Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A source-order reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Source Book 56 of 98: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik — Ibn Juzayy

إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

PREFACE FOR VOLUME 1

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a chronological source index of Maliki fiqh rulings, arranged by the original matn texts from which the material was taken. Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant fiqh rulings in their original source context.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by original fiqh matn texts, so that the reader can navigate the material source-by-source. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the index or source entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This companion volume is arranged by source work, not by the cross-book reference index. Within each source work, entries are grouped by the generated Kitab and Bab structure, while entries inside each Bab preserve their source page/chunk order. This lets the reader move through one work at a time while still benefiting from clean Mas'alah labels and Kitab/Bab/topic breadcrumbs.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by a clean clickable source citation and a compact English-only index breadcrumb, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through a short master table of source works at the front, a detailed local table of contents before each source work, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Source Works

This front table is intentionally short: it links only to each source work. Each source work then begins with its own detailed local contents page.

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik 7

Register of Source Works 1206

Source-Order Reference Body

SOURCE BOOK 96990

إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik

Scholar/compiler: Ibn Juzayy | book_id: 96990 | entries in this PDF section: 2190 | source pages: 881

Contents of Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik

The entries below are clickable and cover this source work only: Kitab sections first, then their Bab sections.

Kitab 1 – Kitab al-Taharah (Purification) 12

Kitab 2 – Kitab al-Salah (Prayer) 17

Bab 15 – The Chapter on Rulings of Mosques 18

Kitab 3 – Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) 33

Bab 8 – The Chapter on Greeting the Mosque 34

Kitab 5 – Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) . . . 36

Bab 2 – The Chapter on Leading Prayer 37

Bab 3 – The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead 39

Kitab 6 – Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) . . . 42

Kitab 8 – Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) 51

Bab 3 – The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq . . . 52

Bab 4 – The Chapter on Going Out to the Prayer Ground 54

Kitab 12 – Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) 57

Bab 8 – The Chapter on Visiting Graves 58

Kitab 16 – Kitab al-Hajj (Pilgrimage) 69

Bab 1 – The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj . . . 70

Bab 2 – The Chapter on Miqats 85

Bab 3 – The Chapter on Ihram and Types of Rites 103

Bab 4 – The Chapter on Talbiyah 122

Bab 5 – The Chapter on Prohibitions of Ihram 146

Bab 6 – The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties 233

Bab 7 – The Chapter on Circumambulation 266

Bab 8 – The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah 333

Bab 9 – The Chapter on Standing at Arafah 362

Bab 10 – The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina 392

Bab 11 – The Chapter on Stoning the Pillars 412

Bab 12 – The Chapter on Sacrificial Offerings 441

Bab 13 – The Chapter on Shaving and Shortening 446

Bab 14 – The Chapter on Tawaf al–Ifadah 464

Bab 15 – The Chapter on Farewell Tawaf 479

Bab 16 – The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented 486

Bab 17 – The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another . . 497

Kitab 17 – Kitab al–'Umrah (Umrah) 771

Bab 1 – The Chapter on Umrah 772

Bab 3 – The Chapter on Ihram for Umrah 775

Bab 4 – The Chapter on Tawaf and Sa'y of Umrah 778

Bab 5 – The Chapter on Release from Umrah 782

Bab 6 – The Chapter on Qiran and Tamattu' 785

Bab 7 – The Chapter on Repeating Umrah and Umrah on Behalf of Another 793

Kitab 18 – Kitab al–Hady wa–al–Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) 806

Bab 1 – The Chapter on Hady 807

Bab 2 – The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady 813

Bab 3 – The Chapter on What Suffices as Hady 826

Bab 5 – The Chapter on Conditions of Udhiya and Defects of Sacrificial Animals 828

Bab 7 – The Chapter on Eating from and Distributing Udhiya . . . 833

Kitab 19 – Kitab al–Nikah (Marriage) 871

Kitab 26 – Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce) 875

Kitab 30 – Kitab al–'Iddah (Waiting Period) 877

Bab 1 – The Chapter on Waiting Period 878

Kitab 32 – Kitab al–Nafaqah (Maintenance) 882

Kitab 34 – Kitab al–Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) 884

Kitab 35 – Kitab al–Diyat (Blood Money) 886

Kitab 45 – Kitab al–Jihad (Jihad) 888

Kitab 52 – Kitab al–Buyu' (Sales) 898

Kitab 55 – Kitab al–Salam (Forward Sale) 900

Kitab 73 – Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) 902

Bab 6 – The Chapter on Hiring Labor and Workers 903

Kitab 81 – Kitab Ihya' al–Mawat (Reclamation of Dead Land) 913

Kitab 83 – Kitab al–Wasiyyah (Bequests) 915

Kitab 85 – Kitab al–Dhaba'ih (Slaughter) 920

Kitab 86 – Kitab al–Sayd (Hunting) 923

Kitab 87 – Kitab al–At'imah (Foods) 928

Kitab 88 – Kitab al–Ashribah (Drinks) 930

Kitab 89 – Kitab al–Libas wa–al–Zinah (Clothing and Adornment) 932

Kitab 91 – Kitab al–Shahadat (Testimony) 940

Kitab 103 – Kitab al–Ayman (Oaths) 942

Kitab 104 – Kitab al–Kaffarat (Expiations) 945

Bab 2 – The Chapter on Expiation of Oaths 946

Bab 7 – The Chapter on Ordered and Optional Expiations 948

Kitab – Kitab / Unclassified 952

KITAB 1

كتاب الطهارة

Kitab al-Taharah (Purification)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on performing an act of worship correctly while ignorant of its obligatory parts?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 91

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Foundational Principles of Fiqh

وقد اختلف أصحابنا فيمن فعل عبادة على وجه الصحة جاهلا [2] بتمييز فرضها من نفلها؟ فقيل: تصح، وقيل: لا تصح [3]، نقلهما أبو القاسم السيوري [4]. (1) أوضح الإمام الغزالي في الباب الثاني من أبواب كتاب العلم في الإحياء أن العلم الذي هو فرض عين ما يؤدى به واجب الوقت، وأن معنى هذا العلم معرفة كيفية العمل الواجب، فيلزم معرفة حكم الوقائع في العبادات والمعاملات، والسؤال عن النوادر التي تقع، والمبادرة إلى تعلم ما يتوقع حصوله (الإحياء: 1/ 20 – 22) . (2) جاهلا: سقطت من (ر) . (3) الصحيح أن من أدى عبادته على الوجه المشروع دون أن يعلم شيئا من فرائضها, لا من سننها وفضائلها، فإنها تكون صحيحة إن كان أخذ وصفها عن عالم، ويقابله القول بالبطلان، وعلى الثاني قال بعض العلماء: حاجتنا إلى معرفة الأحكام آكد من حاجتنا إلى معرفة الصفة (زروق على الرسالة: 1/ 153، المنوفي على الرسالة: 1/ 225 – 226) . (4) عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري التميمي القيرواني، أبو القاسم من أيمة المذهب المالكي، يحفظ دواوينه ويحيط بغيرها من كتب الخلاف. تفقه بأبي عمران الفاسي وطبقته، وأخذ عنه الصائغ واللخمي وعبد الحق الصقلي. له تعليق على المدونة. ت 460 أو 462، وقبره بالقيروان معروف إلى اليوم. (تراجم المؤلفين التونسيين: 3/ 116 رقم 323، وفيها يقول مخلوف: طال عمره، الفكر السامي: 4/ 47، المدارك: 8/ 65 – 66، معالم الإيمان: 3/ 181 رقم 301، نزهة الأنظار: 1/ 224، وفيات ابن قنفذ: 37).

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for purification in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Water and Purifiers

تنبيه قوله – صلى الله عليه وسلم: "والطهور منها يحبط الخطايا" يريد: الوضوء خاصة [2] إذا كانت أعضاء الوضوء طاهرة [3]. وأما الاستنجاء به فقد شدد في الكراهة فيه، وجاء أنه يحدث البواسير، وكذلك غسل النجاسات التي على البدن أو غيره. قال ابن شعبان – من أصحابنا: ولا يغسل به نجس [4]، وهو طعام (1) لوهب بن منبه كلام في هذا المعنى قاله في مرضه لمن جاء يعوده. أورده الأزرقي في: (أخبار مكة: 2/ 49 – 50) . (2) علق الحطاب على ذلك بقوله: "يعني أو الغسل إذا كان طاهر الأعضاء وسلم من المرور في المسجد وهو جنب، وإنما خص الوضوء بالذكر؛ لأنه هو الذي يتصور غالبا" . (مواهب الجليل: 1/ 47) . (3) قال ابن الجوزي: اختلف العلماء هل يكره الوضوء والغسل من ماء زمزم؟ فعند الأكثرين لا يكره، وعند أحمد روايتان: إحداهما كذلك والأخرى يكره. (مثير الغرام: 323 باب فضل الشرب من ماء زمزم) . (4) نقل الحطاب هذا التنبيه في (مواهب الجليل: 1/ 47) .

طعم [1] وشفاء سقم [2]، وهو لما شرب له، وهي مباركة [3]. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يتضلع منها منافق" [4]. وروى الحميدي: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استهدى سهيل بن عمرو [5] من" (1) أي يشبع من شرب منه كما يشبع من الطعام. (مجمع الزوائد: 3/ 286) . (2) روى أبو ذر عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "زمزم طعام طعم شفاء سقم" .

قال الهيثمي: في الصحيح منه طعام طعم رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح. (مجمع الزوائد: 3/ 286، باب في زمزم) . (3) (ب) : المباركة. (4) أخرج ابن ماجه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس جالسا، فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ قال من زمزم. قال: فشرب منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم" . (السنن: 2/ 1017، رقم 3061، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم) . (5) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري من لؤي، أبو زيد، من سادة قريش وخطبائها في الجاهلية، تولى أمر الصلح بالحديبية عنهم قبل إسلامه الذي كان في الفتح، وأسر في بدر وافتدى، وبعد إسلامه سكن مكة ثم المدينة ثم رابط بالشام إلى أن توفي في الطاعون سنة 18. (أسد الغابة: 2/ 480 رقم 2325، الاستيعاب: 2/ 107، الأعلام: 3/ 212، صفة الصفوة: 1/ 731 رقم 112).

ماء زمزم، فبعث إليه براوية من ماء زمزم وجعل عليها كرا غوطيا "[1]."

Mas'alah: What is the ruling on medication that stops menstrual blood after it has begun?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 449

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Rulings on Menstruation and Postpartum Bleeding

فانظر هل هذا مثل [3] الأدوية التي تقطع الدم بعد وجوده أم لا؟ وهو الظاهر فإن المرأة بعد إتيان الدم محكوم عليها بأنها حائض ولا يزول حكمه إلا بدوام انقطاعه

[4] أقل مدة ما بين الدمين، فتأمله. = (التوضيح) شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، وهو صاحب (المختصر الفقهي) الذي لقي إقبالا، وألف منسكا، اختلف في تاريخ وفاته والراجح أنه 776. (حسن المحاضرة: 1/ 460، درة الحجال: 1/ 257، الدرر الكامنة: 2/ 86، الديباج: 1/ 357، نيل الابتهاج: 112). (1) (ر) : أن تدخل بذلك ضررا على نفسها. (2) كذا في (البيان والتحصيل: 18/ 616) وهذا المعنى وارد في (م. ن: 3/ 460) بزيادة قوله: "والله يعذرها بالعذر ويعطيها بالنية، فمن نوى عمل بر ومنعه منه عذر من الله كتب له إن شاء الله" . (3) (ب) : من. (4) (ب) : بانقطاعه.

Mas'alah: What did Ibn Shihab do to remove grease smell when performing wudu?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 593

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Obligatory and Recommended Acts of Purification

وكان ابن شهاب – رحمه الله تعالى – يدس أصابعه في التراب إذا توضأ فيذهب ريح الدسم بذلك.

KITAB 2

كتاب الصلاة

Kitab al–Salah (Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 15

باب أحكام المساجد

The Chapter on Rulings of Mosques

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the mosque known as Masjid al-Rayah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 837

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Rulings of Mosques > Rulings on Mosque Construction and Maintenance

والمسجد الذي يعرف بمسجد الراية لم يثبت فيه شيء.

Mas'alah: In which direction should one pray inside the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 159

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Qibla Determination and Errors

مسألة ومن صلى في البيت الحرام، واستقبل أي نواحيه [1] شاء شرقا أو غربا، فلا بأس بذلك [2]. قال مالك - رحمه الله: وأحب إلي أن يجعل الباب خلف ظهره، وهو الوجه الذي صلى إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [3] *.

Mas'alah: What supplication did the Prophet recite when approaching a land he intended to enter?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 200

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

قال النووي: وروينا في كتاب ابن السني عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال:" "اللهم إني أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها، وأعوذ بك من" (1) كذا في (معالم

السنن: 2/ 259) . (2) الأذكار للنووي: 201، باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريده. وقال: رويناه في سنن النسائي وكتاب ابن السني عن صهيب رضي الله عنه. وأخرجه الحاكم في (المستدرك: 1/ 446) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

شرها وشر ما جمعت فيها. اللهم ارزقنا حياها [1]، وأعذنا من وباها، وحببنا إلى أهلها، وأحبب صالحي أهلها إلينا "[2]." (1) الحيا (مقصور) : الخصب والمطر، يقال: حياهم الله بحيا أي أغاثهم. ويقال: حيا الربيع: ما تحيا به الأرض من الغيث. (اللسان: حيا) . (2) كذا في (الأذكار: 202) ، باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريده.

Mas'alah: What are the matters requiring a single state of purity?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 331

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

نظائر [1]: قال التادلي: أربع مسائل من شرطها الطهارة الواحدة: سجود السهو قبل السلام، إذا أخره بعد السلام ثم أحدث أعاد الصلاة على قول * لأنه يلزم أن يكون بوضوء الصلاة، والطواف مع ركعتيه، والوتر مع ركعتيه. وزاد اللخمي بعد هذا: الطواف مع السعي، إذا طاف ليلا وسعى صبحا [2] بطهارة واحدة فإنه يجزئه، وإلا أعاد ما دام بمكة، فإن خرج أهدى ويجزئه. ويزاد خامس: وهو خطبة الجمعة إذا ذكر أنه جنب. قال صاحب الحلل: ينزل ويغتسل ويبني إن قرب ذلك، فإن طال ابتدأ الخطبة، وقيل: يتمادى ويستخلف من يصلي بهم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in supplication?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 395

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

ومنها: أنه لا يرفع صوته بالدعاء جدا [4]، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنكم تدعون سميعا بصيرا "[5]." (1) الأنبياء: 90، ونصها: {فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين} . (2) أخرجه البخاري عن أبي هريرة (الصحيح: 8/ 92، كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل) . وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح. (عارضة الأحوذي: 12/ 276) . (3) لم أهتد إلى تخريجه. (4) عد الغزالي من آداب الدعاء: خفض الصوت بين المخافتة والجهر. (الإحياء: 1/ 313) . (5) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكنا إذا =

Mas'alah: What is the ruling on beginning and ending supplication with salawat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 398

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

ومنها: أن يبتدئ بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في أول دعائه وفي أوسطه، ويختم بالصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - [3]. (1) زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان البلوي ثم الأنصاري حليف بني العجلان، أبو أسامة،

صحابي ممن شهد بدرا وصفين مع الإمام علي. كان فقيها مفسرا كثير الحديث. (الاستيعاب: 1/ 532، الإصابة: 1/ 542 رقم: 2876، التمهيد: 3/ 240، تهذيب التهذيب: 3/ 395). (2) أخرجه مالك في الموطإ، ما جاء في الدعاء. قال ابن عبد البر: إنه محفوظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومثله يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا وإنما هو توقيف، ومثله لا يقال بالرأي. (التمهيد: 5/ 343، حديث: 51 لزيد بن أسلم) . وعن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من مؤمن ينصب وجهه لله عز وجل يسأله مسألة إلا أعطاه إياها: إما عجلها له في الدنيا، وإما ادخرها له في الآخرة، ما لم يعجل" . (شأن الدعاء للحافظ الخطابي: 13، وقال محققه: رواه أحمد في المسند: 2/ 448، والحاكم: 1/ 497 بسند صحيح ووافقه الذهبي). وانظر (فتح الباري: 11/ 140 - 141، الترغيب والترهيب: 2/ 478 - 479) . (3) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "إذا أراد أحدكم أن يسأل فليبدأ بالمدحة =

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for supplication?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 399

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

ومنها: أن يكون في جلوسه على هيئة التشهد، فإنها الحالة المشروعة في أشرف العبادات، وهي الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbir after the prayer?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 452

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Doubt and Forgetfulness in Prayer (Sahw)

فرع: ومن نسي التكبير عقيب الصلاة كبر إن كان قريبا، فإن تباعد فلا شيء عليه. وقد قال مالك: يكبر ما دام في مجلسه، فإذا قام فلا شيء عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the imam forgetting the takbir after the prayer?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 452

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Doubt and Forgetfulness in Prayer (Sahw)

فرع: وإن نسي الإمام التكبير فإن كان قريبا قعد وكبر، وإن تباعد فلا شيء عليه، فإن [2] ذهب ولم يكبر والقوم جلوس كبروا.

Mas'alah: Who is obligated to perform the takbir after the prayers?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 452

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Doubt and Forgetfulness in Prayer (Sahw)

فرع: ويكبر النساء والمسافرون وأهل البوادي ومن صلى وحده والعبيد وغيرهم. وفي المختصر: لا تكبر النساء دبر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on removing pebbles from the Prophet's mosque?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 715

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

ومنها: أن مالكا – رضي الله عنه – سئل عن الرجل يخرج من المسجد، (1) سيأتي تعليقنا على التبرك في الباب العشرين ص 729 والتعليق على عنوان الباب الديي جعلنا له العلامة *). (2) هذا نص فتوى لأحمد بن بكوت وردت في (المعيار: 1/ 330) وقد عقبها الونشريسي بفتوى أبي علي القوري وهي تمنع التبرك بتراب المقابر. يقول القوري: "التبرك في الحقيقة إنما هو باستعمال ما كانوا عليه من الأوصاف الدينية واستعمال الأمور الشرعية" . وهكذا يثبت اختلاف علماء المالكية في هذه البدعة، وبذلك تنتفي حجة تمالؤ أهل العلم على السكوت عنها. (3) ب: يشبه.

أعني مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فيجد شيئا من حصى المسجد قد تعلق بوجهه أيلزمه رده إلى المسجد؟ فقال: لا يلزمه ذلك، وأرخص له في طرحه [1] فقال السائل: يا أبا عبد الله إنهم يقولون: إذا خرجت الحصاة من المسجد تصيح حتى ترد إلى المسجد؟ فقال له مالك: دعها تصيح حتى ينشق حلقها، فقال له: أولها حلق يا أبا عبد الله؟ قال: ومن أين تصيح؟ فألزمه بهذا الكلام إبطال ما ذكر من صياحها، ولم يفرق بين وجوده لذلك في الحرم أو بعد خروجه منه [2].

Mas'alah: What does Ibn Habib mention at the beginning of the Book of Prayer?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 748

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

قلت: ذكر ابن حبيب في أول كتاب الصلاة:

Mas'alah: What is the variant narration about the area between the chamber and the minbar?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 749

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وروي: (ما بين حجرتي ومنبري) [3]. (1) أخرجه مالك في الموطإ عن أبي سعيد الخدري بلفظ: (ما بين بيتي ومنبري ...) (المسوى: 1/ 124 – كتاب الصلاة، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد النبي – صلى الله عليه وسلم –، رقم 165، التمهيد: 2/ 285) . وانظر (جامع الأصول: 9/ 329) . وقال ابن عبد البر: وروي: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة. وقال: في تأويل ذلك قال قوم: معناه أن البقعة ترفع يوم القيامة فتجعل روضة في الجنة، وقال آخرون: هذا على المجاز – كأنهم يعنون أنه لما كان الجلوس هناك لتعيم الدين شبه الموضع بالروضة لكرم ما يجتنى فيها وأضيف إلى الجنة لأنها تقود إليها. (التمهيد: 2/ 257) . (2) رواية البخاري عن أبي هريرة: "ما بين بيتي ومنبري ..." (الصحيح: 2/ 57 كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر) . وقال الهيثمي: حديث أبي هريرة في الصحيح رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد: 4/ 8) . (3) روى أحمد وأبو يعلى والبزار عن جابر بن عبد الله مرفوعا: "ما بين بيتي إلى =

Mas'alah: What is the best place for supererogatory and obligatory prayer in the Prophet's Mosque

according to Malik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 750

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

فإذا اختار الصلاة في الروضة فقال مالك: أفضل مواضع صلاة النافلة محرابه – صلى الله عليه وسلم –, وأفضل مواضع الفرض الصف الأول [2].

Mas'alah: What is the ruling on praying next to the Rawdah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 750

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وقال في تحفة الزائر [3] لابن عساكر [4]: يصلي إلى جنب الروضة، انتهى. = حجرتي روضة من رياض الجنة ". قال الهيثمي: وفيه علي بن زيد وفيه كلام، وقد وثق. (مجمع الزوائد: 4/ 8 – 9) قال القرطبي: الرواية الصحيحة (بيتي) ويروى (قبري) وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه. (فتح الباري: 3/ 70) ". (1) القرى: 731. (2) وفاء الوفاء: 1/ 368. (3) ر: وقال في التحفة. (4) عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن بن محمد بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي بن عساكر أبو اليمن، نزيل مكة، جاور بها أربعين سنة، وكان شيخ الحجاز في وقته، سمع من جده ومن الموفق ابن قدامة وجماعة بدمشق والقاهرة والإسكندرية وبغداد. له شعر حسن، وله تآليف منها كتابه المذكور أعلاه. ولد سنة 614. (ت) 686. ودفن بالبقيع. (الأعلام: 4/ 133 شذرات الذهب 5/ 395. العقد الثمين: 5/ 432 رقم 1813، فوات الوفيات 2/ 328 رقم 282، كحالة 5/ 236) .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that the area between the grave and minbar is a garden of paradise?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 751

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

ووجه ذلك الجمع بين فضيلتي الروضة عند المنبر؛ لأنهم قالوا: معنى قوله – صلى الله عليه وسلم: "روضة من رياض الجنة" أي العمل فيها يوصل إلى روضة من رياض الجنة، كقولهم: الجنة تحت ظلال السيوف، والجنة تحت أقدام الأمهات [1].

Mas'alah: What is the virtue of praying at the Pillar of the Emigrants in the Prophet's mosque?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 752

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

واختار بعضهم أن يصلي عند الإسطوانة المخلقة، وتعرف باسطوانة المهاجرين [1]؛ لأن أكابر الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يصلون إليها، ويجلسون حولها، وتسمى أسطوانة عائشة – رضي الله عنها – للحديث الذي روت فيها "أنها لو عرفها الناس لاضطربوا على الصلاة عندها بالسهمان" وهي التي أسرت بها إلى ابن أختها عبد الله بن الزبير رضي عنه فكان أكثر نوافله إليها [2].

Mas'alah: What is the proper wording for greeting the Prophet at his grave according to Malik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 769

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

قال ابن عساكر: والذي بلغنا عن ابن عمر– رضي الله عنهما – وغيره من السلف الأولين الاختصار والإيجاز في السلام جدا. فعن مالك إمام أهل المدينة – وناهيك به خبرة بهذا الشأن – أنه قال في رواية ابن وهب عنه: يقول المسلم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وقد تقدم ذلك [4].

Mas'alah: How does sending blessings upon the Prophet at his grave compare to doing so in prayer?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 770

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

مسألة: والصلاة والسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – كالصلاة والسلام عليه في الصلاة في (1) أورده الألبابي في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: 1/ 239) وقال: أخرجه ابن عساكر عن طريق محمد بن مروان عن الأعمش، ضعيف وليس بمحفوظ. وأورده السيوطي في الجامع الصغير برمز (هب) عن أبي هريرة. قال المناوي: قال ابن حجر في الفتح: سنده جيد وهو غير جيد ... وقال ابن دحية: موضوع تفرد به محمد بن مروان السدي، قال: وكان كذابا، وأورده ابن الجوزي في الموضوع، وفي الميزان: ابن مروان السدي تركوه، واتهم بالكذب ثم أورد له هذا الخبر. (فيض القدير: 6/ 170 رقم 8812) . وهو في (الدرة الثمينة 86 أ، الباب 16 في ذكر فضل زيارة النبي – صلى الله عليه وسلم –) وانظر (شفاء السقام: 49 – 50) . (2) أورده السمهودي في (وفاء الوفاء: 4/ 1350) بهذا اللفظ، وقال: رواه جماعة عن أبي هريرة مرفوعا من طريق أبي عبد الرحمن محمد بن مروان السدي الصغير، وهو ضعيف. وانظر (شفاء السقام: 50 – 51) .

التشهد الأخير، والأحاديث الواردة في روايات الصلاة مشهورة، وقد تقدم ذكر طبقة منها [1] في السلام عليه – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on eating food in the Prophet's mosque?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 775

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

السابع: ما يفعله جهلة العوام [1] من أكل التمر الصيحاني وغيره في المسجد [2] وقد كثر هذا وصاروا يمتهنون المسجد الشريف ويأكلون ما يأكلونه في الأسواق من الأطعمة والفواكه والبقل وغير ذلك، وتكثر زبالة مآكلهم، وذلك بدعة شنيعة.

Mas'alah: What is the virtue of praying in the Prophet's mosque?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 776

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

العاشر: قال ابن حبيب: وأكثر من الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام المكتوبة والنافلة، ما أقمت بها، وذكر بسنده حديث: * "صلاة في مسجدي كألف صلاة فيما سواه [1] وجمعة في مسجدي كألف جمعة فيما سواه [2]، ورمضان في مسجدي كألف رمضان فيما سواه" [3]، من [4] مختصر الواضحة. (1) عن ابن الزبير قال: قال – صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام" أخرجه أحمد والبزار والطبراني. قال الهيثمي: رجال أحمد والبزار رجال الصحيح – (مجمع الزوائد: 4/ 4 – 5) (2) القرى:

628 – وقال: أخرجه صاحب مثير الغرام. (3) أورده السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: "صلاة في مسجدي هذا كألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصيام شهر رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر فيما سواه، وصلاة الجمعة بالمدينة كألف جمعة فيما سواها" . وقال: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان. قال الغزالي: وكذا كل عمل بالمدينة بمائة ألف. ولاحظ المناوي أن مخرجه عقبه بالقدح في سنده فقال: هذا إسناد ضعيف (فيض القدير: 4/ 227 – 228، الحديث رقم 4108) . وعدد المرتضى الزبيدي طرق رواية هذا الحديث في (إتحاف السادة المتقين: 4/ 284) .

(4) ب: وفي

Mas'alah: What is recommended regarding completing a Quran recitation in the Prophet's mosque?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 777

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وينبغي أن يختم في المسجد ختمة، لحديث ورد في ذلك [2]. وتقدم ذكر الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – في مسجده وحضرته [3].

Mas'alah: What is the reward for praying in Masjid Quba according to the hadith?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 824

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

وروى أبو أمامة عن سهل بن حنيف عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

"من توضأ فأسبغ الوضوء وجاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له أجر عمرة" [1]. (1) حدث أسيد بن ظهير الأنصاري من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجد قباء كعمرة" . قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد مجهول، ووافقه الذهبي (المستدرك مع التلخيص: 1/ 487، كتاب المناسك، فضل مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – ومسجد قباء) . روى الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو إلا الصلاة في مسجد قباء، فصلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له كأجر المعتمر إلى بيت الله" قال الهيثمي: فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف. (مجمع الزوائد: 4/ 11) . وأورده ابن الجوزي في (مثير الغرام: 475) وابن النجار في (الدرة الثمينة: 65) والمنذري في (الترغيب والترهيب: 2/ 217 – رقم 17) . وأورد الغزالي في الإحياء قوله – صلى الله عليه وسلم: "من خرج من بيته يأتي مسجد قباء ويصلي فيه، كان عدل عمرة" . قال العراقي: رواه النسائي وابن ماجه من حديث سهل بن حنيف بإسناد صحيح. وتتبع الزبيدي طرقه الأخرى. انظر (إتحاف السادة المتقين: 4/ 425) .

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas say about the virtue of Masjid Quba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 825

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation and Virtue of Prayer

وروي عن سعد بن أبي [1] وقاص – رضي الله عنه – قال: والله لأن أصلي في

مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت * المقدس مرتين، ولو تعلمون ما فيه لضربتم إليه أكباد الإبل [2].

Mas'alah: What is the recommended practice for visiting Masjid Quba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 826

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

وقد ألف الناس في فضل قباء وزيارته تآليف منفردة [1]، فينبغي أن تتوضأ وتقصد زيارته للحديث السابق [2]، ولا تؤخر الوضوء حتى تأتي المسجد.

Mas'alah: What is the significance of the Mosque of the Two Qiblas?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 835

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended and Disliked Acts in Prayer

ومنها مسجد القبلتين [1] وهو الذي صلى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر بأصحابه، فلما صلى ركعتين أمر أن يتوجه إلى الكعبة [2] فسمي لذلك مسجد القبلتين.

KITAB 3

كتاب النفل

Kitab al–Nafl (Supererogatory Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 8

باب تحية المسجد

The Chapter on Greeting the Mosque

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque before greeting the Prophet?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 748

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > The Chapter on Greeting the Mosque > Tahiyyat al-Masjid in the Prophet's Mosque (Medina)

قال ابن حبيب: حدثني مطرف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قدمت من سفر فجئت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو بفناء المسجد، فقال: "أدخلت المسجد فصليت فيه؟ قلت: لا، قال: فاذهب فادخل المسجد وصل فيه، ثم ائت إلي فسلم علي" [2]. [1]

Mas'alah: What is recommended regarding supererogatory prayer in the Prophet's mosque?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 777

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Virtues and Merits of Supererogatory Prayers

وقال غيره من الشافعية: ينبغي الإكثار من التنفل في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [1]، ولا يقطع صلاة الفرض في مسجده – صلى الله عليه وسلم – مدة إقامته بالمدينة, لما جاء في فضل ذلك.

KITAB 5

كتاب صلاة الجماعة

Kitab Salat al–Jama'ah (Congregational Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب الإمامة

The Chapter on Leading Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on multiple imams leading prayer in the Masjid al-Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 299

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Leading Prayer > Ruling on Multiple Congregations in One Mosque

وصور الاستفتاء: ما تقول السادة الفقهاء – أئمة الإسلام، وأمناء الله على الأحكام – في الأئمة المقامين في المسجد الحرام، بمكة – زادها الله تشريفا وتكريما وتعظيما – وهم: إمام الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة، الذين أقامهم [1] الإمام الخليفة – أعلى الله قدره – على ما هم عليه الآن، وكون بعضهم يتقدم بالصلاة أول الوقت ثم يليه الآخر ثم الآخر، ثم الآخر، كل واحد يصلي بجماعة في مقامه المعين له، هل يجوز ذلك في المسجد الحرام ويعد مقام كل واحد كأنه مسجد مستقل بنفسه، ولا يكره الصلاة فيه، والحال هذه، خلف واحد منهم سواء كان أولا أو ثانيا أو ثالثا أو رابعا، وأن من سبق منهم أولا بالصلاة بعد الزوال ثم تلاه الآخر منتظرا بجماعته، وصلى في أوائل الوقت المعتبر في الفضيلة عنده. هل يكون السابق أفضل، أو كل واحد منهم أوقع الصلاة في وقته، أو يعد المسجد الحرام * كالمسجد الواحد؟ وأن المقامات المنسوبة إلى كل إمام من الأئمة كالأئمة في المسجد الواحد، فتكره الصلاة خلف الثاني منهم، ويعد الثاني والثالث والرابع كأنهم جماعة بعد جماعة في مسجد واحد فيكره ذلك، ويكون الإمام الراتب هو السابق بالصلاة. وإذا كان الخليفة قد عين إماما منهم بالسبقية بالصلاة أولا، ثم عين الثاني والثالث والرابع على الترتيب، هل يتعين هذا المعين السابق ويكون هو الإمام الراتب، ومن بعده لا يعتبر [2] بتعيين الخليفة له، ويكون كالجماعة (1) (ب) : قررهم. (2) (ر) : لا يتعين.

BAB 3

باب شروط الإمامة ومن يؤم الناس

The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying behind appointed imams in the Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 301

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > The Chapter on Conditions of Imamate and Who May Lead > Imamate of the Appointed and the Rebel Imam

ونص جوابه: الصلاة خلف كل الأئمة الذين أمر بترتيبهم إمام المسلمين – خليفة الله في الأرض– أعز الله نصره وأعلى أبدا كلمته – في مقاماتهم المذكورة تامة لا كراهة فيها، إذ مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الإمام بذلك، وسواء في ذلك الا ول ومن بعده. وإذا كان الإمام الأول يصلي في أول الوقت فالصلاة خلف غيره ممن يؤخر إلى ربع القامة أفضل في غير الصبح والمغرب، والمصلي خلف غيره – والله أعلم –، وكتبه عبد الكريم بن عبد الرحمن بن عطاء الله المالكي.

Mas'alah: Is it disliked to pray behind a second imam in the same mosque?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 300

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Congregational Prayer in Special Circumstances

الثانية في المسجد الواحد فتكره الصلاة خلفه أم لا؟ ، وهل تكون الصلاة خلف الإمام السابق المصلي في مقام إبراهيم عليه السلام فى مقابلة باب الكعبة أفضل ممن صلى خلف غيره من الأئمة في موضع إمامته من المسجد الحرام أم لا؟ . الجواب عن كل فصل من ذلك شافيا مبينا – رحمكم الله تعالى – فأجاب عن ذلك جماعة. أولهم الإمام العلامة أبو محمد عبد الكريم بن عبد الرحمن بن عطاء الله [1] المالكي مؤلف البيان والتقريب في شرح التهذيب وله اختصار التهذيب، وغير ذلك، وهو

رفيق الإمام أبي عمرو بن الحاجب في الاشتغال في القراءة على الشيخ أبي الحسن الأبياري – [2]. (1) عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري، رشيد الدين أبو محمد، إمام في الفقه والأصول والعربية. تآليفه في غاية التحقيق والتحرير، ومنها البيان والتقريب واختصار المفصل للزمخشري. ت 612 على ما ذكر السيوطي. (حسن المحاضرة: 1/ 456 رقم 63، الديباج: 2/ 43، شجرة النور: 167 رقم 524). (2) علي بن إسماعيل بن علي الصنهاجي الأبياري، شمس الدين أبو الحسن (نسبة إلى أبيار مدينة مصرية على شاطئ النيل، تنطق بفتح الهمزة) كان من العلماء الأعلام بارعا في الفقه وأصوله والكلام، درس بالإسكندرية وناب في القضاء وصنف تصانيف حسنة منها سفينة النجاة، على طريقة الإحياء، وشرح البرهان للجويني. ولد سنة 557. ت 617. (حسن المحاضرة: 1/ 454 رقم 56، الديباج: 2/ 121 – 123 رقم 30، الشجرة: 166 رقم 220. وفيه يذكر مخلوف أن وفاته سنة 618).

KITAB 6

كتاب صلاة المسافر

Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What supplication is recommended when setting out for travel?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 179

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Travel of Disbelievers and Converts

علي مشقة سفري، وارزقني من الخير أكثر مما أطلب، واصرف عني كل شر، رب اشرح لي صدري ونور قلبي ويسر لي أمري، اللهم إني أستحفظك وأستودعك نفسي وديني وأهلي وأقاربي، وكل ما أنعمت به علي وعليهم من آخرة ودنيا، فاحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم "[1]."

Mas'alah: What did the Prophet say when intending to travel?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 179

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Travel of Disbelievers and Converts

وروي أيضا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال: "اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضيعة في السفر، والكآبة في المنقلب، اللهم اقبض لنا الأمرض وهون علينا السفر" [3].

Mas'alah: What is the supplication for travel?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 179

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Travel of Disbelievers and Converts

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أراد

سفرا" (1) كذا في: (أذكار النووي: 190) . (2) شأن الدعاء: 13. (3) أخرجه النسائي عن أبي هريرة بلفظ قريب. (عمل اليوم والليلة: 350 رقم 503) . وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة، وفيه: "... اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وسوء المنظر في الأهل والمال، اللهم اطو لنا الأرض ..." . (السنن: 3/ 74، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر، 2598).

Mas'alah: What is the ruling on bidding farewell to relatives and friends before travel?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 183

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Travel of Disbelievers and Converts

ثم يقصد أقاربه وأصدقاءه فيودعهم ويستحل منهم، ويسألهم الدعاء. قال النووي: فقد روي أن الله تعالى جاعل له في دعائهم خيرا. = (السنن: 2/ 1278 رقم 3885، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته) . ونقل محمد فؤاد عبد الباقي عن الزوائد أن في إسناده عبد الله بن حسين، ضعفه أبو زرعة والبخاري وابن حبان.

Mas'alah: Is it recommended for relatives and friends to accompany a traveler?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 184

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Travel of Disbelievers and Converts

وينبغي لقرابة المسافر وأصدقائه أن يشيعوه. وكذلك إن كان المسافر رجلا عالما أو من الصالحين أن يشيع عند خروجه بالمشي معه والدعاء له.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and embracing upon returning from travel in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 192

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Returning from Travel and Completion of Prayer

الله – عن الرجل يقبل يد الوالي أو رأسه، أو المولى يفعل ذلك بسيده [1]؟ فقال: ليس ذلك من عمل الناس هو من عمل الأعاجم [2]. وأرخص لابنه * القادم من سفر أن يتلقاه ويقبله. قال: ولا ينبغي إن قدم من سفر أن تعانقه أم زوجته. قيل: فتقبيل رأس أبيه؟ قال: أرجو أن يكون خفيفا [3]. وسئل في رواية أخرى: هل يقبل يد أبيه [4] أو عمه؟ قال: لا أرى أن يفعل، وإن من العبرة أن من مضى لم يكن يفعل ذلك [5]. وقيل: كان ابن عمر – رضي الله عنهما – إذا قدم من سفر قبل ابنه سالما [6]، وقال: شيخ يقبل شيخا [7]. (1) (ر) : لسيده. (2) الجامع لابن أبي زيد: 196. (3) الجامع لابن أبي زيد: 196. (4) (ص) : أخيه. (5) الجامع لابن أبي زيد: 197. (6) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله المدني الفقيه. روى عن أبيه وأبي هريرة وغيرهما من الصحابة، وعنه كثيرون. قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه، ووثقه ابن سعد وقال: إنه كثير الحديث. ت 106. (تهذيب التهذيب: 3/ 436 رقم 807) . (7) كذا في (الجامع: 197) بزيادة: "فأنكر (مالك) الحديث، وقال: لا نتحدث بمثل هذه الأحاديث، ولا تهلكوا فيها" .

Mas'alah: What supplications are said when setting out on a journey and returning from it?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 195

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Travel of Disbelievers and Converts

على بعيره – خارجا إلى سفر – يكبر ثلاثا ثم قال: " {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين (13) وإنا إلى ربنا لمنقلبون} اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى. اللهم هون [1] علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل. اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر [2] وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل والولد [3]" ، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: "آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون" . رواه مسلم [4]. وفي رواية له: وكآبة المنقلب وسوء المنظر [5]. وإن كان في سفينة قال عند ركوبها: بسم الله مجراها ومرساها إن ربي (1) (ر) : سهل، وما أثبتناه مطابق لرواية مسلم. (2) وعثاء السفر: مشقته وشدته (اللسان: وعث) . (3) والولد: سقطت من (ص) ، (ر) وانفردت بها (ب) . ولم ترد في رواية مسلم. (4) كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، عن ابن عمر. (الصحيح: 1/ 978 رقم 1342) . وأخرجه النسائي في (عمل اليوم والليلة: 370 رقم 548) قال محققه: أخرجه أبو داود ومسلم والترمذي والبيهقي. ونقله ابن تيمية في (الكلم الطيب: 96 رقم 173) عن صحيح مسلم. (5) وردت هذه الرواية في دعاء السفر الذي ساقه خليل في (مناسكه: 11 ب) .

Mas'alah: What supplications should be said when boarding a ship and when ascending or descending hills?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 196

لغفور رحيم [1]، {وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون} [2] لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ذلك لأمتي أمان من الغرق" رواه ابن السني [3]. ويقول أيضا: {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين (13) وإنا إلى ربنا لمنقلبون} ، إذا ركب السفينة، لقوله تعالى: {وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون (12) لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا} [4]، الآية. فهي صريحة في استعمال هذا الذكر في السفينة والبعير. ومنها: التكبير، إذا صعد الثنايا وشبهها، والتسبيح إذا هبط الأودية، وذلك مروي في البخاري [5] وفي (1) هود: 41. (2) الزمر: 67. (3) في كتاب ابن السني عن الحسين بن علي – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا أن يقولوا: {بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم} {وما قدروا الله حق قدره ... } الآية" . (أذكار النووي: 199، باب ما يقول إذا ركب سفينة. (4) نعمة ... وتقولوا: ساقطة من (ص) ، (ب) والآية من الزخرف: 12. (5) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: "كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر فكنا إذا علونا كبرنا" . (صحيح البخاري: 8/ 101، الدعوات، باب الدعاء، إذا علا عقبة، ط. =

Mas'alah: What are the etiquettes of alighting and spending the night during travel?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 198

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Travel of Disbelievers and Converts

مسلم [1] والترمذي [2] عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ومنها: أنه يكره النزول في قارعة الطريق لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فإنها طريق الدواب ومأوى الهوام بالليل، رواه مسلم [3]. ومنها: أنه ينبغي إذا نزل منزلا أن يودعه بركعتين، لحديث أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان لا ينزل منزلا إلا ودعه بركعتين. رواه الحاكم وصححه [4]. ومنها: إذا أقبل الليل فليقل ما روي في سنن أبي داود وغيره عن (1) عن خولة بنت حكيم السلمية، كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره. (الصحيح: 3/ 2080 – 2081 رقم 2708) . (2) سنن الترمذي: 5/ 496 رقم 7437، كتاب الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وعنها أخرجه ابن خزيمة. (صحيح ابن خزيمة: 4/ 150 – 151 رقم 2566) (3) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل" . (صحيح مسلم: 3/ 1525 – 1526، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق). وعنه أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه: 4/ 147 رقم 2556) . (4) المستدرك: 1/ 446، كتاب المناسك. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. مكرر في المستدرك: 2/ 101، كتاب الجهاد.

Mas'alah: What supplication should one recite when entering a village?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 200

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Travel of Disbelievers and Converts

ومنها إذا أراد دخول قرية فليقل ما رواه النسائي في سننه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: "اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، والأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أظللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها" [2].

Mas'alah: What is the sunnah regarding walking after Fajr prayer during travel?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 204

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Travel of Disbelievers and Converts

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى الفجر في السفر مشى قليلا وناقته تقاد" ، رواه البيهقي [4]. (1) كان عمر – عند خدمة أصحابه في السفر – يرتجز ويقول: [الرجز] لا يأخذ الليل عليك بالهم ... والبس القميص فيه واعتم وكن شريك رافع واسلم ... ولتخدم الأقوام حتى تخدم (البيان والتحصيل: 18/ 567). (2) قال خليل بن إسحاق: "يستحب أن يريح دابته، ولا سيما عند العقبات، ولا يكثر النوم عليها، ولا يحملها ما لا طاقة لها به" . (مناسك خليل: 12 أ) . (3) كذا في (هداية السالك: 2/ 411) . (4) السنن الكبرى: 5/ 255، كتاب الحج، باب النزول للرواح.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping on a riding animal during travel?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 207

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Travel of Disbelievers and Converts

قال النووي: ويجتنب النوم علي الدابة [4]، لأنه يثقل بالنوم. قال ابن معلى: ويحمل كلامه على كثرة النوم، فإن في صحيح مسلم أن (1) من ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله في هذه البهائم اركبوها صحاحا واركبوها سمانا" . (مجمع الزوائد: 3/ 95). ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم: "اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي" . (المستدرك: 1/ 444) وصححه الذهبي (التلخيص: 1/ 444) . (2) أخرج الحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الجرس مزمار الشيطان" وقال: حديث صحيح علي شرط مسلم. وقال الذهبي: خرجه مسلم بهذا السند. (المستدرك والتلخيص: 1/ 445). (3) قيل لمالك: أتعلق الأجراس في أعناق الإبل والحمير؟ فكره ذلك؛ قيل: فالقلائد؟ قال: ما سمعت فيها بكراهية إلا في الوتر. (الجامع: 245 – 246) . (4) الإيضاح: 16.

النبي – صلى الله عليه وسلم – نام علي راحلته [1].

KITAB 8

كتاب صلاة العيدين

Kitab Salat al–'Idayn (Eid Prayers)

Canonical Maliki reference section

BAB 3

باب التكبير في العيدين وأيام التشريق

The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is takbir said after supererogatory prayers?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 453

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq > Takbir of Tashriq: Ruling and Timing

فرع: وفي التكبير خلف النوافل قولان: المشهور عدم التكبير [2]. (1) المنتقى: 3/ 42. (2) المشهور عدم التكبير: ساقط من (ر) .

BAB 4

باب الخروج إلى المصلى

The Chapter on Going Out to the Prayer Ground

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the known and unknown locations of Eid prayer grounds?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 836

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Going Out to the Prayer Ground > Preferred Location for Eid Prayer (Musalla vs. Mosque)

متعددة في أماكن متعددة ومواضع [1] غير معروفة، ولا يعرف منها إلا المسجد الذي يصلي الناس فيه اليوم [2].

Mas'alah: What is the location of the mosques of Abu Bakr and Ali for Eid prayer?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 836

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Chapter on Going Out to the Prayer Ground > Preferred Location for Eid Prayer (Musalla vs. Mosque)

وفي الحديقة المعروفة [بالعريضية [3]] مسجد يقال: إنه مسجد أبي بكر – رضي الله عنه –، ومسجد كبير شمالي الحديقة يقال: إنه مسجد علي – رضي الله عنه – ولعل النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى العيد فيهما لأنه لا يظن أن أبا بكر وعليا – رضي الله عنهما – يختصان بمواضع غير المواضع التي صلى فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir after the fifteen obligatory prayers starting from Dhuhr on the day of sacrifice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 579

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir in Eid and Days of Tashriq

الخامسة والأربعون: التكبير عقب خمسة عشر مكتوبة، أولها ظهر يوم النحر، كما تقدم بيانه [3]. (1) ب: طواف. (2) تقدم في ص 453 وما بعدها. (3) ص 449.

Mas'alah: Where did the Prophet pray the Eid prayer?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 835

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Eid Prayer Location and Congregation

ومنها مسجد العيد [5]، وقد ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى العيد [6] في سنين (1) قال ابن النجار عن موقعه: "هو بعيد عن المدينة، قريب من بئر رومة وموضعه يعرف بالقاع" . (الدرة الثمينة: 67 أ) . (2) ر: أمر أن يتوجه إلى القبلة وهي الكعبة. وقال سعيد بن المسيب: صرفت قبل بدر بشهرين: "الدرة الثمينة 66 ب). وانظر (سيرة ابن هشام: 2/ 243) ." (3) انظر (وفاء الوفاء: 3/ 841 - 842) . (4) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - "رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، وخلق مكانها" (مسند الإمام أحمد: 2/ 18) ونقل السمهودي عن المطري أن مسجد القبلتين هو الذى رأى فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - النخامة فحكها. (وفاء الوفاء: 3/ 840) . (5) يقع هذا المسجد بالمصلى الذي صلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيه صلاة العيد يبعد عن الحرم النبوي بمسافة ألف ذراع. تحدث عنه السمهودي في (وفاء الوفاء: 3/ 779 وما بعدها) . (6) ب: العيدين.

KITAB 12

كتاب الجنائز

Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

Canonical Maliki reference section

BAB 8

باب زيارة القبور

The Chapter on Visiting Graves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the prescribed greeting for visiting the grave of Uthman ibn Affan?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 784

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Greetings and Supplications at Graves

وصفة السلام عليه أن تقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين أبا عمرو عثمان، السلام عليك يا جامع القرآن، السلام عليك يا معدن الإحسان، السلام عليك يا من خصه الله بمصاهرة رسوله – صلى الله عليه وسلم – على ابنتيه [1] السلام عليك يا من بايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيعة الرضوان بنفسه عنه بإحدى يديه، وقال: "هذي يدي عن عثمان" [2]، السلام عليك يا من احتسب نفسه في سبيل الرضوان، السلام عليك يا من = (تفسير ابن كثير: 1/ 203 – المعارف – بيروت) وهو يعني قوله تعالى: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} [آل عمران: 169] . قال ابن جزي: هذا إعلام بأن حال الشهداء حال الأحياء من التمتع بأرزاق الجنة، (التسهيل لعلوم التنزيل: 124) . (1) تزوج عثمان رقية بنت الرسول – صلى الله عليه وسلم –، فلما ماتت زوجه أم كلثوم تأسف الرسول عليه الصلاة والسلام على مصاهرته فقال: "والذي نفسي بيده لو كان عندي ثالثة لزوجتكها" . ولهذا لقب عثمان بذي النورين، رضي الله عنه. (الرياض المستطابة: 156 – 158) . (2) جاء في حديث لابن عمر "... بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عثمان، وكانت بيعة الرضوان، بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده اليمنى: هذه يد عثمان، فضرب بها على يده، فقال: هذه لعثمان" . أخرجه البخاري (الصحيح: 5/ 18 – 19، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان) .

Mas'alah: What is the prescribed greeting for visiting the grave of Ibrahim, son of the Prophet?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 785

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Greetings and Supplications at Graves

المشهد الثاني: قبر [5] سيدنا إبراهيم ابن سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فتقف عنده خارج الشباك وتقول: السلام عليك يا سيدي إبراهيم ابن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، السلام عليك يا قرة عين النبوة، السلام عليك يا أشرف الناس أبوة، السلام عليك يا نتيجة الشرف (1) المراد بجيش العسرة تبوك، وكانت غزوة تبوك في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع. وتبوك نصف طريق المدينة إلى دمشق. أخرج أحمد والترمذي من حديث عبد الرحمن بن حباب السلمي أن عثمان أعان فيها بثلاثمائة بعير. ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة أنه أتى فيها بألف دينار فصبها في حجر النبي – صلى الله عليه وسلم –. انظر (فتح الباري: 7/ 54 – 55، و 8/ 111 – 112) . (2) سيأتي الكلام عليها في ص: (3) ر: نصح الدين. (4) كان ذلك لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين (إتمام الوفاء: 165) (5) انظر عنه (تاج المفرق: 1/ 289) .

الباذخ وسلالة المجد الراسخ، السلام عليك يا جوهرة الشرف الأعلى ووساطة العقد المحلى، السلام عليك، صلى الله على أبيك وعليك، ونفعنا بمحبتك، وحشرنا في زمرة أبيك المصطفى وزمرتك. ثم تدعو بما شئت. واعلم أن في قبة قبر [1] سيدنا إبراهيم عثمان بن مضعون [2] وعبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنهما – فتسلم عليهما [3] وتدعو.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the graves of al-Abbas and al-Hasan in the Baqi'?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 786

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Visiting the Prophet's Grave

المشهد الثالث: قبر سيدنا العباس [4] وقبر سيدنا الحسن بن علي بن أبي (1) وقال المرتضى الزبيدي: كانت عليه قبة لطيفة وقربه قبر نافع القاري وقبر مالك (إتحاف السادة المتقين: 4/ 424) . (2) عثمان بن مضعون بن حبيب بن وهب الجمحي القرشي أبو السائب، أسلم أول الإسلام، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين سنة 2، وهو أول من دفن بالبقيع، وأعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - على قبره بحجر، وكان يزوره. (الاستيعاب 3/ 85، أسد الغابة: 3/ 598 رقم 3588، الإصابة: 2/ 457 رقم 5455) . (3) عليهما: سقطت من (ر) . (4) العباس بن عبد المطلب بن هشام أبو الفضل، عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهد بيعة العقبة مع الأنصار قبل إسلامه، وهاجر قبل الفتح بقليل، ثم شهد الفتح وشارك في غزوة حنين. ت 32 بالمدينة وله فضائل جمة. (أسد الغابة: 3/ 164 رقم 2797، الإصابة: 2/ 263 رقم 4507 خلاصة التهذيب 189، ذخائر العقبى: 186).

طالب - رضي الله عنهم - وهما في قبة عالية في أول البقيع، وهذه القبة بناها الخليفة الناصر أبو العباس أحمد بن المستضيء [1] في أيام خلافته، وكان أولها في سنة سبع وتسعين وخمسمائة وبقي في الخلافة سبعا وأربعين سنة، ولم أقف على تاريخ بناء [2] القبة.

Mas'alah: What is the prescribed greeting for visiting the grave of al-Abbas?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 787

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Greetings and Supplications at Graves

فتبدأ بزيارة العباس رضي الله عنه فتقول: السلام عليك يا أبا الفضل العباس، السلام عليك يا عم رسول الله، السلام عليك أيها البر الزكي، السلام عليك أيها العم الحفي، السلام عليك يا ساقي الحجيج بمكة الأمينة، السلام عليك يا من سقى الله بشفاعته أهل المدينة، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، اللهم ارفع منزلته وأعل درجته وزده شرفا وفضلا وكرامة، وعرفنا به في عرصات القيامة، وانفعنا بولايته ومحبته، ولا تخالف بنا عن طريقته، ثم تدعو وتتوسل [3] به إلى الله تعالى. فقد قدمه عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – وهو يومئذ أمير المؤمنين بالمدينة [4] فاستسقى به وتشفع به إلى الله تعالى فسقوا عاجلا – رضي الله عنه – ونفعنا به. (1) الناصر لدين الله أحمد بن المستضيء بأمر الله الهاشمي العباسي ولد ببغداد سنة 553 وتولى الخلافة بعد موت أبيه سنة 575 واستمر على كرسيها إلى أن توفي سنة 622. (البداية ب والنهاية: 13/ 106) . (2) بناء: سقطت من ص. (3) أوضح ابن تيمية أن التوسل فيه إجمال أدى إلى اضطراب الناس، فالوسيلة التي أمر تعالى أن تبتغي إليه هي ما يتقرب به إليه من الواجبات والمستحبات والتوسل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – يكون بدعائه وشفاعته، وذلك جائز. ومن هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبيك فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا" أي بدعائه وشفاعته، لا بذاته، ولما عدلوا عن التوسل بالرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى التوسل بالعباس علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته، أما

التوسل بالإيمان أو الطاعات فهو مشروع دائما. (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: 48 – 51) . (4) بالمدينة: سقطت من ص.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a reciter to read Quran and gift the reward to the deceased?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 688

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Washing the Deceased

قال في التقريب على التهذيب: وكذلك من استأجر قارئا. يعني يقرأ ويهدي ثواب القراءة له.

Mas'alah: What is the ruling on gifting the reward of Quran recitation to the deceased?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 688

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Washing the Deceased

تنبيه: وفي آخر فتاوى ابن رشد، في السؤال عن قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} . [1] قال: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره، ووصل إليه نفعه إن شاء الله تعالى [2]. وما قاله ابن رشد – رحمه الله تعالى – يؤيده [3] ما رواه النسائي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "من دخل مقبرة فقرأ {قل هو الله أحد} إحدى عشرة مرة وأهدى" (1) النجم 39. (2) كذا في (فتاوى ابن رشد: 1446 الفتوى 528) . وأشار البرزلي إلى رأي ابن رشد هذا، فقال: "أما القراءة على الميت أو الحي وإهداء ثوابه فمذهب ابن رشد جوازه، وتأول قوله عز وجل: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} " (نوازل البرزلي: 1/ 67 أ –

كتاب الصلاة) . ونقل المواق كلام ابن رشد، وعلق عليه في (سنن المهتدين: 30) وفي انتفاع الميت بقراءة القرآن وإهداء ثوابه له قولان: أولهما أنه ينتفع به وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، وثانيهما أنه لا ينتفع به وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي – انظر (مجموع الفتاوى لابن تيمية: 24/ 315) . (3) ص، ب: يعضده. وانظر (إتحاف السادة المتقين، للمرتضى الزبيدي: 10/ 371) .

Mas'alah: What does Malik say about the pillar near the Prophet's grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 756

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

الشباك قطعا؛ لأن مالكا – رحمه الله تعالى – نقل في العتبية أنها الثانية من القبر.

Mas'alah: What is the ruling on pressing one's body against the grave wall?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 772

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

الثالث: إلصاق البطن أو الظهر بجدار القبر بدعة [1].

Mas'alah: What is the recommended supplication when visiting the Baqi' cemetery?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 778

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

الأول منها، ينبغي أن يخرج إلى البقيع [3] لزيارة من فيه [4] خصوصا يوم الجمعة بعد أن يسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإذا انتهى إلى البقيع قال: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ومن يليهم من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، اللهم أنس وحشتهم وارحم وحدتهم، وسدد خلل أعمالهم، وانفعهم بجوار نبيك – صلى الله عليه وسلم – وابعثهم مع الآمنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وصل على النبي – صلى الله عليه وسلم – وآله وأصحابه وأزواجه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. (1) يرى الإمام مالك أن لا يقصد بالمدينة إلا المسجد النبوي ومسجد قباء. (انظر: الجامع لابن أبي زيد 142) وتخصيص الوقوف أمام قبر من القبور لا أصل له. (2) النووي هو القائل: "نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة" (الإيضاح: 162) . (3) هو بقيع الغرقد: مقبرة المدينة، كان فيه شجر يسمى الغرقد بالغين المعجمة والقاف – وقد زال هذا الشجر وبقي الاسم. (إتحاف السادة المتقين: 4/ 423 – 424) وانظر (صبح الأعشى: 4/ 289) . (4) ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح 503، توضيح المناسك للأزهري 63 (أ) ، مناسك ابن هلال: 9 (أب) ، تاج المفرق: 1/ 288 – 289.

Mas'alah: What is the virtue of the Baqi' cemetery in Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 779

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

واعلم أن البقيع أفضل مقابر الدنيا، وجاء في فضله ما لم يأت في غيره، فمن ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بها، فمن

مات بها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة" [1].

Mas'alah: What is the virtue of being buried in the Baqi' cemetery?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 779

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

وروى ابن النجار بمسنده إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من دفناه في مقبرتنا هذه شفعنا له" [2].

Mas'alah: What is the ruling on greeting the martyrs of Uhud with specific phrases?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 805

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

ويقول ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من التلاوة. ثم يقول: السلام عليكم يا شهداء أحد، السلام عليكم يا من لا يضاهيهم من الشهداء أحد، السلام عليكم يا من صدقوا ما عاهدوا الله عليه، السلام عليكم يا من تقربوا إلى الله تعالى بأنفسهم، وذلك أعظم ما يتقرب به إليه، السلام عليكم يا من أثنى عليهم الرحمن وأنزل مدحهم في القرآن الكريم [3]، السلام عليكم يا ذوي السعادة والسيادة، السلام عليكم يا من نالوا من فضل الله غاية الإرادة، السلام عليكم يا من اشترى الله تعالى منهم أنفسهم * بأن = وقد أورد حماد بن إسحاق بن إسماعيل ت: 267 في كتابه (تركة النبي – صلى الله عليه وسلم: 54 – 55) حديثا رواه عقبة بن عامر "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج ذات يوم فصلى على أهل أحد صلاته على

الميت" قال محققه أكرم ضياء العمري: أخرجه البخاري من طريق ليث بن سعد (كتاب الجنائز: 2/ 93 – 94) وفي عشرة مواضع أخرى من صحيحه، وإسناد المؤلف حماد بن إسماعيل صحيح أيضا. (1) الرعد: 24. (2) (ر) : نقل عن الخلفاء. (3) يعني الآية السالفة: {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا} [الأحزاب: 23] .

لهم الجنة، السلام عليكم يا من كانوا عن النبي وعن المسلمين جنة، جزاكم الله عن الإسلام خيرا، ونفعنا بمحبتكم وزيارتكم.

Mas'alah: What is the ruling on writing on graves?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 845

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

وفي هذا الوادي من قبور الصحابة ما لا يحصى كثرة [2]. ووجد قبر عليه حجر مكتوب [3]: أنا عبد الله ورسول رسول الله سليمان (1) تقدم في ص 553. (2) كثرة: سقطت من (ر) . (3) إن الكتابة على القبر منهي عنها، فقد أخرج الترمذي عن جابر قال: "نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ" . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح قد روي من غير وجه عن جابر. (السنن: 3/ 368 – 369 – كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها) . وأخرج الحاكم حديث جابر بلفظ: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن تجصيص القبور والكتاب فيها والبناء عليها والجلوس عليها" وقال الحاكم: ليس العمل عليه فإن الأيمة مكتوب على قبورهم

وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف، وتعقب الذهبي كلامه بقوله: "ما قلت طائلا ولا نعلم صحابيا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي" . (المستدرك وتلخيص الذهبي: 1/ 370 – كتاب الجنائز، النهي عن تجصيص القبور والكتاب فيها والبناء عليها). قال أبو سعيد بن لب: إن سلم ما ذكره الحاكم من العمل فإنما يجوز ذلك على وجه لا تطؤه، الأقدام كالكتب في الرخامة المنصوبة عند رأس الميت، وأما على صفيح القبر فلا، لأن فيه تعريضا للمشي عليها. أهـ. =

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and praying at specific locations?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 846

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Burial and Graves

ابن داود إلى أهل يثرب، ووجد أيضا حجر على قبر مكتوب عليه: أنا أسود بن سوادة [1] رسول رسول الله عيسى بن مريم إلى أهل هذه القرية. فينبغي إتيانه [2] والصلاة فيه، والسلام على من دفن فيه من المهاجرين والأنصار والتابعين وتابعي التابعين – رضوان الله عليهم أجمعين –. فصل وحول المدينة آبار [3] تردد النبي – صلى الله عليه وسلم – في عرصاتها وشرب من مائها. وهي سبعة.

KITAB 16

كتاب الحج

Kitab al–Hajj (Pilgrimage)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب وجوب الحج وشروطه

The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the Prophet's body more virtuous than the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 160

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Hajj and Non-Muslims

تنبيه قوله: "شرفها الله على بقاع الأرض" مستثنى من ذلك ما ضم أعضاءه الكريمة – صلى الله عليه وسلم –، فقد أجمعوا على أفضليته على ما سواه [1].

Mas'alah: What is the ruling on performing istikharah before the Hajj journey?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 168

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Time and Place Restrictions for Ihram

الفصل الأول: في الاستخارة (*) في سفر الحج إذا عزم على السفر صلى ركعتين ينوي بهما الاستخارة [1]، ويستحب أن يقرأ في الأولى بقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية بقل هو الله أحد، فإذا سلم صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم قال: (*) استخارة (على وزن استفعال من الخير ضد الشر) ، والمعنى: طلب الخيرة في شيء (النهاية لابن الأثير: 2/ 91: خير) . (1) حديث الاستخارة رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن. يقول: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: ..." . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، كما قال المنذري في (الترغيب والترهيب: 1/ 480 رقم 2) . وأخرجه البخاري في (الأدب المفرد: 306 رقم 703، باب الدعاء عند الاستخارة)

. والملاحظ أن استخارة قاصد سفر الحج لا تعود إلى نفس الحج، لأن الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا محل لها، وإنما تكون الاستخارة في وسيلة النقل والمرافق وطريق السفر ونحو ذلك. كما قال خليل بن إسحاق في (منسكه: 9 ب) .

اللهم إني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن لي في سفري هذا في هذا الوقت خيرا لي في ديني ودنياي، ومعاشي وعاجل أمري وآجله فاقدره لي، ويسره في وبارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن لي في سفري هذا في هذا الوقت شرا لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، يا أرحم الراحمين.

Mas'alah: What is the difference between validity and acceptance of Hajj performed with unlawful wealth?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 173

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Conditions for the Validity of Hajj

فرع فإذا قلنا بالإجزاء، فقد أشار جماعة من العلماء المالكية والشافعية إلى عدم القبول، منهم: القرافي [2] والقرطبي من أصحابنا والغزالي والنووي [3] من الشافعية. (1) ساق الحطاب هذا الكلام ناقلا من منسك التادلي، ملاحظا أن ابن فرحون نقله عن مناسكه (مواهب الجليل: 2/ 528) . (2) عقد القرافي فرقا "بين ما يثاب عليه من الواجبات وبين قاعدة ما لا يثاب عليه منها وإن وقع ذلك واجبا"

ذكر فيه "أن القبول غير الإجزاء وغير الفعل الصحيح، فالمجزئ من الأفعال: هو ما اجتمعت شرائطه وأركانه. وانتفت موانعه، فهذا يبرئ الذمة بغير خلاف ويكون فاعله مطيعا بريء الذمة فهذا أمر لازم مجمع عليه، وأما الثواب عليه فالمحققون على عدم لزومه، وإن الله تعالى قد يبرئ الذمة بالفعل ولا يثيب عليه في بعض الصور وهذا معنى القبول" وقدم القرافي عدة أدلة لتقرير ذلك. وذكر أن وصف التقوى شرط في القبول بعد الإجزاء، والتقوى في عرف الشرع المبالغة في اجتناب المحرمات وفعل الواجبات. انظر: (الفروق: 2/ 50 وما بعدها، الفرق 65) . (3) قال النووي: "إن خالف وحج بما فيه شبهة أو بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم لكنه ليس حجا مبرورا ويبعد قبوله. هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله وجماهير العلماء من السلف والخلف" . (الهيثمي على شرح الإيضاح: 30) .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 216

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Conditions for the Obligation of Hajj

ويجب الحج بالإسلام والحرية والتكليف والاستطاعة.

Mas'alah: Is Islam a condition for the performance of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 216

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Hajj and Non-Muslims

قال القاضي عبد الوهاب [1]: الإسلام شرط في الأداء بناء على أن الكفار مخاطبون بالفروع [2]، وهو المشهور [3]. (1) عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي، أبو محمد – أحد أعلام المذهب المالكي – كان فقيها أديبا، له كتب في فنون مختلفة، منها التلقين، والمعونة، وشرح المدونة، والإشراف. تولى القضاء، واستقر آخر حياته بمصر. ولد سنة 362. ت 422. (الأعلام: 4/ 335، البداية والنهاية: 12/ 32، بروكلمان الملحق: 1/ 660، حسن المحاضرة: 1/ 314، الديباج: 2/ 26، شجرة النور: 1/ 103، شذرات الذهب: 3/ 223، المرقبة العليا: 40، النجوم الزاهرة: 4/ 276، هدية العارفين: 1/ 637، وفيات الأعيان: 3/ 219). (2) عبارة القاضي عبد الوهاب: "شرط أدائه شيئان: الإسلام مع القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وإمكان السير، وذلك يختلف باختلاف العادة" . (التلقين: 62) . (3) مذهب الجمهور أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة حال كفرهم، وأن ذلك جائز عقلا وواقع سمعا، وهو قول الشافعية والمالكية والكرخي، ورواية عن أحمد. وفي رواية أخرى عنه أنهم غير مخاطبين، واختار ذلك أبو إسحاق الإسفراييني. =

Mas'alah: Is freedom a condition for the obligation of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 217

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Hajj for Slaves and Freed Persons

والحرية: شرط [1] بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj when one only has expenses for the outward journey?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 220

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Conditions of Istita'ah (Ability)

إن وجد النفقة لذهابه فقط وجب عليه الحج.

Mas'alah: When is Hajj obligatory for a pedestrian who can work on the way?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 221

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Conditions of Istita'ah (Ability)

الأولى: إذا كان ذا حرفة في بلده وهو قادر على المشي بغير مشقة فادحة، وحرفته لا تتعذر عليه في الطريق، سواء كانت صنعة أو كرية، فإن الحج يجب عليه وإن لم يجد زادا ولا مركبا.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a beggar by trade?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 221

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Conditions of Istita'ah (Ability)

وقيل: لا يلزمه إذا كانت حرفته السؤال.

Mas'alah: When is Hajj obligatory for a pedestrian whose trade is hindered on the way?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 221

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Conditions of Istita'ah (Ability)

الثانية: أن تكون حرفته مما تتعذر عليه في طريقه [1] وهو يقدر على المشي، فالحج واجب عليه إذا وجد الزاد خاصة.

Mas'alah: When is a mount required for the pedestrian who cannot walk?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 221

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Conditions of Istita'ah (Ability)

الثالثة: أن تكون حرفته في بلده مما لا تتعذر عليه في طريقه، وهو لا يقدر على المشي فيعتبر في حقه وجود المركب خاصة.

Mas'alah: Is it permissible or disliked for a poor person to perform Hajj by begging?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 221

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Conditions of Istita'ah (Ability)

واختلف هل يباح له ذلك أم يكره؟ فقيل: بالإباحة، وقيل: بالكراهة، والأول قول مالك في رواية ابن عبد الحكم. والثاني قوله في سماع ابن القاسم (1) الجامع

لأحكام القرآن: 2/ 148.

من كتاب البضائع والوكالات [1].

Mas'alah: What is the ruling on a person who has provisions but cannot walk due to fear of thieves?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 226

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Impediments to Hajj

مسألة [3]: فإن كان مع الرجل زاد وراحلة إلا أنه لا يقدر على المشي من اللصوص (1) أخرجه القضاعي عن جابر بلفظ: "... ما وقي به الرجل عرضه كتب له به صدقة" . (اللباب في شرح الشهاب: 17) . وأورده العجلوني بلفظ: "ما وقي المرء من عرضه فهو له صدقة" وقال: رواه العسكري والقضاعي. (كشف الخفاء: 2/ 255 رقم 2255) . (2) كلام ابن العربي في كتابه السراج، ونقله الحطاب في (مواهب الجليل: 2/ 495) . وقد ذكر ابن رشد القولين، وصحح القول ببذل المال اليسير للظالم الذي يمنع المسير إلا بعد إعطاء مال له، وذلك إذا كان من عادة هذا الظالم الوفاء مع الناس، وعلل ابن رشد ذلك بـ "أن ما يبذله الإنسان في الطريق كالذي يشتري به الماء للوضوء، فإن كان لا يجحف به تعين عليه الشراء ولم يجزله التيمم، بخلاف ما يجحف به" . (مختصر نوازل ابن رشد: 73) . (3) هذه المسألة وردت في (ب) بالهامش.

وما أشبه ذلك فكان مالك يقول: هو عذر بين. ثم رجع بعدما أفتى به زمانا، وقال:

الحذر لا ينجي من القدر، فإذا وجد الرجل الزاد المبلغ والراحلة وصحة البدن فالحج واجب عليه. قال ابن المواز: ولم يقل مالك ذلك إلا في مدينة الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وأما ما سواها من الأمصار فهو بالخيار، إن شاء أجاب وإن شاء ترك، نقله ابن رشد في كتاب جمل من أصول العلم.

Mas'alah: What are the conditions for a woman's obligation to perform Hajj regarding a mahram or safe company?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 228

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Hajj for Women: Mahram and Travel

فصل والمرأة كالرجل في الاستطاعة، وتزيد عليه باستصحاب زوج * أو محرم، فإن لم يكن أو أبى المحرم ووجدت رفقة مأمونة من رجال أو نساء لزمها الحج [1]. واعتبار الأمن في رفقة النساء: أن تتحفظ معهم من أهل الشر من الرجال، وهذا هو المشهور [2].

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj without a mahram according to Ibn Abd al-Hakam?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 228

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Hajj for Women: Mahram and Travel

وقال ابن عبد الحكم: لا تخرج إلا مع محرم لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها" [3]، = بالصلاة ليس بكفر على المعروف، وبضدها تتميز الأشياء، والحج مع الصلاة بالعكس إذ هي أفضل ". (عدة البروق: 125، الفرق: 181) ." (1) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي: 147، التاج والإكليل، للمواق: 2/ 518، الشرح الصغير: 2/ 13، الصاوي على الشرح الصغير: 2/ 13، تبيين المسالك: 2/ 202، التمهيد: 9/ 136. (2) يقابل هذا القول المشهور في المذهب: القول بمنع السفر إلا بزوج أو محرم كانت صرورة أم لا، والقول بجواز السفر مع الرفقة مطلقا. (مواهب الجليل: 2/ 523) . (3) أخرجه البخاري عن أبي هريرة بلفظ: "لا يحل لامرأة تؤمن ... أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة" . (الصحيح: 2/ 35 – 36) . وأخرجه الإمام مالك بلفظ قريب في الموطإ: كتاب الجامع، ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء. (تنوير الحوالك: 2/ 248) . =

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 235

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Conditions for the Validity of Hajj

فصل وشرط صحته الإسلام فلا يصح الكافر ويصح ممن لا يجب عليه كالصبي والعبد [1].

Mas'alah: What is the Maliki position on whether Hajj is obligatory immediately?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 237

والذي يحكيه العراقيون عن مالك أنه على الفور [2]، وهو الذي ارتضاه ابن بشير [3] وغيره، (1) محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، أبو عبد الله، قاضي الجماعة بتونس وإمامها، كان متفننا في الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان، وله أهلية الترجيح بين الأقوال. أخذ عن ابن هارون وابن جماعة، وممن تخرج عليه الإمام ابن عرفة وابن خلدون. ت 749. (الأعلام: 7/ 77، برنامج المجاري: 142، تاريخ المفرق: 1/ 176، تاريخ الدولتين: 74، التعريف بابن خلدون: 19، الحلل السندسية: 1/ 1/ 594، درة الحجال: 2/ 133، فهرست الرصاع: 84، المرقبة العليا: 161، وفيه وفاته سنة 750، النيل: 242). (2) من هؤلاء العراقيين القاضي عبد الوهاب البغدادي، وقد استدل على أن الحج على الفور بعدة أدلة. انظر (الإشراف: 1/ 217 – 219) . وأورد القاضي عياض القولين، وصوب أنه على التراخي، واحتج على ذلك بنصوص من المذهب تدل على ذلك. انظر (التنبيهات: 12) . (3) إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، أبو طاهر، عالم مالكي حافظ للمذهب من أهل الترجيح والاختيار. من تآليفه التنبيه في الفقه، أكمله سنة 526، ولا يعرف تاريخ وفاته. (الديباج: 1/ 265، تراجم المؤلفين التونسيين: 1/ 143 رقم 44، شجرة النور: 126، كحالة: 1/ 48).

Mas'alah: Which Maliki scholars supported the view that Hajj is obligatory immediately?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 238

Obligation of Hajj: Immediate vs. Delayed

وشهره ابن بزيزة [1] في شرح التلقين، وابن عسكر [2] في شرح العمدة له، والقرافي في الذخيرة [3]، ونصره الطرطوشي في تعليقه الخلاف، وهو أقرب إلى أصول المذهب وإلي الاحتياط.

Mas'alah: Is the obligation of Hajj analogous to prayer times regarding immediacy?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 239

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Obligation of Hajj: Immediate vs. Delayed

قال القاضي أبو بكر بن بكير [1]: هو شبه وقت الصلاة. ولا يشبهه؛ لأن لخوف فوات الوقت علامات تدل عليه، بخلاف فواته بالموت أو بعوارض الأمراض [2] وغير ذلك.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for residents of islands like Andalusia?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 249

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Conditions of Istita'ah (Ability)

فرع قال ابن الحاج: والحج واجب على من كان في الجزائر مثل: الأندلس، (1) انظر: (تبيين المسالك: 2/ 207 – 208) . (2) فتح العزيز: 7/ 85. (3) قال ابن المنذر: "أجمعوا على إن أحرم قبل الميقات أنه محرم" . (الإجماع: 17) .

لأنها بحار مأمونة؛ ولأنهم لا يجدون طريقا من غيره [1].

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave performing hajj without ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 517

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Hajj for Minors and the Insane

الصبي والعبد غير محرمين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing hajj without permission of her master and husband?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 521

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Hajj for Slaves and Freed Persons

فرع: وإذا كانت الأمة زوجة، فقال سند: لا تحج إلا بإذن سيدها وزوجها [2]

Mas'alah: What is the ruling on parents preventing their child from performing Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 671

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Parental Permission for Hajj

الأول: الأبوة، وفي الجواهر: وللأبوين منع الولد من حج التطوع ومن تعجيل الفرض، على إحدى الروايتين [2].

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing his slave from performing Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 671

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Hajj for Slaves and Freed Persons

الثاني: الرق، وللسيد منع عبده من الحج، ويحلله إذا أحرم بغير إذنه [3]، وقد تقدم شيء من أحكامه [4].

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from performing obligatory Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 671

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Hajj for Women: Mahram and Travel

الثالث: الزوجية، قال القرافي: والمستطيعة لحج الفرض ليس للزوج منعها على القول بالفور، وعلى القول بالتراخي فقولان كالقولين في المبادرة لقضاء رمضان وأداء الصلاة لما فيه من براءة الذمة [5] وقد تقدم ذكرها. (1) انظر (قوانين ابن جزي 159 – التوضيح لخليل: 1/ 245 أ) . (2) الجواهر: 1/ 446. (3) الجواهر: 1/ 445. (4) انظر ص 514 وما بعدها. (5) كذا ورد النص في

الذخيرة، وتمامه "... والمبادرة إلى القربات خشية الآفات" (الذخيرة: 3/ 185) وانظر (مناسك خليل: 49 أ) .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor preventing a debtor from performing Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 672

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj > Hajj and Debt or Trade

الرابع: استحقاق الدين، قال في الجواهر: ولمستحق الدين منع المحرم الموسر من الخروج، وليس له * أن يحلله ولا أن يتحلل هو، بل يؤدي، فإن كان معسرا فليس لغريمه أن يمنعه من الخروج للحج ولا لغيره [1]. ومن عليه دين مؤجل [2] يحل في غيبته يعطي حميلا [3]، يقضيه عنه عند دخول حلوله، وإن كان رجوعه قبل أن يحل فليس له منعه ولا أخذه بحميل، وإن اتهمه بعدم الرجوع حلفه القاضي على الرجوع عند الأجل.

BAB 2

باب المواقيت

The Chapter on Miqats

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the miqats for Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 243

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Definition and Types of Miqat

فصل وللحج ميقاتان [5]: زماني ومكاني. (1) مقدمات ابن رشد: 1/ 304، البيان والتحصيل: 3/ 467. (2) قال ابن جزي: حكمها في الاستطاعة والنيابة والإجارة كحكم الحج. (قوانين الأحكام الشرعية: 161) . (3) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القرشي، أبو مروان. كان فقيها فصيحا مفتي المدينة في زمانه. روى عن الإمام مالك، وبه تفقه ابن حبيب وسحنون وغيرهما. ت 212 وقيل: 214. (الأعلام: 4/ 305، الانتقاء: 57، الشجرة: 56، ميزان الاعتدال: 2/ 150). (4) عند مالك ... تكرارها: ساقط من (ر) . وقول مطرف بن الماجشون وارد في (أسهل المدارك: 2/ 515) وفيه قول أبن حبيب: لا بأس بها في كل شهر مرة. (5) الميقات: من الوقت، ومعناه الشرعي: الوقت الذي يلزم قاصد الحج الإحرام منه إذا بلغ أحد المواضع الموقتة (حلية الفقهاء للرازي: 116) .

Mas'alah: What is the spatial miqat for residents of Makkah for Hajj in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 245

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Ihram for Residents of Mecca and the Haram

والميقات المكاني [5] للمقيم بمكة من أهلها وغيرهم إذا أرادوا الحج من [6] = قاله عبد الحق، وأيضا: الحج إذا أحرم به قبل الوقت لا يمكن أن يفرغ قبله؛ لأن وقته عرفة "(عدة البروق: 126، الفرق: 186)." (1) انظر (الزرقاني على مختصر

خليل: 2/ 314) . (2) الغاية القصوى في دراية الفتوى: 439. (3) (ص) : لها. (4) قال الأمير: "وللعمرة كل وقت لمن خلا عن نسك" . وعلى هذا لا تنعقد عمرة على عمرة ولا على حج. فإذا عقدها على نسك لم يلزمه شيء ولا قضاء. (المجموع وحاشية حجازي: 1/ 318) . (5) (ر) : وميقات المكان. (6) من: سقطت من (ر) .

Mas'alah: Where should a resident of Makkah enter ihram for Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 246

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Ihram for Residents of Mecca and the Haram

مكة [1]. وفي تعيين المسجد الحرام قولان: بالاستحباب وعدمه. وعلى تعيينه، فلا يحرم من باب المسجد [2]، بل من عند البيت [3]. وقال ابن حبيب: يهل من باب المسجد.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Madinah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 247

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Spatial Miqat Locations

وأما الآفاقي [2]، فأهل المدينة: لهم ذو = وإلى مكة أقرب. (مشارق الأنوار: 1/ 168) . وهي الآن من قرى الشرائع بمنطقة إمارة مكة المكرمة. (المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية: 1/ 251). والإحرام من الجعرانة مستحب لبعدها

ولاعتماره – صلى الله عليه وسلم – منها في ذي القعدة، ويليها التنعيم في الفضل، وقيل: هما متساويان. (ابن الحاج على ميارة: 1/ 105، شرح العزية للزرقاني: 265). (1) التنعيم: موضع زال معروفا هو حد الحرم من جهة المدينة المنورة على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة وهو موضع الشجرة. (تهذيب الأسماء: 2/ 1/ 43، مناسك الحربي: 467، ياقوت: 1/ 879). (2) عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة" . (صحيح البخاري: 2/ 142، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة). وقال ابن عبد الهادي: متفق عليه. (المحرر في الحديث: 1/ 386 – 387 رقم 666) . وانظر (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: 3/ 2 – 3) . قال ابن حزم: "وأجمعوا أن ذا الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الغرب، وقرن لأهل نجد؛ ويلملم لأهل اليمن، والمسجد الحرام لأهل مكة مواقيت الإحرام للحج والعمرة وحاشا العمرة لأهل مكة). (مراتب الإجماع: 42) ."

Mas'alah: What are the mawaqit (miqats) for different regions?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 248

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Spatial Miqat Locations

الحليفة [1]، ولأهل نجد قرن [2]، والجحفة [3] لأهل الشام ومصر والمغرب، ولأهل اليمن يلملم [4]، ولأهل العراق وخراسان والمشرق ذات عرق [5].

Mas'alah: Do the same miqat rules apply to both Hajj and Umrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 248

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Definition and Types of Miqat

وسواء في ذلك الحج والعمرة. (1) ذو الحليفة (بضم الحاء وفتح اللام) على نحو ستة أميال من المدينة. (تهذيب الأسماء: 2/ 1/ 114) . (2) قال عياض: أصل القرن كان جبلا صغيرا انقطع من جبل كبير. وقال الجوهري: قرن بالتحريك: ميقات أهل نجد ومنه أويس القرني. (تهذيب الأسماء: 2/ 2/ 110، مشارق الأنوار: 1/ 393، ياقوت: 7/ 64، ط 1، السعادة). (3) الجحفة (بضم ثم السكون والفاء) قرية كبيرة كانت تسمى مهيعة فاجتحفها السيل في بعض الأعوام فسميت الجحفة بينها وبين المدينة ست مراحل، كانت ذات منبر. وهي بين بدر وخليص قريبة من رابغ. (ياقوت: 2/ 35، شرح غريب ألفاظ المدونة: 42، المصباح: 1/ 113). (4) يلملم، يقال أيضا: ألملم، موضع على ليلتين من مكة فيه مسجد معاذ بن جبل. وقال الجاسر: وادي يلملم، يقال فيه: لملم، من بلاد الجحادلة في إمارة مكة، مأهول. (تهذيب الأسماء: 2/ 2/ 201، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية: 2/ 1334، ياقوت: 4/ 1035). (5) على مرحلتين من مكة، قال الحازمي: هي الحد بين أهل نجد وتهامة. (تهذيب الأسماء: 2/ 1/ 114، مشارق الأنوار: 1/ 276).

Mas'alah: Where should a person residing between the miqat and Makkah enter ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 249

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Those Whose Home

Is between Miqats

ومن كان مسكنه بين الميقات ومكة أو بين ميقاتين أحرم من داره أو من مسجده.

Mas'alah: Is it permissible to pass a miqat without entering ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 249

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Passing the Miqat without Ihram

فرع ولا يجوز لمريد الإحرام إذا مر على بعض هذه المواقيت أن يتجاوزه فيحرم بعده، لا إلى ميقات سواه ولا إلى غير ميقات، إلا أن يتعداه إلى ميقات له، كالشامي والمصري يمر بذي الحليفة فلهم تجاوزه إلى الجحفة * بشرط أن يمروا بها [1]، فإن لم يمروا بها فليس لهم أن يتجاوزوا ذا الحليفة بغير إحرام، قاله ابن حبيب في الواضحة. وقال اللخمي: يريد إذا لم يكن سيرهم على موضع يحاذي الجحفة.

Mas'alah: Is it better to enter ihram at the beginning of the miqat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 249

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Ihram before the Miqat

فرع والإحرام من أول الميقات أفضل [2].

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before reaching the miqat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 249

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Ihram before the Miqat

ويكره تقديم الإحرام قبل الوصول إلى الميقات، ويلزم إن وقع [3].

Mas'alah: How should one who does not pass through a miqat enter ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 250

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Entering Ihram from a Non-Designated Miqat

فرع ومن لم يكن مروره على الميقات، فيلزمه أن يتحرى محاذاة الميقات الذي يليه، ويحرم إذا حاذاه سواء سار في البر أو البحر [2].

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram at sea when fearing obstacles?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 250

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Entering Ihram from a Non-Designated Miqat

تنبيه قولهم: سواء حاذاه في البر أو البحر، أما البر فظاهر، وأما البحر فهذا حكمه مع غلبة الظن أنه يسلم من عوارض التعويق بالريح، وأما إن خشي فلا ينبغي أن يكون الحكم كما ذكروا، لأنه يؤدي إلى التغرير والخطر بفوات الحج وبقائه محرما، وهذا

من المشقة. فيؤخر إحرامه حتى يصل إلى البر، هذا حكم (1) الجامع لأحكام القرآن: 2/ 195. (2) (ص) : أو في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram from the sea of Qulzum?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 251

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Entering Ihram from a Non-Designated Miqat

بحر القلزم [1]؛ لأنه يأتي علي ساحل الجحفة ويمكنه النزول إلى البر، والإحرام من نفس الجحفة.

Mas'alah: May a pilgrim delay ihram until reaching Jeddah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 251

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Passing the Miqat without Ihram

قال سند: وواسع أن يؤخر إحرامه حتى يصل إلى جدة، لما يلحقه من المضرة إن نزل إلى البر [2] وفارق رحله، وكذا إن أحرم في البحر للتغرير، فيؤخر إحرامه حتى يأمن ويهدي، ويحرم إذا نزل جدة [3]، وقيل: إذا رحل منها، وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on ihram in the sea of 'Aydhab?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 251

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Entering Ihram from a Non-Designated Miqat

وأما بحر عيذاب [4]، فلا يلزمه أن يحرم فيه إذا حاذى الجحفة للتغرير، ولا دم عليه للتأخير، قاله سند.

Mas'alah: What is the ruling on a Madani who delays ihram from Dhu al-Hulayfah to al-Juhfah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 251

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Passing the Miqat without Ihram

فرع لو أخر المدني الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة من غير مرض ففي الدم قولان، من مناسك التادلي. (1) القلزم (بالضم ثم السكون) البحر الذي هو ساحل جدة ويبلغ قلزم مصر مرورا بالطور وأيلة، وقيل: قلزم بلدة على ساحل بحر اليمن قرب أيلة والطور ومدين. وإليها ينسب هذا البحر. (ياقوت: 159) ، يعرف اليوم بالبحر الأحمر. (2) إلى البر: ساقط من (ر) . (3) انظر عن جدة (المسالك: 19، مناسك الحربي: 655، ياقوت: 2/ 41) . (4) عيذاب (بالفتح ثم السكون وذال معجمة وآخره باء موحدة) : بلدة صغيرة على ضفة بحر القلزم، كانت مرسى المراكب القادمة من عدن متجهة إلى الصعيد. (ياقوت: 3/ 751) .

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl in Madinah and proceeding to Dhul-Hulayfah for ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 264

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Ihram before the Miqat

فرع: قال في الكتاب: إن اغتسل بالمدينة ومضى لذي الحليفة من فوره أجزاه، فإن تأخر بياض النهار أعاد [1].

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes after bathing in Madinah until reaching the miqat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 264

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Ihram before the Miqat

قال مالك: ولا بأس اذا اغتسل بالمدينة أن يلبس ثيابه إلى ذي الحليفة، ثم ينزعها إذا أحرم.

Mas'alah: What is the ruling on bathing at the miqat for those whose home is three miles away?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 264

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Ihram before the Miqat

قال سند: وكل من كان منزله عن الميقات بثلاثة أميال جاز أن يغتسل منه، كالمدينة مع ذي الحليفة [3]. (1) كذا في (المدونة: 2/ 120) . (2) (ب) : الإحرام. وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: "انطلق النبي - صلى الله عليه وسلم - من

المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه" . أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر. (فتح الباري: 3/ 405 رقم 1545). (3) تقييد أبي الحسن على المدونة: 2/ 2 أ.

Mas'alah: What is the distance between Madinah and Dhu al-Hulayfah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 265

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Spatial Miqat Locations

ويفهم من هذا أن بين المدينة وذي الحليفة ثلاثة أميال، وهي أزيد من ستة.

Mas'alah: Is a camel driver obliged to bring passengers to the mosque door at Dhu al-Hulayfah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 273

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Ihram before the Miqat

مسألة: سئل مالك عن الجمال يأتي بالقوم إلى ذي الحليفة، فينيخ بهم عند غير (1) قال خليل عندما عد سنن الإحرام: "ثم ركعتان والفرض مجزئ" ومن أحرم بعد فرض ولم يصل نافلة قبل الإحرام فقد فاته الأفضل. (الدردير على مختصر خليل: 1/ 288) . (2) منن الجليل على مختصر خليل: 1/ 480.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram and the obligation of a sacrificial animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 525

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Passing the Miqat without Ihram

فأولها: الإحرام من الميقات، فلو جاوزه وهو يريد الإحرام ثم أحرم بعد أن تجاوزه كثيرا فعليه دم، وإن عاد قبل البعد فلا دم عليه إن كان جاهلا، وقيل: سواء جهل أو لا. وهذا مقيد بما إذا رجع قبل أن يحرم، وكذا لو لم يرجع فعليه الدم. فلو عاد بعد إحرامه لزمه الدم، ولو مع القرب. تنبيه: هكذا نقله ابن شاس [2] وتبعه ابن الحاجب [3]، وفيه نظر؛ لأن في (1) يسميها كثير من الفقهاء واجبات الحج. (2) عبارة ابن شاس: "إن تجاوز الميقات وهو مريد للحج أو العمرة غير محرم فهو مسيء، وعليه الدم، ويسقط عنه بالعود إليه قبل أن يبعد عنه وهو حلال، فإن عاد بعد البعد أو الإحرام لم يسقط" . (الجواهر: 1/ 386) . (3) عبارة ابن الحاجب: "ومن أراد مكة عند ميقاته، فإن جاوز غير محرم وهو قاصد ="

المدونة: إذا عاد لا دم عليه مطلقا إلا أن يحرم [1].

Mas'alah: What is the ruling on returning after passing the miqat without ihram according to Malik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 526

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Passing the Miqat and Returning

وفي الإكمال: ومن جاوز الميقات ونيته الحج أو العمرة رجع ما لم يحرم عند مالك

ولا دم عليه، وهو ظاهر كلام اللخمي وغيره، ذكره في التوضيح [2].

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without intending to enter Mecca?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 527

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Passing the Miqat without Intending Hajj

فلو لم يقصد [1] دخول مكة عند تجاوزه الميقات بل قصد ما هو دونها من البلاد، وهو صرورة مستطيع، فهل يلزمه بتجاوز الميقات دم أم لا؟ قولان سواء أراد بعد ذلك مكة أم لا.

Mas'alah: What are the miqats for Medina and Rabigh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Spatial Miqat Locations

وأول الميقات في المدينة مسجد ذي الحليفة ورابغ أول ميقات الجحفة.

Mas'alah: From which door should one enter the Sacred Mosque?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Ihram for Residents of Mecca and the Haram

الثانية عشر: أن يدخل المسجد الحرام من باب [2] بني شيبة [3].

Mas'alah: What is the ruling on observing the miqat when making up a corrupted Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 664

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Ihram for Specific Persons (Slave, Child, Unconscious)

فرع: ويراعى الميقات، فإذا أحرم بالحج الذي أفسده، من الميقات المكاني فكذلك يفعل في القضاء، فإن لم يحرم منه مثل أن يقيم بمكة حتى يحج (1) ب: في منزل. (2) هذا ما رواه ابن المواز عن مالك (المنتقى: 3/ 4) ولابن رشد تفصيل في هذه المسألة ذكره في (البيان والتحصيل: 17/ 622) واستدل القاضي لهذا الحكم الذي خالفه أبو حنيفة فقال: "لا يفترقان واستدل بالأثر، وبالعقل، فقال: إن ذلك مروي عن عثمان وعلي وابن عباس، ولأنهما يتذاكران ما كان منهما، فيدعوهما ذلك إلى الفساد ثانية. وليس آخر الإحرام بأولى بالاحتياط من أوله" . (الإشراف: 1/ 236) .

منها فعليه الدم، وكذلك لو مر على الميقات الذي أحرم منه أولا فتعداه، فعليه دم.

Mas'alah: What is the boundary of Mecca's sanctuary on the Jeddah side?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 722

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Boundaries of the Haram

ومما يلي جدة عشر أميال [1] إلى منتهى الحديبية [2]. قال مالك في العتبية:

والحديبية في الحرم [3]. وهناك أعلام مبنية تدل على حدود الحرم.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Madinah in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 724

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Boundaries of the Haram

فصل (*) وأما حدود حرم المدينة، فقد قال ابن رشد: حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لابتي المدينة بريدا في بريد [4]. قال القاضي عياض: قال ابن حبيب: وتحريم النبي – صلى الله عليه وسلم – ما بين لابتي المدينة، إنما ذلك في الصيد خاصة، وأما في قطع الشجر فبريد في بريد في دور المدينة كلها بذلك، أخبرني مطرف عن مالك – وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب. وذكر مسلم في بعض طرقه: "إني أحرم ما بين جبليها" [5]. (1) ب: وقفت. (2) ب: وهو أظهرها. (3) انظر (صبح الأعشى: 4/ 255 – القرى: 603 – 604) . (*) فصل سقطت من (ر) . (4) الجامع لابن أبي زيد القيرواني: 143 – النوادر والزيادات: 1/ 186 أ. (5) جاء في حديث أنس بن مالك أنه – صلى الله عليه وسلم – "لما أشرف على المدينة قال: اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثلما حرم إبراهيم مكة" . (صحيح مسلم بشرح النووي: 9/ 139 – الحج، باب: فضل المدينة) .

Mas'alah: What is the extent of the Haram of Madinah according to hadith?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 725

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Boundaries of the Haram

وفي حديث أبي هريرة: وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى لها [1]. وهذا تفسير لما ذكره ابن وهب. ورواه مطرف عن مالك. وقال ابن الجوزي في مناسكه [2]: وفي الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا يوم القيامة" [3]. (1) عن أبي هريرة قال: حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما بين لابتي المدينة، قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها – وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى لها. أخرجه مسلم (الصحيح: 1/ 1000 رقم 472 كتاب الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها بالبركة) . (2) مثير الغرام: 460. (3) عن علي رضي الله عنه قال: "ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ..." قال أبو عبد الله: عدل: فداء. أخرجه البخاري: (الصحيح: 2/ 221، كتاب فضائل المدينة، باب: حرم المدينة) .

Mas'alah: What is the correct identification of the mountains 'Ayr and Thawr in Madinah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 726

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Boundaries of the Haram

قال أبو عبيد القاسم بن سلام [1]: عير وثور اسمان لجبلين بالمدينة غير أن أهل المدينة لا يعرفون جبلا بها يقال له: ثور، وإنما ثور بمكة فيرى [2] أن الحديث

أصله: ما بين عير إلى أحد [3]، انتهى. وقد ذكر غيره أن ثورا جبل صغير خلف أحد، مما يلي المشرق، فعلى هذا يكون أحد داخل الحرم، وعلى ما قاله أبو عبيد يكون أحد خارج الحرم. ويؤيد هذا أنه – صلى الله عليه وسلم – أتى بني حارثة [4]، وكانت منازلهم غربي مشهد (1) القاسم بن سلام: سقطت من (ر) . وهو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء الخراساني البغدادي أبو عبيد، من كبار العلماء بالحديث والفقه والأدب له عدة مؤلفات منها غريب الحديث. ت بمكة 224. (الأعلام: 6/ 10 – انباه الرواة 2/ 12، تاريخ بغداد: 12/ 403 – تهذيب التهذيب 8/ 315 رقم 572، طبقات السبكي: 1/ 270، العقد الثمين: 7/ 23). (2) ب: فنرى. (3) هداية السالك: 3/ 1401 – المطلع على أبواب المقنع 185. وعن عبد الله بن سلام قال: "إن ما بين عير وأحد حرام حرمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" (مسند خليفة بن خياط: 47 رقم 45) . وقال محققه أكرم ضياء العمري: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: 3/ 1/ 18 – وفي إسناده عبيد الله بن خنبس ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه. (4) بنو حارثة (بمهملة ومثلثه) بطن من الأوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمر بن مالك بن الأوس. كانوا في الجاهلية مع بني الأشهل في دار واحدة ثم وقعت =

Mas'alah: What is the ruling on stopping and praying at the Mu'arras in Dhu al-Hulayfah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 743

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Miqats > Ruling on Ihram before the Miqat

فإذا وصلت المعرس، وهي البطحاء التي بذي الحليفة، فلا تجاوزه حتى تنيخ به

وتقيم فيه [2] حتى تصلي ركعتين أو ما بدا لك، فإن ذلك من السنة، فإن أتيته في وقت لا يصلى فيه فأقم فيه حتى تحل النافلة، ثم صل به ثم ارحل [3]. وذلك أن ابن عمر [4] – رضي الله عنهما – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا (1) تقدم في ص 476. (2) وفاء الوفاء: 4/ 1391، توضيح المناسك للأزهري: 60 أ. (3) التفريع 1/ 355 – 356. (4) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يصبح" . أخرجه البخاري (الصحيح: 2/ 166 – 167، كتاب الحج، باب خروج النبي – صلى الله عليه وسلم – على طريق الشجرة) . والشجرة والمعرس موضعان على ستة أميال من المدينة، لكن المعرس أقرب. واختلف هل كان نزوله – صلى الله عليه وسلم – هناك قصدا أو اتفاقا، وصحح ابن حجر أنه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا. (الفتح: 3/ 391 – 392) .

BAB 3

باب الإحرام وأنواع النسك

The Chapter on Ihram and Types of Rites

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the third chapter on the rulings, description, and pillars of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 216

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Definition and Reality of Ihram

الباب الثالث: في أحكام الحج وصفته وأركانه

Mas'alah: What is the definition of Ihram in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 254

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Definition and Reality of Ihram

أما الإحرام [3]: فهو الدخول في حرمة الشيء، وحرمة الشيء: ما لا يحل انتهاكه، وبهذا التفسير يزول الإشكال عن قول ابن الحاجب: الإحرام وينعقد بالنية [4]، فظاهر كلامه أن الإحرام * مباين للنية، ذكره الجزولي [5]. (1) لعله علي بن عيسى بن عبيد التجيبي الطليطلي أبو الحسن، وهو فقيه مالكي عالم، صاحب مختصر فقهي مشهور. ترجمه الضبي في (البغية: 413) وابن فرحون في (الديباج: 2/ 96) . (2) يعني قوله تعالى: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] . (3) الإحرام: الدخول في التحريم، يقال: أحرم: أي دخل في التحريم، إذا حرم على نفسه شيئا. (حلية الفقهاء: 117) . (4) هذه عبارة ابن الحاجب، وتمامها: "... مقرونا من قول أو فعل متعلق به كالتلبية والتوجه على الطريق لا بنحو التقليد والإشعار" . (جامع الأمهات: 186) . (5) عبد الرحمن بن عفان الجزولي، أبو زيد، فقيه كان أعلم الناس بمذهبه المالكي، وكان مدرسا شهيرا قيدت عنه ثلاثة شروح على الرسالة

مفيدة. ت 741 متجاوزا مائة وعشرين سنة. (جذوة الاقتباس: 2/ 401 رقم 406، درة الحجال: 3/ 79 رقم 1000، الشجرة: 218 رقم 772، النيل: 165، وفيات ابن قنفذ: 350).

Mas'alah: How is ihram contracted according to Ibn Shas?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 255

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Intention and Specification in Ihram

وقال ابن شاس: الإحرام ينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل كالتلبية والتوجه على الطريق، فجعل مالك – رحمه الله – أحد هذين شرطا في الانعقاد.

Mas'alah: Does ihram contract with mere intention in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 255

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Intention and Specification in Ihram

وأما مجرد النية فالمنصوص أنه لا ينعقد بها.

Mas'alah: Does ihram contract by intention according to al-Lakhmi?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 255

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Intention and Specification in Ihram

وخرج اللخمي الانعقاد على القول بانعقاد الطلاق بالنية [4]، وضعفه ابن (1) (ر) : اعتقاد. (2) عبارة القاضي عبد الوهاب: "الإحرام: هو اعتقاد دخوله في الحج، وبذلك يصير محرما" . (التلقين: 64) . (3) (ب) : في الإحرام. والتلبية عند ابن حبيب كتكبيرة الإحرام. (شرح حدود ابن عرفة: 1/ 180) . (4) يقول اللخمي: الإحرام ينعقد بالنية وليس عليه أن يسمى حجا ولا عمرة قياسا على الصلاة والصوم فإن سمى حجا أو عمرة فواسع. (القباب على قواعد عياض: 182 أ، ب) .

Mas'alah: Does ihram become valid by mere intention according to Sahnun?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 256

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Intention and Specification in Ihram

وفي الذخيرة قال سند: ينعقد بمجرد النية [2].

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ihram by mere intention according to al-Tadili and other Maliki scholars?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 256

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Intention and Specification in Ihram

وقال التادلي: وصرح بذلك في الكتاب [3] والمعلم [4] والقبس [5] والتلقين [6]، وقال به جماعة من الأشياخ. (1) هذا مختصر ما جاء في (الجوهر: 1/ 393

– 394) . وعبارته بالنسبة لتخريج اللخمي وتضعيف ابن بشير له: "رأى أبو الحسن اللخمي إجراء الخلاف في هذه الصورة من الخلاف في مسألة انعقاد اليمين بمجرد النية، وأنكر الشيخ أبو الطاهر هذا الاستقراء وقال: لم يختلف الذهب أن العبادات لا تلزم إلا بالقول أو النية، والدخول فيها وهو الشروع" . (2) انظر الذخيرة: 3/ 219 – 220. وكذلك ضعف المقري تخريج اللخمي فقال: "اتفقوا (يعني المالكية) على أن العبادات لا تلزم إلا بالنطق فتكون نذرا، أو بالنية والدخول فيها، فإن انفردت النية فلا تلزم. فلا يتم تخريج اللخمي لزوم الإحرام بالنية على لزوم اليمين بالنية" . (القواعد: 2/ 593 – 594، القاعدة: 376) . (3) يقول مالك: تجزئه التلبية وينوي بها الإحرام. (المدونة: 2/ 120) . (4) يقول المازري في المعلم: ينعقد الحج بالنية وحدها كما ينعقد الصوم عند مالك، نقل ذلك القرافي، في (الذخيرة: 3/ 219) وقال: هذا التشبيه في غاية القوة. (5) والقبس: سقطت من (ر) . وعبارته "الإحرام وهو النية" . (القبس: 2/ 544) . (6) عبارة القاضي عبد الوهاب: "والإحرام هو اعتقاد دخوله في الحج، وبذلك يصير محرما" ، (التلقين: 64) .

Mas'alah: What is the ruling on ihram by mere intention while staying in place or while engaging in intercourse?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 257

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Intention and Specification in Ihram

وقال سند: وهو المحكي عنا في الخلافيات، فلو نوى وأقام بموضعه كان محرما. ولو نوى وهو يجامع أهله انعقد ولزمه التمادي في الحج والقضاء، ولم يحك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram by saying takbir, tahlil, or tasbih with the intention of ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 257

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Intention and Specification in Ihram

وفي التبصرة لابن محرز [1] قال أشهب: لو كبر أو هلل أو سبح، يريد بذلك الإحرام كان محرما.

Mas'alah: What is the ruling on ihram through garlanding or marking the sacrificial animal without talbiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 257

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Intention and Specification in Ihram

قال ابن يونس: الاتفاق على أنه إذا قلد [2] الهدي أو أشعره [3] ينوي به الإحرام ولم يلب، أن إحرامه صحيح. (1) عبد الرحمن بن محرز القيرواني، أبو القاسم، تفقه بشيوخ القيروان، أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وأبي الحسن القابسي. كان فقيها نظارا معتنيا بالحديث، ألف التبصرة معلقا على المدونة، وكتابا كبيرا يسمى القصد والإيجاز. ت 450. (تراجم المؤلفين التونسيين: 4/ 253 رقم 505، الديباج: 2/ 153 رقم 9، شجرة النور: 110 رقم 288، كحالة: 8/ 113، المدارك: 8/ 68، معالم الإيمان: 3/ 229). (2) التقليد هنا: جعل قلادة بعنق الدابة إشارة إلى أنها هدي. (الشرح الصغير: 2/ 122) . (3) إشعار الإبل: شق سنامها من

جهة الرقبة للمؤخرة قدر أنملتين حتى يسيل الدم، ليعلم أنها هدي. (الشرح الصغير: 2/ 122 – 123) وانظر تفصيله في (الصاوي على هذا الشرح: 2/ 122) .

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when intending ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 258

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Intention and Specification in Ihram

فرع: كره مالك التسمية في كتاب ابن المواز. وروى ابن وهب [1] عن مالك: التسمية أحب إلي. وروي عنه: ذلك واسع.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute ihram without specifying hajj or umrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 258

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Intention and Specification in Ihram

فرع: لو أحرم مطلقا لا ينوي حجا ولا عمرة، قال أشهب: هو بالخيار في صرفه إلى أحدهما، وإلى الحج أفضل، وقال أيضا: إلى القران [2] أفضل.

Mas'alah: What is the ruling when one's intention and utterance differ in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 258

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Intention and Specification in Ihram

فرع: لو اختلف عقده ونطقه فالاعتبار بالعقد [3]. (1) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري المصري أبو محمد، جمع بين الفقه والحديث والعبادة. وكان حافظا ثقة مجتهدا. ألف كتاب الجامع وغيره. ت 197 بمصر. (الأعلام: 4/ 289، الانتقاء: 48، تذكرة الحفاظ: 277، حسن المحاضرة: 1/ 302 – 303، الشجرة: 58 رقم 25، كحالة: 6/ 262، المدارك: 3/ 228، وفيات الأعيان: 3/ 236). (2) القران عرفه ابن عرفة بقوله: "الإحرام بنية العمرة والحج" . (شرح حدود ابن عرفة: 1/ 181) . (3) كذا في (الجواهر: 1/ 349) مع ذكر رواية أخرى تجعل الاعتبار بالنطق.

Mas'alah: What is the ruling for one who intends ihram like another person without knowing what it is?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 260

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Intention and Specification in Ihram

فرع: ولو أحرم بما أحرم به فلان، وهو لا يعلمه، جاز عند أشهب والشافعية [2] لقصة [3] علي [4] – رضي الله عنه –. (1) كذا في (الذخيرة: 3/ 220 – 221 معزوا إلى سند) . (2) فتح العزيز: 7/ 206 وما بعدها. (3) (ب) ، (ص) : لقضية. (4) عن أنس رضي الله عنه قال: قدم علي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "بما أهللت يا علي؟ فقال: أهللت بإهلال كإهلال النبي، قال: لولا أن معي الهدي لأحللت" . (نيل الأوطار للشوكاني, كتاب المناسك، باب من أحرم مطلقا: 5/ 15 رقم 1، قال الشوكاني: متفق عليه، ورواه النسائي من حديث جابر وقال:

فقال لعلي: بما أهللت؟ فقال: قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. واستنتج الشوكاني أن هذا الحديث يدل على جواز الإحرام كإحرام شخص يعرفه من أراد ذلك. وانظر (التلخيص: 7/ 210) .

Mas'alah: What is the ruling for one who intends ihram in prayer like his imam?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 261

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Intention and Specification in Ihram

قال سند: ولو أحرم في الصلاة بما أحرم به إمامه قال أشهب: يجزيه، من الذخيرة .[1]

Mas'alah: What are the sunnah acts of ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 262

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Conditions and Rulings of Ihram

فصل: في سنن الإحرام

Mas'alah: Who is recommended to perform ghusl for ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 263

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Ghusl for Ihram

والرجل والمرأة والصغير والحائض والنفساء سواء، يسن لهم الغسل [1].

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram when water is unavailable?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 263

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Ghusl for Ihram

قال سند: ومن عدم الماء سقط عنه الغسل، ولا يتيمم مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits ghusl for ihram out of ignorance or forgetfulness?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 263

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Ghusl for Ihram

قال ابن الماجشون: ومن تركه جاهلا أو ناسيا فلا إثم عليه.

Mas'alah: What is the recommended practice for bidding farewell at the Prophet's grave before ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 265

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Ghusl for Ihram

فرع: قال ابن حبيب [1]: ثم إذا اغتسلت بالمدينة ولبست ثوبي إحرامك فأت القبر

المكرم فودع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر [2] رضي الله عنهما، ثم اركع ركعتين إذا كنت في وقت صلاة، تسأل الله تعالى فيهما العون على سفرك وأن يقبلك بالعتق من النار، ثم امض بلا تلبية إلى الميقات.

Mas'alah: Which baths during Hajj are most emphasized and can one bath suffice for another?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 265

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Ghusl for Ihram

ويسن أيضا لزيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – [4]. (1) قال ابن حبيب: ساقط من (ص) . (2) لعل الأصل في هذا الوداع – عند المالكية – قول مالك في المبسوط: لا بأس للغرباء ولمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر. (شرح الشفا للقاري: 3/ 862) . (3) (ب) : إلى المصلى. (4) نص على استحباب الغسل للزيارة من الشافعية النووي في (الإيضاح: 157) ومن =

وآكدها بعد غسل الإحرام الغسل لدخول مكة [1]. قال بعض المتأخرين: يكتفي بالغسل لدخول مكة [2]، عن غسل الطواف؛ لأنه إنما شرع لأجله؛ لأنه أول مبدوء به عند الدخول. وبعضهم لم يكتف به، وقال: لا بد من غسل الطواف وإنما ذلك للدخول فقط.

Mas'alah: What grooming acts are permissible before ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 268

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Garments of Ihram

فرع: ولا بأس أن يقص شاربه وأظفاره ويستحد ويكتحل ويلبد [1] شعره بالغسول والصمغ [2] ويظفره ليقل قمله، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم [3]. وجعل ابن بشير فعل ذلك مستحبا.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram when no prayer time is available?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 272

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Ghusl for Ihram

فرع: ويحرم من أتى الميقات في أي وقت شاء، فإن كان في غير وقت صلاة انتظر حل النافلة، إلا أن يكون مراهقا [4] أو خائفا وشبه ذلك من العذر، فيجوز أن يحرم، وإن لم يصل [5]، وإن صلى فريضة لا يتنفل بعدها ولم (1) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: 2/ 39. (2) (ب) : لأن من سنته. (3) كذا ورد في (التنبيهات: 12) . وتمام كلام عياض: هذا مثل ركعة الوتر إن من سنتها أن تكون قبلها نافلة على حقيقة مذهبنا ومشهوره، لا أن تصلي من أجله. (4) المراهق: هو الذي يخاف فوات الوقوف إن طاف وسعى. (شرح حدود ابن عرفة: 1/ 182) . وانظر (أسهل المدارك: 1/ 467) . (5) كذا في (منن الجليل على مختصر خليل: 1/ 480) وقال مؤلفه الشيخ عليش: خالف الداودي في إحرام المراهق والخائف

بلا ركوع.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the two-rak'ah prayer until after entering ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 273

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Ghusl for Ihram

فرع: فإن نسي الركوع حتى أحرم تخرج على نسيان الغسل، وقد تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the camel driver making pilgrims dismount at the mosque door to pray before ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 274

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Ghusl for Ihram

المسجد، فيقول: اذهبوا فصلوا وارجعوا إلى أحمالكم أحملكم، وقال المكترون: بل تنيخ عند باب المسجد حتى نصلي ثم نركب ثم نهل [1]، فقال مالك: يجبر الجمال على أن ينيخ بهم عند باب المسجد، حتى يصلوا [2] ثم يركبوا ثم يهلوا. قال ابن رشد: كان ذلك عرفا وعليه دخل الكري [3]. وعلى هذا لو تغير العرف فهل يجبر الجمال على ذلك؟ وظاهر المذهب * يقتضي تغير الحكم بتغير العرف، والله أعلم. الرابعة: التلبية - وهي مسنونة في الحج والعمرة غير مفروضة، قاله ابن الجلاب [4]. (1) الإهلال بالحج: رفع الصوت بالتلبية. (حلية الفقهاء: 117) . (2) الصلاة

قبل الإحرام مستحبة عند الإمام مالك، فإذا كان المحرم في وقت لا تكره فيه النافلة صلى نافلته بلا حد، وكذلك له أن يحرم بعد مكتوبة ليس بعدها نافلة، وإذا كان في غير وقت النافلة انتظر حتى تحل فيصلي ثم يحرم إذا استوت به راحلته، إلا أن يكون مراهقا أو خائفا، وله عذر آخر، فلا بأس أن يحرم وإن لم يصل. (المدونة: 2/ 121) . وانظر: (الكافي: 1/ 364) . (3) (ر) : المكترى، (ب) : الكراء. والصواب ما أثبتناه من (ص) والبيان والتحصيل. وهنا ينتهي النقل من (البيان والتحصيل: 3/ 457 – 459) ويشمل سؤال مالك وجوابه وكلام ابن رشد. (4) عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي أبو القاسم، من كبار =

Mas'alah: What is the meaning and description of tamattu' in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 478

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Types of Hajj: Ifrad, Qiran, Tamattu'

الباب الرابع: في التمتع [معنى التمتع] وهو مأخوذ من المتاع [1]، ومعناه: أنه انتفع بسبب اعتماره في أشهر الحج، وذلك أنه يحل من العمرة ويفعل ما يفعله الحلال إلى أن يحرم بالحج يوم التروية من مكة، ولا يحتاج إلى أن يخرج إلى أفقه، فقد انتفع بسقوط السفر إلى أفقه والإحرام من ميقاته. فهذه المدة التي تحلل فيها مع توفر سفر الحج، والإحرام هو المتاع، ولا يقال: إن التمتع هو سقوط سفره من الميقات، بل سقوط السفر من بلده. ولو قيل: إن التمتع [2] هو سقوط السفر من الميقات، لزم عليه أن من اعتمر في غير أشهر الحج، ثم أقام حتى حج، أن يسمى متمتعا لسقوط [3] السفر عنه من ميقاته، وهذا لا يقوله أحد. وصفته: أن يعتمر في أشهر الحج، ثم

يحل منها ثم يحج من عامه [4]. (1) انظر (غرر المقالة في شرح غريب الرسالة: 181) . (2) ب: المتاع. (3) ر: بسقوط. (4) انظر (التمهيد: 8/ 342 وما بعدها، الرسالة الفقهية: 181، القرى: 81 – 85، الكافي: 1/ 382) .

ولوجوب الدم سبعة شروط [1].

Mas'alah: What is the first condition for tamattu' in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 479

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Types of Hajj: Ifrad, Qiran, Tamattu'

الأول: أن يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد قبل أن يرجع إلى أفقه أو مثل أفقه في البعد. والأفق: البلد. فلو عاد ثم حج من عامه لم يكن متمتعا، لأنه أنشأ لكل نسك سفرا. تنبيه: أطلق المؤلفون هذا الشرط وقيده أبو محمد بما إذا كان يمكنه أن يصل إلى أفقه ثم يعود من عامه، فلو كان أفقه بإفريقية فرجع إلى مصر ثم حج سقط عنه دم التمتع، لأنه لا يمكنه العود إلى أفقه [2]. أما لو رجع الآفاقي فأحرم بالحج من ميقاته، لم يسقط عنه الدم للتمتع [3]. (1) انظر تفصيل الشروط في (المنتقى: 2/ 228) ، وفي (المعونة: 1/ 560 وما بعدها) ، وفي (شرح الرسالة لابن عمر) . (2) انظر (مواهب الجليل: 3/ 58) . (3) للتمتع: سقطت من ب، ص. وكان الفقهاء قديما لا يتصورون ذلك بالنسبة إلى الآفاقي الذي بلده بعيد عن مكة، فقد قال يوسف بن عمر الأنفاسي ت 761: "أما من لا يمكنه ذلك من أهل إفريقية وغيرهم فلا يتكلم عليهم؛ لأنه لا يكون ذلك في حقهم لبعدهم من الحجاز وسقط

عنهم هدي التمتع إذا بعدوا من مكة بغير خلاف" (شرح الرسالة لابن عمر، مخطوط خاص أوراقه غير مرقمة) . =

Mas'alah: What is the second condition for tamattu' in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 480

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Types of Hajj: Ifrad, Qiran, Tamattu'

الثاني: أن يكون ذلك في عام واحد. فإن قلت: فعله العمرة في أشهر الحج يوجب أن يكونا في عام واحد؟ قلت: لا يوجد ذلك لاحتمال أن لا يحج في ذلك العام ويحج عن غيره، فيسقط عنه الدم في حجه عن غيره على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who combines hajj and umrah in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 509

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Ihram for Women: Menstruation and Postpartum

قال مالك: عليها أن تعتمر عمرة واحدة أخرى إذا حلت أحب إلي كما فعلت عائشة [1] رضي الله عنها، وإن اقتصرت على قرانها أجزأها عن حجها وعمرتها [2].

Mas'alah: Can a person nullify his obligatory Hajj ihram if entered early from the miqat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 520

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Changing or Abandoning Ihram

فرع: فلو أحرمت بحجة الفرض من الميقات، لكن على بعد من وقت الحج، كان له أن يحلها، إذا كانت له إليها حاجة إذا خرج معها وهو حلال لم يحرم [1].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enters ihram and then is divorced?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 521

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Ihram for Women: Menstruation and Postpartum

فرع: إذا أحرمت المرأة ثم طلقت فإنها تمضي على إحرامها، ولو سبق الطلاق الإحرام لم يصح لها أن تحرم حتى تنقضي العدة.

Mas'alah: What is the ruling on the face and head in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 538

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Garments of Ihram

وقال ابن شاس: إحرام الرجل في وجهه ورأسه [1].

Mas'alah: What are the recommended acts of ihram and shaving the head in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 580

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Conditions and Rulings of Ihram

ومن فضائله: الإحرام في البياض، وأن يكون أشعث، وأن يكون في جميع عمله على طهارة، وهي شرط في الطواف، والحلاق للرجال دون (1) هنا ينتهي النقص الذي في (ر) . (2) ص 340. (3) نعيم: سقطت من (ب) . (4) يقول القاضي عبد الوهاب: "الإفراد أفضل من التمتع والقران؛ لأن النبي صلى الله =

Mas'alah: What is the preferred type of Hajj according to Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 581

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Types of Hajj: Ifrad, Qiran, Tamattu'

وغير ذلك مما تقدم بيانه في الأبواب المتقدمة. = عليه وسلم أفرد بالحج، ورواية عائشة – رضي الله عنها – أرجح من رواية غيرها، ولأن الأفضل أن يؤتى بالعبادة منفردة بنفسها من غير خلط لها بغيرها؛ ولأن القرآن والتمتع يتضمنان من الرخص ما يوجب النقص والجبران من إيقاع العمرة في أشهر الحج والترفه بإسقاط أحد السفرين وجعل الفعلين واحدا، وكل ذلك نقص يوجب جبرانا، والعبادة التي لا نقص فيها ولا تحتاج إلى جبران أفضل مما خالفها "." (المعونة: 1/ 563 – 564). (1) ب: في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on observing the type of ihram when making up a corrupted Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 665

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram and Types of Rites > Changing or Abandoning Ihram

فرع: ويراعي صفة إحرام الحج الفاسد من إفراد وتمتع وقران، فيجب كون القضاء بصفة الأداء الفاسد، ويجزئ التمتع عن الإفراد وعكسه، ويعجل هدي التمتع ويؤخر هدي الفساد إلى حجة القضاء، وكذلك هدي القران يعجله أيضا في الحج الفاسد، ولا يؤخره إلى حجة القضاء، فإن أفسد حجه وهو مفرد فقضى قارنا ففيها قولان: الإجزاء وعدمه [1].

BAB 4

باب التلبية

The Chapter on Talbiyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah and how is it performed?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 108

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Wording and Form of Talbiyah

يديه وهلل بتهليله وتكبيره حتى يبلغ منقطع التراب "[1]."

Mas'alah: What is the virtue of the talbiyah in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 125

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Ruling and Obligation of Talbiyah

فصل: التلبية (*) جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: "ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله من حجر أو شجر أو مدر، حتى تنقطع الأرض من ها هنا ومن ها هنا" أخرجه الترمذي [1]. وقال – صلى الله عليه وسلم: "ما أهل مهل [2] قط إلا بشر، ولا كبر مكبر قط إلا بشر، قيل: يا نبي الله، بالجنة؟ قال: نعم" [3]. (*) التلبية: الإجابة بعد الإجابة ولزوم الطاعة. لبيك: ثني للتكثير والمبالغة، (النووي على مسلم: 8/ 87) . (1) السنن: 3/ 189 رقم 827، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه ..." . (2) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية. قال المجد بن الأثير: المراد به في أحاديث الحج وقت ما يعقد النية بالحج أو العمرة، فإنه حينئذ يرفع صوته ملبيا. (جامع الأصول: 3/ 12 – 13، شرح الغريب لحديث رقم 1276). (3) أورده السيوطي في الجامع الصغير عن أبي

هريرة بلفظ: "ما أهل مهل قط ولا كبر مكبر قط إلا بشر بالجنة" ، وقال: خرجه الطبراني في الأوسط. قال المناوي: قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. (فيض القدير: 5/ 439) .

وقال – صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية" . رواه مالك [1] والأربعة [2] وابن حبان [3] والحاكم [4]. وهذا اللفظ للنسائي. (1) رواية مالك عن خلاد بن السائب الأنصاري بلفظ قريب من هذا. (المنتقى: 2/ 210، كتاب الحج، رفع الصوت بالإهلال) . (2) الترمذي: 3/ 192، رقم 829، وقال: حسن صحيح، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية. النسائي: 5/ 162، في رفع الصوت بالإهلال. سنن أبي داود: 2/ 405، في باب كيفية التلبية. سنن ابن ماجه: 2/ 975، في باب رفع الصوت بالتلبية. وأخرجه أحمد في (المسند: 4/ 56) . وانظر (المحرر في الحديث: 1/ 388 رقم 670) . (3) موارد الظمآن: 242 رقم 974، عن زيد بن خالد الجهني، بلفظ "أتاني جبريل فقال: يا محمد، مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحج" . وأخرجه ابن خزيمة في (صحيحه: 4/ 173 رقم 2627) وصحح الأعظمي إسناده. وانظر كنز العمال: 5/ 31، أرقام 11911 – 11912 – 11913، (مجمع الزوائد: 3/ 224، سلسلة الأحاديث الصحيحة: 2/ 504 رقم 830) . (4) المستدرك: 1/ 450، كتاب المناسك من تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

وكان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يأتون الروحاء [1] حتى تبح حلوقهم من التلبية [2]. وعن بكر بن عبد الله [3] قال: سمعت ابن عمر – رضي الله عنهما – يرفع صوته بالتلبية حتى أني لأسمع دوي صوته بين الجبال، رواه ابن

المنذر [4] *. (1) الروحاء (بفتح الراء وإسكان الواو، والحاء المهملة ممدودة) موضع من عمل الفرع، بينها وبين المدينة المنورة ستة وثلاثون ميلا. (تهذيب الأسماء: 1/ 132) . والآن أصبحت قرية صغيرة تابعة لإمارة بدر بمنطقة المدينة تدعى بير الروحاء. (المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية: 1/ 516، روح) . (2) عن أنس قال: كنا نخرج حجاجا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما نبلغ من الغد الروحاء حتى تبح حلوقنا. (مجمع الزوائد: 3/ 234) . وبلفظ قريب منه رواه ابن أبي شيبة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، كما جاء في (طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية المجتهد: 1/ 236 – 237 رقم 743) . (3) بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري، أبو عبد الله، من أهل الفضل المتعبدين. قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا حجة فقيها، ت 106 أو 108. (تهذيب التهذيب: 1/ 884 رقم 889، خلاصة التهذيب: 51، مشاهير علماء الأمصار: 90 رقم 655). (4) (ر) المنكدر.

Mas'alah: How should one begin and end supplications?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 179

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Wording and Form of Talbiyah

ويفتتح دعاءه ويختتمه بالتحميد لله تعالى. والصلاة على سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [2].

Mas'alah: When should one begin the talbiyah after praying at Dhu al-Hulayfah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 273

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Timing of Talbiyah: Start and End

فرع: ولا يحرم دبر الصلاة في مسجد ذي الحليفة، ولكن إذا خرج منه ركب راحلته، فإذا استوت به في فناء المسجد لبى ولم ينتظر أن تسير، وإن كان ماشيا فحين يخرج من المسجد متوجها للذهاب [2]. وفي مختصر الواضحة: فإذا خرجت من المسجد فاركب راحلتك وأنت مستقبل الكعبة من فناء المسجد، فإذا استوت بك قائمة وانبعثت بك سائرة لب، وهذا خلاف لما تقدم من أنه لا ينتظر انبعاثها بالسير.

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 275

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Ruling and Obligation of Talbiyah

قال الباجي [1]: ومعنى ذلك عندي أنها ليست من أركان الحج، وإلا فهي واجبة؛ ولذلك يجب الدم بتركها [2]. وفي الموطإ: إن تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا" = أصحاب الأبهري شيخ المالكية بالعراق، له شرح المدونة وكتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع الذي اشتهر وانتشر، ومنه ينقل ابن فرحون وغيره. ت 378. (الأعلام: 4/ 193، إيضاح المكنون: 1/ 301، تاريخ التراث العربي، لسزكين: 3/ 165، دائرة المعارف للبستاني: 2/ 411،

الديباج: 1/ 461، طبقات المالكية لمجهول: 172 – 173، الفكر السامي: 3/ 118، كحالة: 3/ 238، هدية العارفين: 1/ 447) . وقول ابن الجلاب في التلبية وارد في (التفريع: 1/ 321) . (1) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي المالكي، أبو الوليد من بيت علم ونباهة. تلقى عن شيوخ الأندلس، ثم رحل إلى المشرق وعاد بعلم غزير، وله عدة تآليف مهمة منها المنتقى: شرح الموطإ ولد سنة 403. ت 474. (الأعلام: 3/ 186، إيضاح المكنون: 1/ 169، البداية والنهاية: 12/ 122، البغية: 289 رقم 777، تذكرة الحفاظ: 3/ 1178، ذخيرة ابن بسام: 2/ 38، طبقات المالكية لمجهول: 473، العبر للذهبي: 5/ 137، فهرس الفهارس: 1/ 212، وفيات ابن قنفذ: 255). (2) عبارة الباجي: "إن التلبية من شعائر الحج، ومما لا يجوز للحاج تعمد تركها في جميع نسكه، ومتى تركها في جميعه عامدا أو غير عامد فعليه دم" . (المنتقى: 2/ 211) .

Mas'alah: What is the wording of the Prophet's talbiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 276

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Wording and Form of Talbiyah

شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك "[1]."

Mas'alah: What is the wording of the Prophet's talbiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 276

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Wording and Form of

Talbiyah

وحكى ابن حبيب عن مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة [2] في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قوله: لا شريك لك، لبيك إله الحق [3] لبيك، فهذه تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التي كان يلبي بها في حجه وعمرته.

Mas'alah: What additions to the talbiyah did Umar ibn al–Khattab make?

Irshad al–Salik ila Af'al al–Manasik, p. 276

Index: Kitab al–Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Adding to the Prophet's Talbiyah

وزاد فيها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك [4] مرهوبا منك ومرغوبا إليك [5]. (1) كذا في الموطإ برواية نافع عن عبد الله بن عمر. كتاب الحج، باب: العمل في الإهلال. (تنوير الحوالك: 1/ 242، أوجز المسالك: 6/ 229، المنتقى: 2/ 207). قال التاودي: يستحب الاقتصار على تلبية الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وما زاد فلا بأس به. (مناسك التاودي: 12) . (2) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون من فقهاء المدينة، كان ثقة يحفظ مذاهب الفقهاء بالحرمين ويفرع على أصولهم. / ت 164 بالعراق. (تهذيب التهذيب: 6/ 343، طبقات الشيرازي: 67، مشاهير علماء الأمصار: 140). (3) (ر) : الخلق. (4) في (ر) : تكرر لبيك، ثلاثا. (5) أخرج ابن أبي شيبة عن المسور بن مخرمة قال: "كانت تلبية عمر، فذكر مثل ="

Mas'alah: What additions to the Talbiyah did Ibn Umar make?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 277

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Adding to the Prophet's Talbiyah

وزاد ابن عمر – رضي الله عنهما – لبيك لبيك وسعديك والخير [1] بيديك والرغباء إليك والعمل [2].

Mas'alah: What is Malik's ruling on adding to the Talbiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 277

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Adding to the Prophet's Talbiyah

قال مالك: وأكره أن يزاد على تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [3].

Mas'alah: What is the alternate narration from Malik regarding additions to the Talbiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 277

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Adding to the Prophet's Talbiyah

وروي عنه: لا بأس أن يزاد فيها.

Mas'alah: What is the wording of the Talbiyah and is supplication or salawat permitted during it?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 277

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Wording and Form of Talbiyah

وفي الذخيرة: وليس في التلبية دعاء ولا صلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [4]. = المرفوع، وزاد: لبيك مرغوبا مرهوبا إليك ذا النعماء والفضل الحسن ". (الزرقاني على الموطإ: 2/ 243) ". (1) (ب) : والخير كله. (2) عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل. أخرجه مالك في الموطإ، كتاب الحج، العمل في الإهلال. (المنتقى: 2/ 207) . وفي رواية أخرى لابن عمر عند مسلم، قال: "كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هؤلاء الكلمات ويقول: لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل" . (طريق الرشد: 1/ 237 رقم 745) . (3) إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما علمهم التلبية، لم يقل: لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا، كما علمهم التكبير في الصلاة. فلا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئا مما علمه. (الزرقاني على الموطإ: 2/ 243) . (4) الذخيرة: 3/ 231 – 232 وقد علل القرافي ذلك بقوله: "لأنه لم ينقل في تلبيته عليه الصلاة والسلام، والمناسك اتباع" .

Mas'alah: What is the correct grammatical recitation of 'inna al-hamda' in the Talbiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 278

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Wording and Form of Talbiyah

قال الباجي: ويروى إن الحمد بكسر الهمزة في (إن) [1] وفتحها.

Mas'alah: What is the linguistic preference for the kasrah in 'inna' during talbiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 278

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Wording and Form of Talbiyah

وقال قوم: إن كسرة الهمزة أبلغ في المدح [2].

Mas'alah: What is the common narration regarding the recitation of 'inna' in the talbiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 278

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Wording and Form of Talbiyah

وقال الخطابي: الفتح رواية العامة [3].

Mas'alah: What is the preferred grammatical case for 'inna' in the talbiyah according to Tha'lab?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 278

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Wording and Form of

Talbiyah

قال ثعلب [4]: والاختيار كسر إن وهو أجود من الفتح؛ لأن الذي يكسر يذهب إلى أن معنى لبيك: الحمد والنعمة لك على كل حال، والذي يفتح (1) في ان: سقطت من (ر) . (2) لم ير الباجي مزية في كسر الهمزة، وعارض القائلين بذلك، فقال بعد كلامه المذكور أعلاه: "ليس ذلك ببين؛ لأن كسر الهمزة إنما يقتضي الإخبار بأن الحمد والنعمة لك، وأنه ابتداء كلام، وفتح الهمزة يقتضي التلبية من أجل أن الحمد والنعمة له وليس في أحد اللفظين مزية مدح" . (المنتقى: 2/ 207) . وقال الشيخ يوسف الصفتي المالكي: كسر الهمزة أحسن من فتحها؛ لأنه ثناء وإخبار مستأنف. (حاشية الصفتي على الجواهر الزكية: 169) . (3) عبارة الخطابي: "إن الحمد ... فيه وجهان كسر أن وفتحها، وأجودهما الكسر. أخبرني أبو عمر قال: قال أبو العباس أحمد بن يحيى من قال: إن بكسر الألف فقد عم، ومن قال: أن، بفتحها فقد خص" . (معالم السنن: 2/ 173) . (4) أحمد بن يحيى بن زيد بن يسار الشيباني بالولاء، أبو العباس المعروف بثعلب، رواية الشعر وإمام الكوفيين في النحو واللغة، صاحب (الفصيح) و (قواعد الشعر) و (المجالس) وغيرها. ولد ببغداد سنة 200. ت بها 291. (الأعلام: 1/ 252، أنباه الرواة: 1/ 138، بغية الوعاة: 1/ 396، تاريخ بغداد: 5/ 204، الفهرست: 1/ 73، كحالة: 2/ 203).

يذهب إلى أن معنى لبيك لهذا السبب [1].

Mas'alah: What are the permissible vowelizations of 'al-nu'mah' in the talbiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 279

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Wording and Form of Talbiyah

ويجوز النعمة بضم التاء وفتحها [2].

Mas'alah: What is the preferred pause in the talbiyah phrase 'la sharika lak'?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 279

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Wording and Form of Talbiyah

واختار بعضهم الوقف على قوله: والملك، وليبتدئ: لا شريك لك.

Mas'alah: What are the variant readings of the word al-raghba' in the talbiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 279

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Wording and Form of Talbiyah

قوله: والرغباء يروى بفتح الراء والمد، وبضم الراء والقصر [3]، وبفتحها مع القصر [4]، ومعناه: الرغبة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل.

Mas'alah: What attitude should the pilgrim adopt when beginning the talbiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 279

وينبغي للحاج استشعار الخضوع والخشوع لله تعالى عند الأخذ في التلبية، وإظهار الاستكانة والإنابة إليه [5] سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the story of Ja'far al-Sadiq's fear when saying the talbiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 280

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Raising the Voice in Talbiyah

اختلفت إلى جعفر بن محمد الصادق [1] زمانا، وما كنت أراه إلا على إحدى ثلاث خصال: إما مصل، وإما صائم، وإما يقرأ القرآن، وما رأيته يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا على طهارة، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله تعالى، ولقد حججت معه سنة، فلما أتى الشجرة أحرم، فكلما أراد أن يهل كان يغشى عليه، فقلت له: لا بد لك من ذلك؟ فقال: يا ابن أبي عامر إني أخشى أن أقول: لبيك اللهم، فيقول: لا [2] لبيك ولا سعديك.

Mas'alah: What is the story of Ali ibn al-Husayn fainting during the talbiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 280

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Raising the Voice in Talbiyah

قال مالك *: ولقد أحرم جده علي بن الحسين زين العابدين [3]، فلما أراد أن

يقول: لبيك اللهم – أو قالها – غشي عليه وسقط عن ناقته فهشم وجهه = الزبيري المدني، أبو عبد الله. سكن بغداد. وروى عن أبيه وعن مالك وغيرهما. يقول أحمد: مصعب الزبيرى ثقة. ت 236 وهو ابن ثمانين سنة. (تهذيب التهذيب: 10/ 162 – 164 رقم 309، ميزان الاعتدال: 4/ 120 رقم 8564). (1) (ص) : إلى محمد الصادق. (2) لا: سقطت من (ص) . (3) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسن ويقال: أبو الحسين زين العابدين المدني، روى عن أبيه وعمه الحسن وغيرهما. اختلف في سنة وفاته، فقال أبو نعيم: 102، وقال ابن معين: 104، وقيل غير ذلك. وكان يسمى زين العابدين لعبادته. (تهذيب التهذيب: 7/ 304 رقم 520) .

– رضي الله عنهم أجمعين [1] –.

Mas'alah: How should a pilgrim raise his voice in the talbiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 281

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Raising the Voice in Talbiyah

وليرفع المحرم صوته بالتلبية ولا يسرف ولا يلح ولا يسكت، وقد جعل الله لكل شيء قدرا [2].

Mas'alah: How should a female pilgrim recite the talbiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 281

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Raising the Voice in Talbiyah

ولا ترفع المحرمة صوتها بالتلبية كرفع الرجل، ولكن تسمع نفسها [3].

Mas'alah: May a non-Arab recite the talbiyah in his own language?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 281

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Raising the Voice in Talbiyah

قال مالك: والعجمي يلبي بلسانه.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in the talbiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 281

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Recommended Volume and Frequency

ومن سنتها: الموالاة.

Mas'alah: What are the rulings on repeating the talbiyah and responding to greetings during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 281

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Recommended Volume and Frequency

قال مالك: ولا يرد سلاما حتى يفرغ، ويكررها بإثر الصلوات المكتوبات والنوافل، وحين يلقى الرفاق، وعند انضمام الرفاق، وعلى كل شرف من (1) أورد ابن حجر

هذه الحادثة برواية مصعب عن مالك، وبرواية أخرى عن ابن عيينة في (تهذيب التهذيب: 7/ 306) . (2) اقتباس من الطلاق: 3. (3) تسمع نفسها على سبيل الندب. (العدوي على كفاية الطالب: 1/ 462) . قال الونشريسي في بيان الفرق بين تلبية المرأة وإقامتها. "إنما ألزمت المرأة بالتلبية ولم تلزم بالإقامة؛ لأن التلبية إجابة، والإجابة لازمة لكل من لزمه فرض الحج، والمرأة منهم، وأيضا التلبية داخلة في إحرام الحج كالسورة التي هي وأم القرآن في الصلاة، والإقامة خارجة عن الصلاة، قاله ابن يونس" . (عدة البروق: 73، الفرق: 48) .

الأرض يشرف عليه [1] أو يهبط منه وفي بطون الأودية [2]، وفيما بين ذلك راكبا كنت أو نازلا أو قائما أو قاعدا [3].

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah in mosques?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 282

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Talbiyah in Mosques and Sacred Places

ولا ترفع صوتك بالتلبية في مسجد الجماعات، فأما في المسجد الحرام أو مسجد منى فارفع ما استطعت [4].

Mas'alah: What is the ruling on the volume of the talbiyah in mosques?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 282

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Talbiyah in Mosques and

Sacred Places

وإذا قلنا: لا يرفع صوته في المساجد، فإنه يسمع نفسه ومن يليه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah in mosques between Makkah and Madinah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 282

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Talbiyah in Mosques and Sacred Places

قال سند: وروي عنه الرفع في المساجد التي بين مكة والمدينة؛ لأنها غير معمورة.

Mas'alah: Is talbiyah disliked for a junub or menstruating woman?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 282

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Raising the Voice in Talbiyah

ولا تكره التلبية للجنب والحائض [5]. (1) (ب) : يعلو عليه. (2) كفاية الطالب الرباني: 1/ 462. (3) تبيين المسالك: 2/ 219، مناسك التاودي: 12. (4) السر في ذلك أنهما بنيا للحج، وقيل: للأمن فيهما من الرياء. (الزرقاني على الموطإ: 2/ 249، عدة البروق: 127، الفرق: 189، العدوي على كفاية الطالب: 1/ 462). (5) تلبي الحائض لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: "افعلي ما يفعله الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت" . (العدوي على كفاية الطالب: 1/ 462) . ولفظ الحديث عند البخاري: "افعلي كما يفعل الحاج غير أن

لا تطوفي بالبيت حتى تطهرى" . (فتح البارى: 3/ 504) .

Mas'alah: When does the pilgrim stop saying the talbiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 283

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Timing of Talbiyah: Start and End

اختلف في زمن قطع التلبية الأولى، وفي معاودتها بعده، وفي قطعها بعد معاودتها.

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah upon entering the Sacred Mosque in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 284

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Timing of Talbiyah: Start and End

قال مالك: وإذا دخل المحرم المسجد الحرام أول ما يدخل، وهو مفرد بالحج أو قارن، فلا يلبي، ويقطع التلبية من حين يبتدئ الطواف إلى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة، فإن لبى في الطواف فهو في سعة، وكذلك بين الصفا والمروة.

Mas'alah: Does the pilgrim stop the talbiyah upon entering the Haram according to Ibn al-Mawwaz?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 284

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Timing of Talbiyah: Start and End

وروى ابن المواز أن المحرم بالحج من الميقات يقطعها عند دخول الحرم [1].

Mas'alah: When does the pilgrim resume the talbiyah after the first cessation in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 284

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Resumption and Cessation of Talbiyah

الموضوع الثاني: معاودتها بعد القطع الأول. (1) هذا ما اقتصر عليه ابن أبي زيد فقال: "إذا دخل مكة أمسك عن التلبية" . (الرسالة الفقهية: 175) . وهو ما شهره ابن بشير. (الدسوقي على الشرح الكبير: 2/ 40) . (2) نصها: "المحرم بالحج لا يقطع التلبية حتى يروح إلى الصلاة يوم عرفة، إلا أنه إذا دخل المسجد الحرام أول ما يدخل فطاف بالبيت يقطع التلبية حتى يسعى بين الصفا والمروة، ثم يرجع إلى التلبية حتى يروح يوم عرفة إلى الصلاة" . (المدونة: 2/ 125) . وأصل هذا الحكم ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية. مالك في الموطأ، كتاب الحج، قطع التلبية (الزرقاني على الموطإ: 2/ 256 رقم 763) .

Mas'alah: Does the pilgrim resume the talbiyah after tawaf according to Ashhab?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 285

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Resumption and Cessation of Talbiyah

فروى أشهب عن مالك: يعاودها بعد الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on resuming the talbiyah after sa'y according to Ibn al-Mawwaz?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 285

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Resumption and Cessation of Talbiyah

وروى ابن المواز: يعاودها بعد السعي.

Mas'alah: When does the pilgrim cut the talbiyah after resuming it?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 285

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Resumption and Cessation of Talbiyah

الوضع الثالث: قطعها بعد معاوتها.

Mas'alah: What is the mashhur view on when to cut the talbiyah on the day of Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 285

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Timing of Talbiyah: Start and End

فقيل: يقطعها إذا زالت الشمس وراح إلى الصلاة، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the alternative view on cutting the talbiyah at zawal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 285

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Timing of Talbiyah: Start and End

وقيل: إذا زالت الشمس.

Mas'alah: What is the alternative view on cutting the talbiyah when going to the standing?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 285

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Timing of Talbiyah: Start and End

وقيل: إذا راح إلى الموقف.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting talbiyah during his sermon on Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 285

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Talbiyah in Mosques and Sacred Places

وعلى القول الآخر: يلبي بين ظهراني خطبته؛ لأن رواحه إلى الموقف بعد الصلاة [1]. وفرق ابن الجلاب [2] بين من يأتي عرفة محرما فيقطع يوم عرفة، وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة [3].

Mas'alah: When does the pilgrim stop and resume the talbiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 285

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Resumption and Cessation of Talbiyah

وإذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها [4]. (1) وعلى القول .... الصلاة: في (ب) وارد بالهامش. (2) (ص) : ابن الحاجب، وهو تصحيف. (3) عبارة ابن الجلاب: "يقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة إلا أن يكون أحرم بالحج بعرفة، فيلبي حتى يرمي حجرة العقبة" . (التفريع: 342) . (4) الدسوقي على الشرح الكبير: 2/ 40.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah and takbir in the Hajj sermons?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 364

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Talbiyah in Mosques and Sacred Places

ويلبي في أثناء خطبته هذه، وحسن أن يفتتحها [1] بالتلبية، ولا يلبي في الخطبتين اللتين بعدها في يوم عرفة وفي ثاني يوم النحر، ولكنه يكبر فيهما، ويفتتحهما بالتكبير كسائر الخطب [2].

Mas'alah: What is the ruling on leaving the talbiyah in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 527

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Penalty for Omitting Talbiyah

الثانية: التلبية، وأقلها مرة، فإن تركها جملة فعليه الهدي على المشهور. وقد تقدم في أركان الحج القول بأن التلبية كتكبيرة الإحرام، ونسب ذلك لابن حبيب. وكلامه في الواضحة بخلاف ذلك، وأنه يصح الإحرام ويلبي إن كان قريبا، وإن تباعد فعليه الدم كما في المدونة [2]. قال ابن الحاج: وقيل: إن ابتدأ بها [3] ثم تركها فعليه دم.

Mas'alah: What is the fourth virtue of Hajj regarding the timing of the talbiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Timing of Talbiyah: Start and End

الرابعة: مقارنة التلبية لإحرامه عند استواء راحلته، وأخذه في الذهاب. وقد تقدم بيانه [4].

Mas'alah: When should the talbiyah be repeated?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Recommended Volume and Frequency

الخامسة: تكرار التلبية دبر الصلوات وكلما على شرفا وهبط واديا أو سمع ملبيا.

(1) ص: في تركها. (2) انظر عن أغسال الحج (التوضيح لخليل: 1/ 213 ب) .

(3) قال التاودي: يكره الإحرام قبل الميقات كما يكره قبل دخول شوال (مناسك التاودي: 10) . (4) تقدم في ص: 197 وما بعدها.

Mas'alah: How loudly should the talbiyah be recited?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Recommended Volume and Frequency

السادسة: أن يسمع بها نفسه ومن يليه، والمرأة تسمع نفسها فقط.

Mas'alah: When should the talbiyah be stopped during tawaf and sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Talbiyah during Tawaf and Sa'y

التاسعة: أن يقطع التلبية في الطواف والسعي.

Mas'alah: When should one stop reciting the talbiyah based on the miqat of ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Talbiyah > Timing of Talbiyah: Start and End

العاشرة: أن يقطع التلبية إذا أحرم من الميقات عند وصوله [1] الحرم، وإن أحرم من الجعرانة ونحوها، فإذا وصل بيوت مكة. وإذا أحرم من التنعيم فإذا دخل المسجد الحرام.

BAB 5

باب محظورات الإحرام

The Chapter on Prohibitions of Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on removing soil from the Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 56

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

الحرم أو حجره إلى غيره، وهي من المسائل التي كان لابن فرحون فيها رأي يخالف غيره [1].

Mas'alah: What are the prohibitions of Hajj that require expiation?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 93

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Prohibited Acts of Ihram

التاسع: في محظورات الحج المنجبرة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting by a muhrim and the penalty for game?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 93

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

الرابع عشر: في حكم اصطياد المحرم وجزاء الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and intercourse for a muhrim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 93

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Sexual Relations and Marriage in Ihram

السادس عشر: في نكاح المحرم وحكم * الوطء ومقدماته.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the two sacred precincts?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 94

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

النبوية، وحكم الاصطياد [1] في حرميهما، وقطع الشجر الذي فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on exposing oneself to the sun while in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 123

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Shade and Covering for the Muhrim

فصل في التجرد في الإحرام وذكر أبو عبد الله بن الحاج عن ابن أبي شيبة من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما من محرم يضحى للشمس [1] حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يصبح كيوم ولدته أمه" [2]. رواه أحمد [3] وهذا لفظه، ورواه ابن ماجه أيضا [4]. وقال

بعضهم [5]: (1) الإضحاء: الظهور للشمس واعتزال الكن والظل. ضحيت للشمس وأضحيت إضحاء: إذا برزت لها وظهرت. (القرى: 15) . (2) القرى: 15، وقال: خرجه ابن ماجه وأحمد وابن الحاج والرازي بألفاظ أخرى. (3) المسند: 3/ 373، ولفظه: من أضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس، غربت بذنوبه كما ولدته أمه. (4) السنن: 2/ 976 رقم 2925، كتاب المناسك، باب الظلال للمحرم. ولفظه: ما من محرم يضحى لله، يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه. (5) هو أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي، أبو الفضل. البصري من أعلام المالكية بالعراق، فقيه متكلم ورع متبع للسنة، أخذ عن بعض تلاميذ مالك كابن الماجشون. توفي وقد قارب الأربعين سنة. =

ضحيت له كي أستظل بظله ... إذا الظل أضحى في القيامة قالصا [1] فيا حسرتا إن كان حجك باطلا ... ويا أسفا إن كان حجك؛ ناقصا [2] = (الديباج: 1/ 141 رقم 2، الشجرة: 64 رقم 51، المدارك: 4/ 5) . والذي دلنا على أن الذي أنشد البيتين هو ابن المعذل ما نقل عن الرياشي أنه رأى ابن المعذل وهو ضاح للشمس، فقال له: يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه، فلو أخذت بالتوسعة، فأنشد أبو الفضل البيتين. (تقييد أبي الحسن على المدونة: 2/ 51 ب، المغني لابن قدامة: 3/ 308، والبيت الثاني فيه كما يلي: فوا أسفا إن كان سعيك باطلا ... ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا) (1) الظل القالص: المرتفع (اللسان: قلص) . (2) البيت الثاني انفردت به (ب) . وكان أحمد بن المعذل إذا حج لا يستظل وينشد البيتين كما جاء في المدارك والقرى، والبيت الثاني منهما اختلفت رواياته، ففي (المدارك: 4/ 8) جاء كما يلي: فيا أسفا إن كان أجرك حابطا ... ويا حزنا إن كان حجك ناقصا وفي (القرى: 364) جاء كما يلي: فيا أسفا إن كان سعيد باطلا ... ويا حزنا إن كان

حظك ناقصا

Mas'alah: What is the ruling on using perfume before ihram in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 269

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

مسألة: ومنع مالك الطيب المؤنث [1] عند الإحرام، فإن فعل: فالمشهور لا شيء عليه، وهو عند مالك مكروه ولا فدية فيه؛ لأنه لم يستعمل طيبا بعد الإحرام، وإن وجد ريحه؛ قاله في الذخيرة [2]. قال ابن بشير: فإن تطيب بما يبقى ريحه بعد الإحرام فهل يفتدي أم لا؟ [3] قولان، ولو أحرم في ثوب فيه ريح طيب فقد أتى مكروها، ولا فدية عليه. وفي الذخيرة: وتنزع المحرمة ما صادف الإحرام من الطيب، ويؤمر المحرم بغسله بصب الماء عليه. فإن لم يزل إلا بالمباشرة باشره بالغسل ولا شيء عليه [4]. (1) الطيب المؤنث: هو الذي يظهر أثره، والمذكر: هو ما خفي أثره كالريحان والياسمين والورد وسائر أنواع الرياحين. وفي استعمال النوعين للمحرم تفصيل. انظر: (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 2/ 82 – 83) . (2) الذخيرة: 3/ 225. (3) حرم مالك والزهري وجماعة من الصحابة التطيب عند الإحرام بطيب يبقى له رائحة بعده، خلافا للجمهور الذين استحبوا التطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامته بعده؛ وحرموا ابتداءه في الإحرام لحديث عائشة: "كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت" . (الموطأ، كتاب الحج باب ما جاء في الطيب في الحج). قال عياض: تأول المالكية هذا الحديث على أنه طيب لا يبقى له ريح أو أنه أذهبه غسل

الإحرام. (الزرقاني على الموطإ: م/ 234 – 235) (4) الذخيرة: 3/ 226.

Mas'alah: What are the rules regarding ihram garments and avoiding sewn clothing?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 270

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

الثانية: التجرد من المخيط، ويلبس إزارا ورداء ونعلين. وزاد القاضي عياض في قواعده: مما ليس لهما حارك كنعل التكرور [1] التي لها عقب يستر بعض القدم [2]. وثياب الإحرام: هي [3] الملاحف والأردية والمئزر وما كان مثل ذلك مما لا يخاط، إلا العمائم فلا يلبسها المحرم. وقال أبو عمران [4]: إن كان في عنقه كتاب نزعه قبل أن يحرم. والبياض أفضل ألوان [5] الثياب، فينبغي له أن يلبس ثوبين أبيضين: يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر لم يمسهما زعفران * ولا ورس ولا شيء من الطيب. والمصبوغ بغير طيب مكروه لمن يقتدى به، وجائز لعوام الناس، والمورس حرام باتفاق. والورس: نبات باليمن صبغه بين الصفرة والحمرة طيب الرائحة. (1) تكرور (براءين مهملتين) : بلاد تنسب إلى قبيل من السودان في أقصى جنوب المغرب، وأهلها أشبه الناس بالزنوج. (ياقوت: 1/ 861) . (2) عبارة عياض: والخفاف للرجال، وماله حارك من النعل يستر به بعض القدم. (القباب على قواعد عياض: 187 أ) . (3) (ص) : هي. (4) (ص) : أبو عمرو. (5) وفي الذخيرة ... ألوان: في (ب) وارد بالهامش.

Mas'alah: What colors of clothing are permissible for a pilgrim in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 271

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

ويجوز الثوب الأخضر والأزرق وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before shaving in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 431

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Sexual Relations and Marriage in Ihram

لو وطئ قبل الحلق حلق بعد ذلك وأهدى، ولو كان قد طاف طواف الإفاضة [2]، وسواء كان ذلك في أيام منى أو بعد أن وصل بلده، وذلك بخلاف الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on assisting the pilgrim with fodder for the mount?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 445

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Prohibited Acts of Ihram

واستحسن في سماع أشهب أن تعينه في العلف [1].

Mas'alah: What is the ruling on leaving silver anklets on a child during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 513

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

فرع: وإذا كان الولي مأمورا بتجريد الطفل، فلا بأس أن يبقي عليه الخلاخيل الفضة ونحوها [2].

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing saffron-dyed clothes in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 524

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

وقوله في المرأة: تلبس المعصفر، هو رواية ابن حبيب عن مالك والمشهور منعها منه [1]، والله أعلم. (1) وقوله ... منعها منه: ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the chapter on prohibitions of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 533

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Prohibited Acts of Ihram

الباب التاسع: في محظورات الحج

Mas'alah: What are the prohibited acts during ihram and their divisions?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 533

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Prohibited Acts of Ihram

والمحظور: هو ما يمنع المحرم من تعاطيه، فإن فعله لم يفسد حجه وينجبر بالفدية، وهي أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 533

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

القسم الأول: لبس المخيط [1] وما يلحق به مما في معناه، ويحرم على الرجل لبس المخيط إذا لبسه على الوجه الذي خيط له، فمن لبس قميصا فهو لابس له على الوجه الذي خيط له، ومن جعله على ظهره فليس لابسا له على الوجه الذي خيط له.

Mas'alah: What items are considered analogous to sewn garments in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 533

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

وفي معنى المخيط (بالخاء المعجمة) المحيط (بالحاء المهملة) كجلد حيوان سلخ

ولبس أو لبد [2] جعل كالقميص، أو درع [3] حديد أو ثوب منسوج، (1) أوضح القرافي الحكمة في منع المخيط بقوله: "إنما يمنع الناس من المخيط وغيره في الإحرام ليخرجوا عن عاداتهم وإلفهم، فيكون ذلك مذكرا لهم بما هم فيه من طاعة ربهم فيقبلون عليها، وبالآخرة بمفارقة العوائد في لبس المخيط، والاندراج في الأكفان، وانقطاع المألوف من الأوطان واللذات" . (الذخيرة: 3/ 229) . (2) اللبد: نوع من البسط. والجمع لبود، واللبادة: قباء من لبود (اللسان: لبد) . (3) الدرع: لبوس الحديد، تذكر وتؤنث والجمع في القليل أدرع وأدراع وفي الكثير دروع. (اللسان: درع) .

Mas'alah: What is the ruling on a burnus woven without stitching for a pilgrim in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 534

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

كما يوجد في بعض البرانس [1] ينسج [2] نسجا لا يحتاج معه إلى خياطة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a burnus of non-Muslims for a pilgrim in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 534

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

وهذا حكم برانس المغاربة وما ينسجه العجم من زي المسلمين، وأما برانس العجم

والروم وما ينسج [3] من الجوخ من زي لباس النصارى فلبسه حرام، فإن لبسه أثم وافتدى، ويؤدب للتشبه بالكفار، ويلحق بالمخيط ما لو جعل للرداء أو للإزار أزرارا أو خلله أو عقده.

Mas'alah: When does a pilgrim in ihram incur a fidyah for wearing a qaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 534

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Fidyah and Expiation Rules

وإذا أدخل منكبيه في القباء [4] لزمته الفدية، وإن لم يدخل يديه في كميه ولا زرره عليه؛ لأن ذلك دخول فيه، لكونه يثبت وبعضهم يلبسه كذلك، بخلاف ما لو قلبه وجعل أسفله على منكبيه فلا فدية؛ لأنه لا يثبت ولا يلبس كذلك. (1) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به. وقال الجوهري: البرنس قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. (اللسان: برن) . (2) ينسج: سقطت من (ر) ، (3) ر، ص: يصنع. (4) القباء: بفتح القاف والمد: ثوب يكون مفرجا. (مواهب الجليل: 3/ 142) . وهو مشتق من القبو، وهو الضم والجمع، سمي به لانضمام أطرافه. (جواهر الإكليل: 1/ 186) .

Mas'alah: What is the difference between wearing a garment in oaths and in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 535

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

فإن قلت: جعل مالك الطرح على الظهر لبسا في باب الأيمان ولم يجعله هنا لبسا؟ قلت: الفرق بينهما ضيق الأيمان، بدليل تفرقته في باب الإحرام بين الطول والقصر في لبس الثوب [1] وشبهه، فلو حلف لا يلبس ثوبا معينا، فلبسه ثم نزعه من فوره حنث. والمحرم ممنوع من لبس الثوب، فلو لبسه ثم نزعه من فوره لم تجب عليه فدية، ذكره في الطرر أبو إبراهيم الأعرج.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim briefly wearing a garment for measurement?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 535

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

لو لبس قميصا ليقيسه عليه أو عقد أزراره أو خلل رداءه أو زرره ولم يطل ذلك كمثل شيل [2] الرجل أو طلوع الدابة أو النزول عنها وما أشبه ذلك لم تلزمه فدية، وإن طال ذلك حتى انتفع به افتدى، فلو صلى به، وهو كذلك، فقال الشيخ أبو إسحاق: قيل: عليه الفدية، لانتفاعه بذلك في سترة الصلاة، لا لأجل الطول، وقيل: لا فدية عليه، إذا كان قريبا كغير المصلي. (1) ر: الثياب. (2) كذا في جميع النسخ، ولعلها عبارة دارجة غير عربية.

Mas'alah: What is the criterion for length of time in wearing prohibited garments during ihram according to al-Qarafi?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 536

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and

Covering Restrictions

قال القرافي: والمعتبر في الطول دفع مضرة حر أو برد، طال أو قصر [1]. ومثال حصول النفع مع قصر الزمان كتغطية رأسه وقت نزول مطر شديد، وإن لم يقصد دفع ضرر فالطول كاليوم لحصول الترفه.

Mas'alah: Is it permissible for a man to cover his head during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 536

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

قال ابن راشد: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يجوز * له أن يغطي رأسه [2] في الإحرام [3]. فرع:

Mas'alah: Is it permissible for a man to cover his face during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 536

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

ولا يجوز له أن يغطي وجهه أيضا، ففي المدونة: وإحرام الرجل في وجهه ورأسه [4]. (1) الذخيرة: 3/ 349 – 350. (2) عبارة ابن راشد: "يحرم على الرجل أن يغطي رأسه، وإن غطى وجهه افتدى" . وقال الأبي: "لم يختلف في حرمة تغطية الرأس، وإنما اختلف في الوجه" (إكمال الإكمال: 3/ 319) . وحكى ابن المنذر

الإجماع على منع المحرم من تخمير رأسه. (الإجماع: 18) . (3) ر: إحرامه. (4) المدونة: 2/ 222.

Mas'alah: What part of the head is considered part of the face for covering during ihram according to Malik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 537

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

وأخذ مالك بقول ابن عمر رضي الله عنهما: إن ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم [1].

Mas'alah: What is the ruling on covering the face for a muhrim according to Malik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 537

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

وقال مالك: من غطى وجهه افتدى [2].

Mas'alah: What is the mashhur view on covering the face in ihram according to Ibn al-Hajib?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 537

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

ويفهم من قول ابن الحاجب: ويحرم على الرجل أن يغطي رأسه لا وجهه على المشهور [3]، أن المشهور جواز تغطية الوجه [4]، وهو مما تعقب عليه.

Mas'alah: What did Ibn Bashir say about covering the face and head in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 538

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

وقال ابن بشير: يمنع المحرم من تغطية الوجه والرأس.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on covering above the chin in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 538

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

فالحاصل: أن تغطية ما فوق الذقن لا يجوز على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head or face with a garment versus the hand in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 538

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

ومرادهم: إذا غطى رأسه أو وجهه بما يعد ساترا كالثوب، وأما لو غطاه بيده فلا شيء عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering his face or placing it on a pillow due to heat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 538

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Shade and Covering for the Muhrim

قال في العتبية: ويكره أن يكب وجهه على الوسادة من شدة [3] الحر [4]. (1) الجواهر ك 1/ 419 – الرسالة الفقهية: 180. والمعنى: أن أثر إحرام الرجال إنما يظهر في وجهه ورأسه فيحرم عليه سترهما. (الفواكه الدواني: 1/ 381) . (2) الذخيرة: 3/ 307. (3) ر: لشدة. (4) هذا مذهب مالك في العتبية، ووجه ابن رشد الكراهية في ذلك "بأن المحرم لا يجوز له تغطية وجهه، ولا أن يستظل بشيء إلا إذا نزل بالأرض بالفسطاط والقبة وشبه ذلك لأنه كالبيت" . (البيان والتحصيل: 3/ 455) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying trade goods on his head for livelihood?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 539

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Shade and Covering for the Muhrim

قال أشهب: إلا أن يكون ما يحمله على رأسه مما يتعيش به كالعطار مثلا فيجوز ولو

كان تجارة. يريد: إذا لم يكن بخلا ولم يكن ذا غنى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade under a building or tent?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 540

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Shade and Covering for the Muhrim

ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية وما في معنى ذلك مما يثبت [1].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade while walking or riding?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 540

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Shade and Covering for the Muhrim

وفي مختصر الواضحة، قال ابن حبيب: واجتنب في إحرامك الاستظلال من المشي راكبا كنت أو ماشيا ما لم تكن نازلا بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade while riding or walking?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 540

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Shade and Covering for the Muhrim

واستظلال الراكب والماشي من المتاع الذي لا يجوز له.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim placing a cloth on a tree for shade?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 540

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Shade and Covering for the Muhrim

قال: وللنازل أن يلقي ثوبا [2] على شجرة فيقيل تحته، وإن أراد أن يحمل ذلك على محمله لم يجز له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade under a litter while traveling?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 540

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Shade and Covering for the Muhrim

قال ابن يونس: وفي كتاب محمد: لا بأس أن يستظل المحرم تحت المحمل، وهو سائر.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade from a camel?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 541

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Shade and Covering for the Muhrim

ونقل ابن بشير في الاستظلال بالبعير قولين أصحهما الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade using sticks and a covering when dismounted during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 542

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Shade and Covering for the Muhrim

وعن ابن المواز: لا يستظل إذا نزل بأعواد ويجعل عليها كساء أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade under a tree with a cloth when on the ground during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 542

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Shade and Covering for the Muhrim

وقال يحيى بن عمر [1]: لا بأس بذلك كله إذا نزل بالأرض وهو كالبناء المضروب وكالشجرة يلقى عليها ثوب، على قول ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade and the difference between a man and a woman?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 543

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Shade and Covering for the Muhrim

فرع: قال مالك: إذا كان الرجل عديل المرأة [1] فلا يستظل هو وتستظل هي وقاله ابن القاسم. وروي عن مالك: لا يعجبني أن يجعلا عليهما ظلا [2] وعسى أن يكون في ذلك بعض السعة إن اضطر إلى ذلك [3]. قال ابن الحاج في منسكه: وله أن يرفع فوق رأسه شيئا يقيه من المطر. يريد: أنه يرفعه على يديه ولا يضعه على رأسه. واختلف هل له أن يرفع شيئا يقيه من البرد؟ فوسع في ذلك مالك، ولم ير ذلك ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a belt or girdle?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 544

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

فرع: لا يجوز للمحرم أن يشد منطقة على مئزره، ولا يشد عليه خيطا ولا ما أشبهه [1] فإن فعله [2] افتدى [3]. فإن احتاج إلى حمل نفقته في منطقة أو هميان [4] شده على جلده من تحت المئزر. ولا يشد على وسطه نفقة غيره فإن فعل افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a money belt for trade?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 544

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

تنبيه: فلو شد الهميان على وسطه وليس هو لنفقة الطريق بل [5] للتجارة فعليه

الفدية [6]، قاله ابن حبيب وابن يونس. وله أن يضيف نفقة غيره إلى نفقته إذا كان أصل مقصوده لنفقة نفسه [7] (1) ر: ولا ما أشبه ذلك. (2) ر: فإن فعل. (3) أما شد المنطقة تحت المئزر فلا فدية فيه. (الذخيرة: 3/ 306) . (4) الهميان: منطقة مثل الكيس يجعل فيه الدراهم، وهذا التفسير لابن فرحون في شرحه مختصر ابن الحاجب (مواهب الجليل: 2/ 146) . (5) ر: بل هو. (6) الزرقاني على مختصر خليل: 2/ 294 – 295، التاج والإكليل: 3/ 146 – 147. (7) ر: نفقة نفسه.

لا أن يشدها للنفقتين معا، فإن نفدت نفقته لم يسعه بقاء غيره ويردها إليه إن وجده، فإن لم يجده حملها ولا شيء عليه؛ لأنه ابتدأ حملها بوجه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing trousers when no loincloth is available?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 546

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

فرع: وفي لبس السراويل الفدية، وإن لم يجد إزارا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick pilgrim wearing prohibited garments repeatedly?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 546

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

فرع: قال ابن حبيب في المريض يضطر لأجل مرضه إلى لبس القميص والسراويل والخف والقلنسوة [2] والعمامة وتغطية المحمل ومن الشمس (1) التاج والإكليل: 3/ 142. وانظر (المغني: 3/ 306) . (2) القلنسوة: تسمى أيضا القلسوة والقلنسية والقلنساة من ملابس الرؤوس، والواو في القلنسوة للزيادة غير الإلحاق وغير المعنى. (اللسان: قلس) .

والتداوي بدواء فيه طيب، فتداوى بدواء بعد دواء، ولبس لبسا فوق لبس [1]، وتعمم عمامة بعد عمامة ولبس خفا مرة بعد مرة وستر (1) المحمل يوما بعد يوم: أنه إذا فعل ما فعل من ذلك أو لا مجمعا على ما فعل منه آخرا لأجل علته ومرضه، فليس عليه فيه أجمع، وإن اختلفت أصنافه وأوقاته، إلا فدية واحدة؛ وإن انفردت النية في شيء منه دون شيء، ثم حدثت النية في فعله فعليه لكل واحد من ذلك فدية، وإن كانت العلة واحدة إلا ما كان من ذلك بعضه من بعض مثل: القميص يلبسه ثم يلبس الفروة والجبة والسراويل من بعد ذلك فليس عليه في هذا أجمع، وإن لبسه [2] شيئا بعد شيء، إلا فدية واحدة إذا كانت العلة واحدة؛ لأن القميص يأتي على الفروة والجبة والسراويل ويستر الجميع، ولو اضطر أولا إلى لبس السراويل فلبسه وحده ثم احتاج بعد ذلك في تلك العلة إلى لبس القميص فلبسه كانت عليه فديتان؛ لأن القميص يستر ما لا يستره السراويل وكذلك إذا اضطر ولبس القلنسوة ثم احتاج في علته تلك إلى العمة ثم احتاج إلى تغطية المحمل، فليس عليه في هذا كله، وإن لم تجمعه نية واحدة، إلا فدية واحدة؛ لأن بعضه من بعض، قال: ومن اضطر لعلة فلبس قميصا، ثم صح من علته تلك، ثم اعتل علة أخرى، فلبس قميصا آخر، فإن عليه في كل لبسة فدية، وإنما الذي وصفنا (1) ر: ويلبس ... ويستر. (2) ص: لبس.

قبل هذا في علة واحدة إذا افترقت فيه النية أو اجتمعت [1]. قال: هكذا سمعت ابن الماجشون يقول في هذا كله.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using a cloth for his private parts while sleeping?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 548

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

فرع: قال ابن رشد: سئل مالك عن المحرم يتخذ الخرقة لفرجه فيجعلها فيه عند منامه؟ قال: لا بأس بذلك، وليس هذا يشبه الذي يلف خرقة على فرجه للبول والمذي، ذلك يفتدي [2]. وقيل: لا فدية عليه، وإنما أوجب الفدية في ذلك لأنه يزيل الشعث عن الجسد بثبوته عليه قياسا على المخيط؛ والقول بنفيها لأن تلك الخرقة لا تدخل في معنى النهي عن لباس المخيط. (1) انظر (أسهل المدارك: 486 – 487) . (2) البيان والتحصيل: 3/ 466.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim placing a cloth on his private parts without wrapping it?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

قال ابن رشد: ولو اتخذ خرقة لفرجه فجعلها على فرجه [1] ولم يلفها عليه لم يكن

عليه فدية.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim bandaging his stomach or head due to pain?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

فرع: قال ابن الحاج: ومن عصب على بطنه أو رأسه من وجع يجده، فعليه فدية، وإذا عصب على الجراح [2] افتدى. ولم يفرق في المدونة في التعصيب أو الربط بين خرق صغار أو كبار [3] وجعل في المدونة قدر الدرهم كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim placing cotton in his ears due to pain?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

فرع: ومن جعل قطنة في أذنيه لوجع يجده فيهما فعليه فدية، كان في القطنة طيب أو لا، لأن ذلك موضع الإحرام الذي لا يجوز للمحرم ستره.

Mas'alah: What is the ruling on bandaging a minor cut with henna during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

فرع: وفي العتبية: إذا كان في أصبعه قطع سكين فإن كان يسيرا، وجعل عليه (1) ر: يجعلها على ذكره. (2) ر: على الجرح. (3) يفرق مالك في المدونة بين تعصيب الجرح بالحناء وتعصيبه بالدواء، ففي الأول يحكم بالفدية إذا كانت الرقعة كبيرة دون الصغيرة جاعلا الحناء طيبا. وفي الثاني يحكم بالفدية ولو كانت الرقعة صغيرة. انظر (المدونة: 2/ 219) .

حناء، وربطه بخرقة، فلا شيء عليه؛ وإن كان كثيرا افتدى [1].

Mas'alah: What is the ruling on placing paper on the temples during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 550

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

فرع: ولو جعل قرطاسا على صدغيه لعلة افتدى؛ لأنه يستر [2] ما أمر بكشفه [3].

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 550

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

فرع: وفي الخاتم قولان: بلزوم الفدية، وهو المشهور [4]؛ لأنه محيط، وبعدمها لأنه يسير.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim placing a patch on a wound or covering a cut?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 550

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

فرع: قال ابن الحاج: وإذا وضع على الدمل رقعة قدر الدرهم فهو كثير ويفتدي. (1) نص العتبية: "وسئل مالك عن محرم قطع إصبعه بسكين، وكان قطعه يسيرا، أيجعل عليه الحناء ويلفها بخرقة؟ ." قال إنما نقول: إذا كان الشيء اليسير فلا بأس به، ولا أرى عليه فدية في ذلك، وإن كان كثيرا رأيت عليه الفدية "." وقال ابن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء. (البيان والتحصيل: 3/ 455) . (2) ر: لأنه ستر. (3) إذا كان جعل القرطاس على الصدغين فإنه لا إثم عليه. (الخرشي على مختصر خليل: 2/ 405) . (4) وهو المشهور: سقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs and qafaz during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 551

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

فصل ولا يجوز للمحرم لبس الخفين والقفازين والشمشكين [1] فإن عدم النعلين أو وجدهما غاليين قطع الخفين من أسفل الكعبين. وإذا لم يجد المحرم النعلين ووجد الخفين فقطعهما أسفل من الكعبين [2]، فروى ابن القاسم: أنه لا شيء عليه. وذكر ابن حبيب أنه سمع ابن الماجشون يقول: إن عليه الفدية؛ لأن النعال قد كثرت اليوم، وإنما كانت الرخصة فيما مضى لقلتها. وفي كلام سند، من كتاب الحج من الطراز،

ما يقتضي أن على المحرم أن يعد النعلين إذا علم أنهما لا يوجدان في الميقات، وكان واجدا لثمنهما [3].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing khuffs out of necessity in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 551

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

فرع: فإن وجد نعلين واحتاج إلى لبس الخفين لضرورة بقدميه، وقطعهما من أسفل الكعبين *، لزمته الفدية؛ رواه ابن القاسم عن مالك. (1) ب: والشمسكين. (2) وإذا لم ... الكعبين: ساقط من (ب) . (3) ر: لقيمتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing jarmuqayn in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 552

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

فرع: روي عن مالك أنه كره لبس الجرموقين.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a garment dyed with saffron or wars in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 552

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

فصل ولا يلبس المحرم ثوبا مزعفرا ولا مورسا [3] كان فيه رائحة منهما أو لم (1) ر: وقد ذكروا. (2) عبارة ابن الحاجب في تفسير الجرموقين "وهو جورب مجلد، وقيل: خف غليظ ذو ساقين" . جامع الأمهات: 71 مخط. ولم ترد العبارة في المطبوع. (3) المورس: الثوب الذي صبغ بالورس، والورس (بفتح الواو وسكون الراء مهملة) نبت =

تكن، فإن فعل افتدى، وإن لم يجد غيره فيغسله فإن خرج صبغه أحرم فيه، وإلا صبغه بمشق أو مدر حتى يتغير لونه. والمشق: المغرة، وهو طين أحمر يصبغ به.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a garment dyed with saffron or wars in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 553

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

فرع: فإن لبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس فنزعه مكانه فلا فدية عليه [1]، وإلا فعليه الفدية عامدا أو جاهلا أو ناسيا. وسئل مالك عن الرجل يحرم في الثوب فيه اللمعة من الزعفران؟ فقال: أرجو أن يكون خفيفا.

Mas'alah: What are the prohibitions and disliked acts for a muhrimah regarding face covering and garments?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 555

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Ihram for

Women: Specific Rulings

وإذا غطت وجهها فعليها الفدية إلا أن تسدل رداءها من فوق رأسها، تريد بذلك ستره، وإلا فلا ترفعه تحت ذقنها وتضعه على رأسها ولا تشده على رأسها, ولا تغرزه بإبرة وما أشبهها. ويكره للنساء الحرائر والجواري لبس القباء [2] في الإحرام وغيره *؛ لأنه يصفهن، وكراهية لبسه للحرائر أشد [3]. ويكره للمحرمة لبس القفازين [4] فإن فعلت فعليها الفدية على = بزيت، ولون المغيرة شقرة بكدرة. (شرح غريب ألفاظ المدونة: 40 – مواهب الجليل: 3/ 148) . (1) هبة المالك: 143. (2) القباء (بفتح القاف والمد) : ما كان مفرجا من الثياب. (مواهب الجليل: 3/ 142) . (3) كذا في (المدونة: 2/ 222) . (4) القفاز: ما يفعل على صفة الكفين من قطن ونحوه ليقي الكف من الشعث. (مواهب الجليل: 3/ 140) .

المشهور [1]، وكذلك لا تبرقع، فإن تبرقعت فعليها الفدية [2]. وأجمع العلماء على أن للمرأة أن تستظل في حال إحرامها، سائرة كانت أو راكبة، وأنها بخلاف الرجل في ذلك.

Mas'alah: What is the second section on prohibitions during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 556

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Prohibited Acts of Ihram

القسم الثاني: التطيب [3].

Mas'alah: What actions regarding perfume require fidyah during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 556

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

والموجب للفدية التطيب بالطيب المؤنث ومس الزعفران والورس والمسك والكافور ونحوه عمدا أو سهوا أو اضطرارا أو جهلا قليلا كان أو كثيرا. والمؤنث من الطيب: ما يظهر ريحه وأثره، والذكر: ما يظهر ريحه وليس له أثر يلتصق بالبدن كالرياحين، وأما ماء الورد ففيه الفدية؛ لأن أثره يبقى في البدن. (1) يقابله قول ابن حبيب (م، ن: 3/ 140) . (2) ب، ص: وكذلك البرقع. وقد روى البخاري عن ابن عمر قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين" قال الحافظ في التلخيص: له طرق في البخاري موصولة ومعلقة. ورواه مالك في الموطأ مرفوعا كما قال الشيخ عبد اللطيف آل عبد اللطيف في (طريق الرشد: 1/ 228 – 229 رقم 713) . (3) قال القاضي عبد الوهاب: "الطيب ممنوع في الإحرام قليله وكثيره، منع حظر تجب الفدية بتناوله، ولا خلاف في ذلك، والأصل فيه أنها عبادة تمنع النكاح فمنعت الطيب كالعدة" المعونة: 1/ 530. وانظر (تبيين المسالك: 2/ 226 – الكافي: 1/ 388) .

Mas'alah: What is the ruling on touching or consuming perfume during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 557

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

فمن مس الطيب الطيب وهو محرم، لصق بيده أو لم يلصق، أو شرب شيئا فيه طيب فعليه الفدية. وإنما يجتنب المحرم [3] لمس الطيب واستعماله أو الطعام الذي يكون فيه وأكله وشربه، ما لم تمسه النار، فلو طبخته النار حتى ذهب ريحه زعفرانا كان أو غيره فصار لا يتعلق باليد عند مسه ولا بالشفة عند أكله، مثل الخشكنان [4] الأصفر والخبيص [5] وما أشبهه، فلا بأس بأكله؛ لأنه بالطبخ خرج عن أن يكون طيبا، وصار في حكم المأكولات [6]. (1) ر: وإن لم يسمه. (2) ر: من شمه. وانظر (جواهر الإكليل: 1/ 188 وما بعدها – الخرشي على مختصر خليل: 2/ 350) . (3) المحرم: سقطت من ب. (4) الخشكنان: نوع من الخبز يحشى بلب الجوز والسكر (معرب خشك فان) (متن اللغة: 2/ 280) . (5) الخبيص: حلواء معمولة بالتمر والسمن (متن اللغة: 2/ 221) . (6) المعونة: 1/ 531.

Mas'alah: What is the ruling on eating faludhaj containing saffron during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 558

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

وأما الفالوذج [1] ونحوه فلا يأكله، لما فيه من الزعفران؛ لأنه [2] ربما صبغ اليد والشفة [3]؛ فإن فعل افتدى.

Mas'alah: May a pilgrim apply perfume before ihram that leaves a lingering scent?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 558

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume

and Oils

فرع: ولا يتطيب المحرم قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim perfumes another sleeping pilgrim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 558

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

فرع: فلو طيب محرم محرما نائما، فاختلف فيما يلزمه؟ (1) الفالوذج أو الفالوذق، وتسمى الفالوذ: حلواء تسوى من لباب الحنطة، جمعها فواليذ - وتعرف باسمها الفارسي بالوزة. (متن اللغة: الفالوذ) . (2) ر: فإنه. (3) النوادر: 1/ 159 أ. (4) نص ابن الحاجب: "وتجب الفدية باستعمال مؤنثه (أي الطيب) ، كالزعفران والورس والكافور والمسك، وفي مسه ولم يتعلق أو إزالته سريعا قولان" (المختصر: 205) . (5) الترياق: بكسر التاء، فارسي معرب ويقال: درياق بالدال أيضا: هو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين. وكانت العرب تسمى الخمر ترياقا، لأنها تذهب الهموم في رأيهم. (اللسان: ترق) .

فقال ابن القاسم: عليه فديتان: واحدة عن نفسه في لمسه الطيب، وواحدة عن النائم. وقال ابن أبي زيد: فدية واحدة [1]، والأول أصح. ولا يصحب المحرم أعدالا فيها طيب يجد رائحته. ولا يتطيب بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة، فإن فعل فلا فدية عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using oil, kohl, or dye during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 559

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

القسم الثالث: الترفه بإزالة الشعث بالدهن والتزين بالكحل والخضاب. ولا يدهن المحرم بشيء من الدهن، لا رأسه ولا جلده [3]. (1) نقل ابن أبي زيد من كتاب محمد: "من طيب محرما وهو نائم أو حلق رأسه فالفدية على فاعل ذلك بنسك أو طعام لا بصيام، وليغسل المحرم عنه الطيب فإن كان الفاعل عديما فليفتد المحرم ويرجع على الفاعل إن أيسر بالأقل من ثمن الطعام أو ثمن النسك إن افتدى بأحدهما وإن صام فلا يرجع عليه بشيء" (النوادر: 1/ 160) . (2) إن رمى جمرة العقبة يكون قد تحلل التحلل الأصغر، فيحل له ما عدا النساء والصيد، أما الطيب فهو مكروه بعد الرمي وقبل الإفاضة. قال خليل: "وحل بها (أي جمرة العقبة) غير نساء وصيد وكره الطيب، وذلك مبني على قول مالك: من رمى جمرة العقبة يوم النحر، فقد حل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب – وقال المواق: كره مالك لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيب حتى يفيض فإن فعل فلا شيء عليه" . (التاج والإكليل: 3/ 126 – جواهر الإكليل: 1/ 181) . (3) انظر (قوانين الأحكام الشرعية: 155 – 156 الكافي: 1/ 388 – 389) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim oiling the hair or body during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 560

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

ويحرم على المحرم ترجيل الرأس واللحية بالدهن بعد الإحرام لا قبله، بخلاف أكله، والأصلع وغيره سواء، فإن دهن باطن يديه أو أسفل رجليه لعلة بغير طيب فلا فدية، وإن كان في الدهن طيب فعليه الفدية ولو كان به علة *. وأما ما كان على ظهر الكف أو ظهر القدم والساق أو الذراع أو على شيء من بدنه فعليه فيه الفدية [1]، وإن كانت به علة, لأنه وإن كان مما يجوز له أكله، فهو مما يحسن جسده. قال ابن الحاجب: ولا بأس إذا اشتكى أذنيه أن يقطر فيهما من البان [2] غير الطيب أو الزيت، وكذلك لو استعط [3] بهما أو بالسمن؛ لأن هذا باطن فهو بمنزلة أكله.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using kohl (ithmid) while in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 560

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

فرع: ولا يكتحل المحرم بالإثمد [4] كان فيه طيب أو لم يكن، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل، فإن اضطر إلى الكحل بالإثمد لحر أو غيره فلا فدية عليه، إلا (1) ر: فعليه فدية. (2) البان: ضرب من الشجر طويل الأفنان ناعمها، ثمرته تشبه قرون اللوبياء إلا أن خضرتها أشد، يتخذ من حبه دهن طيب. (متن اللغة: بون) . (3) استعط: صب السعوط في أنفه. والسعوط: الدواء الذي يصب في الأنف. (المغرب 1/ 397 – سعط) . ولم نجد نص ابن الحاجب في (جامع الأمهات) . (4) الإثمد: حجر يكتحل به (الصحاح: ثمد) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using kohl containing perfume for adornment?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 561

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

أن يكون فيه طيب فيفتدي على الأشهر، وإن اكتحل به للزينة [1] فعليه الفدية، كان فيه طيب أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman pilgrim using kohl (ithmid) while in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 561

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Ihram for Women: Specific Rulings

قال ابن الحاج: وروي عن مالك في المرأة، لا تكتحل بالإثمد إلا من ضرورة، وعليها الفدية وإن لم يكن فيه طيب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using non-perfumed kohl for necessity?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 561

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

قال ابن عبد السلام: وإذا لم يكن الكحل مطيبا واستعمل للضرورة فلا خلاف في سقوط الفدية حينئذ، وهذا خلاف الرواية التي حكاها ابن الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using kohl in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 561

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

وقال عبد الملك: ليس على الرجل في الكحل فدية، وإن اكتحل لغير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on henna for a muhrim in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 561

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

والحناء عند مالك، رحمه الله تعالى، من الطيب فلا يخضب المحرم رأسه (1) ر: لزينته. (2) الصبر: عصارة شجرة طعمه مر. (3) هذا ما درج عليه ميارة فقال: "والكحل إن كان لضرورة ولا طيب فيه فلا فدية، وإلا فالفدية" . (الدر الثمين: 380) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using henna in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 562

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

بالحناء ولا بالوسمة [1] فلو فعل فعليه الفدية، وكذلك المحرمة إذا خضبت رأسها

أو يديها أو رجليها وإن طرفت أصابعها بالحناء [2] فعليها الفدية [3].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim dyeing his finger with henna from a small patch?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 562

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

أما لو خضب الرجل أصبعه من جر برقعة صغيرة فلا فدية، وإن كانت كبيرة فعليه الفدية [4].

Mas'alah: What is the fourth category of prohibited acts in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 562

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Prohibited Acts of Ihram

والقسم الرابع: الترفه بالحلق والتقليم وإلقاء الدرن، وإزالة الشعث [5] وإلقاء التفث [6].

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim shaves the head of a non-muhrim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 563

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

وإن حلق محرم رأس حلال، فقال مالك: يفتدي، وقال ابن القاسم عليه حفنة لمكان الدواب.

Mas'alah: Is a pilgrim in ihram allowed to remove any hair?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 563

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

ولا يبين المحرم شيئا من شعره مطلقا [1].

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a muhrim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 563

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

والحجامة حرام إذا لم تدع إليها ضرورة وحلق بسببها شعرا، ومكروهة إذا لم يحلق لها شعرا.

Mas'alah: What medical procedures are permissible for a muhrim according to Ibn al-Jallab?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 563

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

وقال ابن الجلاب: لا بأس أن يحتجم إذا لم يحلق موضع محاجمه، ولا بأس أن يفتصد [ويبط] جرحه [2] ويفقأ دمله ويقلع ضرسه ويكتوى.

Mas'alah: When does hair loss not require fidyah for a muhrim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 564

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

أما تساقط الشعر بالتخليل في الوضوء والغسل أو بحلق الركاب أو السرح للشعر. أو بإدخال الإصبع في الأنف، فلا فدية فيه [1].

Mas'alah: May a pilgrim immerse his head in water fearing lice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 564

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

ولا يغمس رأسه بالماء خيفة قتل الدواب.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to change his clothes even if it may kill lice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 564

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

وجائز أن يبدل ثوبه، وإن كان فيه تعريض لقتل القمل؛ لأنه قد يضطر إلى ذلك وليس قصده قتل القمل، كما إذا أبدله بأنظف منه أو أكثف أو أرق. للحاجة إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his clothes?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 564

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

وأما غسل ثوبه فإنه مكروه لغير ضرورة.

Mas'alah: What should a pilgrim do if lice bother him in his garment?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 565

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

ولا بأس إذا آذاه القمل في إزاره أن يضعه ويلبس غيره.

Mas'alah: How should a pilgrim wash his garment if necessary due to janabah or impurity?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 565

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

فإن اضطر لغسله لجنابة أو نجاسة، فيغسله بالماء وحده [2]، ولا يجوز له أن يغسله بالحرض [3] أو الصابون خيفة قتل الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on hair loss and killing lice during ghusl for a pilgrim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 566

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

قال ابن القاسم: ولو اغتسل فتساقط من ذلك شعر كثير فلا شيء عليه، وإن كان متبردا، وإن قتل بذلك قملا من رأسه فلا شيء عليه في الجنابة، وعليه الفدية في التبرد [4].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a pilgrim killing a flea?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 566

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

وحكى بعضهم قولا آخر لمالك – رحمه الله تعالى – في البرغوث مثل القملة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing a tick from his body?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 566

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

أما إن تعلق القراد وشبهه ببدن الإنسان فلا خلاف أن له طرحه، وظاهر كلامهم أنه لا يقتله. (1) ر: وكذلك. (2) ر: وكذلك إذا جر. (3) ص: الشعرة والشعرات. (4) الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: 2/ 60/ 61.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who unknowingly kills an ant?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

وقال مالك في محرم لدغته ذرة فقتلها، وهو لا يشعر: أرى أن يطعم شيئا:

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim scratching hidden parts of his body?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 568

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

قال ابن الجلاب: ولا يشتد في حك ما خفي من جسده، ولا بأس بذلك فيما يرى من جسده [1].

Mas'alah: Why is a muhrim prohibited from scratching hidden parts of his body?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 568

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

وإنما منع من ذلك فيما خفي من جسده خيفة قتل الدواب.

Mas'alah: What is the maximum amount of hair that can be removed without penalty in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 568

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

ولم يجز مالك فيما دون إماطة الأذى أكثر من حفنة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim ordering a non-muhrim to commit a prohibited act?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 568

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Prohibited Acts of Ihram

قال ابن عبد السلام: وفي معناه عندي أن لا يأمره المحرم، ويفتدي ذلك الحلال من نفسه فيتركه المحرم اختيارا وهو قادر على منعه، وفعل الحلال بالحرام أعم من الحلاق والطيب ونحوهما. (1) ولا بأس ... جسده: ساقط من (ر) . وقول ابن الجلاب وارد في (التفريع: 1/ 325) . (2) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره. (الإجماع: 18) . (3) الصاوي على الشرح الصغير: 2/ 87 - 88.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting nails or mustache for a non-muhrim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

ولو قلم المحرم أظفارا لحلال أو قص شاربه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cupping another muhrim and shaving the area?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

ولو حجم محرم محرما فحلق موضع المحاجم فالفدية على المحجوم، وعلى الحالق حفنة لمكان الدواب فإن أيقن أن لا دواب فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim entering the bathhouse without rubbing?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

وفي الفدية في مجرد دخول الحمام، وإن لم يتدلك، قولان [2].

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Salam say about entering the bathhouse as a pilgrim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

قال ابن عبد السلام: والأقرب أن دخول الحمام مظنة إزالة الوسخ التي هي موجب الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing the head with cleansing agents?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 570

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

ولا يغسل رأسه إلا لغسل جنابة فيغسله بالماء وحده ولا يغسله بما ينقي الرأس كالخطمي والسدر وشبههما، فإن فعل فعليه الفدية [1].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim ordering someone to delouse his garment?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 570

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

وإن أمر المحرم غلامه ففلى ثوبه فإن كان الغلام محرما فعليه فديتان, لأنه أكرهه بعزيمة الأمر، وإن كان المأمور أجنبيا فإن كان محرما فعلى كل واحد منهما فدية، وإن كان حلالا فلا شيء على المأمور، وإن عمل في رأسه زيبقا بعد الإحرام * أو

عند إرادته الإحرام افتدى؛ لأنه يقتل القمل. (1) قال ابن عبد البر: "أما غسل المحرم رأسه بالخطمي والسدر، فالفقهاء على كراهة ذلك، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، وكان مالك وأبو حنيفة يريان الفدية على المحرم إذا غسل رأسه بالخطمي." وقال أبو ثور: لا شيء عليه إذا فعل ذلك، وكان عطاء وطاوس ومجاهد يرخصون للمحرم إذا كان قد لبد رأسه في غسل رأسه بالخطمى ليلين ". (التمهيد: 4/ 270) ".

Mas'alah: Is there sin on a muhrim with an excuse for wearing prohibited items?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 572

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Fidyah and Expiation Rules

فرع: لا إثم على ذي عذر من مرض [1] أو حر أو برد، وعليه الفدية [2].

Mas'alah: How does the ruling on a coerced muhrim relate to the case of a coerced wife in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 573

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Fidyah and Expiation Rules

قال ابن عبد السلام: ولا أذكر هنا نصا، لكن بعض الشيوخ أجرى ذلك على الخلاف فيمن وطئ زوجته المحرمة مكرهة، ولم يجد ما يحجها به، هل يجب عليها أن تحج ثم ترجع عليه؟ وهو إجراء صحيح.

Mas'alah: What is disliked for a pilgrim to do and what must he feed if he does it?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 587

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Fidyah and Expiation Rules

الباب الثاني عشر: فيما يكره للمحرم فعله فإن فعله أطعم شيئا من طعام

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim plucking hair or dipping his head in water while in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 587

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

وقد تقدم منها جملة مثل: نتف شعره أو شعرات، ولم يمط عنه بذلك أذى، ناسيا كان أو جاهلا، وتقدم تقليم ظفر واحد، وأن لا يغمس رأسه في الماء [1]. وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك: أنه كره ذلك له. وقال ابن القاسم: إن فعل أطعم شيئا من طعام. وقال أشهب: لا أكره له غمس رأسه في الماء. وما يخاف منه بالغمس ينبغي أن يخاف في مثله بصب الماء على الرأس أنه يكره له غسل رأسه بالماء وحده لغير جنابة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing ticks from his mount?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 588

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

بعيره أو هو راكبه أو يسوقه فوطئ البعير على شيء من ذلك فقتله [1]، وقد تقدم طرحه القراد عن البعير [2] ومثله الحلمة [3] والحلمتان، ولم يأخذ مالك في ذلك بفعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في نزع القراد عن بعيره، من أجل أن القراد من دواب الإبل كالقمل التي هي من دواب بني آدم. وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – لا يرى بتقريد المحرم بعيره بأسا. وروي عن ابن عمر أنه كان يكره ذلك، وبه أخذ مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a gecko?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 588

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

ولا يقتل المحرم الوزغ وإن كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتله [4]، فحمل مالك ذلك = جراد أو ذباب أو غيره، ولم يوجبوا عليه فيما جره في نومه على وجهه من لحاف أو غيره ثم انتبه فنزعه شيئا؛ لأن المحرم إذا قتل جرادا أو ذبابا في نومه كان ذلك إتلافا للنفس، وإتلاف النفس يستوي عمده وخطؤه لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] وقوله: {ومن قتله منكم متعمدا} . خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، قاله أبو عمران ". (عدة البروق: 134 – الفرق 217) ". (1) المدونة 2/ 207 – مختصر ابن عرفة 1/ 158 أ. (2) تقدم في ص 565. (3) الحلمة: الصغيرة من القردان أو الضحمة. جمعها حلم كلام. يقال: حلم البعير وحلاما: نزع عنه الحلم. (معجم متن اللغة: حلم) . (4) عن سعيد بن المسيب أن أم شريك أخبرته أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها بقتل الأوزاغ –

البخاري في (الصحيح: 4/ 98. كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim killing a gecko in the Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 589

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

على الحلال كان في الحل أو الحرم، وإن قتلها المحرم فقال مالك: يتصدق بشيء، وهو مثل شحمة الأرض. قال ابن عبد السلام: وقد خالف بعض شيوخ المذهب مالكا – رحمه الله – في منع قتل الوزغ للمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing wasps, bugs, flies, mosquitoes, or fleas?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 589

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

ولا يقتل المحرم الزنبور ولا البق ولا الذباب ولا البعوض ولا البرغوث، فإن فعل ذلك أطعم ما تيسر من الطعام [1].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram who kills a bee or ant that stings him?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 589

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

ومن قتل نحلة أو نملة لدغته فليطعم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram who kills various insects according to Ibn Shaban?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 589

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Killing Lice, Cutting Nails, and Removing Hair

وقال الشيخ أبو إسحاق بن شعبان في كتابه الزاهي: ولو قتل بعوضة أو برغوثا أو نملة أو ذرة أو خنفساء أو زنبورا أو ذبابا وما أشبه ذلك كان مخيرا: إن شاء حكم عليه الحكمان أن يطعم شيئا من طعام وإن شاء صام مكانها بحكمهما يوما.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim in ihram killing a locust?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 590

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

ولا يقتل المحرم الجراد، فإن قتل جرادة فقد تقدم أنه يطعم حفنة من طعام، وفي الكثير قيمتها من الطعام، يكون ذلك بحكم ذوي عدل في الواحدة والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram who kills locusts unintentionally or while sleeping?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 590

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

فإن أخرجه بغير حكومة فعليه أن يعيد ذلك ثانية بعد حكومة ولا تجزئه الأولى. وإذا عم الجراد المسالك ولم * يستطيعوا التحفظ منه فليس عليهم في ذلك شيء، إذا لم يتعمدوا قتلها. قال مالك: ولو أطعم مساكين لم أر بذلك بأسا، بخلاف ما لو تقلب على جراد أو ذباب ونحوهما وهو نائم، فإنه يلزمه الجزاء إذا كان كثيرا [1]. (1) المدونة: 2/ 224.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling perfume while in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 591

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

يكره للمحرم شم الطيب، فإن شمه فلا شيء عليه. ويكره التمادي في المكث بمكان يعبق فيه ريح الطيب. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling fragrant plants or carrying musk?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 591

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

ويكره شم الريحان والورد والياسمين وشبهه من غير المؤنث، ولا حد فيه، ولا فدية في حمل قارورة مسك مصمتة [2] الرأس ونحوها، ويستحب له أن يضع يده على أنفه إذا مر بطيب [3]،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim deliberately smelling perfume without touching it?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 591

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

ويكره له التجربة ومباشرة رائحته، فإن فعل ذلك ولم يمسه فلا شيء عليه، ولا يستديم شم الطيب بين الصفا والمروة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim passing by perfume sellers?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 591

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

ويكره له أن يمر في مواضع العطارين، فإن فعل فلا شيء عليه. (1) ص: ويكره المكث والتمادي بمكان. (2) المصمت: الذي لا جوف له، باب مصمت وقفل مصمت: مبهم، قد أبهم إغلاقه. (اللسان: صمت) . (3) كذا في النوادر: 1/ 159 أ – مواهب الجليل: 3/ 143 معزوا لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim affected by the perfume of the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 592

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

وقال مالك في الذين يصيبهم خلوق [1] الكعبة: أرجو أن يكون خفيفا [2].

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about perfuming the Kaaba during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 592

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

وقال ابن القاسم: وأرى أن لا تخلق الكعبة أيام الحج [3].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim looking in a mirror?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 592

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

ويكره له أن ينظر في المرآة لغير شكوى ولا ضرورة, لأن ذلك يؤدي إلى أن يزيل الشعث، فإن نظر فيها فلا شيء عليه، وليستغفر الله تعالى [4]، وكذلك المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing hands with potash after eating?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 592

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

ويكره غسل يديه بالأشنان [5] عند وضوئه [6] من الطعام. كان في (1) الخلوق: ما يتخلف به من الطيب. قال بعض الفقهاء: الخلوق مائع فيه صفرة. (المصباح) : خلق). (2) الخرشي على مختصر خليل: 2/ 352 – 353. (3) مشى على ذلك ابن الحاجب، فقال: "ولا تخلق الكعبة أيام الحج" (المختصر: 206) . انظر (المدونة: 2/ 217) . (4) التاج والإكليل: 3/ 155 – التوضيح لخليل: 1/ 239 أ – النوادر: 1/ 159 ب. (5) الأشنان (بضم الهمزة، وكسرها لغة) وهي عبارة معربة على تقدير فعلان – وهو ما يسمى بالعربية الحرض – يقال: تأشن: إذا غسل يديه بالأشنان. (المصباح: أشن) . (6) الوضوء هنا: بمعناه اللغوي. قال ابن الأثير: قد يراد به غسل بعض الأعضاء (اللسان: وضأ) .

الأشنان طيب أو لم يكن، لأنه ينقي البشرة.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands with perfumed ashnan for a pilgrim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 593

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Oils

وكذلك لا فدية في غسل اليدين بالأشنان المطيب بالريحان وشبهه من مذكر الطيب

بخلاف مؤنث الطيب كالزعفران والورس. وقد تقدم كراهة الحجامة لغير ضرورة .[1]

Mas'alah: What is disliked for a pilgrim regarding drying the head after washing?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 593

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

ويكره له أن يجفف رأسه بثوب إذا اغتسل ولكن يحكه بيده حكا رفيقا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim inspecting a slave girl for purchase?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 594

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Prohibited Acts of Ihram

ويكره للمحرم أن يقلب الجارية ليشتريها لنفسه أو لبعض ولده. قال مالك: لا أحب للمحرم أن يقلب جارية للابتياع. قال ابن الحاج: وهذا يدل على أن له أن ينظر إلى معصمها وساقها وصدرها، وهو دليل قوله في كتاب بيع الخيار من المدونة لأن الرقيق قد يجرد للشراء [2]. فكره له أن يقلبها خيفة أن تعجبه ليتلذذ بذلك، فربما آل به ذلك إلى أن ينقص من أجره أو يفسد حجه أو يوجب عليه الهدي. وقال في جامع البيوع مع العتبية: إنه لا ينظر عند التقليب إلا إلى وجهها وكفيها أو يخبر عنها كما يخبر عن المرأة التي يتزوجها [3]. فهذا القدر مما لا يتعلق به كراهة في حال

الإحرام. (1) المدونة: 2/ 193. (2) المدونة: 10/ 12. (3) البيان والتحصيل: 7/ 296.

Mas'alah: What is the ruling on cutting fresh grass in the Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 595

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

ويكره أن يحتش في الحرم حلال أو حرام، لقوله – صلى الله عليه وسلم – "ولا يختلى خلاها" [1]. والخلا: الحشيش الأخضر، فإذا يبس فهو حشيش. وإنما كره ذلك خيفة قتل الدواب فإن فعل ذلك أحد وسلم فلا شيء عليه، وليستغفر الله تعالى، وأما رعيه فإنه جائز غير مكروه [2]. (1) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي وإنما حلت لي ساعة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ... الحديث" . أخرجه البخاري (الصحيح: 3/ 13 كتاب البيوع باب ما قيل في الصواغ) . (2) المدونة: 2/ 311 – 312.

Mas'alah: Is sea fishing permissible for a pilgrim in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

وللمحرم صيد حيتان البحر ودوابه وهو حلال له، والطافي منه وغير الطافي سواء .[1]

Mas'alah: What is the ruling on hunting in rivers and ponds for a person in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

وكذلك صيد ما في الأنهار والسيول والبرك والغدر.

Mas'alah: Is it permissible for a person in ihram to hunt sea turtles?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

ولا بأس أن يصيد السلحفاة البحرية دون البرية.

Mas'alah: What animals may a person in ihram slaughter?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

ولا بأس للمحرم أن يذبح الأنعام كلها والدجاج والإوز لأن أصلها غير طائرة، ولا يذبح شيئا من الطير المتأنس ولا المتوحش.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering domesticated pigeons in Mecca for a person in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

قال مالك: ولا بأس أن يذبح أهل مكة الحمام الرومية التي تتخذ للفراخ [2]. (1) المدونة: 2/ 205 – الكافي: 1/ 387. (2) جاء في المدونة: "قيل لمالك: إن عندنا حماما يقال له الرومية لا يطير، وإنما يتخذ للفراخ؟ قال: لا يعجبني (أي ذبحه) لأنها تطير ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئا مما يطير" . (المدونة: 2/ 203) . فما جاء في المدونة عن مالك يخالف ما ذكره ابن فرحون.

Mas'alah: May a pilgrim in ihram eat eggs of chickens and geese?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

ولا بأس للمحرم أن يأكل بيض الدجاج والإوز.

Mas'alah: May a pilgrim enter ihram in a garment with silk markings?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Clothing and Covering Restrictions

ولا بأس أن يحرم في الثوب المعلم بالحرير.

Mas'alah: What poetry may a pilgrim in ihram recite?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Prohibited Acts of Ihram

ولا بأس أن ينشد الشعر ما لم يكن فيه خناء [1] أو ذكر النساء، قاله ابن حبيب. قال: وقد فعله أبو بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم. وقال مالك – رحمه الله تعالى: لا ينشد منه إلا الشيء الخفيف [2].

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to kill crows and kites if they do not cause harm?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 598

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Predatory Animals and Exceptions

واختلف في جواز قتل الغراب والحدأة إذا لم يؤذيا. والأشهر: جواز قتلهما. وحكى أشهب: أنهما لا يقتلان [1].

Mas'alah: What is the ruling on killing predatory birds while in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 598

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Predatory Animals and Exceptions

وفي المدونة: ويكره قتل سباع الطير كلها وغير سباعها *، فإن قتل شيئا منها فعليه الجزاء، إلا أن تعدو، ويخافها على نفسه ويقتلها، فلا جزاء عليه [3].

Mas'alah: What is the chapter on hunting by a muhrim and the penalty for game?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 601

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

الباب الرابع عشر: في حكم اصطياد المحرم وجزاء الصيد

Mas'alah: What is the prohibition of hunting for a muhrim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 601

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

[تحريم الصيد على المحرم] قال الله تبارك وتعالى: {يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [1]. الآية، وقال تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [2].

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing or eating game?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 601

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

فقتل الصيد واصطياده وذبحه في الحل والحرم حرام على المحرم، من أول إحرامه إلى انقضاء طوافه، للإفاضة فلا يقتل المحرم في حال إحرامه بالحج أو العمرة شيئا من صيد البر كله مأكولا أو غير مأكول متأنسا أو متوحشا، مملوكا أو مباحا, ولا يأخذ فرخا, ولا بيضا ولا يكسره، ولا يأكل صيدا صيد له أو من إجله [3] فإن ذبح فلا يأكله محرم ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim eats game knowingly?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 601

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

فإن أكل المحرم عالما، فقال ابن القاسم: عليه الجزاء. (1) المائدة: 95. (2) المائدة: 96. (3) أسهل المدارك: 1/ 486 – 488. وقال ابن عطية: "مالك رحمه الله يجيز للمحرم أن يأكل ما صاده الحلال وذبحه، إذا كان لم يصده من أجل المحرم، فإن صيد من أجله فلا يأكله" . (المحرر الوجيز: 5/ 201) .

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on the penalty for a pilgrim eating game?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 602

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

وقال محمد: إن كان الذي أكله هو الذي صيد له فعليه الجزاء، وإن كان محرما آخر فلا جزاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on game killed or slaughtered by a pilgrim in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 602

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

وما قتله المحرم من الصيد أو ذبحه فهو ميتة لا يحل أكله لحلال ولا لمحرم [1].

Mas'alah: What is the ruling when a group of Muhrims kill game?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 602

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

وإذا قتل جماعة صيدا [2] فعلى كل واحد منهم جزاء كامل [3]. (1) هذا ما درج عليه خليل فقال: "وما صاده محرم أو صيد له ميتة" (الدردير على مختصر خليل: 1/ 313) وهو ما قاله ابن عرفة في (المختصر: 1/ 151 ب) . وقال الونشريسي في فروقه: "إنما كان ما صاده المحرم أو ذبحه كالميتة للحلال والحرام، والشاة

المغصوبة إذا ذبحها الغاصب؛ لا تكون كالميتة؛ لأن النهي في الصيد عن القتل والذبح يستلزمه بخلاف الغاصب لأنه لما قصد الشارع الزجر عن قتله كان جعله ميتة على من صاده موافقا لذلك، إذ لو لم يجعل ميتة لتذرع الناس إلى إمساك الصيد وقتله، ويعطون جزاءه لخفة أمره؛ لأن طالبه غير معين، ولا كذلك المغصوبة، فإنها صورة نادرة وطالبها معين" . (عدة البروق: 131 – 205) . (2) ثم أكل ... صيدا: وارد في (ص) بالهامش. (3) المجموع الفقهي وحاشية حجازي عليه: 1/ 343 – الإشراف على مسائل الخلاف: 242. وهذا الحكم مبني على أن الجزاء كفارة، وقد صاغ المقري في ذلك قاعدة فقهية =

وإذا قتل حلال وحرام صيدا فعلى المحرم جزاء كامل، ولا شيء على الحلال، إلا أن يكون في الحرم، فيكون على كل واحد منهما جزاء كامل. وكل ما جاز للمحرم قتله من الصيد فجائز للحلال قتله في الحرم. ولو قتله عبده ظانا أنه أمره بقتله فالجزاء على السيد، على المشهور [1]. وقال بعض الأشياخ: لا شيء على السيد. فإن كان العبد محرما فعليه أيضا الجزاء. ولو دل المحرم على صيد عصى. فإن فعل وقتله المدلول، ففي تعلق الجزاء في حق الدال ثلاثة أقوال: الوجوب، والسقوط، والتفصيل بين أن يكون القاتل حلالا فالجزاء على المحرم الدال، وبين أن يكون حراما، فلا جزاء على الدال ويكون على المدلول [2]. = فقال: "الجزاء عند مالك كفارة، فإذا قتل المحرمون صيدا في الحل أو الحرم أو المحلون في الحرم فعلى كل واحد منهم جزاء كامل" . (القواعد: 2/ 608 رقم 397) . (1) هذا ما درج عليه الأمير في (شرح المجموع الفقهي: 1/ 342) . (2) صاغ الإمام المقري قاعدة في مسألة دلالة المحرم على الصيد، وهي: "الدلالة لا تنعقد سببا للضمان في حق الآدمي لبعدها من الفعل بخلاف تقديم الطعام المسموم ونحوه، فقاس مالك ومحمد حق الله

عز وجل على ذلك فنفيا الجزاء وأثبته النعمان، وفرق بعض المالكية بين أن يدل حلال فيضمن أو حراما فلا يضمن" . (القواعد: 2/ 611 رقم 402) .

وهذا الثالث هو المشهور. ولو كان بيده فأحرم زال ملكه ووجب إرساله وإلا ضمن إن أصابه شيء، وكذلك لو كان معه في الرفقة، أما لو كان معه في بيته فأحرم فملكه باق *. وقتل المحرم الصيد عمدا أو خطأ أو نسيانا سواء في وجوب الجزاء عليه [1]. وقال ابن عبد الحكم: إنما الجزاء في قتل العمد خاصة ولا شيء عليه في غير العمد. ولو اضطر إلى أكل الصيد فإنه يأكله ويلزمه الجزاء. ومن لم يجد إلا صيدا وميتة وهو محرم أكل الميتة ولم يذبح الصيد. وقال محمد بن عبد الحكم: لو نابني لأكلت الصيد [2].

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who causes game to die indirectly?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 605

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

وقال محمد بن عبد الحكم: إنما يجب عليه جزاء واحد في أول مرة. وإن ضرب محرم فسطاطه فتعلق بأطنابه [2] صيد فمات أو حفر بئرا للماء فمات فيها صيد فلا جزاء عليه، وذلك فعل الصيد بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim whose tent ropes kill game?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 605

وقال ابن القاسم: إذا تعلق بأطناب الخيمة فعطب فعليه الجزاء، ولو رآه الصيد ففزع فمات أو فر فعطب ففي الجزاء قولان [3]. = – والقوم محرمون وأنا غير محرم، فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي – فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلون فيه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا – وخبأت العضد معي – فأدركنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألناه عن ذلك، فقال: معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها حتى نفدها، وهو محرم ". أخرجه البخاري (الصحيح: 3/ 201 كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئا) ." قال ابن حجر: إنما طلب النبي – صلى الله عليه وسلم – ليؤنسهم به، ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك. (فتح الباري: 5/ 200 – 201) . (1) انظر شرح العمدة، لابن تيمية: 3/ 280 وما بعدها. (2) ص: بأطنابها. والأطناب جمع: طنب: حبل الخباء والسرادق ونحوهما. (اللسان: طنب) . (3) الجواهر: 1/ 433.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing owned game in the sanctuary?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 606

Game Penalties

ولو قتل المحرم أو الحل الذي الحرم صيدا مملوكا فعليه الجزاء والقيمة لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering domesticated wild animals?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 606

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

ولا يجوز للمحرم ذبح الحمار الوحشي، وإن دجن وصار يعمل عليه كالأهلي، ولا الظبي الداجن ولا البازي الضاري، فإن فعل فعليه الجزاء؛ لأن أصلها التوحش، كما لو توحش البقر أو الحمار الأهلي، لم يكن على المحرم في صيدهما وذبحهما جزاء.

Mas'alah: What is the penalty for hunting doves outside the Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 607

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Hunting and Game Penalties

وفي حمام الحل القيمة كسائر الطير، وفي إلحاق قمري [3] مكة ويمامها وفواختها وشبهها بالحمام قولان. [4]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram contracting marriage?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 657

الباب السادس عشر: في نكاح المحرم وحكم الوطء ومقدماته [منع المحرم من النكاح والإنكاح] وفي الموطإ عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" [1]. (1) الموطأ كتاب الحج باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح (المسوى: شرح الموطإ 1/ 354 – 346) . وهذا الحديث ضعفه البخاري وصحح رواية ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة وهو محرم فأدخلها من طريق أهل المدينة – ولكن أخرج الدارقطني وصححه عن أبي رافع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة وهو حلال. ولاحظ ابن العربي أن عمر بن الخطاب قد فسخ نكاح طريف المزي حين عقد وهو محرم مما يدل على اتصال عمل الخلفاء بهذا الحديث، وبذلك يقوى مكانه. وقال ابن العربي: لو ثبت نكاح النبي – صلى الله عليه وسلم – في حال إحرامه، فهو اختصاصه بما لا يشاركه غيره فيه من الأحكام، وخصوصا في النكاح. (القبس 2/ 566) . والحديث أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السن عن عثمان بن عفان انظر (طريق الرشد: 1/ 231 – رقم 724، المحرر في الحديث: 1/ 390 رقم 674) . ولا يمكن دعوى نسخ هذا الحديث لأن العمل اتصل به والفتوى ف "عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: لا ينكح المحرم، ولا ينكح" والثلاثة من الفقهاء. (الزرقاني على الموطإ: 2/ 274) . وانظر (إحكام الأحكام: 3/ 100) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram marrying or giving in marriage?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 658

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Sexual Relations and Marriage in Ihram

واتفق المذهب أن المحرم بالحج أو العمرة ممنوع من أن ينكح أو ينكح غيره. وإن نكح المحرم فسخ نكاحه قبل الدخول وبعده، قيل: بطلاق [1]، وقيل: بغير طلاق [2] وهذا إذا نكح قبل طواف الإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram before standing at Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 659

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Sexual Relations and Marriage in Ihram

فرع: ولا يجوز للمحرم وطء حرة أو أمة فإن وطئ قبل الوقوف بعرفة فسد الحج إجماعا وعليه القضاء والهدي، وسواء العمد والنسيان [2].

Mas'alah: What are the rulings on sexual intercourse during ihram on the Day of Sacrifice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 660

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Sexual Relations and Marriage in Ihram

العقبة، فهذه أربع صور فيها ثلاثة أقوال: يفسد الحج في الجميع، يصح في الجميع،

الثالث وهو المشهور إن وقع [1] يوم النحر قبل الرمي وقبل الإفاضة فسد الحج. وإن وقع (1) بعد أحدهما وقبل الآخر لم يفسد.

Mas'alah: What acts invalidate Hajj and require expiation in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 661

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Sexual Relations and Marriage in Ihram

فرع: وسواء وطئ في الدبر ذكرا أو أنثى أو في فرج المرأة أنزل أو لم ينزل، أو عبث بذكره فأنزل، أو كانت امرأة فعبثت بنفسها، فأنزلت أو قبل امرأة أو غيرها فأنزل، أو باشر أو لمس فأنزل أو داوم النظر إلى المرأة فأنزل، أو كان راكبا فهزته الدابة فاستدام ذلك حتى أنزل، أو تذكر فأدام ذلك فأنزل، فإذا فعل شيئا من هذه الأشياء فقد فسد حجه وعليه حج قابل والهدي، وقيل: إذا تذكر حتى أنزل فهدي فقط، ويتقرب إلى الله تعالى بما استطاع، وقيل: لا شيء عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces his wife or a foreign woman into intercourse during Hajj, corrupting it?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 663

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Sexual Relations and Marriage in Ihram

فرع: وإن أكره امرأته على الوطء أحجها من ماله وأهدى عنها هدي الفساد [1]،

وسواء بقيت في عصمته أو طلقها وإن تزوجت غيره [2]، وكذلك لو أكره أجنبية لأنه من باب الغرامة، وإن طاوعته فذلك في مالها خاصة [3].

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman whom her master has intercourse with during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 663

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Sexual Relations and Marriage in Ihram

وأما الأمة يطؤها السيد، فإن كانت مكرهة فكما تقدم، وإن كانت طائعة فهل يكون إكراها في الحكم أو طوعا حقيقة؟ قولان؛ فإذا قيل: إنه ليس بإكراه، كان عليها القضاء إذا عتقت، وإذا قيل: إنه إكراه أو أكرهها ابتداء لزمه إحجاجها. وهل يجوز له أن يبيعها قبل أن يحجها؟ فيه قولان، وإذا قلنا بجواز بيعها فلا بد من بيان ذلك وإلا فهو عيب، للمشتري ردها به [4]. وفي السليمانية [5]: إذا لم يحجها فليبعها [6] ممن يحجها. (1) المنتقى: 3/ 3. (2) انظر (عدة البروق: 185 – الفرق: 202 – الكافي: 1/ 413) . (3) قال الباجي: "إن كانت طاوعته (أي الزوجة) فعلى كل واحد منهما أن يقضي الحج وهدي، لأنها حالها في ذلك كحاله" . (المنتقى: 3/ 2) . (4) انظر (الكافي: 1/ 414) . (5) السليمانية تأليف في الفقه، مضاف إلى مؤلفه أبي الربيع سليمان بن سالم القطان، من علماء إفريقية في القرن الثالث. قال عنه أبو العرب: كان ثقة كثير الكتب والشيوخ حسن الأخلاق بارا بطلبة العلم أديبا كريما، ولي قضاء باجة، ثم قضاء صقلية فنشر بها العلم، ولم يزل عليها قاضيا إلى أن توفي سنة 281. (الجراب الجامع، لكنون: 268، الديباج: 1/ 374، الشجرة: 71، طبقات ابن حارث الخشني: 137 – 138 وفيه: سليمان بن سالم

المعروف بابن الكحالة). (6) ر: فيبيعها.

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 666

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Sexual Relations and Marriage in Ihram

فرع: وإن وطئ مرة بعد مرة، واحدة أو نساء، فهدي واحد، لأجل الفساد الواقع بأول وطء [1]. وحقيقة الفساد * واحدة، لا تقبل التعدد في العبادة الواحدة بخلاف جزاء الصيد، وبخلاف الفدية، فإن الأول يتكرر بحسب تكرر الإتلاف، وتكرر الفدية لأنها عوض عن الترفه. لأن الترفه بالطيب غير الترفه بلبس المخيط، اللهم إلا أن يظن إباحته أو يعزم على التمادي فيصير كأنه فعل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on foreplay and intimacy short of intercourse during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 666

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Sexual Relations and Marriage in Ihram

فصل وأما مقدمات الجماع، وهي الاستمتاع بما دون الوطء كالقبلة والمباشرة والغمز للذة والتلذذ بشيء من امرأته ولم تغيب الحشفة، ولم ينزل في شيء من ذلك كله أو نظر ولم يتابع النظر فأنزل، قال ابن الحاج: فعليه في ذلك كله [2] الهدي وحجه تام [3]. (1) ذكر القاضي عبد الوهاب دليل هذا الحكم فقال: "دلينا أن كل

وطء لم يتعلق به فساد الحج لم يجب فيه كفارة، أصله إذا وطئ بعد التكفير أو على وجه الرفض للحج والقطع له؛ ولأنها عبادة يفسدها الوطء، فوجب إذ وقع الفساد به وتعلقت الكفارة بوقوعه أن لا تلزمه الكفارة لتكراره، أصله الصوم). (الإشراف: 1/ 235) ". (2) كله: سقطت من (ر) . (3) قال الأبهري: الهدي في هذه الحالات على سبيل الاستحسان (حاشية ابن الحاج على شرح ميارة للمرشد المعين: 2/ 104) . =

Mas'alah: What physical contact is prohibited for a pilgrim in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 667

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Sexual Relations and Marriage in Ihram

ولا يجوز له أن يتعمد شيئا من ذلك، ولا يمس كف امرأته ولا ذراعها، ويكره أن يرى ذراعها [1] لا شعرها؛ لأن الذراع يهيج الشهوة بخلاف الشعر، ويكره أن يحملها على المحمل لأنه يحتاج إلى جسها وهو أشد من رؤية الذراع؛ ولذلك اتخذت السلاليم [2] ليصعدن عليها، ولا يحتجن إلى من يحملهن [3]، وقد تركت السلاليم في هذا الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim deriving pleasure from women according to al-Baji?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 667

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Sexual Relations and Marriage in Ihram

وقال الباجي: كل ما فيه من الالتذاذ بالنساء فيمنع منه المحرم [6]. = والقول بوجوب الهدي فقط عليه، رواية أشهب (لباب اللباب: 59) . (1) ص: ذراعيها. (2) ب: السلالم. (3) الجواهر: 1/ 429. (4) الجواهر: 1/ 429. (5) للمقري قاعدة فقهية نصها: "المشهور من مذهب مالك أن الغالب مسا وللمحقق في الحكم" (القواعد: 252 رقم 17) ونصها عند الونشريسي: "الغالب هل هو كالمحقق أو لا؟) (إيضاح المسالك: 136 رقم 1) ." (6) تمام كلام الباجي: فما كان لا يفعل إلا للذه كالقبلة ففيه الهدي على كل حال، وما كان يفعل للذة ولغير لذة مثل: لمس كفها أو شيء من جسدها، فما أتى من هذا كله على وجه اللذة فممنوع، وما كان لغير لذة فمباح. (المنتقى: 3/ 6) .

Mas'alah: Does the prohibition of intimate contact during ihram include speech?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 668

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Sexual Relations and Marriage in Ihram

قال ابن عبد السلام: ويدخل في ذلك الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the sanctuaries of Mecca and Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 703

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

الباب التاسع عشر: في ذكر حرم مكة شرفها الله تعالى وذكر حرم المدينة النبوية شرفها الله تعالى وحكم الاصطياد في حرميهما وقطع الشجر منهما (*) [تحريم الاصطياد وقطع النبات في الحرم]

Mas'alah: What is the ruling on cutting cultivated plants in the sanctuary?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 704

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

ويجوز قطع ما يستنبته الآدمي في الحرم، مما جرت العادة باستنباته، ويستوي فيما يحرم الأخضر واليابس.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the senna plant in the sanctuary?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 704

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

فرع قال الباجي: ولم أر في السنا نصا غير أن الحاجة إليه ماسة [1] ولم يزل ينقل إلى البلاد للتداوي، ولم ينكر ذلك أحد، فصح أنه مباح [2].

Mas'alah: Is cutting grass in the Haram prohibited or disliked?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 705

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

قال ابن عبد السلام: والأقرب أن الكراهة هنا على التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees that grow spontaneously in the Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 705

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

فرع ولو نبت ما يستنبت بنفسه من غير تسبب آدمي، كالنخل والرمان، جاز قطعه ولو استنبت ما عادته ينبت بنفسه، كشجر الطرفاء وأم غيلان، فلا يجوز قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees that grow spontaneously in the Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 705

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

وقال الباجي: ما غرس مما ينبت بنفسه جاز قطعه عندي [1].

Mas'alah: What is the prohibition on beating trees and cutting branches in the Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 705

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن خبط [2] الشجر * وعضده [3] وقال – صلى الله عليه وسلم: "هشوا" (1) المنتقى 3/ 75. (2) الخبط: الضرب بالعصا ونحوها ليسقط الورق. (صحيح مسلم بشرح النووي: 9/ 125) . (3) أخرج مسلم عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم الفتح، فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة: لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط إلا من عرفها ولا يختلى خلاها ..." . والعضد: القطع، والخلا: هو الرطب من الكلإ، ومعنى يختلي: يؤخذ ويقطع. قال النووي: اتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها. (صحيح مسلم بشرح النووى 9/ 123 – 125 – الحج، باب: تحريم مكة.) .

Mas'alah: What is the ruling on uprooting a tree from the Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 706

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

فرع قال القرافي: إذا أقلع شجرة من الحرم ردها لمنبتها، فإن نبتت ذهبت الجناية، وإلا انتفع بها واستغفر الله تعالى [2]. فرع قال القرافي: وخفف مالك في قطع [3]

العصا والعصاتين من شجر الحرم [4]. قال ابن الحاج: ولا بأس بأخذ السواك.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil and stones from the Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 707

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

[إخراج التراب والأحجار من الحرم] تنبيه أدخل ابن المعلى في مناسكه مسألة من كلام النووي ونقلها التادلي منه في مناسكه وهي [1]: أنه قال النووي في كتابه الروضة: لا يجوز إخراج شيء من تراب الحرم وأحجاره إلى غيره [2]، وسواء في ذلك تراب نفس مكة وتراب ما حولها من جميع الحرم وأحجاره، ولا يجوز إخراج أشجاره ولا أغصانه في الأصح، وقيل: يكره ولا يحرم. قاله القاضي بدر الدين بن جماعة في منسكه [3] قال: ويكره إدخال تراب الحل وأحجاره.

Mas'alah: What is the ruling on taking soil or vessels from the Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 707

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

وقال النووي في مناسكه أيضا: ليس للحاج أن يستصحب شيئا من الأكواز المعمولة من تراب حرم المدينة، ولا الأباريق ولا غير ذلك [4]. (1) ب: وهو أنه. (2) نقل النووي عن المحاملي وغيره: أنه لا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحل،

وعن صاحب الحاوي أنه يمنع من إخراجهما. أما أكثر الشافعية فقد أطلقوا لفظ الكراهية، ومنهم الإمام الغزالي والرافعي والقاضي حسين، وقال المحاملي: فإن أخرجه فلا ضمان، وعلل الشافعي الحكم بـ "أن الحرم بقعة تخالف سائر البقاع، ولها شرف على غيرها بدليل اختصاص النسكين ووجوب الجزاء في صيدها فلا تفوت هذه الحرمة لترابها" (المجموع: 7/ 458 – 459) . (3) انظر (هداية السالك: 3/ 1407) . (4) الإيضاح: 163، وفيه الأكر المعمولة من تراب حرم المدينة. وانظر (المجموع: 8/ 209، الروضة: 3/ 168) .

ويريد به ما ذكره القاضي بدر الدين بن جماعة من السبح المعمولة من تراب سيدي حمزة رضي الله عنه والأكر، قال: ومن أخذ شيئا من ذلك وجب رده. ونقل ابن المعلى والتادلي لذلك في منسكيهما يدل على اختيارهما لهذا الحكم، ويوهم أن ذلك يجري على قواعد مذهب مالك، وهذا حكم يحتاج إلى توقف ودليل؛ ويشكل ما ذكروه بأمور: منها: أنهم أجمعوا على إباحة نقل ماء زمزم إلى سائر البلاد بل استحبوا ذلك، وجاء أنه – صلى الله عليه وسلم – استهدى سهيل [1] بن عمرو من ماء زمزم فبعث إليه براوية من ماء زمزم. والماء والتراب شيئان في كونهما من العناصر التي بني الوجود عليها فلا فرق بينهما، ولا خلاف أن ماء زمزم أعظم حرمة من التراب والأحجار، لجواز الاستجمار بالأحجار دون ماء زمزم، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم" [2]، ولم يرد أنه لا ينتفع بأحجار الحرم وترابه إلا فيه، (1) تقدم تخريج هذا الحديث ص 155. (2) عن أبي ذر قال – صلى الله عليه وسلم: "زمزم طعم طعم وشفاء سقم" . قال الهيثمي في الصحيح منه: طعام طعم – وحديث أبي ذر رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "خير ما

على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم وشفاء السقم" رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان. =

وكل محذور يتوقع في الأحجار والتراب يتوقع مثله في ماء زمزم الذي هو أشرف عنصر وأعظم حرمة. ومنها: أنهم كرهوا إدخال تراب الحل وأحجاره إلى الحرم، وهذه الكعبة المشرفة أكثر أحجارها من غير الحرم على ما ذكره ابن الجوزي واتفق عليه نقل التاريخيين أن الكعبة بنيت من خمسة أجبل * من لبنان وطور سيناء وطور زيتا والجودي وحراء [1]. فليس فيها على هذا من حجارة الحرم غير أحجار جبل حراء، وهذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأن آدم عليه السلام بناه من أحجار الجبال [2]. وذكر ابن الحاج ذلك أيضا، وزاد أن ربض البيت من حراء. والربض: الأساس المستدير بالبيت من الصخر، وكانت لاطية بقرب الأرض. وكانت في أيام قريش يقتحمها العناق [3] فلما بناها المشركون والنبي – صلى الله عليه وسلم – = ومعنى طعام طعم: يشبع من شرب منها كما يشبع الطعام. (مجمع الزوائد: 3/ 286) . (1) أورده ابن الجوزي عن ابن عباس (مثير الغرام: 103) وابن عبد البر عن أيوب السختياني (التمهيد: 10/ 31) . (2) انظر (المعيار المعرب: 2/ 493 – 494) . (3) هذا الأثر أورده ابن عبد البر عن مجاهد، ولفظه: "كان – يعني البيت – عريشا تقتحمه العتر حتى إذا كان قبل مبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – بخمس عشرة سنة بنته قريش" والعتر: كل ما يذبح (التمهيد: 10/ 29 – 30) .

Mas'alah: What is the ruling on bringing stones from outside the Haram into the Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 711

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

فانظر كيف رجع إلى مالك فيما أشار به، وكان يرى أن قصده حق يثاب عليه وسنة تحيى، فثبت بهذا أن إدخال أحجار الحل إليه غير مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and taking stones and soil from the Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 711

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

ومنها: أنه لا فرق بين حرمة الشجر وحرمة الحجر والتراب والكيزان، بل جاء في حرمة الشجر ما لم يرد في أحجارها وترابها، وقد منعوا إخراج الشجر والأغصان وأجازوا قطع السواك والعصا والعصاتين من شجر الحرم، ولم يشترطوا في ذلك أنه لا يخرج بالسواك من الحرم ولا بالعصا، فأباحوا اليسير، وكان ينبغي لهم أن يفرقوا في الأحجار بين الكثير واليسير، ولم يذكروا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on transporting senna leaves from the Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 711

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

وقد تقدم ما ذكره الباجي في نقل السنا وأن نقله يجوز [2] ولا فرق بينه وبين التراب بدليل أنهم ألحقوا كسوة الكعبة بالتراب، وهي منقولة إلى مكة من غيرها، فإلحاق السناء بالتراب من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting, selling, or using the Kiswah of the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 712

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

ومنها: أنهم أجروا مجرى الأحجار والتراب كسوة الكعبة، فقال الإمام أبو الفضل بن عدلان [4]: لا يجوز قطع شيء من ستور الكعبة ولا نقله ولا بيعه (1) ر: في الحل. (2) الجواهر: 1/ 405 النوادر والزيادات: 1/ 186 أ. وقال ابن حزم: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ... لأن عرفة من الحل وبطن عرنة من الحرم، فهو غير عرفة. (المحلى: 7/ 272) . (3) عن النعمان بن بشير قال – صلى الله عليه وسلم: "... والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه" . أخرجه البخاري (الصحيح: 3/ 69 كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين) . (4) محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان الكناني المصري، شمس الدين فقيه شافعي عارف بالأصلين والنحو والقراءات، من آثاره شرح مطول على مختصر المزني لم يكمله ولد بمصر سنة 663 تـ 749 (حسن المحاضرة: 1/ 428 – الدرر =

ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف، ومن حمل شيئا من ذلك لزمه رده [1]. وهذا على وجه الاستحسان منه لذلك، والنصوص تخالف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling the Kiswah of the Kaaba and giving its price in charity?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 713

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

وروى الأزرقي عن عائشة – رضي الله عنها – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنهما قالا: لا بأس أن تباع كسوة الكعبة ويجعل ثمنها في سبيل الله تعالى والمساكين وابن السبيل [5]. = الكامنة 3/ 423 رقم 3410، شذرات الذهب 6/ 164 – كحالة 8/ 288 – كشف الظنون: 931). (1) هذا مختصر ما جاء في (المجموع: 7/ 459 – 460) . (2) ر: وقد استحب. (3) روى ذلك ابن أبي نجيح عن أبيه، وذكره المحب الطبري في (القرى: 476) . (4) قال النووي بعد نقل كلام ابن الصلاح: "هذا الذي اختاره الشيخ أبو عمرو حسن متعين لئلا يؤدي إلى تلفها بطول الزمان" (المجموع: 7/ 460 – 461) . (5) أخبار مكة: 1/ 262.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in Medina compared to Mecca?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 716

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Sanctuary of Medina Rules

[حكم قطع شجر المدينة] واعلم أن النووي ومن تبعه لم يفرقوا بين شجر مكة وشجر المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees from Medina for necessity?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 716

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Sanctuary of Medina Rules

قال ابن الجوزي في مناسكه: إن المدينة تفارق مكة في أنه يجوز أن يؤخذ من شجر المدينة ما تدعو الضرورة إليه للرحل (بالحاء المهملة) وشبه ذلك، فأجاز قطع ما تدعو الضرورة إليه [3].

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in Medina and replanting them?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 716

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Sanctuary of Medina Rules

وحرم أصحابنا قطع أشجارها، وأن من قطع شجرة من منبتها ردها، فإن (1) ر: تركه. (2) هذا يدل بوضوح على موقف مالك من بدع عصره وجهده في مقاومتها وفي إرجاع الناس إلى جادة الصواب. (3) عبارة ابن الجوزي "تفارق مكة في من أن أدخل إليها صيدا يجب عليه رفع يده عنه، ويجوز له ذبحه وأكله وجوز أن يؤخذ من شجرها ما تدعو الحاجة إليه للرحل والوسائد، ومن حشيشها ما يحتاج للعلف بخلاف مكة" (مثير الغرام: 217) .

نبتت وإلا انتفع بها، قاله القرافي في الذخيرة [1].

Mas'alah: What is the ruling on using cut trees from the Haram outside it?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 717

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

وانتفاعه بها من جملته إخراجه من الحرم إلى غيره من الحل، وقد أجاز بعضهم قطع الشجر ليغرس في موضعه شجرا أو يبني بيتا؛ وإذا قطعه فله تملكه ملكا تاما يتصرف فيه بما يريد.

Mas'alah: What is the ruling on trees in Medina compared to the Haram of Mecca?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 718

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Sanctuary of Medina Rules

قال القرافي: والكلام في شجر المدينة كالكلام في شجر حرم مكة [1].

Mas'alah: What is the ruling on cutting a tree in the Haram without permission?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 719

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

فرع: فإذا أقدم على قطع شجرة لا يجوز له قطعها فليستغفر الله عز وجل ولا شيء عليه، وبئس ما صنع.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim cutting cultivated plants like palm trees and pomegranates?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 719

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

فرع: ويكره للمحرم قطع ما يستنبت من النخل والرمان، وكذلك يكره له احتشاش الكراث والسلق والخس، ونحو ذلك من البقول خشية قتل الدواب [1] قاله مالك في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim gathering plants outside the Haram for fear of killing insects?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 719

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

فرع: ويكره للمحرم أن يحتش في الحل خيفة قتل الدواب، وما يفعله الحاج من الاحتشاش في طريق مكة بعد الإحرام ينبغي الاحتراز منه، لمن عز عليه دينه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting green and dry trees in the sanctuary of Mecca?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 719

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Cutting Plants and Trees in the Haram

فرع: وشجر الحرم سواء فيه الأخضر واليابس؛ لأن الأخضر بهجة وأبهة واليابس له

حرمة، وربما انتفع الطيور بالمبيت عليه والتوقف عليه بالنهار. (1) النوادر والزيادات: 1/ 181 ب.

Mas'alah: Is Medina's sanctuary like Mecca's regarding trees and game, and is there a penalty?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 720

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Sanctuary of Medina Rules

فصل (*) والمدينة ملحقة في تحريم شجرها وصيدها، غير أن الشجر لا جزاء فيه [1]. وأما الصيد فالمشهور أنه لا جزاء فيه، قاله ابن الحاجب [2]. وقال القاضي عبد الوهاب: مقتضى مذهب مالك أن الجزاء فيه واجب [3]. وقال ابن نافع: فيه الجزاء وقاسه على حرم مكة. وحكى ابن القصار أيضا عن بعض أصحابنا: أنه الأشبه بمذهب مالك. وقال ابن القصار أيضا [4]: الصيد في حرم المدينة مكروه. وقال القرافي: الأشبه التحريم [5]. (*) فصل: سقطت من ر، ب. (1) النوادر والزيادات: 1/ 181 ب. (2) جامع الأمهات: 210 (المطبوع والعبارة محرفة في هذا الموطن) (3) يذكر القاضي عبد الوهاب أن صيد المدينة لا جزاء فيه عند مالك، وفيه الجزاء على قول ابن أبي ذئب. وبعد أن يورد دليليهما يرجح القول الأخير فيقول: "وهذا القول أقيس عندي على أصولنا لا سيما مع قول أصحابنا إن المدينة أفضل من مكة وإن الصلاة بمسجدها أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام" (المعونة: 3/ 1743) . (4) عن بعض أصحابنا .. أيضا: وارد في (ص) بالهامش. (5) كلام القرافي يتعلق بأكل صيد المدينة، قال عنه: "اختلف قول مالك في تحريم أكل هذا الصيد، وهو الأظهر سدا للذريعة، وقال مرة: يكره" (الذخيرة: 3/ 334) .

BAB 6

باب الفدية والدماء

The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the explanation of fidyah and its types?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 93

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Violations of Ihram

الحادي عشر: في بيان الفدية وأنواعها.

Mas'alah: Is a blood sacrifice required for omitting Tawaf al-Qudum?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 290

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

واختلف: هل على تاركه دم أم لا؟

Mas'alah: What did Malik say about the blood sacrifice for a non-adolescent who omits Tawaf al-Qudum?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 290

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

قال مالك مرة: إن كان غير مراهق [3] فعليه الدم. (1) استلام الحجر: تناوله باليد أو القبلة أو مسحه بالكف، من السلمة (بفتح السين وكسر اللام) وهي الحجر. (المغرب للمطرزي: سلم: 1/ 412) . (2) جاء في حديث جابر المتعلق بوصف

حجة الرسول – صلى الله عليه وسلم: "حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا" . أخرجه مسلم (الصحيح: 1/ 887، كتاب الحج، باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –، رقم 174) . (3) قال الجبي: المراهق يجوز فيه كسر الهاء وفتحها، فمن كسرها جعل أن الرجل مراهق للوقت، ومن فتحها جعل الوقت يراهق الرجل. (شرح غريب ألفاظ المدونة: 46) .

Mas'alah: What is the definition of nusuk and its ruling regarding time and place?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 424

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

والنسك: ما وجب لإلقاء التفث وطلب الرفاهية من اللباس، والدهن والطيب ونحو ذلك [1]، ودم النسك لا يختص بزمان ولا مكان [2].

Mas'alah: What is the ruling on shaving before nahr and nahr before ramy?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 429

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

ومن حلق قبل النحر فلا فدية عليه على الأصح [3]، ومن نحر قبل الرمي فلا فدية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting after tawaf al-ifadah but before shaving?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 431

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Penalty for Hunting (Jaza' al-Sayd)

فلو صاد [3] بعد طواف الإفاضة وقبل الحق فلا يلزمه جزاء؛ لأن الصيد (1) (ر) : ومن ضل. (2) (ر) ، (ص) : وقد طاف للإفاضة. (3) (ر) : فإن هو صاد.

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful or minor pilgrim who delays tawaf and sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 443

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

وإن كان ناسيا أو مراهقا فلا دم عليه.

Mas'alah: What is Ibn al-Jallab's opinion on the forgetful pilgrim who delays tawaf and sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 443

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

قال ابن الجلاب: والقياس عندي في الناسي أن عليه الدم بخلاف المراهق [3]. (1) (ر) : فإذا طاف ... فلا سعي بعده إن كان قد سعى عقيب طواف القدوم، وإن كان لم يسع سعى عقيب طواف الإفاضة. (2) (ر) : هكذا. (3) عبارة ابن الجلاب: "إن

ترك الطواف والسعي ناسيا – والوقت واسع – فلا دم عليه عند ابن القاسم، والقياس عندي أن يلزمه الدم، بخلاف المراهق، وهكذا قال الشيخ أبو بكر الأبهري" . (التفريع: 1/ 339) .

Mas'alah: What is the expiatory offering for omitting one jamrah or all the jamarat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 464

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

تنبيه [2]: الأولى في الهدي في ترك الجمرة الواحدة أو الجمار بدنة، وقيل: في الجمرة الواحدة بقرة وفي الجمار بدنة، فإن لم يجد البدنة فبقرة وإلا فشاة. وأما الحصاة الواحدة فالهدي فيها شاة، ومن لم يقدر على الهدي صام عشرة أيام. (1) (ر) : تذكر. (2) تنبيه: سقطت من (ر) .

Mas'alah: How does modern air travel affect the ruling on the blood sacrifice for tamattu'?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 480

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

= أما اليوم فقد قربت الطائرات المسافات التي كانت تعد بعيدة فلا يسقط الدم إلا إذا رجعوا إلى بلدهم أو ما يساويه، لإمكان ذلك، حيث ينتفي سبب سقوطه. وهكذا يتغير الحكم لتغير علته. (1) ص، ر: لم يكن عليه دم – والمعنى واحد.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for residents of the Sacred Mosque area?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 481

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

السادس: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهو المكي ومن في حكمه؛ لأن المكي لا يربح ميقاتا. وبيان ذلك: أن الآفاقي حقه أن يخرج إلى أفقه أو إلى مثل أفقه، فيحرم من ميقاته؛ فإذا أحرم من مكة فقد ربح عدم الخروج فيلزمه الدم، وأما المكي * فحكمه أن يحرم من مكة ولا يلزمه الخروج، فهذا معنى قولهم: لأن المكي لا يربح ميقاتا [1]، وكذلك من كان من أهل [2] ذي طوى فليس عليهم هدي لتمتع ولا قران. قاله مالك وابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Meccan who left his family in Mecca and returns for pilgrimage?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 481

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

وكذلك من ترك أهله بمكة من أهل الآفاق وخرج لغزو أو تجارة، فليس عليه هدي لتمتعه ولا لقرانه، إذا رجع ونيته الإقامة.

Mas'alah: Does the exemption from sacrificial blood apply to both tamattu' and qiran for Meccans?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 481

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of

Dam (Blood Offerings)

وقيل: إنما يسقط عن أهل مكة ومن في حكمهم دم التمتع خاصة، وأما دم القران فلا، وهو قول ابن الماجشون، وقاله محمد بن عبد الحكم. (1) قال الونشريسي في فروقه: "إنما يجب دم التمتع والقران على الآفاقي دون المكي؛ لأن الآفاقي من حقه أن يأتي بالحج في سفر ثان، فلما تمتع بإسقاط أحد السفرين أوجب الله عليه الهدي، والمكي لم يسقط سفرا فيلزمه الهدي لذلك" . (عدة البروق: 127 – الفرق: 191) . (2) أهل: سقطت من ر.

Mas'alah: What determines whether a person is considered a resident of the Sacred Mosque for the purpose of sacrificial blood?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 482

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

تنبيه: واعلم أن المراعى في كونه من حاضري المسجد الحرام أنه يكون مستوطنا [1] بمكة وقت العمرة، وإن كان آفاقيا كما لو قدم آفاقي بعمرة في شهر رمضان وحل منها في شهر رمضان، ثم استوطن مكة ثم اعتمر في شوال، فحكمه حكم المكي في سقوط الدم.

Mas'alah: When does the blood sacrifice for tamattu' become obligatory?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 484

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of

Dam (Blood Offerings)

فرع: ويجب دم التمتع بإحرام الحج بعد تمام عمرته في أشهر الحج، وأما إحرامه بالعمرة فى أشهر الحج فلا يوجب عليه دما.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a qarin who hunts or commits a prohibited act?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 495

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

وإن أصاب صيدا أو فعل ما يلزمه به الفدية فجزاء واحد وفدية واحدة [2]:

Mas'alah: Who is liable for the fidyah and hunting compensation incurred by a child during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 514

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Violations of Ihram

فرع: وما لزم الصبي من الفدية وجزاء الصيد فعلى وليه؛ لأنه المتسبب في لزوم ذلك له [3]. وقيل: هو في مال الصبي؛ لأنه المباشر، والمباشر مقدم في الضمان على المتسبب، فأشبه الجناية. (1) هنا يبدأ نقص في (ر) ، مقداره صفحتان 92 و 93. (2) هذا ما مشى عليه ابن الحاجب فقال: "وزيادة النفقة على الولي إلا إن خيف عليه ضيعة" . (انظر التوضيح لخليل: 1/ 200 أ) و (مختصر ابن عرفة: 1/ 128 أ) وقد عقد الونشريسي في ذلك فرقا نصه: "إنما تسقط زيادة النفقة عن ولي الصبي إذا

خاف عليه الضيعة إن لم يحمله معه إلى الحج، ولا تسقط عنه الفدية ولا جزاء الصيد إن أحرم به وفعل موجبهما؛ لأن الولي إنما يضطر إلى الخروج به لا إلى إحرامه فكأنه هو الذي فعل" . (عدة البروق: 126، الفرق: 183) . وانظر (الكافي: 1/ 412) .

(3) تكون الفدية والجزاء في مال الأب إلا أن يخرج به؛ نظرا لأنه لو تركه ضاع فتكون =

وقيل: حكمها حكم زيادة النفقة، فيفرق بين خروجه مختارا أو خشية الضيعة.

Mas'alah: What are the actions prescribed for the pilgrim whose omission requires a blood sacrifice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 525

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

الباب الثامن: فيما شرع للحاج فعله، فإذا تركه تم حجه ووجب عليه الدم

Mas'alah: What are the five opinions on the obligation of a sacrificial animal for passing the miqat without intending Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 526

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

وإذا لم يقصد دخول مكة بأحد النسكين وجاوز ميقاته مريدا دخولها لحاجة ودخلها

حلالا، أو بدا له بعد ذلك فدخلها بأحد النسكين محرما *، ففي وجوب الدم لتجاوزه الميقات خمسة أقوال: أحدها: وجوب الدم سواء كان صرورة أو غير صرورة أحرم أم لم يحرم. الثاني: سقوطه مطلقا. الثالث: وهو المشهور، إن أحرم وهو صرورة وجب الدم؛ وإن لم يكن صرورة أو لم يحرم فلا دم عليه. الرابع: يجب الدم، إن كان صرورة سواء أحرم أو لا. = الحج أو عمرة فقد أساء، فإن عاد قبل البعد فلا دم عليه إن كان جاهلا، وقيل: مطلقا، وإلا فدم ". انظر (التوضيح: 1/ 208 أ، جامع الأمهات: 188) ." (1) المدونة: 2/ 132 أ. (2) هذا مختصر ما جاء في (التوضيح: 1/ 208 ب) .

الخامس: يجب عليه إن أحرم، كان صرورة أو لا. وهذه الخمسة بعضها أقوال، وبعضها تأويلات للشيوخ في فهم كلام المدونة وليست كلها أقوالا منصوصة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for seeking shade with a cloth on a stick like a banner during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 541

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Using Perfume or Oil

قال اللخمي: إن لم يكشف ما على المحارة [2] افتدى [3] وكذا لو استظل بثوب يضعه على عود كالراية، وهو على البعير أو في الأرض، ففي الفدية قولان.

Mas'alah: What is Malik's opinion on expiation for seeking shade with a cloth on a stick during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 541

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Using Perfume or Oil

والقول بالفدية [4] في هذه الصورة لمالك.

Mas'alah: Is the fidyah for seeking shade obligatory or recommended according to Malik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 541

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Using Perfume or Oil

قال ابن الحاج: الفدية عند مالك في ذلك مستحبة غير واجبة.

Mas'alah: What did Ibn Rushd report from Malik regarding the fidyah for seeking shade?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 541

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Using Perfume or Oil

وفي منسك التادلي عن ابن رشد: أنه روي عن مالك أن استحسن الفدية (1) التوضيح: 1/ 235 ب. (2) المحارة: شبه الهودج، والهودج: مركب للنساء. (جواهر الإكليل: 1/ 187) . (3) الجواهر: 1/ 420. (4) ر: في الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for seeking shade in one's mount without necessity?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 542

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Using Perfume or Oil

لمن استظل في محمله من غير ضرورة، ونصوصهم مصرحة بوجوب الفدية وسقوطها.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the obligation of expiation for seeking shade under a cloth on a tree?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 542

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Using Perfume or Oil

وقول مالك: وجوب الفدية إذا استظل بثوب ألقاه على شجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who continues wearing prohibited garments after recovery?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 548

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Wearing Prohibited Clothing

فرع: قال ابن الماجشون: وإذا لبس المحرم ما لا يلبسه * المحرم من غير علة ثم اعتل فمضى على لبسه ذلك لعلته ثم صح ومضى عليه لم يكن عليه إلا فدية واحدة؛

لأنه فعل واحد متصل. قال: ولو لبسه أولا وهو مريض فدام عليه صح فلم ينزعه، كان عليه فديتان: فدية للبسه حين اضطر إليه أولا وفدية في دوامه عليه بعد صحته، وليس عليه في دوامه في مرضه الثاني فدية، وكأنه مرض متصل بالمرض الأول.

Mas'alah: What are the rulings on fidyah for mixing perfume with food without cooking?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 558

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Using Perfume or Oil

وفي الفدية في كل ما خلط بالطيب من غير طبخ روايتان. قال ابن الحاجب: وفي مس الطيب ولم يعلق أو إزالته سريعا قولان [4]. ولو بطلت رائحة الطيب لم يبح. ولا بأس بشرب الترياق [5] فيه قليل من الزعفران.

Mas'alah: Who bears the fidyah if a pilgrim shaves another pilgrim's head with or without consent?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 563

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Shaving or Cutting Hair

وإن حلق رأس محرم بإذنه فالفدية على المفعول به، وإن أكرهه على ذلك أو حلق رأسه في نومه فالفدية على الفاعل به.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving the cupping site while in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 563

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Shaving or Cutting Hair

وإذا حلق موضع المحاجم وجبت * عليه الفدية، دعت إليها ضرورة أو كان مختارا، وفيها خلاف، قيل: مكروهة. وقيل: تجوز من غير كراهة. انظر جامع المنتقى للباجي [3]. (1) من نتف شعرات يسيرة فعليه إطعام شيء من طعام سواء كان ناسيا أو جاهلا، وإن نتف ما أماط به عنه الأذى كان عليه أن يفدي. (المدونة: 2/ 190) . (2) إلى هنا ينتهي قول ابن الجلاب (التفريع: 1/ 325) وفي النسخ المعتمدة: ويربط جرحه والإصلاح من التفريع. (3) وفيها خلاف .. للباجي: ساقط من (ر) . ولم نعثر على كلام الباجي في جامع =

Mas'alah: What actions require a fidyah for a pilgrim during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 565

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Violations of Ihram

ولا يجوز له أن يغسل ثوب غيره من محل أو محرم خيفة قتل الدواب، ولأنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك، كثياب نفسه، وتجب عليه الفدية إذا فعل ما يترفه به ويزيل به أذى، كحلق العانة ونتف الإبط أو حلقهما بالنورة، وقص الشارب، أو نتف شعر، أو نتف من عينيه أو حواجبه ما أماط به عنه أذى افتدى [4]. = وذكر ابن أبي زيد أن مالكا كره غسل المحرم ثوبه إلا لنجاسة أو وسخ، فليغسله، بالماء وحده.

(النوادر: 1/ 160 أ) . (1) في بيعه: وارد في (ب) بالهامش. (2) مواهب الجليل: 3/ 154. (3) الحرض: هو الغاسول (مواهب الجليل: 3/ 156) . والغاسول: نبات يستعمل ببعض البوادي التونسية للتنظيف. (4) انظر (جواهر الإكليل: 1/ 191) .

Mas'alah: What is the fidyah for a pilgrim who removes hair or kills insects?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 566

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Shaving or Cutting Hair

وكذا [1] لو حلق عن شجة في رأسه افتدى، أما لو نتف شعره أو شعرات أو قتل قملة أو قملات أو طرحها أو قتل جرادة أطعم حفنة بيد واحدة، ولو سقط شيء من شعر رأسه يحمل متاعه فلا شيء عليه، وكذا إن جر [2] يده على لحيته فسقط منها شعرة أو شعرات [3].

Mas'alah: What is the fidyah for a pilgrim who kills various insects?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 566

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Penalty for Killing Pigeons or Specific Game

قال أصبغ: وهذا إذا تناثر من الدواب شيء له بال، وأما مثل الواحدة فليطعم تمرات أو قبضات سويق أو كسيرات، ولو طرح برغوثا أو قرادا فلا شيء عليه، لأنها مما

يعيش في الأرض بخلاف القملة.

Mas'alah: What is the penalty for cutting a nail during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 568

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Shaving or Cutting Hair

ولو قلم ظفرا واحدا لإماطة الأذى افتدى [2] وإن لم يكن لإماطة الأذى فحفنة، أما لو انكسر ظفره فقلمه فلا شيء عليه [3].

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim performing prohibited acts for a muhrim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 568

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Violations of Ihram

وقال ابن الحاج: وقيل ليس في الظفر الواحد إلا أن يطعم شيئا من طعام، وقيل: مسكينا واحدا، ولو فعل الحلال بالحرام ما يوجب الفدية بإذنه فعلى المحرم الفدية، وإن كان مكرها أو نائما فعلى الحلال.

Mas'alah: What did Ibn al-Hajib say about removing dirt and the penalty for a pilgrim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Shaving or Cutting Hair

قال ابن الحاجب: وفي إزالة الوسخ الفدية، وذلك أعم من إزالته في الحمام وغيره [3]. (1) قال ابن المنذر: أجمعوا أن للمحرم دخول الحمام، وانفرد مالك فقال: إن ذلك الوسخ افتداء. (الإجماع: 20) . (2) قال ابن عبد البر: "اختلفوا في دخول المحرم الحمام فكان مالك وأصحابه يكرهون ذلك ويقولون: من دخل الحمام فتدلك وأنتقى الوسخ فعليه الفدية" . (التمهيد: 4/ 271) . (3) انظر: (جامع الأمهات: 206) .

Mas'alah: When do multiple violations require multiple expiations for a pilgrim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 571

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Multiple Violations and Multiple Fidyahs

فرع: متى تعددت موجبات الكفارة فلبس قميصا، وطيب لحيته، وحلق رأسه، وقلم ظفره [1]، وذلك كله في فور واحد، فعليه فدية واحدة [2] ولو تراخت تعددت، كما لو قلم أظفار يده اليمنى اليوم واليسرى غدا.

Mas'alah: What is the ruling on repeated use of perfumed medicine for a sore by a muhrim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 571

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Using Perfume or Oil

ولو تداوى لقرحة بدواء مطيب مرارا تعددت الفدية، إلا أن ينوي التكرار عند الفعل

الأول ففدية واحدة تجزئه، وإن تراخى التكرار، أما لو تداوى لقرحة أخرى تعددت، وقد تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the general principle regarding excuse and sin in the chapter on fidyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 571

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Expiation for Intentional vs. Unintentional Violations

قاعدة: قال ابن عبد السلام: اعلم أن لا فرق في هذا الباب بين العذر وعدمه إلا في ترتب الإثم في حق عديم العذر وسقوطه في حق المعذور؛ نص عليه في المدونة .[3]

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who applies perfume while healthy then falls ill and recovers?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 571

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Using Perfume or Oil

فذلك إذا تطيب الصحيح ثم مرض ثم صح والطيب بأن عليه ففدية واحدة؛ لأن ابتداء استعماله في الصحة قرينة في إرادة الدوام، وإن ابتدأ استعماله وهو مريض ثم صح وهو باق، فقال بعض الشيوخ – تخريجا: عليه (1) ص: أظافره. (2) التاج والإكليل: 3/ 165. (3) انظر (المدونة: 2/ 147 – 149: رسم فيمن تداوى

بدواء، ورسم فيمن غسل يديه بأشنان) .

Mas'alah: When does a muhrim owe two fidyahs for using perfume during illness and after recovery?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 572

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Using Perfume or Oil

فديتان؛ لأن الظاهر من حاله أنه إنما استعمله لأجل المرض، وبقاؤه بعد ذلك في الصحة لم يكن منويا أولا فصار كفعلين، والثاني منهما متراخ عن الأول.

Mas'alah: What is the condition of benefit for acts requiring fidyah by a muhrim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 572

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Violations of Ihram

قاعدة: اعلم أن موجبات الفدية يشترط فيها أن يحصل للمحرم بلبسها الانتفاع، وذلك أن منها ما لا يقع إلا منتفعا به كحلق الشعر ومس الطيب، ومنها ما لا ينتفع به إلا بطول ما، كلبس المخيط.

Mas'alah: When is fidya obligatory for a muhrim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 572

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Violations of Ihram

فالأول: تحب فيه الفدية على أي وجه صدر.

Mas'alah: What is the ruling on fidya for briefly wearing sewn garments during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 572

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Wearing Prohibited Clothing

والثاني يفصل فيه، فحيث قلنا: تجب الفدية بلبس ثوب أو خف، فيعتبر انتفاعه من دفع حر أو برد أو دوام كاليوم، فإن نزعه مكانه فلا فدية.

Mas'alah: Does intent affect the obligation of fidya for a muhrim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 572

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Expiation for Intentional vs. Unintentional Violations

تنبيه: فعل العمد والسهو والضرورة والجهل في الفدية سواء، إلا في حرج عام كما لو غطى رأسه نائما أو ألقت الريح الطيب عليه، فإنه في هذا وشبهه لا فدية عليه، فلو تراخى في إزالته لزمته. (1) ر: في مرض. (2) قال خليل: "ولم يأثم إن فعل لعذر" يعني سواء كان حاصلا أو خيف حصوله. (جواهر الإكليل: 1/ 191) .

Mas'alah: Who bears the fidya if someone else places perfume on a muhrim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 573

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Violations of Ihram

ولو ألقاه عليه غيره فكذلك، وتلزم الفدية الملقي حيث قلنا: لا تلزم الملقى عليه، ولكن بغير الصيام، بالإطعام أو النسك؛ لأن الكفارة لم تجب عليه إلا من حيث إنه تسبب في وجوبها على غيره [1]، فلو أبحنا له الصيام صار كمن صام عن غيره، بخلاف الإطعام وذبح النسك، فإنه حق مالي تصح النيابة فيه، هذا إذا كان الفاعل قادرا على ذلك فإن لم يجد فهل يجب على المحرم أن يفتدي حينئذ؟

Mas'alah: Can a muhrim who pays fidyah by fasting or slaughtering reclaim the cost from the one who caused it?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 573

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Violations of Ihram

ثم هذا المحرم إن افتدى بالصيام، فلا رجوع له على الفاعل، وإن افتدى بالإطعام أو بالنسك رجع عليه بالأقل منهما. (1) العبارة مضطربة في (ر) . (2) جامع الأمهات: 206. (3) هنا يبدأ نقص في (ر) ، مقداره صفحتان: 108، 109.

Mas'alah: What is the chapter on fidyah and its types?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 583

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

الباب الحادي عشر: في بيان الفدية وأنواعها

Mas'alah: What are the three types of fidyah in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 583

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

وتسمى الكفارة أيضا، وهي ثلاثة أنواع [1]:

Mas'alah: What are the options for fidyah: fasting, feeding, or sacrifice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 583

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Substitution of Fasting or Feeding for Sacrifice

صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين: مدين لكل مسكين بمد النبي [2] – صلى الله عليه وسلم –، أو ذبح شاة [3].

Mas'alah: What is Ashhab's view on the amount of food per poor person as fidya?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 584

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Substitution of Fasting or Feeding for Sacrifice

قال أشهب: إلا أن يبلغ ذلك مدين فأكثر لكل مسكين [3].

Mas'alah: What animals may be sacrificed as expiation for harming during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 584

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

وإن اختار النسك بشاة ذبحها حيث شاء من بلده وغيره، وله أن يذبح نعجة أو كبشا أو بقرة أو ينحر بعيرا إن أحب، فإن كان نسكه من المعز أو (1) ر: نظير ذلك. (2) عدم الإجزاء هو ما ذهب إليه ابن القاسم الذي صرح أنه لا يحفظ عن مالك فيه شيئا، وعلل ذلك بقوله: إنما رأيت أن لا يجزئه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "النسك شاة، أو إطعام ستة مساكين مدين مدين، أو صوم ثلاثة أيام" . فلا أرى أن يجزئه أن يطعم، وهو في كفارة اليمين لا بأس أن يطعم، وكفارة اليمين إنما هو مد مد لكل مسكين فهو يغدي منه ويعشي، وهذا هو مدان مدان فلا يجزيه أن يغدي ويعشي. (المدونة: 1/ 223) . (3) هذا ما ذهب إليه ابن الحاجب في (المختصر: 35 ب مخط، وليس في المطبوع) . وخليل في مختصره. انظر (الدردير على المختصر: 1/ 306) .

البقر أو الإبل فلا يكون إلا ثنيا فما فوقه، وإن كان من الضأن فلا يكون إلا جذعا فما فوقه. وقال في المختصر: ولا يجزئ في الفدية جذع [1]. وله أن يذبح نسكه هذا ليلا أو نهارا ولا يأكل منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim committing an act requiring expiation without necessity?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 585

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Expiation for Intentional vs. Unintentional Violations

قال مالك: ولا ينبغي أن يفعل ما فيه الفدية من غير ضرورة ليسارة الفدية عليه، وأنا أعظه، فإن فعل فليفتد [3] *. (1) الجذع (بفتحتين) ما قبل الثني، والجمع جذاع مثل: جبل وجبال. وأنثاه جذعة وجمعها جذعات. ويجذع ولد الشاة في السنة الثانية، وولد البقرة في الثالثة (المصباح: جذع) . (2) المدونة: 2/ 243. (3) كذا في (النوادر والزيادات: 1/ 158 أ) نقلا عن كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the definition of a handful (hafnah) in the context of expiation for a pilgrim in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 589

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Substitution of Fasting or Feeding for Sacrifice

ولم يحد مالك فيما دون إماطة الأذى أكثر من حفنة. وقال مالك - رحمه الله تعالى: الحفنة كف واحد، وهي القبضة. وقال بعضهم: القبضة [2] أقل من الكف. (1) ما تيسر من الطعام: ساقط من (ب) . (2) القبضة: سقطت من (ر) .

Mas'alah: When does a pilgrim using perfume require a fidyah according to Ashhab?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 592

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Using Perfume or Oil

قال أشهب: إلا أن يكون كثيرا، ويكون كالتطيب فيفتدي.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who kills game?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 601

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Penalty for Hunting (Jaza' al-Sayd)

[جزاء الصيد]

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the penalty for a pilgrim eating game?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 602

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Expiation for Killing Game in Ihram

وقال أصبغ: لا جزاء عليه.

Mas'alah: What is the penalty if a pilgrim kills game and then eats from it?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 602

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Expiation for Killing Game in Ihram

ومن قتل صيدا ثم أكل منه فليس عليه إلا جزاء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who kills game multiple times?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 605

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Multiple Violations and Multiple Fidyahs

صيدا بعد صيد فعليه في كل مرة جزاء كامل [1].

Mas'alah: What are the options for the penalty for hunting while in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 606

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Penalty for Hunting (Jaza' al-Sayd)

وجزاء الصيد على التخيير: مثله أو طعام أو صيام [1].

Mas'alah: What are the equivalent animal penalties for specific game hunted in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 606

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Penalty for Hunting (Jaza' al-Sayd)

فالمثل: ما قاربه من النعم في القدر والصورة، وإلا فالقدر ففي النعامة بدنه وفي الحمار الوحشي والإبل وبقر الوحش بقرة. وفي الضبع والثعلب شاة، وفي الضب [2] والأرنب واليربوع [3] القيمة طعاما [4]. (1) انظر (الكافي: ظ/ 394) .

(2) الضب: دويبة من الحشرات يشبه الورل. والجمع أضب، مثل كف وأكف.

(اللسان. ضبب) . (3) اليربوع: دويبة فوق الجرذ، الذكر والأنثى فيه سواء، كما قال الأزهري وغيره، الأنثى بالهاء. (اللسان: ربع) . وانظر (التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان: 183) . (4) أسهل المدارك: 1/ 491 – الكافي: 1/ 393.

Mas'alah: What is the penalty for taking a dove from the doves of Mecca?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 608

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Penalty for Killing Pigeons or Specific Game

ونقل عن ابن القاسم: إن أخذ حمامة من حمام مكة في بعض المناهل فعليه فيها شاة، حكاه عنه ابن المواز.

Mas'alah: What animals are not accepted as fidyah according to Malik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 608

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

ولا يفدى عند مالك – رحمه الله – شيء من الأشياء بعناق ولا جفرة.

Mas'alah: What is the minimum age for an animal used in fidyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 608

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

ولا يحكم بدون المسن، ومعناه أنه لا يحكم إلا بالجذع فما فوقه, لأن أول منازل الأسنان عنده الجذع، وشبه ذلك بالأضاحي.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of the two arbiters regarding expiation for hunting?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 610

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Arbitration in Game Penalty Cases

وحكم الحكمين بإخراج الجزاء شرط في صحته وإجزائه، ولا خلاف في ذلك، فإن أخرجه قبل الحكم فعليه إعادته ثانية بحكم الحكمين سوى حمام مكة وقد تقدم ذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of two arbiters regarding expiation for hunting?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 610

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Arbitration in Game Penalty Cases

ولو أفتاه مفت بما جاء في ذلك، فقال مالك: لا يجزئه ذلك إلا بحكمين [4] ولو كان في جرادة.

Mas'alah: Where should food compensation for hunting be distributed according to different Maliki opinions?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 613

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Penalty for Hunting (Jaza' al-Sayd)

واختلف المذهب في مكان إخراج الطعام على ثلاثة أقوال: أحدها لابن القاسم: أنه حيث يقوم الصيد، يعني حيث حكم عليه الحكمان أو قريبا منه إن لم يكن له مستحق هناك. وظاهر كلام ابن حبيب: أنه مخير في إخراجه في مكان الحكمين أو قريبا منه. وظاهر كلام ابن القاسم: أنه لا يعدل إلى المكان القريب، إلا عند تعذر الإخراج في مكان الحكمين. والقول الثاني، لأصبغ: أنه يجزئ أن يخرج حيث أحب من البلاد، لكن بشرط أن لا يخرج على سعر بلد الحكمين. قال ابن عبد السلام: يريد أو أرخص. القول الثالث لمحمد: أنه يجزئ حيث شاء، لكن بشرط أن يكون سعر محل الإخراج مساويا لمحل الحكمين، يريد أو أرخص. قال ابن عبد السلام: فإن قلت: ما الفرق بين كلام محمد وكلام أصبغ؟ (1) ص: طالبا.

قلت: الذي شرطه محمد هو تساوي السعر في المكانين [1]، ويلزم منه اتفاق الطعامين، والذي شرطه أصبغ اعتبار سعر بلد الإخراج سواء اتفق سعراهما أو اختلف.

Mas'alah: What is the difference between Asbagh and Muhammad regarding food compensation for hunting?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 614

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Penalty for Hunting (Jaza' al-Sayd)

والحاصل: أن محمدا اشترط مساواة السعرين في المكانين، وأصبغ لم ينظر إلا إلى قيمة الطير، فإذا اشترى طعاما على سعر بلد الإخراج أجزأه، فأصبغ يعتبر قيمة الصيد [2] ثم يشتري بتلك القيمة طعاما في بلد الإخراج من غير نظر إلى مساواة الطعامين أو عدم مساواتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory sacrificial offering for deficiencies in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

واعلم أن ما عدا فدية الأذى وجزاء الصيد، وهو الواجب لنقص فعل كما تقدم، فالواجب فيه هدي، فإن لم يقدر عليه فصيام [1].

Mas'alah: What is the ruling if a voluntary sacrificial animal is used for tamattu'?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 643

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of Dam (Blood Offerings)

قال ابن عبد السلام: وقد أشار غير واحد إلى الخلاف [1] في ذلك إنما هو إذا ساق هذا الهدي في العمرة لينحره عن التمتع فيكون ذلك من باب الكفارة قبل الحنث، وأما لو ساقه على نية التطوع ثم حل من العمرة فأحرم بالحج فإنه لا يجزؤه، قولا واحدا. والله أعلم.

Mas'alah: What is required when Hajj is not invalidated by intercourse before certain rites?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 660

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Expiation for Invalidating Hajj Acts

فرع: وإذا قلنا: لا يفسد، إما على المشهور وإما على أحد الأقوال الشاذة، فإن كان قبل الإفاضة أو في أثنائها – كما لو نسي شوطا – أو بعدها وقبل الركعتين وبعد رمي جمرة العقبة، فإنه يأتي بالطواف وركعتيه ثم يأتي بعد ذلك بعمرة وهدي بعد أيام منى لأنها لا تفعل إلا بعدها، وقيل: يكفي الهدي، وإن كان الوطء بعد الإفاضة وقبل الرمي بحيث إنه أخطأ بتقديم الطواف على الرمي، في المدونة: عليه الهدي خاصة [2] وهذا على المشهور. وقيل: يأتي بعمرة مع الهدي. وهديه بدنة ثم بقرة ثم شاة ثم صيام العجز [3]. (1) ر: دفع. (2) عبارة المدونة: "قال مالك: من وطئ بعد يوم النحر في أيام التشريق ولم يكن رمى الجمرة فحجه مجزئ عنه ويعتمر ويهدي. قال ابن القاسم: إلا أن يكون أفاض قبل أن يطأ فإن كان أفاض قبل أن يرمي في يوم النحر وغيره ثم وطئ بعد الإفاضة وقبل الرمي فإنما عليه الهدي وحجه تام ولا عمرة عليه. (المدونة: 2/ 214) ". (3) المنتقى: 3/ 3.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for kissing during ihram in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 668

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Wearing Prohibited Clothing

وفي وجوب الفدية قولان: أظهرهما وجوب الهدي، وروي: من قبل فليهد، يعني

سواء التذ أو لا؟ ولم نجد خلافا [1]، وعلى هذا فالمداعبة أشد منها، فإن التذ بغير القبلة مثل: الغمزة والجس فأحب إلي أن يذبح شاة، والهدي الذي في القبلة بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، ولو ذبح الشاة مع وجود البدنة أجزأه، وهو خلاف الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on emitting madhy during Hajj in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 668

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Wearing Prohibited Clothing

قال ابن الجلاب: ومن أمذى في حجه فليهد هديا [2].

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a pilgrim who must offer a sacrificial animal due to thinking of his family?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 669

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Fidyah for Wearing Prohibited Clothing

وقال أشهب: يلزمه هدي، ويتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من الخير [1].

Mas'alah: What did the Prophet say about praying in the blessed valley and combining Umrah with Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 844

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Fidya and Sacrificial Penalties > Types of

Dam (Blood Offerings)

وفي البخاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أتاني الليلة آت من ربي عز وجل قال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة" [4]. وفي وادي العقيق الموضع المعروف بالمعرس [5] وقد تقدم ذكره في القدوم (1) هذه الفقرة وأوردها ابن النجار في (الدرة الثمينة: 14 أ) معزوة إلى أبي القاسم طاهر بن يحيى العلوي كما أوردها السمهودي معزوة إليه في (وفاء الوفاء: 1/ 68) . ويحسن أن ننبه إلى أن ذلك من البدع التي قد تفسد عقيدة العامة الذين يخشى عليهم تقديسهم عناصر الطبيعة واعتقادهم تأثيرها في الكون. (2) عبارة ابن النجار: "رأيت هذه الحفرة اليوم والناس يأخذون منها، وذكروا أنه قد جربوه فوجدوه صحيحا، وأخذت أنا منها أيضا" . (الدرة الثمينة: 14 أ) . وانظر (وفاء الوفاء: 3/ 68 – 69) . (3) وادي عقيق: يقع بقرب البقيع، روى الزبير بن بكار أن تبعا لما رجع من المدينة انحدر في مكان، فقال: هذا عقيق الأرض، فسمى العقيق. (فتح الباري: 3/ 392) . (4) أخرجه عن عمر (الصحيح: 2/ 144 – كتاب الحج، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – العقيق واد مبارك) . (5) هو بذي الحليفة (القرى: 640) .

BAB 7

باب الطواف

The Chapter on Circumambulation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the virtue of tawaf around the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 137

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Sunnah and Recommended Acts of Tawaf

فصل: الطواف بالبيت ومن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ينزل الله – عز وجل – كل يوم على هذا البيت عشرين ومائة رحمة: ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين" [1]. وروي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن الله – عز وجل – يباهي بالطائفين" [2]. = جاء في فضل النفقة في الحج). وأورده الشوكاني في (الفوائد المجموعة: 109 رقم 19) وفيه: يعدل أربعين ألف ألف درهم فيما سواه، ونقل عن ابن حجر أنه موضوع. (1) أخبار مكة: 2/ 8 كنز العمال: 5/ 53 رقم 12019 بلفظ قريب ورمزه طب و 5/ 54 رقم 12021 ورمزه هب بلفظ أقرب. كلاهما عن ابن عباس. وقال الحسن البصري: ليس على وجه الأرض بلدة ينزل فيها كل يوم مائة وعشرون رحمة إلا مكة؛ ستون منها للطائفين، وأربعون منها للمصلين، وعشرون للناظرين إلى الكعبة (رسالة فضل مكة: 5 (ب) 6 (أ)) . (2) أورده المحب الطبري بزيادة ملائكة، وقال: أخرجه أبو ذر وأبو الفرج في مثير الغرام. (القرى: 289) . وهو في (مجمع الزوائد: 3/ 208) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفي إسناده الطبراني محمد بن صالح العدوي ولم أجد من ذكره. وبقية رجاله رجال الصحيح وإسناد أبي يعلي فيه عائذ بن بشير وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the reward for going to perform tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 139

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Sunnah and Recommended Acts of Tawaf

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا خرج المرء يريد الطواف بالبيت أقبل يخوض في الرحمة، فإذا دخله غمرته الرحمة، ثم لا يرفع * قدما ولا يضعها إلا كتب الله بكل قدم خمسمائة حسنة، وحط عنه خمسمائة سيئة، ورفعت له خمسمائة درجة، فإذا فرغ من الطواف وصلى ركعتين دبر المقام، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وكتب له أجر عشر رقاب من ولد إسماعيل، واستقبله ملك على الركن، وقال له: استأنف العمل فيما يستقبل فقد كفيت ما مضى، وشفع [1] في سبعين من أهل بيته" [2]. أخرجه الفاكهي والأزرقي [3].

Mas'alah: What is the virtue of performing many tawafs?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 140

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Sunnah and Recommended Acts of Tawaf

وقال – صلى الله عليه وسلم: "استكثروا من الطواف، فإنه أثقل شيء تجدونه في صحائفكم، وأرجى عمل تجدونه" [2].

Mas'alah: What are the two specific times for tawaf that expiate sins?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 141

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Sunnah and Recommended Acts of Tawaf

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "طوافان لا يوافقهما عبد مسلم إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وغفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت: طواف بعد الصبح يكون فراغه عند طلوع الشمس، وطواف بعد العصر يكون فراغه عند غروب الشمس [3] فقال رجل: يا رسول الله،" (1) عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال: "شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: الحج عرفة ..." خرجه ابن ماجه. (السنن: 2/ 1003 رقم 3015، المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع). وخرجه الترمذي عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديا فنادى: "الحج عرفة ..." الحديث. (السنن: 3/ 237 رقم 889، كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج). وهو في (كنز العمال: 4/ 64، رقم 12065) . (2) للحسن البصري كلام في فضل النظر إلى الكعبة واستقبالها، بغير هذا اللفظ. (رسالة فضل مكة: 8 (ب) ، 9 (أ)) . (3) (ب) : زيادة: أو بعد.

Mas'alah: Why are the two specific times for tawaf recommended?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 142

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Sunnah and Recommended Acts of Tawaf

وفي رواية الفاكهي أن رجلا قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: ولم تستحب هاتان الساعتان؟ قال: "لأنهما ساعتان لا تعدوهما الملائكة" .

Mas'alah: Is tawaf or prayer more virtuous for visitors to Mecca in the Maliki school?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 142

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Sunnah and Recommended Acts of Tawaf

مسألة مذهب مالك – رحمه الله – أن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة، بخلاف أهل مكة [4]. (1) أخبار مكة: 2/ 22، وقد رواه الأزرقي عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب. (2) مجمع الزوائد: 3/ 254 – 246، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي وهو متروك. (3) أورد الطبري عن عائشة مثله، وأورد عن عطاء قوله: لم يبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل بيتا ولا لوى بشيء ولا على شيء في حجته أو عمره كلها حتى دخل المسجد، ولم يصنع شيئا ولا ركع حتى بدأ بالطواف، فطاف. قال الطبري: أخرجه الأزرقي وأخرج الشافعي طرفا منه. (القرى: 329 – 230) . (4) قال الإمام مالك: أما الغرباء فالطواف أحب إلي لهم. (المدونة: 2/ 167) . وعلل القاضي عبد الوهاب ذلك بـ "أن أهل مكة مقيمون فلا يتعذر عليهم الطواف أي وقت أرادوه فكان التنفل بالصلاة أفضل؛ لأنها في الأصل أفضل من الطواف، والغرباء بخلاف ذلك لأنهم يرجعون

لأوطانهم فلا يتمكنون من الطواف، فكان الطواف أفضل لأنه يخاف فواته" . (مواهب الجليل: 2/ 538) .

Mas'alah: How many circuits did Ibn Umar perform at night and during the day?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 143

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Sunnah and Recommended Acts of Tawaf

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يطوف سبعة أسابيع بالليل وخمسة بالنهار [1]. ذكره الأزرقي، وقال: إن آدم عليه الصلاة والسلام كان يطوف كذلك.

Mas'alah: What is the virtue of wiping the Black Stone and the Yemeni Corner?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 143

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

وذكر ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال: قلت لابن عمر: يا أيا عبد الرحمن إنك لتزاحم على هذين الركنين [3] زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله! قال: ان أفعل، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "مسحهما يحط الخطايا" [4] وسمعته يقول: "من

(1) أخرج المحب الطبري عن ابن عباس قال: كان آدم يطوف سبعة أسابيع بالليل وخمسة بالنهار ويقول: يا رب اجعل لهذا البيت عمارا يعمرونه من ذريتي ...

(القرى: 293) . (2) في (رسالة الحسن البصري 9 (ب) ، 10 (أ)) هذا المعنى بلفظ قريب. (3) المقصود الحجر الأسود والركن اليماني كما هو مصرح به في رواية أحمد. (الفتح الرباني: 12/ 24 رقم 230) . (4) أخبار مكة: 1/ 331، بلفظ قريب، العقد الثمين: 1/ 68.

طاف بهذا البيت لم يرفع قدما، ولم يضع قدما إلا كتب الله له بها حسنة وحطت عنه خطيئة، ورفعت له درجة ". حتى سمعته يقول:" من أحصى أسبوعا كان له بعدل رقبة "[1]." قال ابن وضاح [2]: قوله: أحصى أسبوعا، أي طاف أسبوعا، وتحفظ فيه أن [3] لا يغلط. وذكر الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الزهد له عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: من طاف بهذا البيت سبعا وصلى ركعتين كان كمن أعتق رقبة [4]. (1) أخرجه أحمد بهذا السند باختلاف يسير في اللفظ. (الفتح الرباني: 12/ 24 رقم 230) . (2) محمد بن وضاح بن بزيغ مولى عبد الرحمن بن معاوية، أبو عبد الله من أهل قرطبة. له رحلتان إلى المشرق، سمع بإفريقية من الإمام سحنون وغيره، وكان عالما بالحديث وطرقه، فقيرا متعففا صابرا وهو ممن نشر الحديث بالأندلس. ولد 199. ت 287. (الأعلام: 7/ 358، بغية الملتمس: 123، تاريخ ابن الفرضي: 2/ 15 رقم 1136، جذوة المقتبس: 87، الديباج: 2/ 179 رقم 18، شجرة النور: 76 رقم 116). (3) أن: سقطت من (ر) . (4) لم أعثر على حديث ابن عمر بهذا اللفظ. وروى محمد بن المنكدر عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من طاف بالبيت أسبوعا لا يغلو فيه كان كعدل رقبة بعتقها" . قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد: 3/ 245 باب فيمن طاف ولم يلغ) .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf in the rain?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 145

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Conditions and Purification for Tawaf

الطواف في المطر عن أبي عقال [1] قال: طفت مع أنس بن مالك – رضي الله عنه – في مطر، فلما قضينا الطواف أتينا المقام فصلينا ركعتين، فقال أنس – رضي الله عنه – "ائتنفوا [2]، العمل، فقد غفر لكم" هكذا قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وطفنا معه في مطر [3]. رواه ابن ماجه [4]. وذكر النضر بن شميل بروايته عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أنه كان مع ابن عمر – رضي الله عنهما – عند البيت فطاف ابن عمر وصلى ركعتين، وقال: "هاتان يكفران ما أمامهما" [5]. (1) هلال بن زيد بن يسار بن بولا، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، أبو عقال روى عن أنس بن مالك. وروى عنه إبراهيم بن سويد، قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. (تهذيب التهذيب: 11/ 79 رقم 126، الجرح والتعديل: 9/ 74 رقم 290، خلاصة التذهيب: 411). (2) (ب) : استأنفوا. (3) القرى: 295، وقال: أخرجه أبو سعيد الجندي والأزرقي بزيادة، ونقل عن ابن الجوزي قوله: هذا حديث لا يصح، وقوله: قال ابن حبان: أبو عقال روى عن أنس أشياء موضوعة. (4) السنن: 2/ 104 رقم 3118، المناسك: الطواف في مطر. (5) بهذا اللفظ أورده عن أبي بردة صاحب (كنز العمال: 5/ 182 رقم 12536) وقال: أخرجه ابن زنجويه.

Mas'alah: What reward is promised for tawaf on a rainy day?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 146

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Sunnah and

Recommended Acts of Tawaf

وعنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من طاف بالكعبة في يوم مطر كتب الله له بكل قطرة تصيبه حسنة، ومحي عنه بالأخرى سيئة" [1].

Mas'alah: What supplication is made when opposite the mizab during tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 146

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Sunnah and Recommended Acts of Tawaf

الدعاء عند محاذاة الميزاب ومما ذكره ابن الجوزي [2] عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا حاذى الميزاب، وهو في الطواف، يقول: "اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب" [3]. وقال ابن عباس – رضي الله عنهما: صلوا في مصلى الأخيار. قيل: وما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب [4]. (1) نقل الشوكاني عن الصغاني: أن هذا الحديث باطل لا أصل له. (الفوائد المجموعة: 106 رقم 9) . وأورده السخاوي بلفظ: "يوم مطير" وذكر أنه يشهد له أحاديث أخرى كثيرة في مطلق الطواف والترغيب فيه. (المقاصد الحسنة: 418 رقم 1144) . (2) مثير الغرام: 269، باب ذكر الميزاب، وفال محققه: أخرجه الأزرقي. (3) أورده المحب الطبري عن جعفر بن محمد عن أبيه، وقال: أخرجه الأزرقي (القرى: 276) . (4) أورده الأزرقي بزيادة: "... واشربوا من شراب الأبرار ... قيل لابن عباس: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم" . (أخبار مكة: 1/ 318) . وعن الأزرقي نقل الفاسي في (العقد الثمين: 1/ 80) .

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 151

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

فصل: استلام الحجر الأسود عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "استقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا، ثم التفت فإذا هو بعمر – رضي الله عنه – يبكي، فقال: يا عمر، ها هنا تسكب العبرات" . رواه ابن ماجه [1] والحاكم وصحح إسناده [2]. وذكر ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليبعثن الحجر يوم القيامة، له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق" [3]. = الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا: آمين ". (مثير الغرام: 265، باب ذكر الركن اليماني) . وقال محققه: أخرجه ابن ماجه بلفظ:" سبعون ملكا "رقم 2957." (1) السنن: 2/ 982 رقم 2945، كتاب المناسك باب استلام الحجر. في الزوائد في إسناده محمد بن عون الخراساني، ضعفه ابن معين وأبو حاتم. (2) المستدرك: 1/ 454 وفيه: استقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحجر واستلمه ... قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (3) قال الفاسي في الباب الحادي عشر: ومن فضائله (يعني الحجر الأسود) أنه يشهد يوم القيامة لن استلمه بحق، كذلك رويناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا في الترمذي، وله فضائل أخرى (العقد الثمين: 1/ 68) .

قال ابن الجوزي [1]: وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: الحجر

يمين الله في الأرض، فمن لم يدرك بيعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فمسح الحجر؛ فقد بايع الله ورسوله [2]. وفي لفظ آخر: يمين الله في الأرض يصافح بها عباده [3] كما يصافح أحدكم أخاه [4]. وقيل: إن الله تعالى لما أخذ الميثاق كتب كتابا على الذرية، فألقمه الحجر الأسود. قال العلماء: ولهذه العلة يقول لامسه: اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك [5]. (1) مثير الغرام: 263 باب فضل الحجر الأسود. تعليق رقم 1. (2) رواه الأزرقي عن عكرمة في (أخبار مكة: 1/ 323) . (3) زيادة الطبراني في الأوسط نص عليها الهيثمي، وهي: "... يشهد لمن استلمه بالحق وهو يمين الله عز وجل يصافح بها خلقه). (مجمع الزوائد: 3/ 242) ." (4) مثير الغرام: 263 باب فضل الحجر الأسود. (5) كذا في (مثير الغرام: 264) مع اختلاف يسير في العبارة.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 158

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Sunnah and Recommended Acts of Tawaf

مسألة قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف عن مالك – رحمه الله – أنه سئل عن الصلاة في البيت وعن دخوله كلما قدر عليه؟ فقال: ذلك واسع حسن [3].

Mas'alah: What is the ruling on removing shoes when entering the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 159

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Sunnah and

Recommended Acts of Tawaf

مسألة قال ابن حبيب: واخلع نعليك إذا دخلت الكعبة [4]، واجتنب أن (1) (ب) : ناحية. (2) أخرج البخاري عن ابن عمر: "... ليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء" . كتاب الحج، باب الصلاة في الكعبة. قال ابن حجر: الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره. (فتح الباري: 3/ 467) . (3) روى ابن جريج عن ابن أبي مليكة وغيره أن عبد الله بن عمر كان "إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه وجعل الباب خلف ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاثة أذرع ثم صلى يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى فيه" . (مصنف عبد الرزاق: 5/ 81 رقم 9072) . (4) قال مالك: لا يدخل البيت بنعليه ولا بأس أن يكونا في حجرته أو في يديه، وإذا صلى فليجعلهما تحت يديه وليصل وهما في إزاره. (النودار والزيادات: 1/ 174) . وعن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا: "لا يدخل البيت بحذاء ولا بسلاح ولا خفين" . (مصنف عبد الرزاق: 4/ 83 رقم 9072) . =

تبصق فيها أو تمخط، ونزهها ما استطعت، فإنها بقعة مكرمة شرفها تعالى على بقاع الأرض، وألح في الدعاء والرغبة إذا دخلتها فإنه مقام عظيم.

Mas'alah: Is it permissible to embrace the pillars of the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 161

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Sunnah and Recommended Acts of Tawaf

مسألة قال مالك: ولا يعتنق شيئا من أساطينه. وقد دخله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم أسمع أنه اعتنق من أساطينه شيئا [1].

Mas'alah: What is the first act to begin with after entering the Sacred Mosque?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 290

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Obligatory Acts of Tawaf

وأول ما تبدأ به بعد دخول المسجد الحرام استلام الحجر [1] الأسود بعد أن تنوي الطواف، وهذا هو طواف القدوم، ولا تبدأ بالركوع، بل بالطواف كفعله – صلى الله عليه وسلم – [2]، إلا أن تجد الإمام في فرض فتصلي معه، ثم تطوف، أو تخاف فوات مكتوبة فتقدمها حينئذ على الطواف.

Mas'alah: What is the second pillar of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 290

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Obligatory Acts of Tawaf

الركن الثاني: الطواف

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 290

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf

al-Qudum and Its Timing

فأما طواف القدوم فإنه سنة لغير المكي، وأوقع عليه مالك اسم الوجوب.

Mas'alah: How should one begin tawaf and what is the ruling on kissing the Black Stone?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 292

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

فإذا تقدمت للطواف فاستقبل الحجر والركن اليماني على يسارك وكبر، ثم قبله بفيك من غير صوت إن قدرت، وإلا فضع يدك عليه وضعها على فيك من غير تقبيل، فإن لم تدركه بيدك لازدحام الناس فكبر عند محاذاتك له ولا تشر إليه بيدك.

Mas'alah: What are the conditions of tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 292

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Conditions and Purification for Tawaf

وللطواف شروط:

Mas'alah: Is ritual purity a condition for tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 292

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Conditions and Purification for Tawaf

الأول: طهارة الحدث: وهي معتبرة في جميع الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone at the start of tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 292

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

وفي الذخيرة [2]: قال أبو حنيفة والمغيرة [3] من أصحابنا: لا تشترط (1) نصه: "ليس عليه أن يستلم في ابتداء طوافه إلا في الطواف الواجب إلا أن يشاء، ولكن لا يدع التكبير كلما مر بالحجر في كل طواف يطوفه من واجب أو تطوع" . (المدونة: 2/ 157) . (2) الذخيرة: 3/ 238. (3) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، أبو هاشم. سمع مالكا وغيره، وكان ثقة عليه مدار الفتوى، عرض عليه الرشيد القضاء بالمدينة فأبى، وكان فقيه المدينة =

Mas'alah: What is the expiation for performing tawaf without purity?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 293

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf Without Purification or with Impurity

الطهارة قياسا على الوقوف، بل هي سنة [1]، فإن طاف محدثا فعليه شاة، أو جنبا فعليه بدنة [2].

Mas'alah: What is the ruling if one performs tawaf without purity and returns home?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 293

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf Without Purification or with Impurity

وفي الجواهر: إن طاف غير متطهر أعاد، فإن رجع إلى بلده قبل أن يعيد رجع من بلده على إحرامه فطاف [3].

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without purification if one returns home?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 293

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf Without Purification or with Impurity

وقال المغيرة: يعيد ما دام بمكة، فإن أصاب * النساء وخرج إلى بلده أجزأه [4].

Mas'alah: What is the ruling on tawaf with impurity (najasa) on the body or clothes?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 295

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf Without Purification or with Impurity

الثاني: طهارة الخبث [2]: ومن طاف بنجاسة طرحها حين ذكر، وبنى [3]، فإن ذكر بعد ركعتي الطواف ففي استحباب إعادتهما قولان. فإن ذكر قبل الركوع أجزأه الطواف [4] عند ابن القاسم، وأعاد عند أشهب. (1) المدونة: 2/ 161 – 162.

(2) الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 2/ 44. (3) أسهل المدارك: 1/ 463. (4) فإن ... الطواف: ساقط من (ص) .

وقال ابن رشد: حكم الطواف بالبيت حكم الصلاة، فعلى هذا يجري فيه الخلاف الجاري هناك [1]، وكذلك قال ابن الحاجب [2].

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts during tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 296

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Conditions and Purification for Tawaf

الثالث: ستر العورة [3]: وحكمها أيضا في الطواف حكم الصلاة، وحكم من صلى بثوب نجس أو طاف به. وكره مالك أن يطوف بمغطى الفم، أو تطوف المرأة منتقبة [4] كالصلاة. قال أشهب: ومن فعل ذلك أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) during tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 296

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Interruption and Continuity of Tawaf

الرابع: الموالاة. ولا يفرق بين أجزاء طوافه، فإن فعل ابتدأ، ويجوز أن يفرق لصلاة الفرض تقام عليه وهو في الطواف [5]. واستخف أن يترك طوافه النافلة لصلاة

النافلة، وإن كان الاختيار أن لا يفعل *. (1) فصل ابن رشد الكلام في ذلك، في (البيان والتحصيل: 4/ 7) . (2) كلامه عن واجبات الطواف في (جامع الأمهات: 192) . (3) انظر (مواهب الجليل: 3/ 68) . (4) عدد النفرواي مكروهات الطواف، وذكر منها: تغطية الرجل فمه وانتقاب المرأة. (الفواكه الدواني: 1/ 369) . (5) يقطع الطواف وجوبا لإقامة صلاة فريضة لراتب إذا يكن صلاها، أو صلاها منفردا وهي مما تعاد. (الشرح الصغير: 2/ 47) .

ولا ينبغي للرجل أن يدخل في الطواف إذا خشي أن تقام عليه الصلاة، قبل أن يفرغ من طوافه؛ ولا أن يدخل في طواف التطوع إذا خشي أن تفوته ركعتا الفجر إن أكمل طوافه. ولو خرج لصلاة الجنازة، فهل يبتدئ أو يبني؟ قولان. ولو خرج لنسيان نفقة [1] فالمنصوص أنه يبتدئ. وإذا خرج للفريضة فإنه يبني قبل أن يتنفل، فإن تنفل قبل أن يتم طوافه ابتدأه، والمستحب أن يخرج على كمال شوط عند الحجر. فإن خرج من غيره، فقال ابن حبيب: يدخل من موضع خرج. فإن بقي من الطواف شوطان أتمهما إلى أن تعتدل الصفوف.

Mas'alah: Should one interrupt tawaf for a congregational prayer led by one of the four imams in the Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 297

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Interruption and Continuity of Tawaf

تنبيه: فإن قلت: إذا تقرر أنه يقطع الطواف إذا أقيمت عليه الفريضة، فهل يقطع إذا

أقيمت عليه صلاة أحد الأئمة الأربعة، وهم الشافعي والمالكي والحنبلي والحنفي المرتبون لإقامة الصلاة في مقاماتهم المشهورة اليوم، أو المعتبر صلاة إمام المقام دون غيره؟ فالجواب، – والله أعلم – أن ذلك مبني على أصل، وهو: هل تعد هذه المقامات الأربعة كمساجد مستقلة بأئمة راتبين، أو الإمام الراتب في (1) (ص) : نفقته.

المسجد الحرام هو إمام المقام، وهو الأول، وما عداه كجماعة بعد جماعة في مسجد واحد له إمام راتب؟ فعلى الأول: يقطع إذا أقيمت عليه صلاة أحدهم. وعلى الثاني: لا يقطع لغير صلاة الأول. ويكون الثاني أو الثالث أو الرابع كرجل صلى بجماعة في المسجد بعد صلاة الإمام، فلا يجب قطع الطواف لأجله. وقد استفتي [1] بعض شيوخ المذهب في حكم الأئمة المتجددين في المسجد الحرام في أوائل المائة السادسة بأمر بعض خلفاء بني العباس. (1) نقل الحطاب عن مناسك ابن فرحون ما ذكر أعلاه وأشار إلى فتاوى شيوخ المذهب في حكم أيمة الحرم المتجددين، وإلى مخالفة الشيخ أبي القاسم بن الحباب الذي ذهب إلى أن الإمام الراتب هو إمام المقام، ومال الحطاب إلى هذا المذهب، فقال: الحق في ذلك ما ذكره المخالف فلا يقطع الطائف لإقامة صلاة الإمام الأول الذي هو الراتب، على أن في تصوير القطع لغير الإمام الأول بعدا؛ لأن صلاة الأئمة الأربعة متصلة بعضها ببعض، إلا أن يفرض أنه حصل فصل بين صلاتهم حتى شرع شخص في طواف وطاف بعده في ذلك الفصل، وأما من صلى مع الإمام الأول فلا يمكن أن يقال: إنه ينتظر صلاة بقية الأئمة حتى يفرغوا؛ لأنه عند من يقول تجوز صلاتهم كأنهم أئمة في مساجد متعددة فلا يقال لمن صلى مع إمام: لا تتنفل ولا تطوف حتى يفرغ بقية الأئمة. (مواهب الجليل: 3/ 77 – 78) .

Mas'alah: What is the ruling on speaking and reciting poetry during tawaf and sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 305

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Sunnah and Recommended Acts of Tawaf

وأما الكلام في الطواف الواجب فكرهه مالك، وأما في التطوع فلا بأس به ذكره الباجي [1]. وفي المدونة: كان مالك يوسع في الأمر الخفيف من الحديث في الطواف [2]. قال ابن حبيب: والكلام في السعي بغير ما أنت فيه أخف منه في الطواف. وأما القراءة فيه ففي المدونة كان يكره القراءة في الطواف فكيف بإنشاد الشعر [3]. وروى ابن المواز عن مالك أن القراءة في الطواف لم تكن من عمل الناس * ولا بأس بها إذا أخفاها، ولا يكثر من ذلك، وفي التكثير [4] قولان: الجواز والكراهة. (1) المنتقي: 2/ 297. (2) نصها: "قلت لابن القاسم: فهل يكره مالك الحديث في الطواف؟ قال: كان يوسع في الأمر الخفيف من ذلك" . (المدونة: 2/ 166) . (3) نصها: "قلت: فهل كان يوسع (أي مالك) في إنشاد الشعر في الطواف؟ قال: لا خير فيه، وقد كان مالك يكره القراءة في الطواف، فكيف الشعر؟ !" . (المدونة: 2/ 166) (4) (ر) : الكثير.

وكذلك التلبية فيه فيها قولان: الجواز والكراهة. قال ابن حبيب: والوقوف للحديث في الطواف أشد منه بغير وقوف، وهو في الطواف الواجب أشد [1].

Mas'alah: What is the ruling on keeping the Kaaba to one's left during tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 306

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Boundaries and Direction of Tawaf

الخامس: أن يجعل البيت عن يساره ولو جعل البيت عن يمينه لم يصح ولزمته الإعادة [2]، وقيل: إن رجع إلى بلده لم تلزمه الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf at the Black Stone in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 306

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Boundaries and Direction of Tawaf

فرع: وأما البداءة بالحجر الأسود، فقال سند: هو سنة، فإن ترك البداءة به عامدا ابتدأ [3]، من الذخيرة للقرافي. (1) نص ابن حبيب كما نقله الباجي هو: "الوقوف للحديث أشد في السعي، والطواف أشد منه بغير وقوف، وهو في الطواف الواجب أشد، ووجه ذلك أن الوقوف فيه ممنوع والحديث أيضا ممنوع فاجتمع فيه أمران ممنوعان ولأن في ذلك فصلا بين أبعاض العبادة المشروع اتصالها وتفريقا لأجزائها بالإقبال على غيرها من غير عذر فتأكد المنع في ذلك" . (المنتقى: 2/ 298). (2) كفاية الطالب الرباني: 1/ 466. وزاد محشيه: لا بد أن يكون المشي مستقيما، فلو مشى القهقرى لم يصح. (العدوي على كفاية الطالب: 1/ 466). (3) نص القرافي: "لو بدأ بغير الحجر الأسود لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب. قال سند: البداية عند مالك بالحجر سنة، فإذا بدأ =

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf at the Yemeni Corner or at the door of the Kaaba in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 307

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Boundaries and Direction of Tawaf

وفي كتاب محمد: قلت: فمن بدأ في طوافه بالركن اليماني؟ قال: إذا فرغ من طوافه أتم ذلك فتمادى من الركن اليماني إلى الركن الأسود، فإن لم يذكر حتى خرج من مكة وتباعد أو انتقض وضوؤه أجزأه، ويبعث بهدي. ولو ابتدأ الطواف من باب البيت؟ قال: يلغي ما مشى من باب البيت إلى أن يبلغ الركن. قيل: فلو ابتدأ طوافه من بين الحجر الأسود وبين الباب بالشيء اليسير ثم ذكر؟ قال: هذا يجزئه ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed inside the Hijr?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 307

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf Inside the Hijr

السادس: أن يخرج بجملته عن البيت. وفي الكتاب [1]: ولا يعتد بما طاف بداخل الحجر ويبني على ما طاف خارجا منه [2]. = بالركن اليماني فإذا فرغ من سعيه أتم ذلك وتمادى من اليماني إلى الأسود، فإن لم يذكر حتى طال أو انتقض وضوؤه أعاد الطواف والسعي، فإن خرج من مكة أجزأه وأهدى، لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] . وهذا قد طاف، فإن تركه عامدا ابتدأ ". (الذخيرة: 3/

240) ." (1) (ر) : وفي الآثار، وما أثبتناه هو الصواب لأن الحكم وارد في المدونة المعروفة عند المالكية بالكتاب. (2) نصه: قلت لابن القاسم: أرأيت من طاف في الحجر أيعتد به أم لا؟ قال: قال مالك: ليس ذلك بطواف. قلت: فيلغيه في قول مالك ويبني على ما كان طاف؟ قال: نعم. (المدونة: 2/ 157) .

Mas'alah: What is the condition of tawaf regarding the Shadharwan?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 308

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf Inside the Hijr

قال ابن شاس في شروط الطواف: الثالث: أن يطوف خارج البيت ولا يمشي على شاذروان [4]. وتبعه ابن الحاجب [5] وابن عبد السلام وابن المعلى في مناسكه وابن (1) وإن لم يذكر ... منه: ساقط من (ص) . وفي (ر) : سقطت منه. (2) إسحاق بن يحيى بن مطر الورباغلي المعروف بالأعرج، من أهل فاس، كان فقيها اشتهر بحذقة لفقه المدونة واستيعابه لمسائلها. وهو من شيوخ أبي الحسن الصغير. ألف الطرر على تهذيب المدونة. ت 683 بفاس. (جذوة الاقتباس: 1/ 164 رقم 116، درة الحجال: 1/ 207 رقم 290، الشجرة: 202 رقم 692، النيل: 100). (3) مهم: سقطت من (ص) ، (ب) . (4) الجواهر: 1/ 399. والشاذروان: هو البناء المحدودب في أساس البيت. (الخرشي على مختصر خليل: 2/ 365) . (5) جعل ابن الحاجب ذلك من واجبات الإحرام، وعبارته: "أن يطوف خارجه لا في "=

جماعة التونسي والتادلي في مناسكه، وجعلوه من التنبيهات المهمات وعولوا على ما قاله النووي – رحمه الله – [1].

Mas'alah: What is the Shadharwan and what is the ruling on tawaf upon it?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 309

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf Inside the Hijr

قال أبو العباس التادلي – رحمه الله – قال النووي: الشاذروان والحجر من البيت، فأما الشاذروان: فهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا على وجه [2] الأرض قدر ثلثي ذراع. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: هذا الشاذروان نقضته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت، وهو ظاهر في جوانب البيت، فلو طاف أحد خارج الشاذروان وكان بعض إحدى رجليه عليه أحيانا لم يصح طوافه.

Mas'alah: What invalidates tawaf if the pilgrim's feet shift onto the shadharwan while kissing the Black Stone?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 309

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf Inside the Hijr

ثم قال: وينبغي أن يتنبه هنا لدقيقة، وهي أن من قبل الحجر الأسود فرأسه في حالة

التقبيل في جزء من البيت، فليثبت قدميه في موضعهما، حتى يفرغ من التقبيل، ويعتدل قائما، لأنه * لو زالت [3] قدماه عن موضعهما = محوط الحجر ولا شاذروانه داخل المسجد، لا من ورائه ولا من وراء زمزم وشبهه على الأشهر إلا من زحام ". (جامع الأمهات: 193) . " (1) سيأتي قريبا توثيق قوله الوارد في كتابه المجموع. ومن الذين اعتبروا الشاذروان من البيت سند والقرافي وابن جزي وخليل وابن عبد السلام وابن هارون وابن راشد. انظر (الخرشي على مختصر خليل: 2/ 365) . (2) وجه: سقطت من (ب) . (3) في (المجموع: 8/ 24) : زلت.

إلى جهة الباب قليلا، ولو قدر شبر في حال تقبيله، ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل في الموضع الذي زالتا [1] إليه ومضى من هناك [2] في طوافه لكان قد قطع جزءا من طوافه، وبدنه في هذا الشاذروان فيبطل طوافه [3].

Mas'alah: What is the ruling on the pilgrim's body position relative to the shadharwan during tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 310

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf Inside the Hijr

وقال غيره من فضلاء [4] الشافعية: يجب على الطائف أن يكون بجميع بدنه خارج الشاذروان والحجر. فينبغي للطائف أن يحترز في حال استلام الحجر والركن اليماني من هذا الشاذروان [5]؛ لأنه إن طاف وبدنه [6] أو رأسه في هذا الشاذروان أو وطأه برجله لم يصح طوافه، فالواجب على الطائف أن يثبت قدميه في مطافه [7] مخافة مزاحمة الناس حتى يفرغ من تقبيله ويعتدل قائما ثم يمشي [8]. (1) في

المجموع: زلتا. (2) (ص) ، (ب) : هنالك، وما أثبتناه مطابق لما في المجموع. (3) النقل من (المجموع: 8/ 24) مع اختلاف في العبارة. من ذلك أن الجملة الأخيرة كان نصها في المجموع: ويده في هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك. (4) (ص) : قضاة. (5) انظر (مقدمة ابن خلدون: 252 ط. دار المصحف، مصر) . (6) (ص) : ويده. (7) (ب) : في مكانه. (8) جواهر الإكليل: 1/ 173.

Mas'alah: Which Maliki scholars warned about the shadharwan in tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 311

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf Inside the Hijr

قال التادلي: وقد نبه المتأخرون من المالكية على التحفظ من الشاذروان، كابن الحاجب وغيره، كما نبهت عليه الشافعية.

Mas'alah: What did Ibn Jama'ah say about standing still after kissing the Black Stone during tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 311

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf Inside the Hijr

وأما هذه الدقيقة التي حذرت الشافعية منها عند التقبيل وبلغت في الإيضاح على التنبيه عليها، فلم أر أحدا من المالكية نبه عليها غير شيخنا المحقق أبي يحيى بن جماعة، فقال في كتابه المسمى بتذكرة المبتدئ: وإذا قبل الطائف الحجر وقف حتى

يعتدل قائما، وحينئذ يأخذ في المشي [1]، انتهى.

Mas'alah: What is the shadharwan and how does it affect the validity of tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 312

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf Inside the Hijr

وقد قال الشيخ الإمام العلامة الخطيب أبو عبد الله بن رشيد [2] – بضم الراء وفتح الشين المعجمة – في رحلته، وهو كتاب حسن مفيد [3]: اعلم أنه نشأ في الطواف مسألة الله أعلم بوقت نشأة الكلام فيها، وهو ما [4] أحاط بالبيت ملتصقا به أسفل الجدار ما بين الركنين اليمانيين، وهو الذي يسمى (1) عبارة الغزالي صريحة في ذلك، وهي: "لا يكون طائفا على الشاذروان، فإنه من البيت وعند الحجر الأسود يتصل الشاذروان بالأرض ويلتبس به، والطائف عليه لا يصح طوافه؛ لأنه طاف في البيت. والشاذروان هو الذي فضل عن عرض جدار البيت بعد أن ضيق أعلى الجدار، ثم من هذا الموقف يبتدئ الطواف" . (إحياء علوم الدين المطبوع بهامش إتحاف السادة المتقين: 4/ 349). (2) محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي، أبو عبد الله، إمام حافظ وخطيب مصقع كان عادلا حافظا محدثا مؤرخا مشاركا في الأصلين، عارفا بالقراءات. تولى الخطابة والإمامة بجامع غرناطة واستقر بها ورحل مرتين إلى المشرق واستقر بها. ولد بسنة 657. ت بفاس 721. (الديباج: 2/ 297 رقم 102، درة الحجال: 2/ 96 رقم 532، الدرر الكامنة: 3/ 495، شجرة النور: 216 رقم 760، النبوغ المغربي: 1/ 216). (3) عنوانه: ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة) صدرت منه ثلاثة أجزاء

بتحقيق شيخنا الدكتور محمد الحبيب بن الخوجه. (4) ما: سقطت من (ص) .

Mas'alah: What is the ruling on touching all four corners of the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 318

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

وما حكي [2] عن ابن الزبير – رضي الله عنهما – من استلام الأربعة، قال القابسي [3]: لأنه كان بنى البيت على قواعده الأربع، وكانت أركانا كلها. (1) (ب) : وما يليه. وهذا الحديث رواه سالم عن أبيه قال: "لم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين" . أخرجه مسلم (الصحيح: 1/ 924، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، الحديث رقم 243) . (2) (ب) : روي. (3) علي بن محمد بن خلف القابسي المعافري، أبو الحسن، فقيه مالكي أصولي محدث، ينسب إلى قابس بإفريقية، عاش بالقيروان وتوفي بها، من تصانيفه الممهد في الفقه، والرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين وتلخيص الموطإ. ولد سنة 324. ت 403. (إيضاح المكنون: 2/ 566، تذكرة الحفاظ للذهبي: 3/ 264، الديباج: 2/ 101، شذرات الذهب: 3/ 168، كحالة: 197، والنجوم الزاهرة: 4/ 233).

Mas'alah: What is the ruling on touching all corners of the Kaaba if rebuilt on its original foundations?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 319

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

قال القاضي: ولو بني الآن على ما بناه ابن الزبير لاستلمت كلها، كما فعل ابن الزبير [1] رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the shadharwan and its relation to the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 322

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf Inside the Hijr

أنه جعل حول البيت ما يقيه من السيول [1]. وقال تقي الدين بن تيمية [2] في مناسكه الجديد: وليس الشاذروان من البيت، بل جعل عمادا للبيت. ومما يؤيد ذلك أن داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان نظير الشاذروان الذي خارج البيت، ولم يقل أحد: إن هذا الذي في الحجر له حكم الشاذروان الخارج، ولا أنه عماد وأن الخارج شاذروان، فكون هذا الشاذروان مراعى في الطواف لا دليل عليه، ومثل هذا لا يثبت إلا بالإجماع الصحيح المتواتر النقل. = بأخبار الأدباء، وجمعها وكتابه العقد الفريد من أشهد كتب الأدب. ولد سنة 246. ت 328. (الأعلام: 1/ 197، بغية الملتمس: 137) . (1) عبارته: "وحول البيت كله إلا موضع الركن الأسود، درجة مجصصة يكون ارتفاعها عظم الذراع في عرض مثله وقاية للبيت من السيل" . (العقد الفريد: 6/ 256) . وإلى هنا ينتهي نقل كلام ابن رشيد، وقد ساقه ابن فرحون مختصرا، وصله في (ملء العيبة: 5/ 106 – 122) . (2) أحمد بن عبد الحليم بن

عبد السلام النمري الحراني الدمشقي الحنبلي الإمام المجدد الشهير، شيخ الإسلام. ولد سنة 661. ت 728. (الأعلام: 1/ 140، البداية والنهاية: 14/ 135، البدر الطالع: 1/ 63 رقم 40، الدرر الكامنة: 1/ 144، كحالة: 1/ 261 و 13/ 361، النجوم الزاهرة: 9/ 271).

Mas'alah: What are the conditions for tawaf regarding its location within the mosque?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 324

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Boundaries and Direction of Tawaf

الشرط السابع: أن يكون طوافه داخل المسجد لا من ورائه ولا من وراء زمزم. قال في التهذيب: من طاف من وراء زمزم أو في سقائف الحرم من زحام فلا بأس به، وإن كان لحر لا لزحام أعاد الطواف [4]. قال سحنون: لا يمكن أن ينتهي الزحام إلى السقائف. وحكي عن أبي محمد [5] أن: من طاف في السقائف لا يرجع (1) (ر) : إن. (2) نقل الحطاب هذا الكلام عن ابن فرحون وأشار إلى أن ابن رشيد قال مثله. (مواهب الجليل: 3/ 75) . (3) قال الشيخ محمد الطالب بن الحاج: جزمت جماعة أن الشاذروان من البيت وهو المعتمد عند الشافعية فينبغي الاحتراز عنه في الطواف، ومن لم يحترز يعيد ما دام في مكة فإن بعد منها لا يلزم بالرجوع مراعاة لقول ابن رشيد والقباب وغيرهما أنه ليس من البيت. (الطالب ابن الحاج على ميارة: 2/ 92) ومثله في (مواهب الجليل: 3/ 71) . (4) كذا في (تهذيب المدونة للبراذعي: 1/ 524) مع اختلاف يسير في العبارة. (5) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني.

لذلك من بلده [1]. قال ابن شبلون [2]: يرجع من بلده [3]. قال سند: يستحب الدنو من البيت كالصف الأول [4].

Mas'alah: What is the ruling on completing the number of tawaf circuits?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 325

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Obligatory Acts of Tawaf

الثامن: إكمال العدد [5]. فمن طاف أول دخوله مكة ستة أشواط ونسي السابع وصلى الركعتين وسعى، فإن كان قريبا طاف شوطا واحدا وركع وسعى، وإن طال ذلك أو انتقض وضوؤه، أو ذكر ذلك في طريقه أو بلده رجع فابتدأ الطواف من أوله وركع وسعى، وإن كان قد جامع النساء فليرجع وليعمل كما وصفنا في الذي طاف على غير وضوء. (1) هذا الحكم أورده القباب معزوا لابن أبي زيد (القباب على قواعد عياض: 190 ب) . (2) عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون أبو القاسم، فقيه كان عليه الاعتماد في الفتوى بالقيروان بعد ابن أبي زيد. ألف (المقصد) أربعين جزءا. (الديباج: 2/ 22، الشجرة: 97 رقم 228، طبقات الشيرازي: 160، كحالة: 5/ 109). (3) كذا في (القباب على قواعد عياض: 190 ب) وأضاف القباب: "وقول ابن شبلون كقول أشهب الذي جعله كالطائف من وراء الحرم" . (4) قول سند هذا أورده المواق في (التاج والإكليل: 3/ 75) . (5) انظر (التاج والإكليل، مواهب الجليل: 3/ 64) .

Mas'alah: What is the preferred terminology for circuits of tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 326

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Sunnah and Recommended Acts of Tawaf

فائدة: نقل ابن حبيب عن مجاهد أنه كره أن يقال: شوط أو دور، ولكن يقال: طوف [1].

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding completion of tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 326

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Interruption and Continuity of Tawaf

فرع: والشك في الإتمام كتيقن [2] النقص [3]. فرع: ولو أخبره أحد بالإكمال أجزأه. وسئل مالك عن الرجل يطوف بالبيت فيشك في طوافه ورجلان معه فيقولان له: قد أتممت طوافك؟ قال: أرجو أن يكون خفيفا [4]. (1) حكى عياض عن بعض السلف كراهة أن يقال: أشواط وأدوار وإنما يقال: أطواف كما هي في أكثر الأحاديث، ولعل ذلك إيثار للفظ الوارد في القرآن. (القباب على قواعد عياض: 190 ب) . وقد أشار الحطاب إلى نقل ابن فرحون عن ابن حبيب المذكور أعلاه، ونقل الحطاب عن سند أن إطلاق الأطواف مجمع عليه، وأن مالكا جوز إطلاق الأشواط وأن الشافعي كره الأشواط والأدوار. (مواهب الجليل: 3/ 67) . (2) (ر) : كيقين، (ب) : كتحقق. (3) كذا في (التاج والإكليل: 3/ 75) معزوا إلى الإمام مالك. (4) السؤال وجوابه واردان في (البيان والتحصيل: 3/ 414) .

Mas'alah: How should one begin tawaf at the Black Stone?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 327

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

مسألة: من تمام الطواف أن يمر بجميع بدنه على الحجر. وذكر ابن المعلى عن بعض الشافعية أن كيفية ذلك أن يستقبل البيت ويقف إلى جانب الحجر الأسود الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه ويصير منكبه عند طرف الحجر، ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه، حتى يجاوز الحجر بجميع بدنه، فإذا جاوزه انفتل [1] وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج، لو فعل هذا وترك استقبال الحجر أولا أجزأه [2]. وهذا من الحرج الذي لا يلزم والمذهب مبني على عدم هذا التحديد ومراعاة هذه الكيفيات، والمراعى أن يبتدئ من الحجر الأسود ويحتاط في ابتداء الشوط الأول بحيث يكون ابتداؤه من أول الحجر الأسود.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf at Maqam Ibrahim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 327

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Two Rak'ahs After Tawaf

التاسع: اتصال ركعتين، ويصليهما عند المقام إن قدر على ذلك تأسيا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - [3]. (1) (ب) : انتقل، وفي (ر) : بياض في موضع هذه

الكلمة. وفي (المجموع: 8/ 32) : فإذا جاوزه ترك الاستقبال وانفتل. (2) كذا في (المجموع: 8/ 32) مع بعض الاختلاف في اللفظ. (3) مما جاء في حديث صفة حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "... حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم تقدم إلى ="

Mas'alah: Where may the two rak'ahs of tawaf be performed in the mosque?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 328

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Two Rak'ahs After Tawaf

قال ابن الحاج: وإن شاء صلاهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر. وقال الشارمساحي: يصليهما حيث شاء، إلا في ثلاثة مواضع داخل البيت، وعلى ظهره، وما بين الحجر والبيت [1]. يعني: أنه إذا صلى تحت ميزاب الرحمة صار مستقبل الكعبة مستدبرا بعضها؛ ولهذا منع من الصلاة داخل الكعبة وعلى ظهرها؛ لأنه مستقبل البعض مستدبر البعض. وإن [2] صلاهما في الحجر فهل يكتفي بهما؟ قال ابن بشير: في المذهب قولان. = مقام إبراهيم فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] فجعل المقام بينه وبين البيت، قال: فكان أبي يقول: قال ابن نفيل وعثمان، ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال سليمان: ولا أعلمه إلا قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الركعتين بـ {قل هو الله أحد} و {قل يأيها الكافرون} . أخرجه أبو داود: كتاب المناسك باب صفة حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –. (السنن: 2/ 459 رقم 1905) . وانظر (حجة المصطفى للمحب الطبري: 28 – 39) . (1) كذا في (الشارمساحي على

التفريع: 2/ 9 أ) وأضاف بعد ذلك قوله: وكذلك جميع الصلوات المكتوبة وما يتأكد من السنن كالوتر وركعتي الفجر، وإنما كان ذلك لأن استقبال البيت واجب، فإذا صلى هناك لم يستقبل إلا بعضه. (2) (ص) : فإن، (ب) : فلو.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf inside the Hijr?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 329

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Two Rak'ahs After Tawaf

وسئل مالك عن الذي يتنفل بالطواف، أترى أن يركع ركوع الطواف في الحجر؟ قال: ما يعجبني، ثم قال بعد ذلك: لا أرى بأسا أن يركع لطواف النافلة. ولما كان الركوع للطواف الواجب واجبا منع من إيقاعه في الحجر كالفرض، والركوع للطواف النفل، لما أوجبه على نفسه بدخوله في الطواف كره أن يفعله [1] في الحجر.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the two rak'ahs of tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 329

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Two Rak'ahs After Tawaf

فرع: ويستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بـ {قل يأيها الكافرون} في الأولى، و {قل هو الله أحد} في الثانية مع أم القرآن [2].

Mas'alah: What is the ruling if one omits the two rak'ahs of tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 329

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Forgetting or Delaying Tawaf and Its Prayer

مسألة: وإن ترك حاج أو معتمر الركعتين أعاد الطواف، ثم أتى بهما عقيب الطواف [3] وسعى [4]؛ لأن ذلك من سننهما مع التمكن، وقيل: يركعهما ولا يعيد الطواف. (1) (ب) : يوقعه. (2) يؤيد ذلك حديث جابر في صفة حجة النبي عليه السلام وقد تقدم. انظر (تبيين المسالك: 2/ 240 - 241) . (3) ثم أتى ... الطواف: ساقط من (ص) . (4) (ب) : ويسعى.

Mas'alah: What should one do if he remembers the two rak'ahs of tawaf during sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 330

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Forgetting or Delaying Tawaf and Its Prayer

فرع: وإن ذكرهما في سعيه رجع، فركع ليقع السعي بعدهما، وهو السنة في ذلك، إن كان على وضوء، وإلا أعاد الطواف بعد الوضوء [1]، وإن قرب، قاله مالك. وقال ابن حبيب: إن انتقض وضوؤه ابتدأ الطواف، إن كان واجبا، وهو مخير في التطوع [2].

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and its two rak'ahs with a single state of purity?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 330

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Two Rak'ahs After Tawaf

مسألة: قال الباجي: ومن حكم الطواف وركعتيه أن يؤتى بهما بطهارة واحدة [3]. (1) (ص) ، (ب) : وإلا توضأ وأعاد الطواف. (2) عقد الباجي فرعا لهذا القول الذي أورده ابن فرحون مختصرا. (المنتقى: 2/ 291) . (3) عبارة الباجي في ذلك هي التالية: "أما اتصال الطواف بركعتيه فهو من سننه؛ لأنها صلاة تضاف إلى عبادة، فكان من سنتها أن تتصل بها وتضاف إليها كصلاة الاستسقاء." مسألة: إذا ثبت ذلك فإن اتصالهما به أن يؤتى بهما عقبه ولا يجوز تأخيرهما عنه إلا لعذر الوقت أو لعذر النسيان، وذلك مالم ينتقض وضوؤه لأن من حكمهما أن يؤتى بهما بطهارة واحدة، وذلك لما لم يلزم من اتصالهما، وكانت الطهارة في كل =

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the two rak'ahs of tawaf until after sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 331

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Forgetting or Delaying Tawaf and Its Prayer

فرع: قال القرافي [3]: وإن ذكرهما بعد السعي، قال مالك: يركعهما ويعيد = واحدة منهما، فاقتضى ذلك أن تكونا بطهارة واحدة، ومثل هذا يلزم في الوتر وركعتيه "." (م. ن: 2/ 291). (1) نظائر: سقطت من (ر) . (2) (ر) : ضحى. (3) (ر) : القاضي، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ب) ، بدليل ما سيأتي في آخر الكلام

المنقول أنه من الذخيرة، ومعلوم أنها للقرافي.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the two rak'ahs of tawaf after returning home?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 332

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Forgetting or Delaying Tawaf and Its Prayer

السعي، فإن لم يذكر حتى طال ذلك أياما أو رجع إلى بلده قال ابن القاسم: يركعهما مكانه في سائر الطرقات في الحج والعمرة ويهدي وطئ أم لا، فإن ذكرهما بمكة أو قريبا منها ولم يطأ، فإن كانتا من طواف القدوم وليس بمراهق رجع فطاف وسعى وأهدى، وإن كانتا من طواف الإفاضة وليس بمراهق رجع فطاف وسعى وأهدى، وإن كانتا من طواف الإفاضة طاف ولا دم عليه؛ لأن طواف القدوم متعين الوقت بخلاف الإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the two rak'ahs of tawaf al-qudum for a muhrim from Makkah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 332

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Forgetting or Delaying Tawaf and Its Prayer

قال: وإن كانتا من طواف القدوم الذي أخره وهو مراهق أو أحرم من مكة أو كانتا من عمرة طاف وسعى ولا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the two rak'ahs of tawaf after sexual intercourse?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 332

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Forgetting or Delaying Tawaf and Its Prayer

وإن وطئ، وهما من أي طواف كانتا، فتذكر بمكة أو قريبا منها طاف وركع وسعى لما فيه سعي وأهدى واعتمر، وإن رجع إلى بلده ركعهما مكانه وأهدى [1].

Mas'alah: What is the ruling on returning to perform missed tawaf rak'ahs?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 333

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Forgetting or Delaying Tawaf and Its Prayer

وقال المغيرة: يرجع لهما لأن فعلهما لا يفوت، والأول أحسن لأنهما ليستا بركن ولا يختصان بمكان معين، من الذخيرة [2].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the two rak'ahs after tawaf and completing an extra circuit?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 333

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Forgetting or Delaying Tawaf and Its Prayer

لو طاف أسبوعا كاملا ونسي أن يركع بعده وطاف شوطا ثامنا أو أكثر من ذلك ثم ذكر ذلك ولم يكن قصد أن يجمع بين أسبوعين فإنه يقطع ويركع ركعتين للسبع

الكامل، ويلغي ما زاد عليه، ولا يعتد به إن أراد أن يطوف أسبوعا آخر، وهذا حكم العامد أيضا، فأما إذا أكمل أسبوعين عامدا أو ناسيا صلى لكل واحد منهما ركعتين [3]، قاله الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf after Fajr and Asr prayers?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 333

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Two Rak'ahs After Tawaf

لا خلاف في جواز الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، والأفضل: أن يكون بعد طلوع الشمس وبعد غروبها، لتتصل الركعتان (1) نصه: "قلت لابن القاسم: أرأيت رجلا دخل مكة معتمرا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ونسي الركعتين اللتين على إثر الطواف حتى انصرف إلى بلاده ووطئ النساء؟ قال: يركعهما إذا ذكر ويهدي هديا. (المدونة: 2/ 160) ." (2) الذخيرة: 3/ 243 وفيه: ولا يختصان بمكان واجب. (3) المنتقى: 2/ 289.

بالطواف [1].

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf after Asr and Fajr?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 334

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Two Rak'ahs After Tawaf

وفي الذخيرة: ولو [2] ركعهما بعد العصر أعادهما استحبابا، والقياس الإجزاء؛ لأن الوقت يقبل الصحة بدليل فعل المفروضات، والمشهور: أن لا يركعهما بعد الصبح، حتى تطلع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on the location and conditions for the two rak'ahs of tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 334

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Two Rak'ahs After Tawaf

وقال مطرف: يركع إن كان بغلس * والمستحب فعلهما في المسجد أو بمكة، فإن فعلهما في طريقه بوضوء واحد فلا رجوع عليه، وإن انتقض وضوؤه أعاد الطواف والسعي.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Maghrib prayer over the two rak'ahs of tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 334

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Two Rak'ahs After Tawaf

وإذا أخرهما إلى المغرب قدم المغرب عليهما، قاله ابن القاسم [3].

Mas'alah: Is there a choice in prioritizing Maghrib or the two rak'ahs of tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 334

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Two Rak'ahs After Tawaf

وقيل: هو مخير في تقديم أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the two rak'ahs of tawaf over the Fajr sunnah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 334

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Two Rak'ahs After Tawaf

قال ابن رشد: قال ابن نافع [4]: وإذا طاف قبل الصبح فخشي الإقامة، فليبدأ بركعتي الطواف قبل ركعتي الفجر. (1) النوادر والزيادات: 1/ 165 أ. (2) (ر) : وإن. (3) الذخيرة: 3/ 243. (4) عبد الله بن نافع الزبيري، من ذرية الزبير بن العوام، يعرف بالأصغر، فقيه سمع من =

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'sab' (seven) in the context of tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 335

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Boundaries and Direction of Tawaf

يقال: سبع بضم السين وفتحها، فمن فتح جعله جمعا، ومن ضم جعله اسما مفردا بمعنى الأسبوع، والأسبوع: اسم مفرد يراد به الجمع وليس بجمع، والسبوع: جمع

سبع بفتح السين كفلس وفلوس. = مالك وغيره، ثقة صدوق، خرج عنه مسلم. ت 216 على ما قال ابن فرحون ومخلوف. (تهذيب التهذيب: 6/ 50 رقم 96، الجرح والتعديل: 5/ 184 رقم 857، الديباج: 1/ 411، الشجرة: 56 رقم 12، المدارك: 3/ 128، ميزان الاعتدال: 2/ 514).

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 336

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Sunnah and Recommended Acts of Tawaf

فصل: في سنن الطواف

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick pace) during tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 336

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Ramal (Fast Walking) in Tawaf

الأولى: الرمل، وهو سنة، وقيل: مستحب، وعلى هذا يأتي اختلاف قول مالك – رحمه الله تعالى – في وجوب الإعادة على من تركه، وفي وجوب الدم على من ترك الإعادة.

Mas'alah: When is ramal performed in tawaf according to Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 336

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Ramal (Fast Walking) in Tawaf

قال ابن رشد: والخبب في طواف القدوم في الحج والعمرة سنة لمن أحرم من الميقات باتفاق، ولمن أحرم من التنعيم أو الجعرانة على اختلاف، ولا يخب في طواف الإفاضة ولا في التطوع، ولا على أهل مكة خبب [2]. (1) عرف أبو عمر الرمل فقال: هو المشي خببا يشتد فيه دون الهرولة، وهيئته أن يحرك الماشي منكبيه بشدة الحركة في مشيه. وفي الحديث إشارة إلى سببه، وهو أنه لما قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – مكة في عمرة القضاء قال المشركون: إن محمدا وأصحابه وهنتهم حمى يثرب، وفي بعضها لا يستطيعون أن يطوفوا من الهزال؛ فقال الرسول – صلى الله عليه وسلم: رحم الله امرءا أظهر الجلد من نفسه، وأمرهم بالرمل، وخص به ثلاثة أطواف دون جميع الأطواف رحمة لأصحابه. (القباب على قواعد عياض: 190 ب، 191 أ) . وانظر (شرح العمدة: 1119) . (2) انظر (البيان والتحصيل: 18/ 164 – 165، التمهيد: 2/ 68) .

Mas'alah: What is the ruling on ramal during tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 337

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Ramal (Fast Walking) in Tawaf

روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان لا يرمل.

Mas'alah: What is the ruling on ramal for the Makkan performing Umrah and in the farewell tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 337

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Ramal (Fast Walking) in Tawaf

وقال الباجي: قال مالك: يرمل المعتمر المكي وغيره؛ لأنه قادم من الحل على وجه يتعقب طوافه السعي [1]، ولا رمل في طواف الوداع باتفاق.

Mas'alah: What are the two opinions on ramal for a child in tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 337

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Ramal (Fast Walking) in Tawaf

وفي الرمل بالصبي يطاف به قولان، وأجراهما اللخمي في المريض [2]. (1) كذا في (المنتقى: 2/ 285) والباجي ينقل قول مالك هذا عن المختصر. (2) كذا في (الجواهر: 1/ 401) .

Mas'alah: Do women perform ramal during tawaf or sa'i?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 338

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Ramal (Fast Walking) in Tawaf

فرع: ولا رمل على النساء في طواف ولا سعي [1]

Mas'alah: In which laps of tawaf is ramal performed and what if one is crowded?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 338

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Ramal (Fast Walking) in Tawaf

مسألة: ومحله الثلاثة أشواط الأول فإن زوحم في الرمل ولم يجد مسلكا رمل بقدر طاقته [2].

Mas'alah: Is it better to be close to the Kaaba or to perform ramal in tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 338

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Ramal (Fast Walking) in Tawaf

مسألة: وفي الذخيرة: يستحب الدنو من البيت في الطواف [3]، إذ هو المقصود، فإن لم يجد فرجة فيها يرمل تأخر إلى حاشية الناس؛ لأن الرمل أفضل من الدنو.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets ramal during obligatory tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 338

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Ramal (Fast Walking) in Tawaf

مسألة: فإن لم يرمل في الطواف الواجب، فإن بعد فلا إعادة عليه، وهل يهدي أم لا؟ قولان [4]. (1) كذا في (النوادر والزيادات: 1/ 163 ب) . ونقل خليل عن ابن عبد البر الإجماع على ذلك في (التوضيح: 1/ 219 ب) . (2) المدونة: 2/ 156، التوضيح: 1/ 220 أ، تقييد أبي الحسن الصغير: 2/ 15 أ. (3) كذا في الذخيرة: 3/ 245، معزوا لسند. (4) قال مالك: إن ذكر في طوافه أنه نسي الرمل ابتدأ وألغى ما مضى، وقال أشهب =

وآخر قولي مالك: أنه ليس عليه دم، وإن قرب ففي الإعادة قولان. وفي المدونة، قال مالك: وإن ذكر في الشوط الرابع أنه لم يرمل مضى ولا شيء عليه [1] *. قال ابن يونس: وهذا مبني على أنه لا إعادة عليه، وأما على قوله: إن قرب أعاد، فينبغي أن يبتدئ ويلغي ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while being carried or riding?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 339

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf While Riding or Carrying

الثانية: أن يطوف [2] ماشيا، فإن طاف محمولا أو راكبا لعذر أجزأه وإلا أعاد الطواف إلا أن يكون رجع إلى بلده فليهرق دما.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or being ignorant of ramal during tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 339

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Ramal (Fast Walking) in Tawaf

الثالثة: الدعاء، وليس بمحدود [3]، وقد تقدم أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول بين [4] = في تارك الخبب: إنه يعيد طوافه، وإن فات أهدى، وقال عبد الملك: لا يعيد الرمل وعليه دم. وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أن ذلك خفيف ولا شيء عليه. (1) نصها: "وسئل مالك عن رجل نسي أن يرمل أو جهل في أول طوافه بالبيت أو جهل أو نسي أن يسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة؟ قال: هذا خفيف، ولا أرى عليه شيئا. قال ابن القاسم: وقد كان مالك قال مرة: عليه الدم، ثم رجع عنه بعد ذلك إلى هذا أنه لا دم عليه، سألناه عنه مرارا كثيرة؟ كل ذلك يقول: لا دم عليه" . (المدونة: 2/ 156) . (2) (ص) : أن يكون. (3) كذا في (الجواهر: 1/ 401، مناسك التاودي: 14) . (4) (ص) : ما بين.

Mas'alah: What supplications did the Companions recite during tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 340

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Sunnah and Recommended Acts of Tawaf

الركنين: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [1]. وكان عبد الرحمن بن عوف [2] – رضي الله عنه – يقول في الطواف: رب قني شح نفسي [3]. وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. (1) البقرة 201. قال

أشهب: إن أكثر كلام عمر وعبد الرحمن بن عوف فيه: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة ... } الآية. (النوادر: 1/ 163 ب) . (2) عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو محمد، المكي ثم المدني، سماه النبي – صلى الله عليه وسلم – عبد الرحمن، وسماه الصادق البار، أسلم قديما وهاجر قديما، ولد بعد الفيل بعشر سنين. ت 32. (الأعلام: 4/ 95، الاستيعاب: 2/ 385، الإصابة: 2/ 408 رقم 5181، حلية الأولياء: 1/ 58، الرياض المستطابة: 176، الرياض النضرة: 2/ 281، صفة الصفوة: 1/ 135، أسد الغابة: 3/ 480). (3) اتبع رجل عبد الرحمن بن عوف في الطواف فرآه يكثر من قوله: اللهم قني شح نفسي، فلما فرغ قال له الرجل: رأيتك تطوف فتقول: اللهم قني شح نفسي، فقال إن الله تبارك وتعالى يقول: {ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون} [الحشر: 9] . قال ابن رشد: رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن عوف: فإن الذي دعا به أحسن ما يدعى به؛ لأن فيه جماع الخير كله ... (البيان والتحصيل: 4/ 34 – 35) .

Mas'alah: What is recommended after completing tawaf at the Multazam?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 341

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Sunnah and Recommended Acts of Tawaf

قال سند: ويستحب إذا فرغ من طوافه أن يقف بالملتزم للدعاء ويعتنق ويلح بالدعاء. وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يضع صدره ووجهه وذراعيه وكتفيه على الحائط ويبسطهما ثم يقول: هكذا رأيته – صلى الله عليه وسلم – يفعل [1].

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 342

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

الرابعة: استلام [1] الحجر الأسود بفيه في أول كل شوط لمن قدر عليه، فإن لم يقدر وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل. وجمهورهم على أنه يقبل يده، إلا مالكا في أحد قوليه، والرواية [2] الأخرى عنه أنه يقبل يده [3] فإن لم يقدر بيده لمسه بعود ووضعه على فيه [4]، وفي تقبيله روايتان [5]، فإن لم يقدر قام بحذائه وكبر ومضى [6] ولا يشير إليه بيده، ويضعها على فيه، فإن لم يفعل فلا شيء عليه. (1) الاستلام: افتعال من السلام (بفتح السين) كأن المستلم يحيي الحجر الأسود. قال عياض: هذا المعنى أبين من غيره لاستعماله في الركن وغيره. (التوضيح لخليل: 1/ 219 أ) . (2) (ب) : وفى الرواية. (3) إلا مالكا ... يده: ساقط من (ص) . (4) عن أبي الطفيل قال: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن" . قال النووي: المحجن (بكسر الميم، وإسكان الحاء وفتح الجيم) عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له، ويحرك بطرفها بعيره للمشي. (صحيح مسلم بشرح النووي: باب جواز الطواف على بعير: 9/ 18). (5) قال ابن شاس: إن منعته الزحمة من الاستلام بالفم اقتصر على مسه بكفه، أو بما معه من عود إن لم يستطع، ثم في تقبيل ما يلمسه به روايتان، ويستحب ذلك في آخر كل شوط. (الجواهر: 1/ 400) . (6) (ر) : ومشى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating upon the Black Stone in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 343

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

ولا يسجد عليه عند مالك، قال: وهو بدعة [1]. وجمهورهم على جواز فعل ذلك [2]. قال ابن حبيب: وما أرى كراهة مالك للسجود إلا في الفتوى، ولا بأس به للرجل في خاصة نفسه [3].

Mas'alah: Is touching the Black Stone obligatory at the start of tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 344

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

فرع: وليس عليه أن يستلم الركن في ابتداء طوافه، إلا في طوافه [1] الواجب، إلا أن يشاء *.

Mas'alah: What is the ruling on making a sound when kissing the Black Stone?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 344

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

مسألة: قال ابن وضاح [2]: واستلام الحجر الأسود بغير صوت، وإنما يكون بالصوت في قبلة الشهوة. قال أبو عمران: وهذا تضييق، ومن قبل مصحفا أو خبزا أو

رأس عالم، هل يقال له هذا [3]؟ وإنما هو صوت يتولد [4] مع التقاء الأعضاء [5]. (1) (ب) : الطواف. (2) (ص) : ابن حجر. (3) قول ابن وضاح ورد أبي عمران أوردهما خليل في (التوضيح: 1/ 219 أ) . وقال خليل: (وفي الصوت قولان) يعني الكراهة والإباحة. (الشرح الكبير، للدردير: 2/ 41) . والقول بالإباحة رجحه غير واحد (الدسوقي على الدردير: 2/ 41) . (4) في (ر) : بياض مكان هذه الكلمة. (5) قال الشيخ محمد بن الحاج: في كراهة الصوت وإباحته قولان، والراجح الإباحة، وللشيخ محب الدين الطبري [الطويل] . وقالوا: إذا قبلت وجنة من تهوى ... فلا تسمعن صوتا ولا تعلن النجوى وهل يشفي التقبيل إلا مصوتا ... وهل يبرد الأحشا سوى الجهر بالشكوى (الطالب بن الحاج على ميارة: 2/ 88).

فكأنه يقول: ذلك واسع صوت في استلامه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on touching the two corners adjacent to the Hijr?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 345

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

مسألة: ولا تستلم الركنين اللذين يليان الحجر ولا يقبلان [1]، ولا يكبر إذا حاذاهما لأنهما ليس بركني البيت، بل هما بعض الجدار.

Mas'alah: What is the ruling on touching the corner of the Kaaba outside of tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 345

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

مسألة: وأما استلام الركن لغير طواف فلا بأس به، وليس من شأن الناس، ومن سنن [2] استلام الركن: الطهارة. قال مالك: ولا يستلم الركن إلا طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni corner and the Black Stone during tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 345

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

مسألة: ولا يستلم الركن اليماني عند الخروج، ولكن يستلم الحجر الأسود، ولا يزيد على التكبير عند استلام الحجر والركن اليماني، في قول مالك - رحمه الله -. (1) روى ابن عمر "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستلم إلا الركنين" أخرجه البخاري في باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (الصحيح: 2/ 186) ، ومسلم في باب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين: (الصحيح بشرح النووي: 9/ 14) وأبو داود والنسائي وابن ماجه، كما قال في (طريق الرشد: 1/ 239 رقم 754) . (2) سنن: سقطت من (ص) ، وفي (ب) : سنة.

Mas'alah: What should one say when facing the corner of the Kaaba according to Malik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 346

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the

Black Stone and Yemeni Corner

وعن مالك في "المجموعة" : إذا استقبل الركن [1] حمد الله وكبر [2].

Mas'alah: Should one crowd to reach the Black Stone during tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 346

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

قال ابن الحاج: وليزاحم على الحجر الأسود ما لم يكن أذى.

Mas'alah: What are the disliked acts during tawaf in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 346

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Sunnah and Recommended Acts of Tawaf

ومكروهات الطواف الإحدى عشرة: السجود على الركن، واستلام الركنين اللذين يليان الحجر، وقراءة القرآن [3] وكثرة الكلام فيه، وإنشاد الشعر [4]، وشرب الماء لغير (المضطر والبيع والشراء) [5] مختلطا بالنساء [6]، وتغطية (الرجل فمه وطواف) [7] المرأة متنقبة، والركوب لغير عذر. وفي بعضها خلاف، من ابن راشد [8]. (1) (ب) ، (ر) : الحجر. (2) كذا في (النوادر والزيادات: 1/ 163 أ) نقلا عن المجموعة. (3) قال الشارمساحي عند شرح قول الجلاب (ولا يقرأ) :

"والخلاف هنا في تحقيق المناط، وهو هل هو سنة أن لا يقرأ فيه؟ فلا يقرأ فيه أصلا

أو منع ذلك لئلا يشوش على غيره؟ فتجوز القراءة إذا أخفاها، أو لأن من شرط الطواف الذكر، ولا شيء من الأذكار أفضل من القراءة" . (الشارمساحي على التفريع: 2/ 9 أ) . (4) قال ابن راشد: لا بأس بالبيتين والثلاثة إذا تضمنت وعظا. (الباب: 54) . (5) ما بين القوسين بياض في (ص) . (6) في (اللباب: 54) والبيع والشراء والطواف مع النساء، وليطفن خلف الرجال. (7) ما بين القوسين بياض في (ص) . (8) وهذه المكروهات واردة في كتاب ابن راشد الموسوم بـ (لباب اللباب: 54) . =

Mas'alah: What additional disliked acts of tawaf are mentioned by other scholars?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 347

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Sunnah and Recommended Acts of Tawaf

وزاد غيره الحسر عن المنكبين، والطواف عن صبي قبل أن يطوف عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using medication to stop menstrual blood for tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 448

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Conditions and Purification for Tawaf

تنبيه: وما يفعله النساء من الأدوية لقطع الدم وحصول الطهر، وإن علمت أنه إنما يقطع الدم اليوم ونحوه، فلا يجوز لها ذلك، وحكمها حكم الحائض. وإن استدام

انقطاعه نحو ثمانية أيام أو عشرة فقد صح طوافها إذا طافت في ذلك الطهر، وإن عاودها الدم في اليومين والثلاثة إلى الخمسة فقد طافت وهي محكوم بها حكم [1] الحيض، فكأنها طافت مع وجود الدم. ولم أر نصا في جواز الإقدام على ذلك، إذا كانت جاهلة بتأثيره في الدوام.

Mas'alah: How should one raise the hands when making supplication during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 455

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Sunnah and Recommended Acts of Tawaf

وفي رفع يديه في الدعاء قولان. قال ابن حبيب: وإذا دعا راغبا بسط يديه فجعل بطونهما إلى السماء، وإذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلي الأرض، وذلك في كل دعاء.

Mas'alah: What is the ruling on completing tawaf and sa'i after irdaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 496

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Forgetting or Delaying Tawaf and Its Prayer

فرع مرتب: وإذا قلنا: يرتدف بعد الشروع في الطواف، فإن كان قبل إكمال الطواف لم يلزمه إتمامه، وإن كان بعده ركع؛ لأن الركوع من تمام الطواف، وإن كان قد ركع لم يسع.

Mas'alah: What is the ruling on ramal for a child being carried during tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 515

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Ramal (Fast Walking) in Tawaf

فرع: وإذا طاف به غير محمول رمل به الأشواط الثلاثة في بطن المسيل. وإن = الفدية والجزاء حينئذ في مال الصبي، فإن لم يكن له مال أتبعه به. (النوادر: 1/ 160 ب) . (1) هذا ما رواه ابن وهب عن مالك، ونقله ابن عبد البر في: (التمهيد: 1/ 105) . (2) المدونة: 2/ 127.

كان محمولا فقال ابن القاسم: لا يرمل به، وقال أصبغ: يرمل، والأول أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the arrival tawaf in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 527

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf al-Qudum and Its Timing

الثالثة: طواف القدوم، فإن تركه محرم بحج من الحل، وهو غير مراهق، (1) ر: من لم يقصد. (2) المدونة: 2/ 121. (3) ر: إن ابتدأها.

بل تركه اختيارا فعليه الدم [1]. وقال أشهب: لا شيء عليه، ولو كان مختارا. وقاسه على المراهق. وفي سقوطه عن الناسي قولان.

Mas'alah: What is the ruling on riding during Tawaf al-Qudum and Tawaf al-Ifadah in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 529

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf While Riding or Carrying

الخامسة: المشي في طواف القدوم، وفي طواف الإفاضة، فإن ركب مختارا ولم يعد وفات برجوعه إلى بلده أو بالبعد فعليه هدي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the two rak'ahs of Tawaf al-Qudum or Tawaf al-Ifadah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 531

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Forgetting or Delaying Tawaf and Its Prayer

الخامسة عشرة: أن لا يؤخر ركعتي طواف القدوم أو ركعتي طواف الإفاضة حتى يتباعد، فإن نسيهما حتى تباعد عن مكة أو رجع إلى بلده ركعهما وأهدى، سواء وطئ أو لم يطأ، وكذا لو نسيهما حتى فرغ من حجه وهو بمكة أو قريب منها رجع وركع وسعى وأهدى، وهذا حكم الطواف الواجب. فإن كان الطواف تطوعا فلا شيء عليه إذا بعد أو انتقضت طهارته، وإنما عليه فعلهما فقط. ذكره ابن حبيب عن مالك فيمن نسي ركعتي طواف الوداع. انظره في مختصر الواضحة. (1) المدونة: 2/ 170. (2) ر: تركه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf while being carried without an excuse?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 532

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Tawaf While Riding or Carrying

السابعة عشرة: إذا طاف محمولا من غير عذر، ثم لم يرجع لطوافه حتى رجع إلى بلده، فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone before beginning tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

الثالثة عشر: أن يبدأ بتقبيل الحجر الأسود قبل الطواف إن قدر وإلا لمسه بيده أو بعود، ثم يضعها على فيه من غير تقبيل.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone during each circuit of tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

الرابعة عشر: أن يستلمه كما مر به في طوافه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Black Stone and Yemeni Corner

الخامسة عشر: أن يستلم الركن اليماني، كما مر به أو يكبر إن عجز. (1) ص: دخوله. (2) هو باب السلام، والداخل منه يقابله البيت ببابه. (مناسك التاودي: 13) . (3) أن يدخل .. شيبة: ساقط من (ص) . وبذلك اختلف الترتيب في (ص) عنه في (ر) : فالثالثة عشر في (ص) هي =

Mas'alah: What is the ruling on ramal during the first three circuits of tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 577

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on Ramal (Fast Walking) in Tawaf

السادسة عشر: أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول في الطواف الأول، وهو سعي خفيف، ولا ترمل المرأة. وقيل: في تركه دم.

Mas'alah: What should one recite during tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 577

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Sunnah and Recommended Acts of Tawaf

السابعة عشر: الإقبال في الطواف على الذكر والدعاء، دون القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim covering her face or a male pilgrim covering his mouth during tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 593

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Conditions and Purification for Tawaf

وكره للمحرمة أن تطوف منتقبة أو المحرم مغطى الفم، لأن (الطواف بالبيت صلاة) [3] وذلك يكره في الصلاة، فإن فعلا فلا شيء عليهما. (1) تقدم في ص 561. (2) نقل الحطاب هذا الحكم عن ابن فرحون، وأورد قولا آخر بالجواز نقلا عن ابن يونس وصاحب الطراز. (مواهب الجليل: 3/ 155) وانظر (التمهيد: 4/ 268) . (3) جزء من حديث رواه طاوس عن رجل أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأخرجه النسائي في كتاب المناسك، إباحة الكلام في الطواف - والطواف كالصلاة في كثير من الأحكام أو مثلها في الثواب. (السنن بشرح السيوطي وحاشية سندي 4/ 222) .

Mas'alah: What is the historical evidence for bringing stones from outside the Haram into the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 710

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Boundaries and Direction of Tawaf

غلام يومئذ رفعوها في السماء عشرين ذراعا وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي [1]، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحمل لها الحجارة معهم من أجياد، والحديث

في الصحيح [2]. وأيضا فإن الوليد بن عبد الملك أول من نقل إليه أساطين الرخام [3]، وذلك قبل مالك بن أنس، والناس ناس متعاضدون على الحق، لا يظن بهم أنهم يخافون الوليد ويسكتون على مكروه يحدثه الوليد في حرم الله تعالى، وكان من شأن الأئمة الرجوع إلى كلمة الحق. ولما استشار هارون مالك بن أنس في هدم ما بناه الحجاج في البيت، وإعادته على ما بناه ابن الزبير رضي الله عنهما، قال له مالك: ناشدتك الله يا (1) ب: من حجارة الوادي. (2) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "لما بنيت الكعبة ذهب النبي – صلى الله عليه وسلم – وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي – صلى الله عليه وسلم: اجعل إزارك على رقبتك. فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء فقال: أرني إزاري، فشده عليه" . أخرجه البخاري (الصحيح: 2/ 179 – كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها) . قال ابن حجر: هذا من مرسل الصحابي؛ لأن جابرا لم يدرك هذه القصة فيحتمل أن يكون سمعها من النبي – صلى الله عليه وسلم – أو ممن حضرها من الصحابة. (فتح البارى: 3/ 441) . (3) وروى الأزرقي أن الوليد عمر المسجد الحرام وكان إذا عمل المساجد زخرفها فنقض عمل عبد الملك وعمله عملا محكما، وهو أول من نقل إليه أساطين الرخام وكانت له في المسجد زيادة، وذلك سنة 89. انظر (أخبار مكة 2/ 71 – 72) .

أمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحدهم إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس، فتركه الرشيد على حاله [1].

Mas'alah: What is Malik's view on purchasing the Kiswah of the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 713

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Boundaries and Direction of Tawaf

قال الباجي: وقد استخف [2] مالك شراء كسوة الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's mosque before praying?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 748

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Boundaries and Direction of Tawaf

ورخص بعضهم في تقديم الزيارة على الصلاة [3].

Mas'alah: What is the practice of Ibn Umar and Malik regarding greeting the Prophet at his grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 759

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Boundaries and Direction of Tawaf

وصح من رواية نافع أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت [3]. فهذه طريقة ابن عمر– رضي الله عنهما – وتبعه مالك – رحمه الله – في ترك تطويل القيام هناك. واختار بعضهم التطويل في السلام، وعلى ذلك الأكثرون [4]. قال جمال الدين المطري: ومن أكمل [5] ما يسلم به

المسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقول: (1) أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني بن الهندي، أبو عمر، فقيه عالم بالشروط والأحكام، روى عن القاسم بن أصبغ وعبد الله بن أبي دليم، وكان متقدما عند القاضي ابن السليم. ألف كتابا في الشروط كان معتمدا ولد سنة 320 (ت) 399. (الديباج: 1/ 172 – الشجرة: 101 رقم 255) . (2) المدخل: 1/ 256 – القرى: 628. (3) سنن المهتدين: 30، شفاء السقام: 44، القرى: 628، المدخل: 1/ 255 مصنف عبد الرزاق: 3/ 576 رقم 6724. (4) نقل هذا الكلام عن ابن فرحون السمهودي في (وفاء الوفاء: 4/ 1397) (5) ر: ومن أجمل.

Mas'alah: What is another recommended wording for greeting the Prophet?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 762

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Boundaries and Direction of Tawaf

وقال بعضهم: وصفة السلام أن يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا رسول الله، أشهد أنك قد بلغت [1] الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين، وأنزل عليك كتابه النور المبين، وجمع لك فيه علم الأولين والآخرين، ووصفك فيه بقوله تعالى: {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم} [2] وقال عز من قائل وقوله الحق: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} [3]. وإني يا رسول الله قد ظلمت نفسي وجئت مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي، راجيا

منه المغفرة بشفاعتك، والممات على ملتك وشريعتك ومحبتك والنجاة من النار والفوز بالجنة والسلامة من كل هول دونها، والمغفرة لوالدي [4] وأولادي وأهلي وأئمتنا وإخواننا ومن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما، وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم (1) ر: أنك بلغت. (2) التوبة: 128. (3) النساء: 64. (4) ر: والسلامة من كل هول، والسلامة لوالدي.

والأموات، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد [1] كما صليت على إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد [2]، اللهم وأجزه عنا أفضل ما جازيت نبيا عن أمته، ورسولا عن قومه، ولا تجعله آخر العهد به، وانفعنا بمحبته والوقوف ببابه ولا تصرفني إلا بالفوز بالمغفرة وقضاء الطلبة.

Mas'alah: How does one greet Umar ibn al-Khattab at his grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 763

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Boundaries and Direction of Tawaf

ثم تتيامن قليلا نحو ذراع فتسلم على أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فتقول. السلام عليك يا أبا حفص الفاروق، السلام عليك يا صاحب رسول الله، السلام عليك يا أمير المؤمنين، لقد أخلصت في صحبتك ونصحت في (1) وعلى آل سيدنا محمد: سقطت من (ر) . (2) أورد ابن قدامة سلاما بصيغة قريبة من المذكورة أعلاه. انظر (المغني: 3/ 558) .

خلافتك وعدلت في رعيتك، فرضي الله تعالى عنك، وجزاك عن المسلمين أفضل ما جزى به الأئمة المقسطين، اللهم ارض عن أصحاب رسول الله أجمعين، وعن أهل بيته وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين، وصل وسلم عليهم أجمعين، وانفعنا بمحبتهم، واحشرنا في زمرتهم، ولا تخالف بنا عن طريقهم، بفضلك ورحمتك {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم} [1] {ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم} [2] والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on touching or kissing the Prophet's grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 771

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Boundaries and Direction of Tawaf

الأول: قال في التحفة: وليس من السنة أن يمس جدار القبر بيده، ولا يقبله، ولا يقبل الصندوق، ويبعد عن ذلك كله، ويقف في موقف الزائر كما تقدم بيانه [2] وهذا يقتضي المنع جملة، وهو ظاهر كلام الجميع [3].

Mas'alah: What is the ruling on circumambulating the Prophet's chamber?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 771

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Boundaries and Direction of Tawaf

الثاني: لا يدور بحجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – [4]. وأطلق النووي على ذلك: أنه لا يجوز [5]. (1) تقدم في ص 757 وما بعدها. (2) تقدم في ص 752. (3) المغني: 3/ 559. (4) مناسك خليل: 61 أ (5) عبارته: "لا يجوز أن يطاف بقبر النبي – صلى الله عليه وسلم –" (الايضاح: 160) . =

Mas'alah: What is the ruling on circumambulating the Prophet's chamber?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 772

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation > Rulings on the Boundaries and Direction of Tawaf

وفي التحفة: هو مكروه من فعل الجهال.

BAB 8

باب السعي بين الصفا والمروة

The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on sa'y as a pillar of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 347

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Obligatory Status of Sa'y

الركن الثالث: السعي: وهو (من الواجبات التي) [1] لا تنجبر بالدم عند مالك – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the description of proceeding to sa'y after tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 347

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Description and Performance of Sa'y

وصفة الخروج إلى السعى أن يسلم من ركعتي الطواف ثم يستلم الحجر الأسود، (ثم يخرج إلى السعي) (1) .

Mas'alah: Which door should one use to go out to al-Safa for sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 347

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Description and Performance of Sa'y

ولم يحدد مالك لمن أراد الخروج إلى الصفا بابا يخرج منه، غير أن باب الصفا أقرب إلى الخروج إليه [2]. = وهو محمد بن عبد الله بن راشد البكري نسبا

القفصي بلدا، نزيل تونس، أبو عبد الله المالكي، له رحلة مشرقية وحج سنة 680، وولي قضاء قفصة. من تآليفه الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، والفائق في الأحكام والوثائق. ت 736 بتونس. وقد حققنا من كتبه "المذهب في ضبط مسائل المذهب" . (الأعلام: 7/ 111، إيضاح المكنون: 2/ 399، تاريخ الدولتين: 60، تراجم المؤلفين التونسيين: 2/ 329 رقم 193، درة الحجال: 2/ 112 رقم 558، الديباج: 2/ 328، كحالة: 10/ 213، نيل الابتهاج: 235، وفيات ابن قنفذ: 346). (1) ما بين القوسين بياض في (ص) . (2) انظر (التمهيد: 2/ 79) .

Mas'alah: What are the conditions of Sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 348

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Conditions for Valid Sa'y

وله شروط:

Mas'alah: What is the first condition of Sa'y regarding order after Tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 348

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Order and Sequence of Sa'y

الأول: الترتيب، وهو أن يأتي بالسعي بعد الطواف، فلو بدأ بالسعي رجع فطاف وسعى، انظر الموطأ [4]. (1) قال الشيخ الطالب بن الحاج: عبارة الفقهاء ثنية كداء بإضافة ثنية إلى كداء وهو الأوجه، والثنية عبارة عن الطريق الضيق بين الجبلين.

(ابن الحاج على ميارة: 2/ 87) . (2) جواهر الإكليل: 1/ 189. وهذا الباب كان يعرف أيضا بباب بني عبد شمس، وهو باب السلام وهو ثلاث طاقات على اصطوانتين، ومنه دخل الرسول – صلى الله عليه وسلم –. (جزيرة العرب من كتاب الممالك والمسالك: 65، مناسك الحربي: 477) (3) كدى (بضم الكاف والقصر كهدى) : الثنية السفلى. (ابن الحاج على ميارة: 2/ 87) . (4) عبارة الإمام مالك في الموطإ: "من نسي من طوافه شيئا أو شك فيه فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة، فإنه يقطع سعيه، ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن، ويركع ركعتي الطواف، ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة." "قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، ="

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary Tawaf before Sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 349

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Relation of Sa'y to Tawaf

فلو طاف ولم يخرج للسعي حتى طاف سبعا أو سبعين تطوعا، فأحب إلي أن يعيد الطواف ثم يسعى، وإن لم يعد رجوت أن يكون في سعة.

Mas'alah: Is it permissible to delay Sa'y after Tawaf due to necessity?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 349

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Delaying Sa'y

قال الباجي: ومن طاف فلا ينصرف إلى بيته حتى يسعى إلا من ضرورة يخاف فواتها، كخوفه على منزله أو كالحقن [1].

Mas'alah: How does one begin Sa'y at Safa?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 349

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Ascending Safa and Marwah

ويبدأ بالصفا فيرقى عليه حتى يبدو له البيت، وإن لم يصعد فلا شيء عليه.

Mas'alah: Is it obligatory to place the heels on Safa during sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 349

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Ascending Safa and Marwah

ولا يجب إلصاق العقبين بالصفا على المذهب *، بل مبلغه من غير تحديد، وهذا إذا لم يصعد.

Mas'alah: What is the precautionary ruling on ascending Safa during sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 349

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Ascending Safa and Marwah

قال ابن المعلى عن بعض أهل المذهب: والاحتياط أن يصعد؛ للخروج من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mecca to repeat tawaf and sa'y if omitted?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 349

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Errors and Omissions in Sa'y

قال: واشترط بعض العلماء أن يلصق عقبيه بالصفا، ويلصق أصابع رجليه بالمروة [2]. = قال: ليرجع فليطف بالبيت، ثم ليسع بين الصفا والمروة، وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد، فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة "." (كتاب الحج، جامع السعي، من الموطإ)، (تنوير الحوالك: 1/ 268، الزرقاني على الموطإ: 2/ 318) . (1) هذا مختصر فرع أورده الباجي في (المنتقى: 2/ 298 – 299) . (2) قال سند: المذهب أنه لا يجب إلصاق العقبين بالصفا بل أن يبلغهما من غير تحديد. (مواهب الجليل: 3/ 84) .

Mas'alah: Is it obligatory to ascend Safa by a man's height during sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 350

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Ascending Safa and Marwah

وقال بعض أصحابنا: يجب أن يرقى بقدر قامة.

Mas'alah: What is the ruling on ascending Safa during sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 350

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Ascending Safa and Marwah

والصحيح: أنه لا يجب. وقصدهم استيعاب ما بين الصفا والمروة [1].

Mas'alah: What is the purpose of requiring ascent on Safa and Marwah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 350

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Ascending Safa and Marwah

قال الشيخ محب الدين الطبري [2] الشافعي – إمام المقام بمكة، وكان من الأئمة المقتدى بهم وتصانيفه دالة على تمكنه في العلم وسعة اطلاعه – في منسكه: والمقصود باشتراط الرقي عند من يشترطه ليس إلا طلب حصول استيعاب ما بين الصفا والمروة، وذلك يحصل بغير رقي، فمن دخل بنفسه أو بدابته تحت العقد المشرف على المروة فقد استوعب ما بينهما، وكذا من وقف بنفسه أو بدابته على الأرض ملاصقا لسفل ما ظهر من الدرج أو قريبا (1) الواجب هو السعي بين الصفا والمروة ولا يجب الصعود عليهما بل هو مستحب (م. ن: 3/ 84) . (2) أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري المكي الشافعي، أبو جعفر، فقيه حافظ شيخ الحرم أخذ عن شيوخ مكة وسمع بها الحديث عنهم وعن الوافدين إليها، وأجاز له جماعة من بغداد ومصر والشام، له مصنفات منها الأحكام، والرياض النضرة في مناقب العشرة، والكافي في غريب القرآن، والقرى لقاصد أم القرى، ولد سنة

615. ت 694. (الأعلام: 1/ 153، شذرات الذهب: 5/ 425، طبقات الشافعية للسبكي: 5/ 8، العقد الثمين: 3/ 61 رقم 571، كحالة: 1/ 298 و 13/ 263، النجوم الزهرة: 8/ 74).

Mas'alah: Why is ascending Safa no longer required due to changes in the terrain?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 351

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Ascending Safa and Marwah

من ذلك يصدق عليه أنه راق على الصفا؛ لأن اليوم بعض درج الصفا، وهي خمس أو ست منها، قد اندفن [1] في التراب وربت عليهن الأرض، فلا حاجة إلى اشتراط الرقي [2].

Mas'alah: Is it permissible to perform sa'y while riding without ascending Safa and Marwah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 351

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Ascending Safa and Marwah

قال: ثم إنه لا خلاف عندنا في جواز السعي راكبا، والراكب يتعذر عليه الرقي بمركوبه، لا سيما المحايز [3] والمحامل وشبهها، وتكليفه النزول عن مركوبه كلما وصل إلى الصفا والمروة لأجل الرقي [4] مشقة شديدة، وقد أجمع الناس على خلافها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ascending Safa during Sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 351

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Ascending Safa and Marwah

وهو إمام عظيم يرجع إليه في صحة النقل، وما ذكره من دفن درج الصفا صحيح؛ لأن أصحابنا قالوا: يرقى على الصفا حتى يبدو له البيت، والبيت في زماننا يظهر للواقف على الأرض من غير رقي، وارتفاع الأرض ظاهر فاعلمه. (1) (ر) : دفنت. (2) لم نعثر على هذا النص في القرى للمحب الطبري. وإنما يستدل الطبري على استحباب الرقي بحديث أبي هريرة: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو. أخرجه مسلم. ويقول الطبري: قيل: بوجوب الرقي، والمشهور الاستحباب. (القرى: 328) . (3) (ب) : المحاير. (4) لأجل الرقي: ساقط من (ب) .

Mas'alah: What should be recited upon ascending Safa during sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 352

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Sunnah Acts of Sa'y

فإذا رقى على الصفا قام مستقبل البيت وقرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [1] الآية، كما فعل - صلى الله عليه وسلم - [2].

Mas'alah: What supplication did the Prophet make on Safa during sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 352

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Sunnah Acts of Sa'y

وفي الموطإ [3] عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ". يفعل ذلك ثلاث مرات ويدعو."

Mas'alah: What are the recommended phrases of takbir and tahmid on Safa?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 352

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Sunnah Acts of Sa'y

واستحسن بعضهم أن يقول: الله أكبر، الله أكبر [4] ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك (1) البقرة: 158، وتمامها: { .... فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم} . (2) من حديث جابر بن عبد الله أن الرسول – صلى الله عليه وسلم: "... رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} . فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت ..." . أخرجه أبو داود (السنن: 2/ 459، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –، رقم 1905) . (3) تنوير الحوالك: 1/

267، كتاب الحج، البدء بالصفا في السعي. وفيه: "يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك" . (4) التكبير ثلاث في (ص) .

له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير [1]، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون [2].

Mas'alah: What supplication did Ibn Umar make on Safa?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 353

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Sunnah Acts of Sa'y

وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يقول: اللهم إنك قلت: {ادعوني أستجب لكم} [3] وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم [4] *.

Mas'alah: What are the etiquettes of supplication during sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 353

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Sunnah Acts of Sa'y

ثم تدعو بما أحببت، ولا تلبي، ولا تدع الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What are the specific phrases of takbir and tahlil said during Sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 353

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Sunnah Acts of Sa'y

قال ابن حبيب: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، ثم تقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

Mas'alah: How many times should one repeat the takbir and tahlil during Sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 353

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Sunnah Acts of Sa'y

ثم تدعو بما استطعت، ثم تعيد التكبير والتهليل، ثم تدعو، تفعل ذلك (1) بعد هذا ورد في (ر) ، (ص) : لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. (2) أورد الطبري طرفا من حديث جابر في دعاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - على الصفا وعلى المروة بروايات مختلفة مما أخرجه النسائي بطرقه. انظر (القرى: 329) . (3) غافر: 60. (4) ساق الطبري هذا الأثر مرويا عن نافع أنه سمع ابن عمر وهو على الصفا يدعو به. وقال: أخرجاه في المتفق عليه وأخرجه مالك. (القرى: 330) .

سبع مرات، فتكون إحدى وعشرين تكبيرة وسبع تهليلات [1]. وتدعو بين ذلك،

ثم تفعل على المروة كما فعلت على الصفا، هكذا تفعل في كل وقفة حتى تتم سبعة أشواط فتصير أربع وقفات على الصفا، وأربع على المروة.

Mas'alah: What is the ruling on women standing on Safa during Sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 354

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Sa'y for Women

مسألة: وتقف النساء أيضا على الصفا إلا من بها علة أو ضعف، وليس عليهن أن يصعدن إلى أعلاه إلا أن يخلو فيصعدن [2] وذلك أفضل [3] لهن [4].

Mas'alah: What is the ruling on sitting on Safa and Marwah during Sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 354

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Description and Performance of Sa'y

مسألة: والسنة: القيام على الصفا والمروة، ولا يجلس إلا من عذر، وإن جلس في أعلا الصفا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one is crowded while climbing Safa?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 354

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Description and Performance of Sa'y

فرع: قال ابن حبيب: وإن زوحمت على الارتقاء على الصفا إلى حيث ترى البيت فلا حرج إن شاء الله تعالى. (1) كلام ابن حبيب هذا، ساقه ابن أبي زيد في (النوادر: 1/ 164 أ) . (2) هبة المالك: 144. (3) جواهر الإكليل: 1/ 178. (4) نص هذه المسألة وارد في (ب) بالهامش.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in supplication during Sa'i?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 355

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Sunnah Acts of Sa'y

فرع: وهل يرفع يديه في الدعاء [1] هناك؟ هنالك قولان، وبالرفع قال ابن حبيب. قال: يرفعهما إلى حذو المنكبين وظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض [2].

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) during Sa'i?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 355

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Interruptions and Continuity in Sa'y

الشرط الثاني: الموالاة: فإن جلس بين ظهراني سعيه [3] جلوسا خفيفا، فلا شيء عليه. وإن تطاول ذلك حتى صار كالتارك لما كان فيه ابتدأ [4]. قال أبو محمد بن أبي زيد [5]: يريد أن يبتدئ الطواف (1) (ب) : للدعاء. (2) كذا في (النوادر والزيادات: 1/ 164 أ) . (3) (ر) : بين طوافه وسعيه وما أثبتناه من (ص) ، (ب)

يطابق ما في (المدونة: 2/ 170) . (4) كذا في (لباب اللباب: 55) معزوا لابن القاسم. (5) عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، أبو محمد المعروف بمالك الصغير، كان فقيها حافظا نظارا تشد إليه الرحلة العلمية، ذب عن المذهب المالكي ونشره، واشتهر بورعه وفضله وصلاحه وجوده مع سمو مكانته العلمية، تآليفه كثيرة منها: =

Mas'alah: What actions break continuity during Sa'i and require restarting?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 356

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Interruptions and Continuity in Sa'y

والسعي [1]. قال ابن القاسم: وكذلك إن تحدث مع أحد، أو باع أو اشترى أو صلى على جنازة: فيبني فيما خف من ذلك [2] ولم يتطاول، بخلاف الطواف، وإن كثر ذلك ابتدأ سعيه، قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on praying or performing wudu during Sa'i?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 356

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Interruptions and Continuity in Sa'y

فرع وإن أقيمت عليه الصلاة في السعي فليتماد، إلا أن يضيق وقت تلك الصلاة، فليصل ثم يبني على ما مضى له، وإن أصابه حقن في سعيه توضأ ولا يستأنف [3]

بخلاف الطواف، وكذلك لو رعف غسل الدم وبنى. = النوادر والزيادات، والرسالة الفقهية، وتهذيب العتبية، ومختصر المدونة، والمناسك. ولد بالقيروان سنة 310 على الراجح وبها نشأ وتوفي 386. (الأعلام: 4/ 230، تراجم المؤلفين التونسيين: 2/ 443 رقم 228، شذرات الذهب: 3/ 131، طبقات الفقهاء للشيرازي: 160، عنوان الأريب: 1/ 34، الفكر السامي: 3/ 120، مرآة الجنان: 2/ 441، مقدمتنا لكتاب الجامع في السنن لابن أبي زيد: 15 وما بعدها، هدية العارفين: 1/ 447، وفيات ابن القنفذ: 33). (1) كذا في (باب اللباب: 55) منقولا عنه أيضا، ورجح الحطاب قوله على قول ابن الحاجب بإعادة السعي. (2) قول ابن القاسم هذا ورد في (المدونة: 2/ 170) . (3) قال ابن القاسم: لقد سألنا مالكا عن الرجل يصيبه الحقن وهو يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: يذهب ويتوضأ ويرجع ويبني ولا يستأنف. (المدونة: 2/ 170) .

Mas'alah: What is the ruling on sitting without excuse during Sa'i?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 357

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Interruptions and Continuity in Sa'y

فرع وأما الجلوس لغير علة فممنوع، فإن فعل وكان شيئا خفيفا فلا شيء عليه وبئس ما صنع. وإن طال استأنف، فإن لم يستأنف وأتم سعيه على ما تقدم منه، فقال أشهب: لا شيء عليه. ووجهه: أن اتصاله ليس بشرط في صحته، وإنما هو من فضائله.

Mas'alah: What are the rulings on completing the number of laps in sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 357

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Errors and Omissions in Sa'y

الشرط الثالث: إكمال العدد: فإن ترك شوطا منه في حجة [1] أو عمرة صحيحة أو فاسدة فليرجع لذلك من بلده [2]. ومن ترك من السعي ذراعا لم يجزه. ومن ابتدأ بالمروة ألغي ذلك الشوط وزاد شوطا، ليكون باديا بالصفا *.

Mas'alah: What is the condition that sa'y must be preceded by a valid tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 357

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Order and Sequence of Sa'y

الشرط الرابع: أن يتقدمه طواف صحيح [3]. (1) (ب) : في حج. (2) كذا في (مواهب الجليل: 3/ 84) وذلك بناء على أن السعي ركن وهو المعروف من المذهب كما قال الخطاب. (3) شرط السعي أن يتقدمه طواف صحيح، والمشهور اشتراط كونه واجبا، كالإفاضة والقدوم، وإن لم ينو فريضة الطواف قبله أعاده فإن تباعد أو طال فعليه دم. (زروق على الرسالة: 1/ 353) .

Mas'alah: When should the pilgrim perform sa'y in relation to tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 358

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Order

and Sequence of Sa'y

ويسعى الحاج عقيب طواف القدوم، فإن كان مراهقا فعقيب طواف الإفاضة. وإن أخره غير المراهق حتى فعله عقيب طواف الإفاضة لزمه الدم عند ابن القاسم، خلافا لأشهب [1]. ولو أخره حتى فعله عقيب طواف الوداع أجزأه عند مالك؛ خلافا لابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y after a tawaf without intention of obligation?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 358

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Relation of Sa'y to Tawaf

فرع ولو دخل مكة فطاف ولم ينو الفرض فلا أحب له أن يسعى إلا بعد طواف ينوي به الفرض. وقد تقدم أن مالكا – رحمه الله – أطلق على طواف القدوم أنه واجب، ومعناه وجوب السنن المؤكدة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 358

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Sunnah Acts of Sa'y

وأما سننه فخمس:

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of sa'y with tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 358

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Relation of Sa'y to Tawaf

الأولى: اتصاله بالطواف [2] إلا الشيء اليسير، وله أن يطوف بعد الصبح (1) زروق على الرسالة: 1/ 353. (2) اعتبره الحطاب من شروط السعي مع ملاحظة أن التفريق اليسير مغتفر. ونقل عن مالك فيمن طاف ولم يخرج للسعي حتى طاف تنفلا: أحب إلي أن يعيد الطواف ثم يسعى، فإن لم يعده رجوت أن يكون في سعة، وقوله فيمن طاف ثم مرض فلم يستطع السعي حتى انتصف النهار: إنه يكره أن يفرق بين الطواف والسعي. (مواهب الجليل: 3/ 86) .

ويسعى بعد طلوع الشمس، وكذلك بعد العصر، فإن طاف ليلا وأخر السعي حتى أصبح أجزأه إذا كان بوضوء واحد، وإلا أعاد الطواف والسعي والحلاق، فإن خرج من مكة أهدى وأجزأه [1].

Mas'alah: Is purification from major or minor impurity a condition for sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 359

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Purification and Sa'y

الثانية: الطهارة: قال الحفيد [2] في "البداية" : اتفقوا على أن من شروطه الطهارة من الحيض كما في الطواف. وما قاله الحفيد مخالف لنصوص المذهب [3]. ولا

خلاف بينهم أن الطهارة من الحدث ليست من شرطه إلا الحسن، فإنه اشترطها [4].

(1) كذا في (مواهب الجليل: 3/ 86) . (2) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة، كان فقيها مفتيا وطبيبا مع حظ وافر من الإعراب والآداب والحكمة، وكان متواضعا حميد السيرة في القضاء. ألف: بداية المجتهد، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول، وغيرها من المؤلفات التي تجاوزت الستين. ت 595. (الأعلام: 6/ 212، التكملة: 2/ 553 رقم 1497، الديباج: 2/ 257، شذرات الذهب: 4/ 320، المرقبة العليا: 111).

(3) هذه جملة أقحمها ابن فرحون ضمن كلام ابن رشد الحفيد لمعارضته في ادعائه الاتفاق على اشتراط الطهارة من الحيض. (4) نص ابن رشد: "اتفقوا على أن من شرطه الطهارة من الحيض كالطواف سواء لقوله ="

Mas'alah: What should a person do if they need to relieve themselves while performing sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 360

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Interruptions and Continuity in Sa'y

فإن احتاج إلى قضاء الحاجة وهو يسعى قطع وقضى حاجته وبنى، قاله مالك، يريد: ويستحب له أن يجدد الوضوء [1].

Mas'alah: What is the ruling if one's wudu is invalidated during sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 360

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah >

Purification and Sa'y

قال مالك: وإن انتقض وضوؤه في السعي أو ذكر أنه على غير وضوء فأحب إلي أن يقطع ويتوضأ ويبني، وإن أتمه على غير وضوء أجزأه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on completing sa'y without wudu?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 360

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Purification and Sa'y

قال مالك: ولا أحب لأحد أن يفعله، من مختصر الواضحة [2].

Mas'alah: What is the third requirement for sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 360

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Conditions for Valid Sa'y

الثالثة: المشي:

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y while riding without an excuse?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 360

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Description and Performance of Sa'y

قال مالك: ولا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكبا إلا من عذر، ونهى عن ذلك أشد النهي [3].

Mas'alah: What is the ruling on repeating sa'y if done while riding without excuse?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 360

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Errors and Omissions in Sa'y

قال عنه ابن المواز: وإن ركب من غير عذر أعاد سعيه إن كان قريبا، وإن بعد ذلك وطال أجزأه وأهدى [4]. = – صلى الله عليه وسلم – في حديث عائشة: افعلي كل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تسعي بن الصفا والمروة. انفرد بهذه الزيادة يحيى عن مالك دون من روى عنه هذا الحديث، ولا خلاف بينهم أن الطهارة ليست من شرطه إلا الحسن فإنه شبهه بالطواف ". (بداية المجتهد: 1/ 275) ." (1) المدونة: 2/ 170. (2) فإن احتاج ... من مختصر الواضحة: ساقط من (ص) ، (ب) . (3) كذا في (المدونة: 2/ 169) . (4) مثله لابن القاسم في (م. ن: 2/ 169) ولابن حارث في (أصول الفتيا: 86) .

Mas'alah: What is the fourth requirement for sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 361

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Conditions for Valid Sa'y

الرابعة: أن يتقدمه طواف واجب [1].

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking with short steps) during sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 361

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Walking and Running (Ramal) in Sa'y

الخامسة: الرمل:

Mas'alah: Where is ramal performed during the seven circuits of sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 361

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Walking and Running (Ramal) in Sa'y

والرمل في السبعة الأشواط [2] كلها في بطن المسيل خاصة، وهو ما بين الميلين الأخضرين [3].

Mas'alah: What is the ruling on starting at Safa and ending at Marwah in sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 361

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Order and Sequence of Sa'y

وفي مناسك التادلي مما نقله من كتاب التدريب [4] لابن القاسم الحريري [5] ما نصه: ويبدأ بالصفا ويختم المروة ثلاثة خببا وأربعة مشيا. وهو نقل غريب.

Mas'alah: Is ramal required for women during sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 361

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Sa'y for Women

فرع والرمل في السعي أشد من الرمل حول البيت، ولا رمل على النساء [6]، (1) كذا في جميع النسخ، ويبدو أن ذلك خطأ، فقد تقدم أن تقدم الطواف على السعي من شروطه، وهو الشرط الرابع فيما ذكر ابن فرحون مما سلف. وعده ابن جزي من فرائض السعي. كما عد من سنن السعي الدعاء. (قوانين الأحكام لابن جزي: 152) . (2) (ب) : أشواط. (3) انظر: (شرح العمدة: 1144) . (4) (ر) : الغريب، ولم نهتد إلى هذا الكتاب وإلى صاحبه. (5) (ب) : الجزيري. (6) قال زروق: إنما يخب الرجال دون النساء، قالوا: والخب هنا آكد من الذي في الطواف (زروق على الرسالة: 1/ 353) . وانظر: (شرح العمدة: 1161) .

Mas'alah: What is the ruling if one performs ramal throughout the entire sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 362

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Walking and Running (Ramal) in Sa'y

ومن رمل في جميع سعيه بين الصفا والمروة أجزأه، وقد أساء [1].

Mas'alah: Is ramal obligatory in sa'y according to Malik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 362

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Walking and Running (Ramal) in Sa'y

قال مالك: وإن لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه [2]. وفي كتاب أبي إسحاق التونسي [3]: الرمل في السعي واجب على من حج أو اعتمر من المواقيت أو من مكة أو من دون المواقيت.

Mas'alah: What are the differing opinions on leaving raml during sa'i?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 362

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Walking and Running (Ramal) in Sa'y

وإن ترك الرمل فقد اختلف في ذلك. فقال مرة: لا شيء عليه من إعادة ولا دم *. وقال مرة [4]: يعيد، فإن طال، فلا شيء عليه. (1) نص المدونة: "أرأيت من رمل في سعيه بين الصفا والمروة كله حتى فرغ من سعيه أيجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: يجزئه وقد أساء" . (المدونة: 2/ 168) . (2) كذا في (المدونة: 2/ 170) . (3) إبراهيم بن حسن بن إسحاق القيرواني التونسي، أبو إسحاق، فقيه أصولي محدث، تفقه بأبي عمران الفاسي، وغيره وأخذ عنه عبد الحميد الصائغ وغيره. ألف شروحا وتعاليق حسنة على المدونة وعلى كتاب ابن المواز. ت 443. (تراجم المؤلفين التونسيين: 1/ 263 رقم 95، الديباج: 1/ 269 رقم 9، المدارك: 8/ 58، معالم الإيمان: 2/ 177، هدية العارفين: 1/ 24 – 180، وفيات ابن القنفذ: 37). (4) مرة: سقطت من (ص) .

Mas'alah: What are the sunan acts of sa'i according to Ibn al-Hajib?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 363

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Sunnah Acts of Sa'y

فرع زاد ابن الحاجب في سنن السعي: تقبيل الحجر عند الخروج إلى السعي والرقي في الصفا والدعاء [1]. وغيره ذكره في الفضائل.

Mas'alah: What is the ruling on the pilgrim reciting talbiyah between Safa and Marwah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 503

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Sunnah Acts of Sa'y

فرع قال ابن القاسم: قال مالك: ولا بأس أن يلبي الحاج بين الصفا [5] والمروة، = "إنما صح إنشاء الحج من مكة ولا يصح إنشاء العمرة منها؛ لأن كل واحد من النسكين لا بد أن يجمع فيه بين الحل والحرم، وذلك حاصل في الحج بخروجه إلى عرفة وهو حل ولا كذلك العمرة، فلا بد إن أراد إنشاءها من الخروج إلى الحل" (عدة البروق: 127 – الفرق: 187) . (1) التفريع: 1/ 322 فصل: 253. (2) عبارة المدونة: "المحرم من ميقاته بعمرة يقطع التلبية إذا دخل الحرم، ثم لا يعود إليها والذي يحرم من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطعون إذا دخلوا بيوت مكة" . (المدونة: 2/ 125) . (3) هنا ينتهي النقص في ر. (4) الإعلام بحدود قواعد الإسلام لعياض: 74. (5) ر: على الصفا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the sa'y after the arrival tawaf in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 528

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Delaying Sa'y

الرابعة: السعي بعد طواف القدوم، فإن تركه محرم بالحج من الحل وهو غير مراهق ولا ناس أو امرأة ليست حائضا إلى طواف الإفاضة، فالدم على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on riding during Sa'y in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 529

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Description and Performance of Sa'y

السادسة: المشي في السعي. وفي الموازية عن ابن القاسم إن ركب لغير عذر أعاد إن كان قريبا، وإن تطاول أجزأه وأهدى. نقله الباجي [1] وابن يونس عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Sa'y before Tawaf al-Ifadah for one who begins Hajj from Makkah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 532

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Delaying Sa'y

السادسة عشرة: من أنشأ الحج [1] من مكة فلا يسعى إلا بعد طواف الإفاضة [2]، فإن طاف وسعى قبل عرفات أعاد السعي بعد طواف الإفاضة، فإن لم يسع بعده ورجع إلى بلده فعليه الهدي، وكذلك لو أخر السعي عن طواف الإفاضة وأوقعه بعد طواف الوداع، ورجع إلى بلده، فعليه الدم.

Mas'alah: What is the ruling on connecting tawaf with sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 577

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Relation of Sa'y to Tawaf

التاسعة عشر: أن يصل الطواف بالسعي.

Mas'alah: What is the ruling on ascending Safa and Marwah during sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 577

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Ascending Safa and Marwah

العشرون: أن يصعد على الصفا حيث يرى البيت. وكذا المروة يرقى عليها، وإن كان البيت لا يرى منها لارتفاع الدور.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba on Safa and supplicating?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 577

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Ascending Safa and Marwah

الحادية والعشرون: أن يستقبل الكعبة فوق الصفا، ويدعو كما تقدم بيانه [1].

Mas'alah: What is the ruling on raml (quick walking) during sa'y for men?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 577

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Walking and Running (Ramal) in Sa'y

الثانية والعشرون: الرمل في بطن المسيل للرجال دون النساء.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y in a state of purity?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 577

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'y between Safa and Marwah > Purification and Sa'y

الثالثة والعشرون: أن يكون سعيه متطهرا. = ثانية عشر في (ر) والرابعة عشر في (ص) هي ثالثة عشر في (ر) والخامسة عشر في (ص) هي رابعة عشر في (ر) والسادسة عشر في (ص) هي خامسة عشر في (ر) ، وليس في (ر) سادسة عشر. وتتفق (ص) و (ر) في السابعة عشر وما بعدها. (1) تقدم في ص 351 وما بعدها.

BAB 9

باب الوقوف بعرفة

The Chapter on Standing at Arafah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the timing of standing at Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 142

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Time of Standing at Arafah

فإن كان بعده أو قبله؟ قال: يلحق به "، رواه الفاكهي والأزرقي [1] وغيرهما ".[2]

Mas'alah: What is the virtue of the Day of Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 162

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Recommended Acts on the Day of Arafah

فصل: يوم عرفة روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما رئي الشيطان في يوم هو أصغر ولا أدحر [3] ولا أحقر منه يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز" (1) منع الفرض داخل الكعبة للأمر باستقبالها، وبالسنة خص النفل، فلا يقاس على الفرض. قال المازري: مشهور المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء وصححه ابن عبد البر، وابن العربي، وأن الأشهر أن يعيد في الوقت. وعن ابن حبيب يعيد أبدا، وعن أصبغ إن كان متعمدا. (الزرقاني على الموطأ: 2/ 355) . وانظر (إكمال الإكمال: 3/ 419) (2) قال التقي الفاسي: اختلفت الروايات عن عائشة – رضي الله عنها – في مقدار ما في الحجر من الكعبة. وذكر هذه الروايات التي منها ما مشى عليه ابن فرحون أعلاه. (العقد الثمين: 1/ 79) . (3) الدحر: الدفع بعنف على سبيل

الإهانة والإذلال. (القرى: 369) .

الله عن الذنوب العظام "[1]." وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن الله يباهي بأهل عرفات وأهل المشعر ملائكته [2] فيقول: انظروا إلى عبادي جاؤوا شعثا غبرا، أشهدكم أني قد غفرت لهم" [3]. وذكر قاسم بن أصبغ [4] من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان يوم عرفة ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا، فيقول *: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا من كل فج عميق، أشهدكم أني قد غفرت لهم. قال: فتقول الملائكة: يا رب فيهم فلان وفلان،" (1) طرف من حديث رواه طلحة بن عبيد الله بن كريز، وأخرجه الإمام مالك في الموطإ كتاب الحج، جامع الحج. (تنوير الحوالك: 1/ 292) بلفظ يختلف قليلا. (2) ملائكته: انفردت بها (ر) . (3) الترغيب والترهيب، للمنذري: 2/ 200 – 201. وقال: رواه أبو يعلى والبزار وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي، وساق لفظ ابن حبان، ولفظ البيهقي، ملاحظا أن لفظ ابن خزيمة نحو لفظ البيهقي لم يختلفا إلا في حرف أو حرفين. (4) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء مولى الوليد بن عبد الملك بن مروان، أبو محمد القرطبي المعروف بالبياني، نسبة إلى بيانة من عمل قرطبة، رحل إلى المشرق فسمع الحديث بمكة وبالعراق، وعاد إلى الأندلس بعلم كثير، فارتفع بها قدره، وسمع منه الناس، وكانت الرحلة إليه بالأندلس، وكان ثبتا حليما مأمونا =

قال: فيقول عز وجل: قد غفرت لهم أجمعين [1]، وما من يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة "[2]." وقال أبو محمد عبد الحق الأزدي في منسكه: ذكر ابن المبارك [3] من = بصيرا بالحديث ورجاله، وكان مشاورا في الأحكام. له مؤلفات

في الحديث وغيره. ت 340 وقد تجاوز تسعين سنة. (الأعلام: 6/ 7، بغية الملتمس: 433 رقم 1298، تاريخ ابن الفرضي: 364 رقم 1070، جذوة المقتبس: 311، الديباج: 2/ 145 رقم 2، شجرة النور: 88 رقم 191، كحالة: 8/ 95، لسان الميزان: 4/ 458 رقم 1415، نفح الطيب: 2/ 47 رقم 14 و 3/ 395). (1) أجمعين: سقطت من (ر) . (2) كنز العمال: 5/ 71 رقم 12102 بلفظ قريب، وقال: أخرجه ابن أبي الدنيا والبزار، وابن خزيمة، وقاسم بن أصبغ في مسنده. وأخرج ابن ماجه عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبدا من النار من يوم عرفة" . (السنن: 2/ 1003 رقم 3014، المناسك، باب الدعاء بعرفة) . (3) عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، أبو عبد الرحمن. تفقه بمالك والثوري، وسمع من ابن أبي ليلى والأوزاعي وحميد الطويل وغيرهم. كان عالما تقيا محدثا عارفا بالرجال والشعر، نظم أراجيز وألف الرقائق ورغائب الجهاد. ولد سنة 118. ت 181. (تذكرة الحفاظ: 1/ 250 رقم 30، تهذيب التهذيب: 5/ 382 رقم 657، الديباج: 1/ 407، شجرة النور: 57 رقم 20، طبقات الفقهاء للشيرازي: 94، =

حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: "وقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعرفات، وقد كادت الشمس أن تغرب، فقال: يا بلال! أنصت لي الناس، فقام بلال – رضي الله عنه – فقال: أنصتوا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأنصت الناس فقال: يا معشر الناس! أتاني جبريل آنفا فأقرأني من ربي السلام، وقال: إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات، فقام عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال: يا رسول الله، لنا خاصة؟ فقال: هذا لكم، ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة" فقال عمر – رضي الله عنه – كثر خير الله وطاب [1].

وروى ابن جريج [2]. = المدارك: 3/ 36، مرآة الجنان: 1/ 378، المعارف لابن قتيبة: 174، النجوم الزاهرة: 1/ 503، هدية العارفين: 483). (1) أورده المنذري برواية ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس بلفظ لا يختلف إلا يسيرا عن المذكور هنا. (الترغيب والترهيب: 2/ 203 رقم 7) . (2) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم، الرومي الأصل، المكي، أبو الوليد. فقيه من الأعلام. سمع عطاء بن أبي رباح ومجاهدا وأبا الزبير وغيرهم. هو أول من صنف الكتب بالحجاز. قال عنه أحمد: هو من أوعية العلم. وقال ابن حبان: كان من فقهاء الحجاز وقرائهم ومفتيهم، وكان يدلس. ت 150. (تهذيب التهذيب: 6/ 402 رقم 855، طبقات الفقهاء للشيرازي: 71، العقد الثمين: 5/ 508 رقم 1880، مشاهير علماء الأمصار: 145 رقم 1146).

عن محمد بن المنكدر [1] عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "المغفرة تنزل مع الحركة الأولى، فإذا كانت الدفعة العظمى فعند ذلك يضع إبليس التراب على رأسه ويدعو بالويل والثبور فتجتمع إليه شياطينه فيقولون: مالك؟ فيقول: قوم فتنتهم منذ ستين وسبعين سنة غفر لهم في طرفة عين" [2]. (1) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي القرشي أبو عبد الله، من أهل المدينة وسادات قريش وقراء التابعين، سمع من بعض الصحابة كأبي هريرة وابن عباس، وكان ثقة متقدما في العلم والعمل. ت 130 متجاوزا التسعين.
(الأعلام: 7/ 333، تذكرة الحفاظ: 1/ 113، رقم 9؛ تهذيب التهذيب: 9/ 473 رقم 767. خلاصة التذهيب: 360، طبقات الحفاظ: 51، مشاهير علماء الأمصار: 65: رقم 435). (2) أخرج ابن ماجه حديثا آخر في هذا المعنى، وفيه أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد

استجاب دعائي وغفر لأمتي، أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه" . (السنن: 2/ 1002 رقم 3013، كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة). وهو وارد أيضا عند الطبري في (القرى: 370) عن العباس بن مرداس السلمي.

Mas'alah: What is the fourth pillar of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 363

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Obligatory Standing at Arafah

الركن الرابع: الوقوف بعر

Mas'alah: What is the ruling on departing to Arafah and the recommended supplications?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 367

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Supplications at Arafah

مسألة: ثم يغدو الإمام والناس إلى عرفة بعد طلوع الشمس، ومن غدا قبل ذلك فلا شيء عليه، ولا يجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس على ثبير [1]؛ وهو جبل بمنى؛ لأن ما قبل محسر [2] في حكم منى، وتقول في مسيرك إلى عرفة: اللهم إليك توجهت ووجهك الكريم أردت، ونحوك قصدت، وما عندك طلبت، وإياك رجوت، وبك وثقت، أسألك أن تبارك لي في سفري، وأن تغفر لي ذنوبي، وأن تقضي حوائجي، وأن تجعلني ممن تباهي به من هو أفضل مني *، إنك على كل شيء

قدير، اللهم اجعل ذنبي مغفورا، وحجي مبرورا، وارحمني ولا تخيبني، إنك على كل شيء قدير [3]. وتلبي وتقرأ القرآن وتكثر من سائر الأذكار والدعوات وتكثر من قوله عز وجل: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [4].

(1) ثبير، بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء، هو جبل المزدلفة على يسار الذاهب إلى منى. (مشارق الأنوار: 1/ 136، معالم مكة: 55) . (2) حتى تطلع ... محسر: ساقط من (ص) . (3) أورد النووي دعاء مستحبا في السير إلى عرفة يتطابق مع هذا في بعض عباراته. (الأذكار: 179) . (4) البقرة: 201.

Mas'alah: Is it recommended to ride to Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 369

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Recommended Acts on the Day of Arafah

فرع: وفي الذخيرة قال مالك: ويستحب الذهاب راكبا [1] لفعله - صلى الله عليه وسلم - [2]

Mas'alah: Where should the imam and pilgrims camp at Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 369

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Place of Standing at Arafah

مسألة: فإذا وصل الإمام إلى عرفة فلينزل بنمرة [3] وهو الموضع الذي يقال له: الأراك [4] وهو أفضل منازل عرفة، وفيه نزل رسول (1) الذخيرة: 3/ 255. (2)

من حديث جابر عبد الله: "... ثم ربك القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ..." أخرجه أبو داود. (السنن: 2/ 462 كتاب المناسك باب صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم –، رقم 1905). (3) نمرة (بفتح النون وكسر الميم) موضع بعرفة، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف. فيه ضربت قبة الرسول – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع، وكانت عائشة رضي الله عنها تنزل من عرفة به. (مشارق الأنوار: 2/ 34) . وانظر (أخبار مكة: 2/ 188، مجموع الفتاوى: 26/ 129) . (4) (ر) : أراك وما اثبتناه واضح في (ب) ، (ص) . وهو اسم واد قرب مكة يتصل بغيقة. (معجم البلدان لياقوت: 1/ 135 أرك، ط. دار صادر) . ويبدو لي أن الصواب: إلال (على وزن فعال، وقيل: فعال) وهو الجبل الصغير بعرفة على يمين الإمام. تحدث عنه الرحالة ابن رشيد الشهير بضبط الأسماء والأماكن =

Mas'alah: Where may pilgrims camp at Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 370

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Place of Standing at Arafah

الله – صلى الله عليه وسلم – [1]. وينزل الناس حيث شاؤوا من عرفة، وما قرب من مواضع منافعهم وكان أخف وأسهل.

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl before the sermon at Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 370

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Ghusl and

Purification for Arafah

فإذا قرب الزوال، فيستحب [2] أن تغتسل كغسلك عند دخول مكة، وكذلك تفعل المرأة وإن كانت حائضا أو نفساء.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon at Arafah before the prayer?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 371

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Sermon and Prayers at Arafah

وسنة خطبة عرفة قبل الصلاة، ويبدأ بالخطبة إذا زالت الشمس [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying alone at Arafah if unable to pray with the imam?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 371

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Combined Prayers at Arafah

قال ابن حبيب: أو قبل الزوال بيسير قدر ما يفرغ من الخطبة وقد زالت الشمس، فإن عجزت فصلها في رحلك جمعا وقصرا بإقامة لكل صلاة، ومع الإمام أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah with the imam?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 371

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Combined Prayers

at Arafah

قال ابن حبيب: ولا أحب لأحد أن يترك جمع الصلاتين بعرفة مع الإمام، فإن صليت وحدك فلا تتنفل بينهما، فإذا سلم الإمام من صلاة العصر وكنت معه أو وحدك، فاذهب مع الإمام إلى موقف عرفات وهي جبال الرحمة.

Mas'alah: What is the ruling on the entire area of Arafah being a valid standing place?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 371

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Place of Standing at Arafah

وعرفة كلها وجبالها وسهلها وطرقها كلها موقف، وليس لموضع منها فضل على غيره لقوله – صلى الله عليه وسلم: "عرفة كلها موقف" [2].

Mas'alah: What is the best place to stand at Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 371

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Place of Standing at Arafah

وإن وقفت عند الصخرات من سفح [3] الجبل حيث يقف الإمام فهو أفضل [4]؛ لأنه موقف النبي – صلى الله عليه وسلم – [5] [في جبال] عرفة، ولكنى مع الناس، ولم (1) أصول الفتيا: 84، التوضيح لخليل: 1/ 221 ب، شرح العمدة: 1183، المدونة: 2/ 172، موسوعة الإجماع: 1/ 287. (2) رواه جابر وأخرجه مسلم. (الصحيح: 1/ 893، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم 149) .

(3) (ص) : سفل. (4) (الذخيرة: 3/ 256) . (5) من حديث جابر: "... ركب النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات" أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on standing in the mosque of Arafat and Batn Urannah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 372

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Standing at Batn 'Uranah and Namirah

يصب من وقف بمسجد عرفة [1]. وقال أصبغ: لا يجزئ الوقوف فيه [2]. واتفقوا أنه لا يجزئ الوقوف ببطن عرنة [3]. (الصحيح: 1/ 890 كتاب الحج، باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –، رقم 147). والصخرات: مفترشات في أسفل جبل الرحمة الواقع بوسط أرض عرفات. (تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم: 1/ 890). (1) (ص) : بمسجد عرنة. وهذا المسجد كان يعرف بمسجد إبراهيم. (التتائي على نظم مقدمة ابن رشد: 325) . (2) الجواهر: 1/ 504. (3) عرنة (بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون) وبطن عرنة: واد بين العلمين اللذين على حد عرفة والعلمين اللذين على حد الحرم. وقال التتائي: هو أسفل عرفة، وهو من الحرم وسط الوادي المنخفض، وقال التقي الفاسي: ليست من عرفة ولا من الحرم. وقال المحب الطبري: إن عرفة تنتهي إلى وادي عرنة، ونقل عن ابن الزبير قوله: اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وقال: أخرجه مالك، وحكى ابن المنذر عن مالك أنه من عرفة ولعل ذلكم رواية غير مشهورة عن مالك، إذ صرح فقهاء المالكية أن المشهور عدم إجزاء الوقوف بعرنة. وقد أوصى ابن جزي

باجتناب الوقوف ببطن عرنة. وقال الحطاب: الصحيح أن بطن عرنة ليس من عرفة ولا من الحرم، وللخلاف فيها وقع الخلاف في إجزاء الوقوف بها. (التتائي على نظم المقدمات: 325، التوضيح: 1/ 223 أ، القرى: 346 – 347، قوانين الأحكام: 152، مواهب الجليل: 3/ 97، ملء العيبة: 5/ 96).

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba while standing at Arafat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 373

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Recommended Acts on the Day of Arafah

فإذا وقفت فاستقبل البيت راكبا كنت أو ماشيا ولا تقف على الأرض إلا أن تكون بك علة تمنعك الركوب * أو تكون بدابتك علة فلا بأس بذلك [2].

Mas'alah: What is the ruling on standing on riding animals versus on the ground at Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 373

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Recommended Acts on the Day of Arafah

قال مالك: الوقوف على ظهور الدواب سنة، والوقوف على الأرض رخصة [3].

Mas'alah: What is the ruling on being in a state of purity during the standing at Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 373

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Ghusl and Purification for Arafah

ووقوفك طاهرا متوضئا أفضل [4]، وإن كنت جنبا من احتلام أو على غير وضوء فقد أسأت ولا شيء عليك [5]، ولا تجلس إلا لكلال. (1) قال سحنون وابن حبيب: إذا تمت الصلاة فخذ في التهليل والتكبير والتحميد. (التوضيح لخليل: 1/ 222 ب) . (2) الدر الثمين: 373. (3) المنتقى: 3/ 19. وانظر (شرح العمدة: 1188) . (4) استحب الوضوء لأن الوقوف من أعظم المشاهد، ولم يجب للمشقة. (الشرح الصغير: 2/ 56) وانظر (التوضيح لخليل: 1/ 222 ب) . (5) يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء بالإجمال. (موسوعة الإجماع: 1/ 287) .

Mas'alah: What are the etiquettes of supplication and conduct during the standing at Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 374

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Supplications at Arafah

فصل وليكن وقوفك بسكينة ووقار، وأكثر من الدعاء لوالديك وأقاربك ومشائخك وأصحابك وأصدقائك وسائر من أحسن إليك وجميع المسلمين، وأخلص التوبة واترك الإصرار، وأكثر من الاستغفار والزم الندم على سالف الذنوب، والتزم [1] الإقلاع عنها والعزم على أن لا تعود إليها، والاستعانة بالله تعالى على ذلك، واجتهد في ذلك الزمن في الذكر والدعاء والابتهال، فهو أفضل أيام السنة للدعاء، وهو معظم الحج ومقصوده والمعول عليه، فينبغي أن تستفرغ جهدك في ذلك واحذر كل

الحذر من التقصير في ذلك كله، فإن ذلك اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره، ويكون للمسلمين من دعائك نصيب وافر، فإن ذلك يزيدك ولا ينقصك، ولا تتكلف السجع في الدعاء، فإنه يذهب الانكسار والخضوع والافتقار والمسكنة والذلة والخشوع، إلا أن يدعو بدعوات محفوظة له أو لغيره مسجوعة لا يشغل قلبه بترتيبها.

Mas'alah: What are the Quranic supplications recommended during the standing at Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 375

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Supplications at Arafah

وهذه أدعية القرآن الكريم، والبداية بها أحسن: ويبدأ بالفاتحة لاشتمالها على قوله تعالى: {اهدنا الصراط المستقيم (6) صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [1]، {ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم (127) ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم} [2]، {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [3]، {ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين} [4]، {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين} [5]، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ = الصلاة على رسول الله، وكذلك يختم الدعاء بهما، والآثار في هذا الباب كثيرة معروفة. وقد أورد منها حديثا أخرجه الترمذي: وقال: حسن صحيح وهو قوله – صلى الله عليه

وسلم: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه سبحانه والثناء عليه ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يدعو بما شاء" . (الأذكار: 108) . (1) الفاتحة: 6 – 7. (2) البقرة: 127 – 128. (3) البقرة: 201. (4) البقرة: 250. (5) البقرة: 286.

Mas'alah: What are the Quranic supplications recommended during the standing at Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 376

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Supplications at Arafah

هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب (8) ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد [1]، {ربنا إننا آمنا فاغفر لنا * ذنوبنا وقنا عذاب النار} [2]، {رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء} [3]، {ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين} [4]، {ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين} [5]، {ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار (191) ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار (192) ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار (193) ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد} [6]، {ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول [7] فاكتبنا مع الشاهدين} [8]، ربنا ظلمنا أنفسنا وإن (1) آل عمران: 8 – 9. (2) آل عمران: 16. (3) آل عمران: 38. (4) آل عمران: 53. (5) آل عمران: 147. (6) آل عمران: 191 – 192 – 193 – 194. (7) بما

أنزلت واتبعنا الرسول: لم يرد في (ر) . (8) آل عمران: 53.

لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين [1]، {ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين} [2]، {ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين} [3]، {أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين (155) واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة إنا هدنا إليك} [4]، {على الله توكلنا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين (85) ونجنا برحمتك من القوم الكافرين} [5]، {فاطر السماوات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين} [6]، {رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء (40) ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب} [7]، {وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا} [8]، {ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا} [9]، رب لا تذرني (1) الأعراف: 23. (2) الأعراف: 47. (3) الأعراف: 126. (4) الأعراف: 155 – 156. (5) يونس: 85 – 86. (6) يوسف: 101. (7) إبراهيم: 40 – 41. (8) الإسراء: 80. (9) الكهف: 10.

فردا وأنت خير الوارثين [1]، {رب اشرح لي صدري (25) ويسر لي أمري (26) واحلل عقدة من لساني (27) يفقهوا قولي} [2]، {رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين} [3]، {رب فلا تجعلني في القوم [4] الظالمين} [5]، {رب أعوذ بك من همزات الشياطين (97) وأعوذ بك رب أن يحضرون} [6]، {ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما (65) إنها ساءت مستقرا ومقاما} [7]، {ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما} [8]، {رب هب لي حكما وألحقني بالصالحين (83) واجعل لي لسان صدق في الآخرين (84) واجعلني

من ورثة جنة النعيم (85) واغفر لأبي إنه كان من الضالين (86) ولا تخزني يوم يبعثون (87) يوم لا ينفع مال ولا بنون (88) إلا من أتى الله بقلب سليم} [9]، رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا (1) الأنبياء: 89. (2) طه: 25 – 26 – 27 – 28. (3) المؤمنون: 29. (4) (ب) لا تجعلني من القوم. (5) المؤمنون: 94. (6) المؤمنون: 97 – 98. (7) الفرقان: 65 – 66. (8) الفرقان: 74. (9) الشعراء من 83 إلى 89.

ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين [1]، {رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي} [2]، {رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين} [3]، {رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير} [4]، {رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين} * [5]، {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم} [6]، {ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير (4) ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم} [7]، {ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير} [8]، {رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تبارا} [9]، قل أعوذ برب الفلق (1) من شر ما خلق (2) ومن شر (1) النمل: 19. (2) القصص: 16، (ر) ، (ب) : أوزعني ... فاغفر لي: مكرر في (ص) . (3) القصص: 17. (4) القصص: 24. (5) الأحقاف: 15. (6) الحشر: 10. (7) الممتحنة: 4 – 5. (8) التحريم: 8. (9) نوح: 28.

غاسق إذا وقب (3) ومن شر النفاثات في العقد (4) ومن شر حاسد إذا حسد [1]،

{قل أعوذ برب الناس (1) ملك الناس (2) إله الناس (3) من شر الوسواس الخناس (4) الذي يوسوس في صدور الناس (5) من الجنة والناس} [2]،

Mas'alah: What is the best supplication on the Day of Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 380

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Supplications at Arafah

وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت [3] وهو على كل شيء قدير" [4]. فيستحب الإكثار من ذلك.

Mas'alah: What supplication did the Prophet frequently make on the Day of Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 380

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Supplications at Arafah

وفي الترمذي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: "أكثر دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم عرفة في الموقف: اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي، ولك يا رب [5] تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر [6] وشتات الأمر، اللهم" (1)

الفلق: من 1 إلى 5. (2) الناس: من 1 إلى 6. (3) يحيي ويميت: سقطت من (ر) . (4) رواه طلحة عن عبيد الله بن كريز بدون زيادة: له الملك ... قدير. وأخرجه مالك في الموطإ، كتاب الحج، جامع الحج. (تنوير الحوالك: 1/ 292) . وبنفس الرواية والتخريج جاء في (كنز العمال: 5/ 66 رقم 21079) . (5) (ص) : ولك رب. (6) غير واضحة في (ص) .

إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح [1].

Mas'alah: What are the recommended supplications on the Day of Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 381

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Supplications at Arafah

اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين، وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين، وتب علي توبة نصوحا لا أنكثها أبدا، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدا، اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة وأغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك، اللهم نور قلبي وقبري وأعذني من الشر كله، واجمع لي الخير كله [2].

Mas'alah: What are the recommended supplications on the Day of Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 381

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Supplications at Arafah

اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم، رب [3] أسألك أن لا تدع لي ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا دينا إلا قضيته ولا مرضا إلا شفيته ولا مريضا إلا عافيته [4]، ولا (1) إلى هنا ينتهي نص الحديث الذي أخرجه الترمذي عن علي. قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي. (السنن: 5/ 537، كتاب الدعوات، باب 88 رقم الحديث 3020). (2) هذا الجزء من الدعاء الوارد بعد حديث علي الذي أخرجه الترمذي ذكره النووي من الأدعية المأثورة بعرفات. (الأذكار: 180) . (3) (ر) : اللهم. (4) (ر) : ولا مريضا ... ولا مرضا إلا عافيته.

عدوا إلا كفيته، ولا عيبا إلا سترته، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضى إلا قضيتها برحمتك يا أرحم الراحمين *، اللهم اجعل في سمعي نورا وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج بالليل وشر ما يلج بالنهار، وشر ما تهب به الريح [1] وشر بوائق الدهر [2]، اللهم اجعلها حجة لا رياء فيها ولا سمعة، اللهم صل على سيدنا [3] محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم [4] في العالمين إنك حميد مجيد، اللهم اجعلنا ممن صدقه بتوفيقك، واتبعه بإرشادك وتسديدك، وأمتنا على ملته بنعمتك، واحشرنا في

زمرته برحمتك، اللهم بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا وفي كنفك أصبحنا وأمسينا، أنت الأول فلا شيء قبلك، أنت الآخر فلا شيء بعدك، نعوذ بك من الفشل (1) أخرج ابن عبد البر عن علي قال: "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، أعوذ بك من وسواس الصدر، وفتنة القبر، وشتات الأمر، وأعوذ بك من شر ما يأتي في الليل والنهار وما تهب به الرياح" . (التمهيد: 6/ 40 – 41) وانظر (أسرار الحج: 93) . (2) اللهم اجعل في سمعي ... الدهر، طرف من حديث أخرجه المحاملي في الدعاء عن علي (كنز العمال: 5/ 190 – 191 رقم 12567) . (3) سيدنا: سقطت من (ب) . (4) وعلى آل إبراهيم: سقطت من (ر) .

وآلائك، وأن تجعل لنا نورا في حياتنا، ونورا في مماتنا، ونورا في قبورنا، ونورا في حشرنا، ونورا نتوسل به إليك * ونورا نفوز به لديك، فإننا ببابك سائلون، ولنوالك متعرضون ولأفضالك راجون، اللهم اهدنا إلى الحق. واجعلنا من أهله، وانصرنا به، اللهم اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك، وفراغ أبداننا في شكر نعمتك، وأنطق ألسنتنا بوصف منتك، وقنا نوائب الزمان وصولة السلطان، ووساوس الشيطان، واكفنا مؤنة الاكتساب، وارزقنا بغير حساب، اللهم اختم بالخير آجالنا، وحقق بفضلك آمالنا، وسهل في بلوغ رضاك سبيلنا، وحسن في جميع الأحوال أعمالنا، اللهم اغفر لنا ولآبائنا كما ربونا صغارا، واغفر لهم ما ضيعوا من حقك، واغفر لنا ما ضيعنا من حقك وحقوقهم، واغفر لخاصتنا وعامتنا، وللمسلمين والمسلمات، فإنك جواد بالخيرات، يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، ولا يصفه الواصفون، ولا يحيط

بأمره المتفكرون، يا منقذ الغرقى، ويا منجي الهلكى يا شاهد كل نجوى، يا منتهى كل شكوى، يا من يسمع ويرى [1]، يا حسن العطايا، يا قديم الإحسان، يا دائم المعروف، يا من لا غنى لشيء عنه، ولا بد لكل شيء منه، يا من رزق كل شيء عليه ومصير كل شيء إليه، إليك ارتفعت أيدي السائلين، وامتدت أعناق العابدين، نسألك اللهم أن تجعلنا في كنفك، وجوارك وحرزك وعياذك، وسترك، وأمانك، اللهم إنا نعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء، اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك [2] واقسم لنا من فضلك ما تعصمنا

(1) يا من يسمع ويرى: ساقط من (ب) . (2) أقسم ... معصيتك: ساقط من (ب) ، (ر) .

Mas'alah: What is the virtue of supplication at the standing of Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 399

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Supplications at Arafah

فخذ نفسك بالاجتهاد في ذلك الزمن، فإنه موقف عظيم تسكب فيه العبرات، وتقال فيه العثرات، وترجى فيه الطلبات وهو أعظم مجامع الدنيا، فيه يجتمع عباد الله الصالحون، والأولياء المخلصون، فلا تضيع ذلك الوقت بما = والثناء على الله بما هو أهله، ثم ليصل على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم ليدع بعد، فإنه أجدر أن ينجح "." أخرجه عبد الرزاق في (المصنف: 10/ 441 رقم 19642) . وذكر نور الدين القاري أن سنده صحيح (شرح الشفا: 3/ 746) . وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث علي: "كل الدعاء محجوب حتى يصلي على محمد وعلى آل

محمد" . قال المنذري: إنه موقوف عليه ورواته ثقات. (عدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين: 28). وانظر (الإحياء: 1/ 315) . (1) القائل هو أبو إسحاق الثعلبي المفسر، وقبل هذين البيتين: وإني لأغضى مقلتي على القذى ... وألبس ثوب الصبر أبيض أبلجا وهناك رواية أخرى لصدر البيت الثاني نصها: وكم من فتى سدت عليه وجوهه. (كتاب الأرج في الفرج، للسيوطي: 71).

لا يعود عليك نفعه وترجى [1] بركته، فإنه إذا فات لا يستدرك.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah only during the day without the night?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 400

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Time of Standing at Arafah

وقد تقدم أن أول الوقوف زوال الشمس؛ وأما آخره فطلوع الفجر من اليوم العاشر، ولا يجب استيعاب الوقت إجماعا، وأجمعت الأمة على إجزاء جزء من الليل [2] فإن وقف [3] بها نهارا دون الليل لم يجزه عند مالك [4]. ويجزئه عند الشافعي [5] والحنفي [6] وعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim leaves Arafah before nightfall under duress?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 400

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Departure from Arafah Before Sunset

فلو دفع قبل الليل مغلوبا عليه، فهل يجزؤه أم لا؟ قولان، ونفي الإجزاء هو أصل المذهب، وثبوته مراعاة للخلاف [7]. (1) (ص) : وترجو. (2) التمهيد: 9/ 275، موسوعة الإجماع: 1/ 286 – 287. (3) (ب) : أقام. (4) الفواكه الدواني: 1/ 373، مناسك التاودي: 20، الكافي: 1/ 405. (5) قال النووي عن وقت الوقوف في المذهب الشافعي: هو من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر ليلة العيد، فمن حصل بعرفة في لحظة لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وأدرك الحج. (الهيثمي على شرح الإيضاح: 314) . (6) أوضح الكاساني أن وقت الوقوف في المذهب الحنفي من الزوال إلى آخر الليل، وذكر أن هذا قول عامة العلماء، ثم رد على الإمام مالك القائل: إن وقته هو الليل. انظر (البدائع: 2/ 125 – 126) . (7) لاحظ الحطاب أن هذا الكلام نقله ابن فرحون عن ابن بشير، وأن صاحب القول بالإجزاء هو يحيى بن عمر. (مواهب الجليل: 3/ 94) .

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim departs Arafah at sunset?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 401

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Departure from Arafah Before Sunset

ولو دفع حين الغروب أجزأه عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on departing Arafah before sunset and not leaving until after sunset?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 401

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Departure from

Arafah Before Sunset

ولو دفع قبل الغروب ولم يخرج من عرفة حتى غربت الشمس، قال مالك: أجزأه وعليه دم، لعزمه على ترك الليل [1].

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah at night before dawn?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 401

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Time of Standing at Arafah

ومن جاء ليلا، وقد دفع الإمام، أجزأه أن يقف قبل طلوع الفجر [2].

Mas'alah: What is the ruling on deliberately missing the standing with the Imam during the day?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 401

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Rulings for the Excused and Ignorant at Arafah

وأما من تعمد ترك الوقوف مع الإمام نهارا، أو وقف ليلا وهو غير مراهق فعليه الهدي.

Mas'alah: What are the rulings on departing from Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 403

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Departure from

Arafah Before Sunset

فصل: فى الدفع من عرفة قال القرافي: والسنة الدفع مع الإمام *، فإن تقدمه في السير أجزأه [1]. قال ابن حبيب: وإذا دفع الإمام فارفع يديك إلى الله عز وجل، وسله المغفرة والعفو عنك، وعن والديك وأولادك، وقضاء الحوائج، وادفع وعليك السكينة والوقار، سواء كنت راكبا أو ماشيا، وإذا كنت ماشيا فامش الهوينا، وإن كنت راكبا فاعنق [2] ولا تهرول. ولا بأس إن وجدت فرجة أن تحرك شيئا [3]. ويكون طريقك بين المأزمين [4]، وهما الجبلان بين عرفة والمزدلفة، ومن مر على غير المأزمين أو سلك وراءهما [5] فلا شيء عليه. (1) الذخيرة: 3/ 261. (2) العنق: (بفتحتين) : ضرب من السير فسيح سريع، وهو اسم من أعنق (المصباح: عنق) . (3) هذا المعنى معزو إلى ابن حبيب في (النوادر: 1/ 167 أ) . وانظر (أسرار الحج: 99) . (4) قال ابن الحاجب: "ويستحب المرور بين المأزمين" . (المختصر: 34 ب) . وفي المطبوع: "يكره المرور بغير بين المأزمين" (جامع الأمهات: 197) (5) (ر) : قدامها.

والمأزم: بالهمزة، المضيق، سميا مأزمين للضيق الذي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah during the day before departing with the Imam?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 529

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Departure from Arafah Before Sunset

السابعة: أن يقف بعرفة نهارا قبل الدفع مع الإمام، فإن ترك الوقوف نهارا، ووقف

ليلا وهو غير مراهق، فعليه الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah for one who misses the imam?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 531

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Combined Prayers at Arafah

الرابعة عشرة: من لم يحضر الصلاة بعرفة مع الإمام فليجمع بين الصلاتين ولا يفرقهما، فإن ترك الجمع بينهما وفرقهما مختارا فعليه الدم، وقيل: لا دم عليه، وهو المشهور.

Mas'alah: What is Malik's opinion on seeking shade on the Day of Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 542

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Recommended Acts on the Day of Arafah

قال مالك: ولا يعجبني أن يستظل في يوم عرفة بشيء. (1) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني مولى بني أمية، زكرياء الأندلسي، نزيل إفريقية، استفاد من علمائها، ورحل إلى المشرق فسمع من أعلامه، وبعد أن سكن القيروان ودرس بها استوطن سوسة ونشر بها فقه الإمام مالك. ت بها 289. وهو ابن 76 سنة. (بغية الملتمس 490 رقم 1484. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: 2/ 49 رقم 1566، تراجم المؤلفين التونسيين: 3/ 424 رقم 380، جذوة المقتبس: 354، الديباج: 2/

354، رياض النفوس: 1/ 396، طبقات الخشني: 134، طبقات المالكية لمجهول: 122 رقم 127، كحالة: 13/ 217، المدارك: 4/ 356، ورقات حسن عبد الوهاب 2/ 127).

Mas'alah: What is the ruling on bathing for standing at Arafah at noon?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 578

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Ghusl and Purification for Arafah

السادسة والعشرون: الغسل للوقوف بعرفة عند الزوال، لا قبله بكثير.

Mas'alah: What is the ruling on standing with the Imam at Arafah while riding or walking?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 578

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Rulings for the Imam at Arafah

السابعة والعشرون: أن يقف مع الإمام راكبا، إن وجد مركوبا، أو قائما إن كان ماشيا أو بدابته علة. ولا يجلس إلا للكلال، ثم يقوم.

Mas'alah: What is the ruling on abundant remembrance and supplication at Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 578

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Supplications at Arafah

الثامنة والعشرون: كثرة الذكر والدعاء، وحسن التوجه كما تقدم [1].

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah with the Imam after sunset?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 578

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Departure from Arafah Before Sunset

التاسعة والعشرون: أن يدفع مع الإمام إذا غربت الشمس.

Mas'alah: What is the recommended route when going to Arafah and returning?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 578

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Recommended Acts on the Day of Arafah

الثلاثون: أن يكون طريقه من بين المأزمين في ذهابه إلى عرفة ورجوعه.

Mas'alah: Is the mosque of Arafat located within the Haram or outside it?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 711

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Standing at Batn 'Uranah and Namirah

ومنها: أن مسجد عرفة الذي يصلي فيه الإمام اختلف فيه: هل هو في الحل أو في

الحرم؟ وتوقف مالك في حكم من وقف فيه [3]، ولأصحابه فيه قولان: (1) كذا في (التمهيد: 10/ 49 – 50) . (2) تقدم في ص 702. (3) قال ابن شاس: "إن وقف ببطن عرنة لم يجزه، لأنها من الحرم، وإن وقف بالمسجد فوقف مالك وابن عبد الحكم في إجزائه" (الجواهر: 1/ 404 – 405) .

Mas'alah: What is the ruling on the boundary wall of the Arafat mosque and its relation to the Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 712

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Standing at Batn 'Uranah and Namirah

قال ابن المواز: ويقال: إن الحائط القبلي منه على حد عرنة، وعرنة من الحرم وعرفة من الحل [1]، ولو سقط لسقط في عرنة [2]، وهذا المسجد أحدثه السلف الصالح من قبل مالك بن أنس، وحائطه على حد الحرم، بحيث أنه لو سقط سقط في الحل * أفترى أنهم تحرزوا من إدخال شيء في هذا الحائط من الحرم أو وقوع شيء من تراب الحل في الحرم، ولو كان هذا مما هو ممنوع لبعدوا به عن الحرم، واتبعوا قوله – صلى الله عليه وسلم: "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه" [3].

BAB 10

باب المبيت بمزدلفة ومنى

The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram as a pillar of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 253

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Standing at the Sacred Monument (Mash'ar al-Haram)

وزاد ابن الماجشون: الوقوف بالمشعر الحرام مع جمرة العقبة [1]. (1) عد ابن الماجشون من أركان الحج الوقوف بالمشعر الحرام، بحيث لا يجزئ من تركه دم، ودليله قوله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] . ونقل اللخمي عن ابن الماجشون: أنه لا شيء على تاركه. قال خليل في التوضيح: لعل له قولين. وكان علقمة والشعبي والنخعي يقولون بفوات حج من لم يقف بالمشعر الحرام. وقد رد الطحاوي عليهم: (بأن قوله تعالى: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} ، ليس فيه دليل على وجوب الوقوف؛ لأنه تعالى إنما أمر بالذكر، وقد أجمع على عدم وجوبه، فإذا لم يجب الذكر المأمور به فأحرى أن لا يجب الوقوف "." وهذا الرد يعارض به أيضا ما ذهب إليه ابن الماجشون في أحد قوليه. ولابن رشد رد آخر ورد في قوله: "الدليل على أنه غير واجب تقديم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضعفة النساء والصبيان من المزدلفة إلى منى، ولم يفعل ذلك – صلى الله عليه وسلم – بعرفة مع أن الحاجة إلى ذلك بعرفة أشق" . ومن الآثار الدالة على ذلك قول ابن عباس: "أنا ممن قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة المزدلفة في ضعفة أهله" متفق عليه. (صحيح البخاري: 2/ 178، صحيح مسلم: 1/ 941 رقم 301) . "وهكذا يترجح أن الوقوف بالمشعر الحرام ليس بركن، وإنما هو مستحب على المشهور كما صرح بذلك الطالب ابن الحاج" . انظر: (ابن الحاج على ميارة: 2/ 80، القبس: 2/ 544 – 548، مقدمات ابن

رشد: 1/ 305، مواهب الجليل: 3/ 8 – 9)

ونقل ابن الحاج عن أبي عبيد [1] من أصحابنا أنه يقول بذلك أيضا، واحتج بأن الله تعالى ذكره في القرآن [2].

Mas'alah: What supplications and remembrances are recommended while traveling to Muzdalifah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 404

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Recommended Acts at Muzdalifah

فرع: ويستحب الإكثار من الذكر وتلاوة القرآن في مسيره إلى المزدلفة [1]. ويقول: اللهم إليك أرغب، وإياك أرجو، فتقبل نسكي ووفقني وارزقني من الخير أكثر مما أطلب، ولا تخيبني إنك أنت الله الجواد الكريم [2]. ويكثر من قوله: لا إله إلا الله، والله أكبر.

Mas'alah: Is it permissible to stop at water sources on the way to Muzdalifah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 404

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Departure from Arafah to Muzdalifah

فرع: قال سند: ومن دفع فلا ينزل ببعض تلك المياه لعشاء أو استراحة [3]

Mas'alah: What is the ruling on eating dinner before Maghrib prayer at Muzdalifah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 405

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Combining Maghrib and Isha at Muzdalifah

فرع: قال ابن الحاج: ولا تتعش قبل صلاة المغرب، وإن كان خفيفا. وافعل ذلك بين صلاة المغرب والعشاء إن كان خفيفا، وإن كان فيه طول فأخره [1] إلى بعد العشاء، فهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on praying at Muzdalifah if one arrives before the disappearance of the twilight?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 405

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Combining Maghrib and Isha at Muzdalifah

فرع: ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق، فقد قال ابن حبيب: لا يصلي حتى يغيب الشفق، وسواء في ذلك الإمام وغيره. وقال أشهب: يصلون حينئذ، وخالفه ابن القاسم في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on one who prayed Maghrib and Isha before arriving at Muzdalifah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 405

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Combining Maghrib and Isha at Muzdalifah

مسألة: واختلف فيمن صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتي المزدلفة. فقال ابن حبيب: لا يجزئه ذلك ويعيدهما، وإن صلاهما بعد مغيب الشفق. وقال أشهب: لا يعيدهما [2]. (1) (ب) : أخره. (2) تمام قول أشهب: "... وبئس ما صنع إلا أن يكون صلى قبل غيبوبة الشفق فعليه العشاء أبدا" . (النوادر: 1/ 167 ب) ، وانظر (الجواهر: 1/ 404) .

وقيل: يعيد العشاء الأخيرة فقط. وقال مالك: لا يصليهما قبل المزدلفة إلا من به عذر أو بدابته، ولا يجمع بينهما إلا بعد مغيب الشفق [1]. وقال محمد: يصلي كل صلاة لوقتها.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 407

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Ruling on Staying Overnight at Muzdalifah

فرع: والنزول بالمزدلفة المشهور وجوبه، قال القرافي [1] وإطلاق الوجوب فيه تسامح، وإنما هو سنة يجب بتركها الدم. قال أبو إبراهيم: ومن تركه لعذر كالمراهق ونحوه فلا دم عليه، ومن تركه من غير عذر فعليه دم؛ خلافا لعبد الملك [2]. قال أبو إبراهيم الأعرج: ومن ترك النزول والوقوف معا فعليه دم، كان له عذر أو لم يكن [3]. والفرق بين النزول والمبيت أن المبيت الاستراحة * بغير شك، والنزول الواجب يحصل بحط الرحل والتمكن من المبيت [4]. ولا يشترط استغراق النصف الأول من الليل، خلافا للشافعي [5]. (1) نص القرافي: "أما النزول بالمزدلفة

فالمشهور وجوبه، ومن تركه من غير عذر فعليه دم، وقاله الأئمة خلافا لعبد الملك" . (الذخيرة: 3/ 263) . (2) قال أبو إبراهيم .. لعبد الملك: ساقط من (ب) . (3) قال أشهب: إذا لم ينزل مزدلفة حتى طلع الفجر فعليه الهدي. (النوادر: 1/ 167 ب) . (4) قال سند: النزول الواجب يحصل بحط الرحل والاستمكان من الليث. (مواهب الجليل: 3/ 119) . (5) يذكر النووي أن الشافعية اتفقوا على أن الدفع من مزدلفة لو وقع بعد نصف الليل =

Mas'alah: What is the required duration of stay at Muzdalifah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 408

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Ruling on Staying Overnight at Muzdalifah

واختلف عن مالك في القدر المستحق من الزمان بالمزدلفة هل هو الليل كله أو جله أو أقل زمان، حكى ذلك ابن خويز منداد.

Mas'alah: What is the practice after Fajr prayer at Muzdalifah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 408

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Recommended Acts at Muzdalifah

فإذا صليت الصبح بالمزدلفة وقفت عند المشعر الحرام تستقبل الكعبة ثم تكبر وتهلل وتحمد الله وتدعو [3] فتقول: اللهم إني أسألك أن ترزقني في هذا المكان

جوامع الخير كله، وأن تصلح لي شأني كله، وأن تصرف عني الشر كله، فإنه لا يفعل ذلك غيرك ولا يجود = أجزأه وحصل المبيت ولا يترتب عن ذلك دم، سواء كان الدفع بعد نصف الليل لعذر أم لغيره واتفقوا على أنه لو دفع قبل نصف الليل بيسير ولم يعد إلى المزدلفة فقد ترك المبيت، أما لو دفع قبل نصف الليل وعاد إليها قبل طلوع الفجر أجزأه المبيت ولا شيء عليه. (المجموع: 8/ 135) . وانظر (فتح العزيز: 7/ 387 – 388) . (1) والإحرام: سقطت من (ر) . (2) هذا المعنى الوارد ضمن الفرع أشار إليه النووي في (الأذكار: 180) . (3) (ص) : وتدعوه.

به إلا أنت، اللهم كما أوقفتنا [1] فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين (198) ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} [2]. ويكثر من قوله: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [3]، اللهم لك الحمد كله، ولك الكمال كله، ولك الجلال كله، ولك التقديس كله، اللهم اغفر لي جميع ما أسلفته، واعصمني فيما بقي، وارزقني عملا صالحا ترضى به عني يا ذا الفضل العظيم، اللهم إني أتشفع إليك بخواص عبادك، وأتوسل إليك بك وأسألك أن ترزقني جوامع الخير كله، وأن تمن علي بما مننت به على أوليائك الصالحين [4]، وأن تصلح حالي في الدنيا والآخرة، يا أرحم الراحمين [5]. (1) (ص) : كما وقفتنا. (2) البقرة: 198 – 199. (3) عن أنس قال: كان أكثر دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، أخرجه البخاري. (الصحيح: 7/ 163، كتاب الدعوات، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ربنا آتنا في الدنيا حسنة) . (4) الصالحين: سقطت من (ر) ، (ص) . (5)

هذا الدعاء أورده النووي في (الأذكار: 181) .

Mas'alah: What is the ruling on standing at al–Mash'ar al–Haram after Fajr and before praying?

Irshad al–Salik ila Af'al al–Manasik, p. 411

Index: Kitab al–Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Standing at the Sacred Monument (Mash'ar al–Haram)

قال ابن القاسم: والوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر وبعد صلاة الصبح [1]. قال ابن الحاج: والشأن أن تصلي الصبح حين يتصدع الفجر، ومن وقف بعد الفجر، وقبل أن يصلي الصبح، فهو كمن لم يقف.

Mas'alah: What is the ruling on standing at al–Mash'ar al–Haram after the Imam departs?

Irshad al–Salik ila Af'al al–Manasik, p. 411

Index: Kitab al–Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Standing at the Sacred Monument (Mash'ar al–Haram)

ومن بات بالمشعر الحرام فلم يقف حتى دفع الإمام، فلا يقف بعده ولا يتخلف عنه.

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on arriving at Muzdalifah after Fajr?

Irshad al–Salik ila Af'al al–Manasik, p. 411

Index: Kitab al–Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Ruling on Staying Overnight at Muzdalifah

لو أتى بعد الفجر ونزل بالمزدلفة، فقال ابن القاسم: لا دم عليه، وقال أشهب: عليه الدم [2] قاله * اللخمي. فرع: = أخرجه الترمذي وقال: حديث علي حديث حسن صحيح. (السنن: 3/ 232 رقم 885، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف). (1) نقل ابن أبي زيد عن ابن القاسم قوله: وليقف بالمشعر الحرام ما لم يسفر جدا. (النوادر: 1/ 167 ب) . (2) قول ابن القاسم وقول أشهب أوردهما ابن أبي زيد في (النوادر: 1/ 167) .

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar after sunrise?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 412

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Standing at the Sacred Monument (Mash'ar al-Haram)

قال اللخمي: وإن كان قد وقف بعرفة ليلا وأتى بعد طلوع الشمس، فلا يقف بالمشعر؛ لأن وقت الوقوف قد ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Muzdalifah without staying overnight?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 412

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Penalties for Missing Overnight Stays

إذا دفع من عرفة إلى منى ولم ينزل بالمزدلفة، فقال مالك: عليه دم، خلافا لابن الماجشون، فإنه قال: لا دم عليه، قاله اللخمي. وقال ابن رشد في المقدمات:

وذهب ابن الماجشون إلى أن الوقوف بالمشعر فريضة [1]. قال أبو إبراهيم الأعرج: ولعل له قولين [2]. وإن نزل بها ثم دفع إلى منى أول الليل أو وسطه فلا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stopping at Muzdalifah without standing at the Sacred Monument?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 412

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Standing at the Sacred Monument (Mash'ar al-Haram)

وإذا نزل بالمزدلفة ولم يقف بالمشعر الحرام، فقال مالك وابن القاسم: لا دم عليه [3]، وإن وقف بالمشعر ولم ينزل بالمزدلفة فعليه الدم. (1) كذا في (المقدمات: 1/ 305) وتمام كلامه: (لقول الله عز وجل: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] . (2) يبدو أن ابن الماجشون له قول واحد، وهو أن الوقوف بالمشعر فريضة لا يجزئ عنه هدي، وقد صرح بهذا ابن رشد في: (البيان: 3/ 426) . وفي المسألة أقوال للفقهاء ساقها أبو الحسن الصغير في (التقييد: 2/ 24 أ، ب) . (3) انظر (مواهب الجليل: 3/ 119) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying departure from Muzdalifah until sunrise?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 413

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Departure from Arafah to Muzdalifah

ولا يقف أحد بالمشعر إلى طلوع الشمس، ولا إلى الإسفار جدا، ولكن يدفع قبل ذلك، فإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه، ومن تأخر إلى طلوع الشمس فقد أساء، ولا شيء عليه [1]. قال ابن الحاج: ووقت دفع الإمام من المشعر الإسفار الذي يجوز تأخير الصلاة إليه. وفي طرر التهذيب لأبي الحسن [2]: هو الإسفار الأول لا الثاني [3]. (1) ولكن ... ولا شيء عليه: ساقط من (ر) . (2) علي بن عبد الحق الزرويلي، أبو الحسن الصغير، فقيه مالكي، تولى قضاء فاس فظهرت صرامته في الحق. كان يدرس المذهب المالكي ويستظهر عدة مدونات فقهية من حفظه ت 719 بمدينة فاس. (الأعلام: 5/ 156، جذوة الاقتباس: 2/ 472 رقم 521، درة الحجال: 2/ 439، الديباج: 2/ 119، سلوة الأنفاس: 3/ 147، الشجرة: 215 رقم 757، كحالة: 7/ 207). (3) أوضح أبو الحسن الصغير ذلك عند تعليقه على قول التهذيب: ولا يقف أحد بالمشعر إلى طلوع الشمس أو الإسفار، وعبارة أبي الحسن: يريد الإسفار الثاني. قال ابن القاسم: من لم يدفع من المشعر حتى طلعت الشمس أساء ولا شيء عليه عند مالك. (التقييد: 2/ 24 ب) . ولا يكون الوقوف بعد الإسفار لمخالفة المشركين الذين كانوا لا يدفعون إلا بعد طلوع الشمس. (التوضيح لخليل: 1/ 224 ب) .

وقاله اللخمي في التبصرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays arriving at Muzdalifah until after the overnight stay?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 415

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Ruling on Staying Overnight at Muzdalifah

فرع: وفي الحاوي لأبي الفرج [1]: إذا أخر الدافع مجيئه من عرفة إلى المزدلفة حتى فاته المبيت والصلاة بها لم يقف بالمشعر. قال ابن القاسم: وأرى أن يقف. وقال مالك: إن فاته البيت بالمشعر وأراد الصلاة مع الإمام وقف معه. انتهى. ومراده: وأدرك معه صلاة الصبح، لقوله: وفاته المبيت.

Mas'alah: What is the sunnah regarding hastening in the valley of Muhassir?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 415

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Recommended Acts at Muzdalifah

فرع: قال ابن حبيب: وتفعل في الدفع من المشعر من الذكر والسكينة مثل فعلك في الدفع من عرفة، وتهرول في بطن محسر [2] اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - [3] وأصحابه - رضي الله عنهم - والأئمة بعده، وهي السنة، ومقدار ما تهرول (1) عمر بن محمد بن عمرو الليثي: أبو الفرج. أصله من البصرة ونشأ ببغداد وتفقه مع القاضي إسماعيل، ولي القضاء وألف اللمع في الأصول والحاوي في الفقه. ت 330 وقيل 331 (الديباج: 2/ 127. الشجرة: 79، المدارك: 5/ 22) . وكتابه الحاوي من المخطوطات المفقودة، فيما أعلم. (2) محسر (بضم ففتح فسين مكسورة مشدودة) . (3) ورد قول ابن حبيب في (تقييد أبي الحسن: 2/ 24 أ) .

Mas'alah: When should the takbir be performed during the days of Tashriq?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 451

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and

Mina > Rulings on Prayer and Shortening in Mina

فرع: قال ابن حبيب: ينبغي لأهل منى وغيرهم أن يكبروا أول النهار، ثم إذا ارتفع، ثم إذا زالت الشمس بعد الصلاة والرمي، ثم بالعشي، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه [2]. يريد: ويجهرون [3] بالتكبير. = أقرب من منى، ويقال له: الأبطح والبطحاء. (الزرقاني على الموطإ: 2/ 367) . وقد سمي النفر من منى إلى مكة للتوديع والإقامة بالشعب الذي يخرجه إلى الأبطح للهجوع ساعة من الليل قبل الدخول إلى مكة، سمي بالتحصيب كما قال الخطابي (مختصر سنن أبي داود: 2/ 431) . وانظر (إكمال الإكمال: 3/ 406) . (1) أورد الباجي صفة التكبير مروية عن مالك في المجموعة، وفي المختصر. (المنتقى: 3/ 43) . (2) المنتقى: 3/ 42. والمقصود بفعل عمر ما جاء في الموطإ: "عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر، فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر، فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت، فيعلم أن عمر قد خرج يرمي" . (3) (ر) : ويجهر.

Mas'alah: What is the ruling on performing takbir aloud for people of other regions and for pilgrims?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 452

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Rulings on Prayer and Shortening in Mina

فرع: قال الباجي: وأهل الآفاق لا يجهرون بالتكبير في خروجهم إلى المصلى ولا دبر الصلوات، والحجاج يجهرون به. في كل * الساعات إلى الزوال من (1) المنتقى: 3/ 43. (2) (ر) وإن.

اليوم الرابع، فيرمون ثم ينصرفون بالتكبير والتهليل حتى يصلوا الظهر والعصر في المحصب [1].

Mas'alah: How do the residents of Mina perform prayer during the days of tashriq?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 456

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Rulings on Prayer and Shortening in Mina

أما أهل منى فيتمون الصلاة كما يتم أهل عرفة الصلاة لو كان بها أهل مقيمون.

Mas'alah: What should one do if they miss the imam's prayer and sermon at Mina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 456

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Rulings on Prayer and Shortening in Mina

ومن لم يحضر مع الإمام الصلاة والخطبة فإنه يبدأ بالرمي، ثم يصلي في رحله أو حيث شاء، والأولى الصلاة في المسجد في أيام منى لمن قدر.

Mas'alah: Who is allowed to delay departure from Mina and what prayers are performed there on the day of departure?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 466

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and

Mina > Ruling on Staying Overnight at Mina

ومن كان له ثقل وعيال فله أن يؤخر، ما لم تصفر الشمس، ولا يصلي يوم النفر بمسجد منى غير صلاة الصبح، قاله عبد الحق في تهذيب الطالب، ونقله عن مالك في الموازية.

Mas'alah: May pilgrims from distant lands stay overnight in Mecca after hastening departure?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 468

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Ruling on Staying Overnight at Mina

فرع: وهل لمن تعجل من أهل الآفاق أن يبيتوا بمكة ويمضوا على تعجيلهم؟ المذهب أن لهم ذلك. وقال ابن الماجشون وابن حبيب: لا يصح لهم التعجيل إلا بشرط أن لا يبيتوا في مكة، وذلك خاص بمن تعجل من أهل مكة، فمن بات من أهل الآفاق بمكة وجب عليه أن يرجع إلى منى حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث. وعلى قولهما إن لم يرجع لزمه الدم.

Mas'alah: How many nights must a pilgrim stay overnight in Mina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 469

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Ruling on Staying Overnight at Mina

فرع: ويلزم الحاج المبيت بمنى ليالي منى ثلاث ليال والمتعجل [1] ليلتين. وقال

ابن عبد الحكم عن مالك وابن حبيب عن ابن الماجشون: من أقام بمكة أكثر ليلة ثم أتى منى فبات فيها باقي ليله فلا شيء عليه إلا أن يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم، ولو كان له عذر من مرض أو غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي [2]. = عرفة. فغابت عليه الشمس وهو بمنى، فليس عليه شيء ويمضي في سفره، قاله ابن رشد ". (درة الغواص: 172 رقم 232) ". (1) (ب) : والتعجيل. (2) المنتقى: 3/ 45.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight outside Mina for most of the night?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 470

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Penalties for Missing Overnight Stays

والمشهور: لزوم الدم إذا بات بغير منى جل ليلته.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight behind the Jamrah in Mina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 470

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Ruling on Staying Overnight at Mina

ومن بات وراء العقبة التي * عندها الجمرة ليلة أو جلها فليهد. رواه ابن المواز عن مالك [2]. والجل ما زاد على النصف.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and standing at al-Mash'ar al-Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 529

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Ruling on Staying Overnight at Muzdalifah

الثامنة: أن ينزل بالمزدلفة عقيب النفر من عرفة ويبيت بها، ويقف مع الإمام في المشعر الحرام، فلو لم ينزل بها وذهب إلى منى أو حبسه عن الوصول إليها مرض أو غيره، حتى فاته النزول بها تلك الليلة فعليه الدم على الأشهر [2]. والقول بالسقوط منقول عن ابن الماجشون وقد تقدم هذا [3]. (1) مع نقله هذا استدل على وجوب المشي في السعي بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وبالقياس على الطواف وكلاهما عبادة ذات عدد وحكمها المشي مع القوة. ووجه الباجي الحكم المنقول عن ابن القاسم بأن السعي عبادة يأتي بها الحاج على الوجه المشروع، فإن فات السعي بانفصاله من الطواف لم يبق إلا جبره بالدم. (المنتقى: 2/ 302) . (2) هذا ما ذهب إليه القاضي عبد الوهاب في (المعونة: 1/ 581) . (3) تقدم في ص 406.

Mas'alah: What is the relative importance of staying at Muzdalifah versus standing at al-Mash'ar al-Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 530

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Standing at the Sacred Monument (Mash'ar al-Haram)

فائدة: الوقوف بالمشعر أخفض رتبة من البيت بالمزدلفة * فقد نقل اللخمي عن مالك وابن القاسم أنه إذا نزل بالمزدلفة ولم يقف بالمشعر فلا دم عليه، وإن وقف بالمشعر ولم ينزل بالمزدلفة كان عليه الدم. قال: وجعلوا النزول بالمزدلفة آكد من: الوقوف

بالمشعر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the overnight stay at Mina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 530

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Penalties for Missing Overnight Stays

العاشرة: ترك المبيت بمنى يوجب الدم [1] وقد تقدم بيانه [2].

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers with the Imam at Muzdalifah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 578

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Combining Maghrib and Isha at Muzdalifah

الحادية والثلاثون: أن يجمع بين الصلاتين مع الإمام بالمزدلفة.

Mas'alah: When should one depart from Muzdalifah before sunrise?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Departure from Arafah to Muzdalifah

الرابعة والثلاثون: الدفع من المشعر قبل طلوع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with takbir during the days of Mina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Rulings on Prayer and Shortening in Mina

الرابعة والأربعون: رفع الصوت بالتكبير في أيام منى، وقتا بعد وقت.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Abtah and entering Mecca after prayers for those who do not hasten?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 580

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Ruling on Staying at al-Muhassab

الثامنة والأربعون: نزول الأبطح لمن لم يتعجل ودخول مكة بعد صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on attending the imam's prayer at Masjid al-Khayf on the second day of Nahr?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 581

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Rulings on Prayer and Shortening in Mina

وكذا يستحب له أن يحضر مع الإمام الصلاة [1] بمسجد الخيف ثاني يوم النحر

ويحضر الخطبة معه بعد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the overnight stay at Mina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Staying Overnight at Muzdalifah and Mina > Penalties for Missing Overnight Stays

أو ترك المبيت بمنى ليالي مني ليلة منها أو جلها.

BAB 11

باب رمي الجمار

The Chapter on Stoning the Pillars

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What did Ibn al-Majishun add as a pillar of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 252

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Permissible Acts After Stoning

زاد ابن الماجشون: ورمي جمرة العقبة [1].

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the stoning of Jamrat al-Aqabah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 252

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Consequences of Missing or Delaying Stoning

تنبيه: ومراد ابن الماجشون [2] أنه إذا ترك رمي جمرة العقبة في جميع أيام الرمي حتى انقضت أيام الرمي ولم يرمها، فإنه يبطل حجه، وليس مراده رمي جمرة العقبة يوم النحر؛ لأن المنقول عنه أنه إذا لم يرمها يوم النحر حتى أمسى فليرمها وعليه دم، وإن ذكرها قبل انقضاء أيام منى رماها وعليه بدنة، ذكره عنه ابن حبيب. (1) قال ابن رشد الحفيد: "الجمهور على أن جمرة العقبة ليست من أركان الحج" ، وأشار إلى ما ذهب إليه عبد الملك بن الماجشون المالكي من كون رميها من الأركان. (بداية المجتهد: 1/ 281) . (3) ورمي ... الماجشون: ساقط من (ب) .

Mas'alah: From where should the pilgrim take the pebbles for stoning?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 417

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Pebbles: Size,

Material, and Collection

فصل واختلف من أين ينبغي له أخذ الجمرات؟ والذهب أن له أخذها من حيث شاء، واستحب الجمهور أن يأخذها من المزدلفة ليلة مبيته بها [1] ويلتقطها لقطا * وهو أفضل من كسرها [2]. وفي الحديث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بأخذها من وادي محسر [3].

Mas'alah: What is the recommended size and number of pebbles for stoning the Jamarat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 418

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Pebbles: Size, Material, and Collection

وقال ابن عطاء الله الإسكندري: ينبغي أن تكون فوق الفستقة ودون البندقة، ولا تكون من حصى المسجد الحرام ولا مما رمي به، فإن ذلك مكروه، وتكون الجمار طاهرة. وهي سبعون حصاة لمن لا يتعجل، وتسع وأربعون لمن يتعجل.

Mas'alah: What materials are permissible for stoning the Jamarat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 418

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Pebbles: Size, Material, and Collection

قال ابن الحاج: ورمي الجمار بالحجارة، وما عدا الحجارة من حجارة الكحل والزرنيخ وشبهها من المعادن أو الذهب.

Mas'alah: How should the pilgrim stone Jamrat al-Aqabah upon arriving at Mina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 418

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice

فإذا وصلت إلى منى فترمي جمرة العقبة بسبع حصيات على الهيئة التي جئت عليها من ركوب أو مشي، قبل أن تحط رحلك. قال سند: لأنها تحية الحرم، وذلك ضحى يوم النحر فتكبر مع كل حصاة رافعا صوتك [1].

Mas'alah: What is the earliest time for stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 418

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice

فرع: وفي الذخيرة قال سند: اختلف في تحديد أول وقت [2] رميها، هل هو نصف الليل أو طلوع الفجر أو طلوع الشمس [3]. قوله: نصف الليل، لم أره، والمعروف في المذهب أن أوله طلوع الفجر. (1) رافعا صوتك: سقطت من (ر) . (2) أول وقت: سقطت من (ر) . (3) لم أعثر على هذا القول في نسخة الذخيرة المخطوطة التي بين يدي ولا في المطبوع. وانظر (نيل الأوطار: 5/ 65) .

Mas'alah: What is the ruling on stoning before dawn according to Ibn Rushd?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 419

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Timing of Stoning

the Jamarat

وقال ابن رشد في البيان: إنه إن رمى قبل طلوع الفجر لم يجزه بلا خلاف [1].

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat after dawn but before sunrise?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 419

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Timing of Stoning the Jamarat

وفي التهذيب: الشأن أن يرميها ضحوة، فإن رميت بعد الطلوع [2]، وقبل طلوع الشمس أجزأك، وأما قبل الفجر فيلزم الإعادة، والرجال والنساء سواء [3].

Mas'alah: What should be said when throwing each pebble at Jamrat al-Aqabah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 419

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Manner of Stoning the Jamarat

قال ابن عطاء الله: قال بعض أصحابنا: ويقول مع كل حصاة: الله أكبر في طاعة الرحمن وغضب الشيطان [4].

Mas'alah: What is the recommended wording when stoning the jamarat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 419

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Manner of Stoning

the Jamarat

وقال ابن الحاج: تكبر ثلاثا وتقول: على رغم الشيطان وطاعة الرحمن. (1) كذا في (البيان: 3/ 439) . (2) (ص) : بعد طلوع الفجر. (3) قال مالك: الشأن أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ضحوة راكبا كما يأتي الناس على دوابهم، وفي غير يوم النحر يرمي ماشيا فإن مشى يوم النحر في رمي جمرة العقبة أو ركب في رمي الجمار في الأيام الثلاثة فلا شيء عليه، وإن رمى العقبة قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أجزأه ... وإن رماها قبل الفجر أعاد الرمي. والرجال والنساء والصبيان في هذا سواء. (التهذيب: 1/ 547) . (4) نبه على هذا المعنى الحطاب ناقلا عن ابن عطاء الله عن بعض الأصحاب أنه يقول مع التكبير: هذه في طاعة الرحمن وهذه في غضب الشيطان. (مواهب الجليل: 3/ 126) .

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir versus other dhikr during stoning?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 420

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Manner of Stoning the Jamarat

تنبيه: وخص التكبير دون سائر الذكر للسنة [1]، فإن سبح ولم يكبر فقال ابن القاسم: ما سمعت فيه شيئا [2]. وقال أبو الوليد الباجي: لا شيء عليه عندي؛ لأنه لو ترك التكبير فلا شيء عليه، قاله ابن القاسم [3].

Mas'alah: What is the recommended position for stoning Jamrat al-Aqabah in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 420

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice

وتقف للرمي من أسفل الجمرة من بطن الوادي وأنت مستقبل القبلة والعقبة [4] عن يمينك. قال مالك: وإن رماها من فوقها أجزأه. وقال القاضي عياض: ويرمي جمرة العقبة من حيث تيسر عليه من أعلى العقبة أو أسفلها أو وسطها، كل ذلك يجزئ، والمستحب من بطن الوادي من (1) روي في حجته - صلى الله عليه وسلم - أنه رمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها. (حجة النبي - صلى الله عليه وسلم: 79) . (2) نص المدونة في ذلك: "قلت: فإن سبح مع كل حصاة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا والسنة التكبير" . (المدونة: 2/ 181) . (3) عبارة الباجي: "الذى عندي أنه لا شيء عليه؛ لأن ابن القاسم قد قال في المبسوط فيمن رمى ولم يكبر: هو مجزئ، ومعنى ذلك أنه ذكر مشروع في أثناء الحج كسائر الأذكار والأدعية" . (المنتقى: 3/ 46) . (4) (ر) : والجمرة.

أسفلها [1] كما جاء في الحديث [2]، هذا كله قول كافة العلماء. وقال الباجي: من رمى جمرة العقبة من أسفلها فليجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره، ويستقبل العقبة [3].

Mas'alah: What is the ruling on continuous stoning with takbir and not stopping for supplication?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 421

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Manner of Stoning

the Jamarat

قال اللخمي: وتوالي الرمي مع التكبير برفع الصوت، ولا تقف عندها للدعاء * ولا لغيره.

Mas'alah: What supplication is recommended after stoning Jamrat al-Aqabah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 421

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Standing and Supplication After Stoning

قال ابن الحاج: وقل: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا. (1) لم أجد قول عياض هذا في نسخة التنبيهات التي بين يدي. وفي كتابه (الإعلام بحدود قواعد الإسلام: 74) قال: "ثم رمى جمرة العقبة من أسفلها ضحى" . (2) جاء في حديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "... مر من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر" أخرجه مسلم. (الصحيح: 1/ 892 رقم 147، كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -) . وانظر (حجة النبي - صلى الله عليه وسلم: 82) . (3) نص الباجي في ذلك: "وإن رمى جمرة العقبة فليجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره، والأصل في ذلك ما روي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة" . (المنتقى: 3/ 49) .

Mas'alah: What is the time for stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 422

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice

مسألة: ووقت أدائها يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب وقيل: الأفضل في أدائها من طلوع الشمس إلى الزوال وما بعده لأهل الأعذار كالمريض والناسي. ووقع لابن القاسم في العتبية: إذا زالت الشمس يوم النحر فقد فات الرمي إلا لمريض أو ناس [1]. وحمل على فوات وقت الفضيلة. وسيأتي ذكر وقت قضائها في بيان وقت الرمي. قال ابن المعلى: واستحب بعض المتأخرين من المالكية أن يرجع إلى منى بعد رميه من فوق الجمرة، ولا يرجع على طريقه لئلا يضر الناس بالمزاحمة.

Mas'alah: When does the time for stoning (rami) begin on the Day of Sacrifice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 441

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice

الرمي هل هو بعد طلوع الشمس يوم النحر أو طلوع الفجر أو نصف الليل [1].

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the time for stoning on the Day of Sacrifice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 441

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice

ولعله يريد بعد نصف الليل * على مذهب الشافعي [2].

Mas'alah: Is stoning permitted before the Day of Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 441

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Timing of Stoning the Jamarat

ولا يجوز قبل يوم عرفة إجماعا.

Mas'alah: What are the rulings for stoning the jamarat during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 454

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Manner of Stoning the Jamarat

فصل: في أحكام الرمي [1] فإذا زالت الشمس في ثاني يوم النحر فيسن للحاج أن يتوضأ، ويذهب قبل الصلاة ماشيا، فيرمي الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد [2] منى فيرميها من فوقها [3] مما يلي مسجد منى بسبع حصيات متواليات [4] مع التكبير، يرفع به صوته، ثم يتقدم أمامها مما يلي الجمرة الوسطى ويجعلها خلف ظهره فيدعو ويهلل ويكبر، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - بقدر إسراع سورة البقرة [5]. (1) الأصل في الرمي - على ما قال ابن رشد - "ما جاء في بعض الآثار أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أمر ببناء البيت سارت السكينة بين يديه كأنها قبة، فكان إذا سارت سار، وإذا نزلت نزل، فلما انتهت إلى موضع

البيت استقرت عليه، وانطلق إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – مع جبريل عليه السلام، فمر بالعقبة فعرض له الشيطان فأمره فرماه ثم مر بالثانية فعرض له فرماه، ثم مر بالثالثة فعرض له فرماه، فكان ذلك سبب رمي الجمار" . (المقدمات: 1/ 294) . (2) مسجد، سقطت من (ر) . (3) (ر) : يومها. (4) (ر) متتابعات. (5) كنز المطالب، لحسن العدوي الحمزاوي: 102 – 103.

Mas'alah: How is Jamrat al-Aqabah stoned on the days of tashriq?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 455

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Stoning the Three Jamarat on Days of Tashriq

ثم يثلث برمي جمرة العقبة فيرميها من أسفلها، وقد تقدم بيان ذلك [4] في رمي جمرة العقبة يوم النحر. ولا يقف للدعاء عندها فتلك السنة.

Mas'alah: From where are the pebbles for stoning taken during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 456

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Pebbles: Size, Material, and Collection

وقد تقدم في حكم نزوله بالمزدلفة ذكر الموضع الذي تؤخذ منه الجمار، (1) لم يرد في أحاديث صفة حجة الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه جلس في وسط هذه الخطبة. (2) عبارة القرافي: الجمرة اسم للحصاة ومنه الاستجمار، أي استعمال

الجمار في إزالة الأذى عن الخارج. (الذخيرة: 3/ 275) . وانظر (المطلع على أبواب المقنع: 198) . (3) جمرة: سقطت من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on stoning with other than stones and their purity and number?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 457

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Pebbles: Size, Material, and Collection

وحكم الرمي بغير الحجارة وحكم طهارتها وعددها [1].

Mas'alah: What is the time for stoning during the days of Mina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 457

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Timing of Stoning the Jamarat

وقد تقرر أن الرمي في أيام [3] منى بعد الزوال وقبل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning after the prayer in Mina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 457

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Timing of Stoning the Jamarat

ومن رمى بعد الصلاة، فقد ترك الأولى، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the one who is unable to perform the stoning and appoints a proxy?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 457

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Stoning on Behalf of Others (Sick, Minor, Incapacitated)

والقادر على الرمي يباشر ذلك بنفسه، والعاجز عن الرمي يستنيب وعليه دم، ويتحرى وقت رمي نائبه [4] فيدعو ثم يصلي *.

Mas'alah: How is a sick person carried for stoning?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 457

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Stoning on Behalf of Others (Sick, Minor, Incapacitated)

وإذا قدر على حمل المريض، وهو يقوى على الرمي، حمل في محمل أو على ظهر إنسان أو دابة، ورمى بيده.

Mas'alah: What if the sick person cannot find someone to carry him or cannot throw the stones?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 457

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Stoning on Behalf of Others (Sick, Minor, Incapacitated)

وإن لم يجد من يحمله أو لا يستطيع الرمي رمى عنه غيره. (1) انظر فيما سلف ص 416 وما بعدها. (2) (ص) : وتقدم. (3) أيام: سقطت من (ب) . (4) الصاوي على الشرح الصغير: 2/ 63.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person recovers during the days of stoning?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 458

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Stoning on Behalf of Others (Sick, Minor, Incapacitated)

فإن صح المريض في أيام الرمي رمى عن نفسه، وعليه دم سواء رمى عن نفسه بعد أن صح أو اكتفى برمي غيره عنه.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for a child who cannot ston properly?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 458

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Stoning on Behalf of Others (Sick, Minor, Incapacitated)

والصبي الذي لا يحسن الرمي يرمى عنه، ولا دم، ولا يجزئ رمى واحد عن الصبي وعن نفسه ويعيد الرمي عن نفسه وعن غيره.

Mas'alah: Who bears the penalty if a capable child or a minor does not stone?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 458

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Stoning on Behalf of Others (Sick, Minor, Incapacitated)

فإن لم يرم الصبي القادر أو لم يرم عن الصغير فالدم على من أحجهما.

Mas'alah: What is the beginning time for stoning the jamarat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 458

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Timing of Stoning the Jamarat

وأما تحديد وقت الرمي، فأوله كما تقدم إذا زالت الشمس.

Mas'alah: What is the last time for stoning Jamrat al-Aqabah on the day of sacrifice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 458

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice

وتقدم ذكر أول وقت رمي جمرة العقبة [1]، وأما آخر وقت رمي جمرة العقبه يوم النحر فهو [2] الغروب [3].

Mas'alah: What is the ruling on stoning during the night of the 11th of Dhul-Hijjah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 458

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Timing of Stoning the Jamarat

واختلف في ليلة الحادي عشر، فقيل: الرمي فيها أداء، وقيل: قضاء، وقضاؤها في ثاني يومها، وقيل: آخر الرابع. (1) تقدم قول المؤلف المعروف في المذهب أن أول وقت رمي العقبة طلوع الفجر. انظر فيما سلف ص 417 وما بعدها. (2) (ر) : هو. (3) الدر الثمين: 377.

Mas'alah: What is the time for stoning the three jamarat and the ruling on stoning at night?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 459

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Timing of Stoning the Jamarat

وأداء الثلاث من الزوال إلى الغروب، وقيل: إلى الاصفرار، ويجزئ بعده فإن رمى بالليل، فقيل: قضاء، وقيل: أداء [1].

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning and the penalty for missing it?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 459

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Consequences of Missing or Delaying Stoning

وقضاء الثاني في الثالث وقضاء الثالث في الرابع من يوم النحر، فإذا خرج الرابع

فات الرمي، ولزم الدم [2].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to stone a jamrah according to Abu Mus'ab?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 459

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Errors and Omissions in Stoning

وقال أبو مصعب [3]: من نسي جمرة من الجمار فليرم متى ما ذكر، بمنزلة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat without wudu?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 459

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Manner of Stoning the Jamarat

قال محمد: ولا أحب لأحد أن يرمي إلا متوضئا، وهو قول مالك، ولا يعيد إن كان غير متوضئا، ولكن لا يتعمد ذلك. (1) إذا رمى ليلا فعليه دم. (الزرقاني على مختصر خليل: 2/ 212) . (2) الفواكه الدواني: 1/ 376. (3) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو مصعب، من أصحاب مالك ورواة موطئه، أخذ عن بعض أصحابه كالمغيرة، وروى عن الدراوردي وألف مختصرا في فقه الإمام مالك. وكان من أهل الثقة في الحديث، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما. وكان من أعلم أهل المدينة، وقد تولى قضاءها وقضاء الكوفة. ت 242 وسنه تسعون سنة. (التحفة اللطيفة: 1/ 196، الديباج: 1/

140، المدارك: 3/ 347).

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat in the wrong order?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 460

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Errors and Omissions in Stoning

ومن نكس الجمار فرمى الأخيرة ثم الوسطى ثم الأولى، أعاد الوسطى ثم الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat in the wrong order?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 460

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Errors and Omissions in Stoning

وكذلك لو رمى الوسطى ثم الأخيرة ثم الأولى أعاد الوسطى والأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat in the wrong order?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 460

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Errors and Omissions in Stoning

ولو رمى الأولى ثم الأخيرة ثم الوسطى أعاد الأخيرة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order of stoning the jamarat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 460

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Errors and Omissions in Stoning

فإن لم يذكر حتى تباعد أعاد الرمي كله.

Mas'alah: Is the order of stoning the jamarat obligatory in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 460

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Errors and Omissions in Stoning

وهذا مبني على أن الترتيب واجب [1].

Mas'alah: Is the order of stoning the jamarat obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 460

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Errors and Omissions in Stoning

وقال ابن بشر: اختلف في الترتيب هل هو من باب الأوجب أو من باب الأولى؟

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a stoning and remembering it on the same day?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 460

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Errors and Omissions in Stoning

فلو ترك جمرة ثم ذكرها في يومها أتى بها ولا شيء عليه إن كانت الأخيرة، وإن كانت الأولى أو الوسطى أتى بها وأعاد ما بعدها، وقيل: يعيد [2]. (1) وهو ما اقتصر على ذكره ميارة في (الدر الثمين: 377) . (2) (ب) : لا يجوز، بدل: يعيد.

Mas'alah: Is continuity in throwing the pebbles at a single jamrah obligatory or recommended?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 461

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Manner of Stoning the Jamarat

واختلف أيضا في الموالاة في حصى الجمرة الواحدة: هل هي واجبة أو مستحبة؟

Mas'alah: What is the ruling on immediacy (al-fawr) in stoning according to al-Qarafi?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 461

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Manner of Stoning the Jamarat

وقال القرافي: قيل: الفور شرط مطلقا، وقيل: مع الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on throwing multiple pebbles at once at the Jamarat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 461

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Manner of Stoning the Jamarat

وفي الذخيرة: ومن رمى بسبع [2] حصيات في مرة لم يجزه وهو كواحدة، وكذلك لو رمى في مرة [3] بحصاتين اعتد بواحدة * منهما، والأخرى لغو لا حكم لها.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in stoning the Jamarat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 461

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Errors and Omissions in Stoning

ومن شك في رميه في جمرة واحدة أو في الجمار كلها، فليبن على يقينه. (1) (ص) : ذكر. (2) (ر) : سميع. (3) في مرة: سقطت من (ب) ، (ص) .

Mas'alah: What should one do if a pebble remains in his hand and he does not know which Jamarah it belongs to?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 462

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Errors and Omissions in Stoning

فرع: ومن بقيت حصاة في يده لا يدري من أي الجمار هي فليرم بها الجمرة الأولى ثم يعيد الوسطى والأخيرة [1]، وقيل: يستأنف الجمار الثلاث [2].

Mas'alah: What is the ruling if a pebble lands near the Jamrah or falls indirectly into it?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 462

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Manner of Stoning the Jamarat

فرع: ومن رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة فإن وقعت في موضع حصى الجمرة أجزأه [3] وإن لم تبلغ رأس الموضع [4]. وإن سقطت في محمل رجل فنفضها صاحب المحمل فسقطت في الجمرة، لم يجزه؛ لأنها لم تقع في الجمرة من فعله. ولو أصابت المحمل ثم سقطت في الجمرة أجزأه [5]. ولو شك في وصولها الجمرة فالظاهر عدم الإجزاء. ولو رمى الجمرة فتعدتها لم يجزه لعدم الاتصال. (1) (المنتقى: 3/ 54) . (2) (ر) : كلها. (3) الشرح الصغير: 2/ 66 – 67. (4) (ب) : الجمرة. (5) إنما أجزأه في هذه الحالة؛ لأنها مضت بقوة الرمية الأولى حتى وقعت في الجمرة. قاله خليل في (التوضيح: 1/ 226 ب) .

Mas'alah: What is the ruling if a pebble hits a structure and then falls into the Jamrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 463

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Manner of Stoning the Jamarat

فرع: ولو أصابت البناء القائم وسقطت في المرمى أجزأه، كما إذا أصابت المحمل ثم سقطت بنفسها في الجمرة.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble gets stuck in the cracks of a structure near the Jamrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 463

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Manner of Stoning the Jamarat

فرع: ولو ثبتت في شقوق البناء القائم فأفتى الشيخ خليل صاحب التوضيح بعدم الإجزاء. وكان شيخه أبو محمد عبد الله المنوفي يميل إلى الإجزاء [1].

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim places a pebble instead of throwing it?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 463

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Manner of Stoning the Jamarat

فرع: ولو وضع الحصاة وضعا لم تجزه. وعن أشهب: إن نوى بالطرح الرمي أجزأه [2]، فانظر هل يأتي ذلك في الموضع؟

Mas'alah: What should a pilgrim do if he throws only five pebbles at each Jamrah and remembers before sunset?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 463

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Errors and Omissions in Stoning

فرع: فلو رمى الجمار بخمس خمس فذكر قبل غروب الشمس، رمى الأولى

بحصاتين وأعاد الثانية والثالثة، وإن ذكر بعد غروب الشمس فعل ما ذكرنا (1) ذكر الشيخ خليل صاحب التوضيح أن خليل مفتي مكة كان يفتي في هذه المسألة بعدم الإجزاء، وأن شيخه المنوفي يميل إلى الإجزاء، لأن البناء متصل بالجمرة. (التوضيح: 1/ 226 ب) . (2) نقل ذلك أبو إبراهيم الأعرج عن أشهب في طرره. (م، ن) .

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets the ramy and remembers the next day after having already thrown?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 464

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Consequences of Missing or Delaying Stoning

وكان عليه دم، وإن لم يذكر إلا في الغد، وقد رمى، فإنه يفعل ما ذكرنا، ويعيد رمي يومه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets to throw the pebbles for one or two days and then remembers?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 464

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Consequences of Missing or Delaying Stoning

فرع: قال ابن رشد: ومن نسي الرمي يوما أو يومين ثم ذكر [1]، فقال ابن وهب عن مالك: يرمي لما فاته في اليوم الثالث لليومين الماضيين، ويهدي. قال ابن وهب: إن كان عامدا قضى وأهدى، وإن كان ناسيا قضى ولا هدي عليه، وإن لم يذكر حتى

خرجت أيام الرمي فعليه الهدي وفاته القضاء، خلافا لأبي مصعب.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for one who hastens departure from Mina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 466

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Consequences of Missing or Delaying Stoning

فرع: وإذا تعجل سقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام الرمي. وقال ابن حبيب: سنة المتعجل أن يرمي جمار اليوم الثاني بعد الزوال قبل الصلاة ثم يعود من فوره * فيرمي لليوم الثالث، كما كان يفعل لو أقام، ثم ينفر صادرا إلى مكة، وليس عليه أن ينزل المحصب. وكذلك قال ابن شهاب. والأول [1] هو قول مالك وأصحابه أعني في سقوط الرمي. وأما نزول المصحب فليس هو محل الخلاف بل حكمهم [2] القصد إلى مكة لطواف الوداع. ونقل مكي [3] من أصحابنا في منسكه أن يدفن حصى اليوم الثالث. (1) (ب) : والأولى. (2) (ب) : حكمهم. (3) مكي بن أبي طالب بن محمد بن مختار القيسي، أبو محمد القيرواني ثم الأندلسي، فقيه مقرئ أديب له رواية، وقد غلب عليه علم القرآن وألف فيه عديد المصنفات. أخذ عن شيوخ القيروان وبعض شيوخ المشرق في رحلة حجه ثم استقر بقرطبة فنشر العلم بها. ت أوائل سنة 437. =

Mas'alah: What is the ruling on stoning for shepherds during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 467

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Stoning on Behalf of

Others (Sick, Minor, Incapacitated)

فرع: وأما حكم الرعاة في الرمي فقد رخص لهم أن ينصرفوا لرعي الإبل، إذا رموا جمرة العقبة، وأن يخرجوا عن منى في رعيهم، ويقيموا ليلتهم وغدهم، وهو اليوم الثاني، وليلة اليوم الثالث من أيام الرمي [1] ويأتون إلى منى يوم النفر الأول فيرمون اليومين ثم يتعجلون إن شاؤوا أو يقيمون [2].

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention for ramy between oneself and a child?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 516

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Stoning on Behalf of Others (Sick, Minor, Incapacitated)

فرع: ولو خلط الرمي بنية واحدة عنه وعن الصبي لم يجزه، وفيه خلاف. ولو رمى عن نفسه كل جمرة بسبع عنه وسبع عن الصبي حتى أكمل أجزأ عنهما. وكذلك لو رمى حصاة عنه وحصاة عن الصبي، حتى أكمل سبعا عنه وسبعا عن الصبي، أجزأهما أيضا؛ وتغتفر تفرقته بين رميه عن نفسه ورميه عن الصبي؛ لأنها تفرقة يسيرة، كما لو تراخى يسيرا، ذكره عبد الحق في تهذيب الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of the jamarat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 530

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Consequences of Missing or Delaying Stoning

التاسعة: رمي الجمار. فإن تركها في أيامها أو جمرة منها أو حصاة حتى انقضت أيام الرمي فعليه الهدي، وكذلك لو فعلها في وقت القضاء. والهدي في ترك الجمار كلها بدنة، فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجدها فشاة، فأما في حصاة أو حصاتين فعليه شاة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of Jamrat al-Aqabah until after sunset?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 531

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice

الثالثة عشرة: رمي جمرة العقبة ضحى يوم النحر، فإن تركها [2] حتى غابت الشمس فعليه الدم على المشهور.

Mas'alah: Where should pebbles for stoning be collected during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 578

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Pebbles: Size, Material, and Collection

الثانية والثلاثون: لقط الجمار من المزدلفة. وقيل: من وادي محسر وهو مشكل؛ لأن محل السنة أن يسرع الراكب والماشي في السير فيه ليخرج منه، فكيف يقيم للقط الجمار؟ ! .

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah after sunrise?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice

السادسة والثلاثون: أن يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس قبل أن يشتغل بالنزول إن أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on stoning before the prayer?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Timing of Stoning the Jamarat

الحادية والأربعون: الرمي قبل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on walking to stone the jamarat on the three days after the Day of Sacrifice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Stoning the Three Jamarat on Days of Tashriq

الثالثة والأربعون: المشي لرمي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر.

Mas'alah: What are the conditions for pebbles used in stoning?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 580

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Pebbles: Size, Material, and Collection

وأن يكون الحصى مما لم يرم به.

BAB 12

باب الهدي

The Chapter on Sacrificial Offerings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How should one prepare a sacrificial animal before ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 283

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sacrificial Offerings > Marking and Sending Sacrificial Animals

ومن أراد الإحرام ومعه هدي فليقلده ثم يشعره ثم يجلله [1]، وكل ذلك واسع، ثم يدخل المسجد ويركع ويحرم. والسنة اتصال ذلك كله. مسألة:

Mas'alah: What should a pilgrim do if his sacrificial animal is lost on the day of Nahr?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 431

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sacrificial Offerings > Lost or Misplaced Sacrificial Animals

ومن ضلت [1] بدنته يوم النحر أخر الحلاق وطلبها ما بينه وبين الزوال، فإن وجدها وإلا حلق * وأفاض، وفعل ما يفعله من ليس معه هدي، من وطء النساء وغيره كان ذلك الهدي مما عليه بدله أم لا. فرع:

Mas'alah: Is it permissible to designate the sacrificial animal for Tamattu' by garlanding and marking?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 484

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sacrificial Offerings > Marking and Sending Sacrificial Animals

ويجوز له تعيين هدي التمتع بالتقليد والإشعار.

Mas'alah: When is it prohibited to slaughter the sacrificial animal for Tamattu' and Qiran?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 484

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sacrificial Offerings > Time and Place of Slaughtering Hady

فرع: ولا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر.

Mas'alah: What is the condition for the obligation of the Hady of Qiran?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 499

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sacrificial Offerings > Obligation of Hady for Tamattu' and Qiran

فصل وشرط وجود دم القران [1]: أن يحج من عامه؛ لأنه نقص طوافا وسعيا للعمرة، واندرجا له في الحج. تنبيه: هذا الشرط لا يحتاج إليه إذا تأملته، وقد نص عليه المتأخرون، لأن مرادهم الاحتراز عمن فاته الحج، لأنه حينئذ يتحلل بعمرة وبحج من العام الثاني، فيسقط عنه دم القران الذي لزمه في العام الأول، فإن لم يتحلل فقد نقص طوافا وسعيا، كما ذكرناه، فيجبر بالدم، قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the Hady of Qiran for residents of the Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 499

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sacrificial Offerings > Hady for Residents of Mecca and Sacred Precinct

وله شرط ثان: وهو أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ولا من ذي طوى، فإن الحاضر لا دم عليه، كما تقدم على المشهور [2]. وقال عبد الملك: يلزمهم [3] الدم؛ لأن القران أسقط عنهم أحد العملين. وللحاضر أن يفعل في القران، في الاكتفاء بطواف واحد وسعي واحد، ما يفعله غير الحاضر. (1) ص: هدي القران. (2) هذا ما مشى عليه ابن أبي زيد القيرواني، فقال: "وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران" . (الرسالة الفقهية: 181) . (3) أورد العدوي قول عبد الملك بن الماجشون الموجب للهدي على القارن من أهل مكة قياسا على التمتع، وقال: اختاره اللخمي. (العدوي على كفاية الطالب الرباني: 1/ 494) .

Mas'alah: Is it a condition for the Hady of Qiran that Ihram be entered in the months of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 500

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sacrificial Offerings > Obligation of Hady for Tamattu' and Qiran

فرع: ولا يشترط في وجوب دم القران الإحرام به في أشهر الحج، كما يشترط في دم التمتع؛ بل لو أحرم به قبل أشهر الحج كان قارنا؛ لأن موجب الدم إسقاط أحد العملين، فمتى وجد، وجد الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrifice until after stoning?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sacrificial Offerings > Time and Place of Slaughtering Hady

السابعة والثلاثون: أن يؤخر النحر عن الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on offering the sacrificial animal in Mina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 580

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sacrificial Offerings > Time and Place of Slaughtering Hady

السابعة والأربعون: نحو الهدي بمنى.

Mas'alah: What is the ruling on making the expiation animal a garlanded and marked hady?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 585

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sacrificial Offerings > Marking and Sending Sacrificial Animals

فإن أراد أن يجعل نسك الأذى هديا يقلده ويشعره فذلك له. قال مالك في الحج الثالث من المدونة: وإن قلد نسك فدية الأذى فلا يجزئه أن ينحره إلا بمنى بعد طلوع الفجر [2]. قال في كتاب ابن المواز: أو بمكة إن أدخله في الحل.

BAB 13

باب الحلق والتقصير

The Chapter on Shaving and Shortening

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is supplication recommended at the barber's place during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 341

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Time and Place of Shaving

ويستحب أيضا عند الحلاق.

Mas'alah: What are the three categories of shaving and trimming in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 425

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Ruling on Shaving vs. Trimming

قال اللخمي: الناس في الحلق والتقصير على ثلاثة أوجه: حلاق وتقصير، وتخيير بينهما. (1) عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين" . أخرجه البخاري في (الصحيح: 2/ 188، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال) . ومسلم في (الصحيح: 1/ 945 رقم 317، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير) . (2) المقصود: إذا نحرت وحلقت بعد رمي جمرة العقبة، فقد حل لك غير النساء والصيد والطيب، وهذا هو التحلل الأصغر. وحكم استعمال الطيب قبل الإفاضة الكراهة. (الشرح الصغير: 2/ 58) . (3) (ص) : فإن تطيب ... فلا شيء عليه.

فالحلاق: لمن لا وفرة [1] له، وللأقرع ولمن لبد [2] أو عقص أو ظفر من

الرجال، إذا لم يمكن تقصيره كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on shaving and shortening hair for women in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 426

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Shaving for Women and Girls

والتقصير: فرض النساء، فلا يجوز لهن أن يحلقن إلا لضرر [3] برؤوسهن [4]؛ لأن حلقهن مثلة [5]، وكذلك بنت تسع أو عشر تقصر ولا تحلق، وإن كانت * صغيرة جاز أن تحلق أو تقصر.

Mas'alah: Who has the choice between shaving and shortening hair during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 426

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Ruling on Shaving vs. Trimming

والخيار بينهما: لمن له وفرة من الرجال، ولم يلبد ولا ظفر ولا عقص. (1) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. (النهاية: وفر، 5/ 210) . (2) لبد شعره: ألزقه بشيء لزج أو صمغ حتى صار كاللبد، وهو شيء كان يفعله أهل الجاهلية إذا لم يريدوا أن يحلقوا رؤوسهم في الحج. وفي الصحاح: التلبيد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئا من صمغ ليتلبد شعره بقيا عليه لئلا يشعث في الإحرام ويقمل، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام. (اللسان: لبد) . وسينقل ابن فرحون، قريبا، عن ابن

حبيب شرح التلبيد والعقص والظفر. (3) (ب) : بضرورة. (4) أخرج أبو داود عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير. (مختصر سنن أبي داود: 2/ 420) ولاحظ ابن المنذر أن هذا الحكم مجمع عليه. (الإجماع: 23) . (5) البيان والتحصيل: 3/ 434.

قال الشيخ أبو محمد البلنسي [1] في شرح الرسالة: الحلاق ثلاثة: فرض وسنة ومكروه. فالفرض: لمن لبد أو عقص. والسنة: لمن لم يلبد ولم يعقص. والمكروه: للنساء لأنه مثله. قال ابن حبيب: والتلبيد أن يجعل الصمغ في الغاسول ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام، ليمنعه من الشعث. والعقص: أن يجمع شعره في قفاه إذا كان مجمما لئلا يشعث. والعقد مثله. والظفر: أن يظفر رأسه إذا كان مجمما، لئلا يشعث. (1) لعله عبد العزيز بن أحمد بن السيد القيسي الأندلسي البلنسي، أبو محمد رحل إلى مصر وتوفي بها حوالي سنة 427. (جذوة المقتبس: 269، كحالة: 5/ 241 – 242) .

Mas'alah: What is the section on the place, description, and time of shaving?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 428

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Time and Place of Shaving

فصل: في موضع الحلاق [1] وصفته ووقته

Mas'alah: What is the preferred place for shaving during Hajj and Umrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 428

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Time and Place of Shaving

فأما موضعه فقال الباجي: موضع الحلاق في الحج منى وفي العمرة مكة وذلك على وجه الاستحباب، فلو حلق في الحج بمكة أو منى أو في الحل فلا شيء عليه إذا حلق في أيام منى [2].

Mas'alah: Where should shaving or shortening of hair take place during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 428

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Time and Place of Shaving

قال ابن الحاج: قال مالك: موضع الحلاق أو التقصير في الحج عند الجمرة أو حيث شاء من منى.

Mas'alah: Is it permissible to shave behind the Jamrat al-Aqaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 428

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Time and Place of Shaving

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: لا ينبغي لأحد أن يحلق خلف العقبة، ذكره في

النوادر [3].

Mas'alah: What is the time for shaving or trimming hair during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 428

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Time and Place of Shaving

وأما وقته فبعد طلوع الفجر ورمي جمرة العقبة ونحر الهدي إن كان، وأما آخر وقته فآخر أيام الرمي، فإن لم يحلق فيها حلق وأهدى سواء كان بمكة أو رجع إلى بلده.

Mas'alah: What is the ruling on shaving before stoning the jamarat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 429

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Order of Shaving with Stoning and Sacrifice

وأما من حلق قبل أن يرمي فعليه فدية الأذى [4]. (1) مع الإفاضة: سقطت من (ر) . (2) الخلاف بين ما رواه محمد عن مالك وما قاله ابن القاسم فيمن أفاض قبل الحلق ففي هذه الرواية: إن ذكر في أيام منى فحلق فلا شيء عليه، وإن ذكر بعدها حلق وأهدى، أما ابن القاسم فقال: إذا تباعد ذلك بعد الإفاضة أهدى وليس لذلك حد، وإن ذكر وهو بمكة قبل أن يفيض فليرجع حتى يحلق ثم يفيض. (المنتقى: 3/ 30) . (3) (ب) : في الأصح. (4) قال الإمام المقري: "كل ما يفعل بمنى يوم النحر، فلا شيء في تقديم بعضه على بعض"=

Mas'alah: What is the ruling for a qarin regarding shaving after stoning?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 430

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Shaving for Qarin and Mutamatti

وهذا فيمن أفرد الحج، وسواء كان قدم السعي أو أخره كالمراهق أو المحرم بالحج من مكة، وأما القارن فمشهور مذهب مالك أن حكمه في ذلك حكم المفرد.

Mas'alah: When may a qarin shave after stoning?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 430

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Shaving for Qarin and Mutamatti

وذكر أبو بكر بن الجهم [1] أن القارن لا يحلق بعد الرمي حتى يطوف ويسعى [2].

Mas'alah: What are the two aspects of shaving (halq) in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 431

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Shaving and Tahallul (Leaving Ihram)

والحلاق يجمع أمرين: كونه نسكا من مناسك الحج كالرمي، وكونه تحللا يبيح بعض ما كان ممنوعا منه. فرع:

Mas'alah: Does delaying shaving after ifadah permit hunting?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 432

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Delaying Shaving and Its Consequences

حل له بالإفاضة، وتأخير الحلق لا يمنع من الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on hair falling out when washing before shaving during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 432

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Minimum Requirement for Hair Removal

ومعناه: إن كان قد لبد رأسه؛ لأن ذلك أيسر عليه ولا يلزمه بما تساقط من شعره وإزالة الشعث شيء.

Mas'alah: What is the difference between a hajj and umrah performer regarding tahlul before shaving?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 432

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Shaving and Tahallul (Leaving Ihram)

والفرق بينهما: أن الحاج قد وجد منه قبل الحلاق تحلل وهو الرمي، والمعتمر لم يوجد منه قبل الحلاق تحلل [4].

Mas'alah: What is recommended to say during shaving in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 433

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Time and Place of Shaving

الدعاء وقت الحلاق، فإن الرحمة تغشى الحاج عند حلاقه، فيما ذكر أهل العلم.

Mas'alah: What supplication should be recited while shaving the head during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 433

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Time and Place of Shaving

ولتقل في دعائك: اللهم لك وضعت شعري، فحط عني وزري وزك لي عملي، واغفر لي ذنوبي، اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة، وامح بها عني سيئة، وامح عني بها سيئة، وارفع لي بها درجة، واغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا أرحم الراحمين يا واسع المغفرة [1].

Mas'alah: Is shaving the entire head including hair on the ears required for the ritual of shaving?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 433

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Minimum Requirement for Hair Removal

ولا يتم نسك الحلق إلا بحلاق جميع الرأس والشعر الذي على الأذنين. = الأيمن،

لأنه نسك، اقتداء، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيمن في أمره كله. قال المحب الطبري: أخرجه الشافعي. (القرى: 415) . (1) هناك صيغة أخرى لدعاء الحلق، في (كنز المطالب، للعدوي: 144) وفي (أذكار النووي: 182) . (2) وهذا الدعاء أورده النووي ضمن الأذكار المستحبة بمنى، يوم النحر في (الأذكار: 182) .

Mas'alah: Is it permissible to shave the hair on the ears during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 434

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Minimum Requirement for Hair Removal

قال ابن الحاج: قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن الحاج لا يحلق ما على أذنيه من الشعر.

Mas'alah: How is the hair on the ears classified between head and face for shaving during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 434

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Minimum Requirement for Hair Removal

قال التادلي في منسكه: وينبغي أن يكون النظر في كونها من الرأس أو من الوجه كما ذكر في الوضوء.

Mas'alah: How far should shaving extend on the head during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 434

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Minimum Requirement for Hair Removal

قال الباجي: ويبلغ في الحلق إلى العظمين اللذين في الصدغين [1].

Mas'alah: Is it permissible to shave only part of the head during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 434

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Minimum Requirement for Hair Removal

قال ابن حبيب: ولا يجزئ حلق بعض الرأس. حكاه الشيخ أبو بكر وغيره عن مالك [2].

Mas'alah: What is the ruling on covering the entire head when shaving during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 434

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Minimum Requirement for Hair Removal

قال سند: الخلاف في استيعاب الرأس حلقا كالخلاف في استيعابه مسحا في الوضوء [3].

Mas'alah: What is the ruling on shortening the hair during Hajj for men and women?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 434

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Shaving for Women and Girls

وأما التقصير فلا يخلو أن يكون المقصر رجلا أو امرأة، فإن كان رجلا (1) الصدغين، مثنى صدغ (بضم الدال) ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين. وقيل: الصدغ ما يلي مؤخرة العين. (غرر المقالة: 94، لسان العرب: صدغ) . (2) المنتقى: 3/ 29. (3) أشار ابن رشد الحفيد إلى الخلاف في استيعاب الرأس مسحا في الوضوء بقوله: "اختلفوا في القدر المجزئ منه: فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث، ومنهم من حده بالثلثين، وأما أبو حنيفة فحده بالربع). (بداية المجتهد: 1/ 9) .".

Mas'alah: How should a man shorten his hair during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 435

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Ruling on Shaving vs. Trimming

قصر من جميع شعر رأسه [1] واستوعبه بالتقصير ويجز ذلك جزا من قرب أصوله، فإن لم يجزه * من قرب أصوله وأخذ منه فقد أخطأ ويجزئه. قاله الباجي [2].

Mas'alah: What is the minimum amount of hair shortening required for a woman during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 435

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Shaving for Women and Girls

قال الطرطوشي: ومعنى ذلك أن يأخذ منه ما يقع عليه اسم التقصير، وليس ذلك بأن يأخذ الشيء اليسير، وهو ممنوع أن يفعل من ذلك ما تفعله المرأة فتأخذ [3] قدر الأنملة أو فوقها أو دونها قليلا وتجمع أطراف قرونها ليعم التقصير جميع شعرها.

Mas'alah: What did Malik say about the limit for a woman's taqsir?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 435

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Shaving for Women and Girls

قال مالك: ليس لذلك عندنا حد معلوم، وما أخذته منه أجزأها، ولا بد أن تعم الشعر كله طويله وقصيره. نقله الباجي [4].

Mas'alah: Who may cut a woman's hair for taqsir?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 436

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Shaving for Women and Girls

يقصر للمرأة رجل سواء كانت شابة أو عجوزا، بل هي أو امرأة أو محرم [1].

Mas'alah: What is the ruling on a bald man passing the razor over his head during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 436

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Shaving for Bald Persons

ويمر الأقرع الموسى على رأسه [2] لأنها عبادة تتعلق بالشعر، فينتقل إلى البشرة كالمسح في الوضوء، والدليل فعل عمر رضي الله عنه لذلك.

Mas'alah: When may a pilgrim trim his nails and mustache after stoning Jamrat al-Aqabah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 436

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Order of Shaving with Stoning and Sacrifice

ولا بأس للحاج بعد رمي جمرة العقبة أن يحلق عانته ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه [3] ولحيته قبل أن يحلق رأسه [4] بخلاف المعتمر، وقد تقدم (1) عبارة ابن القطان: الحاجة أو المعتمرة لا ينبغي أن يقصر رأسها رجل، بل هي أو امرأة غيرها ... والشواب والعجز في هذا سواء، فإن إباحة النظر لا يكون إلا بدليل، ولم نجده. (النظر في أحكام النظر: 377) . وانظر (مختصر أحكام النظر للقباب: 218) (2) هذا قول مالك في (المدونة: 2/ 187) وقال ابن المنذر: أجمعوا عليه. (الإجماع: 23) . (3) ذكر ابن قدامة أن تقليم الأظافر والأخذ من الشارب مستحبان لمن حلق أو قصر، وأن ابن عمر كان يفعل ذلك. (المغني: 3/ 437) . (4) نقل الحطاب عن المدونة أن الحاج بعد رمي جمرة العقبة لا بأس أن يبدأ بقلم أظافره، والأخذ من لحيته وشاربه قبل الحلق، ويستحب له إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه

وأظفاره من غير إيجاب. وقال الشيخ أبو الحسن: يستحب للمحرم إذا حل من إحرامه أن يخالف بين حالة الإحرام وحالة الإحلال. (مواهب الجليل: 3/ 128) .

Mas'alah: What is the difference between Hajj and Umrah regarding shaving?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 437

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Shaving and Tahallul (Leaving Ihram)

الفرق بينهما [1]. قاله الباجي.

Mas'alah: Is shaving with depilatory paste (nurah) sufficient for the ritual shaving?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 438

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Use of Depilatory Paste

فرع: والحلاق بالموسى؛ فمن حلق بالنورة، فقال ابن القاسم في المدونة: يجزئه [1]. وقال أشهب: لا يجزئه، ورآه تعبدا فيقتصر [2] فيه على السنة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving the head until after the days of Mina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 530

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Delaying Shaving and Its Consequences

الحادية عشرة: أن يحلق بمنى في أيام منى، فلو [3] ترك الحلاق حتى خرج شهر ذي الحجة. قال بعضهم: لو خرجت أيام الرمي فإنه يحلق ويهدي، وقولهم: إن أخر الحلاق حتى بلغ بلده، هذا ليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to shave or trim his hair due to illness?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 532

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Delaying Shaving and Its Consequences

الثامنة عشرة: إذا عجز عن حلق رأسه * فلم يقدر عليه ولا على التقصير من وجع به، فعليه هدي. والأولى أن تكون بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام عشرة أيام. ومحل هذه الدماء يأتي بيانه في ذكر دماء الحج [3]. (1) ب: من أتي بالحج. (2) الإفاضة: سقطت من (ر) . وانظر (أسهل المدارك: 1/ 466) . (3) الباب الخامس عشر الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the head during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 562

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Refraining from Cutting Hair Before Hajj

ويحرم حلق الرأس وتقصيره في أيام الإحرام، فإن فعل افتدى [7]. (1) الوسمة (بكسر السين وتسكينها لغة) العظلم وهو شجر له ورق يختضب به، وقيل: شجر

ينبت باليمن يختضب بورقه الشعر أسود. (اللسان: وسم) . (2) طرفت أصابعها بالحناء: خضبتها: فهي مطرفة (اللسان: طرف) . (3) الخرشي على مختصر خليل: 2/ 355 – 356. (4) انظر: (أسهل المدارك: 1/ 482) . (5) انظر (الكافي: 1/ 389 – الخرشي على مختصر خليل: 2/ 351) . (6) سيشرح ابن فرحون التفث في ص 621 فيقول: هو الوسخ والقذارة. وقال المطرزي: هو الوسخ والشعث، ومنه: رجل تفث أي مغبر شعث لم يدهن ولم يستحد (أي لم يحلق شعر عانته) . وقضاء التفث: قضاء إزالته بقص الشارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد. (المغرب: 1/ 104 – تفث) . (7) الرسالة الفقهية: 180.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head after the sacrifice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Shaving Before Completing Other Rituals

الثامنة والثلاثون: أن يحلق بعد النحر.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head in Mina during the days of Mina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 580

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Time and Place of Shaving

السادسة والأربعون: الحلق بمنى في أيام منى، وعند العقبة أفضل.

Mas'alah: What are the recommended acts related to shortening hair and handling the sacrificial animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 581

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Shortening > Order of Shaving with Stoning and Sacrifice

التقصير، وأن يلي نحو هديه بيده، وترك المراء والجدال ومحادثة النساء وقربهن وحملهن في المحامل.

BAB 14

باب طواف الإفاضة

The Chapter on Tawaf al-Ifadah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can Tawaf al-Ifadah suffice for Tawaf al-Qudum?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 291

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Tawaf al-Ifadah and Voluntary Tawaf

وقال أيضا: إنه يجزئ عنه طواف الإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ifadah without purification?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 293

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Tawaf al-Ifadah without Wudu or with Defects

وهذا في طواف الإفاضة. = بعد مالك. ولد 124. ت 188 وقيل 186. (الانتقاء: 53، تهذيب التهذيب: 10/ 264، الديباج: 3/ 343 رقم 163، شجرة النور: 56 رقم 5، شذرات الذهب: 1/ 310، لسان الميزان: 6/ 726، المدارك: 3/ 2، وفيات ابن قنفذ: 148). (1) قال الكاساني من الحنفية: "أما الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف وليست بفرض عندنا بل واجبة، حتى يجوز الطواف بدونها" . وقد رد على الشافعي في قوله بأنها فرض. (بدائع الصنائع: 2/ 129) . (2) سميت بدنة لسمنها وعظمها، يقال: بدن الإنسان يبدن، فهو بادن إذا سمن. (الزاهر: 158) . (3) (ب) : وطاف. (4) إلى هنا ينتهي النقل من (الجواهر: 1/ 398) وانظر (الذخيرة: 3/ 238 – 239) .

فإن كان قد طاف بعده تطوعا لم يعد من بلده؛ لأن طواف التطوع هنا يجزؤه عن

الواجب، وهذا قوله في المدونة. ولا دم عليه عند ابن القاسم. وإن لم يكن طاف بعده تطوعا فيرجع حلالا، إلا من النساء والصيد والطيب؛ لأن حكمه باق على ما كان في منى، وقد كان بمنى قبل طواف الإفاضة ممنوعا من ذلك، ثم يعتمر ويهدي. وقيل: لا عمرة عليه إلا أن يطأ. وجل الناس يقولون: لا عمرة عليه، وإنما عليه الهدي، ولا حلق عليه، لأنه حلق بمنى. وأما لو كان هذ الطواف طواف القدوم لم يركع له من بلده إلا أن يكون سعى بعده، فهو حينئذ بمنزلة طواف الإفاضة في جميع ذلك، إلا أن يكون سعى بعد طواف الإفاضة؛ لأن السعي ركن، ومن شرط صحته أن يكون بعد طواف صحيح، فإذا بطل الطواف لعدم الوضوء صار سعيا بغير طواف. فرع: ونسيان بعض الطواف كجميعه [1]. (1) هذا المعنى في (المدونة: 2/ 160)

.

قال في المدونة: إن كان قريبا بنى وطاف شوطا وركع وأعاد السعي، وإن ذكره بعد أن انتقض وضوؤه أو في طريق بلده رجع فابتدأ الطواف وركع وسعى [1]، ولو انتقض وضوؤه في أثنائه تطهر واستأنف الطواف إن كان واجبا، ولو أحدث بعد فراغه من الطواف وقبل أن يركع فتوضأ وركع ولم يعد الطواف جهلا حتى رجع إلى بلده، فليركع بموضعه، ويبعث بهدي. قال ابن المواز: ولا تجزئه الركعتان الأوليان ولو بنى بعد وضوئه على ما مضى من طوافه لم يجزه كالصلاة. وروى ابن حبيب أنه يجزئه ولا وجه لهذه الرواية.

Mas'alah: Is the time for tawaf al-ifadah restricted?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 332

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Time for Tawaf al-Ifadah

وقوله: إن طواف الإفاضة غير متعين الوقت، فيه نظر. بل هو متعين الوقت، وهو من يوم النحر إلى آخر شهر ذي الحجة.

Mas'alah: Does forgetfulness excuse the obligation of a blood offering for delayed tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 332

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Delaying Tawaf al-Ifadah and Its Penalties

ويختلف في جعل النسيان عذرا كالمراهقة فيسقط الدم، وإذا قلنا تختص الإفاضة بوقت معين، وجب الدم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who delays tawaf al-ifadah until returning from Mina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 337

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Delaying Tawaf al-Ifadah and Its Penalties

واختلف فيمن قدم مراهقا، فلم يطف حتى رجع من منى لطواف الإفاضة. ف

Mas'alah: What should a pilgrim do if he goes to Ifadah before shaving and remembers in Makkah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 428

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Order of Tawaf al-Ifadah with Other Hajj Rituals

فلو توجه للإفاضة قبل الحلق فذكر وهو بمكة قبل الطواف، فليرجع حتى يحلق ثم يفيض. (1) (ب) : مواضع الحلاق. (2) كذا في (المنتقى: 3/ 30) وقد أورده ابن فرحون مختصرا. (3) كذا نص ابن أبي سلمة في (النوادر: 1/ 169 ب) .

Mas'alah: What is the ruling if the pilgrim performs Tawaf al-Ifadah before stoning, sacrifice, and shaving?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 429

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Order of Tawaf al-Ifadah with Other Hajj Rituals

لو قدم الإفاضة على الرمي والنحر والحلق، فعن مالك: الإجزاء مع الهدي، وقيل لا يجزئه، وهو كمن لم يفض، وقيل: يعيد الحلق مع الإفاضة [1].

Mas'alah: What is the ruling on performing ifadah before halq according to al-Baji?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 429

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Order of Tawaf al-Ifadah with Other Hajj Rituals

وقال الباجي: ومن أفاض قبل الحلق فاختلف فيه [2].

Mas'alah: What is the ruling on returning to shave and then perform ifadah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 429

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Order of Tawaf

al-Ifadah with Other Hajj Rituals

وفي المختصر: أنه يرجع فيحلق ثم يفيض، فإن لم يفض فلا شيء عليه، وقيل: ينحر ثم يحلق ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving for a qarin who delayed tawaf al-ifadah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 431

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Delaying Tawaf al-Ifadah and Its Penalties

طواف الإفاضة، ولا شركة للعمرة فيه، وحكمه أن يحلق كما يحلق الحاج، هكذا فسره اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah and its timing?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 439

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Time for Tawaf al-Ifadah

فصل: في طواف الإفاضة وينبغي أن لا يؤخر طواف الإفاضة بعد الحلق إلا بقدر ما يقضي حوائجه التي لا بد له منها، فيذهب إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة. ويسمى طواف الزيارة، وطواف الصدر (بفتح الصاد والدال) وطواف الفرض، وطواف الركن [1]، قاله النووي في منسكه [2]. وكره مالك أن يقال: طواف الزيارة، أو يقال: زرنا قبره عليه الصلاة والسلام [3]. (1) في (ر) : زيادة عبارة: وطواف النفل،

وذلك لا يصح. (2) الإيضاح: 97. ويلاحظ أن طواف الصدر هو طواف الوداع في المذهب المالكي. قال القاضي عياض: "طواف الوداع: هو طواف الصدر، بفتح الدال، أي الرجوع، وهو مستحب عندنا" . (التنبيهات: 12) . وقال ابن عبد البر: إنه من سنة الحج (بداية المجتهد: 1/ 273) . وقد سمى القلصادي الفقيه الأندلسي طواف الوداع بطواف الصدر في (رحلته: 143) . (3) المدونة: 2/ 130. وعند القاضي عياض أن كراهة إضافة الزيارة إلى قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، لقوله عليه =

Mas'alah: Is Tawaf al-Ifadah a pillar of Hajj by consensus?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 440

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Ruling and Status of Tawaf al-Ifadah

وهذا الطواف ركن من أركان الحج بالإجماع [4].

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'ziyarah' for visiting the Prophet's grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 440

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Terminology: Dislike of 'Tawaf al-Ziyarah'

قال القرافي في الذخيرة: وتحديد أول وقته مبني على تحديد أول وقت = الصلاة والسلام: "اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد" . (شرح الشفا، للقاري: 3/ 843 –

847) . وعند ابن رشد: أن الكراهة من وجه أن كلمة أعلى من كلمة، فعبارة الزيارة تستعمل في الموتى. فكره أن يذكر مثلها في النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأورد ابن رشد قولا آخر، وهو ما تدل عليه الزيارة من الفضل على المزور في صلته بالزيارة، بينما لا يكون في زيارة الرسول – صلى الله عليه وسلم – صلة ولا نفع. (البيان والتحصيل: 18/ 118 – 119) . أما الإمام ابن تيمية فقد علل هذه الكراهة بأن لفظ زيارة الرسول عليه السلام لم يثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن معروفا عند علماء المدينة. (مجموع الفتاوي: 27/ 35) . (1) (ب) : فضيلته، وهو تصحيف، وما أثبتناه يطابق ما في (البيان والتحصيل: 18/ 119) . (2) (ب) : فضله، وما أثبتناه يطابق ما في (البيان: 18/ 119) . (3) هذا أحد معنيين وجه بهما ابن رشد كراهة مالك للتعبير بالزيارة. انظر (البيان والتحصيل: 18/ 118 – 119) وانظر (الذخيرة: 3/ 270) . (4) بداية المجتهد: 1/ 73، حلية العلماء، للقفال: 3/ 297).

Mas'alah: Can Tawaf al-Qudum or Tawaf al-Wada' substitute for Tawaf al-Ifadah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 441

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Tawaf al-Ifadah and the Farewell Tawaf (Tawaf al-Wada')

قال القاضي عياض: واختلف فيمن طاف غيره من طواف قدوم أو وداع أو تطوع ونسي طواف الإفاضة حتى رجع إلى بلده؟ وعن مالك وأصحابه: في إجزاء طواف القدوم عنه روايتان. وأكثر العلماء ومشهور قولي مالك: أنه لا يجزئه [3]. واختلف أيضا عندنا: هل يجزئ طواف الوداع عن طواف [4] الإفاضة؟ والأشهر أنه يجزئ

[5]. (1) كذا في (الذخيرة: 3/ 271) . (2) مناسك النووي بحاشية الهيثمي: 352، المجموع: 8/ 134. (3) تقييد أبي الحسن الصغير: 2/ 12 أ. (4) طواف: سقطت من (ر) . (5) وقال ابن رشد الحفيد: "جمهور العلماء على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة، لأنه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الإفاضة، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة" . (بداية المجتهد: 2/ 273).

Mas'alah: When does voluntary tawaf on the Day of Sacrifice count as Tawaf al-Ifadah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 442

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Tawaf al-Ifadah and Voluntary Tawaf

يريد: إذا تطوع يوم النحر وأما قبله فلا يجزئه [1].

Mas'alah: What is the last time for tawaf al-ifadah and when does a blood sacrifice become due?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 442

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Time for Tawaf al-Ifadah

وأما تحديد آخر وقته، فالمشهور تمام الشهر، وعليه دم بدخول المحرم.

Mas'alah: When does delaying tawaf al-ifadah require a blood sacrifice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 442

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Delaying Tawaf al-Ifadah and Its Penalties

وفائدة هذا الخلاف تظهر في تأخير طواف الإفاضة، فعلى المشهور: لا يلزم الدم إلا من أخره إلى المحرم [2].

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ifadah until the eleventh day?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 442

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Delaying Tawaf al-Ifadah and Its Penalties

وعلى القول الثاني: من أخره إلى الحادي عشر لزمه الدم. ذكره أبو بكر الطرطوشي في تعليقه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ifadah until the fourteenth day?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 442

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Delaying Tawaf al-Ifadah and Its Penalties

وعلى القول الثالث: إن أوقعه في اليوم الرابع عشر لزمه الدم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ifadah beyond the days of Tashriq?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 442

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Delaying Tawaf al-Ifadah and Its Penalties

وفي المدونة: إن أخره حتى مضت أيام التشريق، فانصرف من منى إلى مكة فلا بأس [3]. وإن أخره أياما حتى تطاول طاف وأهدى.

Mas'alah: When should one perform Sa'y after Tawaf al-Ifadah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 443

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Order of Tawaf al-Ifadah with Other Hajj Rituals

فإذا طفت طواف الإفاضة فلا تسع بعده إن كنت قد سعيت عقيب طواف القدوم، وإن كنت لم تسع سعيت عقيب طواف الإفاضة [1].

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ifadah and sa'y for the mutamatti' pilgrim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 443

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Order of Tawaf al-Ifadah with Other Hajj Rituals

هذا [2] حكم المفرد والقارن، وأما المتمتع الذي طاف وسعى قبل عرفة ثم أحرم بالحج فإنه يطوف طواف الإفاضة ويسعى. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates or has postpartum bleeding before tawaf al-ifadah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 444

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Tawaf al-Ifadah for Women (Menstruation and Postpartum Bleeding)

فإن حاضت المرأة أو نفست قبل طواف الإفاضة لم تبرح حتى تفيض، ويحبس عليها كريها [3] أقصى جلوس النساء في الحيض والاستظهار [4]، ويحبس في النفاس ستين يوما [5]. (1) أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهرى، فقيه مالكي عراقي مقرئ حافظ نظار انتهت إليه الرئاسة ببغداد. أخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير وسمع من أبي بكر ابن الجهم وأبي زيد المروزي، له تصانيف منها شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم امتنع من تولي قضاء بغداد عندما طلب لذلك. ولد قبل سنة 290. ت حوالي سنة 375. (الديباج: 2/ 206، شجرة النور: 91 رقم 204) . (2) (ر) : فإذا طاف ... فقد حل له. (3) (ص) : مكاريها. والكري: على وزن فعيل: وهو المكاري (مخفف) والجمع: المكارون. (الصحاح: 6/ 2473) . (4) الذخيرة: 2/ 76 أ. (5) قال ابن وهب عن مالك: تقيم الحائض أكثر ما يحبس النساء الحيض وتقيم =

Mas'alah: Can a menstruating woman perform Tawaf al-Ifadah due to necessity?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 446

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Tawaf al-Ifadah for Women (Menstruation and Postpartum Bleeding)

فرع: وفي الذخيرة: وروي عن سحنون أن من حبسها الحيض عن طواف الإفاضة فإنها تطوف، للخلاف في اشتراط الطهارة في الطواف؛ ولأنه يستباح للضرورة كقراءة القرآن للحائض لضرورة النسيان [3] وما هنا أعظم [4].

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who performs Tawaf al-Ifadah and delays the two rak'ahs?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 446

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Tawaf al-Ifadah for Women (Menstruation and Postpartum Bleeding)

قال التادلي: وعلى ما قاله سحنون من أنها تطوف كذلك فتؤخر الركوع حتى تطهر وتهدي.

Mas'alah: Can Tawaf al-Qudum substitute for Tawaf al-Ifadah if forgotten?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 446

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Tawaf al-Ifadah and the Farewell Tawaf (Tawaf al-Wada')

قال التادلي: وخرج بعض فضلاء الشافعية من أهل عصرنا على أحد قولي مالك، فيمن نسي طواف الإفاضة، وقد كان طاف للقدوم ولم يذكر حتى رجع إلى بلده: أنه يجزئه عن طواف الإفاضة، فكذلك [5] ينبغي قضاء (1) فاسخها: سقطت من (ر) . (2) الذخيرة: 3/ 272. (3) (ر) : خوف النسيان. (4) الذخيرة: 3/ 272. (5)

(ر) : وكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ifadah until after the days of stoning?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 530

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Delaying Tawaf al-Ifadah and Its Penalties

الثانية عشرة: أن يطوف طواف الإفاضة في يوم النحر، فلو طاف بعده وجب الدم على أن آخر أشهر الحج اليوم العاشر، ولو أخر طواف الإفاضة حتى (1) المدونة: 2/ 171. (2) ص 468 - 469. (3) ر، ص: وإن.

انقضت أيام الرمي وتباعد ذلك أياما حلق وأهدى. قاله في المدونة [1]. قال ابن عبد السلام: وإذا تأملت ما في المدونة وجدته خارجا عن الأقوال الثلاثة التي ذكروها في آخر أشهر الحج، وقد تقدم تعيين المشهور في المسألة، وكذلك لو أخره هو والسعي جميعا فإنما عليه هدي واحد.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ifadah on the Day of Sacrifice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Time for Tawaf al-Ifadah

التاسعة والثلاثون: أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر بعد النحر والحلق.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for Tawaf al-Ifadah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tawaf al-Ifadah > Tawaf al-Ifadah without Wudu or with Defects

الأربعون: أن يغتسل لطواف [1] الإفاضة.

BAB 15

باب طواف الوداع

The Chapter on Farewell Tawaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Wada' when entering Makkah intending to depart?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 472

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Farewell Tawaf for Travelers and Departure

فصل [1] فإذا دخلت مكة وقد كنت طفت للإفاضة وأنت تريد الرحيل فطف للوداع، وإن كنت تريد الإقامة فأنت في الطواف بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' (Farewell Tawaf) and its connection to departure?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 472

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Obligation and Ruling of Farewell Tawaf

فصل: في طواف الوداع ويسمى طواف الصدر [2]. وطواف الوداع مندوب إليه ولا دم في تركه، وهو آخر نسك يفعله الحاج [3]، والنسك: العبادة. وحكمه أن يتصل بالخروج؛ لأن هذا حكم الوداع، ولو اشتغل بعده بشراء أو بيع أو شغل [4] بجهاز السفر ساعة من نهاره فذلك مغتفر له، وإنما (1) (ر) : فرع. (2) الصدر (بفتح الصاد والدال) هو الرجوع، وفيه لغة أخرى: الصدور. قاله الجبي في (شرح غريب ألفاظ المدونة: 46) . (3) عن ابن عباس قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض" . قال ابن عبد الهادي: متفق عليه. (المحرر في الحديث: 1/ 412 رقم 720) . (4) (ر) : أو اشتغل.

يعد فصلا طويلا إذا أقام يوما وليلة على ما في المدونة [1]. وقال سند: وروي عن مالك أن من ودع وأقام إلى الغد فهو في سعة. وقال ابن القاسم: إن أقام يوما أو بعض يوم أعاد [2]. وقال ابن الماجشون: إن بات لتجديد كراء أو يعد مريضا لم يعد.

Mas'alah: What should one do after completing Tawaf al-Wada' and leaving the mosque?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 473

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Actions After Farewell Tawaf

فرع: وإذا طاف للوداع وخرج من المسجد لم يمش إلى خلفه.

Mas'alah: When does Tawaf al-Ifadah or Umrah Tawaf suffice for Tawaf al-Wada'?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 473

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Combining Farewell Tawaf with Other Tawafs

فرع: ومن طاف للإفاضة وخرج من فوره، أو أتى بالعمرة بعد الحج فطاف لها وسعى وحلق وأراد السفر، فالطواف في هاتين الصورتين بجزئ عن طواف الوداع إذا خرج من فوره على ما تقدم. (1) عبارة المدونة "سألت مالكا عن الرجل يطوف طواف الوداع، ثم يخرج عن المسجد الحرام ليشتري بعض جهازه أو طعامه يقيم في ذلك ساعة يدور فيها ثم يخرج ولا يعود إلى البيت؟ فقال: لا شيء عليه ولا أرى عليه في

هذا عودة إلى البيت ..." . (المدونة: 2/ 261) . (2) جاء في المدونة: "قلت لابن القاسم: أرأيت من أقام بمكة بعد طواف الوداع يوما أو بعض يوم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأنا أرى أن يعود، فيطوف" . (المدونة: 2/ 261) .

Mas'alah: What are the rulings on Tawaf al-Wada' for various categories of pilgrims?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 474

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Farewell Tawaf for Children and Slaves

فرع: قال الباجي: ويجزئ من الخروج في ذلك الخروج إلى ذي [1] طوى أو إلى الأبطح، فمن ودع وأقام بها يوما وليلة لم يلزمه الرجوع؛ لأنه قد انفصل [2]. فرع: ومن نسي أو جهل فسافر ولم يطف، ثم ذكر أو علم بما جهل، فإن كان قريبا رجع، وإن كان ممن تلحقه المشقة بالرجوع فلا شيء عليه. فرع: ومن خرج من مكة ليعتمر من نحو الجحفة ودع، وإن كان من نحو التنعيم أو الجعرانة لم يودع، وإذا فرغ من عمرته * فإن خرج بإثر فراغه فلا وداع عليه، وإن أقام بعد عمرته اليوم أو اليومين ودع، والمكي إذا أراد سفرا فعليه أن يودع. فرع: قال مالك: وطواف الوداع مستحب للنساء والصبيان والعبيد [3]. (1) ذي: سقطت من (ب) . (2) المنتقى: 2/ 293. (3) المدونة: 2/ 261.

Mas'alah: Does Tawaf al-Ifadah before the day of departure suffice for Tawaf al-Wada'?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 475

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Combining Farewell

Tawaf with Other Tawafs

تنبيه: إذا طاف طواف الإفاضة قبل يوم النفر، ونوى أن لا يعود إلى مكة لأجل ما يلحقه من المشقة بمفارقة الجمال، إذا كان ممن لا ينزل بمكة ولا بالقرب منها بل ينزل في التنعيم أو قريبا منه [1]، ثم عاد إلى منى فرمى الجمار ونفر من منى مع الكري وخشي فوات الرفقة إن طاف للوداع، أو خشي على رحله، فالظاهر أن ذلك يجزئ على الخلاف في طواف الوداع: هل هو نسك يختم به أفعال الحج أو هو نسك مستقل لوداع البيت خاصة؟ وهو ظاهر كلام ابن القاسم أنه لوداع البيت. وكلام أشهب يدل على أنه نسك، يختم به أفعال الحج. انظر كلام التادلي في منسكه.

Mas'alah: What are the rulings on the two rak'ahs of Tawaf al-Wada'?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 475

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Actions After Farewell Tawaf

فرع: ولطواف الوداع ركعتان، ومن نسيهما حتى تباعد أو بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه. وإن كان بالقرب وهو على طهارته رجع فركعهما، وإن انتقض وضوؤه ابتدأ الطواف وركعتيه. وإن كان توديعه بعد العصر فله أن يركع الركعتين إذا حلت النافلة في الحرم أو خارجا عنه. (1) (ص) : منها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman regarding Tawaf al-Wada'?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 476

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Farewell Tawaf for Women and Menstruation

فرع: وإذا حاضت المرأة بعد الإفاضة تركت طواف الوداع [1]. قال سند: فلو طهرت بالقرب رجعت كناسي الطواف [2].

Mas'alah: What supplications are recommended after Tawaf al-Wada'?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 476

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Actions After Farewell Tawaf

ويستحب له إذا فرغ من طواف الوداع أن يقف بالملتزم بين الركن والباب أو حيث أمكنه، فيحمد الله تعالى ويشكره على ما من به عليه وهداه إليه، ويكثر من الدعاء فيما شاء من خيري الدنيا والآخرة، فإنه موضع رغبة ومكان إجابة. وليقل إن شاء: اللهم إني عبدك حملتني على ما سخرت بنعمتك حتى بلغتني بيتك الحرام، وقضيت عني المناسك، فإن كنت يا رب قبلت مني ورضيت عني فازدد عني رضا وإلا فأسألك أن ترضى عني الآن برحمتك قبل مفارقة بيتك ومحل أمنك، اللهم قني شر نفسي وشر كل ذي شر وكل ما ينقص أجري أو يحبط عملي، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة، واطو لي بعد السفر، وأصلح لي الرفيق، وهون علي الطريق، وأقدمني سالما مع المسلمين يا أرحم الراحمين [3]. (1) المدونة: 2/ 261. (2) (ر) : رجعت فتأتي بالطواف. (3) لم أعثر على تخريج لصيغة هذا الدعاء وقد أورد النووي

دعاء يتضمن معاني قريبة من هذا في (الأذكار: 283) وفي (أسرار الحج: 113) دعاء آخر.

Mas'alah: Should one kiss the Black Stone after the farewell tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 477

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Actions After Farewell Tawaf

تنبيه: تقدم أنه إذا أراد الخروج من المسجد للسعي قبل الحجر الأسود ثم يخرج، ولم يذكروا أنه يقبل الحجر بعد طواف الوداع وقبل الخروج من المسجد، وهو حسن فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf when intending to leave Mecca?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 580

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Obligation and Ruling of Farewell Tawaf

التاسعة والأربعون: [1] *: طواف الوداع إذا عزم على الخروج من مكة للسفر إلى بلده.

BAB 16

باب الفوات والإحصار

The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the impediments to Hajj and missing the standing at Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 93

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat al-Hajj)

السابع عشر: في موانع الحج، وفوات الوقوف.

Mas'alah: What should a woman in umrah do if she menstruates before tawaf and fears missing hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 508

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Prevention by Illness (Ihsar al-Marad)

فرع: [حيض المعتمرة] : فإذا حاضت المعتمرة قبل أن تطوف وتسعى وقد قاربها وقت الحج وتخاف فواته فإنها تحرم بالحج وتكون كمن قرن الحج والعمرة، وعليها طواف واحد وسعي واحد وهدي. = وعن عروة ابن الزبير أن عمرته الواحدة في شوال، وعن ابن عمر أنه اعتمر في رجب. وقد ردت عائشة ذلك. ومن قال: إنه – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع كان متمتعا أو قارنا قال: إنه اعتمر أربع عمر. (المقدمات: 1/ 304 – 305) . وانظر (مختصر سنن أبي داود وتهذيب ابن القيم: 2/ 423) . (1) أكد أبن قيم الجوزية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتمر بعد الهجرة أربع عمر كلهن في ذي القعدة: عمرة الحديبية وعمرة العام المقبل، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة من حجته، فإن كان قارنا، لعدة أدلة. واستدل ابن القيم على ذلك بعدة أحاديث. وقال: "أما قول عبد الله بن عمر: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتمر أربعا إحداهن في رجب فهو وهم

منه رضي الله عنه. قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمرة قط إلا وهو شاهد، ما اعتمر في ربج قط" . (مناسك الحج والعمرة لابن القيم: 17 – 20) . وحديث عائشة أخرجه البخاري في (الصحيح، كتاب العمرة، باب: كم اعتمر النبي – صلى الله عليه وسلم –) وانظر (فتح الباري: 3/ 599 – 602) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled Hajj and its expenses if one of the spouses dies?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 520

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Making Up the Missed Hajj (Qada' al-Hajj)

وإن مات أخذ ذلك من رأس ماله، وإن ماتت هي أهدى عنها. والقضاء على الفور في قابل تطوعا كان أو فرضا.

Mas'alah: What are the obstacles to Hajj and the rulings on missing the standing at Arafah due to being blocked, illness, or wrong route?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 671

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat al-Hajj)

الباب السابع عشر: في موانع الحج وفوات الوقوف بالإحصار أو بالمرض أو بخطإ الطريق

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from Hajj by an enemy?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 672

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Prevention by an Enemy (Ihsar al-Ada)

الخامس: الإحصار بالعدو، وقال ابن الحاج: يقال حصره العدو فهو محصر وأحصره المرض فهو محصر، وقيل: هما واحد، وهو الحبس.

Mas'alah: What are the five cases of ihsar that permit or prevent tahlil in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 672

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Definition of Being Prevented (Ihsar)

والإحصار يبيح التحلل، وله خمس حالات يصح الإحلال في ثلاث ويمنع في وجه، ويصح في وجه بشرط.

Mas'alah: What are the three cases where ihsar permits tahlil in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 672

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Definition of Being Prevented (Ihsar)

فأما الثلاث: فأن يكون العدو طارئا بعد الإحرام، أو وجوده متقدما على الإحرام، ولكن المحرم لم يعلم به، أو علم به وظن أنه لا يضره. (1) الجواهر: 1/ 447. (2)

الدين الذي يمنع من الحج هو في الأصل الدين الذي حل أجله؛ قال القرافي: يمنع الدين الحال الخروج إلى الحج، لأنه فوري، ولا يمنع الدين المؤجل. (الفروق: 2/ 204 – الفرق التاسع والمائة بين قاعدة الواجبات والحقوق التي تقدم على الحج وبين قاعدة ما لا يقدم عليه). (3) الحميل: الكفيل – وفي الحديث: الحميل غارم، أي الكفيل ضامن (القاموس الفقهي: حمل: 103) .

Mas'alah: What is the ruling on ihsar when the pilgrim knows the enemy will harm him?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 673

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Prevention by an Enemy (Ihsar al-Ada)

والحالة الرابعة: أن يعلم به ويعلم أنه يضره [1]. قال الباجي: قال مالك: هذا [2] ليس له حكم المحصر، يعني أنه لا يحل [3]. قال ابن بشير: وظاهر المذهب أن له أن يتحلل. وقال ابن هارون: ما علمت خلافا لما قاله الباجي عن مالك. وقال اللخمي مثل قول الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on ihsar when the pilgrim is uncertain about being prevented?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 673

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Prevention by an Enemy (Ihsar al-Ada)

الحالة الخامسة: أن يشك في منعهم له، فهذا إن منعوه لم يحل إلا أن يشترط

الإحلال إذا منعوه، قاله اللخمي.

Mas'alah: What causes a pilgrim to be prevented from reaching the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 673

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Definition of Being Prevented (Ihsar)

والحصر يكون من المشركين والعياذ بالله تعالى، ومن الفتن التي تجري بين المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim prevented from reaching the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 673

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Definition of Being Prevented (Ihsar)

فإذا منع الحاج أو المعتمر من الوصول إلى البيت حل من إحرامه حيث كان، سواء وصل إلى الحرم أو لا، فينحر ما معه من هدي ويحلق ويرجع إلى (1) ب: أنه يصده. (2) هذا: سقطت من ر، ص. (3) هذا ما رواه ابن المواز عن مالك، ووجه الباجي هذا الحكم بأن من علم بالحصر قبل الإحرام وأحرم "فقد ألزمه نفسه فلم يكن له التحلل لذلك" (المنتقى: 2/ 272) .

بلده، فإن أخر حلاقه إلى بلده حلق ولا دم عليه [1]، وإنما يلزم الدم بتأخير الحلاق

[2] في الحج؛ لأن له وقتا محدودا، إلا أن يرجو زوال الحصر والفتنة فلا يحل من إحرامه إذا بقي من الزمن ما يدرك فيه الحج.

Mas'alah: What level of certainty is required for a pilgrim to lawfully exit ihram due to being prevented?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 674

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Prevention by an Enemy (Ihsar al-Ada)

فرع: وفي ما [3] يكتفى به في جواز الإقدام على التحلل ثلاثة أقوال: قيل: يكتفي بالظن؛ لأن الأحكام في الغالب منوطة بالظن. وقيل: إنما يكتفي بالعلم لأنه لا يجوز له الخروج مما دخل فيه إلا بيقين. مثل أن يتيقن دوام ذلك، حتى يفوته الحج. وقيل: يكتفي بالشك، قاله ابن الحاجب [4]. تنبيه: قال ابن هارون: ما علمت من قال: إنه يباح له التحلل بالشك، غير ابن الحاجب. وقال ابن بشير: إنه لا يتحلل بالشك بلا خوف. (1) انظر (الكافي: 1/ 400) . (2) ب: حلاقه. (3) ص: ومما. (4) انظر (جامع الأمهات: 210) .

وتعقبه ابن راشد أيضا، ثم قال: ويحتمل أن يريد بقوله: وفيما يكتفي به – أي فيما يكتفي به في [1] رجاء زوال العذر وإدراك الحج. ولا شك أنه إذا حصل الرجاء بالعمل أو بالظن أو بالشك، فإنه لا يتحلل، وعلى هذا المحمل يصح نقله. وقول ابن الحاج بعد ذلك: "وروي ينتظر حتى لو خلي لم يدرك الحج" [2] يقوي هذا الاحتمال، وإن كلامه في التوقف عن الإحلال، لا في مبيحات الإقدام على الإحلال.

Mas'alah: What is the ruling on a prevented pilgrim based on their distance from Mecca?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 675

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Prevention by an Enemy (Ihsar al-Ada)

قال اللخمي: لا يخلو المحصر من أن يكون بعيدا من مكة أو قريبا منها أو فيها، أو بعد أن خرج منها * للوقوف، ولم يقف، أو بعد وقوفه بعرفة، فإن كان على بعد من مكة [3] حل مكانه، وكذلك [4] إن كان قريبا وصد عن البيت. فإن صد عن عرفة دخل مكة وحل بعمرة. (1) في: سقطت من (ر) . (2) هذا نص ابن الحاجب كما ورد في (جامع الأمهات: 210) . وفي النسخ تصحيف أصلحناه اعتمادا على الأصل. (3) من مكة: سقطت من ر، ص. (4) ب: كذا.

Mas'alah: What is the ruling for the pilgrim who is prevented after standing at Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 676

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat al-Hajj)

فإن صد عن الوقوف وعن مكة حل مكانه. وإن وقف بعرفة ثم صد عن مكة وكانت حجة معينة حل ولا قضاء عليه؛ وإن كانت مضمونة أو كانت حجة الإسلام فقيل: يحل ثم يأتي بعمرة بعد ذلك، وقيل: يكون بالخيار بين أن يحل ويأتي بعد ذلك بالحج أو يتكلف المقام على إحرامه حتى يطوف، ويجزئه؛ ولا يستأنف الحج بعد ذلك.

Mas'alah: What should a person prevented from Hajj do with the sacrificial animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 678

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Rulings on the Sacrificial Animal (Hady) for the Prevented

وإن قدر المحصر على إرسال الهدي فعل، وإن تعذر نحره في الحل [2]. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the first-time pilgrim (ar rah) who is prevented (mu ar) not having to make up the pilgrimage?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 679

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Making Up the Missed Hajj (Qada' al-Hajj)

وفي الجواهر، قال عبد الملك [1]: لا يقضي الصرورة [2]، وهو قول مستبعد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented by illness and the condition of tahlul?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 679

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Prevention by Illness (Ihsar al-Marad)

والسادس: الحصر بالمرض، ولا رخصة للمريض في التحلل، ولا يفيده التحلل إذا اشترط [3] عند إحرامه أنه إن حضل له عجز عن الوصول تحلل؛ لأنه شرط مخالف

لسنة [4] الإحرام، ولا يتحلل حتى يقدم إلى البيت الحرام.

Mas'alah: What does the muhsar due to illness do if he misses the Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 679

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Prevention by Illness (Ihsar al-Marad)

والمحصر بمرض إذا فاته الحج يقطع التلبية إذا دخل أوائل الحرم، ويدخل فيعمل [5] عمل العمرة، وعليه حج قابل، والهدي، ولا رمي عليه، ولا شيء من أفعال المناسك ويسوق هديه مع حجة القضاء، ولا يجزئ الذي ساقه معه حين أحصر بالمرض، فإن لم يجد الهدي صام صوم المتمتع *.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from Hajj by the ruler's imprisonment?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 679

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Prevention by an Enemy (Ihsar al-Ada)

السابع: حبس السلطان؛ وحكمه حكم من أحصر بالمرض لا يحله إلا البيت ولو أقام في الحبس [6] عشر سنين، وكذلك المريض، وسواء حبس في دم (1) عبد الملك: سقطت من (ب) . (2) رأى ابن الماجشون أن المحصر إذا تحلل من الفريضة تسقط عنه؛ لأن ذلك بمنزلة إتمامها على وجهها. (الجواهر: 1/ 444) . (3) ر: شرطة. (4) ر: يخالف سنة. (5) ر: فيفعل. (6) ر: بالحصر.

Mas'alah: Is being prevented by imprisonment for debt like prevention by an enemy?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 680

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Prevention by an Enemy (Ihsar al-Ada)

أو دين، وفي إلحاقه بحصر العدو قولان للمتأخرين، واختار سند أنه كالعدو [1].

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses the standing at Arafah due to error or ignorance?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 680

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat al-Hajj)

ومن فاته الوقوف بعرفة بخطإ الطريق أو عدد الأيام أو خفي عليه الهلال أو بأي وجه كان – غير العدو – فلا يحله إلا البيت فيتحلل بالعمرة، ويلزمه القضاء ودم الفوات [5]. (1) قال سند: من حبس بحق لا يحله إلا البيت؛ لأن المانع من جهته؛ ومن حبس ظلما فهو كمن أحاط به العدو من جميع الجهات. (الذخيرة: 3/ 442) . (2) السفه: عند المالكية: تبذير المال وهو من أسباب الحجر. قاله المازري في شرح التلقين، وهو عندهم عدم حسن التصرف في المال. (القاموس الفقهي: سفه 174) . (3) قول سند وارد في (الذخير: 3/ 192) . (4) انظر ص 509 وما بعدها. (5) الجواهر: 1/ 447.

BAB 17

باب النيابة في الحج

The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on deputyship in Hajj and hiring for it?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 93

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hired Pilgrims (Ijarah) for Hajj

الثامن عشر: في النيابة في الحج، والإجارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on paying a tyrant to perform Hajj or other religious obligations?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 226

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hired Pilgrims (Ijarah) for Hajj

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: إن طلب منه ظالم في الطريق أو في دخول مكة مالا، فقال بعض الناس: لا يدخل ولا يعطيه وليرجع، والذي أراه أن يعطيه، ولا ينبغي أن يدخل في ذلك خلاف، فإنه يجوز للرجل أن يصون عرضه ممن يهتكه بمال يدفعه له، وهذا بإجماع الأمة، وقد جاء: "ما وقي به المرء عرضه فهو صدقة" [1] فكذلك ينبغي أن يشتري دينه ممن يمنعه إياه. ولو أن ظالما قال لرجل: لا أمكنك من الوضوء والصلاة إلا بجعل لوجب عليه أن يعطيه [2].

Mas'alah: What is the ruling on stoning on behalf of another person?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 455

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Ritual Actions of the Proxy (Ihram, Stoning, Takbir)

فإن رمى عن غيره وقف ودعا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy stoning for himself before stoning for the one he represents?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 458

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Ritual Actions of the Proxy (Ihram, Stoning, Takbir)

ويبدأ النائب بالرمي عن نفسه، فإن قدم الصبي أو المريض أجزأه. فرع:

Mas'alah: What is the chapter on hajj of the child, woman, slave, and the convert?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 511

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Child or Slave Performing Hajj on Behalf of Another

الباب السابع: في حج الصبي والمرأة والعبد والكافر يسلم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing Hajj with a child?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 511

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Child or Slave Performing Hajj on Behalf of Another

[حج الولي بالصبي] وللولي أن يحج بالصبي [1]، ويلبي الطفل الذي يتكلم،

والطفل الذي لا يتكلم لا يلبي عنه. وكيفية إحرامه: أن ينوي الولي إدخال الصبي في الإحرام، ولا يلزمه أن ينوي إدخاله عند الميقات، بل له أن يؤخر إحرامه حتى يدنو من الحرم، وإذا (1) الأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – للمرأة التي أخذت بعضد صبي وسألته عليه السلام: يا رسول الله هل لهذا حج؟ : قال: "نعم، ولك أجر" ، رواه ابن عباس وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في الصبي يحج. قال المنذري: أخرجه مسلم والنسائي. (مختصر سنن أبي داود: 2/ 281) وانظر (طريق الرشد: 1/ 221 رقم 585. المحرر في الحديث: 1/ 384 رقم 66 – إحكام الأحكام: 3/ 98) . والولي يحرم بالصبي والمجنون ولا يحرم بالمغمى عليه، وقد علل الونشريسي هذا الحكم بـ "أن الإغماء عارض يزول ويمكن أن يتربص به، أى المغمى عليه إلى أن يبرأ وهو بصدد أن يبرأ في الحال، وليس الصبا والجنون المطبق مما يذهب في الحال" . (عدة البروق: 128، الفرق 192) . وانظر ما ذكر ابن عبد البر في سر تشريع الحج بالصبي في (التمهيد: 1/ 105) .

نوى إدخاله في الإحرام جرده من المخيط، فينعقد إحرامه بذلك [1] الفعل.

Mas'alah: What are the rulings on the guardian performing Hajj rites for a child?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 512

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Child or Slave Performing Hajj on Behalf of Another

فرع: وفي الموازية: لا يحج بالرضيع. وهو محمول على الكراهة. قال ابن الجلاب: والرضيع ونحوه [2] لا يجرد للإحرام، ويجرد غيره من المتحركين [3]. فرع:

ويطوف الولي [4] بالطفل ويسعى به محمولا، إن لم يقو على السعي، ويرمي عنه إن لم يحسن، ويحضره المشاعر بعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام [5] ومنى، ولا يركع عنه ركعتي الطواف على المشهور [6]، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يركع أحد عن أحد" [7]. (1) في ر: أجزأه ذلك، عوضا عن: فينعقد إحرامه بذلك. (2) ر: وغيره، وما أثبتناه مطابق لما في التفريع. (3) التفريع: 1/ 353، ومثله في (الكافي: 1/ 411) . (4) الولي: سقطت من ر، ص. (5) الحرام: انفردت بها (ر) . (6) هذا ما اقتصرت عليه (المدونة: 2/ 184) . (7) لم نعثر على تخريج لهذا الحديث، وفي معناه بلاغ مالك أن عبد الله بن عمر كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد =

Mas'alah: What is the ruling on the guardian performing the two rak'ahs of tawaf on behalf of a child?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 513

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Child or Slave Performing Hajj on Behalf of Another

ونقل ابن عبد الحكم: أنه يركع عنه؛ لأنه ينوب عنه في النية وهي كالصلاة، لا ينوب فيها أحد عن أحد [1]. وأما من عقل الصلاة فيأمره وليه بالركوع.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child and a slave performing Hajj on their own behalf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 513

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another >

Child or Slave Performing Hajj on Behalf of Another

فرع: وأما الصبي المميز والعبد فيحرمان عن أنفسهما، ويفعلان ما يفعله الكبير، إذا أحرما بإذن الولي والسيد [3]. = عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد (الموطأ: كتاب الصوم، النذر في الصيام والصيام عن الميت) . (تنوير الحوالك: 1/ 222) . (1) نقل ابن عبد الحكم وارد في (تقييد أبي الحسن الصغير: 2/ 14 أ) وأضاف إليه قول حمد يس. (كقول مالك فيمن أوصى أن يحج عنه رجل فإنه يصلي عنه ركعتي الطواف) . وفي رواية ابن وهب عن مالك: لا يركع عنه ولا شيء على الصبي في ركعتيه. (التمهيد: 1/ 105) . (2) المدونة: 2/ 129، التوضيح: 1/ 199 ب. (3) بالنسبة إلى الصبي، انظر (المدونة: 2/ 127) .

Mas'alah: What are the rulings on performing tawaf and sa'y for a child during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 515

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Child or Slave Performing Hajj on Behalf of Another

فرع: ولا يطوف بالصبي إلا من طاف عن نفسه [1] وجائز أن يسعى به من لم يسع لنفسه. ومن سعى بصبي ينوي السعي عن نفسه وعن الصبي أجزأهما عند مالك، وذلك إذا طاف بالصبي غيره، حتى لا يفصل الذي يسعى به بين طوافه وسعيه بطواف الصبي [2] ذكره في الطرر لأبي إبراهيم الأعرج. ولو فعل ذلك به في الطواف أعاد الطائف عن نفسه استحبابا، وقيل: إيجابا. وأما الصبي فقيل: يجزيه، وقيل: يعيد عنه استحبابا، وقيل: إيجابا وقيل: يجزئ عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who performs voluntary Hajj without her husband's permission and he releases her?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 519

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Obligation of Hajj on the Capable vs. Proxy for Others

فصل وإذا تطوعت المرأة بالحج بغير إذن زوجها فحللها بعد إحرامها فعليها القضاء.

وقال سحنون: لا قضاء على المرأة إذا طلقت، ولا على العبد إذا عتق.

Mas'alah: What is the chapter on deputyship in Hajj and hiring for it?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 683

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Ruling on Deputyship (Niyabah) in Hajj

الباب الثامن عشر: في النيابة في الحج والإجارة عليه

Mas'alah: What is the ruling on deputyship in Hajj in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 683

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Ruling on Deputyship (Niyabah) in Hajj

والمشهور: المنع من النيابة في الحج [1]، والشاذ: الجواز، قاله ابن بشير، ولعله يريد في فرض الحج. (1) قال الشارمساحي: "الأعمال عندنا على ثلاثة أضرب:

ضرب لا تجوز النيابة فيه بوجه، وهو ما لم يكن فيه حق مالي بوجه كالصلاة والصوم، فلا يجوز فيه أن ينوب أحد عن غيره، لقوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] ". . .. وضرب تجوز فيه النيابة: وهو ما كان من الأعمال راجعا إلى المال، وضرب أخذ بطرف من البدن ومن المال، وهو الحج، فمن غلب فيه حكم البدن لم يجز فيه النيابة، ومن غلب فيه حكم المالية؛ لأنه غالب لا يتأتى إلا بإنفاق المال أجاز فيه النيابة، إلا أن مالكا راعى الخلاف، فكره أن تعقد فيه الإجارة ابتداء، فإن وقعت جازت رعيا للخلاف "." (الشارمساحي على التفريع: 2/ 1 ب). واعتبر القرافي أن النيابة تصح بالإجماع فيما اشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله كرد الوديعة، ولا تصح بالإجماع فيما لا يتضمن مصلحة في نفسه بل بالنظر إلى فاعله كالصلاة. أما المتردد بينهما فهو محل اختلاف، ومنه الحج الذي ألحقه مالك بالقسم الثاني ومنع النيابة فيه. انظر (الفروق: 2/ 204 – 206 – الفرق العاشر والمائة: بين قاعدة ما تصح النيابة فيه وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه عن الملكف) . وانظر (مجموع فتاوى ابن تيمية 26/ 14 وما بعدها) .

Mas'alah: What is the ruling on deputyship (niyabah) in Hajj in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 684

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Ruling on Deputyship (Niyabah) in Hajj

قال سند: اتفق أرباب المذاهب [2] على أن الصحيح أنه لا يجوز استنابته في فرض الحج، والمذهب كراهتها في التطوع، وإن وقعت صحت الإجارة، قاله القرافي [3].

Mas'alah: Is it obligatory for a wealthy weak person to hire a substitute for Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 684

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hajj on Behalf of the Incapable Elderly

قال القرافي: وأما الشيخ الضعيف، فقال الأئمة: إن كان ذا مال وجب عليه [4] الاستيجار، واستحبه [5] ابن حبيب. فرع:

Mas'alah: Does the Hajj of a substitute fulfill the obligation of the principal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 684

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Conditions for Valid Deputyship

والمذهب: أن حج النائب لا يسقط فرض المنيب.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a substitute's Hajj being voluntary?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 684

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Comparison of Hajj Deputyship with Prayer and Fasting

وقال الحنيفة: يقع الحج تطوعا عن النائب، وللمستنيب أجر النفقة [6]. (1) ر: فصل. (2) ر: المذهب. (3) الذخيرة: 3/ 193. (4) ب: يجب عليه. (5) ر: واستحسنه. وما أثبتناه متفق مع ما في الذخيرة. (6) إذا لم يوص شخص أحدا بأن

يحج عنه فتبرع بالحج عنه من هو أهل للتبرع من الورثة أو غيرهم، وحج بنفسه عنه أو أحج عنه غيره جاز عن حجة الإسلام. قال أبو حنيفة: لو مات رجل بعد وجوب الحج عليه ولم يوص به فحج رجل عنه أو حج عن =

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly incapacitated person or a deceased person who made a will?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 685

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hajj on Behalf of the Deceased

وقال ابن حبيب: يجزئ عن الكبير العاجز والميت الموصي [2].

Mas'alah: What is the ruling if someone assumes ihram on behalf of both parents or one unspecified parent?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 685

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Intention and Verbal Declaration in Proxy Hajj

إذا أحرم عن أبويه جميعا لم ينعقد إحرامه وإن أحرم عن أحدهما ولم يعينه لم يقع إلا عن نفسه. فرع:

Mas'alah: What is the ruling if someone changes the intention of ihram from the deceased to themselves?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 685

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Intention and Verbal Declaration in Proxy Hajj

فلو أحرم عن الميت ثم صرفه إلى نفسه لم يجز عنهما، وإن كان أجيرا رد الأجرة؛ قاله في الذخيرة [3].

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for an incapacitated person for Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 685

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hajj on Behalf of the Incapable Elderly

فرع: [استنابة العاجز]

Mas'alah: What is the ruling on proxy Hajj for an incapable person?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 685

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hajj on Behalf of the Incapable Elderly

ولا تصح استنابة العاجز ولا تجوز. = أبيه أو أمه حجة الإسلام من غير وصية، يجزيه إن شاء الله تعالى. ومن شروط جواز الإحجاج عند الحنفية عدم اشتراط الأجرة على الصحيح، فإن شرط ذلك وقع الحج عن الحاج دون الآمر وهذا الشرط منصوص عليه في عامة كتبهم كالهداية ومختصر القدوري والكنز. (المسلك المتقسط،

وإرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري: 288). (1) ر: وهو قريب من القول الذي لمالك. (2) هذا الفرع والذي قبله في (الذخيرة: 3/ 193) . (3) الذخيرة: 3/ 197 – 198.

Mas'alah: What is the alternate Maliki view on the validity of proxy Hajj for the incapable?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 686

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hajj on Behalf of the Incapable Elderly

وقيل: تصح، وهو [1] مروي عن مالك.

Mas'alah: What did Malik say about performing Hajj on behalf of a living person?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 686

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hajj on Behalf of the Incapable Elderly

وفي التبصرة: وقيل لمالك: إن رجلا أمرني – وهو حي – أن أحج عنه؟ فقال: افعل ما أمرك به، وأرى الموت والحياة في ذلك سواء والابن والأجنبي والشيخ والشاب، كل ذلك جائز وكلها أعمال أبدان إلا أن يكون حيا قادرا على الحج، فلا يصح أن يحج عنه كما لا يجوز ذلك في الصلاة والصوم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another person?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 686

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Ruling on Deputyship (Niyabah) in Hajj

وقيل: تصح من الولد دون غيره قاله ابن وهب؛ لأن الرخصة وردت فيه [2] سواء كان ذلك بوصية أو لا، كان الأب شيخا أو غير ذلك، قاله اللخمي وابن حبيب أيضا [3]. (1) وهو: ساقط من (ر) . (2) الرخصة في ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: "نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء" قال ابن حجر: رواه البخاري. (بلوغ المرام: 734 رقم 733 كتاب الحج باب فضله وبيان من فرض عليه) . (3) قال ابن وهب وأبو مصعب: تجوز الاستنابة في حق الولد خاصة؛ لأن الرخصة وردت فيه. ونقل عن ابن وهب أنه أجاز أن يحج الرجل عن قرابته فلم يخص الولد، وبقول ابن وهب الأول أخذ ابن حبيب، فقال: جاءت الرخصة في الحج عن الكبير الذي لم ينهض ولم يحج، أن يحج عنه ولده وإن لم يوص به، ويجزيه إن شاء الله، والله واسع وأحق بالتجاوز. (التوضيح 1/ 200 ب) .

Mas'alah: What is the ruling on proxy Hajj for an incapable person?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 687

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hajj on Behalf of the Incapable Elderly

وقال صاحب التوضيح: قولهم: لا يجوز استنابه العاجز، بمعنى: أنها تكره، وظاهر كلام اللخمي وابن الحاجب وابن عبد السلام: المنع [1] *.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj voluntarily on behalf of a deceased person who never performed Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 687

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hajj on Behalf of the Deceased

فرع: قال مالك: ومن مات وهو صرورة ولم يوص أن يحج عنه فأراد أن يتطوع عنه بذلك ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي فليتطوع عنه بغير هذا، يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق [2] لأن التطوع عنه بهذه الأشياء أولى لوصولها إليه، وثواب الحج هو للحاج وإنما للمحجوج عنه ثواب المساعدة على المباشرة [3]. (1) عبارة صاحب التوضيح عند شرحه نص ابن الحاجب: "ولا استنابة للعاجز على المشهور" عبارته: "أما العاجز فحكى المصنف فيه ثلاثة أقوال المشهور عدم الجواز أي يكره – صرح ابن الجلاب بذلك، وكلام المصنف لا تؤخذ منه الكراهة بل المنع وهو ظاهر ما حكاه اللخمي، والقول الثاني الجواز مطلقا، وهو مروي عن مالك" (التوضيح: 1/ 200 ب) . (2) كلام مالك وارد في المدونة، ونقله عنه ابن يونس. (التاج والإكليل: 2/ 543 – مواهب الجليل: 2/ 543) . قال خليل: "وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء، فللولي وغيره أن يتطوع عن الميت أو الحي بغير الحج مما يقبل النيابة كالدعاء والعتق" (الدردير على المختصر الخليلي: 1/ 269) . (3) ساق هذا المعنى ابن فرحون في شرحه على مختصر ابن الحاجب (مواهب الجليل: 2/

. (543

Mas'alah: What mode of transportation should a hired pilgrim use when performing Hajj on behalf of a deceased person?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 692

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hired Pilgrims (Ijarah) for Hajj

فرع: قال اللخمي: وفي السليمانية قال: لا ينبغي لمؤاجر بالحج أن يركب من الجمال والدواب إلا ما كان الميت يركبه؛ لأنه كان كذلك أراد أن يوصي ولا يقضي به دينه ويسأل الناس، وهذا خيانة منه وإنما أراد الميت أن يحج عنه بماله، قال: والعادة اليوم خلاف ذلك، وأنه يصنع به ما أحب ويحج ماشيا [4] وكيف تيسر. = كان ميتا فإما أن يوصي أو لا يوصي فإن لم يوص فلا يحج عنه على المشهور سواء كان صرورة أو غير صرورة "(التوضيح: 1/ 201 أ)." (1) الذخيرة: 3/ 773. (2) ب، ص: ولعل القرافي أخذه منه فانظره. (3) ص: فيما ذكره. (4) ر: ويحج به ماشيا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Hajj without a specified fee?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 695

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hired Pilgrims (Ijarah) for Hajj

قال محمد: وإنا لنكره ذلك [3]. قال اللخمي: يريد إلا بشيء [4] معلوم.

Mas'alah: From where should the hired person begin the Hajj journey if the testator specified a location?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 695

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hired Pilgrims (Ijarah) for Hajj

فرع: قال اللخمي: والإجارة من بلد الموصي إن وصى منه ثم مات.

Mas'alah: From which miqat should the hired person enter ihram for Hajj on behalf of the deceased?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 695

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hired Pilgrims (Ijarah) for Hajj

قال ابن القاسم: ويحرم من ميقات الميت وإن لم يشترطوا ذلك عليه.

Mas'alah: From which location should Hajj be performed on behalf of a testator according to Ashhab?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 695

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hired Pilgrims (Ijarah) for Hajj

وقال أشهب في كتاب محمد: يحج عنه من الموضع الذي أوصى منه [5] * يريد

إذا كان يغير بلده. (1) ب، ص: هذي أو فدية. (2) مختصر ابن عرفة: 1/ 128 أ. (3) ر: وأنا أكره ذلك. (4) ب: لا بشيء. (5) منه: سقطت من (ر) .

Mas'alah: From where should hajj be performed for a deceased person who died away from home and made a bequest?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 696

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hired Pilgrims (Ijarah) for Hajj

قال محمد بن عبد الحكم: إن كان من أهل مصر فمات [1] بخراسان ووصى بالحج عنه من خراسان فهذا أحسن، وإنما يحج عنه من بلد الميت إذا مات به إلا أن لا يجد من يستأجر بتلك الوصية من موضع وصى به.

Mas'alah: From which miqat should a proxy perform hajj for a person from Makkah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 696

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hired Pilgrims (Ijarah) for Hajj

قال مالك: ومن أراد أن يحج عن رجل من مكة فأحب إلي أن يهل من ميقات ذلك الرجل، وإن أهل من مكة أجزأه [2].

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for Hajj without specifying the year?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 697

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hired Pilgrims (Ijarah) for Hajj

وقد أجاز في سماع أبي زيد [1] من العتبية الاستئجار على حجة مقاطعة في غير سنة [2] معينة [3].

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Hajj in a specific year versus silence?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 697

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hired Pilgrims (Ijarah) for Hajj

قال في البيان: وإن استؤجر على أن يحج في ذلك العام فلا يتعين في ذلك العام، وإن استأجره على الحج وسكت فهو على أول سنة، فيلزمه أن يحج فيما بعدها [4].

Mas'alah: What is the ruling if a hired person intends Hajj for himself in a specified year?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 697

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hired Pilgrims (Ijarah) for Hajj

وعلى القول بالبطلان [5]: فلو استؤجر على عام معين، فنوى فيه عن = بالشروط. ألف فيها كتابا كان عليه المعول، أخذ عن أبي عيسى الليثي، وناظر ابن أبي زيد

بالقيروان وذاكره، ولقي في رحلة حجه سنة 383 أعلاما وأخذ عنهم، وأخذ عنه ابن الفرضي وغيره ولد سنة 330 ت 399. (الديباج: 12/ 231 – شجرة النور: 101 رقم 354 – المدارك: 7/ 148) . (1) أبو زيد عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي، من الرواة عن الإمام مالك، تفقه بكبار أصحابه: ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وله مؤلفات تسمى بالدمياطية. (الديباج: 1/ 471 – الشجرة: 59 رقم 29) . (2) ر: ساعة (3) ب: بعينها. (4) البيان والتحصيل: 3/ 403 – 404. (5) القول بالبطلان ينبني على القول بافتقار هذا العقد إلى تعيين الزمان الذي حج فيه (الجواهر: 1/ 383) .

نفسه انفسخت، وكذا لو اعتمر عن نفسه في العام المعين ثم حج عن الميت انفسخت، ولا يجوز له أن يشرك معه غيره في وجهته.

Mas'alah: What happens if a hired pilgrim performs Hajj al-Qiran instead of al-Ifrad?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 698

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hired Pilgrims (Ijarah) for Hajj

ولو شرط على الأجير الإفراد بسبب أن الميت رضي بذلك، فقرن انفسخت؛ لأنه أتى بغير ما قصده الموصي، فلو تمتع لم تنفسخ وأعاد الحج، لأن القران أمر يخفى، وهو راجع إلى النية، وقد يعود إلى القران لو أمرناه بالإعادة [2] فلذلك انفسخت، والتمتع لا يخفى [3]. فرع:

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim violates the condition of Ifrad without the deceased's will?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 698

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hired Pilgrims (Ijarah) for Hajj

ولو شرط عليه الإفراد بغير وصية من الميت فخالف إلى القران أو التمتع، فقيل: يجزئ لأن الحج حصل، وقيل: لا يجزئ ويرد ما قبض؛ لأن الوارث كالموصي. (1) ر: السنين. انظر (الذخيرة: 3/ 201) . (2) وهو راجع ... بالإعادة: ساقط من (ب) . (3) انظر (الكافي: 1/ 409) .

Mas'alah: What is the ruling when no one can be hired for the specified amount for Hajj on behalf of the deceased?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 700

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Financial Obligations and Surplus Funds in Proxy Hajj

ولو لم يوجد من يحج عنه بجميع القدر الذي سمى من موضع الميت ومحل إقامته فقيل: تبطل الوصية ويرجع ذلك [2] ميراثا، قاله ابن القاسم [3]. وقيل: يحج عنه مما يقرب ولو من الميقات أو من مكة، قاله أشهب. (1) مختصر ابن عرفة: 1/ 130 أ – مواهب الجليل: 3/ 3. (2) ب: ويرجع جميع ذلك. (3) كذا في (التاج والإكليل: 3/ 3) نقلا عن ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a first-time pilgrim versus a non-first-time pilgrim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 701

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hired Pilgrims (Ijarah) for Hajj

والثالث: إن كان صرورة يحج عنه من الميقات أو من مكة؛ وإن كان غير صرورة رجع ذلك ميراثا، قاله محمد.

Mas'alah: Is a hired pilgrim required to have witnesses on his ihram when custom differs?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 701

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another > Hired Pilgrims (Ijarah) for Hajj

وهل يلزم أجير الحج أن يشهد على إحرامه عن الميت إذا لم يجر العرف بالإشهاد على ذلك أو لا يلزمه؟ أجراه أبو عمران على القولين في المستأجر على تبليغ كتاب إلى بلد فادعى أنه أوصله، فحكم له ابن القاسم بالأجرة. وقال غيره: لا يستحق إلا بعد إقامة البينة على إيصاله. وأما لو جرى العرف بالإشهاد على الإحرام، فلا خلاف أنه يلزمه الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on one who can visit the Prophet's grave but does not?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 738

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another >

Obligation of Hajj on the Capable vs. Proxy for Others

ومن تمكن من زيارته ولم يزره فقد جفاه، وليس من حقه علينا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing an act of worship without distinguishing its obligatory from supererogatory nature?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 57

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

وقد أشار ابن فرحون إلى الخلاف في حكم من يفعل عبادة على وجه الصحة، دون أن يكون مميزا فرضها من نفلها [2]. وليكون الحج متفقا على صحته، يؤديه المكلف غير الجاهل بهذا التمييز، وبأن يتعلم أحكامه ويحذقها قبل الشروع فيه.

Mas'alah: What is the consequence of not learning the rituals of Hajj before performing it?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 57

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

وإن لم يحصل منه هذا التعلم، فإن بعض العلماء يخاف عليه الرجوع بلا حج، خاصة وأن تقليد العوام لا يضمن السلامة والفوز بحج صحيح شرعا.

Mas'alah: What is the purpose of the introductory topics on Hajj and Umrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 58

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

وبهذين الموضوعين يحرك وجدان المسلم لأداء النسكين، ويثير حنينه إلى البيت الحرام، ويرغبه في الثواب الموعود للحاج والمعتمر، كما يعرفه بما يستعد به لرحلة الحج، وما يتأدب به من الآداب الإسلامية خلال هذه الرحلة.

Mas'alah: Which chapter contains most rulings on Hajj and Umrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 59

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

وبين أبواب الكتاب تفاوت كبير في الحجم، فقد كان أطولها الثالث الذي ضمنه ابن فرحون أغلب أحكام المناسك للحج والعمرة، وتفصيل الأركان بشروطها وسننها وأوقاتها، وقد رتبها حسب مشروعية فعلها ابتداء بركن الإحرام، وبلغت الفصول في هذا الباب ثمانية وعشرين.

Mas'alah: What is the criticism about the author's view on visiting all mosques in Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 72

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

اعتباره كل المساجد والآثار الموجودة بالمدينة مما ينبغي زيارته والتبرك به دون أن يقتصر على المسجد النبوي ومسجد قباء كما جاء به النص [2]. مخالفا بذلك منهج إمام مذهبه مالك بن أنس الذي لم يقر زيارة مساجد المدينة غير قباء [3].

Mas'alah: What is the hadith about learning the rituals of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 89

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

وقد ذكر الشيخ أبو عبد الله بن الحاج [1] في منسكه [2] من حديث عطاء [3]، أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "تعلموا المناسك فإنها من دينكم" [4]. (1) محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب التجيبي، أبو عبد الله المعروف بابن الحاج. قاضي الجماعة بقرطبة، كان من جلة الفقهاء معتنيا بالحديث والآثار, عالما بالسير والأخبار. سمع الجياني وابن الطلاع وغيرهما. وممن أخذ عنه القاضي عياض وابن بشكوال. ألف نوازل الأحكام. وكتاب الإيمان الكافي وفهرسة وغير ذلك. ولد سنة 458. ت 529. (الشجرة: 132، رقم 388، الصلة: 2/ 580، رقم: 1278، الغنية: 117، رقم 3، المرقبة العليا: 102) . (2) (ر) : مناسكه، وكذا كلما وردت. (3) عطاء: لم يرد في (ص) . وهو عطاء بن أسلم بن أبي رباح، أبو محمد، مولى آل أبي خيثم. من فقهاء التابعين بمكة، سمع عائشة وأبا هريرة وغيرهما وأخذ عنه أبو حنيفة والأوزاعي الذي قال عنه: هو أرضى أهل الأرض عند الناس. ت 115 وقيل: 114 وهو ابن ثمان وثمانين سنة (الأعلام: 5/ 29، تذكره الحفاظ: 1/ 92، التهذيب: 7/ 199، الحلية: 3/ 310، رقم 244، طبقات الشيرازي: 69، العقد الثمين: 6/ 84 رقم 1998، مشاهير علماء الأمصار: 81، رقم 589) . (4) نصه في الجامع الصغير: "تعلموا مناسككم فإنها من دينكم" ، ابن عساكر عن أبي سعيد قال المناوى: خرجه أبو نعيم والطبراني والديلمي وغيرهم. (فيض القدير: 3/ 253، رقم 3320) . وهو وارد في (كنز العمال: 5/ 53، رقم 11882) وعزا تخريجه إلى ابن عساكر عن أبي سعيد.

Mas'alah: What is the danger of ignorance of the rituals of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 92

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

وقال بعض العلماء: من أخل بمعرفة مناسكه خفنا عليه أن يرجع بلا حج؛ لأن تقليد عوام مكة، بل عوام الفقهاء، في أفعال الحج يوجب الرجوع بلا حج [3] – إلا أن يتغمد الله تعالى العبد برحمته – لإخلالهم بمعرفة أحكام مصححاته ومفسداته.

Mas'alah: What is the first section on encouragement for Hajj and its virtue?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 92

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

الأول: في الترغيب في الحج وفضله.

Mas'alah: What are the rulings, description, and pillars of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 92

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

الثالث: في أحكام الحج وصفته وأركانه.

Mas'alah: What are the rulings on Hajj for a child, woman, slave, and a disbeliever who converts?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 93

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj with Minors and Guardianship

السابع: في حج الصبي والمرأة والعبد والكافر يسلم.

Mas'alah: What actions are recommended for the pilgrim and what requires a blood sacrifice if omitted?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 93

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

الثامن: فيما شرع للحاج فعله، فإذا تركه تم حجه، ووجب عليه دم [1]

Mas'alah: What are the virtues of Hajj and recommended acts?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 93

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

العاشر: في فضائل الحج وما ندب إلى الإتيان به.

Mas'alah: What actions are disliked for the pilgrim and require feeding food?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 93

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

الثاني عشر: فيما يكره للمحرم فعله، فإن فعله أطعم شيئا من طعام.

Mas'alah: What actions are disliked for a muhrim with no penalty?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 93

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

الثالث عشر: فيما يكره للمحرم فعله، فإن فعله فلا شيء عليه.

Mas'alah: What are the rulings on hady, blood offerings, and Hajj rituals?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 93

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

الخامس عشر: في أحكام الهدي ودماء الحج، وذكر أيام الحج وشعائر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on the sacred precincts of Mecca and Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 93

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

التاسع عشر: في ذكر حرم مكة – شرفها الله تعالى – وذكر حرم المدينة (1) في (ص) خرم مكان هذه الجملة.

Mas'alah: What noble sites in Mecca should the pilgrim visit for blessing?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 94

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

العشرون: في ذكر آثار شريفة بمكة ينبغي للحاج أن يقصدها للتبرك [2] بها.

Mas'alah: What are the etiquettes of visiting the Prophet's grave and the sites of Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 94

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

الحادي والعشرون: في القدوم على ضريح سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وآداب السلام عليه، وما يتصل بذلك من ذكر المشاهد الشريفة التي بالبقيع، وذكر فضل المدينة وفضل أهلها وذكر المزارات الكائنة بها.

Mas'alah: What is the virtue and encouragement of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 96

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

الباب الأول: في الترغيب في الحج وفضله ذكر أبو الفرج بن الجوزي [1] في كتابه "مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن" [2] من حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من أراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت، ما أتاه عبد سأل الله دنيا إلا أعطاه الله منها ولا آخرة إلا ادخر الله له منها" [3]. (1) عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التميمي البكري البغدادي الحنبلي المعروف بابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج. الإمام المحدث المفسر الفقيه المؤرخ، مؤلفاته كثيرة منها: جامع المسانيد، ومشكل الصحاح، وصفة الصفوة، والمغني في علوم القرآن. ولد ببغداد سنة 510 تقريبا. ت 597 بها.

(الأعلام: 4/ 89، شذرات الذهب: 4/ 329، طبقات الحفاظ: 477، معجم المطبوعات: 1/ 67، مفتاح السعادة: 1/ 207، وفيات الأعيان: 3/ 140، رقم 370). (2) توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض 2249 أصلها من مكتبة الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، جلبنا منها صورة لتوثيق ما نقل منها. ثم طبع الكتاب بعد ذلك. (3) (ص) : إلا ادخر له منها. القري: 13 – 14، وقال: خرجه ابن الجوزي عن علي بن أبي طالب. وهو في (مثير الغرام: 69) .

وفي البخاري من حديث أبي هريرة [1] رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من حج لله هذا البيت [2] فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" [3]. تفسير الرفث [4]: قال أبو عمر بن عبد البر [5]: (1) عبد الرحمن الدوسي الأزدي الصحابي الشهير، حليف أبي بكر الصديق، من أكثر الصحابة رواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ت 57، وقيل: بعدها. وعاش حوالي 78 سنة. (الاستيعاب: 4/ 200، الإصابة: 4/ 200) . (2) (ب) : من حج هذا البيت. (3) لفظه في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: "من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" . (الصحيح: 2/ 164 – كتاب الحج باب فضل الحج المبرور) . وخرجه النسائي في (السنن: 5/ 114 – كتاب مناسك الحج، فضل الحج) كما أخرجه ابن خزيمة وفيه: "... رجع كما ولدته أمه" . (صحيح ابن خزيمة: 4/ 131، رقم 2514) وأورده ابن هلال في (مناسكه: 107 (ب)) . (4) الرفث: سقطت من (ص) . (ر) . (5) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، أبو عمر جمال الدين، ينتهي نسبه إلى بني عدنان. نشأ بقرطبة وتفقه على علمائها، وتولى قضاء أشبونة وتشترين. وله عدة

مؤلفات في الفقه والحديث والتراجم، منها: الكافي والتمهيد والاستيعاب، وجامع بيان العلم. ولد سنة 368. ت 463. (الأعلام: 9/ 316، بغية الملتمس: 474، الديباج: 2/ 367 رقم 19. الصفة: 2/ 645، معجم المطبوعات: 109، مقدمة تحقيق كتاب التمهيد).

Mas'alah: What is the meaning of rafath in the context of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 98

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

الرفث هنا السباب [1] وقبيح الكلام، والتعريض للنساء. قال القرطبي [2] في قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [3]. قال ابن عباس [4] وابن جبير [5]، (1) (ر) السيئات. (2) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي أبو عبد الله من كبار المفسرين. كان صالحا متعبدا، له رحلة مشرقية، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكرة بأحوال الموتى والآخرة. ت 671 بمصر. (الأعلام: 6/ 217، الديباج: 2/ 308 رقم 114، الشجرة 197، شذرات الذهب: 5/ 335، طبقات المفسرين للسيوطي: 28، غاية النهاية: 2/ 8، كحالة: 8/ 239، هدية العارفين: 2/ 129). (3) البقرة: 197. (4) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو العباس ابن عم الرسول – صلى الله عليه وسلم –، حبر الأمة وترجمان القرآن. من المكثرين في الرواية, وكان مرجعا في الفتيا والتفسير. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. ت 68 بالطائف. (الاستيعاب: 2/ 342، الإصابة: 2/ 322، الرياض المستطابة: 198، طبقات الفقهاء للشيرازي:

48). (5) سعيد بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم الكوفي. كان فقيها أخذ عن ابن عباس وابن عمر وعدي بن حاتم وغيرهم. قتله الحجاج سنة 95 وهو كهل. =

والسدي [1]، وقتادة [2]، والحسن [3] وعكرمة [4]، = (إسعاف المبطإ: 12، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: 136، طبقات الفقهاء للشيرازي: 82، مشاهير علماء الأمصار: 82 رقم 591) . (1) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد، أصله من الحجاز وعاش بالكوفة، مفسر، مؤلف في المغازي والسير، نقل عنه كثير من المفسرين. ت 128. (تاريخ التراث العربي لسزقين: 1/ 1/ 77، التاريخ الكبير للبخاري: 1/ 361، تهذيب التهذيب: 1/ 314، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 1/ 184، المعارف لابن قتيبة: 291) . (2) قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري، أحد الأعلام، حافظ مفسر روى عن أنس وابن المسيب وابن سيرين وغيرهم: ت 117 كهلا. (خلاصة التذهيب: 315، مشاهير علماء الأمصار: 96 رقم 702، ميزان الاعتدال: 3/ 385، رقم 6864). (3) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد مولى الأنصار، سيد التابعين في زمانه بالبصرة كان ثقة حجة رأسا في العلم عظيم القدر فصيحا. ت 110 وهو ابن ثمان وثمانين سنة. (الأعلام: 2/ 242، تهذيب الأسماء 1/ 1/ 161 رقم 122، تهذيب التهذيب: 2/ 263 رقم 488، الحلية: 2/ 131، طبقات الفقهاء للشيرازي: 87، مشاهير علماء الأمصار: 11 رقم 642). (4) عكرمة البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس. روى عن مولاه وعن علي بن أبي طالب والحسن بن علي وأبي هريرة. وثقه جماعة اعتمده البخاري، وتجنبه مسلم. ت 107. (تهذيب التهذيب: 7/ 263، رقم 475، مشاهير علماء الأمصار: 82 رقم 593، ميزان الاعتدال: 3/ 93 رقم 7516).

والزهري [1] ومالك – رحمهم الله تعالى – الرفث: الجماع، أي فلا جماع لأنه يفسده [2]. وقال ابن عمر [3] وطاووس [4] وعطاء وغيرهم – (1) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني أبو بكر فقيه حافظ فاضل متفق على إتقانه، روى عن كثير من الصحابة، ونزل الشام. روى عنه أبو حنيفة ومالك، وشيخاه عطاء وعمر بن عبد العزيز. ت 124. (إسعاف المبطإ: 26، تهذيب التهذيب: 2/ 207، خلاصة التذهيب: 359، طبقات الحفاظ: 42، مشاهير علماء الأمصار: 66 رقم 444). (2) كذا في (أحكام القرطبي: 2/ 407) وأضاف إلى أصحاب هذا التفسير مجاهدا. (3) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، كان كثير الاتباع لآثار الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وكان من أئمة المسلمين، أقام بعد النبي عليه السلام ستين سنة يفتي الناس، وكان يكثر الحج والصدقة. ت 74 متجاوزا الثمانين. (الاستيعاب: 2/ 308، أسد الغابة: 3/ 340، رقم 3085، الإصابة: 6/ 167، تذكرة الحفاظ: 1/ 35 رقم 17، الرياض المستطابة: 194، طبقات الفقهاء للشيرازي: 49). (4) طاووس بن كيسان اليماني الحميري الجندي أبو عبد الرحمن، قيل: اسمه ذكوان وطاووس لقبه، أحد الأئمة الأعلام، روى عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وعائشة وجابر، وعنه كثيرون منهم ابنه عبد الله ومجاهد والزهري. قال عنه ابن حبان: كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين، حج أربعين حجة. ت 106. (إسعاف المبطإ: 14، تهذيب التهذيب: 5/ 8 رقم 14، طبقات الفقهاء للشيرازي: 73، مشاهير علماء الأمصار: 122، رقم 955).

رحمهم الله – الرفث: الإفحاش للمرأة بالكلام [1]. قال القاضي أبو بكر بن العربي

[2]: المراد بقوله عز وجل: {فلا رفث} [3] نفيه مشروعا لا موجودا، فإنا نجد الرفث فيه ونشاهده، وخبر الله تعالى ليس في خلف، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعا لا وجوده محسوسا [4] كقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [5]. (1) كذا في: أحكام القرطبي: 2/ 407، وأضاف إلى ذلك: كقوله: إذا أحللنا فعلنا بك كذا، من غير كناية. (2) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي المعروف بابن العربي. مفسر، محدث، فقيه أصولي، له رحلة مشرقية أخذ فيها عن الغزالي وغيره. تصانيفه كثيرة منها: أحكام القرآن وقانون التأويل. ولد بإشبيلية سنة 468 أو 469 وتولى قضاءها. ت 543. (أزهار الرياض: 3/ 62 – 86، البداية: 12/ 228، بغية الملتمس: 82، الديباج: 2/ 252 رقم 74، المرقبة العليا: 105، النفح: 2/ 25، رقم 8، هدية العارفين: 2/ 90، الوافي: 3/ 330، وفيات الأعيان: 4/ 269، رقم 626) . (3) البقرة: 197. (4) هذا مختصر لما قاله ابن العربي في المسألة السابعة من تفسير قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات ... } . (الأحكام: 1/ 134) . (5) الواقعة: 79.

Mas'alah: What is the meaning of fusuq in the context of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 102

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

وأما الفسوق فالمراد به جميع المعاصي كلها، قاله ابن عباس وعطاء والحسن [1]. وقال ابن زيد ومالك: الفسوق: الذبح للأصنام، ومنه قوله تعالى: {أو فسقا أهل لغير الله به} [2]. وقيل [3]: التنابز بالألقاب، ومنه قوله تعالى {ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون} [4]. وقيل

[5]: المراد به السباب [6] لقوله – صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" [7]. (1) كذا في أحكام القرطبي: 2/ 407. وزاد قوله: وكذلك قال ابن عمر وجماعة: الفسوق إتيان معاصي الله عز وجل في حال إحرامه بالحج كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر. (2) الأنعام: 145. (3) نسب القرطبي هذا القول للضحاك. (الأحكام: 2/ 408) . (4) الحجرات: 11. (5) نسب القرطبي هذا لابن عمر. (الأحكام: 2/ 408) . (6) (ر) : التساب. (7) لفظه فيما خرجه أحمد عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام). (المسند: 1/ 176) ".

قال القرطبي: والقول [1] الأول أصح، لأنه يتناول جميع الأقوال [2].

Mas'alah: What is the meaning of jidal in the context of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 103

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

وأما الجدال في الحج فروي عن ابن عباس [3] – رضي الله عنهما – أنه قال: المراء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك فنهى الله تبارك عن ذلك.

Mas'alah: Is al-jidal considered a sin during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 103

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

مسألة: قال بعض العلماء [4]: وعلى هذا فالجدال معصية؛ وهو داخل في قوله تعالى: {ولا فسوق} [5] على ما فسره به ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: Is discussing knowledge prohibited during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 103

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

تنبيه: قال القرطبي – رحمه الله: فأما مذاكرة العلم فلا نهي عنها [6]. (1) القول: سقطت من (ص) . (2) كذا في (أحكام القرطبي: 2/ 408) وقد أيد هذا الترجيح بأحاديث منها: "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" . أخرجه البخاري عن أبي هريرة (الصحيح: 2/ 64 كتاب: الحج، باب فضل الحج المبرور) . (3) هو رأي ابن مسعود وعطاء كذلك. (أحكام القرطبي: 2/ 410) . (4) (ب) : قال العلماء. (5) البقرة: 197. (6) كذا في (أحكام القرطبي: 2/ 410) .

Mas'alah: What is the Maliki interpretation of al-jidal in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 104

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

وقال مالك بن أنس – رحمة الله عليه: الجدال هنا أن يختلف الناس أيهم أصاب موقف إبراهيم الخليل [1] – صلى الله عليه وسلم –, كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فالمعنى على هذا التأويل: لا جدال في مواضعه [2]، والله تعالى أعلم. وقال النووي [3] – رحمه الله: قال العلماء: الرفث اسم لكل لغو وخنا [4] وفجور

وزور ومجون بغير حق، والفسوق: الخروج عن طاع الله تعالى [5]. (1) عن نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام، انظر: (تهذيب الأسماء: 1/ 1/ 98، رقم 32) . (2) كذا في (أحكام القرطبي: 2/ 410) . وأضاف قول جماعة أخرى وهو: الجدال: أن تقول طائفة: الحج اليوم؛ وتقول طائفة أخرى: الحج غدا. (3) (ر) : الثوري: وهو تصحيف. والنووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، أبو زكرياء. الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد، الملقب بمحيي الدين، والمعروف بشيخ الإسلام، من تصانيفه الكثيرة: الإرشاد في أصول الحديث، والإشارات، والإيضاح في المناسك، وتحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه. ولد سنة 631؛ ت 676. (الأعلام: 9/ 184، البداية: 13/ 278، السلوك للمقريزي: 1/ 2/ 648، شذرات: 5/ 354، طبقات الشافعية للأسنوي: 2/ 476 رقم 1162، طبقات السبكي: 5/ 165، النجوم الزاهرة: 7/ 278). (4) الخنا: الفحش في القول: (النهاية لابن الأثير: 2/ 86) . (5) كذا في (مناسك النووي 13 – 14، المطبوع مع حاشية ابن حجر الهيثمي) .

وروى ابن حبان [1] عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن الحاج اذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" [2].

Mas'alah: What is the virtue of the pilgrim's supplication?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 105

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

قال ابن الجوزي: ومن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه – صلى الله عليه

وسلم – قال: "دعوة الحاج لا ترد حتى يرجع" [3].

Mas'alah: Who are the three delegations of Allah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 105

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

قال ابن الحاج في منسكه: ومن حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "وفد الله ثلاثة: الحاج والمعتمر والغازي، دعاهم الله تعالى فأجابوه وسألوه فأعطاهم" [4]. (1) محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، أبو حاتم. قاضي سمرقند وفقيهها. من تصانيفه: المسند الصحيح، والتاريخ، والضعفاء، ت 354 متجاوزا السبعين (طبقات الحافظ: 374) . (2) هذا آخر حديث طويل رواه ابن عمر رضي الله عنهما. (موارد الظمآن: 239 – 240، رقم 964، باب فضل الحج) . (3) خرج الحافظ أبو منصور بن الوليد في كتابه الجامع للدعاء الصحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "خمس دعوات لا ترد: دعوة الحاج حتى يصدر ..." الحديث، كما في (القرى: 13) . وأورد الحديث بلفظه المذكور أعلاه ابن هلال في (منسكه: 108 (أ)) وهو في (مثير الغرام: 69، وقال محققه: جزء من حديث أخرجه البيهقي في الشعب 1125) . (4) حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه بلفظ: "الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم" . (السنن: 2/ 966، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج) . =

Mas'alah: What is the virtue of performing tawaf, praying at Maqam Ibrahim, and drinking Zamzam

water in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 106

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

قال ابن الجوزي: ومن حديث جابر [1] – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "من جاء هذا البيت حاجا فطاف به أسبوعا، ثم أتى مقام [2] إبراهيم عليه السلام فصلى عنده ركعتين، ثم أتى زمزم [3] فشرب من مائها أخرجه الله من ذنوبه، كيوم ولدته أمه" [4]. =

Mas'alah: What is the virtue of the warrior, the pilgrim, and the umrah performer?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 106

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وخرج النسائي عن أبي هريرة: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر" . (السنن 3/ 113، مناسك الحج، فضل الحج) .

Mas'alah: What is the virtue of pilgrims and umrah performers as the delegation of Allah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 106

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وخرجه البزار عن جابر بلفظ: "الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه وسألهم فأعطوه" . قال الهيثمي: رجاله ثقات. (مجمع الزوائد: 3/ 211) . وانظر: (موارد الظمآن: 240 رقم 964 – 965. باب في الحجاج والعمار والغزاة) . (1) جابر

بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن. أحد المكثرين عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. كان ممن شهد العقبة. كان يؤخذ عنه العلم بالمسجد النبوي، ت 74. بعد أن عمر. (الاستيعاب: 1/ 222، أسد الغابة: 1/ 307، رقم 647، الإصابة: 1/ 214 رقم 126، الرياض المستطابة: 44) . (2) مقام إبراهيم: هو الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم الخليل عليه السلام أثناء بناء الكعبة. (أخبار مكة: 1/ 6 و 2/ 33) . (3) زمزم (بزاءين مفتوحتين وإسكان الميم بينهما) بئر من المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا. قيل: سميت زمزم لكثرة مائها. وقيل غير ذلك. (تهذيب الأسماء: 1/ 138) . (4) كذا في (مثير الغرام: 69 – 70) وعنه نقله الطبري في (القرى: 4) وبلفظ قريب منه أخرجه الديلمي، كما ذكر في: (كنز العمال: 5/ 52، رقم 12013) .

Mas'alah: What is the virtue of Allah's help for the warrior, the married, the mukatab, and the pilgrim in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 107

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ومنه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "أربعة حق على الله عز وجل عونهم: الغازي، والمتزوج، والمكاتب، والحاج" [1].

Mas'alah: What is the virtue of the pilgrim as the delegation of Allah in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 107

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ومنه من حديث عمرو [2] بن شعيب [3] عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال [4]: "الحاج وفد الله، إن سألوا أعطوا، وإن أنفقوا أخلف عليهم، والذي نفس أبي القاسم بيده ما أهل مهل ولا كبر مكبر على شرف [5] إلا أهل بين" (1) (القرى: 14 عن أبي أمامة) . وأورده ابن هلال في مناسكه: 109 (ب) . وله شاهد بلفظ قريب من هذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأورده ابن الجوزي في (مثير الغرام: 70 وقال محققه: أخرجه الديلمي في الفردوس 1509، والأصبهاني في الترغيب 1035) . (2) (ر) ، (ص) عمرو بن سعيد، والصحيح ما أثبتناه من (ب) لأن ابن الجوزي أخرجه عنه. (3) عمرو بن شعيب بن محمد القرشي السهمي، أبو إبراهيم، المدني. سكن مكة، وكان يخرج إلى الطائف. روى عن أبيه وعمته زينب وغيرهما. قال الذهبي: كان أحد علماء زمانه، ووثقه علي بن المديني. ت 118 بالطائف. (تهذيب التهذيب: 8/ 48، رقم 80، ميزان الاعتدال: 3/ 263 رقم 6383). (4) أنه قال: سقطت من (ب) . (5) الشرف: العلو (المصباح: شرف) وهنا الموضع المرتفع.

Mas'alah: What is the hadith about the pilgrim's supplication being answered?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 108

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وعنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "يستجاب للحاج من حين يدخل مكة إلى أن يرجع إلى أهله وفضل أربعين يوما" [2].

Mas'alah: What is the hadith about greeting the pilgrim and asking for his forgiveness?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 108

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

* وعنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا لقيت الحاج فصافحه وسلم عليه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له" رواه أحمد بن حنبل [3].

Mas'alah: What is the hadith about the pilgrim being deprived if he does not perform Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 108

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

وعن أبي سعيد الخدري [4] – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (1) كذا في (مثير الغرام: 69) ، وهو وارد في (القرى: 13) . وقال خرجه تمام الرازي وابن الجوزي عن عمرو بن شعيب. وروى أبو هريرة عن الرسول – صلى الله عليه وسلم: الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم. أخرجه ابن ماجه (السنن: 2/ 966 رقم 2892، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج) . (2) لم أهتد إلى تخريجه. وقد ذكره ابن جماعة في (هداية السالك: 1/ 16) . (3) عن عبد الله بن عمر (مسند أحمد: 2/ 29 – 128) وهو بلفظ فسلم عليه وصافحه. (4) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدني المعروف بأبي سعيد الخدري، من أعلام الصحابة. بايع تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد. ت 74 على ما قال الواقدي. (أسد الغابة: 6/ 142، رقم 9054، الإصابة: 2/ 32 رقم 3196، تاريخ بغداد: 1/ 180، تذكرة الحفاظ: 1/ 41، رقم 22،

خلاصة التهذيب: 135، الرياض المستطابة: 100، شذرات: 1/ 81، طبقات الحفاظ: 11، العبر: 1/ 84، النجوم الزاهرة: 1/ 192) .

Mas'alah: What is the hadith about the one who does not perform Hajj for five years?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 109

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

قال: "إن الله تبارك وتعالى قال: إن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم" [1] رواه ابن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 109

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

تنبيه: قال العلماء: وهو محمول على الاستحباب، والتأكيد في هذه المدة.

Mas'alah: What hadiths encourage performing Hajj before it becomes difficult?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 109

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

قال الإمام الحافظ أبو محمد عبد الحق الأزدي [2] في منسكه: ذكر أبو جعفر

العقيلي من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "حجوا قبل أن لا تحجوا، قالوا: وما شأن الحج يا رسول الله؟ قال:" (1) الكنز: 5/ 5، رقم 11789 بلفظ قريب، وقال: أخرجه الأربعة والبيهقي في شعب الإيمان، عن أبي سعيد. وفي (المصنف: 5/ 13 رقم 8826) عن أبي سعيد الخدري قال: "يقول الرب تبارك وتعالى: إن عبدا وسعت عليه الرزق لم يفد إلي في كل أربعة أعوام لمحروم" . (2) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي، أبو محمد المعروف بابن الخراط نزيل بجاية، ناشر العلم بها. كان فقيها حافظا عالما بالحديث زاهدا ورعا. له مصنفات أشهرها الأحكام صغرى وكبرى، ومنها: فضل الحج والزيارة. ولد سنة 510. ت 581 أو 582. (بغية الملتمس: 368، تهذيب الأسماء: 1/ 293، الديباج: 2/ 59 رقم 9، شذرات: 4/ 271، عنوان الدراية: 73، وفيات ابن قنفذ: 294).

Mas'alah: What does the hadith say about obstacles to Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 110

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

تقعد عربانهما على أذناب شعابها فلا يصل إلى الحج أحد "[1]."

Mas'alah: What is the virtue of performing Hajj according to hadith?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 110

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وروى عبد الرزاق من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "حجوا تستغنوا" [2]. ذكره [3] ابن جماعة [4]. (1) خرجه البيهقي بلفظ قريب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: حجوا قبل أن لا تحجوا، قيل: فما شأن الحج؟ قال: يقعد أعرابها على أذناب أوديتها فلا يصل إلى الحج أحد. (السنن الكبرى: 4/ 341، كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه). (2) المصنف: 5/ 11، رقم 8819 عن صفوان بن سليم، بزيادة: واغزوا تصحوا. وفي الجامع الصغير بلفظ: حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا. قال المناوي: رواه في مسند الفردوس من حديث ابن عمر (فيض القدير: 3/ 376، رقم 3686) . (3) هداية السالك: 1/ 13. (4) عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني الحموي الأصل، عز الدين المعروف بابن جماعة، إمام حافظ من أعلام المذهب الشافعي، قاضي القضاة. له مؤلفات في الفقه والحديث، منها: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، ينقل عنه ابن فرحون. ولد بدمشق سنة 694. ت 767 بمكة وهو مجاور. (الأعلام: 4/ 151، البداية 14/ 311، البدر الطالع: 1/ 359 رقم 141، شذرات: 6/ 208، العقد الثمين: 5/ 457 رقم 1832).

Mas'alah: What does the hadith say about Hajj erasing previous sins?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 111

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

قال ابن الحاج: وذكر النضر بن شميل [1] من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لعمرو [2] بن العاص – رضي الله عنه – في

حديث مبايعته له: "أو ما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟" [3].

Mas'alah: What is the effect of Hajj on one's past deeds?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 112

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وعثمان – رضي الله عنهما – أنهما قالا: من حج استأنف العمل [1]. وقال أبو إسحاق بن شعبان المالكي [2]: كان الصدر الأول يقولون لمن حج: استأنف [3] العمل [4]. (1) لعل أصل هذا الأثر ما جاء في آخر حديث عن ابن عمر: (... وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك، يأتي ملك حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول: اعمل فيما تستقبل، فقد غفر لك فيما مضى. (الترغيب والترهيب: 2/ 174 وما بعدها، وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار). (2) محمد بن القاسم بن شعبان المصري، أبو إسحاق المعروف بابن القرطي فقيه نظار، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر في وقته. كان شيخ الفتوى. وله ترجيحات وأقوال في المذهب. ألف في الفقه كتابه المشهور الزاهي. وله مؤلفات أخرى. ت 355. (حسن المحاضرة: 1/ 313 رقم 65، الديباج: 2/ 194 رقم 29، شجرة النور: 80 رقم 144). (3) وقال ... العمل: ساقط من (ب) . (4) أتى رجل ابن عباس فقال: إني قضيت نسكي إلا الطواف، فقال: طف بالبيت ثم ارجع إلي، قال: فرجع إليه، فقال: قد طفت، فقال له ابن عباس: انطلق فاستأنف العمل. (المصنف: 5/ 11 – 12 رقم 8821، باب فضل الحج) . وقال ابن العربي: "قال أبو ذر للرجل الذى مر عليه وهو يريد الحج: استأنف، إشارة إلى أن ذنوبه قد حطت فصار كيوم ولدته أمه فيستأنف العمل كما

يستأنفه في أول أوقات التكليف" . (القبس: 2/ 561 – 562) .

وعن أبي موسى [1] – رضي الله عنه: "الحاج يشفع في أربعمائة من أهل بيته، ويبارك في أربعين بعيرا من أمهات البعير الذي حمله، ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" . ذكره ابن جماعة [2].

Mas'alah: What is the equivalent of Hajj for those unable to perform it?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 113

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

قال أبو محمد عبد الحق: وذكر عبد الرزاق: أن رجلا قال لأبي موسى – رضي الله عنه: يا أبا موسى، إني كنت أعالج الحج [3]، وقد ضعفت وكبرت فهل من شيء يعدل الحج؟ فقال: هل تستطيع أن تعتق سبعين رقبة من ولد [4] إسماعيل؟ وأما الحل والرحيل فلا أعلم له عدلا [5].

Mas'alah: What is the virtue of visiting the Kaaba for one's needs?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 113

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وقال سعيد بن جبير: ما أتى هذا البيت طالب حاجة قط دنيا ولا آخرة إلا (1) عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، المشتهر بأبي موسى الأشعري، كان عالما عاملا صالحا حسن الصوت بتلاوة القرآن. استعمله الرسول – صلى الله عليه وسلم – على

اليمن، وعمر على البصرة. وعثمان على الكوفة. ت حوالي 42. (الاستيعاب: 2/ 363، أسد الغابة: 3/ 367 رقم 3135، الإصابة: 2/ 351 رقم: 4899، تذكرة الحفاظ: 1/ 22، الرياض المستطابة: 188، طبقات الحفاظ: 7). (2) هداية السالك 1/ 12، وجعل ابن جماعة هذا الأثر متصلا بما بعده، وقال: رواه عبد الرزاق. (3) أعالج الحج: أزاوله وأمارسه. (لسان العرب: علج) . (4) (ب) : بني. (5) المصنف: 5/ 7، رقم 8807. وقال الأعظمي في تعليقه: أخرجه البزار عن أبي موسى مرفوعا، قال الهيثمي: وفيه من لم يسم. (القرى: 3) وقال: ذكره ابن الحاج في منسكه.

Mas'alah: What is the story of a man protected from fire due to Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 114

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

رجع بحاجته [1]. وحكى القاضي عياض [2] في كتاب الشفا عن بعض شيوخ [3] المغرب: أن قوما أتوه فأعلموه أن كتامة [4] قتلوا رجلا وأضرموا عليه النار فلم تعمل فيه، وبقي أبيض البدن، فقال: لعله حج ثلاث حجج؟ فقالوا: نعم. فقال: (1) أورده ابن جماعة في: (هداية السالك: 1/ 18) . وخرجه عبد الرزاق عن محمد بن سيوقه قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: من أم هذا البيت يريد دنيا أو آخرة أعطيته. (المصنف: 5/ 18 رقم 8834) . (2) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، أبو الفضل. من أعلام عصره في الفقه والحديث والتاريخ. نشأ ورحل إلى الأندلس فأخذ عن أعلامها، ومن أشهر مصنفاته الكثيرة: الشفا، ومشارق الأنوار، وترتيب المدارك، ومشارق الأنوار، والإلماع. ولد سنة 447. ت

544. (الأعلام: 5/ 282، بغية الملتمس: 425، الديباج: 2/ 46، شذرات: 4/ 139، المرقبة: 101). (3) صرح القاضي عياض باسمه في كتابه الشفا، وهو سعدون الخولاني، وترجم له في (المدارك: 5/ 133 – 136) فقال عنه: أبو عثمان سعدون بن أحمد الخولاني، سمع ابن سحنون وأبا عمران الفراء وغير واحد من أهل العلم، وسمع بمصر ... وكان يرابط في سبيل الله. ت 324 أو 325 وهو ابن مائة سنة ودفن بالمنستير. (4) كتامة (بضم الكاف) قبيلة من البربر، وقيل: حمى من حمير صار إلى البربر حين افتتحها الملك افريقش بن قيس بن صفي بن سبإ. (تاج العروس: فصل الكاف مع الميم: 9/ 39) .

حدثت أن من حج حجة أدى فرضه، ومن حج ثانية داين ربه، ومن حج ثالثة حرم الله شعره وبشره [1] على النار [2].

Mas'alah: What is the reward for different acts of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 115

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

قال أبو عبد الله بن الحاج: وذكر عبد الرزاق عن مجاهد [3] عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – * قال لرجل من الأنصار: "سل حاجتك وإن شئت أخبرتك. قال الأنصاري: فذلك أعجب إلي. قال – صلى الله عليه وسلم: فإنك جئت تسأل عن خروجك من بيتك تؤم البيت ماذا لي فيه؟ وجئت تسأل عن وقوفك بعرفة وتقول: ماذا لي فيه؟ وعن رميك الجمار، وتقول: ماذا" (1) (ب) وبدنه. (2) كذا في الشفا: 2/ 93. وعن عياض نقل هذا الخبر المحب الطبرى في:

(القرى: 17) ، وابن جماعة في (هداية السالك: 1/ 20) وابن الصلاح في منسكه كما أفاد المحب الطبري، وساق عياض هذه الحكاية في: (المدارك: 5/ 136) .

(3) (ر) : ابن مجاهد، والصواب ما أثبتناه من (ب) ، (ص) . وفي: (المصنف: 5/ 15) خرج هذا الحديث عن مجاهد عن أبيه عن ابن عمرو. وهو مجاهد بن جبر (بفتح الجيم وسكون الموحدة) المكي المخزومي مولاهم، أبو الحجاج. وقيل: أبو محمد. من التابعين العباد، فقيه ورع مفسر، مقرئ وثقه ابن معين وأبو زرعة. ولد سنة 21. ت بمكة وهو ساجد 102 أو 103. (تهذيب الأسماء: 2/ 83 رقم 114، وفيه يذهب النووي أنه ابن جبير، تهذيب التهذيب: 10/ 43 رقم 68، خلاصة التذهيب: 369، طبقات الفقهاء للشيرازي: 69، مشاهير علماء الأمصار: 82 رقم 590).

لي فيه؟ وعن طوافك بالبيت، وتقول: ماذا لي فيه؟ وعن حلق رأسك، وتقول ماذا لي فيه؟ وجئت تسأل عن وقوفك بعرفة وتقول: ماذا لي فيه؟ وعن حلق رأسك؟ ، وتقول: ماذا لي فيه؟ قال: أي والذي بعثك بالحق نبيا. فقال – صلى الله عليه وسلم: أما خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام، فإن لك بكل وطأة تطأها راحلتك حسنة وتمحى عنك بها سيئة، وأما طوافك – يعني الإفاضة – فإنك تطوف ولا ذنب لك [1]، ويأتيك ملك حتى يضع يده بين كتفيك فيقول: اعمل لما بقي، فقد غفر لك ما مضى. وأما طوافك بين الصفا والمروة فكعتق سبعين رقبة، وأما وقوفك بعرفة فإن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول: هؤلاء عبيدي جاؤوني شعثا [2] غبرا من كل فج عميق، يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني، فكيف لو رأوني؟ ! فلو كان عليك مثل رمل عالج [3] أو مثل أيام الدنيا أو مثل قطر السماء ذنوبا غسلها الله عنك، وأما رميك الجمار فإنه مدخر لك. وأما حلقك [4]

رأسك (1) (ر) : عليك. (2) شعثا: جمع أشعث، وهو البعيد العهد بتسريح الشعر وغسله. (جامع الأصول: 3/ 13 عند شرح غريب الحديث: 1277). (3) عالج: موضع بالبادية كثير الرمل، قاله الجوهري. وقال غيره: ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، وجمعه عوالج (القرى: 11) . (4) (ص) ، (ب) : حلق.

فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة، فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك "[5]." واستقصاء ما ورد في فضائل الحج يخرجنا عن المقصود. (5) المصنف: 5/ 15 – 16. وقال محققه حبيب الرحمن الأعظمي: أخرجه البزار والطبراني في الكبير، ولفظ الطبراني أشبه بلفظ المصنف، ورجال البزار موثوقون. ا. هـ. وذكره المحب الطبري وقال: خرج بعضه أبو الفرج في مثير الغرام، وخرجه بكماله سعيد بن منصور في سننه، وأبو الوليد الأزرقي في كتاب مكة. (القرى: 8 – 9)

Mas'alah: What is the ruling on one who dies during Hajj or Umrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 128

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

فصل: من مات في حج أو عمرة أو بعد قدومه [1] روى الدارقطني عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر لم يعرض ولم يحاسب، وقيل له: ادخل الجنة" [2]. وروي عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "هذا البيت دعامة [3] الإسلام، فمن خرج يؤم هذا البيت من حاج أو معتمر زائرا،" (1) هذا

العنوان طمس في (ص) . (2) سنن الدارقطني: 2/ 297 رقم 287، كنز العمال: 5/ 15 رقم 11848، الترغيب والترهيب: 2/ 178، وقال: رواه الطبراني وأبو يعلى والدارقطني والبيهقي. وذكر الشوكاني أن الخطيب رواه عن عائشة وأن الصاغاني قال عنه: موضوع وفي إسناده عائذ المكتب وفيه ضعف. قال في اللآلئ: أخرجه أبو يعلى والعقيلي وابن عدي، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في شعب الإيمان، من طريق عائذ المذكور. (الفوائد المجموعة: 110 رقم 12) . (3) الدعامة: عمود البيت والخباء، (الترغيب: 2/ 179) . (الترغيب والترهيب: 2/ 178، بلفظ قريب، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، العقد الثمين: 1/ 67، وقال الفاسي: أخرجه الأزرقي، بإسناد صالح).

كان مضمونا على الله إن قبضه أن يدخله الجنة وإن رده رده بأجر وغنيمة "[1]. أخرجه الأزرقي [2]." وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من خرج مجاهدا، فمات، كتب الله له أجره إلى يوم القيامة؛ ومن خرج معتمرا. فمات كتب الله له أجره إلى يوم القيامة" . أخرجه أبو داود [3]. وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من مات بمكة أو في طريق مكة، بعث من الآمنين" [4]. (1) أخبار مكة: 2/ 3، باب ما جاء في فضل الطواف بالكعبة. (2) محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي أبو الوليد، مؤرخ من أصل يمني من أهل مكة، وكتابه الشهير "أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار" في جزأين. كان حيا في خلافة المنتصر العباسي (247 – 248) . الأعلام: 7/ 93، الفهرست: 112، كشف الظنون: 1/ 306). (3) لم نجد هذا الحديث في سنن أبي داود، وهو في: (مجمع الزوائد: 3/ 208 – 209) ، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جميل بن أبي ميمونة، وقد ذكره ابن أبي

حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في الثقات. (4) العقد الثمين: 1/ 45، بلفظ قريب، مرسلا. وأخرجه ابن عدي عن جابر بلفظ: "من مات في طريق مكة لم يعرضه الله يوم القيامة ولم يحاسبه" ، ولكن في إسناده إسحاق بن بشر وهو كذاب. قال السيوطي: له طريق آخر عن جابر، وبطريق آخر عن ابن عمر قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من مات في طريق مكة في البدأة أو الرجعة، وهو يريد الحج أو العمرة، لم يعرض ولم يحاسب ودخل الجنة" . (اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: 1/ 72) .

وعن سلمان [1] – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من مات في أحد [2] الحرمين، وجبت له شفاعتي، وكان يوم القيامة من الآمنين" [3]. قال بعض السلف: كنا نحدث أن "من ختم له بإحدى ثلاث – إما قال: وجبت له الجنة، وإما قال: برئ من النار: من صام شهر رمضان، فإذا انقضى الشهر مات، ومن خرج حاجا، فإذا رجع من حجه مات، ومن خرج معتمرا فإذا رجع من عمرته مات" [4]. (1) سلمان الخير الفارسي أبو عبد الله من فضلاء الصحابة وزهادهم، شهد مع الرسول – صلى الله عليه وسلم – الخندق، وهو الذي أشار بحفره وشهد ما بعده. ت بالمدائن في خلافة عثمان سنة 35. (أسد الغابة: 2/ 417 رقم 2149، الإصابة: 2/ 60 رقم 3357، الرياض المستطابة: 103). (2) (ب) : بأحد. (3) الطبراني عن سلمان في (المعجم الكبير: 6/ 294 رقم 6104) . وأورده الشوكاني بلفظ: "وجاء يوم القيامة" وقال: رواه ابن شاهين عن سلمان الفارسي مرفوعا، وفي إسناده عبد الغفور بن سعيد الواسطي وضاع، وروي من حديث جابر بإسناد فيه موسى بن عبد الرحمن، وضاع. (الفوائد المجموعة: 114 رقم 31) . (4) عن الحسن البصري أنه قال: من مات عقيب رمضان أو حجة أو غزوة مات شهيدا.

خرجه أبو الفرج، على ما ذكر المحب الطبري في (القرى: 16) .

Mas'alah: What is the virtue of performing Hajj on foot?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 131

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

باب: ما جاء في حج الماشي والراكب يروى أن آدم [1] - عليه السلام - حج على رجليه سبعين حجة، أخرجه الأزرقي [2]. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن آدم عليه السلام حج من الهند أربعين حجة على رجليه [3]. أخرجه ابن الجوزي [4]. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: ما آسى على شيء ما آسى على أني لم أحج ماشيا. (1) انظر أخبار آدم أب البشر عليه السلام في: (تهذيب الأسماء: 1/ 1/ 95 رقم 29) . (2) أخبار مكة: 1/ 45. (3) أورده ابن جماعة، وزاد: "قيل لمجاهد: أفلا يركب؟ قال: وأي شيء كان يحمله" . وقال أيضا: أخرجه ابن الجوزي (هداية السالك: 1/ 47) وانظر ما جاء في حج آدم عليه السلام (القرى: 21 - 22) . (4) نصه عن ابن الجوزي: إن آدم عليه السلام نزل بالهند فحج من الهند أربعين حجة على رجليه فقيل لمجاهد: هلا كان يركب؟ قال: وأي شيء كان يحمله؟ (مثير الغرام: 373) .

ولقد حج الحسن بن علي [1] - رضي الله عنهما - خمس عشرة حجة ماشيا، وإن النجائب [2] لتقاد معه، ولقد قاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات، حتى إنه ليعطي الخف ويمسك النعل. رواه البيهقي [3]. وروي أن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرض، فجمع بنيه وأهله، فقال لهم: يا بني إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – يقول: "من حج من مكة ماشيا، حتى يرجع إليها، كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم" . فقال بعضهم: وما حسنات الحرم؟ فقال: "كل حسنة بمائة ألف" (1) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد، أمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. كان عاقلا حليما محبا للخير فصيحا. ولد سنة 3 بالمدينة. ت بها 50. (الأعلام: 2/ 214، الإصابة: 1/ 327 رقم 1719، تهذيب التهذيب: 2/ 295 رقم 528، الحلية: 2/ 35 رقم 132، صفة الصفوة: 1/ 758 رقم 120). (2) النجائب والنجب: جمع نجيب ونجيبة: من الإبل القوي الخفيف السريع (اللسان: نجب) . (3) نصه في رواية البيهقي عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال ابن عباس: "ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشيا، ولقد حج الحسن بن علي رضي الله عنهما خمسا وعشرين حجة ماشيا، وإن النجائب لتقاد معه، ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات حتى إنه ليعطي الخف ويمسك النعل" . (السنن الكبرى: 4/ 331، كتاب الحج، باب الرجل يجد زادا وراحلة فيحج ماشيا).

حسنة "[1] رواه الحاكم وصحح إسناده *." وروى الطبراني في معجمه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال لبنيه: يا بني، أخرجوا من مكة حاجين مشاة، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة" [2]. قال عز الدين بن جماعة: رجال إسناده ثقات [3]. (1) أورده المنذري بهذا اللفظ عن زاذان رضي الله عنه، وقال: رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم، كلاهما من رواية عيسى بن سوادة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر، فإن في القلب من عيسى بن سوادة. (الترغيب والترهيب: 2/ 166 – 167

رقم 18) . وخرجه البيهقي بهذا السند وقال: تفرد به عيسى بن سوادة هذا، وهو مجهول (السنن الكبرى: 4/ 331، كتاب الحج، باب الرجل يجد زادا وراحلة فيحج ماشيا) . (2) الطبراني عن ابن عباس بلفظ: "إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، والماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة). (المعجم الكبير: 12/ 75 – 67 رقم 12522) ." وأخرجه ابن الجوزي عن ابن عباس في باب حج الماشي. (مثير الغرام: 37 – 38) . (3) كذا في (هداية السالك: 1/ 33) .

Mas'alah: What is the virtue of walking versus riding in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 134

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ويروى: "أن الملائكة تعتنق المشاة وتصافح الركبان" [1] وسيأتي اختلاف الفقهاء في [2] أيهما أفضل [3]. (1) أخرج ابن الجوزي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن الملائكة لتصافح ركبان الحاج وتعتنق المشاة" . مثير الغرام: 117 وقال محققه: أخرجه الديلمي في الفردوس والبيهقي في الشعب. (2) في: سقطت من (ب) . (3) سيرد الخلاف في هذه المسألة آخر الباب الثاني من هذا الكتاب. (انظر ص 220 وما بعدها فيما يأتي، فصل في حج الماشي) .

Mas'alah: What is the reward for spending on Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 135

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

فصل: النفقة في الحج وعن بريدة [1] – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله، الدرهم [2] بسبعمائة ضعف" . قال ابن جماعة: رواه أحمد [3] وابن المنذر [4]. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، عام حجة الوداع بمكة: "الحاج والعمار وفد الله، يعطيهم ما سألوا، ويستجيب لهم فيما دعوا، ويخلف عنهم ما أنفقوا، ويضاعف لهم الدرهم ألف ألف درهم [5]، والذي بعثني بالحق الدرهم منها أثقل من جبلكم" [6]. (1) بريدة بن الحصيب بن الحارث الأسلمي، أبو سهل، صحابي، روى عنه البخاري ومسلم. سكن المدينة ثم البصرة، وهو آخر الصحابة موتا بخراسان ت 62 أو 63 بمرو. (الرياض المستطابة: 39) . (2) (ب) : كل درهم. (3) المسند: 5/ 355. (4) نص ابن جماعة: رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن المنذر (هداية السالك: 1/ 32) . (5) (ص) : ألف درهم. (6) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى: 5/ 262) بلفظ آخر عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الحاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم" ، وأورد =

وأشار إلى أبي قبيس [1] رواه الفاكهي. وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله، فإن مات قبل أن يقضي نسكه وقع أجره [2] على الله، وإن بقي حتى يقضي نسكه غفر له. وإنفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألفا" . رواه الحافظ زكي الدين المنذري [3] رحمه الله تعالى [4]. = في سنده صالح بن عبد الله مولى بني عامر بن لؤي، وقال عنه: منكر الحديث. وأخرج الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "وفد الله ثلاثة: الغازي والحاج

والمعتمر" وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. (المستدرك: 1/ 441، كتاب المناسك) . (1) أبو قبيس، بضم القاف وفتح الموحدة على وزن فعيل. من أشهر جبال مكة يشرف على المسجد الحرام من الشرق وهو من الجبال المأهولة بمكة. (معالم مكة: 11) . (2) (ر) : غفر له وبقي أجره. (3) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله الشامي ثم المصري، أبو محمد، عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين، له مؤلفات في الحديث والتاريخ. ولد بمصر سنة 581 ت 656 بمصر. (الأعلام: 4/ 155، البداية: 3/ 212، شذرات الذهب: 5/ 277، طبقات الحفاظ: 1/ 50 رقم 1112، طبقات الشافعية للسبكي: 5/ 108). (4) خرجه المحب الطبري، وقال: أخبرنا به الحافظ المنذري إجازة ذاكرا سنده إلى أم المؤمنين عائشة رواية الحديث وفيه: أربعين ألف ألف فيما سواه. (القرى: 17، ما =

Mas'alah: What is the reward for walking during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 138

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وفي رواية أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما: سمعته – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ما رفع رجل قدما ولا وضعها، إلا كتب الله له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات" [1].

Mas'alah: What is the virtue of tawaf, prayer behind Maqam Ibrahim, and drinking Zamzam?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 138

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من طاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين وشرب ماء زمزم، غفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت" [2] أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري [3]. (1) المسند: 2/ 3، ط. المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت. انظر (الفتح المبين: 12/ 24 – 25 رقم 230) . (2) ورد في (كنز العمال: 5/ 52 رقم 12013) بلفظ: غفر الله له ذنوبه كلها، وقال: أخرجه الديلمي وابن النجار عن جابر. ولفظ الديلمي: أخرجه الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه. وورد في (المقاصد الحسنة: 417 رقم 1144) وعزا السخاوى تخريجه إلى الواحدي في تفسيره، والجندي في فضائل مكة، والديلمي في مسنده، وذكر أنه لا يصح، وأن العامة ولعت به كثيرا لا سيما بمكة حيث كتب على بعض جدرها الملاصق لزمزم. وقال عنه الشوكاني: ذكره ابن طاهر في تذكرة الموضوعات. انظر (الفوائد المجموعة: 106 رقم 7) . (3) كذا في (ب) ، وفي (ص) و (ر) : أخرجه أبو سعيد الخدري. ولم نجد هذا الحديث في سنن أبي داود، ويبدو أن الصواب: أبو سعيد الجندي، لأن ابن جماعة قال عند إيراد هذا الحديث: "أخرجه أبو سعيد الجندي والواحدي في تفسيره" . (هداية السالك: 1/ 51) ويؤيده تخريج السخاوي له، كما أثبتناه في الهامش الذي قبل هذا.

Mas'alah: What is the virtue of praying two rak'ahs behind Maqam Ibrahim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 139

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وعنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من صلى خلف المقام ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحشر يوم القيامة من الآمنين" [4] ذكره القاضي عياض في

الشفا [5].

Mas'alah: What is the virtue of performing fifty tawafs?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 139

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير أنه قال: "من حج البيت فطاف خمسين أسبوعا قبل أن يرجع، كان كمن ولدته أمه" [6]. (1) (ر) : ويشفع. (2) القرى: 288. (3) أخبار مكة: 2/ 4 – 5. (4) أورد السخاوي حديثين في هذا المعنى أحدهما أخرجه الواحدي في تفسيره والجندي في فضائل مكة، وثانيهما أخرجه الديلمي في مسنده، وذكر أن اللفظين لا يصحان، ولاحظ ولوع العامة بهما لا سيما بمكة، وتعلقهم في ثبوت ذلك بالمنام وشبهه مما لا تثبت الأحاديث بمثله. (المقاصد الحسنة: 417 رقم 1144) . (5) الشفا: 2/ 93. (6) القرى: 289 بلفظ خمسين سبوعا، وعزا تخريجه إلى سعيد بن منصور، وقال: =

Mas'alah: What is the virtue of performing fifty tawafs around the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 140

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وفي الترمذي: "من طاف بالبيت خمسين مرة" [1].

Mas'alah: Is tawaf the most virtuous pillar of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 140

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

مسألة قال القرافي في الذخيرة: وأفضل أركان الحج الطواف؛ لأنه مشتمل على الصلاة وهو في نفسه مشبه بها، والصلاة أفضل من الحج [3]، فيكون أفضل الأركان [4]. = وكذلك روى ابن عباس، ومثل هذا ألا يكون إلا توقيفا. وأخرجه ابن زنجويه عن ابن عباس بلفظ: من طاف بالبيت خمسين أسبوعا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، كما في (كنز العمال: 5/ 170 – رقم 12495) . (1) السنن: 3/ 219 رقم 866، الحج، باب ما جاء في فضل الطواف عن ابن عباس، وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث غريب. (كنز العمال: 5/ 49 رقم 11999، وهو فيه برمز (ت)) . (2) أخرجه ابن الجوزي في (مثير الغرام: 286، باب التحريض على الإكثار من الطواف) دون أن يذكر سنده، بلفظ: "استكثروا من الطواف بالبيت فإنه أثقل شئ ترونه في صحفكم يوم القيامة، وأغبط عمل تجدونه" . (3) مواهب الجليل: 2/ 537. (4) نص القرافي: "قال عليه السلام:" ينزل على البيت مائة وعشرون رحمة: ستون للطائفين وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين "وجواب هذا الحديث إذا قيل إن الصلاة أفضل؟ أن الطواف يشتمل على الصلاة ركعتين فيكون الطواف مع الصلاة أفضل من الصلاة وحدها، فلا منافاة" . (الذخيرة: 3/ 249) .

Mas'alah: What does the hadith 'Hajj is Arafah' mean?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 141

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

ومعنى قوله – صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة" [1] أى إدراك الحج عرفة.

Mas'alah: What is the reward for sitting facing the qibla in the Sacred Mosque?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 141

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وفي رسالة الحسن البصري: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من جلس مستقبل القبلة ساعة واحدة محتسبا لله عز وجل تعظيما للبيت، كان له كأجر الحاج والمعتمر والمرابط القائم" [2].

Mas'alah: What was the Prophet's most beloved act upon entering Mecca?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 142

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: كان أحب الأعمال إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قدم مكة الطواف بالبيت [3].

Mas'alah: What reward is promised for tawaf in intense heat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 143

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

الحسن البصري في رسالته: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من طاف

حول البيت أسبوعا * في يوم صائف شديد الحر واستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحدا وقل كلامه إلا بذكر الله، كان له بكل قدم يرفعها ويضعها سبعون ألف حسنة، وتمحى عنه سبعون ألف سيئة، وترفع له سبعون ألف درجة" [2].

Mas'alah: What is the ruling on the Multazam and supplication there?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 147

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

فصل: الملتزم والدعاء فيه قال أبو عبد الله بن الحاج: روى عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما بين الركن والباب ملتزم، من [1] دعا الله عنده، من ذي حاجة أو ذي كربة أو ذي غم فرج الله عنه" [2]. وروى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "كان يلصق وجهه وصدره [3] بالملتزم" [4]. وقال ابن حبيب: الملتزم الموضع * الذي يعتنق ويلج الداعي فيه بالدعاء، كذا فسره مطرف [5].

(1) (ر) : ما. (2) أخرجه الهيثمي عن ابن عباس بلفظ: ما بين الركن والمقام ملتزم، ما يدعو به صاحب عاهة إلا برأ. وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك. (مجمع الزوائد: 3/ 246) . (3) (ر) : ورأسه. (4) رواه المحب الطبري عن ابن عمر بلفظ: إنه كان يلزق صدره ووجهه بالملتزم. وقال: أخرجه الدارقطني. (القرى: 280) . (5) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار المدني، أبو مصعب، فقيه، روى عن خاله الإمام مالك. وثقه الدارقطني وغيره. ت 220 بالمدينة. (الانتقاء: 58، تهذيب التهذيب: 10/ 157 رقم 327، خلاصة التهذيب: 379، المدارك: 3/ 133).

وقلت له: ترى أن تعتنق؟ قال: نعم، وقد سمعت مالكا يستحب ذلك. قال مالك: وهو المتعوذ أيضا [1]. وروى أبو الزبير [2] عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: الملتزم والمدعى والمتعوذ: ما بين الحجر إلى الباب [3]. وروي عن القاسم بن محمد [4] وعمر بن عبد العزيز [5] وجعفر بن (1) الذخيرة: 3/ 248. (2) (ص) ، (ر) : ابن الزبير، وما أثبتناه من (ب) ، مطابق لما في (القرى: 280) . (3) كذا في النسخ المعتمدة، وفي (القرى: 280) ما بين الحجر والباب وقال: أخرجه الأزرقي. (4) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان ثقة عالما إماما كثير الحديث والورع. ت 106. (الأعلام: 6/ 15، الحلية: 2/ 183 رقم 172، خلاصة التهذيب: 113، صفة الصفوة: 2/ 88 رقم 162، مشاهير علماء الأمصار: 63 رقم 427). (5) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص، الخليفة العادل الشهير، ولد بالمدينة سنة 61 وبها نشأ، وولي إمارتها للوليد، وولي الخلافة سنة 99 بعهد من سليمان. مآثره كثيرة. ت 101. (إسعاف المبطإ: 22، الأعلام: 5/ 209، تهذيب التهذيب: 7/ 475 رقم 790، الحلية: 5/ 253، صفة الصفوة: 2/ 113 رقم 173).

محمد [1] وأيوب السختياني [2] وحميد الطويل [3]، أنهم كانوا يلتزمون ظهر البيت بين الركن اليماني والباب المؤخر. وقال بعضهم: إن ذلك ملتزم، وهو خلاف ما تقدم. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ذلك الملتزم، وهنا المتعوذ. فكأنه جعل ذلك موضع رغبة، وهذا موضع استعاذة. وكذلك تدل ألفاظ الأخبار عن القاسم بن محمد، ومن ذكرنا معه، على أنه موضع استعاذة، والله أعلم. (1) جعفر بن محمد

بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. أبو عبد الله الصادق من أتباع التابعين وعلماء أهل المدينة الثقات. ولد سنة 80، ت 148. (تذكرة الحفاظ: 1/ 149 رقم 70، خلاصة التذهيب: 63، مشاهير علماء الأمصار: 127 رقم 997). (2) أيوب بن أبي تميمة كيسان أبو بكر مولى العنزة السختياني البصري من ساداتها ومن فقهاء أتباع التابعين، كان ثقة حجة ثبتا فاضلا مقاوما للبدع. ت 131 عن 63 سنة. (تذكرة الحفاظ: 1/ 116 رقم 22، خلاصة التذهيب: 42، مشاهير علماء الأمصار: 150 رقم 1183). (3) حميد بن أبي حميد أبو عبيدة، عرف بالطويل؛ لأنه قصير القامة والعرب تسمي بالأضداد. سمع أنس بن مالك وجماعة، وروى عنه كثيرون. ت 142. (تذكرة الحفاظ: 1/ 136 رقم 51، خلاصة التذهيب: 94، مشاهير علماء =

Mas'alah: What supplication is made at the Yemeni Corner?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 150

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

فصل: الدعاء عند الركن اليماني روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "على الركن اليماني ملك موكل به منذ خلق الله السماوات والأرض، فإذا مررتم به فقولوا: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة} الآية [1] فإنه يقول آمين [2]" . وروي عنه – صلى الله عليه وسلم: "أنه وكل به سبعون ألف ملك يؤمنون على الدعاء عنده" [3]. = الأمصار: 93 رقم 684). (1) البقرة: 102 ونصها: {ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} . وأخرج أحمد عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقرأ بين الركن اليماني والحجر: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} . (الفتح الرباني: 12/ 67 رقم 278، باب ما يقال من الذكر في الطواف، وعند الاستلام). (2) أخرجه ابن الجوزي عن ابن عباس. (مثير الغرام: 265، باب ذكر الركن اليماني) . وقال محققه: أخرجه البيهقي في الشعب. (3) أخرج ابن الجوزي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "وكل الله به سبعين ألف ملك، فمن قال: أسألك العفو والعافية، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي ="

Mas'alah: What is the virtue of drinking Zamzam water?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 153

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

فصل: الشرب من ماء زمزم قال ابن عباس – رضي الله عنهما: "ماء زمزم لما شرب له [1]، إن شربته تريد به الشفاء شفاك الله، وإن شربته لظمإ أرواك الله، وإن شربته لجوع أشبعك الله" . وروي عنه أيضا أنه قال: "اشربوا من شراب الأبرار، وصلوا في مصلى الأخيار، قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: زمزم. قيل: وما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب" [2] *. وجاء أنه لا يعمد إليها امرؤ يتضلع [3] منها ريا ابتغاء بركتها إلا أخرجت (1) أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله مرفوعا. (السنن: 2/ 1018 رقم 3062، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم). قال الشوكاني: سند ابن ماجه ضعيف. وقال السيوطي: له شاهد عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا وعن معاوية موقوفا وضعفه النووي وصححه الدمياطي والمنذري. (الفوائد المجموعة: 112 رقم 28) . (2) سبق هذا الأثر لابن عباس في الدعاء عند محاذاة الميزاب.

انظر ص 145 وهامش 4 بها. (3) التضلع: الامتلاء حتى تمتد الأضلاع (القرى: 444) .

منه مثل ما شرب من الداء، وأحدثت له شفاء [1]. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "النظر إليها عبادة، والطهور منها يحبط الخطايا، وما امتلأ جوف عبد من زمزم إلا ملأه الله علما وبرا" . ومن ها هنا كان عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – إذا دعا قوما عنده سقاهم منها.

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water and supplicating during Hajj in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 156

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

مسألة قال ابن الحاج: يستحب لمن حج أن يكثر من ماء زمزم، تبركا ببركته. فيكون منه شربه ووضوؤه ما أقام بمكة، ويستكثر من الدعاء عند شربه. وروى مجاهد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: إذا شربت من ماء زمزم فقل: اللهم اجعله لي علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء [2]، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك [3]. (1) أخبار مكة: 2/ 52 ونصه: عن ابن أبي حسين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث إلى سهيل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم فبعث إليه بروايتين وجعل عليهما كرا غوطيا. أورده الطبري عن أبي حسين بصيغة أطول، وذكر أن أبا موسى المديني أخرجه في تتمته وقال: الكر: جنس من الثياب الغلاظ. (القرى: 449) . (2) عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم، قال: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء. (القرى: 444) ، وقال: أخرجه

الدارقطني وابن ماجه. (3) أورد ابن الجوزي هذا الأثر ذاكرا أن الدعاء به يستحب. (مثير الغرام: 322 – 323) .

Mas'alah: What is the ruling on taking Zamzam water back home in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 157

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

مسألة قال ابن حبيب: يستحب لمن حج أن يتزود منه إلى بلده، فإنه شفاء لمن استشفى به [1].

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 157

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

الترغيب في دخول الكعبة ثبت في الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل الكعبة وصلى فيها [2]. وذكر البخاري أن عمر – رضي الله عنه – كان كثيرا ما يحج ولا (1) نص كلام ابن حبيب نقله الحطاب من مختصر الواضحة في (مواهب الجليل: 3/ 116) . وانظر: (القرى: 449 باب ما جاء في حمل ماء زمزم) . (2) (ب) : بها. أخرج البخاري عن سالم عن أبيه أنه قال: دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالا فسألته: هل صلى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين. (فتح الباري: 3/ 463 رقم

1598، كتاب الحج، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء). وقد ساق ابن حجر عند شرحه روايات أخرى عديدة. وقال ابن الجوزي: قد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه دخل البيت فصلى فيه، فيستحب للإنسان أن يدخل حافيا ... ويستحب أن يصلي فيه النوافل بين العمودين المقدمين كما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. (مثير الغرام: 310 باب دخول البيت) .

يدخلها [1]. وذكر ابن الجوزي عن مجاهد أنه قال: دخول البيت دخول في حسنة، وخروج منه خروج من سيئة [2]، ويعني: أنه يخرج من سيئاته عند خروجه منه.

Mas'alah: Is it permissible to enter the Kaaba multiple times in a day?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 158

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

قال: وقد سئل مالك عن دخول البيت المرتين والثلاث في اليوم؟ فقال: لا بأس به [4]. (1) كتاب الحج باب من لم يدخل الكعبة وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يحج كثيرا ولا يدخل. (الصحيح: 2/ 184 ط. الحلبي، بمصر 1345) . ولعل الصواب ما جاء في صحيح البخاري: أن ابن عمر هو الذي يحج ولا يدخل البيت، ولعل ما ذكر أعلاه عن تحريف النساخ. (2) كذا في (مثير الغرام: 311) . وفيه: "دخول الكعبة ..." (3) نقل ابن أبي زيد القيرواني عن مالك قوله: دخول البيت حسن، وقد صلى فيه النبي – صلى الله عليه وسلم –. (النوادر والزيادات: 1/ 174) . وأورد ابن العربي الاختلاف في صلاته – صلى الله عليه وسلم – في البيت، مرجحا صلاته فيه. (العارضة: 4/ 4102) . (4) نقل ابن أبي زيد عن مالك قوله: لا

بأس في دخوله في اليوم مرارا. (النوادر والزيادات: 1/ 174) .

Mas'alah: What supplication did Umar ibn Abd al-Aziz recite upon entering the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 160

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

قال ابن حبيب: وكان عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه –، – فيما أخبرني ابن عبد الحكم – [2] إذ دخل الكعبة قال: اللهم إنك وعدت الأمان داخل بيتك وأنت خير منزول به، اللهم اكفني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة، حتى تبلغنيها برحمتك [3]. = وقال المحب الطبري أخرجه سعيد بن منصور عن عطاء وطاوس وداود أنهم كانوا يقولون: "لا يدخل أحد الكعبة في خف ولا نعل" . (القرى: 459) . (1) وفاء الوفاء: 1/ 28. (2) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، أبو عبد الله، سمع من أبيه وأشهب وابن القاسم وانتهت إليه الرئاسة في العلم بمصر. ألف أحكام القرآن، والوثائق والشروط وأدب القضاة. ولد سنة 182. ت 268. (الأعلام: 7/ 94، الانتقاء: 113، تهذيب التهذيب: 9/ 260 رقم 433، حسن المحاضرة: 1/ 309، الديباج: 2/ 163، طبقات الشافعية للسبكي: 1/ 223، مفتاح السعادة: 2/ 155). (3) هذا الدعاء وارد بلفظ قريب في (النوادر والزيادات: 1/ 174، الذخيرة: 3/ 248) .

Mas'alah: Is the pilgrimage valid if one does not enter the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 161

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

مسألة قال أبو عبد الله بن الحاج: وأجمع العلماء على أن من حج واعتمر ولم يدخل الكعبة، أن نسكه تام ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Hijr if one cannot enter the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 161

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

تنبيه من أراد دخول البيت فتعذر عليه فليدخل الحجر، فإنه لا فرق بينهما، لأنه بعض البيت وإنما أخرج منه. قالت عائشة – رضي الله عنها – كنت أحب أن أدخل البيت، فأصلي فيه، فأخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – بيدي وأدخلني الحجر وقال: "صلي في الحجر، إن أردت دخول البيت، فإنه قطعة منه، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت" ، خرجه أبو داود [2] والترمذي [3]. (1) كذا في (النوادر والزيادات: 1/ 174) . (2) أبو داود عن علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها باختلاف يسير. (السنن: 2/ 525 رقم 2028، كتاب المناسك، باب الصلاة في الحجر) . (3) الترمذي عن علقمة عن أمه عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها باختلاف يسير (السنن: 3/ 525 رقم 876، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر) .

ولذلك ترك محجرا ومنع من صلاة الفريضة في الحجر، كما منع من إيقاع الفريضة في البيت [1]، والأخبار متواترة في أنه من البيت، والقدر الذي قطع من البيت نحو ستة أذرع والباقي في المسجد [2] والله أعلم.

Mas'alah: What does the second chapter on the etiquette of the Hajj journey contain?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 168

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

الباب الثاني: في بيان آداب سفر الحج وفيه فصول:

Mas'alah: What is the ruling on spending lawful money for Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 170

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

الفصل الثاني: فيما يجوز صرفه من المال في الحج قال ابن معلى السبتي في منسكه: قال العلماء: يجب على مريد الحج أن يحرص على أن تكون نفقته حلالا * لا شبهة فيها، فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل إلا طيبا. وقال ابن عطاء الله [1] في منسكه: وإنما أتي على كثير من الناس، في عدم قبول عباداتهم وعدم استجابة دعواتهم، لعدم تصفية أقواتهم عن الحرام والشبهات [2]. (1) أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري الجذامي، تاج الدين أبو العباس، صوفي مشارك في بعض العلوم كالتفاسير والحديث والفقه. من تآليفه: مفتاح الفلاح، ولطائف المنن، والمرقى إلى القدير الأبقى. ت 709 بالقاهرة. (الأعلام: 1/ 213، الدرر الكامنة: 1/ 291 رقم 700، شجرة النور: 204 رقم 703، شذرات: 6/ 19، طبقات الشافعية للسبكي: 5/ 176، كحالة: 2/ 121، كشف الظنون: 1/ 675، معجم المطبوعات: 184). (2) كلام ابن عطاء الله هذا أورده الحطاب في (مواهب الجليل: 2/ 530) عند شرح قول خليل: "وصح بالحرام وعصى" .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with usurped wealth?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 171

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

مسألة وقال سند بن عنان [1] المالكي في كتابه الطراز [2]: إذا حج بمال مغصوب ضمنه وأجزاه حجه، وهو قول الجمهور [3]. وعن الإمام أحمد بن حنبل: أنه لا يجزئه وحجه باطل [4]. (1) سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المصري أبو علي، عالم مالكي نظار، تفقه بأبي بكر الطرطوشي وروى عن أبي طاهر السلفي. له تآليف في الفقه والجدل وغيرهما. ت 541 بالإسكندرية. (حسن المحاضرة: 1/ 452، الديباج: 1/ 399، شجرة النور: 125 رقم 361، كحالة: 5/ 283، هدية العارفين: 221). (2) الطراز شرح به سند المدونة، وهو حسن مفيد، يقع في نحو الثلاثين سفرا (شجرة النور: 125) . يوجد منه جزء بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، رقمه (1338) . (3) نص سند هذا أورده الحطاب وذكر أن القرافي وغيره نقلوه. ولاحظ أن الحج بمال حرام غير مقبول لفقدان شرطه حيث يقول تعالى: {إنما يتقبل الله من المتقين} [المائدة: 27] ولا منافاة بين الحكم بالصحة وعدم القبول؛ لأن أثر القبول في ترتيب الثواب وأثر الصحة في سقوط الطلب. (مواهب الجليل: 2/ 528) . وهذا النص وارد أيضا في (المعيار المعرب: 1/ 440) . (4) لم يقل أحمد بن حنبل بإجزاء هذا الحج؛ لأنه سبب غير مشروع، وذلك جار على أصله في الصلاة في الدار المغصوبة. (مواهب الجليل: 2/ 528) . وقد صرح ابن تيمية بعدم جواز الحج على بعير محرم. (مجموع الفتاوى: 26/ 303) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with unlawful wealth in the Maliki school?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 172

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

وقال التادلي [1] في منسكه وفي شرح الرسالة لعبد الصادق ونقله من كتاب جمل من أصول العلم لابن رشد [2] قال: وسألته: عمن حج بمال حرام أترى ذلك مجزيا عنه ويغرم المال لأصحابه؟ قال: أما في مذهبنا فلا يجزئه ذلك، وأما في قول الشافعي: فذلك جائز ويرد المال ويطيب له حجه [3]؛ وقول الشافعي هذا أقرب إلى مذهب مالك (1) أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي، أبو العباس، نزيل المدينة، فقيه فاضل متفنن، إمام في أصول الفقه، له شرح على الرسالة وشرح عمدة الأحكام وتقييد على التنقيح، تولى نيابة القضاء بالمدينة وبها توفي سنة 741. (التحفة اللطيفة: 1/ 168، درة الحجال: 1/ 42، الديباج: 1/ 255 رقم 139). (2) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، المالكي (الجد) ، قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة بمسجدها الجامع، وزعيم فقهاء عصره بالمغرب والأندلس، تصانيفه كثيرة منها: "البيان والتحصيل" ولد سنة 445. ت 520 ودفق بمقبرة العباس. (أزهار الرياض: 3/ 59، بغية الملتمس: 40، الديباج: 2/ 248، الصلة: 2/ 546، الغنية: 122، المرقبة العليا: 98). (3) يقول الإمام النووي الشافعي: "إذا حج بمال حرام أو راكبا دابة مغصوبة أثم وصح حجه وأجزأه عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك والعبدري، وبه قال أكثر الفقهاء، وقال أحمد: لا يجزئه. ودليلنا أن الحج أفعال مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها" . (المجموع: 7/ 62 – 63) .

ابن أنس [1].

Mas'alah: What did Imam Malik say about Hajj with unlawful wealth?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 174

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

قلت: ورأيت في بعض الكتب، ولم يحضرني الآن، عن مالك – رحمه الله – عدم الإجزاء، وأنه وقف في المسجد الحرام في الحاج [1]. ونادى: يا أيها الناس، من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس، من حج بمال حرام فليس له حج، أو كلام هذا معناه [2].

Mas'alah: What is recommended for someone performing Hajj with wealth containing ambiguity?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 174

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

تنبيه قال التادلي: وجدت بخط الشيخ الفقيه الصالح أبي إسحاق إبراهيم بن يحيى المعروف بابن الأمين القرطبي [3]، من تلامذة ابن رشد، على ظهر شرحه لكتاب الموطإ، ما نصه: قال أحمد بن خالد [4]. قال ابن وضاح: يستحب لمن حج بمال فيه شبهة شيء أن ينفقه في سفره وما يريد من حوائجه، ويتحرى (1) (ب) : في الحج، وفي (ر) : ساقطة. (2) أورد هذا النص الحطاب، وعلق عليه بقوله: ظاهر هذه الرواية عدم الإجزاء كقول الإمام أحمد وحملها على عدم القبول بعيد. (مواهب الجليل: 2/ 528) . (3) إبراهيم بن يحيى بن إبراهيم، مؤرخ أندلسي قرطبي وأصله

من طليطلة، ألف كتاب "الإعلام بالخيرة الأعلام من أصحاب النبي عليه السلام" ذيل به كتاب الاستيعاب لابن عبد البر. ت 544 بلبلة الواقعة في غربي الأندلس. (4) أحمد بن خالد بن يزيد يعرف بابن الحباب القرطبي، أبو عمرو، من حفاظ الحديث، شيخ الأندلس في عصره، إمام في المذهب المالكي. من تآليفه: مسند مالك، والصلاة، وقصص الأنبياء. ت 322. (الأعلام: 1/ 118، بغية الملتمس: 163، جذوة المقتبس: 113 رقم 204).

Mas'alah: What is recommended regarding spending from pure wealth during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 175

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

أطيب ما يجد فينفقه من حين يحرم بالحج فيما يأكل ويلبس من ثياب إحرامه وشبه هذا. ورأيته يستحب هذا ويعجبه [1] أن يعمل به، وذكره عن بعض السلف [2]. ومن هذا المعنى ما نقله ابن المعلى عن الغزالي – رحمه الله – أن من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب، فإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلل، فإن لم يقدر فليجتهد يوم عرفة [3]، فإن لم يقدر فليلزم قلبه مما هو مضطر إليه من تناول ما ليس بطيب، فعساه سبحانه أن ينظر إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهيته [4] *. (1) (ص) : ويعجبني، وكذا في مواهب الجليل. (2) أورد الحطاب هذا النص، وقال بعده: نقله ابن فرحون جميعه. (مواهب الجليل: 2/ 530 – 531) . وكلام ابن فرحون وكلام التادلي، كله منقول في إحدى الفتاوى المتعلقة بموضوع الحج بالمال الحرام، في (المعيار المعرب 1/ 439 – 440) . (3) هناك زيادة ساقها الحطاب لما نقل هذا النص،

وهي: ".. لئلا يكون قيامه بين يدي الله تعالى ودعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام، فإنا وإن جوزنا هذا للحاجة فهو نوع ضرورة" . (مواهب الجليل: 2/ 530) .

(4) لاحظ الحطاب أن التادلي نقله (ن. م: 530) . وأصله في (الإحياء: 5/ 99) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with the price of a child of fornication?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 176

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

مسألة ونقل ابن الحاج عن كتاب ابن المواز [1] والعتبية [2] قال ابن القاسم: قال مالك – رحمه الله: لا بأس أن يحج بثمن ولد الزنى. (1) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز. كان راسخا في الفقه والفتيا وكتابه (الموازية) من أمهات كتب المذهب ومن أصحها مسائل وأوعبها، رجحه القابسي على سائر الأمهات. ولد ابن المواز سنة 180. ت 281. (الأعلام: 6/ 183، حسن المحاضرة: 1/ 31، الديباج: 2/ 166 رقم 10، شجرة النور: 68 رقم 72، شذرات: 2/ 177، المدارك: 4/ 161، الوافي بالوفيات: 1/ 335). (2) كتاب فقهي كان الأندلسيون يعتمدونه ويسمى أيضا "المستخرجة" ألفه الفقيه الحافظ أبو عبد الله محمد العتبي القرطبي. ت حوالي 254.

Mas'alah: What should one do when intending to leave for Hajj from home?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 177

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

الفصل الثالث: فيما يفعله عند إرادة الخروج إلى الحج من منزله قال عز الدين بن جماعة في منسكه عن بعض العلماء: إنه يستحب أن يتصدق بشيء عند سفره وأن يصل رحمه بما أمكن [1]. قال النووي: وإذا أراد الخروج من منزله صلى ركعتين، لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا" رواه الطبراني [2]. (1) هداية السالك: 2/ 311، الباب الخامس فيما يتعلق بالسفر، وعزاه إلى بعض الشافعية. وانظر (المدخل لابن الحاج: 4/ 51) . (2) الطبراني عن المطعم بن المقداد، كما جاء في (الأذكار للنووي: 194) . وهو في (فيض القدير: 5/ 443 رقم 7900) . وفي (الكلم الطيب: 93 رقم 166) ، وقال ابن تيمية: أخرجه الطبراني، وقال محققه الألباني: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وهو ضعيف الإسناد وعلته الإرسال. ولهذا الحديث شاهد رواه عثمان بن سعد بن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا ينزل منزلا إلا ودعه بركعتين" . أخرجه الحاكم في (المستدرك: 1/ 446، كتاب المناسك) وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. =

وقال بعض الشافعية: إنه يستحب أن يقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية قل هو الله أحد [1]. وقال النووي: ويستحب أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي ولإيلاف قريش لآثار فيها عن بعض السلف [2]. ومن الآثار: أن من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع [3]. واستحب بعضهم أن يقرأ: {إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد} [4]. قال: فإذا فرغ من هذه القراءة يستحب له أن يدعو بإخلاص ونيه. ومن أحسن ما يقول: "اللهم بك أستعين وعليك أتوكل، اللهم ذلل لي صعوبة أمري وسهل" =

وتعقبه الذهبي فقال: كذا قال، وعثمان ضعيف ما احتج به البخاري. (التلخيص: 1/ 446) . (1) كذا في (أذكار النووي: 194) وفي (أوضح المسالك إلى أحكام المناسك للسلمان: 32) وفي (مناسك خليل: 9 ب) . (2) كذا في (الإيضاح للنووي: 14) وتمام كلامه: "مع ما علم من بركة القرآن في كل شيء وكل وقت" . (3) انظر: أذكار النووي: 195، الإيضاح للنووى: 14. (4) القصص: 85.

Mas'alah: What should a traveler do when departing from the Prophet's city?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 184

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

تنبيه: فإن كان في مدينة النبي – صلى الله عليه وسلم – فليجعل آخر عهده بالسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – [1] والابتهال عنده والاستمداد فيما يقصده من خيري الدارين، وإن كان في غير المدينة وفي بلده من ترجى بركته، فليقصده ويسأله الدعاء.

Mas'alah: What is the significance of Thaniyat al-Wada' in travel?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 184

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ويدل على مشروعية ذلك ذكر ثنيات الوداع. قال العلماء – رحمهم الله تعالى: هذا الموضع بالمدينة سمي بذلك لأن الحاج من المدينة يودع بها مشيعه. وقيل: سميت بذلك؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ودع فيها بعض المسلمين.

Mas'alah: Where is Thaniyat al-Wada' located in relation to Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 184

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

فائدة: وثنيات الوداع: خارج المدينة النبوية في طريق الركب الشامي [2] قريبا من قبر النفس الزكية [3]، وهي كذا على يمين الذاهب إلى طريق الشام، وعلى (1) الشفا: 2/ 71. (2) انظر: (مشارق الأنوار: 1/ 136) . (3) محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله الملقب بالأرقط وبالمهدي وبالنفس الزكية، كان غزير العلم، شجاعا سخيا، ولد بالمدينة سنة 93 ونشأ بها. ت 145. (الأعلام: 7/ 90، شذرات الذهب: 1/ 213) . وسيعرف ابن فرحون بقبر النفس التركية في ص 796.

يسار الطريق متصل بجبل سلع [1] وهو موضع مشهور. قال القاضي عياض في "المدارك" [2] *: ولما انصرف عيسى بن دينار [3] من عند ابن القاسم [4] شيعه ثلاثة فراسخ، وهي تسعة أميال. (1) جبل سلع (بفتح السين وسكون اللام) ما يزال معروفا وقد أصبح داخل المدينة. (المناسك وأماكن طرق الحج: 408 هامش 3) . وانظر (معجم ما استعجم: 3/ 747، سلع) (2) 4/ 107. (3) عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، أبو محمد، من أهل الأندلس، رحل فسمع من ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وعندما رجع صارت الفتيا تدور عليه بقرطبة. كان عابدا فاضلا ورعا. ت 212 بطيطلة ودفن بها. (بغية الملتمس: 389 رقم 1144، تاريخ ابن الفرضي: 331 رقم 975، جذوة المقتبس: 279 رقم 678، المدارك: 4/ 105). (4) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، أشهر أصحاب

مالك، روى عن الليث وابن الماجشون، وعنه أصبغ وسحنون وكثيرون. كان عالما زاهدا سخيا شجاعا. ت 191، وسنه 63 سنة. (الأعلام: 4/ 97، الانتقاء: 50، تذكرة الحفاظ: 356، تهذيب التهذيب: 6/ 252 رقم 24، حسن المحاضرة: 1/ 303، الديباج: 1/ 465، شجرة النور: 85 رقم 24، شذرات الذهب: 1/ 329، العبر: 1/ 307، المدارك: 3/ 244، وفيات الأعيان: 3/ 129 رقم 362).

Mas'alah: What is the ruling on receiving dignitaries and embracing them?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 191

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

تنبيه وفي تلقي مالك وأشراف المدينة المهدي على أميال دليل على أن العمل عندهم على ذلك، وأنه لا بأس بذلك لأهل الفضل.

Mas'alah: What are the etiquettes of travel for the pilgrim regarding intention and companions?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 202

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

الفصل الخامس: في آداب سفره في نفسه ومع رفقائه قال تاج الدين بن عطاء الله في "منسكه" : وينبغي لمريد الحج أن يقدم النية في امتثال أمر الله عز وجل عند شروعه في سفره لتكون * حركاته في سفره كلها طاعة، والأولي أن تكون نيته خالصة، لا يخالطها شيء من المقاصد الدنيوية.

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of Hajj with trade?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 202

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

فرع: قال القرافي في "قواعده" : فلو حج وخلط في نيته قصد التجارة، أو كانت متمحضة للتجارة ونية الحج تابعة، صح حجه، ولم يكن آثما [1].

Mas'alah: How should a pilgrim choose his travel companions?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 202

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وينبغي له أن ينظر في الرفيق، فيجتهد في اختيار من لا بد له منه من المكارية [2] والتجارة: فليكن مع من يصلي ومن الغالب علي حاله اجتناب (1) الفروق: 3/ 23، الفرق: 122 بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك في العبادات. (2) المكاري: الذي يكري دابته، والجمع أكرياء. والكري: علي وزن فعيل: هو المكاري. يقال: أكري دابته، فهو مكر وكري. (اللسان: كرا) .

المنكر، ولو كان ذلك بزيادة أجرة.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to perform Hajj with a Christian servant?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 203

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj with Minors and Guardianship

مسألة قال ابن الحاج في منسكه: وفي كتاب ابن المواز: ولا بأس أن يحج ومعه النصراني يخدمه [1] وقد يكري الحاج مع النصراني للرخص وحسن الصحبة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring people of innovation during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 203

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

قلت: وعلي هذا فلا يكره الكراء مع أهل البدع واستخدامهم، وإن كان يؤدي إلي مخالطتهم، إذا كان له بهم رفق أكثر من غيرهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the virtue of serving one's companions during the Hajj journey?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 204

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وذكر ابن رشد في "البيان والتحصيل" أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يخدم أصحابه في سفر الحج ويدور بإبلهم وهم نيام، وذلك من كرم طباعه [1] – رضي الله عنه –.

Mas'alah: Should a pilgrim walk to give his mount rest during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 204

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وينبغي له إذا كان قادرا علي المشي أن يريح دابته بما لا يضره من المشي [2].

Mas'alah: What are the benefits of walking instead of riding during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 205

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وقال الغزالي: وفي المشي عن الدابة صدقتان: أحدهما: ترويح الدابة، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: "في كل كبد رطبة أجر" [1]. والأخرى: إدخال السرور على مالكها. قال: وفيه أيضا راحة للراكب وصحة لبدنه ورياضة، وفي ذلك آثار عن السلف [2].

Mas'alah: What are the spiritual benefits of walking to acts of worship?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 205

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وقال ابن عطاء الله في "منسكه" : في المشي عن الدابة فوائد؛ منها: أن المشي إلى العبادات أفضل، فليقصد ذلك لعظيم أجره [3].

Mas'alah: What etiquette should a pilgrim observe regarding speech and behavior during travel?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 208

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وينبغي له أن يجتنب المخاصمة ومزاحمة الناس في الطريق وعند الموارد جهده، وليصن لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الألفاظ القبيحة، ولا يوبخ سائلا، بل يواسيه بما تيسر خصوصا بالماء في أوقات العطش أو يرده [2] بالحسنى، وليلحظ في مخالطته للناس قوله – صلى الله عليه وسلم: "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" [3].

Mas'alah: What is the ruling on seeking companions for travel during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 208

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وينبغي لمريد الحج أن يلتمس رفقة، فقد كره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الوحدة في السفر [4]. وفي الحديث الصحيح: "الراكب شيطان، والاثنان شيطانان والثلاثة ركب" [5]. (1) في حديث طويل رواه أبو قتادة: "... فنعس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمال عن راحلته، فأتيته ودعمته من غير أن أوقظه" . (صحيح مسلم: 1/ 472 رقم 681، المساجد في مواضع الصلاة) . (2) (ب) : ويرد. (3) تقدم تخريجه ص 96. (4) انظر: (الإحياء للغزالي: 2/ 252، دار المعرفة بيروت، صحيح ابن خزيمة: 4/ 140، باب استحباب تأمير المسافرين أحدهم على أنفسهم) . (5) أخرجه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في: (المسند: 2/ 186) =

وقال [1] – صلى الله عليه وسلم: "خير الصحابة أربعة" . رواه الترمذي [2]. وخرج البزار في مسنده وابن عبد البر في التمهيد أنه – صلى الله عليه وسلم: "إن

الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم" [3]. = وفيه: والراكبان شيطانان. وعنه أخرجه ابن خزيمة بلفظ: "الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب" . وقال الأعظمي: إسناده حسن. (صحيح ابن خزيمة: 4/ 152 رقم 2570) . (1) (ر) : وعنه. (2) عن ابن عباس باللفظ المذكور أعلاه، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وروي عن الزهري مرسلا. (سنن الترمذي: 4/ 125 رقم 1555، كتاب السير، باب ما جاء في السرايا). وأخرجه الحاكم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري (المستدرك: 2/ 101، كتاب الجهاد) . (3) أخرج البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قدم من سفر فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من صحبك؟ قال: ما صحبت أحدا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب). قال ابن حرملة: وسمعت سعيد بن المسيب يقول: قال – صلى الله عليه وسلم:" إن الشيطان يهم بالواحد، ويهم بالاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم "." (سنن البيهقي: 5/ 275، كتاب الحج، باب كراهة السفر وحده).

وفي البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو أن الناس يعلمون ما في الوحدة ما سار راكب" [1] قال ابن عمر – رضي الله عنهما: يعني وحده.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to share provisions and mount with others?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 212

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

مسألة قال ابن معلى: قال النووي: يستحب للحاج أن لا يشارك أحدا في زاد ولا راحلة، فإن المشاركة تمنع من التصرف في وجوه الخير [1]. قال: ولم أقف على نص في هذه المسألة في مذهبنا، غير أني سمعت من أثق به، ينقل عن بعض المتأخرين: أنها لا تجوز. وذكر شيخنا يحيى بن جماعة التونسي [2] في مختصره: أنه يؤخذ من كتاب الأضحية من المدونة جواز المخارجة. وهي أن يكون جماعة فيخرج كل واحد منهم مثل ما يخرجه الآخر. بشرط أن تكون نفوسهم طيبة. قال: وبالجملة، فلا ينبغي أن يقدم على ذلك؛ لأن طيب النفوس شرط (1) الإيضاح: 10. الهيثمي على شرح الإيضاح: 32. (2) كذا ورد في جميع النسخ. والراجح أنه أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري التونسي حج مع أبي الحسن المنتصر سنة 699 وأخذ عن أعلام منهم ابن دقيق العيد ولا يتأتى أن يكون ابن فرحون أخذ عنه وإنما نقل عنه في إرشاد السالك من كتابيه "تذكرة المبتدئ" و "المنسك" . ولابن جماعة تأليف في البيوع. ت 712. (تاريخ الدولتين: 63 – 76، تراجم المؤلفين التونسيين: 3/ 48 رقم 98، شجرة النور: 205 – 206 رقم 714).

في الجواز وذلك متعذر لاختلاف أحوال الناس؛ ولذلك قال النووي: لو أذن له شريكه في التصرف لم يؤثر ذلك في استمرار رضاه [1].

Mas'alah: Is riding or walking better during the Hajj journey?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 213

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

مسألة الركوب في سفر الحج أفضل، اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – [2]،

وهذا عند مالك [3] والشافعي [4] والجمهور. وقال بعض المتأخرين من المالكية كاللخمي [5] وغيره: المشي أفضل. (1) العبارة في (الإيضاح: 10) : ولو أذن له شريكه لم يوثق باستمرار رضاه. (2) روي أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: (حج النبي – صلى الله عليه وسلم – على رحل رث) . (حجة المصطفى للمحب الطبري: 15) . (3) اعتبر المالكية الركوب أفضل إذا كان هو الغالب ولو في الوقوف، لقربه إلى الشكر ولزيادة النفقة فيه إضافة إلي كونه فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم –. (شرح المجموع وحاشية حجازي: 1/ 314) . (4) قال النووي: "الركوب في الحج أفضل من المشي على المذهب الصحيح" . انظر (الهيثمي على شرح الإيضاح: 33) (5) علي بن محمد الربعي، أبو الحسن المعروف باللخمي، من أعلام المالكية بإفريقية، قيرواني الأصل، نزيل صفاقس أخذ عنه جماعة من أهلها. له اختيارات فقهية تخرج أحيانا عن المذهب. له تعليق كبير على المدونة يسمى "التبصرة" . ت 478. وقبره معروف بصفاقس. (الأعلام: 5/ 148، التعريف بابن خلدن: 32، الحلل السندسية: 1/ 2/ 336، =

مسألة والحج علي القتب [1] أفضل من المحمل [2]، اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه [3] رضي الله عنهم. وكرهوا الهوادج والمحامل [4] إلا لعذر أو ضرورة، وليست الرئاسة وارتفاع المنزلة عذرا في ترك السنة. = الديباج: 2/ 104 رقم 15، شجرة النور: 117 رقم 326، معالم الإيمان: 3/ 199 رقم 317، ط. المكتبة العتيقة، وفيات ابن قنفذ: 258). (1) القتب للجمال كالإكاف لغيره، وقد يؤنث والتذكير أعم. (النهاية: 4/ 11: قتب، إرشاد الساري: 3/ 95، اللسان: قتب) . (2) قال خليل: "وفضل حج على غزو إلا لخوف وركوب ومقتب" انظر: (الزرقاني علي خليل: 2/ 298، جواهر الإكليل: 1/ 163، الشرح الكبير،

للدردير: 2/ 10) . (3) أخرج البخاري تعليقا عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب" . وأخرج عن أنس "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علي رحل وكانت زاملته" ، (كتاب الحج، باب الحج على الرحل) . انظر: (إرشاد الساري: 3/ 95، فتح الباري: 3/ 380 وما بعدها) . (4) كرهوا الهوادج والمحامل للحاج سواء اشتراها أو استأجرها؛ لأنه لا يليق به إلا التواضع. (الهيثمي على شرح الإيضاح: 34) .

Mas'alah: Are minors and the insane obligated to perform Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 217

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj with Minors and Guardianship

والصبي والمجنون: لا يخاطبان بالحج، حتى يحتلم الصبي ويفيق المجنون [2].

Mas'alah: What is the meaning of istita'ah (ability) as a condition for Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 217

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

وأما الاستطاعة: فهي مورد النص، قال الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [3]. فالاستطاعة سبب الوجوب، وهي معتبرة بحال المكلف [4] في صحة = وقيل: هم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر. وقيل: هم مخاطبون بما دون الجهاد. (أحكام الآمدي: 1/ 144 – 147، شرح تنقيح الفصول: 162 –

167). (1) قوانين الأحكام الشرعية: 146. (2) انظر: (مقدمات ابن رشد: 1/ 287) . (3) آل عمران: 97. وقد سئل ابن رشد عن تفسير الاستطاعة في هذه الآية، فقال: السبيل عند أهل المذهب القدرة على الوصول وفعل المناسك بالمشي أو الركوب في بر أو بحر، وكذلك إذا كانت المسألة عادة رجل فقير لزمه الحج إذا أطاق المشي، وجرى في المسألة على عادته. (مختصر نوازل ابن رشد: 72). (4) تفصيل الاستطاعة في (أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 288، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 216، بداية المجتهد: 1/ 254، التحرير والتنوير، لابن عاشور: =

بدنه وماله وعادته وقدرته من غير تحديد، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والمسافات في القرب والبعد وكثرة الجلد وقلته، فمن قدر على الوصول إلى مكة إما راجلا وإما راكبا بشراء أو كراء فقد لزمه فرض الحج، فإن كان [1] الرجل ممن لا يقدر على المشي أو يقدر عليه بمشقة تفدحه [2] أو كان عيشه في بلده * يتعذر عليه في طريقه كالصناعة التي لا يجدها، والسؤال الذي لا يجد له موضعا في طريقه، فهذا لا يجب عليه الحج، حتي يجد الزاد والراحلة [3]، ويلزمه أن يبيع في ذلك ما يبيع عليه السلطان في الدين [4].

Mas'alah: Must a man sell his only property to perform Hajj even if it leaves his children destitute?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 218

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

وسئل ابن القاسم عن الرجل تكون له قرية ليس له غيرها أيبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده لا شيء لهم يعيشون به؟ قال: نعم، ذلك عليه ويترك ولده في الصدقة

[5]. = 4/ 22، التمهيد: 9/ 125 وما بعدها، المحرر الوجيز لابن عطية: 3/ 170، مقدمات ابن رشد: 1/ 380، القبس: 1/ 541). (1) (ب) : فإن كان. (2) تفدحه: سقطت من (ر) . ومعنى تفدحه: تثقله (ترتيب القاموس: فدح) . (3) انظر: (التمهيد: 9/ 131، طريق الرشد: 1/ 221 رقم 686) . (4) فصل ابن رشد ذلك في: (البيان والتحصيل: 4/ 10 وما بعدها) . (5) وسئل ابن القاسم ... في الصدقة: وارد بنصه في (البيان والتحصيل: 4/ 72) ، وفي (القباب على قواعد عياض: 180 أ، مخط. د. ك. ت: 92) .

Mas'alah: What takes precedence: Hajj or maintenance of one's children?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 219

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

قال أبو الوليد بن رشد: هذا إذا أمن عليهم الضيعة ولم يخش عليهم التلف؛ لأن الله تعالى أوجب عليه نفقتهم في ماله، كما أوجب عليه الحج، فهما حقان لله تعالى تعينا في ماله، فإذا ضاق عنهما وجب أن يبدأ بنفقة الولد؛ لأن خشية الهلاك عليهم تسقط عنه فرض الحج [1].

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Hajj over marriage?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 219

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

وفي الذخيرة [2] قال مالك: يقدم الحج على زواجه، إلا أن يخاف العنت [3]

فيتزوج؛ لأن مفاسد الزني عظيمة [4].

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Hajj over a father's debt?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 220

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

ويقدمه على دين والده [1]؛ لأن دين والده لا يجب [2].

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj when one only has expenses for the outward journey?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 220

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on considering return expenses in Hajj when fearing loss?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 220

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

قال اللخمي: إلا أن يخشى الضياع هناك فيراعي نفقة العود إلى أقرب موضع يعيش فيه.

Mas'alah: Is one obliged to accept offered wealth or loan for Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 220

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

إذا لم يكن له مال وبذل له مال لم يلزمه قبوله عند الجميع؛ لأن أسباب الوجوب لا يجب تحصيلها على أحد، وكذلك لو بذل له ذلك على سبيل القرض؛ لأن الدين يمنع الحج [3]. (1) (ر) : ولده. (2) التمهيد: 9/ 136. (3) لا يلزم قبول المال المبذول للحج، إلا إذا كان الباذل ولده لما فيه من تحمل مشقة المنة، وإن بذل له قرضا لم يلزمه أيضا؛ لأن المقرض يملك ذمته بذلك. (مواهب الجليل: 2/ 506) .

Mas'alah: What is the section on Hajj performed on foot?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 221

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

فصل: في حج الماشي

Mas'alah: What are the different cases for Hajj on foot?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 221

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وله حالات:

Mas'alah: Is Hajj obligatory for one who can reach Mecca by begging?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 221

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

الرابعة: إذا كان عيشه ببلده من غير السؤال، وهو يقدر أن يتوصل إلى مكة بالسؤال، فلا خلاف في أنه لا يجب عليه الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person performing Hajj with a guide?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 222

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

مسألة وحكم الأعمى إذا وجد قائدا حكم البصير [2].

Mas'alah: Is Hajj obligatory for the people of Andalusia and Morocco due to hardship?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 222

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

مسألة أفتى أبو الوليد بن رشد بأن فرض الحج ساقط عن أهل الأندلس * وأهل المغرب، للمشقة اللاحقة لهم في بلاد المغرب وغيرها [3]. (1) أورد ابن رشد تفصيل هذه الحالات في (البيان والتحصيل: 4/ 11) . (2) انظر: (الغاية القصوى في دراية الفتوى: 1/ 431) . (3) كان المستفتي الأمير علي بن يوسف بن تاشفين (501 – 537) وكان سؤاله: هل الحج أفضل لأهل الأندلس أم الجهاد في ذلك

الوقت، وكيف إن كان قد حج الفريضة؟ ومما جاء في جواب ابن رشد قوله: "فرض الحج ساقط عن أهل الأندلس في وقتنا هذا لعدم الاستطاعة التي جعلها الله شرطا في الوجوب؛ لأن الاستطاعة القدرة علي الوصول مع الأمن على النفس والمال، وذلك معدوم في هذا الزمان، وإذا سقط فرض الحج لهذه العلة صار نفلا مكروها لتقحم الغرر فيه، فبان بما ذكرناه أن الجهاد، الذي لا تحصى فضائله في القرآن والسنن المتواترة والآثار، أفضل منه ...). (فتاوى ابن رشد: 2/ 1021 وما بعدها) ." هذا وقد أطال الحطاب الكلام في هذه المسألة وأورد نقولا متعلقة بها في (مواهب الجليل: 2/ 497 – 498) .

Mas'alah: Is Hajj forbidden for the people of Morocco due to dangers?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 223

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

وقال ابن طلحة الأندلسي [1] في كتابه "المدخل" : وقد لقيت في بلاد المغرب وأنا قاصد الحج من المغرب ما اعتقدت معه أن الحج ساقط عن أهل المغرب، بل حرام لما يركبونه من المخاطرات [2].

Mas'alah: What did al-Turtushi rule regarding Hajj for the people of Morocco?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 223

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

وأفتى الشيخ أبو بكر الطرطوشي [3] بأنه حرام على أهل المغرب، فمن (1) أبو

بكر عبد الله بن طلحة اليابري الإشبيلي القاضي – فقيه أصولي مفسر، روى عن أبي الوليد الباجي – له رحلة مشرقية، وممن أخذ عنه بمكة الزمخشري، من مؤلفاته: "المدخل" وهو أحد كتابين له في الأصول والفقه يرد فيهما على ابن حزم، وصل إلى المهدية سنة 513 وألف لأميرها كتاب "سيف الإسلام" واستوطن مصر وتوفي بمكة في تاريخ غير معروف (الشجرة: 130 رقم 379) . (2) هذا الكلام وارد في (المعيار: 1/ 433، مواهب الجليل: 2/ 479) . (3) محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، أبو بكر أصله من طرطوشة، ويعرف بالطرطوشي. نشأ بالأندلس، وأخذ عن أبي الوليد الباجي وغيره، ثم رحل إلى المشرق وتفقه عند أبي بكر الشاشي وغيره. كان إماما عالما عاملا زاهدا، من حفاظ المذهب المالكي. من مؤلفاته سراج الملوك، والحوادث والبدع، والتعليقة في مسائل الخلاف، وبر الوالدين، اختلف في سنة وفاته فقيل: 520 وقيل: 525، وكانت وفاته بمصر. (أزهار الرياض: 3/ 162، الأعلام: 6/ 359، بغية الملتمس: 125، حسن المحاضرة: 1/ 452، الديباج: 2/ 244 رقم 43، شذرات الذهب: 4/ 62، مرآة الجنان: 3/ 225، النجوم الزاهرة: 5/ 231، وفيات ابن القنفذ: 271).

Mas'alah: What is the ruling on one who takes risks and performs Hajj despite danger?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 224

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

خاطر وحج فقد سقط فرضه ولكنه أثم بما ارتكب من الغرر [1].

Mas'alah: What is the response of Qadi Abu Bakr ibn al-Arabi to those who say Hajj is not obligatory for people of the Maghreb?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 224

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

وقال القاضي [2] أبو بكر بن العربي: والعجب ممن يقول: إن الحج ساقط عن أهل المغرب، وهو يسافر من قطر إلي قطر ويخرق البحار، ويقطع المخاوف في مقاصد دينية ودنيوية، والحال واحد في الخوف والأمن والحلال والحرام وإنفاق المال وإعطائه في الطريق وغيره [3] لمن لا يرضى.

Mas'alah: When does the obligation of Hajj fall away due to an enemy on the road?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 224

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

فرع وفي الذخيرة: ويسقط فرض الحج إذا كان في الطريق عدو يطلب النفس أو يطلب من المال ما لا يتحدد، أو يتحدد ويجحف [4]، وفي غير المجحف (1) أفتى بهذا الحكم أيضا أبو الحسن اللخمي وأبو عبد الله محمد الشبيبي. وساق كلامهما الإمام البرزلي في (النوازل: 1/ 158 أ) . (2) القاضي: سقطت من (ب) . (3) وغيره: سقطت من (ر) . (4) الذخيرة: 3/ 177. وقد عقد الونشريسي فرقا يتصل بهذا الحكم، فقال: "إنما قالوا: لا يعتبر بقاؤه فقيرا بل يبيع عروضه وأسبابه، وإن أدى ذلك إلى أن يترك ولده في الصدقة، وقالوا: إن كان لا يتوصل إلى الحج إلا بعد بذل مال يجحف به لظالم أن فرض الحج ساقط عنه؛ لأن الإعطاء هنا إعانة للظالم

على ظلمه وبغيه، ولا كذلك في الأول" . (عدة البروق: 125، الفرق: 180) .

خلاف [1].

Mas'alah: What is the fatwa of Abu Imran al-Fasi regarding pilgrims asked for money by Bedouins?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 225

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

وأفتى الشيخ أبو عمران الفاسي [2] جماعة مشوا للحج فطلب أعرابي منهم لكل حمل ثمن درهم، بأن يرجعوا فرجعوا [3]. (1) أشار إلى هذا الخلاف القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن: 4/ 149) . وفي المسألة تفصيل أورده الحطاب في (مواهب الجليل: 2/ 495 – 496) (2) موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي (نسبة إلي قبيلة بربرية) أبو عمران الفاسي نزيل القيروان، تفقه بالقيروان على أبي الحسن القابسي وغيره، وله رحلة مشرقية أخذ فيها عن أعلام بمصر والعراق والحجاز. كان فقيها يستفتيه أهل القيروان، عالما بعلوم القرآن والحديث وأصول الدين، مع زهد وورع. ألف تعليقا علي المدونة وكتبا أخرى هي اليوم مفقودة. ت سنة 430. وقبره ما زال بالقيروان معروفا. (الأعلام: 8/ 278، بغية الملتمس: 442 رقم 1332، تراجم المؤلفين التونسيين: 4/ 8 رقم 416، جذوة المقتبس: 317، الحلل السندسية: 1/ 1/ 272، الديباج: 2/ 337، العبر للذهبي: 3/ 173، غاية النهاية: 2/ 321، كحالة: 13/ 144، المدارك: 7/ 243، معالم الإيمان: 3/ 159، وفيات ابن القنفذ: 36، النجوم الزاهرة: 5/ 30). (3) كان الشيخ أبو عمران الفاسي ممن يقول بسقوط الحج بغير المجحف، وعلى ذلك بنى فتواه

المذكورة أعلاه، وقد ذكرها الزناتي في شرح الرسالة، ونقلها التادلي وابن فرحون وغيرهما. ولاحظ الحطاب أن محل الخلاف إذا كان المأخوذ قليلا، أما إذا كان كثيرا فإنه يسقط الحج، ولو كان لا يجحف بالمأخوذ منه. (مواهب الجليل: 2/ 495 – 496) .

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for Hajj when it is the only route?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 227

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

مسألة والبحر لا يمنع وجوب الحج إذا لم يكن له طريق إلا منه، إذا كان يركب وكان غالبه السلامة، فإن غلب العطب أو علم تعطيل الصلاة بميد [1] أو ضيق ونحوه فإنه لا يركبه [2]. (1) الميد: ما يصيب من الحيرة عن سكر أو غثيان أو ركوب بحر. (اللسان: ميد) . وقال الزرقاني: الميد: دوخة أو ضيق (الزرقاني على خليل: 2/ 296) . (2) نقل البناني عن اللخمي قوله: "إنه إن علم حصول الميد حرم عليه الركوب، وإن علم عدمه جاز، وإن شك كره" . (البناني على شرح الزرقاني للمختصر: 2/ 296) . وللونشريسي فرق يتصل بهذه المسألة، نصه: "إنما قالوا: يحرم ركوب البحر إلى الحج إذا علم تعطيل الصلاة أو بعض أحكامها، ولا يحرم ركوبه إلى الجهاد وإن أدى إلى تضييع فرض من فروض الصلاة، بل يجب، مع أن كلا منهما عبادة دينية مهمة؛ لأن المراد من الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا، والقيام بها أشرف من القيام بالصلاة؛ لأن عدم القيام بالتوحيد كفر، وعدم القيام ="

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj with a safe company at night?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 229

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Women's Hajj and Mahram Rulings

وإن الفساد مع الرفقة المأمونة لا يتعذر بالليل [1]. وقال ابن حبيب: إن كانت صرورة [2] خرجت وإلا فلا. قال ابن رشد: ولو كانت متجالة [3] أو ممن لا يؤبه إليه لم تمنع من الخروج.

Mas'alah: Can a woman's slave serve as her mahram for travel and seclusion?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 229

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Women's Hajj and Mahram Rulings

تنبيه [4]: واختلف هل يكون عبدها محرما يخلو بها ويسافر معها؟ فيه قولان، وعلى القول بالجواز، فهل يشترط أن يكون وغدا؟ - وبه قال مالك - أو لا يشترط ذلك؟ = وقال الشيخ عبد اللطيف آل عبد اللطيف: متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم بألفاظ مختلفة. (طريق الرشد: 1/ 222 رقم 690) . وانظر: (إحكام الأحكام: شرح العمدة: 2/ 18 وما بعدها، رقم 4) . (1) وأن الفساد ... بالليل: ساقط من (ص) . (2) الصرورة، بفتح الصاد: الذي لم يحج، يوصف بهذه الكلمة المذكر والمؤنث. (المصباح المنير: صرر: 1/ 338) . (3) المتجالات من النساء: هن القواعد وهن العجائز. قال أبو الحسن المنوفي: المتجالة: هي التي لا أرب للرجال فيها ولا يلتذ بالنظر إليها. (نوازل عبد القادر الفاسي، عند المسألة التاسعة. مخط. خاص). (4) هذا التنبيه نقله

الحطاب عن ابن فرحون في (مواهب الجليل: 2/ 522 – 523) .

ذهب القاضي إسماعيل [1] وغيره إلى جواز ذلك. قال ابن القطان [2]: وهو الصحيح. وذهب ابن القصار [3] وابن عبد الحكم إلى المنع [4] من ذلك. (1) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي، أبو إسحاق مولى آل جرير بن حازم، نشأ بالبصرة ثم استقر ببغداد، كان شيخ المالكية في عصره بالعراق. من تآليفه أحكام القرآن. ولد سنة 200. ت 282. (الأعلام: 1/ 305، تاريخ بغداد: 6/ 284، الديباج: 1/ 282، الشجرة: 65، كحالة: 2/ 261، المدارك: 4/ 267، المرقبة العليا: 33، معجم الأدباء لياقوت: 6/ 129). (2) علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الكتامي الفاسي أبو الحسن. أصله من قرطبة. كان محدثا متفننا في المعرفة والدراية. ألف النظر في أحكام النظر، وشرح الأحكام لعبد الحق. وتولى القضاء بسجلماسة. وبها توفي سنة 628. (التكملة: 2/ 286 رقم 1920 ط. مدريد، جذوة الاقتباس: 2/ 470 رقم 519). (3) علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن القاضي الإمام البغدادي المالكي. تفقه بالأبهري، وأخذ عنه ابن نصر وأبو ذر الهروي الذي قال عنه: هو أفقه من رأيت من المالكيين. ألف الحجة لمذهب مالك. كان أصوليا نظارا ثقة قليل الحديث. ت 398. (الديباج: 2/ 100، الشجرة: 92، طبقات الفقهاء للشيرازي: 168، الفكر السامي: 2/ 119، المدارك: 7/ 70). (4) هذا ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز أيضا، فكره أن يخرج بالمرأة عبدها إلا أن يكون أخا لها من الرضاعة. (النوادر: 1/ 161 أ) . وانظر (أحكام القرآن لابن العربي: 2/ 102)

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling by sea or walking long distances for Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 233

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Women's Hajj and Mahram Rulings

مسألة وفي ركوب البحر والمشي البعيد للقادرة قولان [1].

Mas'alah: Why did Malik dislike women traveling by sea for Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 233

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Women's Hajj and Mahram Rulings

وكره مالك للنساء ركوب البحر ونهى عنه خشية التكشف.

Mas'alah: When is it permissible for women to travel by sea for Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 233

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Women's Hajj and Mahram Rulings

قال ابن رشد: وهذا إذا كن في معزل عن مخالطة الرجال عند قضاء الحاجة ويقدرن علي الصلاة، وإلا فلا يحل لهن أن يحججن فيه. من البيان [2].

Mas'alah: Is a woman obligated to perform Hajj on foot?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 233

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Women's Hajj and Mahram Rulings

والذي رجحه القاضي عياض وجزم به: أن الحج لا يلزمها ماشية؛ لأن مشيها عورة، إلا فيما قرب من مكة [3]. (1) قال خليل: "والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي وركوب بحر، إلا أن تخص بمكان" والمراد بالمشي، المشي على الرجلين، فيكره لها المشي البعيد ولو كانت متجالة. على قول الجمهور، وقيل: تخرج المتجالة منه لأنها كالرجل، ورد الجمهور بأن الخلوة ممنوعة، ويخرج المشي القريب مما لا يكون مسافة قصر. (الزرقاني على مختصر خليل، وحاشية البناني: 2/ 292) . وانظر (مختصر ابن عرفة: 1/ 28 أ) . (2) هذا مختصر ما جاء في (البيان والتحصيل: 3/ 434) . (3) نص عياض: "لا خلاف في وجوب الحج على المرأة كالرجل إذا استطاعته، وأن حكمها حكمه في الاستطاعة على اختلاف العلماء فيها إلا أن الحج لا يلزمها إن قدرت على المشي عندنا بخلاف الرجل؛ لأن مشيها عورة إلا فيما قرب من مكة" . (القباب على قواعد عياض: 182 أ) .

قال اللخمي: وهذا يحسن في المرأة الرائعة الحسنة ومن ينظر مثلها عند مشيها [1]، وأما المتجالة ومن لا يؤبه لها [2] من النساء فيجب عليها، كالرجل [3]. (1) قال الونشريسي: "وإنما كره مالك في الموازية للمرأة المشي البعيد إلى حجة الإسلام، وأوجب عليها المشي البعيد في الحجة المنذورة وكلاهما واجب؛ لأن المرأة لو كلفت المشي في حجة الإسلام للزم منه عموم الفتنة والحرج بخلاف النذر؛ لأنه ضرورة نادرة وقد ألزمت نفسها ذلك بيمينها" . (عدة البروق: 125، الفرق: 182) . (2) (ب) ، (ص) : وأما المتجالة ومن لا ينظر لمثلها عند مشيها. (3) هذا القول للخمي وارد في (مواهب الجليل: 2/ 519) وفي (القباب على قواعد عياض: 182 أ) .

Mas'alah: Is the performance of Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 235

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

فصل وأما حكم أدائه فهو على الفور [2]. والقول بالتراخي للمغاربة [3] مستقرأ من مسائل مثل قوله فيمن منعه أبواه من الخروج إلى الحج، فقال: يترضاهما العام والعامين [4]، فإن أذنا له وإلا خرج وتركهما. (1) قوانين الأحكام الشرعية: 146. (2) قال الشيخ ابن عاشور: "معنى الفور: أن يوقعه المكلف في الحجة التي يحين وقتها أولا عند استكمال شروط الاستطاعة" . (التحرير والتنوير: 4/ 24) . وانظر: (بداية المجتهد 1/ 255 – 256) . (3) للمغاربة: سقطت من (ر) ، (ب) . وهذا القول بالتراخي شهره ابن الفاكهاني وذهب إليه الباجي وابن رشد والتلمساني والمغاربة ورأوا أنه المذهب. (البناني على الزرقاني: 2/ 289) . وانظر: (إحكام الأحكام شرح العمدة: 3/ 6) . (4) هذه رواية ابن نافع، ومنها ومن غيرها أخذ اللخمي أن الحج على التراخي. أما ابن =

Mas'alah: Does the obligation to obey parents delay the obligation of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 236

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

وليس هذا بالقوي؛ لأن طاعة الأبوين واجبة، فالتأخير لأجل تعارض واجبين [1]، والكلام حيث لا تعارض، بل فيه دليل علي الفورية؛ لأن استمرار طاعتهما واجب، وقد قال في آخر السؤال: فإن أذنا له وإلا خرج وتركهما.

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Salam say about the evidence for immediacy versus delay in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 237

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

قال ابن عبد السلام [1]: إذا تأملت المسائل المأخوذ منها التراخي وجدتها أقرب إلى دلالتها على الفور منه على التراخي.

Mas'alah: What is the view of those who say Hajj can be delayed until fear of missing it?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 238

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

ومن قال بالتراخي قال: إنه مغيى بخوف الفوات [4]. (1) عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التيمي القرشي، أبو فارس، المعروف بابن بريزة. من الفقهاء والصوفية وعلماء التفسير والكلام ورواة الحديث، كان من أهل الدين مشاركا في عدة فنون. من مؤلفاته: شرح الإرشاد لإمام الحرمين، والأنوار في فضل القرآن، وتفسير القرآن، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق. وشرح الأحكام الكبرى له، وشرح الأسماء الحسنى وشرح التلقين. ت 662 على الراجح. (تاريخ الدولتين: 29، تراجم المؤلفين التونسيين: 1/ 127 رقم 39، نيل الابتهاج: 178، هدية العارفين: 1/ 581). (2) عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي أبو زيد شهاب الدين، إمام محدث، عمدة من فقهاء المالكية العراقيين. كان مدرسا بالمستنصرية وله رحلات. وألف تصانيف مفيدة ولد سنة 644. ت 732 ببغداد. (الأعلام: 4/ 105، الدرر الكامنة: 2/ 344، شجرة النور: 204 رقم 702). وعبارة ابن عسكر عن الحج:

"يلزم كل مسلم حر مكلف مستطيع على الفور مرة في العمر" . (إرشاد السالك: 63) . (3) الذخيرة: 3/ 180 – 181 أ. (4) هذا القول رجحه ابن الحاجب، وقال البناني: إن كثيرا من الفروع في الاستطاعة مبنية عليه فكان ينبغي أن يقتصر عليه خليل في مختصره. (البناني على الزرقاني: 2/ 189 وانظر (أوجز المسالك: 6/ 151) .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Hajj in relation to the Prophet's Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 239

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

قال: واحتج القائل بالتراخي بأن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – وغيره من المسلمين حجوا [3] قبل النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو مقيم بالمدينة، ونعوذ بالله أن يكون أبو بكر – رضي الله عنه – أدى الفرض أو أحد من المسلمين [4] قبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والله عز وجل يقول: يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي (1) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي البغدادي، فقيه مالكي، عالم ثقة من كبار أصحاب القاضي إسماعيل، له كتاب في أحكام القرآن وآخر في مسائل الخلاف. ت 305. (الديباج: 2/ 185، شجرة النور: 78 رقم 133، المدارك: 5/ 16). (2) قال جماعة من الفقهاء: إذا بلغ المرء ستين وجب عليه الفور بالحج إن كان مستطيعا خشية الموت، وحكاه ابن خويز منداد عن ابن القاسم. (التحرير والتنوير: 4/ 24) . وهو ما ذهب إليه ابن رشد في (المقدمات: 1/ 381) . (3) حج أبي بكر بالناس ورد ذكره في (تاريخ ابن خياط: 1/ 57، الجامع من المقدمات: 161، سيرة ابن هشام: 4/ 139، فتح الباري: 8/ 82، الفتح

الرباني: 21/ 211، تاريخ الطبري: 1/ 4/ 1720، طبقات ابن سعد: 2/ 1/ 121) . (4) من المسلمين: سقطت من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Hajj in relation to the Prophet's Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 240

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

الله ورسوله [1] فأي تقدم أغلظ من أن يؤدى فرض [2] الحج قبل أن يؤديه هو؟ وقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ضحى قبل أن يضحي أن يعيد أضحيته [3]، فكيف بالحج [4] الذي هو أحد دعائم الإسلام؟ هذا ما لا يجوز أن يظنه ظان ولا يتوهمه متوهم.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Hajj in relation to the Prophet's Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 240

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

وكيف وحج أبي بكر - رضي الله عنه - كان والنبي - صلى الله عليه وسلم - قائم، وهو أن المسلمين والمشركين اجتمعوا في الحج، فهذا أدل دليل علي ما قلناه، وإنما بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - أميرا علي المسلمين [5]، وإنما كان حجهم تبررا - على ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحضر المشاهد والحج قبل أن يهاجر - لا أداء لأداء فريضة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Hajj in relation to the Prophet's Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 240

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

وقد قال مجاهد وعكرمة: إن حج أبي بكر – رضي الله عنه – وقع في (1) الحجرات: 1. (2) (ر) : فرضه. (3) عن جابر قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد نحر، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي – صلى الله عليه وسلم –. (نيل الأوطار: أبواب الهدايا والضحايا، باب بيان وقت الذبح: 5/ 214 رقم 3، وقال: رواه أحمد ومسلم). (4) (ر) : وكيف الحج. (5) انظر (عيون الأثر: 2/ 294) .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Hajj in relation to the Prophet's Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 241

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

ذي القعدة وحج النبي – صلى الله عليه وسلم – من العام المقبل وقع في ذي الحجة .[1]

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Hajj in relation to the Prophet's actions?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 241

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في خطبته: "ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض [2]، وإن النسيء زيادة في الكفر" [3].

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Hajj in relation to the Prophet's actions?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 241

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

فزال النسيء بحج النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن زائلا قبل حجه، ولسنا نشك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفرض عليه الحج * حين أمر أبا بكر – رضي الله عنه – ثم أردفه بعلي – رضي الله عنه – معه براءة قبل السنة التي حج فيها، ليخلص الحج لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وللمسلمين، ولا يجامعهم في حجهم مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وهذا إنما كان بسورة براءة التي بعث بها النبي – صلى الله عليه وسلم – لتتلى على (1) قول مجاهد أورده الطبري في (الجامع لأحكام القرآن: 8/ 137) . (2) من خطبة الرسول – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع برواية أبي جرة الرقاشي عن عمه، خرجها الإمام أحمد في (المسند: 5/ 72 – 73) . والمعنى: أن زمن الحج عاد إلى وقته الأصلي الذي عينه الله يوم خلق السماوات والأرض بأصل المشروعية التي سبق علمه بها. (الجامع لأحكام القرآن: 1/ 138) . وانظر (إتحاف الورى بأخبار أم القرى: 1/ 582، حجة المصطفى للمحب الطبري: 40) . (3) قال تعالى: {إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما} [التوبة: 37] . والنسيء: هو الشهر الحرام الذي أرجئت حرمته وجعلت لشهر آخر. انظر (التحرير والتنوير: 10/ 188 وما بعدها) .

من حج بمنى [1]. انتهى. وللقاضي إسماعيل والقاضي أبي الفرج [2] مثل ما قاله ابن بكير، ويؤيد ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم" [3]. فدل على أن ما وقع قبل ذلك إنما كان على وجه التبرر، ولم يتلقوا ما فرض الله تعالى عليهم إلا من فعله – صلى الله عليه وسلم –. (1) يخالف ابن رشد ما ذهب إليه ابن بكير، ويرد القول بأن حج أبي بكر كان تطوعا وتبررا. ومما جاء في رده: "الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – إنما أخر الحج في ذلك العام من أجل العراة ... إذ كان قادرا علي أن يوقعه في ذلك العام في ذي الحجة لو كان الحج قد فرض عليه فيه على الفور فصح الدليل من فعله – صلى الله عليه وسلم – على أن الحج على التراخي" . (المقدمات: 1/ 289 – 290) . وانظر (البيان والتحصيل: 3/ 459 – 18/ 314 – 316) . (2) عمر بن محمد بن عمرو الليثي، أبو الفرج. أصله من البصرة ونشأ ببغداد، وتفقه مع القاضي إسماعيل وصحبه، ولي قضاء طرطوس وأنطاكية وغيرهما، له كتاب الحاوي في مذهب مالك، وكتاب اللمع في أصول الفقه. ت 330 وقيل 331. (الديباج: 2/ 127، شجرة النور: 79 رقم 136، طبقات الشيرازي: 166، المدارك: 5/ 22). (3) أخرج الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه قال: "رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يرمي على راحلته يوم النحر، يقول لنا: خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي أن لا أحج بعد حجتي هذه" . (المسند: 3/ 318) . وأخرجه مسلم عنه (الصحيح: 2/ 943، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، وبيان قوله – صلى الله عليه وسلم: لتأخذوا مناسككم) .

Mas'alah: What are the months of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 244

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

فالزماني: شهور الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة [1]. وقيل: العشر منه. وقيل: إلى آخر أيام الرمي، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj before its months in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 244

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

فرع ويكره الإحرام بالحج قبل أشهره، ويلزم [2] إن وقع علي المشهور، ولا ينقلب عمرة [3]. (1) انظر (الزرقاني على خليل وحاشية بناني: 2/ 313) . وأخرج البخاري تعليقا قول ابن عمر: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. (الصحيح: 2/ 150، كتاب الحج، باب قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات .. } .) (2) (ص) : ويلزمه. (3) أسهل المدارك: 1/ 449 – 450). وأوضح ابن رشد أن توقيت الحج ليس كتوقيت الصلاة، فالحج لا يتصل عمله إلا في وقته بخلاف الصلاة التي يتصل عملها بالإحرام لها، وقد خفف الشارع عن الناس فلم يوجب عليهم إحراما قبل الميقات، فمن أحرم بالحج قبل أشهره أو قبل ميقاته المكاني كان مسيئا بالتشديد على نفسه ولم يقبل رخصة الله. (المقدمات: 1/ 291) .

Mas'alah: What is the difference between ihram for Hajj before its time and prayer before its time

according to al-Wansharisi?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 244

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

وفي هذه المسألة ذكر الونشريسي هذا الفرق: "وإنما قالوا: إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج أنه ينعقد على المشهور، وإذا أحرم بالصلاة قبل دخول الوقت لم ينعقد؛ لأن أصل الحج مباين للصلاة في أمور شتى، ="

Mas'alah: What is the alternative view on ihram for Hajj before its months in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 245

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

وقيل: لا ينعقد الإحرام بالحج؛ لأنه بمنزلة من قدم الظهر قبل الزوال ويحل بعمرة، قاله مالك أيضا. قال اللخمي: وقوله: ويحل بعمرة، استحسان وهو بمنزلة من دخل في صلاة ثم ذكر صلاة فإنه يستحب له أن ينصرف عن شفع. قال ابن القاسم: فإن قطع فلا شيء عليه [1]؛ من التبصرة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on Hajj for island residents?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 250

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

ونقل أبو عمران الفاسي عن ابن شعبان، أنه قال: ليس علي أهل الجزائر حج. والأول أصح، وهو عن مالك.

Mas'alah: What are the essential pillars of Hajj that cannot be omitted?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 252

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

باب: أركان الحج التي لا بد للمحرم من الإتيان بها ولا يجزئ في تركها هدي ولا غيره

Mas'alah: What are the four pillars of Hajj according to the author?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 252

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

وهي: الإحرام وطواف الإفاضة والسعي والوقوف بعرفة جزءا من ليلة النحر.

Mas'alah: What is the first pillar of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 254

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

الركن الأول: الإحرام

Mas'alah: What is the Maliki view on the role of intention in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 255

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

وقال القاضي عبد الوهاب: هو الاعتقاد [1] بالقلب الدخول في الحج أو العمرة [2]. يعني أن تكون له نية تميز ما دخل فيه عن غيره؛ لأن الإحرام يكون بالحج الفرض والنفل، ويكون بالعمرة، فلا بد من النية التي تخلص الإحرام لشيء معين.

Mas'alah: What is Ibn Habib's condition for ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 255

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

واشترط ابن حبيب التلبية عند الإحرام [3].

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets what he intended for ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 259

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

فرع: ولو نسي ما أحرم به، قال أشهب: يكون قارنا [1] غير أنه ينبغي أن يقول الآن: لبيك بحجة؛ لاحتمال أن يكون الذي نسيه عمرة.

Mas'alah: What is the ruling for one who doubts whether he intended ifrad or qiran?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 259

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

فرع: ولو شك هل أفرد [2] أو قرن تمادى على نية القران وحده؛ وإن شك هل

أحرم بعمرة أو بحج مفرد طاف [3] وسعى، لإمكان أن يكون إحرامه بعمرة مفردة ولا يحلق لاحتمال أن يكون في حج ويتمادى على عمل الحج، ويهدي لتأخير الحلاق ليس للقران؛ لأنه لم يحدث نية، وإنما تمادى على النية المتقدمة في شيء واحد، فإن كانت نيته بعمرة فقد تمت بالطوف والسعي، وتماديه بعد ذلك لا يكون به قارنا، وإن كانت نيته بالحج كان مفردا وكان ذلك الطواف له لا للعمرة؛ لأنه لم يحدث نية العمرة [4]. (1) للمقري قاعدة فقهية مثل لها بقول أشهب، وهي: "إذا عمرت الذمة لم تبرأ إلا بالإتيان بما عمرت به، أو ما يقوم مقامه، أو يشتمل عليه" . (القواعد: 2/ 607 رقم 396) . (2) الإفراد، عرفه ابن عرفة بقوله: "الإحرام بنية الحج فقط" . (شرح حدود ابن عرفة: 1/ 181) . (3) أحرم ... طاف: بياض مكانه في (ص) . (ب) هل أحرم بحج أو بعمرة مفردة طاف. (4) الجواهر: 1/ 394.

Mas'alah: What is the ruling for one who intends Hajj without specifying obligatory or supererogatory?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 260

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

فرع: لو نوى الحج ولم ينو الفرض، ولا النفل، انصرف إلى الفرض إن كان صرورة، لقوته [1].

Mas'alah: What is the ruling for one who intends supererogatory Hajj before the obligatory Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 260

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

فرع: ولو نوى النفل قبل حجة الفريضة لزم، ولم ينقلب إلى الفرض.

Mas'alah: Does abandoning the intention invalidate ihram for Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 261

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

مسألة [2]: رفض النية في الحج لا يضر [3]. (1) انظر (الذخيرة: 3/ 221) . (2) سقطت من (ر) . (3) إنما لم يضر رفض نية الحج لأن الحج عبادة شاقة ويتمادى في فاسده، ولو قيل بتأثير الرفض لحصلت المشقة. وقد أنكر خليل على من ادعى الخلاف في ذلك قائلا: "إن الإحرام سواء كان بحج أو عمرة أو بهما أو بإطلاق لا يرتفض، ولو رفضه في أثنائه، ولم أر في ذلك خلافا. بل قال سند في كتاب الحج: مذهب الكافة أنه لا يرتفض وهو باق على حكم إحرامه، وقال داود: يرتفض إحرامه، وهو فاسد؛ لأن الحج لا ينعدم بما يضاده، حتى لو وطئ بقي على إحرامه، وغاية رفض العبادة أن يضادها" . (مواهب الجليل: 1/ 240 – 241) .

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 262

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وهي أربعة: الأولى: الغسل [1]، فإذا وصل مريد الحج إلى الميقات فليغتسل للإحرام، فإنه آكد اغتسال الحج، وهو سنة [2] ولا دم في تركه؛ لأنه يفعل قبل التلبس بالإحرام [3]، ولا يترك إلا من ضرورة مثل قلة الماء وضيق وقت أو سير

رفقة أو خوف كشفه أو شبه ذلك. قال سحنون: ومن تركه [4] فقد أخذ بحظه من الإساءة ولا شيء عليه [5]، وكذلك لو ترك الوضوء وأهل ومضى. (1) الأصل في غسل الإحرام ما رواه زيد بن ثابت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تجرد لإهلاله واغتسل. أخرجه الترمذي وحسنه. (السنن: 3/ 193 رقم 830، كتاب الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام). (الموطأ: كتاب الحج، الغسل للإهلال)، انظر (أوجز المسالك: 6/ 164) . (2) هو سنة مؤكدة، ويكون بصب الماء دون تدليك. (إكمال الإكمال: 3/ 382) . (3) لأنه ... بالإحرام: ساقط من (ر) . (4) (ب) : لو تركه. (5) ليس في ترك هذا الغسل عمدا أو نسيانا أو جهلا دم، وكذلك باقي اغتسالات الحج. (كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي: 1/ 461).

Mas'alah: How does the ghusl for ihram compare to the Friday ghusl in emphasis?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 263

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

قال ابن خويز منداد [2]: وهو عند مالك آكد من غسل الجمعة [3].

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram before performing the recommended ghusl?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 263

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

فرع: فإن أحرم قبل الغسل، فإن بعد تمادي، وإن قرب فهل يؤمر بإعادته؟ قولان. (1) قال الشيخ ابن ناجي: "الأكثر على أن الغسل للإحرام سنة معلل بالنظافة؛ ولذلك

تفعله الحائض، ووقع لمالك إطلاق الاستحباب عليه" . (ابن ناجي على الرسالة: 1/ 349) . (2) محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، أبو عبد الله، تفقه على الأبهري، وألف في أحكام القرآن وفي مسائل الخلاف وفي أصول الفقه، وله اختيارات فقهية، وكان يجانب علم الكلام، ولا يعرف تاريخ وفاته. (الديباج: 2/ 229 رقم 56، الشجرة: 103 رقم 265، الفكر السامي: 3/ 119، المدارك: 7/ 77). (3) كذا في (زروق على الرسالة: 1/ 349، الزرقاني على الموطإ: 2/ 223) .

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl early and delaying departure for ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 264

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وفي كتاب ابن المواز: إن اغتسل بكرة فتأخر خروجه إلى الظهر كرهته. وهذا طويل.

Mas'alah: What is the preferred practice for bathing in Madinah before assuming ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 264

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

قال ابن حبيب: واستحب عبد الملك أن يغتسل بالمدينة ثم يخرج مكانه فيحرم بذي الحليفة، وذلك أفضل.

Mas'alah: What did the Prophet do in Madinah before assuming ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 264

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وبالمدينة اغتسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتجرد ولبس ثوبي إحرامه .[2]

Mas'alah: What are the seven recommended baths during Hajj in the Maliki school?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 265

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

فرع: جملة اغتسال الحج المتفق عليها والمختلف فيها في المذهب سبع: للإحرام، ولدخول مكة، وللطواف، وفي عرفة عند رواحه إلى الصلاة [3] ولمزدلفة، ولطواف الإفاضة، ولرمي الجمار.

Mas'alah: Does the bath for tawaf suffice for the bath for sa'y in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 266

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

فرع: ويكتفي بالغسل للطواف عن الغسل للسعي؛ لأن أحدهما مرتبط بالآخر وتابع له. = الحنابلة نص أبو عبد الله محمد السامري على استحبابه لدخول المدينة في كتابه المستوعب. كما قال السبكي في (شفاء السقام: 65) . ولم يصرحوا بدليل

لهذا الحكم. (1) قال الأبي: "الاغتسال في الحج سنة مؤكدة، وهو الغسل للإحرام، ولدخول مكة وليس فيه تدلك، وإنما هو صب الماء فقط؛ ومنه مستحب مرغب فيه، وهو الغسل لوقوف اعرفة والمزدلفة وللطواف" . (إكمال الإكمال: 3/ 382) . (2) قال ... مكة: ساقط من (ر) .

Mas'alah: In which three places does Imam Malik consider bathing recommended during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 267

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

مسألة: ويغتسل عند مالك – رحمه الله – في الحج [1] في ثلاثة مواضع: للإحرام [2]، ولدخول مكة، ولرواحه إلى الصلاة بعرفة.

Mas'alah: Should a menstruating or postpartum woman perform ghusl for entering Mecca?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 267

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

فرع: ولا تغتسل الحائض ولا النفساء [3] لدخول مكة؛ لأنه للطواف ودخول المسجد، وهما ممنوعان منهما [4]. وروي أن الحائض تغتسل لدخول مكة بذي طوى [5] كغير الحائض، وهذا يؤيد ما تقدم من القول بعدم الاجتزاء بغسل الدخول عن غسل الطواف.

Mas'alah: In which ghusl during Hajj is rubbing and cleaning recommended?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 267

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

فرع: ويتدلك ويتنظف في غسل الإحرام فقط، وفي ما سواه يصب الماء، إلا أن تصيبه جنابة فيتدلك برفق. (1) في الحج: ساقط من (ر) وفي (ب) : للحج. (2) قال ابن العربي: "ليس غسل الإحرام لرفع حدث، وإنما هو للتأهب للقاء الله تعالى، ولذلك تغتسل الحائض وحدثها قائم ". (القبس: 2/ 541) ." (3) ولا النفساء: سقطت من (ب) ، وفي (ص) : والنفساء. (4) كذا في (الدردير على مختصر خليل: 1/ 288) . (5) ذو طوى: بفتح الطاء والواو مقصور، وهو واد بمكة. (مشارق الأنوار: 1/ 276) .

Mas'alah: May a woman comb her hair and apply henna before ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 268

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

فرع: وتمتشط المرأة قبل إحرامها بالحناء وما لا طيب فيه وتختضب. (1) التلبيد: جعل لزوق من صمغ أو نحوه في الرأس ليلتصق الشعر فلا يقمل. (المغرب: لبد: 2/ 240) . وقال ابن الأثير: التلبيد: هو أن يسرح شعره ويجعل فيه شيئا من صمغ ليلتزق ولا يتشعث في الإحرام. (جامع الأصول: 3/ 44) . (2) (ص) : السمغ. (3) أخرج أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبد رأسه بالغسل، والغسل (بكسر الغين) : ما يغتسل به من خطمي وغيره.

وفي رواية: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يهل ملبدا. قال الشيخ الأرناؤوط: صححه الذهبي، وعزا هذه الرواية إلى البخاري في الحج ومسلم في الحج برقم (1184) وأحمد في (المسند: 1/ 121) . (جامع الأصول: 3/ 44 – 45) .

Mas'alah: Is it permissible to wear unwashed or used clothing during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 271

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

فرع: ولا بأس أن يحرم في ثوب غير جديد وإن لم يغسله، وقد أحرم مالك – رحمه الله – في ثوب حججا ما غسله [1]. وسيأتي في باب ما يوجب الفدية ذكر المصبغات.

Mas'alah: What is the ruling on the two-rak'ah prayer before ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 271

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

الثالثة: الركوع للإحرام، وأقله ركعتان ولا حد لأكثره. وذكر ابن القاسم الجزيري [2] أنه يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد. ومن كان إحرامه من ذي الحليفة فينبغي له أن يدخل المسجد الذي بها ويصلي فيه ركعتين، يسأل الله فيهما العون على سفره والرجوع بالعتق من النار، والأفضل أن تكون الصلاة التي يحرم بعدها نافلة مختصة بالإحرام، فإن (1) المدونة: 2/ 121، تقييد أبي الحسن الصغير:

2/ 4 ب. (2) أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الجزيري، نسبة إلى الجزيرة الخضراء التي نزل بها ونسب إليها، ودرس بها الفقه وولي قضاءها، وهي من الأندلس، ألف في الشروط كتابه "المقصد المحمود" وكان زاهدا متواضعا. ت 585 عن نحو ستين سنة. (شجرة النور: 158 رقم 484) .

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram immediately after an obligatory prayer?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 272

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

أحرم عقب فرض جاز [1]. وفي التنبيهات، قال بعض الشيوخ: مفهوم المذهب أن سنة الإحرام أن تكون عقب صلاة لا أن من سنته [2] أن يصلي من أجله [3]. قال ابن الحاج: وفي ديوان أشهب يستحب أن يكون بإثر فريضة.

Mas'alah: Is it better to enter ihram after a fard prayer if one cannot wait for nafl?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 273

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

يمكنه انتظار وقت النافلة أحرم عقيب الفريضة، وذلك خير من الإحرام بغير صلاة [1].

Mas'alah: What is the relied-upon Maliki position on cutting the talbiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 284

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

والأول مذهب المدونة [2].

Mas'alah: May a pilgrim travel for several days while in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 286

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

مسألة: وسئل سحنون عن المحرم: هل له أن يسافر اليوم واليومين والثلاثة؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، وليس هو مثل المعتكف، ذكره ابن رشد في البيان [1]. (1) يعلل ابن رشد هذا الحكم بقوله: "لأن المحرم له أن يتصرف في حوائجه ويبيع ويشتري في الأسواق. قال تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] يريد التجارة في مواسم الحج، فحاله خلاف حال المعتكف في السفر أيضا إن أراده" . (البيان والتحصيل: 4/ 70) .

Mas'alah: What supplication is recommended when entering the sanctuary of Mecca?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 287

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

فصل: في دخول مكة وإذا وصلت إلى حرم مكة فيستحب لك أن تقول: اللهم إن هذا [1] حرمك وأمنك، فحرمني على النار، وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك،

واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك [2]، وتدعو بما تحب.

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl before entering Mecca?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 287

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ويستحب لمن كان حاجا أو معتمرا أن لا يدخل مكة حتى يغتسل بذي طوى ويأمر من معه بذلك، وإن اغتسل بعد دخوله فواسع، وقد تقدم ذكر هذا عند ذكر الغسل للإحرام [3]. وذو طوى: هو الوادي الذي بعد الثنية التي يصعد إليها من الوادي المعروف الآن بالزاهر، على يسارك وأنت قادم إلى مكة من طريق التنعيم، فهناك بات النبي – صلى الله عليه وسلم – [4] واغتسل لدخولها [5]. (1) إن هذا: ساقط من (ص) ، في (ب) : اللهم هذا. (2) أورد النووي هذا الدعاء في مناسكه ذاكرا أن بعض علماء الشافعية استحبه عند بلوغ الحرم. (الهيثمي على شرح الإيضاح: 215) . (3) تقدم في ص 261. (4) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بات النبي – صلى الله عليه وسلم – بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة، أخرجه البخاري (الصحيح: 2/ 154، كتاب الحج، باب دخول مكة نهارا أو ليلا) . (5) عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية =

وطوى بفتح الطاء مقصورة. والذي بطريق الطائف طواء بالمد.

Mas'alah: Is it recommended to enter Mecca during the day according to Imam Malik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 288

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

فرع: واستحب مالك أن يدخل مكة نهارا [1]، ومن أتاها ليلا فواسع أن يدخل [2].

Mas'alah: From which route is it recommended to enter Mecca when coming from Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 288

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ويستحب لمن أتى من طريق المدينة أن يدخل مكة من كداء الثنية [3] التي بأعلى مكة [4]، ومن دخل من غيرها فذلك واسع، ثم يهبط من الثنية = ثم بيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك. أخرجه البخاري (الصحيح: 2/ 154) ، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة). (1) يدخل مكة ضحى، فإن قدم ليلا بات بذي طوى. (ابن الحاج على ميارة: 2/ 88، شرح المجموع للأمير: 1/ 324). (2) أن يدخل: سقطت من (ر) . (مناسك التاودي: 13) . (3) هو الفلق الذي في الجبل على المحصب، وهو الموضع الذي بركت فيه ناقة الرسول - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح. (غرر المقالة: 175) . (4) أخرج الترمذي عن عائشة قالت: لما جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها قال الترمذي: حسن صحيح (كتاب الحج، باب ما جاء في دخول النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها) . (السنن: 3/ 209) وانظر (المعونة: 1/ 568) .

Mas'alah: What is the recommended path when descending into Mecca from the upper pass?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 289

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

العليا [1] المذكورة على الأبطح والمقبرة على يساره وهو نازل منها، ثم يأخذ كما هو إلى المسجد الحرام، ولا يعرج على شيء دونه إلا لحط رحله.

Mas'alah: Which gate is recommended for entering the Sacred Mosque and what supplication is said?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 289

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ويستحب له أن يدخل من باب بني شيبة [2]، وهو باب بني عبد مناف؛ لأنه قبالة البيت، ويقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك.

Mas'alah: What supplications are recommended upon first seeing the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 289

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

فإذا رأى البيت المكرم كبر ثلاث تكبيرات ورفع يديه وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام [3]، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا،

الحمد لله كثيرا طيبا مباركا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، الحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك وقد جئت لذلك، اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت، اللهم إني جئتك من شقة بعيدة مؤملا لمعروفك فأنلني [4] معروفا من معروفك يغنني عن معروف من سواك * يا أرحم الراحمين. (1) انظر (البيان والتحصيل: 17/ 162 – 163، فتح الباري: 3/ 437) . (2) يقع هذا الباب ناحية المسعى، وهو باب بني عبد شمس بن عبد مناف وبهم كان يعرف عند أهل الجاهلية والإسلام ثم سمي باب السلام. (أخبار مكة: 2/ 87) . (3) كذا في (القرى: 223) عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك، قال الطبري: حديث صححه الحافظ. (4) (ر) ، (ب) : فآتني.

Mas'alah: What supplications are recommended when descending from Aqaba and seeing the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 290

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ثم تدعو بما شئت من خيري الدنيا والآخرة، فإذا وقع بصرك على البيت في انحدارك من العقبة فارفع يديك، وقل ما تقدم.

Mas'alah: Is Tawaf al-Qudum waived for the one in time constraint (murahiq)?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 291

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وهو ساقط عن المراهق [1].

Mas'alah: Who is considered murahiq regarding Tawaf al-Qudum?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 291

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

والمراهق: هو الذي يضيق وقته عن إيقاع طواف القدوم والسعي وما لا بد له من أحواله، ويخشى فوات الحج إن تشاغل بذلك كله، فله تأخير الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf for a pilgrim arriving on the day of Arafah or Tarwiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 291

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

ولمالك في المختصر: إن قدم يوم عرفة فليؤخر، إن شاء طاف وسعى، وإن قدم يوم التروية [2] ومعه أهله فليؤخر إن شاء، وإن لم يكن معه أهله فليطف ويسع، يريد: لأنه بأهله في شغل، وحال المنفرد أخف.

Mas'alah: Which five categories of pilgrims are exempt from the first tawaf and sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 291

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

فرع: خمسة يسقط عنهم الطواف الأول والسعي؛ وهم: المراهق، والمكي المحرم

بالحج من مكة، والمتمتع، والقارن من أهل [3] مكة على اختلاف فيه، والمردف في أثناء طوافه. فهؤلاء الخمسة لا يطوفون ويسعون، إلا في يوم النحر. (1) قال العدوي: لا يلزم المراهق دم إذا يترك طواف القدوم عمدا حتى ضاق الوقت، فإن تركه عمدا حتى ضاق الوقت لزمه هدي. (العدوي على كفاية الطالب: 1/ 465) . (2) اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الناس كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد. وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام أصبح يتروى في مر الدنيا (حلية الفقهاء: 120، المطلع على أبواب المقنع: 194) . (3) أهل: انفردت بها (ر) .

Mas'alah: Is touching the Black Stone obligatory at the start of tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 292

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

قال في المدونة: وليس عليه أن يستلم الحجر في ابتداء الطواف إلا في الواجب [1]، يعني: إلا في الطواف الواجب، وهذا يدل على أنه واجب في الطواف الواجب.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers incomplete tawaf after returning home?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 308

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده، فليرجع، وهو كمن لم يطف. وقوله: ويبني على ما طاف خارجا منه [1]، يعني الأشواط الكاملة، وأما بعض الشوط فلا، قاله أبو إبراهيم

الأعرج [2] في طرره على التهذيب، وذكره التادلي في مناسكه.

Mas'alah: What is the consequence of ignorance about the shadharwan in tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 311

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

قال: وهذا من الدقائق النفيسة، وكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب الجهل بما قلناه.

Mas'alah: Who among Maliki scholars first discussed the shadharwan issue in tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 311

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

واعلم أن ابن شاس – رحمه الله – هو المتبوع في ذكر هذه المسألة، ولم يذكرها أحد من المالكية قبله [2] – فيما علمت – وأظنه أخذها من كلام (1) نقل الحطاب ذلك في (مواهب الجليل: 3/ 74) وأشار إلى أن التادلي نقله عن ابن معلى وقبله ابن فرحون ونقله في مناسكه ونسبه إلى التادلي، وكأنه لم يقف على كلام ابن معلى إذ الصواب أنه من كلام الأخير. (2) أشار الحطاب إلى كلام ابن فرحون هذا، وعارضه فيه ذاكرا أن سندا صاحب كتاب الطراز سبق ابن شاس في ذكر هذه المسألة. (مواهب الجليل: 3/ 70 – 71) . وأقول: كذلك سبق أبو الوليد بن رشد من المالكية ابن شاس في التنبيه على ذلك فقال فيما نقل المواق عنه: "من واجبات الطواف أن يكون بدنه خارج البيت فلا يمشي على شاذروانه" . (التاج والإكليل: 3/

. (70

Mas'alah: What is the description and history of the shadharwan structure?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 313

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

بالشاذروان، وكان بسيطا ثم زهق في هذا الوقت الأخير حتى صار كأنه مثلث احتياطا – فيما زعموا – على الطائفين أن لا يفسدوا طوافهم بكونهم إذا طافوا ماشين عليه حيث كان بسيطا يكون طوافهم في جزء من البيت، وكان منتهاه إلى قريب من الركن، ولم يكن من هذه الزيادة الظاهرة تحت الحجر الأسود شيء، ثم زيدت بمقدار سائره في المدة الأخيرة.

Mas'alah: What is the origin of the term shadharwan and its usage among scholars?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 313

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وهذا الاسم – أعني الشاذروان – لفظة عجمية * وهي بلسان الفرس بكسر الذال، لا توجد هذه التسمية في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن صحابي، ولا عن أحد من السلف فيما علمت، ولا لها ذكر عند فقهاء المالكية المتقدمين والمتأخرين إلا ما وقع في الجواهر لابن شاس [1] وتبعه أبو عمرو بن الحاجب [2] ولا شك أن ذلك منقول من كتب الشافعية، وأقدم من ذكر ذلك منهم – فيما وقفت عليه – المزني [3] حسبما نقله صاحب (1) تقدم في ص 307. (2) انظر ص 307 – 308.

(3) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (نسبة إلى مزينة من مضر) أبو إبراهيم، إمام شافعي حافظ ورع زاهد من أهل مصر، صحب إمامه الشافعي، وكان مجتهدا قوي الحجة له مصنفات منها: المبسوط والمختصر، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم. ولد سنة 175. ت 264. (الأعلام: 1/ 327، تاريخ التراث العربي لسزكين: 1/ 3/ 194، حسن المحاضرة: 1/ 307 رقم 49، شذرات الذهب: 2/ 148، طبقات الشافعية للسبكي: =

Mas'alah: What is the consensus on the Kaaba being built on Ibrahim's foundations?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 314

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

الشامل [1]. وذكره من أصحابنا القاضي أبو بكر بن العربي من غير تعرض لبيان حكم، بل ذكر أنه شاهدها سنة تسع وثمانين وأربعمائة، قال: وقست خارجها والحجر والشاذروان. ولنرجع إلى الكلام في هذه المسألة فنقول: انعقد إجماع أهل العلم قبل طرو هذا الاسم الفارسي على أن البيت متمم على قواعد إبراهيم عليه السلام من جهة الركنين اليمانيين، ولذلك استلمهما النبي – صلى الله عليه وسلم – دون الآخرين [2]، وأن ابن الزبير [3] لما = 1/ 239، وفيات الأعيان: 1/ 217 رقم 93). وذكر المزني للشاذروان ورد في قوله: "إن طاف فسلك الحجر أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به في الطواف" . (مختصر المزني: 2/ 78) . (1) هو عبد السيد البغدادي، وسيأتي التعريف به وشيكا. وهنا ينتهي كلام ابن رشيد، اختصره ابن فرحون. انظر (ملء العيبة: 5/ 106 – 107) . (2) عن عبد الله بن عمر أنه قال: لم أر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح من البيت

إلا الركنين اليمانيين، أخرجه مسلم. (الصحيح: 1/ 194، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف رقم 242). (3) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو بكر وأبو خبيب، أمه أسماء =

Mas'alah: What is the historical account of the Kaaba's construction by Ibn al-Zubayr and al-Hajjaj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 315

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

نقضه [1] وبناه إنما زاد فيه من جهة الحجر وأقامه على الأسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبار التابعين [2]. وكذلك وقع الاتفاق على أن الحجاج [3] لما نقض البيت بأمر عبد الملك [4] لم ينقض إلا جهة الحجر خاصة وأقام فرش داخل الكعبة إلى ما كان عليه من الارتفاع، وغلق الباب الغربي وهو باق مسدود إلى الآن ظاهر لكل أحد. وكان ابن الزبير فتح للبيت بابا غربيا وترك الحجاج أيضا ما زاده ابن الزبير في ارتفاع = بنت أبي بكر، وهو أول مولود في الإسلام بالمدينة، كان فصيحا شريفا شجاعا لسنا بويع بالخلافة بعد موت يزيد، وقتله الحجاج سنة 72 أو 73. (خلاصة تذهيب التهذيب: 197، مشاهير علماء الأمصار: 30 رقم 154). (1) (ر) : لما بناه ونقصه، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ب) . (2) قال التقي الفاسي: "وسعه عبد الله بن الزبير من جانبه الشرقي والشامي واليماني" . (العقد الثمين: 1/ 83). (3) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد، القائد السفاك الخطيب. أمره عبد الملك بقتال ابن الزبير ثم ولاه مكة والمدينة والطائف، ثم العراق عندما كانت الثورة قائمة فيه فقمعها وثبتت له الإمارة عشرين سنة. ولد

سنة 40. ت 95. (الأعلام: 2/ 175، تهذيب التهذيب: 2/ 210 رقم 388، وفيات الأعيان: 2/ 29 رقم 149). (4) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو الوليد الخليفة الداهية. انتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة 65 فضبط الكثير من أمورها. ت 86 بدمشق. (الأعلام: 2/ 312، تاريخ الطبري: 6/ 418، ميزان الاعتدال: 2/ 664 رقم 5248).

Mas'alah: What is the ruling on the Shadhirwan in relation to the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 316

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

البيت على حاله [1]، وليس للشاذروان في هذا العمل كله ذكر.

Mas'alah: What is Abu Nasr ibn al-Sabbagh's argument against Abu Hanifa regarding the Yemeni corner?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 316

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

قال أبو نصر بن الصباغ الشافعي [2] محتجا في ذلك على أبي حنيفة – رحمه الله – حيث قال في الركن اليماني: لا يستلمه [3] لأنه لا يقبل فلا تستلمه كالركنين الآخرين [4].

Mas'alah: What is the response to the Hanafi analogy regarding the Yemeni corner?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 316

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

قال ابن الصباغ: أما قياسهم على الركنين الآخرين، فالجواب أن الركن (1) انظر: أخبار مكة للأزرقي: 2/ 69 وما بعدها. (2) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، أبو نصر، فقيه شافعي كان يدرس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت. ألف "الشامل" في الفقه، و "تذكرة العالم" و "العدة" في أصول الفقه، ولد سنة 400. ت 477. (الأعلام: 4/ 132، طبقات الشافعية لابن السبكي: 2/ 155، طبقات الشافعية للحسيني: 173، كحالة: 5/ 232، مفتاح السعادة: 2/ 285، وفيات الأعيان: 3/ 217 رقم 388). (3) (ب) ، (ص) : لا يستلم. (4) قال الكاساني موضحا حكم تقبيل الركن اليماني عند الحنفية: "أما الركن اليماني فلم يذكر في الأصل أن استلامه سنة، ولكنه قال: إن استلمه فحسن وإن تركه لم يضره في قول أبي حنيفة رحمه الله، وهذا يدل على أنه مستحب وليس بسنة. وقال محمد رحمه الله: يستلمه ولا يتركه، وهذا يدل على أن استلامه سنة، ولا خلاف في أن تقبيله ليس بسنة" . (بدائع الصنائع: 2/ 147) .

Mas'alah: Why is the Yemeni corner built on the foundations of Ibrahim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 317

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

اليماني بني على قواعد إبراهيم عليه السلام، بخلاف الركن الآخر فإنه لم يبن [1]

على قواعد إبراهيم عليه السلام، فافترقا.

Mas'alah: What is the significance of the Yemeni corners being on the foundations of Ibrahim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 317

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

فانظر كيف أقر ابن الصباغ في التفرقة بين اليمانيين وغيرهما أن اليمانيين على قواعد إبراهيم عليه السلام، فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الأسود داخلا في البيت ولم يكن متمما على قواعد إبراهيم عليه السلام.

Mas'alah: What are the virtues of the Black Stone and the Yemeni corner according to al-Nawawi?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 317

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وقال محيي الدين النووي: الركن الأسود فيه فضيلتان، إحداهما: كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، والثانية كونه فيه الحجر الأسود. وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام. وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هذين الفضيلتين، فلهذا خص الحجر الأسود بشيئين *: الاستلام والتقبيل للفضيلتين. وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله؛ لأن [2] فيه فضيلة واحدة. وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان [3].

Mas'alah: What does al-Nawawi's statement imply about the Shadharwan?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 317

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

فهذا النووي صرح بأن اليمانيين متممان على قواعد إبراهيم – عليه السلام – فمن أين نشأ الشاذروان؟ !

Mas'alah: Why did the Prophet only touch the Black Stone and the Yemeni corner?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 318

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح إلا الركن الأسود والذي يليه "[1]؛ لأن اليمانيين على أس البيت وركنان له، والآخرين بعض الحائط وليسا ركنين صحيحين؛ لأن الحجر وراءهما."

Mas'alah: What did al-Qabisi and Qadi Iyad state about the Yemeni corners being on the foundations of Ibrahim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 319

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

فهذان الإمامان أبو الحسن القابسي [2] والقاضي عياض نصا على أن اليمانيين على قواعد إبراهيم عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the certainty of the Yemeni corner being on the foundations of Ibrahim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 319

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

قال ابن رشيد: وهذا عندي أمر لا يحتاج إلى نقل، والمتشكك فيه كمن يتشكك في قاعدة من قواعد الشريعة المعروفة عند جميع الأمة [3].

Mas'alah: What is the ruling on the Quraysh raising the foundation of the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 319

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

واعلم أنه وقع في كلام أبي عمرو بن الصلاح [4] الشافعي أن قريشا لما (1) نقل ذلك الأبي عن القاضي عياض، وهذا نصه: إنما كان ابن الزبير يستلمهما لأنه ردهما حين بنى البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام، ولو بنيا الآن على ما بناهما ابن الزبير استلما. وأضاف الأبي قوله: قلت: نقض عبد الملك بن مروان ما بناه ابن الزبير وردهما على ما كانا عليه في زمنه - صلى الله عليه وسلم - وهو ما هما عليه الآن. (إكمال إكمال المعلم: 3/ 406) . (2) (ص) : بن القابسي. (3) قال ابن رشيد ... الأمة: وارد في (ب) بالهامش. وقد لاحظ الحطاب أن ابن فرحون نقل كلام ابن رشيد، وزاد عليه. (مواهب الجليل: 3/ 71) . (4) عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري الكردي، أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، مفسر محدث فقيه، تولى التدريس ببيت المقدس ثم بدمشق. من مؤلفاته: المقدمة والأمالي، والفتاوى، وصلة الناسك في صفة المناسك، وشرح =

Mas'alah: What is the ruling on the visible part of the Shadharwan being from the original foundation?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 320

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

رفعوا الأساس بمقدار ثلاث أصابع من وجه الأرض، قال: وهو القدر الظاهر الآن من الشاذروان الأصلي قبل تزليقه، نقضوا [1] عرض الجدار من عرض الأساس الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the claim that the Quraysh reduced the width of the Kaaba's wall?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 320

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وهذا الذي قاله لم يأت به حديث صحيح ولا ورد في قول صاحب يصح سنده، ولعل ذلك من نقل [2] التاريخيين ولو صح هذا لاشتهر ونقل.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding the Kaaba on the foundations of Ibrahim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 320

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وهدم عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – الكعبة حتى بلغ بها الأرض، وأتمها على قواعد إبراهيم – عليه السلام –، وكون الحجاج لم يهدم مما بناه ابن الزبير إلا ناحية الحجر، لكونه أدخله في البيت أمر معلوم مقطوع به مجمع عليه، منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة لا يشك فيه أحد.

Mas'alah: What is the origin and purpose of the shadharwan around the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 321

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

فهذا الذي يسميه الناس اليوم الشاذروان اسم حادث على شيء * وضع [4] ليصان به الجدار خيفة إجحاف السيول.

Mas'alah: What is the ruling on the shadharwan according to Abu al-Abbas al-Qabab?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 323

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وقد ذكر أبو العباس القباب [1] أحد علماء الأعلام بمدينة فاس هذه المسألة في شرحه لقواعد القاضي عياض، واستبعد صحة ما حذروا منه في الشاذروان [2]. وقول بعض المتأخرين من الشافعية: ينبغي أن يتفطن لدقيقة [3]، من (1) أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي المعروف بالقباب، أبو العباس، من أهل فاس، فقيه جيد النظر، ولي الفتيا بفاس والقضاء بجبل الفتح. أخذ عنه ابن القنفذ القسنطيني وابن الخطيب الأندلسي، وغيرهما، وله رحلة مشرقية لقي فيها ابن عرفة، له فتاوى نقل الونشريسي بعضها في المعيار. ومن تآليفه: شرح قواعد عياض، وشرح بيوع ابن جماعة، ومختصر أحكام النظر. ت 779 وقيل 780. (الإحاطة لابن الخطيب: 1/ 193، جذوة الاقتباس: 1/ 123 رقم 56، درة الحجال: 1/ 47 رقم 61، مقدمتنا لتحقيق كتابه مختصر أحكام النظر). (2) عبارة القباب في ذلك هي: "قد حذر بعض المتأخرين من أهل المذهب من الشاذروان، وذلك أنهم لما بنوا البيت رفعوا حائطه

من الأرض يسيرا ثم نقصوا من غلظه، وتركوا منه شيئا قليلا فزعمت الشافعية أن من طاف بلصق حائط البيت ببعض جسده أو بيده لم يستوف البيت بالطواف ولا يجزيه، ولو كان كما قالوه لحذر من ذلك السلف الصالح لعموم البلوى بذلك مع كثرة وقوعه فتركهم ذكره دليل أن مثله مغتفر، والتوقي منه أولى. وأما أن ذلك مبطل للحج فبعيد" . (القباب على قواعد عياض: 190 ب) . (3) المراد بالدقيقة التي نبه لها بعض الشافعية – ومنهم الإمام النووي – وهي الاعتدال بعد تقبيل الحجر، وقد سبق الكلام عنها.

العجب فإن [1] هذه الدقيقة كيف يمكن أن تغيب عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم، فلا يتنبه أحد لها مع تكرر الحج في كل عام، إن هذا لمن الأمر البعيد لا تسكن إليه نفس عاقل [2]، والمصنف لا يحتاج إلى جميع ما ذكرناه من الإيضاح والبيان [3]. والله تعالى هو الموفق للصواب.

Mas'alah: What are the four sunnah acts of tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 336

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وهي أربع:

Mas'alah: What is the meaning of ramal in tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 336

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

ومعنى الرمل: الإسراع في الطواف بالخبب، ولا يحسر عن منكبيه ولا يحركهما [1].

Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz say about ramal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 337

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وفي كتاب ابن المواز: أنه يرمل.

Mas'alah: What is the ruling on ramal for the people of Makkah when they perform Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 337

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

واختلف في أهل مكة إذا حجوا هل عليهم رمل؟ فكان ابن عمر – رضي الله عنهما – لا يرى عليهم رملا.

Mas'alah: What did Malik say about ramal for the people of Makkah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 337

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وقال ابن وهب: استحب مالك أن يرملوا

Mas'alah: What are the recommended places for supplication in Mecca?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 341

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

فائدة: وقال الحسن بن أبي الحسن [2]: يستحب الدعاء بمكة في خمسة عشر موضعا: عند الملتزم، وتحت الميزاب، وخلف المقام [3]، وفي الطواف، وفي عرفة، وفي جمع وهو المزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات، وعند الصفا، وعند المروة، وفي زمزم وفي السعي، وعند المشعر [4]. انتهى.

Mas'alah: What is the Multazam and why is it called al-Hatim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 341

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

والملتزم: يسمى الحطيم، لأنه يدعى فيه على الظالم فيحطم. (1) أورد الطبري عن ابن عمر أنه كان يلزق صدره ووجهه بالملتزم، وقال: أخرجه الدارقطني. (القري: 280) . (2) هو الحسن بن يسار البصري، تقدمت ترجمته. (3) المقام في المسجد الحرام: مقام إبراهيم. وفي سبب التسمية أقوال، أوردها القاضي عياض، في (مشارق الأنوار: 1/ 393) . (4) رسالة فضل مكة: 11 ب.

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the Yemeni Corner?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 343

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

ولا يقبل الركن اليماني ولكن يستلمه باليد [4]. واختلف عنه في تقبيل اليد. وليس ذلك بلازم للنساء عند جميعهم.

Mas'alah: When should one touch the Black Stone after completing tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 343

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

فرع: وإذا فرغ من الطواف فأراد الركوع، فليس عليه أن يعود إلى الاستلام، فإذا ركع وأراد الخروج إلى السعي عاد فاستلم، فإن طاف بعد ذلك تطوعا ابتدأ بالاستلام. (1) هذا القول وارد في المدونة. قال الإمام سحنون: "قلت لابن القاسم: أرأيت إن وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود؟ قال: أنكره مالك، وقال: هذه بدعة" . (المدونة: 2/ 157) . وانظر (التوضيح لخليل: 1/ 219 أ، إكمال الإكمال: 3/ 406) . (2) قال عياض: أما السجود على الحجر ووضع الخد عليه فأجازه الجمهور، وقال مالك: هو بدعة (إكمال الإكمال: 3/ 406) . وانظر (ملء العيبة: 5/ 122 – 123) . (3) نقل ذلك الأبي عن ابن حبيب في (إكمال الإكمال: 3/ 406) . (4) الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 2/ 49.

Mas'alah: What are the recommended entrances and exits for entering and leaving Makkah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 348

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وقد استحب الدخول إلى مكة من كداء الثنية [1] ودخول المسجد من باب بني

شيبة [2]، والخروج من مكة من كدى [3]؛ لأنه أسمح ولم يقل ذلك في الخروج من باب الصفا للسعي لكونه أسمح.

Mas'alah: What happens on the seventh day of Dhul-Hijjah regarding the imam's sermon?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 363

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

فة [2]: فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة وهو اليوم [3] المسمى يوم الزينة أتى الناس الذين وصلوا إلى مكة وغيرهم وقت الظهر إلى المسجد الحرام، ويخطب الإمام بعد صلاة الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها على المشهور.

Mas'alah: What is the content of the first sermon of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 363

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

وهذه الخطبة هي الأولى من خطب الحج [4] يذكر فيها فضل الحج ويعلم الناس فيها مناسكهم وما يصنعون من خروجهم إلى منى يوم التروية [5]، (1) جامع الأمهات: 195. (2) الوقوف بعرفة ركن بإجماع العلماء، ومن فاته فعليه حج قابل، باتفاقهم، وعليه الهدي في قول أكثرهم. (بداية المجتهد: 1/ 276) . (3) اليوم: سقطت من (ب) . (4) خطب الحج الثلاث عند مالك وأصحابه، كلها مسنونة. (الكافي: 1/ 415 – 416، النوادر والزيادات: 1/ 186 أ) . (5) هو ثامن ذي الحجة، واشتق يوم التروية من الري؛ لأنهم كانوا يسقون فيه الماء ليوم عرفة، أي

يرتوون فيه من الماء لما بعده. (ابن الحاج على شرح ميارة للمرشد المعين: 2/ 93، حلية الفقهاء للرازي: 120، غرر المقالة: 177).

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and going to Mina on the day of Tarwiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 364

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

فإذا زالت الشمس من يوم التروية فطف بالبيت سبعا، واركع واخرج إلى منى، فإن خرجت قبل ذلك لا حرج.

Mas'alah: What is the ruling on leaving for Mina on the day of Tarwiyah and staying there?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 364

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

وروى ابن المواز عن مالك: يخرج من مكة يوم التروية إلى منى، قدر ما يصلون بها الظهر، فإذا وصل إلى منى صلى بها الصلوات لوقتها قصرا [3] ويبيت بها، إلى أن يصبح، فيصلي بها الصبح، وكذلك فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [4]. (1) (ر) : أن يستفتحها. (2) قوانين الأحكام لابن جزي: 152. (3) قصرا: سقطت من (ر) . (4) عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم غدا إلى عرفات. أخرجه الترمذي، وقال: إسماعيل بن مسلم قد تكلموا فيه من قبل حفظه. (سنن الترمذي: 3/ 227، كتاب الحج باب ما جاء في الخروج إلى منى

والمقام بها، رقم 879). وعن عبد العزيز بن رفيع قال: "سألت أنس بن مالك رضي الله عنه، قلت: أخبرني ="

Mas'alah: What is the ruling on the time of departure from Mina to Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 365

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

وسيأتي وقت السير منها إلى عرفة قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on staying in Makkah on the day of Tarwiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 365

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

وكره مالك المقام بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا من شغل أو يدركه وقت الجمعة قبل أن يخرج إلى منى، فإنه يصلي الجمعة قبل أن يخرج. وقال في موضع آخر: من [1] أقام بها أربعة أيام فهؤلاء عليهم حضور الجمعة [2]. قال أصبغ [3]: فأما المسافر فإن شاء خرج وإن شاء حضرها، وأحب إلي أن = بشيء عقلته عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى "" أخرجه البخاري. (الصحيح: 2/ 173) كتاب الحج، باب أين يصلي الظهر يوم التروية. (1) (ص) : فمن، (ب) : فيمن. (2) قال ابن حارث: لا جمعة يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفات ولا يوم النحر ولا أيام التشريق. (أصول الفتيا: 87) . (3) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان، أبو عبد الله، سكن الفسطاط.

روى عن الدراوردي ويحيى بن سلام وغيرهما، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وتفقه بهم. كان فقيها نظارا صدوقا ثقة. روى عنه الذهبي والبخاري وابن وضاح وغيرهم، وتفقه عليه ابن المواز وابن حبيب وابن مزين. من مؤلفاته تفسير غريب الموطإ، وآداب الصيام، والزارعة، والرد على أهل الأهواء ... ولد بعد سنة 150. ت 225 بمصر وقيل: 224. (تهذيب التهذيب: 1/ 361، الديباج: 1/ 301، الشجرة: 66، المدارك: 4/ 17).

يصليها لفضيلة المسجد الحرام. وقال محمد: وأحب إلي خروجه إلى منى ليصلي بها الظهر [1]. وإنما تكلم مالك على من غفل حتى أخذه الوقت. وفي منسك ابن الحاج، قال مالك: وإذا [2] كان يوم التروية يوم الجمعة فليصل [3] الإمام بمنى ركعتين بغير خطبة ويسر القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on going to Mina before the day of Tarwiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 366

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

فرع: وكره مالك أن يتقدم الناس إلى منى قبل يوم التروية [4]، وإلى عرفة قبل يوم عرفة. واختلف في تقديم الأثقال. فكره مالك ذلك حماية أن يتقدم الناس بأنفسهم؛ ولأنه لا بد أن يكون معها من يصونها. وأجازه أشهب. (1) الكافي: 1/ 371. (2) (ب) : فإذا. (3) (ر) فيصلي. (4) كذا في (مواهب الجليل: 3/ 118) وقال ابن عبد السلام: ذلك على جهة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on taking the path of al-Ma'zamin to Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 368

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

فرع: وكره مالك أن يمر إلى عرفة من غير طريق المأزمين [1] فإن فعل فلا شيء عليه [2]، والاختيار لذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه [3] وسلم، وليس ذلك من المناسك، ذكره ابن زرقون [4] في شرح الموطإ، وإنما يذكر أهل المذهب ذلك في الدفع من عرفات ولم أره لغيره فانظره. (1) المآزم لغة: المضايق، وأحدهما مأزم بكسر الزاي، والمأزمان: هما جبلان كانا يعرفان بالعلمين. ونقل عياض عن ابن شعبان قوله: هما جبلا مكة وليسا من المزدلفة. وقد قال الجزولي: يمضي إلى عرفات ويستحب أن يمشي على طريق المأزمين، وعد ذلك من السنن التي لا يوجب تركها الدم. (مشارق الأنوار: 1/ 394، مواهب الجليل: 3/ 118) . (2) الجواهر: 1/ 404. (3) قال ابن قيم الجوزية، وهو يصف حجة الرسول - صلى الله عليه وسلم - "وأفاض من طريق المأزمين، ودخل عرفة من طريق ضب، وهكذا كانت عادته صلوات الله عليه وسلامه في الأعياد أن يخالف الطريق" . (مناسك الحج والعمرة: 213) . (4) محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد المعروف بابن زرقون الإشبيلي، أبو عبد الله، كان قاضيا عدلا نزيها حافظا للفقه مبرزا فيه مع البراعة والمشاركة في الأدب، كان الناس يرحلون إليه للأخذ عنه والسماع منه لعلو سنده وروايته. من تأليفه: "الأنوار" ، جمع فيه بين كتابي المنتقى والاستذكار. ولد سنة 502. ت 586 بإشبيلية. (الأعلام: 7/ 10، التكملة: 256، الديباج: 2/ 259، الشجرة: 158 رقم 486).

Mas'alah: How are Dhuhr and Asr prayed at Arafah on the day of Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 370

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

فإذا زالت الشمس رحت مع الناس إلى مسجد عرفة غير ملب على المشهور [3] ثم صليت مع الإمام الظهر والعصر جمعا وقصرا بأذان وإقامة لكل صلاة [4]. = ونقل نصوصا ونظما متعلقا به. وانظر (ملء العيبة: 5/ 89 – 91، اللسان: الل، الصحاح: 4/ 1672، النهاية: 1/ 62، معالم مكة: 31) . (1) جاء في حديث جابر الذي وصف فيه حجة الرسول – صلى الله عليه وسلم: (... وأمر (الرسول – صلى الله عليه وسلم –) بقبة من شعر تضرب له بنمرة. فسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها "." أخرجه مسلم (الصحيح: 1/ 889، كتاب الحج، باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –، رقم 147) . (2) (ر) : يستحب. (3) وهو اختيار مالك، وقال: على ذلك الأمر عندنا. (الكافي: 1/ 371) . (4) الشرح الصغير: 2/ 55.

Mas'alah: What should one recite while proceeding to the standing place at Arafat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 373

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وتأخذ في التهليل والتكبير في مسيرك إلى الموقف [1].

Mas'alah: What is the ruling on the time of standing at Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 400

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah at night after the Imam has departed?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 401

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on people gathering in mosques on the Day of Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 401

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

واجتماع الناس يوم عرفة في مساجد الأمصار وقت الوقوف بعرفة يذكرون ويدعون، تشبها بالحجاج، نص عليه الشيخ أبو بكر الطرطوشي: أنه من البدع [3]. (1) كذا في (النوادر: 1/ 167 أ) . (2) كذا في (م. ن) بزياد: ويدعو الله ويؤخر الصلاة إلى المزدلفة، منقولا من كتاب محمد. (3) عقد الطرطوشي فصلا (في اجتماع الناس في سائر الآفاق يوم عرفة) أورد فيه أقوال بعض العلماء في هذه البدعة، ثم قال: "إن هؤلاء الأيمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة لا في

غيرها، ولا منعوا من خلا بنفسه فحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالى، وإنما كرهوا الحوادث في الدين، وأن يظن ="

وقد قال ابن الجوزي: أجازه ابن عباس رضي الله عنهما، وكان يفعله [1]. وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال: أرجو أن يكون خفيفا، وقد فعله جماعة من السلف [2] رحمهم الله تعالى. = العوام أن من سنة يوم عرفة بسائر الآفاق الاجتماع والدعاء فيتداعى الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه "." (الحوادث والبدع: 115 – 117). (1) ساق ابن الجوزي بسنده أثرا عن الحسن: أول من صنع ذلك ابن عباس، يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد. (مثير الغرام: 199) . (2) السائل هو الأثرم، وفي جواب الإمام أحمد بن حنبل أن ممن فعل ذلك من السلف الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع (م. ن: 80، القرى: 350) . وقد ذكر ابن تيمية أن العلماء اختلفوا في ذلك، وفعله من الصحابة ابن عباس وعمرو بن حريث وبعدهم جماعة من البصريين والمدنيين. وأما أحمد بن حنبل فالمشهور عنه الترخيص فيه وإن كان لا يستحبه، وقد كرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين والنخعي وأبو حنيفة ومالك وغيرهم قائلين: إنه من البدع مندرج في عمومها؛ واحتج من رخص بفعل ابن عباس دون إنكار عليه. (اقتضاء الصراط المستقيم: 2/ 638) .

Mas'alah: How should one pray Maghrib and Isha upon arriving at Muzdalifah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 404

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

مسألة: فإذا وصلت إلى المزدلفة فابدأ بالصلاة قبل أن تحط رحلك [4]، فتصلي بها

المغرب والعشاء جمعا [5] وقصرا، بأذانين وإقامتين في رواية ابن القاسم، وقيل: (1) المزدلفة: (بضم الميم) وهي المشعر (بفتح الميم) قال الهروي: لاجتماع الناس بها، والازدلاف: الاجتماع، وقال الطبري: لازدلاف آدم وحواء وتلاقيهما بها. (مشارق الأنوار: 1/ 350) . (2) هذا الدعاء أورده النووي ضمن "فصل في الأذكار المستحبة في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة" في: (الأذكار: 180) . (3) كذا في (النوادر: 1/ 167 أ) . (4) المغني: 3/ 420. (5) الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة سنة مؤكدة، قاله ابن يونس. (التاج والإكليل: 3/ 119) . وانظر: (التمهيد: 9/ 261، مناسك التاودي: 20) .

بأذان وإقامتين، ولا بأس أن تحط رحلك قبل الصلاة مثل: الرحل الخفيف، ما لم تضطر إلى رحلك لثقل دابتك فلا بأس بذلك.

Mas'alah: Is it better to pray with the Imam at Muzdalifah and what about supererogatory prayers there?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 406

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

فرع: والصلاة مع الإمام في المزدلفة أفضل [2]، فإن لم يدرك الإمام أو لم يقدر على الوصول إليه صلى في رحله. ولا يتنفل بينهما [3]، ويتنفل بعدهما ما بدا له ولا بد له [4] من الوتر. (1) جاء في المدونة: "ما قول مالك فيمن صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتي المزدلفة؟ قال: قال مالك: أما من لم يكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس فلا يصلي إلا بالمزدلفة ... قال: ومن كان به علة أو بدابته فلم

يستطع أن يمضي مع الناس أمهل حتى إذا غاب الشفق صلى المغرب ثم صلى العشاء يجمع بينهما حيث كان وقد أجزأه" . (المدونة: 2/ 176) . (2) كذا في (النوادر: 1/ 167 ب) نقلا عن ابن حبيب. وانظر (المغني: 3/ 418) . (3) قال ابن قدامة: السنة أن لا تطوع بينهما، ونقل عن ابن المنذر الإجماع على أن لا يتطوع الجامع بين الصلاتين، بينهما، وقد روى أسامة وابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل بينهما. قال ابن قدامة: وحديثهما أصح من حديث ابن مسعود أنه – صلى الله عليه وسلم – تطوع بينهما. (المغني: 3/ 420) . (4) له: سقطت من (ب) .

Mas'alah: What is recommended on the night of Muzdalifah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 408

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ويستحب كثرة التنفل والذكر في ليلة المزدلفة فهي من الليالي المشهورة، وقد انضم إلى شرف الليلة شرف المكان، وكونه في الحرم والإحرام [1] ومجمع الحجيج، وليلة العيد عقب ذلك الموقف العظيم [2].

Mas'alah: What are the different opinions on the location of al-Mash'ar in Muzdalifah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 410

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

قال ابن الحاج: المزدلفة والمشعر وجمع [1] وقزح [2] أسماء مترادفة، وعلى هذا فيقف في أي موضع شاء من المزدلفة، والمعروف أن المشعر – موضع خاص

في المزدلفة – [3] ودليل الأول قول سعيد بن جبير: ما بين الجبلين موقف [4]. وقال ابن حبيب: المشعر ما بين جبلي المزدلفة، ويقف الإمام حيث المنارة التي على قزح، ويكون وجهك في وقوفك بالمشعر قبالة البيت، وجاء أنه عليه السلام وقف على قزح، وقال: "هذا قزح وهو موقف، وجمع كلها موقف" [5] نقله ابن الحاج. (1) سميت جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين، أو لأن الناس يجتمعون فيها. (فتح الباري: 4/ 270) . (2) المشعر الحرام: يقال له قزح، وهو موضع معروف بمزدلفة، والمشعر الحرام وقزح من أسماء المزدلفة، فتكون مزدلفة كلها سميت بالمشعر وبقزح تسمية للكل باسم البعض، كما سميت بدر باسم ماء بها. (المطلع على أبواب المقنع: 197) . وقال الحطاب: المشعر: اسم البناء الذي بالمزدلفة، ويطلق على جميعها. (مواهب الجليل: 3/ 125) (3) والمعروف ... المزدلفة: ساقط من (ر) . وفي (ب) : المزدلفة، عوضا عن: في المزدلفة. (4) كذا ورد قول سعيد بن جبير في (النوادر: 1/ 168 أ) . (5) مما جاء في حديث علي رضي الله عنه في صفة حجه – صلى الله عليه وسلم: "... ثم أتى جمعا، فصلى بهم الصلاتين جميعا، فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه، وقال: هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف" . =

Mas'alah: What is the ruling on women and children departing Muzdalifah early?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 414

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Women's Hajj and Mahram Rulings

فرع: ويستحب الدفع من المشعر بدفع الإمام، وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا، وإن قدموا فيكون تقديمهم في آخر الليل قبل صلاة الصبح، فيصلون

الصبح بمنى [1]. وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالليل [2] فيذكرون الله تعالى ما بدا لهم؛ ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام [3]. وعلى هذا فينبغي لمن رحل ليلا أن يفعل فعلهم ويقتدي بهم في ذلك، ولا يحرم نفسه الوقوف إذا فاته الوقوف على سنته. (1) انظر (تبيين المسالك: 2/ 256) . (2) في صحيح مسلم: 1/ 941: بالمزدلفة بالليل. (3) تمام الحديث: "... وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" . (صحيح مسلم: 1/ 941، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس ... رقم 304).

Mas'alah: What is the distance of the valley of Muhassir?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 416

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

في بطن محسر هو [1] قدر رمية حجر؛ لأنه ورد ذلك في حديث جابر [2].

Mas'alah: What is the ruling on a walking pilgrim hastening in the valley of Muhassir?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 416

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

قال مالك: وأحب للمحرم الماشي إذا هبط من محسر أن يسعى على قدميه مثل ما

يصنع الراكب، ومن ترك الإسراع فلا شيء عليه – راكبا كان أو ماشيا – فإذا خرجت من بطن محسر رجعت إلى السكينة والوقار. (1) (ص) : وهو. (2) يعني قوله "حتى أتى محسرا فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى ..." . (سنن أبي داود: 2/ 462، كتاب الحج، باب ما جاء في الإفاضة عن عرفات، رقم 886).

Mas'alah: How many pebbles should be collected from Muzdalifah for stoning Jamrat al-Aqabah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 417

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

تنبيه [4]: والقدر المستحب لقطه من المزدلفة هي السبع التي يرميها في جمرة العقبة، وليس مراده جميع الجمار، قاله ابن حبيب في مختصر الواضحة. قال: ووجه ذلك أنه مأمور بالمبادرة برميها عند وصوله إلى منى كما سنذكره. وقدرها قدر البندقة كما قاله ابن جماعة التونسي. (1) كذا في (مواهب الجليل: 3/ 127) نقلا عن التوضيح. (2) نص على ذلك ابن الحاجب، وقال ابن المواز عن مالك: "لقطها أحب إلي من كسرها وليس عليه غسلها، فإن احتاج إلى كسرها فلا بأس" . (مواهب الجليل: 3/ 127) . (3) من حديث الفضل بن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم: "دخل محسرا – وهو من منى – قال: عليكم بحصى الحذف الذي يرمى به الجمرة" . قال ابن الأثير الجزري: رواه مسلم والنسائي (جامع الأصول: 3/ 249 رقم 1539) . (4) نص هذا التنبيه: ساقط من (ص) .

Mas'alah: What supplication is said upon returning to Mina after stoning?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 422

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

فصل ثم تنزل في منزلك من منى، وتقول: الحمد لله الذي بلغنيها [2] سالما معافى، اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا (1) البيان والتحصيل: 4/ 51. (2) (ر) : بلغني.

عبدك، وفي قبضتك، أسألك أن تمن علي بما منت به على أوليائك، اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني، يا أرحم الراحمين [1].

Mas'alah: What is the order of actions after stoning Jamrat al-Aqabah regarding sacrifice and shaving?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 423

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

فصل فإذا نزلت بمنى بعد رمي جمرة العقبة، فإن كان معك هدي بدأت به قبل الحلق فتنحره؛ لأن سائق الهدي لا يحل من شيء حتى ينحر هديه. وتقول عند نحره: بسم الله، اللهم منك وإليك فأسألك أن تتقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ونبيك عليه السلام [2]. ولا تذبح حتى ترمي الجمرة، ومن ذبح قبل الرمي أو حلق بعد الرمي وقبل الذبح أجزأه ولا شيء عليه.

Mas'alah: What becomes permissible after slaughtering and shaving in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 425

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

فصل ثم تحلق رأسك [1]، فإذا نحرت وحلقت فقد حل لك كل شيء إلا النساء والصيد والطيب [2]. فإن تطيبت قبل طواف الإفاضة فلا شيء عليك [3] على المشهور.

Mas'alah: What is the meaning of the narration about the qarin delaying tawaf and sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 430

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

ومعنى هذه الرواية: أن هذا القارن أخر الطواف الأول والسعي إلى يوم النحر؛ لأن الذي لم يؤخرهما قد طاف وسعى لعمرته، ولم يبق له إلا = بعض، إلا الحلق قبل الرمي، ففيه الدم ". (كليات المقري: 113، الكلية رقم 150) ". (1) (ر) : أبو محمد بن الجهم، وهو خطأ. وهو محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم بن خنيس المعروف بابن الوراق المروزي. كان جده وراقا للمعتضد. تفقه أبو بكر مع القاضي إسماعيل وسمع منه. كان صاحب حديث وسماع وفقه. ألف كتبا جليلة على مذهب مالك. ت 329 على الراجح. (الشجرة: 78 رقم 329، طبقات الشيرازي: 166 وفيه اسمه أحمد بن محمد، وقد نبه عياض على خطئه، المدارك: 5/ 19). (2) كذا ورد هذا القول لابن الجهم في (النوادر: 1/ 170 أ) .

Mas'alah: What is the recommended way to wash the head before shaving in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 432

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وأما صفته، فقال الباجي: نقل ابن المواز عن مالك، أن من الشأن أن يغسل رأسه بالخطمي [1] والغاسول، حين يريد أن يحلق [2].

Mas'alah: How should the barber begin shaving the pilgrim's head?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 432

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ويبدأ الحالق بالشق الأيمن [5] ويستقبل القبلة، ويستحب أن يكثر من (1) الخطمي (مشدد الياء، بكسر الخاء وفتحها، الكسر أكثر) عسل معروف. (المصباح: خطم) . (2) كذا في (المنتقى: 3/ 29) وتمام كلامه: ولا بأس أن يتنور ويقص شاربه ولحيته قبل أن يحلق. (3) كذا ورد معزوا إلى ابن القاسم في (المنتقى: 3/ 29) . (4) وهو الرمي ... تحلل: ساقط من (ر) . (5) عن عمرو بن دينار قال: أخبرني حجام أنه قص عن ابن عباس فقال: ابدأ بالشق =

Mas'alah: What should be said after finishing shaving during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 433

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

فإذا فرغت من حلاقك كبرت وقلت: الحمد لله الذي قضى عنا نسكنا، اللهم زدنا إيمانا وتوفيقا ويقينا وعونا، واغفر لنا ولآبائنا ولأمهاتنا وللمسلمين أجمعين [2].

Mas'alah: What is meant by taking from the beard during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 437

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

ومراده بالأخذ من اللحية: أن يأخذ من طولها [2].

Mas'alah: What is the ruling on taking from the beard when shaving the head during pilgrimage?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 437

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

وقال ابن حبيب في الواضحة: وبالغ في الأخذ من اللحية عند حلاقك رأسك، فإنه مستحب في ذلك الوقت، ما لا يستحب في غيره [4]. (1) الفرق بينهما أن الحاج قد وجد منه قبل الحلاق تحلل وهو الرمي، والمعتمر لا يوجد منه قبل الحلاق تحلل. (المنتقى: 3/ 29) . (2) ذكر ابن قدامة أن عطاء وطاوسا والشافعي يحبون لو أخذ من لحيته شيئا. (المغني: 3/ 437) . وفسر ابن شعبان قضاء التفث في قوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم} بحلق الرأس وقص الأظفار وإماطة الأذى عن الجسد والوجه والرأس. (مواهب الجليل: 3/ 129) . وإنما تعفى اللحية في كل وقت؛ لأن فيها جمالا؛ ولأن حلقها مثلة وتشبيه بالأعاجم في ذلك، وإذا طالت فلا بأس بالأخذ منها، قاله ابن رشد في (الجامع من المقدمات: 270) . (3) هذا ما قاله ابن حبيب، وتمام كلامه: ويأخذ من شاربه وأظفاره ولا يأخذ من عارضيه (مواهب الجليل: 3/ 129) . (4) لاحظ الحطاب أن كلام ابن حبيب هذا نقله ابن هلال في منسكه. (مواهب الجليل: 3/ 128) .

Mas'alah: Why is the term 'ziyarah' disliked for visiting the Prophet's grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 440

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

قال ابن رشد في جامعه: قيل: إنما كره ذلك لما للزائر من فضل على المزور في صلته [1] بزيارته إياه، وإنما تفعل الزيارة تأدية لما يلزم من فعله [2] ورغبته في الثواب عليه [3].

Mas'alah: Can voluntary tawaf substitute for Tawaf al-Ifadah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 442

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وكذلك طواف التطوع.

Mas'alah: What are the months of Hajj according to different opinions?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 442

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

والخلاف في آخر وقته مبني على الخلاف في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله، وقيل: العشر منه.

Mas'alah: When do the months of Hajj end according to one opinion?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 442

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

وقيل: إن أشهر الحج تنقضي بفراغ أيام الرمي.

Mas'alah: What is the fourth opinion on delaying Tawaf al-Ifadah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 442

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وهذ اخارج عن الأقوال الثلاثة، فيكون رابعا. قاله ابن عبد السلام. (1) المدونة: 3/ 166. (2) (ر) : إلى آخر المحرم. (3) عبارة المدونة: "سألت مالكا عمن أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق" قال: إن عجله فهو أفضل، وإن أخر فلا شيء عليه ". (المدونة: 3/ 165) ".

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-qudum and sa'y deliberately?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 443

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

فلو أخر غير المتمتع طواف القدوم والسعي عامدا، حتى خرج إلى منى، فليطف وليسع إذا رجع من منى ويهدي.

Mas'alah: What becomes permissible after tawaf al-ifadah and shaving?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 444

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

فإذا طفت طواف الإفاضة فقد حل لك [2] النساء والصيد والطيب، بشرط تقدم الحلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates before tawaf al-ifadah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 444

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Women's Hajj and Mahram Rulings

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on detaining the mahram for a menstruating woman?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 445

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Women's Hajj and Mahram Rulings

وأما المحرم فيحبس عليها حتى يمكنها النفر.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the travel companions for a menstruating woman?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 445

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Women's Hajj and Mahram Rulings

وأما الرفقة فإن كان حبسها لهم اليومين والثلاثة حبسوا مع الكري، وإن كان أكثر من ذلك لم يحبس إلا الكري والمحرم *.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the hirer for a menstruating woman?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 445

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Women's Hajj and Mahram Rulings

قال القرافي وغيره: إنما يحبس عليها كريها إذا كان يمكنه الانفراد في السفر، كالقرى التي حول مكة شرفها الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who performs tawaf of arrival and then menstruates before ifadah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 447

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Women's Hajj and Mahram Rulings

الصلاة بالحيض بخلاف النسيان، فإذا طافت للقدوم ثم طرأ عليها الحيض قبل الإفاضة انصرفت وتركت الطواف للضرورة، وكانت بمنزلة من رجع إلى بلده ناسيا للطواف وقد كان طاف للقدوم. قال: وهو تخريج لا بأس به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the return to Mina after the Ifadah and the timing of the Takbir?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 450

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

فصل فإذا فرغت من الإفاضة فينبغي التعجيل بالعود إلى منى [1]، ولا تقيم بمكة للتنفل بالطواف، وخفف [2] أن تقيم لأجل الصلاة إذا أذن وأنت بمكة. فإذا رجعت إلى منى فصل الظهر ثم كبر، فإنه يستحب التكبير عقب خمس عشرة مكتوبة أولها ظهر يوم النحر وآخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق. ويفعل ذلك أهل سائر [3] الآفاق تشبها بأهل منى، وبيان ذلك: أن أول صلاة يكبر بعدها أهل منى هي صلاة الظهر من يوم النحر؛ وآخر ذلك صلاة الصبح يوم الرابع. وأما صلاة الظهر فإنهم ينفرون بعد الزوال وقبل الصلاة فيصلون الظهر في المحصب، بهذا وردت السنة [4]. (1) مناسك التاودي: 22. (2) (ر) : وخفيف. (3) (ر) : سائر أهل. (4) يذكر المحب الطبري أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – صلى بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة من ليلة الأربعاء رابع عشر ذي الحجة. (حجة المصطفى: 72) . وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت. (المسوى في شرح الموطإ: 1/ 398، كتاب الحج، باب التحصيب). والمحصب (بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملة) مكان متسع بين مكة ومنى، =

Mas'alah: What is the prescribed formula for the Takbir during the days of Tashriq?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 451

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وصفة التكبير [1]: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله

الحمد، الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، الحمد لله على ما هدانا، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين.

Mas'alah: How is the middle jamrah stoned and what is the supplication after it?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 455

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

ثم يثني بالجمرة الوسطى فيرميها من فوقها كما تقدم، ويتقدم للدعاء [1] أمامها، إلا أنه لا يجعلها خلف ظهره، بل يقف يسارها، وهو السنة في ذلك. ولعل ذلك توسعة على الناس في المرور إلى الجمرة الثالثة. ويستقبل الكعبة في وقوفه للدعاء كالأولى [2] ومن ترك الوقوف للدعاء [3] فلا شيء عليه.

Mas'alah: What does the imam do after completing the stoning on the days of tashriq?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 455

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

ثم يذهب الإمام إلى مسجد منى في هذا اليوم بعد تمام الرمي، فيصلي الظهر بالناس، ثم يخطب خطبة واحدة لا يجلس فيها على المشهور. (1) (ب) : في الدعاء. (2) (ر) : لدعاء الأولى. (3) في (ر) : زيادة: عند الجمرة يرفعها. (4) انظر فيما سلف، ص 417.

Mas'alah: What does the imam teach the people in the third sermon at Mina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 456

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وقال ابن حبيب: يجلس في وسطها [1]. فيعلم الناس حكم الرمي والمبيت والتكبير وحكم التعجيل وغير ذلك من الأحكام. وهذه هي الخطبة الثالثة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-Jimar according to al-Qarafi?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 456

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

قال القرافي: والجمار اسم للحصى لا للمكان، جمع جمرة، والجمرة اسم للحصاة [2].

Mas'alah: Why is the location called Jamrah in Hajj terminology?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 456

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وإنما سمي الموضع جمرة [3] باسم ما جاوره، وهو اجتماع الحصى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 457

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

وقد تقدم [2] أيضا حكم رمي جمرة العقبة يوم النحر، وأنه لا يرمي فيه غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning for the deputy?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 458

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on repeating the stoning if it is considered recommended?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 460

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

وتستحب الإعادة على القول بالاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed stoning after the day has passed?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 461

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

وإن ذكرها بعد مضي يومها أتى بها وأعاد ما بعدها في يومها، وأعاد الجمرة الحاضرة في يوم ذكرها [1] بناء على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on hastening departure from Mina on the second day of ramy?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 465

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

فصل ومن أراد أن يتعجل [1] فليرم في اليوم الثاني من أيام الرمي، وهو ثالث يوم النحر، ثم ينفرد ولا يقيم بمنى، ويصلي الظهر بالمحصب [2]. أو في الطريق. (1) التعجيل في حق غير الإمام: جائز مستوى الطرفين، لا مستحب ولا خلاف الأولى، والإمام يكره له التعجيل. (الصاوي على الشرح الصغير: 2/ 64) . والأصل في التعجيل قوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] . وللمقري قاعدة نصها: "لا يكره الأخذ بالرخص الشرعية كالتعجيل في يومين كما لا تكون أفضل من غيرها من حيث هي رخص لكن يكره تتبعها له لئلا يؤدي إلى ترك العزائم" . (القواعد: 2/ 613، قاعدة 404) . (2) (ص) : في المحصب. والمحصب: اسم بطحاء خارج مكة محاذية للمقبرة. وصلاة الظهر بالمحصب إذا وصله قبل ضيق وقتها، أما لو ضاق وقتها فإنها تصلى حيث أدركت ولا تؤخر. والتحصيب مندوب للراجع من منى سواء كان آفاقيا أو مكيا، وقد فعله – صلى الله عليه وسلم – شكرا لله؛ وذلك لأن المحصب هو الموضع الذي تحالفت فيه قريش على أنهم لا يبايعون بني هاشم ولا يناكحونهم إلا أن يسلموا لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وكتبوا بذلك صحيفة جعلوها في الكعبة فخيبهم الله في ذلك. (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 2/ 69) .

Mas'alah: What is the ruling on hastening departure for the people of Mecca?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 467

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

فصل وأهل مكة في التعجيل حكمهم كأهل الآفاق، على الأصح. وروى ابن القاسم عن مالك: ليس ذلك لهم، إلا أن يكون لهم عذر من تجارة أو مرض [3]. = (الأعلام: 8/ 214، إنباه الرواة للقفطي: 3/ 313، إيضاح المكنون: 1/ 85 – 2/ 544، بغية الملتمس: 455، بغية الوعاة: 2/ 298، جذوة المقتبس: 351، الديباج: 2/ 342، شذرات الذهب: 3/ 260، وفيات ابن قنفذ: 242، معجم الأدباء: 19/ 167، كحالة: 13/ 3) . (1) (ص) : من أيام منى. (2) الزرقاني على الموطإ: 2/ 372، المنتقى: 3/ 51. (3) المحرر الوجيز: 2/ 134 – 135.

Mas'alah: What if the sun sets on one who intended to hasten departure?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 468

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

فرع: ومن نوى أن يتعجل وغربت عليه الشمس، وهو بمنى، فليس له أن يتعجل فإن تعجل لزمه الدم بترك المبيت والرمي.

Mas'alah: What is the exception for a pilgrim passing through Mina after sunset while traveling?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 468

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

تنبيه: ويستثنى من ذلك من تعجل وطاف للوداع، وخرج مسافرا، فكان ممره على منى، فغربت عليه الشمس، وهو بمنى، فليمض ولا دم عليه [1]. (1) صاغ ابن فرحون هذه المسألة في لغز من ألغازه الفقهية ونصه: "فإن قلت رجل تعجل في يومين فغابت عليه الشمس وهو في منى، ولا يلزمه المبيت في منى ولا رمي يوم الثالث؟" قلت: هذا رجل تعجل وطاف للوداع، وكانت طريقه إلى بلده على منى كأهل =

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who hastens and stays in Mecca until evening?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 469

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

فرع: أما إن أقام المتعجل بمكة حتى أمسى، فقال مالك: لا أرى عليه شيئا.

Mas'alah: Does hastening from Mina require a specific intention?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 469

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

تنبيه: التعجيل لا يحتاج إلى نية يحدثها في منى، فلو أفاض من منى إلى مكة في اليوم الثاني من أيام الرمي، ثم بدا له أن يتعجل ويسافر من مكة قبل أن تغرب الشمس، فذلك له، فإن غربت عليه الشمس بمكة قبل أن يبدو له فليرجع إلى منى حتى يرمي من الغد، حكاه ابن رشد عن مالك.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding staying overnight outside Mina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 470

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة [1].

Mas'alah: Should the leader of the Hajj pilgrims hasten to leave Mina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 470

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

فصل قال مالك: لا ينبغي لإمام الحاج أن يتعجل؛ وذلك لأنه يقتدى به، فيقتدي به في التعجيل من لم تكن له نية فيه، وإقامة شعائر الحج مطلوبة وهو أولى من إقامها.

Mas'alah: What is the ruling on sending luggage ahead to Makkah during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 470

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وأما تقديم الأثقال إلى مكة فلا بأس به في حق كل أحد من الحجاج، كتقديم الأثقال إلى عرفة قبل يومها. (1) عبارة المدونة: "قال مالك: إن بات ليلة كاملة أو جلها في غير منى، فعليه لذلك الدم، وإن كان بعض ليلة فلا يكون عليه شيء" . (المدونة: 2/ 171) . (2) المنتقى: 3/ 45.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Abtah when returning from Mina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 471

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

فصل: في الرجوع من منى للسفر إلى بلده ويستحب لمن رجع من منى ممن لم يتعجل أن ينزل بأبطح مكة حيث المقبرة، وهو المحصب أيضا، فيصلي فيه أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يدخل مكة بعد العشاء للسنة [1]. ووسع مالك لمن لا يقتدى به في تركه، وكان يفتي بالترك سرا [2] لئلا يشتهر ذلك، فتترك السنة، وكان هذا شيء يفعل ثم ترك. قاله ابن الحاج. قال القرافي: وليس بنسك [3]. والجمهور [4] على أن النزول به ليلة الرابع غير مستحب [5]، واستحبه مالك لمن يقتدى به. (1) حجة المصطفى: 72. (2) سرا: سقطت من (ر) . (3) انظر (الذخيرة: 3/ 282) . (4) (ر) : والمشهور. (5) هذا النزول سنة عند الحنفية فيكون تاركه مسيئا، وقال ابن عباس وعائشة: التحصيب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وبه قال الأكثرون. (المسوى في شرح الموطإ: 1/ 399) .

Mas'alah: What is the final action after Tawaf al-Wada'?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 477

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

ثم تصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – وتنصرف.

Mas'alah: What is recommended upon departing from Makkah after Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 477

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وإذا أخذ في السفر فيستحب له التكبير على كل شرف. ففي الموطإ: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – * كان إذا قفل من حج أو غزو يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده [1] وهزم الأحزاب وحده [2]. (1) في (ب) زيادة: وأعز جنده، وهي غير مذكورة في الموطإ. (2) تنوير الحوالك: 2/ 291، جامع الحج، عن عبد الله بن عمر. (الزرقاني على الموطإ: 2/ 392). وقال ابن أبي زيد القيرواني: "يستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده" . (الرسالة الفقهية: 182) . وانظر: (إتحاف السادة المتقين: 4/ 429، زروق على الرسالة وابن ناجي عليها: 1/ 365، المغني: 3/ 559) .

Mas'alah: What are the two opinions on tamattu' mentioned by Ibn Shas?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 483

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

القولان ذكرهما ابن شاس [1] ولم يشهر منهما واحدا. والذي حكاه ابن يونس وابن أبي زيد في النوادر أنه متمتع [2] فانظره.

Mas'alah: What is the definition and ruling of irdaf (inserting Hajj into Umrah) in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 495

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

وله صفة أخرى تسمى الإرداف، وهو أن يدخل الحج على العمرة قبل طوافها، فتندرج العمرة في الحج، ومعنى اندراجها أنه يستغني بطواف الحج وسعيه وحلاقه عن الطواف للعمرة والسعي والحلاق. (1) ص: ينوي بهما. (2) المعونة، للقاضي عبد الوهاب: 1/ 556.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and preference of ifrad, tamattu', and qiran?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 496

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

فرع: قال ابن زرقون: ولا خلاف في إباحة الإفراد والتمتع والقران، وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك.

Mas'alah: What is the preferred type of Hajj according to the Tahdhib?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 496

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

وفي التهذيب: الإفراد أفضل [1]. (1) أصله في (المدونة: 2/ 120) وأورده ابن رشد في (البيان والتحصيل: 3/ 444، 17/ 327) ومشى عليه ابن أبي زيد في

(الرسالة الفقهية: 181) وأكده بالنقل في (النوادر: 1/ 161 ب) . وانظر (التهذيب: 1/ 500) .

Mas'alah: When should one perform Tawaf al-Qudum if combining Hajj and 'Umrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 497

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

فرع: قال اللخمي: من أردف الحج من الحل طاف للقدوم إذا دخل مكة، وإن كان أردفه بعد أن دخل الحرم لم يطف، وأخر ذلك حتى يقدم من عرفة؛ لأنها (1) عز ابن رشد (الحفيد) سبب الاختلاف في ذلك إلى "اختلافهم فيما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذلك أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان مفردا، وروي أنه تمتع، وروي عنه أنه كان قارنا، فاختار مالك الإفراد" (بداية المجتهد: 1/ 266) . (2) المعونة: 1/ 563. (3) انظر التلقين: 67.

حل؛ وشبهه بالمكي الذي يحرم بالحج من مكة.

Mas'alah: Can Hajj be combined with a defective 'Umrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 498

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars (Arkan) of Hajj

فرع: ولا يرتدف حج على عمرة فاسدة ولا يلزمه إن فعل [1]، وقال عبد الملك: يرتدف الحج على العمرة الفاسدة. وسيأتي بيانه في حكم الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on adding Umrah or Hajj to an existing Hajj Ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 500

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stipulations and Revocation of Ihram

فرع: لو أحرم بالحج، ثم أدخل العمرة عليه، لم ينعقد، وكان إحرامه بها لغوا؛ ولا يجب قضاؤها؛ لأن الأضعف لا يدخل على الأقوى، وكذلك لو أدخل حجا على حج لم ينعقد الثاني؛ والله أعلم.

Mas'alah: Who bears the travel expenses for an orphan child performing Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 514

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj with Minors and Guardianship

فرع: وإذا لم تدع ضرورة إلى الحج بالمولى عليه من يتيم ونحوه فزيادة نفقة السفر تلزم الولي، إلا أن يخاف عليه [1] * ضيعة في غيبته، ولا يجد من يكفله، فالنفقة كلها في مال الصبي [2].

Mas'alah: Does the hajj of a child who reaches puberty during the pilgrimage count as the obligatory hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 516

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj with Minors and Guardianship

فرع: فلو بلغ الصبي في أثناء حجه بعد الإحرام، مضى فيه ولا يجزئه عن فرضه.

وكذلك العبد يعتق في أثناء الحج لا يجزئه عن فرضه [1]؛ لأن ابتداء حجهما على وجه التطوع، فلا ينوب لهما عن الفرض [2]، إلا أن يكون (1) كذا في (الكافي: 1/ 413) وقال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء في ذلك. (2) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أيما صبي حج ثم بلغ =

Mas'alah: Does the hajj of a child who reaches puberty or a slave who is freed before standing at Arafah count as the obligatory hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 517

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj with Minors and Guardianship

فإذا بلغ الصبي وعتق العبد وأحرما بالحج، ولو كان ذلك ليلة النحر بعد النفر من عرفة ووقفا بعرفة، فإنه يجزيهما عن حجة الفرض [1].

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave who enters ihram without permission and is then released by the guardian or master?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 517

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj with Minors and Guardianship

وكذلك لو أحرم الصبي أو العبد بغير إذن الولي أو السيد فحلل الولي الصبي وحلل السيد العبد، واستصحبا في السفر، فبلغ الصبي فأذن له الولي في الإحرام فوقف بعرفة ليلة النحر، أجزأه عن حجة الفريضة، أما لو أحرم بإذنه فليس له تحليله [2].

وكذلك العبد والأمة [3]. = الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ... وأيما عبد حج، ثم أعتق فعليه حجة أخرى "." أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى: 4/ 349 – 350. كتاب المناسك، باب الصبي يحج قبل البلوغ) . وابن حزم في (المحلي: 7/ 44 – 45. كتاب الحج، مسألة 812) وصححه ثم زعم نسخه. قال ابن عبد الهادي: لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة، والصحيح أنه موقوف. (المحرر في الحديث: 1/ 385 – رقم 663) . (1) المعونة للقاضي عبد الوهاب: 1/ 596 ط المكتبة التجارية، الباز. (2) انظر (مناسك خليل: 46 ب) . (3) قال القرافي: "يقدم حق السيد على الحج؛ لأن الحج لا يلزم العبد، وحق السيد واجب فوري" . (الفروق: 2/ 204، الفرق التاسع والمائة بين قاعدة الواجبات. والحقوق التي تقدم على الحج، وبين قاعدة ما لا يقدم عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is freed after being released from ihram by his master?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 518

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj with Minors and Guardianship

قال ابن راشد: وأما العبد فلو عتق بعد أن حلله سيده فهل حكمه حكم الصبي إذا أحرم عن فرضه أجزأه؟ أوليس كالصبي لأنه مكلف فيتقدم قضاء ما ترتب عليه ويجدد الإحرام بالحجة التي حلله منها ويبقى فرضه في ذمته؟ قولان: قال ابن راشد: لا يحتاج إلى تجديد إحرام ويستمر على إحرامه الذي حلله سيده منه، ورأى أنه لم يبطل وإنما كان ممنوعا من الإتمام لحق السيد. ولم يحك اللخمي إلا القول ببطلان إحرامه بالتحليل.

Mas'alah: What is the correct view on whether a slave must repeat the Hajj from which his master released him?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 518

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj with Minors and Guardianship

تنبيه: ما ذكره ابن راشد نحوه في كلام صاحب التوضيح [1] وكلاهما فيه إشكال. وقد نقل غيرهما أن العبد إذا أحرم بفريضته أنها تصح، وإنما الخلاف هل يلزم العبد قضاء الحجة التي حلله سيده منها أولا؟ قولان [2]. وهذا أقرب إلى صحة النقل [3]. (1) التوضيح: 1/ 200 أ – ب – عند شرح قول ابن الحاجب: (وفي العبد يحلله سيده قبله (أي قبل العتق) قولان: وقد ساق خليل كلام ابن راشد المذكور أعلاه. (2) القول بالقضاء، وقد نسبه اللخمي لابن القاسم، والقول بعدمه، وقد نسبه لأشهب (التوضيح: 1/ 200 أ – ب) . (3) انظر (الذخيرة: 3/ 183 وما بعدها) .

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam and reaches Arafah on the night of sacrifice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 519

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Invalidation of Hajj and Its Consequences

فصل وإذا أسلم الكافر وأدرك الوقوف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام [1]، ولو كان إسلامه ليلة النحر فإنه يحرم ويلبي، ثم يقطع التلبية، ولا يضره كونه لم يختتن، ويأتي ببقية أفعال الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces his wife into intercourse, spoiling her Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 519

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Invalidation of Hajj and Its Consequences

فرع: ومن أكره امرأته على الوطء فأفسد حجها وهي متطوعة أو في نذر معين كان عليها القضاء عند ابن القاسم. ولا شيء عليها عند أشهب. فلو فارقها وتزوجت لم يكن لزوجها منعها من قضاء ما قد وجب عليها، ومؤنتها على المطلق لها؛ لأنه لما أكرهها كان عليه أن يحجها. وإن كانت نفقة عام القضاء أكثر من الأولى؛ لأنه المتسبب في تكليفها النفقة الثانية. (1) المدونة: 2/ 140.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing the obligatory Hajj for the first time?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 520

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Women's Hajj and Mahram Rulings

فرع: وأما المرأة الصرورة المستطيعة لحج الفرض فليس لزوجها منعها، وإن قلنا: الحج على التراخي، وهذا هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a husband nullifies his wife's ihram for obligatory Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 520

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Women's Hajj and Mahram Rulings

فرع: وفي المدونة إذا أحرمت بحجة الفرض [2] فحللها الزوج فإنها يجب عليها

القضاء [3]. وقال أكثر أهل المذهب: تحليلها باطل، وهي باقية على الإحرام [4].

(1) الذخيرة: 3/ 185 – 186. (2) ص: الفريضة. (3) المدونة: 2/ 142. (4) كذا في (النوادر: 1/ 161 أ) معزوا لابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling if a husband spoils his wife's Hajj by intercourse?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 521

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Invalidation of Hajj and Its Consequences

ولو أفسد الحج عليها بالوطء تمادت في حجها الفاسد وقضته، وكان على الزوج أن ينفق عليها في القضاء [1] كما تقدم.

Mas'alah: What are the differences between men and women in the rituals of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 523

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Women's Hajj and Mahram Rulings

تنبيه: المرأة كالرجل في أفعال الحج: فرائضه وسننه وفضائله، إلا أنها تزيد على الرجال بزيادة استصحاب زوج أمحرم. وتلبس الثياب والحلي والمعصفرات، ما لم ينتفض عليها منه شيء [3]، وتغطي محملها. ويزيد الرجل عليها بالصعود على الصفا والمروة، إلا أن تخلو فتصعد وموقف المرأة أسفلهما. ولا ترمل حول البيت ولا تسعى بين الميلين الأخضرين كالرجل [4]، ولا ترفع صوتها بالتلبية [5]، وتقصيرها دون تقصير [6] الرجل، ولها ترك طواف الوداع للحيض والنفاس [7]. (1) ب: استمتاعها. (2) الذخيرة: 3/ 185 – 186. (3) لا تلبس المرأة في إحرامها الثوب

المعصفر، إذا كان ينتفض على جسدها شيء من طيبه، وقد كان مالك يكره للرجال والنساء أن يحرموا في الثوب المعصفر المفدم لانتفاضه. (مواهب الجليل: 3/ 148) . (4) هبة المالك: 143 – 144. (5) شرح العزية للزرقاني: 259. (6) تقصير: سقطت من (ر) ، ص. (7) كنز المطالب، للعدوي: 175.

Mas'alah: What are the strongly recommended sunnah acts of Hajj whose intentional omission requires a blood sacrifice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 525

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

فمن ذلك سنن الحج المؤكدة [1] التي إذا تركها المحرم متعمدا أثم، ووجب عليه الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation and sa'y in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 528

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Women's Hajj and Mahram Rulings

فرع [2]: واعلم أن الحيض غير مانع من السعي، وإنما هو مانع من شرطه وهو وقوعه بعد طواف. فرع فلو ترك طواف القدوم والسعي لزمه فيهما دم واحد. (1) ر: فعليه الهدي. قال ابن عبد البر: "لم يختلف قول مالك في وجوب الدم على من ترك طواف القدوم عامدا؛ لأنه عنده من مسنونات الحج المؤكدات، واختلف قوله إذا تركه أو ترك شيئا من سنن الحج معذورا، فقال مرة: عليه دم، وقال مرة: لا دم

عليه" . (الكافي: 1/ 406) . (2) فرع: سقطت من (ب) .

Mas'alah: What did al-Baji and Qadi Abd al-Wahhab say about covering the face in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 537

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

قال الباجي: وإلى المنع ذهب مالك. وإنما ذكر قضية عثمان رضي الله عنه ليكون للمجتهد طريق إلى الاجتهاد. وحكى القاضي عبد الوهاب فيه قولين: بالكراهة والتحريم للمتأخرين [5]. (1) الذخيرة: 3/ 307 – 308. (2) ولكن مالكا يجوز استظلال المحرم بيديه بوضعهما فوق حاجبين. قال ابن رشد: إنما استخف ذلك ليسارته. (البيان والتحصيل: 3/ 30 – 31) . (3) كذا في (جامع الأمهات: 4) . وتمام كلامه (... بما يعد ساترا) . (4) الوجه: سقطت من (ب) . (5) قول الباجي في (المنتقى: 2/ 199) . وهو يعني بقضية عثمان ما أخرجه مالك عن ابن عمير الحنفي "أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم" (الموطأ: كتاب الحج، تخمير المحرم وجهه) . قال الباجي: "يحتمل أن يكون فعل ذلك لحاجته إليه، ويحتمل أن يكون فعله لأنه رآه مباحا، وقد خالفه ابن عمر وغيره فقالوا: لا يجوز للمحرم تغطيته" .

Mas'alah: What is the second opinion on covering the head or face in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 538

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

والقول الثاني: الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying necessary items on his head?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 539

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

وليس من تغطية الرأس أن يحمل عليه ما لا بد له منه من خرجه وجرابه وغيره من حوائجه؛ لأن ذلك مما تدعو إليه الضرورة، فإن حمل على رأسه ما لا تدعو إليه الضرورة افتدى، كحمله تجارة ونحوها؛ وكذلك لو حمل ما لا بد له منه على رأسه بخلا منه بالكراء وهو غني فإنه يفتدي، وكذلك لو حمل على رأسه لغيره فإنه يفتدي.

Mas'alah: What did Ibn al-Majishun say about performing Hajj while seeking shade?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 540

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

وقال لي ابن الماجشون لو خيرت بين أن أحج مستظلا أو أقعد في بيتي لاخترت القعود.

Mas'alah: What is the virtue of a pilgrim exposing himself to the sun?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 540

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وقد ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كيوم ولدته أمه" [3].

Mas'alah: What is Sahnun's view on a pilgrim seeking shade under a litter while traveling?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 540

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

ومنع سحنون أن يستظل بظل المحمل وهو سائر [4]. (1) لباب اللباب: 58. (2) ر: ثوبه. (3) سبق تخريج هذا الحديث ضمن باب ما جاء في فضل العمرة، فصل في تجرد الإحرام. (4) الجواهر: 1/ 419.

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade under a howdah while on the ground during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 541

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

وأما الاستظلال بالمحمل وهو في الأرض فجائز.

Mas'alah: What are the two opinions on the expiation for seeking shade with a cloth on the howdah during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 541

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

وفي الاستظلال بشيء يضعه على المحمل وهو راكب فيه أو نازل في الأرض، وهو فيه قولان في الفدية، بخلاف الاستظلال * بجانبه وهو في الأرض، كما تقدم ذكره في التوضيح [1].

Mas'alah: Is the fidyah recommended if the obligation is dropped?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 542

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

وعلى القول بالسقوط فهي مستحبة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick pilgrim seeking shade during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 543

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

تنبيه: والمنع من الاستظلال في المحمل أو على الدابة إنما هو لمن فعله لغير ضرورة، وأما المريض فيجوز أن يجعل على محمله ما يقيه الشمس. ولو كان للمريض عديل في المحمل جاز جعل الظل لهما إذا كان أرفق للمريض [4]. ويفعل ذلك ابتداء ولا فدية على المريض ولا على الصحيح. روي هذا عن مالك. (1) ر: عديلا للمرأة. (2) ر: الظل. (3) الجواهر: 1/ 420. (4) ر: أرفق بالمريض.

ونقل ابن الحاج: أن المريض يفتدي وعديله الصحيح من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim tying his money to his arm or thigh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 545

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

فرع: فإن شد نفقته على عضده أو فخذه فمكروه، ولا فدية عليه على المشهور *.

ووجه القول بالفدية: أنه شدها في موضع غير معهود لذلك، فكان كمن شدها لغير ضرورة، وساوى في المشهور بين العضد والفخذ والوسط؛ لأن العضد أحفظ من الوسط، والفخذ أخفى للنفقة من الوسط.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a waist-wrapper for work or riding?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 545

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

فرع: تقدم أن الاحتزام للعمل وللركوب والنزول جائز، وكذا لو استثفر بمئزره [1]. وفي ابن الجلاب قول بالكراهة [2]. وأما لغير العمل فإن طال لزمته الفدية.

(1) الاستثفار بالمئزر: أن يدخل الرجل ثوبه بين رجليه (النهاية: ثفر: 1/ 214) .

(2) التفريع: 1/ 323.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a sword without necessity?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 546

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

فرع: وفي تقلد السيف لغير ضرورة، قيل: تجب الفدية، وقيل: لا. وكذا لو تقلده لضرورة جرى فيه القولان، والقول بالفدية في الجلاب [1].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing one waist-wrapper over another?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 546

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

فرع: لا يشد المحرم مئزرا على مئزره؛ لأن الأسفل يشتد ويستمسك بالأعلى، فهو كربط الهميان فوقه، فإن فعل فعليه الفدية، وله أن يبسط أحدهما على الآخر، ويشد وسطه بهما جميعا، فيكونان بمنزلة مئزر واحد، وله أن يرتدي برداء فوق رداء لانتفاء العقد والربط فيهما.

Mas'alah: May a muhrim change his ihram garments and clean them?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 553

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

فرع: وليس على المحرم شعوثة اللباس، بل له تجديد الملبوس فيغيرهما، أعني: المئزر والرداء، بغيرهما ويبالغ في تنظيفهما إذا أمن قتل الدواب [2]. = أصفر طيب الريح يصبغ به (الزرقاني على الموطأ: 2/ 229) وقال الجبي: صبغ إلى الصفرة فيه رائحة طيبة. (شرح غريب ألفاظ المدونة: 44) . الأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم: لما سئل عما يلبس المحرم: "لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو الورس" مالك عن ابن عمر في الموطأ: كتاب الحج، ما ينهى عنه من لبس الثياب في

الإحرام. (تنوير الحوالك: 1/ 239) . (1) عليه سقط من (ب) ، ص. (2) انظر (مواهب الجليل، والتاج والإكليل: 3/ 145) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a garment dyed with safflower?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 554

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

فرع: ولا يجوز للمحرم لبس الثوب المعصفر المفدم [1] المشبع [2] الصبغ [3]. وكره مالك للرجال أن يحرموا فيما انتفض صبغه أو لم ينتفض، وهذا هو المشهور [4]. وروى أشهب عن مالك سقوط الفدية عن الرجل إذا لبس المصبوغ المفدم. قال اللخمي: ولم يره من الطيب المؤنث، قاله غير واحد، وهو على هذه الرواية مكروه، وأجازه للنساء ما لم ينتفض صبغه. حكاه عنه ابن حبيب. وروى عنه ابن القاسم في المدونة كراهية المفدم المعصفر للرجال والنساء أن يحرموا فيه؛ لأنه ينتفض [5]. وكره أيضا للرجال في غير الإحرام. ولا بأس بلبس الثياب السود والكحليات والدكن والخضر ولم يكن يرى بالمورد من المعصفر ولا بالمشق [6] بأسا أن يحرم فيه الرجال. (1) المفدم (بضم الميم وفتح الفاء والدال) وهو الثوب الذي أشبع في العصفر أو شبهه من الأصبغة حتى صار ثخينا ثقيلا. (شرح غريب ألفاظ المدونة: 40) . (2) الثوب المعصفر المشبع: هو الذي لا ينفض صبغه. (الزرقاني على المبسوط: 2/ 231) . (3) ر: بالصبغ. (4) المدونة: 2/ 220 – الزرقاني على الموطأ: 2/ 231. (5) المدونة: 2/ 220. (6) الثوب المشق: هو المصبوغ بالمشق أو المغرة وهي طين أحمر يثبت بالثوب إذا خلط =

Mas'alah: What garments may a woman wear in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 555

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Women's Hajj and Mahram Rulings

وأما المرأة فتلبس القميص والدرع والخمار والسراويلات والعمامة والخفين، وهي في ذلك بخلاف الرجل [1] ولا بأس لها أن تلبس الحرير والخز والحلي.

Mas'alah: What is the ruling on touching or smelling perfume during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 557

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

فالمؤنث يجب أن يجتنب استعماله أو لمسه أو شمه، وإن لم يلمسه [1]، ولمس الطيب كله أشد على المحرم من شمه، وشربه أشد من مسه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using medicinal kohl for necessity or adornment?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 561

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

وإن اكتحل المحرم بسائر الأكحال من العقاقير كالصبر [2] والمر وغير ذلك لضرورة فلا شيء عليه، إلا أن يكون فيه طيب فيكون عليه الفدية [3]، وكذلك إذا اكتحل بها للزينة من غير ضرورة.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to wash his clothes due to dirt?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 564

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

وفي كتاب ابن المواز: جواز غسله لأجل الوسخ [2]. = الفدية ولا في جامع الحج من المنتقى. وفي حلق موضع المحاجم تفصيل في (مواهب الجليل: 3/ 163) . (1) نص المدونة في هذا الحكم: "قال ابن القاسم: سألنا مالكا عن الرجل يتوضأ وهو محرم فيمر يده على وجهه أو يخلل لحيته في الوضوء أو يدخل يده في أنفه لشيء ينزعه من أنفه أو يمسح رأسه أو يركب دابة فيحلق ساقيه الإكاف أو السرج؟ قال مالك ليس عليه في ذلك شيء، وهذا خفيف، ولا بد للناس من هذا" . (المدونة: 2/ 191) . وانظر (مواهب الجليل: 3/ 156) . (2) نص كلامه في الموازية: "وكره مالك للمحرم غسل ثوبه إلا لنجاسة أو وسخ فليغسله بالماء وحده، وإن مات فيه دواب، ولا يغسل ثوب غيره، فإن فعل أطعم شيئا من طعام خيفة قتل الدواب، فإن أمن ذلك فليغسله ولا شيء عليه" . (مواهب الجليل: 3/ 146) . =

Mas'alah: What creatures may a muhrim kill or remove from his body?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Killing Harmful Animals and Vermin

ولا يقتل المحرم من دواب الأرض إلا ما يخافه على نفسه، وله أن ينقل دواب بدنه من مكان إلى مكان هو أخفى منه، وإذا أقرد بعيره أطعم [1]، ولو رمى عن بعيره العلق وما أشبهه مما يخلق في غير بدن الحيوان وهو مضرة على الحيوان فلا شيء

عليه *.

Mas'alah: How should a muhrim scratch his head without killing lice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Killing Harmful Animals and Vermin

قال مالك – رحمه الله – في رواية ابن أبي أويس [2]: يحك المحرم رأسه حكا رفيقا لا يقتل به شيئا من الدواب. قال ابن عبد السلام: يريد ولا ينتف شعرا. (1) الشرح الكبير للدردير: 2/ 64 – 65. (2) يعرف اثنان أخوان بابني أبي أويس وهما ابنا عم مالك بن أنس وابنا أخته وهما إسماعيل بن عبد الله الأصبحي زوج ابنة مالك، سمع مالكا وغيره وأثنى عليه أحمد بن حنبل ت 226 – وأبو بكر عبد الحميد أخوه قرأ على نافع وأخرج له البخاري ومسلم. وروى عن خاله مالك. ت حوالي 202. ولا شك أن المقصود أحدهما, ولكنا لم نهتد إلى ترجيح أحدهما. ترجمة إسماعيل في (التحفة اللطيفة: 1/ 300 – تهذيب التهذيب: 1/ 310 رقم 568. الجرح والتعديل: 1/ 1/ 180 – الديباج: 1/ 281 الشجرة: 56 رقم 9 – المدارك: 3/ 151) . وترجمة أبي بكر في (الشجرة: 56 رقم 7 – المدارك: 4/ 155) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim entering the bathhouse to remove dirt?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

ولا يدخل المحرم الحمام قاصدا لانتقاء درنه، فإن فعل وأنقى الوسخ افتدى [1].

Mas'alah: What is the ruling on cleaning dirt from under the nails for a pilgrim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 570

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

ولا بأس أن ينقي ما تحت أظفاره من الوسخ ولا فدية عليه، رواه ابن نافع عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on delousing for a pilgrim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 570

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

ولا يفلي المحرم رأسه ولا ثوبه، فإن جهل وفلى رأسه أو ثوبه حتى انتفع بذلك، أو نشر ثوبه في الشمس، فعليه الفدية.

Mas'alah: What are the virtues of Hajj and recommended acts that do not require a blood offering?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

الباب العاشر: في فضائل الحج، وما ندب إلى الإتيان به وإن لم يكن في تركه [1] دم

Mas'alah: How many recommended acts of Hajj are there?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وهي أزيد من ستين فضيلة:

Mas'alah: What is the first virtue of Hajj regarding ghusl for ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

أولها: الغسل للإحرام. وهو أحد أغسال الحج [2].

Mas'alah: What is the second virtue of Hajj regarding performing a supererogatory prayer before ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

الثانية: أن يكون إحرامه بعد صلاة نافلة.

Mas'alah: What is the third virtue of Hajj regarding entering ihram from the first miqat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

الثالثة: أن يكون إحرامه من أول الميقات [3].

Mas'alah: What is the ruling on ghusl before entering Makkah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

السابعة: الغسل لدخول مكة، والأفضل فعله بذي طوى.

Mas'alah: From which direction should one enter Makkah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

الثامنة: أن يدخل مكة من أعلاها، من ثنية كداء (بالفتح والمد) .

Mas'alah: What is the ruling on hastening to the Sacred Mosque before other activities?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

الحادية عشر: أن يبادر إلى المسجد الحرام قبل أن يشتغل بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone after the two rak'ahs of tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 577

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

الثامنة عشر: تقبيل الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف، عند الخروج إلى السعي.

Mas'alah: What is the ruling on going to Mina on the day of Tarwiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 578

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

الرابعة والعشرون: أن يخرج إلى منى يوم التروية فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ويقيم بها حتى تطلع الشمس فيغدو إلى عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah and Muzdalifah with the Imam?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 578

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

الخامسة والعشرون: جمع الصلاتين مع الإمام بعرفة ومزدلفة إن أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Sacred Monument (Muzdalifah)?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 578

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

الثالثة والثلاثون: الوقوف بالمشعر، كما تقدم بيانه [2]. (1) تقدم في ص 372 وص 398. (2) تقدم في ص 407 وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on hastening in the valley of Muhassir?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

الخامسة والثلاثون: الإسراع في بطن محسر.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the two jamarat for supplication and remembrance?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

الثانية والأربعون: الوقوف عند الجمرتين للدعاء والذكر، كما تقدم [2].

Mas'alah: What are the recommended acts of drinking Zamzam, praying at the Maqam, and leaving Makkah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 580

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

الخمسون: الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والصلاة والدعاء في المواضع المتقدم ذكرها [2]، والصلاة في المقام بعد فراغ الطواف. والخروج من مكة من ثنية كدى

نعيم [3] – بضم الكاف والقصر – وهذا لمن قصد المدينة ومصر.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj ifrad?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 580

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ومن سنن الحج: الإفراد به، ذكره القاضي وغيره [4].

Mas'alah: Where may the expiation for harm in Hajj be performed?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 583

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

وليس لشيء منها مكان مخصوص، وجائز أن يفعلها حيث شاء بمكة وغيرها [5]، والاختيار أن يأتي بالكفارة حيث وجبت عليه، فإن أتى بها في غيره أجزأت عنه. (1) انظر (قوانين الأحكام الشرعية: 157) . (2) المد: يساوي رطلا وثلثا، أي 675 غراما = 0,688 لترا. (3) عن عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقمل تتناثر على وجهي، فقال: "ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى. أتجد شاة؟ فقلت: لا، فقال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع" – متفق عليه. (إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام: 3/ 21) . وانظر (المحلي: 7/ 310 – 311) . (4) أصول الفتيا: 92. (5) تبيين المسالك: 2/ 291.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim stepping on and killing insects?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 587

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Killing Harmful Animals and Vermin

ومن ذلك أن يطأ برجليه [2] على ذباب أو نمل أو ذر [3] فيقتلهن، فيتصدق بشيء من طعام – ليلا كان أو نهارا [4] – وكذلك إن كان يقول (1) التاج والإكليل: 3/ 155 – مواهب الجليل: 3/ 155. (2) ص: براجلته. (3) الذر: صغار النمل. (شرح غريب ألفاظ المدونة: 43) . (4) قال الونشريسي في فروقه: "إنما أوجبوا الفدية على المحرم إذا انقلب في نومه على =

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kills a bug by removing it from his body?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 589

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Killing Harmful Animals and Vermin

وسئل مالك – رحمه الله – عن المحرم يجد عليه البقة وما أشبهها فيأخذها فتموت؟ فقال: لا أرى عليه شيئا في هذا.

Mas'alah: What acts are disliked for a pilgrim to perform?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 591

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

الباب الثالث عشر: فيما يكره للمحرم فعله، فإن فعله فلا شيء عليه [الأمور التي

يكره للمحرم فعلها] .

Mas'alah: What did Malik say about perfume sellers in the mas'a during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 591

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

ورأى مالك أن يقام العطارون من المسعى في أيام الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing hands with basil or entering ihram in perfumed clothing?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 592

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

ويكره للمحرم أن يغسل يديه بالريحان، ولا يحرم في ثوب فيه مسك أو طيب، فإن فعل فلا شيء عليه.

Mas'alah: What did Imam Malik permit for a muhrim to wash hands with?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 593

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

وكان مالك يرخص للمحرم أن يغسل يديه بالدقيق والأشنان غير المطيب.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about Ibn Shihab's practice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 593

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

قال ابن حبيب: وقول ابن شهاب أحوط.

Mas'alah: What is disliked for a pilgrim regarding pouring water on the head?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 593

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

ويكره له صب الماء على رأسه من حر يجده [2].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim pointing out game to a hunter?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 594

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

ويكره للمحرم أن يدل على الصيد حلالا أو محرما، فإن قتله المدلول فلا شيء عليه، أعني على الدال، رواه ابن القاسم عن مالك، وهو آثم وليستغفر الله تعالى [1]. وقال أشهب: إن كان المدلول محرما فعلى كل واحد منهما الجزاء وإن كان حلالا فليستغفر الله تعالى ولا شيء عليه، وكذلك إن ناوله السوط. *

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to take a siwak?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 595

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

قال ابن الحاج: ولا بأس أن يأخذ السواك من المحرم.

Mas'alah: What actions are permissible for a pilgrim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

فصل: فيما يجوز للمحرم أن يفعله

Mas'alah: Can a person in ihram chase away birds from their food?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

ولا بأس أن يطرد طير مكة عن طعامه ورحله. قاله ابن حبيب وحكاه عن عطاء ومجاهد.

Mas'alah: What animals may a pilgrim in ihram kill?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Killing Harmful Animals and Vermin

ويجوز للمحرم قتل الفأرة والعقرب والحية والغراب والحدأة والكلب العقور [3]

وهو الأسد والنمر ونحوهما مما يعدو [4]. (1) الخنا: الفحش وقبيح الكلام، يقال: خنا في كلامه وأخنى: أفحش (اللسان: خنا) . (2) كذا في (النوادر: 1/ 160 أ) معزوا لابن حبيب. (3) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور" . أخرجه البخاري في (الصحيح: 2/ 212، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب) . والكلب العقور: هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد ... قاله مالك، وعن أبي هريرة: أنه الأسد، وقيل غير ذلك (فتح الباري: 4/ 34) . (4) قال ابن حارث: يدخل في معنى الكلب العقور: الأسد والذئب والفهد والنمر. (أصول الفتيا: 83) . =

Mas'alah: May a pilgrim initiate killing predatory wild animals?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 598

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Killing Harmful Animals and Vermin

قال ابن القاسم في غير المدونة: ولا بأس أن يبتدئ المحرم بسباع الوحش العادية بالقتل، وإن لم تؤذه لدخولها في اسم الكلب العقور، ويقتل صغار = وفي هذا المعنى صاغ المقري القاعدة الفقهية: "كل مؤذ طبعا فهو مقتول شرعا، ولا جزاء على المحرم فيه ابتداء، ولا دفعا" . (القواعد: 2/ 586 رقم 369) . (1) على قول أشهب: إن قتلهما من غير ضرر وداهما. (الجواهر: 1/ 431 – 432) . (2) صغارهما لم تبلغ حد الإيذاء، ولا جزاء في قتلها مراعاة للخلاف. (حجازي على شرح المجموع: 1/ 397) . (3) هذه خلاصة ما جاء في المدونة، وقد ذكر ابن

القاسم للحكم بعدم الجزاء في قتل سباع الطير إذا عدت وخافها المحرم، نظيرا فقال: "وذلك لو أن رجلا عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يكن عليه شيء، فكذلك سباع الطير" . (المدونة: 2/ 202) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim defending himself against wild animals?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 599

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Killing Harmful Animals and Vermin

ولو صال عليه ظبي أو حمار وحشي أو ما أشبه ذلك [3] من الصيد جاز له دفعه عن نفسه، وإن أدى ذلك إلى قتله، ولا يقتل ضبعا ولا خنزيرا ولا قردا إلا أن يخاف شيئا من ذلك على نفسه، فيجوز له حينئذ قتله، والله أعلم. (1) هذا ما رواه ابن المواز عن ابن القاسم. (المنتقى: 2/ 263) . (2) انظر (المدونة: 2/ 263 – مواهب الجليل: 3/ 174) . (3) ص: أو ما أشبهه.

Mas'alah: What game may a Muhrim eat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 604

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Killing Harmful Animals and Vermin

فرع: ويأكل المحرم ما صاد حلال لنفسه [3] أو صيد لأجل حلال. ومن قتل (1) عقد المقري قاعدة في ذلك وهي: "العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء، إذا كان المتلف مميزا بالفعل" (القواعد: 2/ 603 رقم 392) . (2) حكم أكل الميتة دون الصيد للمحرم، وقول ابن عبد الحكم ... موضوع فرع عقده ابن شاس في

كتاب الأطعمة. (الجواهر: 1/ 605) . (3) الأصل في ذلك حديث أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنهما قال: "كنت جالسا مع رجال من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في منزل في طريق مكة – ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – نازل أمامنا "=

Mas'alah: Why are the doves of Mecca considered sacred?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 608

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Killing Harmful Animals and Vermin

مالك – رحمه الله – لأن حرمتها لأجل [1] الحرم [2].

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an elephant in the Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 608

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Killing Harmful Animals and Vermin

وأما الفيل فلا نص فيه لمالك وأصحابه المتقدمين، واختلف من بعدهم في ذلك. (1) ر: لأهل. (2) عبارة المدونة: "قلت لمالك: فما أدخل مكة من الحمام الإنسي والوحشي أترى للحلال أن يذبحه فيها؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، وقد يذبح الحلال في الحرم الصيد إذا دخل به من الحل، فكذلك الحمام في ذلك، وذلك شأن أهل مكة يطول وهم محلون في دارهم فلا بأس أن يذبحوا الصيد، وأما المحرم فإنما شأنه الأيام القلائل، وليس شأنهما واحدا" . (المدونة: 2/ 204) .

Mas'alah: How is food placed to reach the original water level for compensation?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 610

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

يوضع من الطعام حتى يصل إلى ذلك الحد الأول [1].

Mas'alah: What are the practical difficulties with the boat method for compensation?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 610

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

وهذا فيه تكلف، فقد لا يوجد مركب، وقد لا يكون ذلك قرب البحر.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for killing birds while in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 610

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

أما الطير كله فحكمه عند مالك أن يضمن بقيمته من الطعام إذا قتله المحرم، فيطعم منه المساكين مدا لكل مسكين، أو يصوم عن كل مد يوما يخير في ذلك، مثل: اليعاقيب والعصافير وغير ذلك من أصناف الطير الوحشي [2] وكذلك سباع الطير، إذا لم يخفها على نفسه وقتلها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative to feeding the poor for hunting

compensation?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 614

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

والصيام عدل الطعام، فإن اختار التكفير بالصيام حكما عليه بأن يصوم مكان كل مد * أو كسرة يوما بالغا ما بلغ [3]، وإن زاد على ثلاثة أشهر، ويصوم حيث أحب من البلاد اتفاقا.

Mas'alah: What are the blood offerings for Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 617

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

[دماء الحج]

Mas'alah: What is the obligatory sacrificial animal for hunting compensation?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 617

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

فالواجب: هدي جزاء الصيد.

Mas'alah: What Hady is required for kissing or sexual contact during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 617

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

وهدي القبلة وما ضارعها من ناحية الجماع وتلذذه بالنساء أو ترك التلبية كلها. (*) دماء الحج: سقطت من (ر) . (* *) ب: وشعائر الحج. (1) أصول الفتيا: 93. (2) البقرة 196 ونصها: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} .

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

أو طواف القدوم.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the stoning of the Jamarat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

أو ترك رمي الجمار أو حصاة منها.

Mas'alah: What is the ruling on deficiencies in Hajj rituals and their compensation?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligatory Acts (Wajibat) and Blood Sacrifice

وما أشبه ذلك من نقصان مناسك الحج وجبر ما انكسر منها، وتقديم الشيء وتأخيره.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the sacrificial offering in tamattu' Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

والأصل في ذلك قوله تعالى في التمتع: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [2]. (1) ب: صام. (2) البقرة: 196.

Mas'alah: What are the rules for fasting in place of the sacrificial offering (hady) during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

ولا يجزئه الصوم وهو قادر على الهدي، فمن لم يجد الهدي صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج من حين يحرم بالحج إلى يوم النحر، فإن أخرها إلى يوم النحر، صام أيام التشريق، وإن فاته صوم أيام التشريق صام ما بعدها قضاء، ويصوم سبعة أيام إذا رجع من منى إلى مكة أو غيرها [3].

Mas'alah: When should the seven days of fasting be completed after returning from Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

وقيل: إذا رجع إلى أهله.

Mas'alah: What are the distinctions in fasting for different types of Hajj deficiencies?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 620

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

وظاهر كلام ابن حبيب: إن الثلاثة يطلب تتابعها. وقال ابن الحاجب: إن كان النقص متقدما على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدي الميقات صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع كما تقدم بيانه، وإن كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة أو رمي أو حلق أو مبيت بمنى أو وطء قبل الإفاضة أو الحلق صام متى شاء، وكذلك صام هدي العمرة كتعدي الميقات فيها [1] مثلا لا يتعين له زمان، وكذلك من مشى في نذر إلى مكة فعجز فإنه يصوم عند عجزه عن الهدي حيث شاء [2]. قال ابن عبد السلام: وهذا أحد مذهبي المدونة، وذلك أنه ذكر المسألة فيها في موضعين: أحدهما قوله: وكل هدي وجب على من تعدى ميقاته أو تمتع أو قرن أو فسد حجه أو فاته الحج، أو ترك الرمي أو النزول بالمزدلفة أو نذر مشيا فعجز عنه أو ترك شيئا من الحج يجبره بالدم، فإنه إذا لم يجد هديا صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك [3]. وهذا خلاف ما ذكره ابن الحاجب، ألا ترى أنه يجمع ما وجب من الهدايا قبل عرفة وبعدها؟ (1) فيها: سقطت من (ر) . (2) كذا في جامع الأمهات: 216 - 217. (3) المدونة: 2/ 149.

Mas'alah: Which categories of pilgrims must fast three days during Hajj and seven after returning?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 621

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

والموضع الثاني: قال فيه: وإنما يصوم ثلاثة أيام في الحج المتمتع والقارن ومن تعدى ميقاته وأفسد حجه أو فاته الحج، وأما من يلزمه [1] ذلك [بعد الوقوف] كترك جمرة أو النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء، وكذلك الذي يطأ أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة؛ لأنه إنما يصوم إذا أهدى بعد أيام منى. وهذا الموضع هو الذي اعتمده ابن الحاجب – رحمه الله – وأضرب عن الأول، ويمكن أن يكون هذا الثاني مفسرا للأول. وقال أصبغ: الذي يجب عليه ثلاثة أيام [2] في الحج وسبعة إذا رجع هو المتمتع والقارن، وغيرهما استحسانا. وعن ابن القاسم – رحمه الله – أربعة: المتمتع والقارن، والذي أفسد حجه أو فاته. ورجح ابن عبد السلام مذهب أصبغ.

Mas'alah: What is the definition of nusk and fidyat al-adha in the context of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 623

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

[النسك وأحكامه] وأما النسك: فهو في لبس الثياب واستعمال الطيب وحلق الشعر وتقليم الأظفار، وإزالة الشعث وإلقاء التفث. والتفث: الوسخ والقذارة. ومن القاء التفث: حلق الرأس وأخذ الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وقص الأظافر والأخذ من العارضين ونحو ذلك. وقد تقدم أن نسك فدية الأذى على التخيير دون الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the hady of compensation for hunting or harm?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 628

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

قال ابن عبد السلام: وروي عن مالك – رحمه الله تعالى – أن من أكل من (1) البقرة: 196. (2) انظر ص 499. (3) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ذئيب أبا قبيصه حدثه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: "إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا، فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك" . أخرجه مسلم في (الصحيح: 1/ 963 رقم 1326 كتاب الحج باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق) . (4) مختصر ابن عرفة: 1/ 156 ب – مناسك خليل: 44 ب. (5) الجواهر: 1/ 452 – 453.

جزاء الصيد أو فدية الأذى يستغفر الله تعالى، ولا شيء عليه.

Mas'alah: Why is it not permissible to eat from the hady of compensation for hunting?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 629

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

وإنما لم يجز له أن يأكل من هدي جزاء الصيد؛ لأن الله جعله للمساكين [1] لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة * أو كفارة طعام مساكين} [2] فهو عدل الصدقة إن اختارها، وكذلك نسك الأذى، وإن كانت ليست من الهدي – لكن صاحبها لا يأكل منها لقوله – صلى الله عليه وسلم – "أو أطعم ستة مساكين" [3]. والنسك عدل الصدقة [4] ألا ترى أن من ذبح شاة فقد افتدى، ومن تصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين فقد افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a rich person or a dhimmi from the penalty and ransom sacrifices?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 631

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

ومن أطعم غنيا أو ذميا من الجزاء والفدية فعليه البدل – ولو جهلهم – كالزكاة، ولا يطعم منها أبويه ونحوهما كزوجته وولده ومدبره [1] ومكاتبه [2] وأم ولده، والذمي في غير هذين الدمين أمره خفيف بالنسبة إلى البدل، وقد أساء إن فعل ذلك.

Mas'alah: What was Malik's later opinion on delaying the sacrifice of tamattu' to the Day of Nahr?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 643

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sacrificial Animals and Fidyah

ثم قال: إن أخره إلى يوم النحر فنحره عن متعته رجوت أن يجزئه، وقد فعله الصحابة رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the day of the greater Hajj and the days of sacrifice in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 648

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

فصل ويوم الحج الأكبر، قيل: هو يوم عرفة [6] والأصح أنه يوم النحر [7] والأيام (1) الكوثر: 2. (2) مختصر ابن عرفة: 1/ 160 ب. (3) ر: فإن نحره. (4) بمنى: سقطت من (ب) ص. (5) الكافي: 1/ 405. (6) هذا قول ابن عباس وطاووس

(التمهيد: 1/ 125 – 126) . (7) هذا ما روي عن سعيد بن جبير ومجاهد وهو ما اتفق عليه مالك وأصحابه (م ن: 1/ 125 – 126) . =

المعلومات ثلاثة: يوم النحر ويومان بعده. قال الله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [1]. فهي أيام الذبح، اذبح في أيها شئت وأفضلها أولها، وليس في اليوم الرابع ذبح. والأيام المعدودات: أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر: وهي أيام منى [2] وسميت أيام التشريق لتشريق الناس فيها للحوم الأضاحي أي تعليقهم اللحم فيها ليصير قديدا، الشروق: طلوع الشمس.

Mas'alah: What are the preferred names for the days after the sacrifice in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 649

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

تنبيه: قال عبد الحق: كره مالك أن يقال: أيام التشريق، واستحب أن تسمى الأيام المعدودات، قال: قال الله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} [3]. = وانظر (البيان والتحصيل: 3/ 458 – 459 – 17/ 164، إرشاد الساري للقسطلاني: 3/ 244) . وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة، وقال: سمي بذلك لكثيرة أفعال الحج فيه. (المغني 3/ 446) . (1) الحج 28 ونصها: {ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله ... } . (2) أصول الفتيا: 89. قوانين ابن جزي: 162. (3) البقرة: 203 وتمامها { .. فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى} .

ووقع [1] لمالك في الموطإ تسمية أيام التشريق في عدة مواضع وقال: الأيام

المعدودات أيام التشريق [2]. فيوم النحر معلوم في النحر، والذبح غير معدود في الرمي، واليومان بعده معلومان في الذبح معدودان في الرمي، واليوم الرابع وهو آخر أيام منى معدود في الرمي غير معلوم في النحر.

Mas'alah: What are the seven days of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 650

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

فصل: أيام الحج سبعة يوم الزينة: وهو اليوم السابع، كانوا يبرزون فيه زينة المحامل وجلالات الهدي. ويوم التروية: وهو اليوم الثامن كانوا يحملون الماء يتروون به [3] لقلة الماء بمنى. يوم عرفة: وهو يوم الحج الأكبر، على أحد القولين. ويوم العيد: ويسمى يوم النحر ويوم الحج الأكبر [4] على الأصح. (1) ب: وقد وقع. (2) الموطأ، كتاب الحج، تكبير أيام التشريق. (الزرقاني على الموطإ: 2/ 365 – 366) . (3) تقييد أبي الحسن الصغير: 2/ 21 ب. (4) سئل مالك عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: هو يوم النحر. (النوادر: 1/ 154 أ – البيان والتحصيل: 17/ 164) . وانظر (إكمال الإكمال: 3/ 441 – 442) .

ويوم القر [1]، ويسمى يوم الرؤوس [2] ومعنى القر أنه ليس فيه رحيل ولا نزول بخلاف ما قبله وما بعده، ومعنى الرؤوس – والله أعلم – أنهم كانوا يكتفون يوم النحر باللحم، ويأكلون الرؤوس في يوم القر. ويوم النفر الأول، والنفر عند العرب: الافتراق. ويوم النفر الثاني، ويسمى يوم الانجفال. ويوم الصدر من منى إلى مكة. ملخص من مناسك الحج [3]. (1) وردت هذه التسمية في حديث عبد الله بن

قرط، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر، وهو اليوم الثاني" أخرجه أبو داود، وقال المنذري: أخرجه النسائي (مختصر سنن أبي داود: 2/ 292 – 296) . قال الخطابي: يوم القر: هو اليوم الذي يلي يوم النحر، وإنما سمي يوم القر لأن الناس يقرون فيه بمنى، بعد الفراغ من طواف الإفاضة والنحر. (معالم السنن المطبوع مع مختصر السنن: 2/ 295) . (2) وردت هذه التسمية في حديث السراء بنت النبهان قالت: "خطبنا النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الرؤوس فقال أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: أليس أوسط أيام التشريق؟ !" . أخرجه أبو داود (السنن: 2/ 488، رقم 1954. كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى) . (3) عوض: ملخص من مناسك الحج في (ب) : ذكره ابن الحاج.

Mas'alah: What are the sacred rites (sha'a'ir) of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 652

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

فصل: شعائر الحج في قوله تعالى: {ومن يعظم حرمات الله} [1] الآية عشرة: الركن والمقام والصفا والمروة وعرفة والمزدلفة والجمار الثلاث، والبدن والوقوف بالمشعر داخل في النزول بالمزدلفة. ذكره ابن حبيب في مختصر الواضحة عن زيد بن أسلم [2].

Mas'alah: What must one do when Hajj is invalidated regarding completion and making it up?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 661

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Invalidation of Hajj and Its Consequences

فرع: فإذا فسد حجه وجب عليه المضي في الفاسد حتى يتمه، ويجب عليه القضاء على الفور في قابل تطوعا كان حجه أو فرضا [3]. (1) ب: فيجبر. (2) انظر (المنتقى: 3/ 6 – الكافي: 1/ 396. (3) ميارة على المرشد المعين: 2/ 104. وقد صاغ ابن فرحون هذا الفرع في قالب لغز =

Mas'alah: What happens if one fails to complete an invalidated Hajj and attempts to make it up later?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 662

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Invalidation of Hajj and Its Consequences

فرع: فلو لم يتم حجه الفاسد ظنا منه أن لا يلزمه إتمام الحج الفاسد، ثم أحرم للقضاء في سنة أخرى فهو باق على حجه الفاسد وعلى إحرامه الأول؛ لان الحج لا يرتفض، وكل ما يأتي به في السنة الثانية مبني على ذلك الإحرام الفاسد * فيتم بقية الأركان في السنة الثانية ثم يقضي في السنة الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in ihram until the next year to make up a corrupted Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 662

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Invalidation of Hajj and Its Consequences

فرع: ومن أفسد حجه لم يجز له المقام على إحرامه إلى قابل ليقضي حجه بذلك الإحرام، فإن فعل وحج به كان فاسدا وعليه قضاؤه، وإن فسد حجه لم يقدم على

القضاء هديه، وإن قدمه أجزأه والاختيار ما ذكرناه. = فقهي – نصه: "فإن قلت: لنا صورة يتعين فيها الإتيان بالحج، سواء قلنا: الحج على الفور أو على التراخي؟" قلت: هو إذا فسد حجه لزمه قضاؤه في العام القابل على الفور، وسواء كان الأول فرضا أو نقلا ". (درة الغواص: 174 رقم 238) ." وقد علل الونشريسي وجوب قضاء الحج الفاسد دون وجوب أن يقضي قضاء رمضان بـ "أن الحج لما كانت كلفته شديدة شدد فيه بقضاء القضاء سدا للذريعة لئلا يتهاون فيه، وأيضا القضاء في الحج على الفور، وإذا كان على الفور صارت حجة القضاء كأنها حجة معينة في زمن معين، فيلزمه القضاء في فاسدها كحجة الإسلام، وأما زمان قضاء الصوم فليس بمعين، وأيضا الحج عمل، فإذا أفسده فعليه قضاؤه، قاله أصبغ). (عدة البروق: 185 – الفرق: 201) ."

Mas'alah: What is the ruling on separation between a man and his wife or slave woman who corrupted Hajj with him during the make-up journey?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 664

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Invalidation of Hajj and Its Consequences

فرع: وإذا قضى فارق من أفسد معه الحج من زوجة أو أمة في مسيرهما، من حين الإحرام إلى طواف الإفاضة، لا يجتمعان في مجلس [1] ولا يتسايران [2]. قال ابن عبد السلام: وظاهر إطلاقات المذهب أن ذلك على الوجوب، وهو أسعد بالأثر. وقال ابن القصار: إنه مستحب. وفصل اللخمي، فقال: إن صدر ذلك ممن هو جاهل بالتحريم فهو مستحب، وإن صدر من العالم بالتحريم فهو واجب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who engages in foreplay without intercourse?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 667

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

وقيل: لا شيء عليه.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to give fatwa regarding women's matters?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 667

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Women's Hajj and Mahram Rulings

ولا بأس بالفتيا في أمور النساء؛ لأن ذلك لا يدعو إليهن غالبا [4] والحكم للغالب [5].

Mas'alah: What is Malik's ruling on prolonged sexual thoughts causing ejaculation during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 668

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

ومن تذكر أهله وأدام التذكر حتى أنزل، فقال مالك: ما أراه إلا أفسد حجه [3].

(1) ب: ولم يحك خلاف. (2) هذه عبارته، وتمام كلامه: ومن تلذذ بأهله ولم ينزل ولم يمذ فيستحب له أن يهدي هديا (التفريع: 373) . (3) هذه رواية ابن القاسم عن مالك، ووجهها "أنه قصد معنى يتوصل به إلى الإنزال، فوجب أن يفسد حجه إذا أنزل به، أصل ذلك المباشرة" كما قال الباجي في (المنتقى: 3/ 6) . وقد شهر ابن

راشد هذا القول في (لباب اللباب: 59) . =

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim holding his wife's hand while both are in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 669

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

فإن أمسك بيده امرأته وهما محرمان لأجل زحمة الناس أو غير ذلك وأمن على نفسه فلا بأس بذلك، قاله ابن رشد [2]. = وانظر (البيان والتحصيل: 3/ 475) وصحح ابن رشد هذه الرواية في (البيان: 4/ 19) . (1) هذه رواية ثانية عن مالك، ووجهها كما قال الباجي: "أنه معنى لو أنزل به على وجه السهو لم يفسد حجه، فكذلك إذا قصده كالاحتلام لمن نام فقصد الاحتلام" (المنتقى: 3/ 6) . (2) جاء في العتبية: أن مالكا "سئل عن الذي يمسك بيد امرأته وهو محرم؟ فقال: رب رجل، فقيل: رب رجل ماذا؟ فقال: إذا أمن على نفسه ولم يخف شيئا فلا أرى بذلك بأسا، فقد كان سالم بن عبد الله يسافر هو وامرأته جميعا إلى الحج هي على راحلة وهو على أخرى ويمر به الناس فيسلمون عليه وهي معه)." قال ابن رشد: أباح له ها هنا أن يمسك بيد امرأته إذا أمن على نفسه ولم يخف شيئا في ذلك أي إذا أمن على نفسه أن يلتذ بذلك إذ لا يباح له الالتذاذ بشيء من امرأته بخلاف الصيام ... (البيان والتحصيل 4/ 40) .

Mas'alah: What are the eight obstacles that prevent a person from performing Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 671

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

فأما موانعه فهي ثمانية [1].

Mas'alah: Is it permissible to give money to a disbeliever to allow passage for Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 677

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on giving money to a disbeliever to allow passage for Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 677

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Conditions of Istita'ah (Ability)

ولا يجوز إعطاء مال للكافر [4] ليخلي بينه وبين الحج لما فيه من الذل (1) عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن الفرس، أبو محمد فقيه أصولي محدث مفسر. مع تفنن في كثير من العلوم. سمع أباه وجده وابن هذيل وغيرهم، وتخرج عليه ابنه عبد الرحمن والتجيبي، تولى القضاء، وصنف أحكام القرآن. ولد سنة 525 ت 599 (بغية الوعاة: 2/ 116 – الديباج: 2/ 133 – الشجرة 510 رقم 452 – المرقبة العليا: 110) . (2) الحجرات 9 ونصها: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} . (3) أحكام القرآن: 13. وقد صاغ ابن فرحون لغزا في المعنى (درة الغواص: 172 لغز 234) وانظر تفصيلا في ذلك، لابن عبد البر (الكافي: 1/ 40) . (4) ر: ماله لكافر.

والوهن على المسلمين، وإن كان الصاد مسلما وطلب شيئا من المال فقد مال جماعة إلى جواز ذلك في غير مكة [1] فينبغي أن يكون في تحصيل الحج آكد.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed voluntary Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 678

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj with Minors and Guardianship

ولا قضاء على المتطوع عند مالك. والنذر المعين كالتطوع والمضمون كفرض الإسلام. (1) ذكر ابن العربي أن مالكا وغيره قالوا: إن طلب المعتدي مالا يسيرا يناوله إياه ويكفي به نفسه ما وراء ذلك من ضرر. (عارضة الأحوذي: 6/ 191) . (2) المحصر بالعدو يذبح هديه حيث كان. وأما المحصر بالمرض فإنه يحبس هديه معه لاحتمال أن يصح فيذهب به، إلا أن يخاف عليه لطول مرض أو غير ذلك فإنه يبعثه إذ لا مانع للهدي (التوضيح لخليل: 1/ 247 ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person (safih) performing Hajj without a guardian's permission?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 680

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj with Minors and Guardianship

الثامن: السفه [2] قال سند: قال مالك لا يحج السفيه إلا بإذن وليه، فإن أحرم بغير إذن وليه فله أن يحلله إذا رأى ذلك نظرا ولا قضاء عليه إذا رشد [3].

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 680

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj with Minors and Guardianship

وقد تقدم حج الصبي [4].

Mas'alah: What is the ruling on a person who sees the crescent of Dhul-Hijjah alone?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 681

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

قال ابن الحاج: قال أصبغ فيمن [1] رأى هلال ذي الحجة وحده فأحرم بحجة، فقال: يحج بحج الإمام ويجزئه عن الفريضة [2]. (1) ب: من. (2) هناك قول آخر أورده الزناتي في شرح الرسالة يلزمه أن يقف وحده. انظر (درة الغواص: 167 – لغز 218) .

Mas'alah: What is the Maliki view on the substitute's Hajj being similar to Malik's opinion?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 685

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj with Minors and Guardianship

وهو قريب من قول مالك [1]. قاله القرافي.

Mas'alah: Is hajj performed under a bequest considered proxy hajj for the deceased?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 690

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj with Minors and Guardianship

فرع مرتب: وإذا قلنا بإنفاذها عن الميت، فهل يكون الحج على وجه النيابة عن الميت؟ وعليه نزلت رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة؛ لأنه قال: لا يحج عن الموصي لا صرورة ولا عبد ولا مكاتب ولا معتق بعضه ولا مدبر ولا أم ولد [1]. فاعتباره صفة المباشر للحج يدل على أنه على وجه النيابة عن الموصي. وقيل: لا تصح النيابة في ذلك، وإنما للمحجوج عنه أجر النفقة، وإن تطوع عنه أحد فله أجر الدعاء، حكاه القاضي أبو الحسن بن القصار.

Mas'alah: Are heirs obligated to hire someone for hajj if the deceased did not bequeath it?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 691

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj with Minors and Guardianship

فرع: فإن لم يوص الميت الصرورة بأن يحج عنه لم يلزم الورثة أن يستأجروا من ماله من يحج عنه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for hajj on behalf of a deceased who did not bequeath it?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 691

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj with Minors and Guardianship

تنبيه: هكذا نقله ابن الحاجب [2] وظاهره أن في المذهب قولا بلزوم الورثة أن

يستأجروا عنه إذا كان صرورة، وهو خلاف ما ذكره ابن شاس [3] وابن بشير وغيرهما، والخلاف إنما هو في جواز الإقدام على الاستئجار عنه وفي منع ذلك [4] فينبغي حمل كلام ابن الحاجب على ذلك. هكذا نبه عليه شراح كلامه [5] * (1) الشارمساحي على التفريع: 2/ 1 ب. (2) نص ابن الحاجب: "وإن لم يوص لم يلزم، وإن كان صرورة على الأصح" (جامع الأمهات: 184) . (3) عبارة ابن شاس: "إن لم يوص لم يحج عنه، وقيل: يحج عنه إن كان صرورة" (الجواهر: 1/ 381) . (4) ب: وفي المنع من ذلك. (5) قال خليل في شرح كلام ابن الحاجب: "الخلاف راجع إلى الصرورة وكلامه يقتضي أن الخلاف في اللزوم، وظاهر كلام ابن بشير وابن شاس أن الخلاف إنما هو في الجواز وهو الظاهر، وكذلك قال ابن بزيزة، ولفظه:" المستنيب إما أن يكون حيا أو ميتا فإن =

Mas'alah: Is there a view that hajj must be performed for a deceased who never performed it even without a bequest?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 692

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj with Minors and Guardianship

وفي الذخيرة: وقيل يحج عنه وإن لم يوص إن كان صرورة [1]. وهذا موافق لنقل المؤلف، ولعل القرافي أخذه منه؛ لأن وفاته بعد ابن الحاجب باثنتين وأربعين سنة [2].

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting plants in the sanctuary of Mecca?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 703

وقد منع الاصطياد في حرم مكة – شرفها الله تعالى – وكذلك حرم [1] قطع ما ينبت بنفسه في الحرم، إلا الإذخر [2] والسنا [3]. (*) في ر: بياض مكان هذا العنوان. (1) ص ر: يحرم. (2) الأصل في ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ قال: إلا الإذخر" أخرجه البخاري (الصحيح: 3/ 18 – كتاب الحج، باب: لا ينفر صيد الحرم) . والإذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة: نبت طيب الرائحة، وهو حلفاء مكة. (إرشاد الساري: 3/ 306) . (3) السنا: نبت يتداوى به – قال ابن سيده: هو نبت يكتحل به (يمد ويقصر) واحدته سناة وسناءة – وقال أبو حنيفة: السنا: شجرة من الأغلاث تخلط بالحناء، فتقوى لونه تسوده (اللسان: سنا) .

Mas'alah: What is the ruling on gathering green fodder and grazing animals in the sanctuary?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 704

فرع ويكره له أن يحتش الأخضر لبهائمه لأجل خشية قتل الدواب حالة الاحتشاش [3] وأما رعي دوابه فلا بأس بذلك، وله أن يطلق دوابه ترعاه [4]. (1) عبارة الباجي: "قد قيس عليه (الإذخر) السنا للحاجة العامة إليه كالإذخر" (المنتقى: 3/

82) . (2) المنتقى: 3/ 75. (3) في الموطإ: "سئل مالك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم شيئا؟ فقال: لا" قال الزرقاني: فإن احتش فلا جزاء عليه. (الزرقاني على الموطإ: 2/ 401 – النوادر والزيادات 1/ 181 ب) . (4) ر: ترعى. قال الباجي: "لا بأس أن ترعى الإبل في الحرم، والفرق بينه وبين الاحتشاش أن الاحتشاش تناول قطع الحشيش، وإرسال البهائم للرعي ليس يتناول ذلك، وهذا لا يمكن الاحتراز منه ولو منع منه لامتنع السفر في الحرم والمقام فيه لتعذر الامتناع منه والتحرز) (المنتقى 3/ 82) .".

Mas'alah: What do the terms hush, khabt, and adad mean in the context of the Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 706

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Killing Harmful Animals and Vermin

وارعوا "[1]." والهش: تحريك الشجر ونفضه. والخبط: ضربه بالعصا. والعضد: كسره.

Mas'alah: What are the seven exceptions to the prohibition of cutting trees in the Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 706

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Killing Harmful Animals and Vermin

تنبيه [5]: قال التادلي: والمستثنيات سبعة على اختلاف في بعضها: الهش، والعصا، والسواك والإذخر، والسنا، وقطع الشجر للبناء والسكنى في موضعه، (1) جاء في العتبية: قال مالك في الذي رآه النبي – صلى الله عليه وسلم – يرعى في حرم

المدينة وأرسل إليه فارسين يسوقانه سوقا رفيقا حتى يخرجاه من الحرم. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "هشوا وارعوا" قال مالك: الهش: أن يضع الرجل المحجن في الغصن ثم يحركه حتى يسقط ورقه ولا يكسر العود فهذا الهش ولا يخبط (البيان والتحصيل: 17/ 308) . (2) الذخيرة: 2/ 95 معزوا إلى سند. (3) قطع: سقطت من (ر) . (4) من شجر الحرم: ورد في (ب) بالهامش. (5) ب: فرع، عوض تنبيه.

وقطع الشجر لإصلاح الحوائط والبساتين.

Mas'alah: What is the ruling on the boundary markers of the Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 712

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Killing Harmful Animals and Vermin

وكذا أنصاب حدود الحرم من هذا الباب، وإذا تتبعت ذلك وجدته كثيرا، وهذا مجال ضيق حرج.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's disposal of the Kiswah of the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 713

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وقال ابن الصلاح من فقهاء الشافعية: أمر ذلك إلى الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وإعطاء، واحتج بما رواه الأزرقي في تاريخ مكة: أن عمر بن الخطاب

– رضي الله عنه – كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج [3] وتبعه النووي على ذلك واستحسنه [4].

Mas'alah: Who may wear the Kaaba's covering after it is removed?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 714

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

قال ابن عباس وعائشة [1] وأم سلمة [2] – رضي الله عنهم: لا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما.

Mas'alah: Is the Kaaba's covering comparable to stones and dirt in sanctity?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 714

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

وقد أجراها ابن عدلان مجرى الأحجار والتراب، ولا فرق بينهما في الحرمة، بل حرمة الكسوة أعظم لحرمة البيت الشريف، وقد انتقض ذلك عليه بالنصوص، ويلزمه ذلك في الأحجار والتراب.

Mas'alah: What does the Maliki school say about the rulings of the Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 718

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Killing Harmful Animals and Vermin

فإذا تقرر هذا فقد ظهر بما قدمناه أن قواعد مذهبنا وفتاوى الفقهاء ونصوص المذهب شاهدة بمخالفة ما ذكره النووي وغيره.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of transporting stones from the Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 718

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Killing Harmful Animals and Vermin

ومما يؤيد ذلك أن العمارات التي بوادي القرى [2] فيها [3] من أحجار المدينة ما هو باق مشاهد إلى الآن، والظاهر أنها محمولة من مقطع أحجار المدينة وهو بين، فإن تلك الأراضي ليس فيها مقطع يشبه مقطع أحجار المدينة، بل جبالها كلها [4] بين الحمرة والصفرة [5].

Mas'alah: What is the ruling on using stones from the Haram for construction?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 718

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Killing Harmful Animals and Vermin

ومما يؤيد ذلك أنه لو كان إدخال حجارة الحل مكروها ما كانت الكعبة المشرفة والحجرة النبوية فيهما من أحجار الرخام ما لا خفاء به، وذلك من زمن عمر بن عبد العزيز، بل من قبله، من زمن الوليد بن عبد الملك، فلا وجه للقول بالكراهة وليس في مسائل المذهب ما يدل على المنع من إخراج كيزان الحرمين.

Mas'alah: Is the prohibition on a pilgrim gathering plants considered a prohibition of tahrim or karahah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 719

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions and Penalties in Ihram

والظاهر أن الكراهية في هذه وما قبلها على التحريم، وليست على بابها، للتعليل بخيفة قتل الدواب، قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What are the boundaries of the sanctuary of Mecca?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 721

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Killing Harmful Animals and Vermin

فصل وأما تحديد حرم مكة [1] فحده ما يلي المدينة النبوية إلى منتهى التنعيم نحو أربعة أميال. ومما يلي العراق ثمانية أميال إلى موضع يقال له: المقطع [2]. ومن عرفة تسعة أميال. ومن طريق اليمن تسعة أميال إلى موضع يقال له: أضاءة [3]، بالمد. (1) انظر (مقدمة ابن خلدون: 252 ط. دار المصحف، مصر) . (2) المقطع: قال الأزرقي: هو منتهى الحرم من جهة العراق على تسعة أميال، وهو مقلع مكة، تقطع بعض أحجار الكعبة منه، والآن هو أكمة صخرية غير مرتفعة، تشرف على ثنية خل. (أخبار مكة: 2/ 282 – معالم مكة: 287) . (3) عندما ذكر الأزرقي حدود الحرم الشريف في (أخبار مكة 2/ 130 – 131) قال: ومن طريق اليمن طرف أضاءة لبن في ثنية لبن. بكسر اللام وسكون الباء.

Mas'alah: Who first set up the boundary markers of the Haram of Makkah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 722

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Killing Harmful Animals and Vermin

فائدة: وأول من نصب حدود الحرم إبراهيم الخليل عليه السلام، ثم إن قريشا قلعوها في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – فاشتد ذلك على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فرأى رجال من قريش في المنام قائلا يقول: حرم أعزكم الله به قلعتم أنصابه! الآن تخطفكم العرب؛ فأصبحوا يتحدثون بذلك فأعادوها، فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – جبريل عليه السلام: هل أصابوا في ردها؟ قال جبريل: ما وضعوا منها نصبا إلا بيد ملك [4]. ثم جددها * النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك في عام الفتح، ثم جددها عمر بن (1) انظر عن حدود الحرم (مواهب الجليل: 3/ 170 – 171) . (2) الحديبية بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون الياء المثناة تحت وكسر الباء الموحدة وفتح الياء المشددة في آخرها تاء: هي أبعد أطراف الحرم عن البيت بها بئر سميت باسمها، فيها صد المشركون رسول الله عن البيت. (صبح الأعشى: 4/ 256) . (3) ما جاء في هذا الفصل نصه في (النوادر والزيادات: 1/ 186 أ) وعنه نقله المحب الطبري في (القرى: 602 – 307) . (4) هذا الأثر أورده المحب الطبري في (القرى: 603) وصيغته مختصرة عند ابن فرحون

Mas'alah: What is the wisdom behind the varying distances of the Haram boundaries from Makkah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 723

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Killing Harmful Animals and Vermin

الخطاب [1] – رضي الله عنه – ثم جددها معاوية – رضي الله عنه – ثم جددها عبد الملك بن مروان [2]. فإن قلت: ما السر [3] في أن بعض حدود الحرم قريب من مكة كالتنعيم، وبعضها بعيد كناحية جدة وبعضها متوسط كناحية اليمن؟ قلت: فيه أقوال: أحدها أنه لما وضع إبراهيم عليه السلام الحجر الأسود في موضعه أضاء نوره يمينا وشمالا، ومن كل ناحية [4] فمنتهى الحرم حيث انتهى نوره. وقيل: إنه منتهى ضوء الخيمة التي أنزلت في موضع البيت قبل بناء آدم عليه السلام [5] له [6]. وقيل: إن آدم – صلى الله عليه وسلم – لما هبطت له تلك الخيمة جاءت الجن والشياطين ليقربوا منها، فاستعاذ آدم عليه السلام منهم بالله تعالى وخاف على نفسه (1) البيان والتحصيل: 17/ 306 – 307. (2) ما ذكره ابن فرحون عن تجديد عام الفتح وبعده مروي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. (القرى: 603) . (3) ر: ما السنة، وهو تصحيف. (4) ب: ومن كل جهة. (5) انظر (القرى 604) . (6) له: سقطت من (ب) .

منهم، فبعث الله عز وجل ملائكة حفوا بمكة من كل ناحية، فحدود الحرم موضع وقوف [1] الملائكة. وهذا أظهر [2]. وقيل غير ذلك [3].

Mas'alah: What are the blessed sites in Mecca that pilgrims should visit for blessing?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 731

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

الباب العشرون: في ذكر آثار شريفة بمكة ينبغي أن تقصد للتبرك (*) بها

Mas'alah: What are the blessed sites in Mecca that pilgrims should visit?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 731

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

واعلم أن بمكة آثارا ينبغي للحاج أن يقصدها، ويدعو الله فيها:

Mas'alah: What is the location of the house of Khadija in Mecca?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 732

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

الموضع الثاني: منزل خديجة عليها السلام [2] وهو البيت الذي كان يسكنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع خديجة – رضي الله عنها – وفيه ولدت أولادها منه عليه السلام، وفيه توفيت خديجة – رضي الله عنها – ولم يزل النبي – صلى الله عليه وسلم – مقيما به إلى أن هاجر، وكان معاوية اشتراه فجعله مسجدا يصلى فيه، وفتح معاوية فيه بابا من دار أبي سفيان، وهي الدار التي قال فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن" [3].

Mas'alah: What is the mosque of the jinn in Mecca and its significance?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 733

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

الموضع الرابع: مسجد بأعلى مكة يقال له: مسجد الجن، ويقال له: مسجد البيعة

[1]، قيل: إن الجن بايعوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هناك.

Mas'alah: What are the locations of the mosque of Ibrahim in Arafat and the mosque of the ram in Mina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 733

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf and Sa'y Rulings

الموضع الخامس: مسجد في عرفة عن يمين الموقف، يقال له: مسجد إبراهيم، وهو غير مسجد عرفة الذي يصلي فيه الإمام [2]، ذكره ابن الجوزي في مثير الغرام الساكن [3] ولا يعرف اليوم، والله تعالى أعلم [4]. الموضوع السادس: مسجد بمنى، يقال له: مسجد الكبش [5]؛ لأن الكبش الذي نزل فداء لإسماعيل عليه السلام نزل هناك.

Mas'alah: What is the ninth sacred site in Mecca mentioned in the text?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 734

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

الموضع التاسع: مسجد الجعرانة [2] حيث أحرم النبي – صلى الله عليه وسلم – بعمرة [3].

Mas'alah: What is the tenth sacred site in Mecca mentioned in the text?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 734

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

الموضع العاشر: مسجد التنعيم [4] حيث اعتمرت عائشة – رضي الله عنها – بأمر رسول الله [5] – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the eleventh sacred site in Mecca mentioned in the text?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 734

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

الموضع الحادي عشر: جبل حراء [6]، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتعبد فيه [7]. (1) القرى: 615 – مناسك الحربي: 503. (2) ر: موضع الجعرانة. أخبار مكة 2/ 207 – معالم مكة 270 – مثير الغرام: 152. (3) في السنة الثامنة من الهجرة أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالجعرانة ثلاث عشرة ليلة ثم أحرم منها لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة، معتمرا. (إتحاف الورى: 1/ 559) . (4) يسمى أيضا مسجد عائشة وما زال معروفا وهو أقرب الحل إلى الحرم، وعمر حديثا عمارة حسنة بديعة. (أخبار مكة: 2/ 208، رحلة ابن بطوطة 143، مناسك الحربي: 467، معالم مكة 269، مثير الغرام: 152) . (5) أمر – صلى الله عليه وسلم – عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى الحل لتهل بعمرة. (إتحاف الورى: 1/ 584 – 585) . (6) حراء (بحاء مهملة مكسورة، وراء مهملة مفتوحة بعدها ألف) : أشهر جبال مكة يشرف عليها من شرقيها إلى الشمال. (تاج الفرق: 1/ 312، صبح الأعشى: 4/ 247، معالم مكة: 82، مثير الغرام: 153) . (7) كان يتعبد قبل البعثة في غار حراء الذي جاءه فيه الوحي – صلى الله عليه وسلم

-. (رحلة ابن بطوطة: 145)

Mas'alah: What is the twelfth sacred site in Mecca mentioned in the text?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 735

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

الموضع الثاني عشر: موضع بجبل ثور [1] وهو الذي اختفى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر رضي الله عنه.

Mas'alah: What other mosques and sites in Mecca are mentioned?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 735

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Definition and Obligation of Hajj

وفي مكة غير هذا من المساجد التي صلى فيها عليه السلام وآثار مشهورة عند أهل مكة. (1) هذا الجبل يقع جنوب مكة، يشرف عليها، على قدر فرسخ منها، (تاج المفرق: 1/ 312. رحلة ابن بطوطة: 145، رحلة القلصادي: 136، صبح الأعشى: 4/ 247. مستفاد الرحلة والاغتراب: 353، معالم مكة: 57، القرى: 651) .

Mas'alah: What is the chapter on visiting the Prophet's grave and the sacred sites in Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 737

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

الباب الحادي والعشرون: في القدوم على ضريح سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وآداب السلام عليه، وما يتصل بذلك من ذكر المشاهد الشريفة التي بالبقيع, وذكر فضل المدينة وفضل أهلها، وذكر المزارات الكائنة بها (*) .

Mas'alah: What are the sections of this chapter?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 737

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وفيه فصول:

Mas'alah: What is the virtue of visiting the Prophet's grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 737

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

واعلم أن زيارة قبر [1] سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أعظم القربات وأرجى الطاعات، وقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي" [2]، و "من زار قبري وجبت له شفاعتي" [3]. (*) عبارة (وذكر المزارات الكائنة بها) مطموسة في (ر) . (1) سيأتي التعليق على زيارة القبر في ص 738 – تعليق رقم (1) . (2) عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من حج فزار قبري في مماتي كان كمن زارني في حياتي" قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حفص بن أبي داود القارى وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأيمة. (مجمع الزوائد: 4/ 2، كتاب الحج، باب زيارة

سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) وعنه بلفظ قريب من هذا في (المطالب العالية: 1/ 272، وقال الأعظمي في تعليقه عليه: "فيه حفص القاري أورد له البخاري في الضعفاء حديثه هذا" . (3) رواه ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأخرجه الدارقطني بإسناد فيه موسى بن هلال =

Mas'alah: What did the Prophet say about visiting him?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 738

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وروي عنه – صلى الله عليه وسلم: "من وجد سعة ولم يفد إلى فقد جفاني" [1].

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 738

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

قال القاضي عياض: وزيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها [2]. = العبدي، قال أبو حاتم: مجهول العدالة، وقال العقيلي: لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه، ولا يصح في هذا الباب شيء، وقال أحمد: لا بأس به، وصحح الحديث ابن السكن والتقي السبكي. (شفاء السقام: 2 وما بعدها، فتح الغفار: 1/ 439) . وأورده ابن جماعة، وقال: رواه الدارقطني والبزار وصححه عبد الحق يعني ابن الخراط الإشبيلي. (هداية السالك 1/ 113) . (1) رواه ابن عدي والدارقطني في غرائب مالك وابن حبان في الضعفاء وابن

الجوزي في الموضوعات كما قال الشوكاني في (الفوائد المجموعة: 117 رقم 33) وانظر (شفاء السقام: 27 – 29) . وقال نور الدين القاري: روى علي مرفوعا: "من زار قبري فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزر قبري فقد جفاني ..." وعن ابن عدي بسند يحتج به: من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني (شرح الشفا: 3/ 843) . والحديث الأخير في (كنز العمال: 5/ 135 رقم 12369، وقال: أورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب) وعند ابن تيمية أن عامة هذه الأحاديث مما يعلم أنها كذب موضوعة (مجموع الفتاوى 27/ 29) وكذلك حكم الصغاني والزركشي (الفوائد المجموعة: 118) . (2) شرح الشفا للقاري: 3/ 841، توضيح المناسك للأزهري: 60 أ.

Mas'alah: Is visiting the Prophet's grave obligatory in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 739

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وأطلق بعض أصحابنا أن زيارته – صلى الله عليه وسلم – واجبة، ولعله أراد وجوب السنن المؤكدة [1].

Mas'alah: What reward is promised for visiting the Prophet's grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 739

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وروي عنه – صلى الله عليه وسلم: "من زار قبري في المدينة محتسبا كان في

جواري، وكنت له شفيعا يوم القيامة" [2].

Mas'alah: What did the Prophet say about visiting him after death?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 739

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وفي حديث آخر: "من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي" [3]. (1) نقل عبد الحق عن أبي عمران الفاسي أن الزيارة واجبة، وقال: يريد وجوب السنن المؤكدة. ونقل ابن هبيرة عن الأيمة الأربعة مستحبة. (المدخل لابن الحاج: 1/ 250) . وانظر (وفاء الوفاء: 4/ 1364) . (2) أورده القاضي عياض عن أنس بن مالك بهذا اللفظ في الشفا وذكر نور الدين القاري قول الدلجي: لا أعرف من رواه، وقال: رواه العقيلي بلفظ: من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيامة، رواه البيهقي، ولفظه: من زارني محتسبا إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة. (شرح الشفا: 3/ 842) . (سنن البيهقي 5/ 245، كتاب الحج باب زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –) وقال: هذا إسناد مجهول. وانظر (القرى: 627، كنز العمال: 5/ 136 رقم 12373) . (3) أورده القاضي عياض بهذا اللفظ في الشفا. وذكر شارحه نور الدين القاري أنه مما رواه البيهقي وسعيد بن منصور في سننهما، والدارقطني والطبراني وأبو يعلي وابن عساكر عن ابن عمر. (شرح الشفا: 3/ 843) . وهو الحديث الثامن من الأحاديث الواردة في الزيارة نصا وساقها التقي السبكي =

Mas'alah: What should one intend when visiting the Prophet's mosque in Madinah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 740

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وينبغي لمن نوى الزيارة أن ينوي مع ذلك زيارة مسجده الشريف والصلاة فيه [1]؛ لأنه أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها [2]، وهو أفضلها عند مالك رحمه الله [3]. = ضمن الباب الأول من كتابه: (شفاء السقام: 32) مع ذكر طرق أسانيده. وهو طرف من حديث في (كنز العمال 5/ 135 رقم 16372) وقال: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن حاطب بن الحارث. وقد ضعف ابن تيمية أحاديث زيارة القبر النبوي في كتابه (قاعدة جليلة: 74) . (1) أوضح ابن تيمية أن المشروع هو زيارة المسجد، ومما استدل به قول مالك فيمن نذر أن يأتي القبر النبوي: إن كان أراد القبر فلا يأته، وإن كان أراد المسجد فليأته. انظر (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة 75، 128 – 129) . ونص السمهودي على استحباب نية التقرب بالسفر إلى المسجد النبوي مستدلا بما قاله ابن الصلاح والنووي، ورد على الكمال بن الهمام الحنفي الذي يقول: إن الأولى تجريد النية لزيارة قبره – صلى الله عليه وسلم –. انظر (وفاء الوفاء: 4/ 1388 – 1389) . (2) حديث شد الرحال إلى المساجد الثلاثة متفق عليه، أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ولفظه عند البخاري: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم –، ومسجد الأقصى" . (الصحيح 2/ 56، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة). انظر (إرشاد الساري 2/ 343 – 344، فتح الباري: 3/ 63) . وعند مسلم بلفظ قريب (الصحيح: 1/ 1014 رقم 511 كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) . (3) اتفق العلماء على أن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض، واختلفوا في

الأفضل منها، =

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 741

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وقد قال – صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه" [1]. = وذهب الجمهور إلى تفضيل مكة. انظر (إكمال الإكمال 3/ 478، التمهيد: 6/ 18، حاشية ابن عابدين: 2/ 626، القرى: 627، مكمل إكمال الإكمال: 3/ 478، مناسك العدوي: 45) . ومما استدل به مالك على تفضيل المدينة ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عند خروجه من مكة: "اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلي، فأسكني أحب البلاد إليك" . سيأتي تخريجه. وابن حزم يذهب إلى تفضيل مكة على المدينة، ويرد ما احتج به المالكية على تفضيل المدينة. انظر: (المحلى: 7/ 441 – 455) . ومثله العز بن عبد السلام في (قواعد الأحكام 1/ 39 وما بعدها) . (1) أخرجه البخاري عن أبي هريرة بزيادة: إلا المسجد الحرام. (الصحيح: 2/ 57 كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) وأخرجه مسلم عن أبي هريرة، وفيه: "... خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام" . (الصحيح 1/ 1012 رقم: 506 كتاب الحج، باب: فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة) . وأخرجه الإمام أحمد في (المسند: 4/ 5) وابن حبان، كما في (موارد الظمآن: 254) وقال ابن عبد البر: لم يرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجه قوي ولا ضعيف ما يعارض هذا الحديث، وهو ثابت لا مطعن لأحد فيه.

(التمهيد: 6/ 26) وانظر (المحرر في الحديث 1/ 412 – 413، رقم: 721) .

وذكر ابن حبيب في الواضحة: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "الصلاة في مسجدي كألف صلاة فيما سواه، وجمعة في مسجدي كألف جمعة فيما سواه، ورمضان في مسجدي كألف رمضان فيما سواه" [1]. قال مطرف: ذلك في الفرض والنفل. قال ابن حبيب: ولا تدع زيارة قبره عليه السلام في مسجده، فإن فيه من الرغبة ما لا غناء لك ولا لأحد عنه [2]. (1) أخرجه ابن الجوزي عن عبد الله بن عمر في (مثير الغرام: 223 – 224) وله شاهد من حديث جابر، أخرجه البيهقي، كما قال المرتضى الزبيدي في (إتحاف السادة المتقين: 4/ 284) . (2) ر، ص: ما لا غناء بك ولا بأحد عنه. وقد رأينا في الهامش رقم (1) من ص 738 أن المشروع هو زيارة المسجد – كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وأن الإمام مالكا منع نذر زيارة القبر.

Mas'alah: What should one do when arriving in Madinah from Makkah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 743

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

الفصل الثاني: فيما ينبغي للقادم على المدينة من طريق مكة وقد تقدم ما يقول من الأذكار إذا قفل من مكة [1]، فلا فائدة لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on praying at the batha in Dhu al-Hulayfah after Hajj or Umrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 744

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى بها. قال نافع: وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يفعل ذلك [1]. وقال مالك: لا أحب لأحد أن يترك ذلك. والتعريس به والصلاة فيه من السنة.

Mas'alah: What are the recommended acts when entering Madinah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 744

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ويستحب الغسل لدخول المدينة ولبس النظيف من الثياب [2]. فإذا رحلت [3] منه ووقع بصرك على المدينة، فمن الآداب أن تنزل إذا قارب النزول في المنزلة التي على باب المدينة [4]. (1) يدل على ذلك قول موسى بن عقبة: "قد أناخ بنا سالم (بن عبد الله) يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ، يتحرى معرس رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي" أخرجه البخاري (الصحيح: 2/ 144 كتاب الحج، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: العقيق واد مبارك) . (2) قال النووي: "يستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه" وأضاف ابن حجر الهيثمي: "يسن أن يتطيب، وأما ما يفعله بعض الجهلة من التجرد من الملبوس كالإحرام، فهو حرام يجب منعهم منه، ويعزرون عليه التعزير الشنيع حتى ينزجروا" . (ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح: 490) . والاغتسال للزيارة ذكره المحب الطبري ضمن آدابها، في (القرى: 627) والسمهودي في (وفاء

الوفاء: 4/ 1391) . (3) ر: رجعت - (ب) ارتحلت. (4) توضيح المناسك للأزهري: 60 (ب) .

والدليل على ذلك أن وفد عبد القيس لما رأوا النبي - صلى الله عليه وسلم - ألقوا أنفسهم عن الرواحل فلم ينيخوها وسارعوا إليه [1]، فلم ينكر عليهم ذلك - صلى الله عليه وسلم -. قال القاضي عياض [2]: وقد حدثت أن أبا الفضل الجوهري لما ورد المدينة زائرا وقرب من بيوتها ترجل، ومشى باكيا منشدا: [الطويل] : ولما رأينا رسم من لم يدع لنا ... فؤادا لعرفان الرسوم ولا لبا نزلنا عن الأكوار [3] نمشي كرامة ... لمن بان عنه أن نلم به ركبا [4] (1) مناسك ابن هلال: 3 أ. الهيثمي على مناسك النووي: 491، نقلا عن ابن جماعة؛ وفاء الوفاء: 4/ 1390. (2) شرح الشفا لنور الدين القاري: 3/ 711 - 712. (3) الأكوار: جمع كور (بالضم) : رحل الناقة بأكافة، كالسرج بآلته للفرس (م: ن: 3/ 712) . (4) البيتان لأبي الطيب المتنبي، من قصيدة يمدح فيها سيف الدولة ويذكر بناءه مرعش، مطلعها: فديناك من ربع وإن زدتنا كربا ... فإنك كنت الشرق للشمس والغربا وجاء فيها صدر البيت الأول هكذا وكيف عرفنا رسم من لم يدع لنا ... (ديوان المتنبي: 318) وانظر (وفاء الوفاء: 4/ 1390 - 1391) وهو ينقل عن الشفا.

قال الإمام العلامة أبو عبد الله بن رشيد: ولما قدمنا المدينة في سنة أربع وثمانين وستمائة كان معي رفيقنا الوزير أبو عبد الله بن أبي القاسم بن الحكم [1]، وكان أرمد، فلما وصلنا ذا الحليفة أو نحوها نزلنا عن الأكوار، وقوي الشوق لقرب المزار [2] فنزل وبادر إلى المشي على قدميه احتسابا لتلك الآثار، وإعظاما لمن حل بتلك الديار فأحسن الله وامتن بالشفاء [3] وأنشد لنفسه في وصف الحال: [الطويل] ولما

رأينا من ربوع حبيبنا ... بيثرب [4] أعلاما أثرن له الحبا وبالقرب منها إذا كحلنا جفوننا ... شفينا فلا بأسا نخاف ولا كربا وحين تبدى للعيون جمالها ... ومن بعدها عنا أديلت لنا قربا نزلنا عن الأكوار نمشى تكرما ... لمن حل فيها أن يلم به ركبا [5] نسح سجال الدمع في عرصاته ... ونلثم من حب لموطئه التربا * وإن بقائي دونه لخسارة ... ولو أن كفي تملك الشرق والغربا (1) ر: بن الحكيم، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ب) ويؤيده ما في (ملء العيبة: 5/ 270) . (2) ب: وفرحنا بقرب المزار. (3) ب: ص: فأحسن بالشفاء. (4) ر: بطيبة. (5) ملء العيبة، لابن رشيد: 5/ 270، وليس فيه بقية الأبيات.

فيا عجبا [1] ممن يقيم بزعمه ... يقيم مع الدعوى ويستعمل الكتبا وزلات مثلي لا تعد كثيرة ... وبعدي عن المختار أعظمها ذنبا [آداب الزيارة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –]

Mas'alah: What is the etiquette of entering the Prophet's Mosque and the supplication to recite?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 747

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ثم تدخل المدينة الشريفة بسكينة ووقار، فإذا وصلت المسجد فقل: اللهم هذا حرم رسولك، فاجعله لي وقاية من النار، وأمانا من العذاب وسوء الحساب، وارزقني من زيارته ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك. وقدم رجلك اليمنى في الدخول [2] وقل: بسم الله، والحمد لله، والسلام عليك يا سيدي يا رسول الله صلى الله وملائكته عليك يا رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، واحفظني من الشيطان

الرجيم [3].

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Rawdah before visiting the Prophet's grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 747

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ثم اقصد الروضة الشريفة، وهي ما بين القبر والمنبر، تصلي بها ركعتين، قبل وقوفك بالقبر الشريف [4] لأنها تحية المسجد. (1) ص: فيا عجبي. (2) توضيح المناسك للأزهري: 60 (ب) . (3) نقل ابن الحاج عن ابن حبيب دعاء يقرب لفظه من هذا. انظر (المدخل: 1/ 255) وانظر (شرح الشفا للقاري: 3/ 755) . (4) المدخل 1/ 256، نقلا عن العتبية.

Mas'alah: Should one begin by visiting the Prophet's grave or praying in the mosque?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 748

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

فإن قلت: المسجد إنما تشرف بإضافته إليه – صلى الله عليه وسلم –، فينبغي البداءة بالوقوف عنده – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs in the Rawdah of the Prophet's mosque?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 749

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وقال ابن حبيب: وإن صليت الركعتين في غير الروضة أجزأك، وفي الروضة أفضل لقوله – صلى الله عليه وسلم: "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي" [1].

Mas'alah: What is the virtue of supplication at the pillar where the Prophet prayed after the change of qiblah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 752

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ويقال: إن الدعاء عندها مستجاب، وهي التي صلى إليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المكتوبة بعد تحويل القبلة [3] بضعة عشر يوما ثم تقدم إلى مصلاه المعروف اليوم. (1) يذكر ابن حجر أن هذه الإسطوانة هي المتوسطة في الروضة النبوية وهي المقصودة في حديث يزيد بن أبي عبيد: "كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الإسطوانة التي عند المصحف، قلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند الإسطوانة؟ قال: فإني رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يتحرى الصلاة عندها" . البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الإسطوانة. (فتح الباري: 1/ 57) وانظر (مناسك ابن هلال: 4 أ) . (2) كذا في (فتح الباري: 1/ 57) وقال: وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار، وزاد: إن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في تاريخ المدينة. وانظر. (الدرة الثمينة 53 أ، مناسك الحربي: 404 – 405) . (3) انظر عن تحويل القبلة (وفاء الوفاء: 1/ 362 وما بعدها) .

Mas'alah: How should one approach the Prophet's grave for visitation?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 753

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ثم تقدم إلى القبر الشريف من ناحية القبلة، وإن جعلت طريقك إلى ذلك من جهة رجلي الصحابة – رضي الله عنهم – فهو أبلغ في الأدب من الإتيان من جهة رأسه المكرم [2]، وتقف قبالة وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذلك بأن تقف مقابل المسمار الفضة [3] الذي في الحائط، وذلك على نحو ثلاثة أذرع من السارية التي عند رأس القبر، وفي أصلها الصندوق، وإن شئت وقفت داخل الشباك، وهو أولى من الوقوف خارجه، بدليل عمل السلف الصالح [4]. (1) نقل ابن الجوزي عن أبي عبد الله الخطابي: المعنى: من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة إلى روضة من رياض الجنة – ولم يورد ابن الجوزي غير ذلك. (مثير الغرام: 222) . (2) نقل الأزهري هذا المعنى عن ابن فرحون في (توضيح المناسك: 61 أ) . (3) انظر عنه (تاج المفرق: 1/ 285، وفاء الوفاء 2/ 576) . (4) نقل ابن هلال هذا المعنى عن ابن فرحون في (مناسكه: 4 أ) .

Mas'alah: What is the proper position for standing before the Prophet's grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 754

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وقد قال ابن حبيب في الواضحة: واقصد القبر الشريف من تجاه القبلة، وادن منه. فهذا نص في الأمر بالدنو منه، وإذا وقف الزائر تحت القنديل المقابل للمسمار كان

بينه وبين القبر الشريف الحائط الرخام الذي بناه عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – لما خافوا على حائط بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الشرقي، فحفروا الأساس فظهرت قدم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فبنى على الحجرة حاجزا ومن خلفه جدار، ومن خلفه بيته – صلى الله عليه وسلم –، فليس في الوقوف هناك سوء أدب، بل هو موقف الزائرين المشار إليه في كتب الزيارة. ففي تحفة الزائر لابن عساكر أن الزائر يقف تحت القنديل الكبير الذي من ناحية القبلة، وكذا في تاريخ * جمال الدين المطري [1] وكذا قاله بدر الدين ابن جماعة.

Mas'alah: What is the significance of the lamp opposite the Prophet's grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 754

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

تنبيه: وإنما أشاروا إلى القنديل الذي تجاه القبر الشريف مما يلي القبلة، لأنه لم يكن هناك قبل احتراق المسجد [2] إلا قنديل واحد يقابل وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، (1) ر الطبري، وكذا كلما وردت – وهو تصحيف. وهو محمد بن أحمد الأنصاري السعدي المدني جمال الدين أبو عبد الله (ت) 741، تقدم ذكره ضمن شيوخ المؤلف في مقدمة التحقيق. (2) احترق المسجد النبوي سنة 654 أول رمضان، وسبب احتراقه أن أحد خدمة المسجد الشريف ترك قنديلا على قفص في مخزن بالجانب الغربي فاشتعل القفص، =

Mas'alah: What is the marker for standing opposite the Prophet's noble face?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 755

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ولما جدد المسجد جعل هناك عدة قناديل، قاله جمال الدين المطري، ثم قال: إن علامة الوقوف مقابل الوجه الكريم اليوم مسمار فضة مضروب في رخامة حمراء، إذا قابلها الإنسان ونظر إلى أساس ما قابلته من الأساس كان مواجها للوجه الكريم، وموقف الزائرين اليوم هو عرصة بيت حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – وكان موقف الزائرين قبل أن تدخل حجر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – في المسجد عند السارية التي أسفلها الصندوق، ويستدبرون الروضة ويجعلون إسطوانة التوبة [1] وراء ظهورهم، وهي التي فيها الشباك في هذا الوقت، وهناك، كان موقف الصحابة والتابعين للسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإذا استدبر الواقف أسطوانة التوبة المذكورة كان موقفه داخل = وتسربت النيران إلى أمتعة بالمخزن وتعذر التغلب عليها، وقد استولى الحريق على سقف المسجد وتلف ما احتوى عليه. (نزهة الناظرين: 16 نقلا عن القطب القسطلاني) . وانظر (طبقات الشافعية، للسبكي: 5/ 113) . (1) أسطوانة التوبة: هي التي ارتبط أبو لبابة الأنصاري إليها حين أصابه الذنب، ومنها حل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا لبابة لما نزلت توبته في قوله تعالى: {وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم} [التوبة: 102] . (أحكام القرآن، لابن العربي: 2/ 998) . وجاء ذكرها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا اعتكف يطرح له فراشه – أو سريره – إلى أسطوانة التوبة، مما يلي القبلة يستند إليها" . أخرجه البيهقي (السنن: 5/ 247، كتاب الحج، باب في أسطوانة التوبة) . وانظر (وفاء الوفاء 2/ 442) .

Mas'alah: Where did Zayn al-Abidin stand to greet the Prophet?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 756

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

قال جمال الدين المطري: وروي عن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب [1] – رضي الله عنه – أنه كان إذا جاء يسلم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقف عند الإسطوانة التي تلي الروضة ويستقبل السارية التي فيها الصندوق اليوم.

Mas'alah: What is the proper etiquette for greeting the Prophet at his grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 757

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

فإذا وقف للسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – فليقف وعليه الخشية والسكينة والتواضع، غاض البصر في مقام الهيبة، كما تفعل بين يديه في حياته، وتستحضر علمه بوقوفك بين يديه وسماعه لسلامك، وتمثل وجهه الكريم في ذهنك، وتحضر قلبك جلال هيبته [2] وعلو منزلته وعظيم حرمته، وأن أكابر الصحابة ما كانوا يخاطبونه إلا كأخي [3] السرار [4]، تعظيما لما عظم الله من شأنه [5].

Mas'alah: What is the manner of greeting the Prophet at his grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 757

قال ابن حبيب: وقد روينا عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما من أحد يسلم علي إلا رد * الله علي روحي، حتى أرد عليه السلام" [6]. (1) كتبغا: سقطت من (ب) . (2) ب: جلال رتبته. وانظر (مناسك خليل: 60 ب) . (3) ب، ر: وعظم حرمته – وانظر (وفاء الوفاء: 4/ 1392) . (4) ب: وأن أكابر الصحابة كانوا يخاطبونه كأخي السرار. ومعنى (كأخي السرار) : في خفض صوت (شرح الشفا: 3/ 720) . (5) الآيات الدالة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم} [التوبة: 128] . (6) رواه أبو هريرة وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور. =

وتقول – بحضور قلب وغض صوت [1] وسكون جوارح وإطراق هيبة: السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Prophet's grave and the wording of salutation?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 758

تنبيه: ويقتصر على هذه الكلمة عند بعض العلماء. قال ابن وهب عن مالك: ويدنو منه – صلى الله عليه وسلم – فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. قال مالك: ولا يمس القبر بيده [2]، ويدعو للنبي – صلى الله عليه وسلم – بلفظ الصلاة. = قال المنذري: في إسناده أبو صخر حميد بن زياد، وقد أخرج له مسلم

في صحيحه وقد أنكر عليه شيء من حديثه، وضعفه يحيى بن معين مرة ووثقه أخرى. (مختصر سنن أبي داود: 2/ 447 رقم 1958) . كما أخرجه أحمد في (مسنده: 2/ 527) والبيهقي في (السنن الكبرى: 5/ 245) . (1) وانظر (شفاء السقام: 69) . (2) استنكر جمهور العلماء بدعة مس القبر باليد؛ لأنها عادة اليهود والنصارى، وقد روي أن أنس بن مالك رأى رجلا وضع يده على قبره – صلى الله عليه وسلم –، فنهاه وقال: ما كنا نعرف هذا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال السمهودي: أنكره مالك والشافعي وأحمد أشد الإنكار. (وفاء الوفاء: 4/ 1402) وانظر (شرح الشفا لنور الدين القاري: 3/ 851، المدخل: 1/ 256) .

وقال ابن سعيد الهندي [1] – من أئمة المالكية – فيمن وقف بالقبر: لا يلصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا [2].

Mas'alah: What is the wording of salutation to the Prophet according to Ibn Habib?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 760

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وقال ابن حبيب: يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك يا رسول الله أفضل وأزكى وأعلى وأنمى صلاة صلاها على أحد من أنبيائه وأصفيائه، أشهد يا رسول الله أنك قد بلغت ما أرسلت به، ونصحت لأمتك وعبدت ربك حتى أتاك اليقين [1] وكنت كما نعتك الله في كتابه حيث قال: {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم} [2] فصلوات الله

وملائكته وجميع خلقه في سماواته وأرضه عليك يا رسول الله، والسلام عليكما يا صاحبي رسول الله يا أبا بكر ويا عمر، جزاكم الله عن الإسلام وأهله أفضل ما جزى وزيري نبي على وزارته في حياته (1) توجد صيغة سلام على الرسول – صلى الله عليه وسلم – قريبة من هذه. أوردها ميارة في (الدر الثمين: 388) . (2) التوبة 128.

وعلى حسن خلافته إياه في أمته بعد وفاته، فقد كنتما لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وزيري صدق في حياته وخلفتماه بالعدل والإحسان في أمته بعد وفاته، فجزاكما الله عن ذلك * بمرافقته في جنته وإيانا معكم برحمته [1].

Mas'alah: How does one greet Abu Bakr al-Siddiq at his grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 763

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وتدعو بما تحب من خير الدنيا والآخرة، ثم تتيامن قليلا نحو ذراع فتسلم على سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه فتقول: السلام عليك يا صاحب رسول الله، السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا سيدي * أبا بكر الصديق، أشهد أنك أخلصت في صحبتك، ونصحت في خلافتك، وعدلت في رعيتك، فرضي الله عنك وجزاك عن المسلمين أفضل ما جزى به الأئمة المقسطين، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، نفعنا الله بمحبتك، وحشرنا في زمرتك مع سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the virtue of praying in the Prophet's mosque and visiting his grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 764

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب: واجعل أكثر شغلك ما كنت بالمدينة الوقوف بالقبر والسلام على من فيه، كلما دخلت المسجد وخرجت منه، وأكثر من الصلاة في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالليل والنهار المكتوبة والنافلة، ما أقمت بالمدينة لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه" وقد تقدم الحديث بطوله أول الباب [3].

Mas'alah: What is the recommended supplication after greeting the Prophet and conveying salams from others?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 765

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ثم تقول: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وآته الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه مقاما محمودا كما وعدته وأسعدنا بزيارته، وأدخلنا في شفاعته يا أرحم الراحمين يا رب العالمين. تنبيه [1]: فإن كان أحد أوصاه بالسلام، قال: السلام عليك يا رسول الله من فلان، ويدعو له كما تقدم، فقد روي أن عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – كان يوصي بذلك [2].

Mas'alah: What is the recommended practice for supplication and seeking intercession at the

Prophet's grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 766

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

قال القاضي بدر الدين بن جماعة: ثم ترجع إلى موقفك الأول قبالة وجهه – صلى الله عليه وسلم – بعد السلام على الأئمة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما * فتحمد الله وتمجده وتصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – وتتوسل به وتشفع به في حق نفسك ووالديك وأولادك ومن أحببت [1]. وينبغي أن تنشد هناك قول الأعرابي [2]: = ويذكر نور الدين القاري أن قائل ذلك هو حاتم بن وردان كما رواه البيهقي في شعب الإيمان. وقال السبكي: "استفاض عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كان يبرد البريد من الشام، يقول:" سلم لي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "وذكر جماعة ممن رووا ذلك؛ انظر (شفاء السقام: 55 – 56) وانظر (القرى 583) ". (1) هذا مختصر من كلام ابن جماعة وتمامة: "يختم دعاءه بآمين وبالصلاة على سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" (هداية السالك: 3/ 1378) . (2) روى العتبي قصة هذا الأعرابي، قال: "كنت جالسا عند قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} [النساء: 64] ". وقد جئتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك إلى ربي فيها، وهو منجز ما وعد، ثم بكى وأنشد (البيتين أعلاه) ثم انصرف الأعرابي بعد أن استغفر الله. وقال العتبي: غلبتني عيناي فرأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في النوم فقال: يا عتبي الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له ". ="

[البسيط] يا خير من دفنت في القاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

Mas'alah: What is the recommended position for standing at the Prophet's grave for supplication?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 767

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

قال ابن عساكر: ثم تتقدم إلى الصندوق قبالة رأسه الكريم، فتقف يمين الصندوق، وبين الأسطوانة التي من غربيه وتستقبل القبلة بحيث يكون الصندوق عن يسارك والأسطوانة عن يمينك واقفا في الروضة. قال: وتسمى الإسطوانة التي عن يمينك أسطوانة التوبة؛ وهذا موافق لما نقله مالك في العتبية. وقال بعضهم: هي التي تليها في الروضة. ومالك رحمه الله إمام دار الهجرة وهو أعلم بذلك من أهل السير.

Mas'alah: What is the ruling on the direction one should face when supplicating at the Prophet's grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 767

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

واختلف أصحابنا في محل الوقوف للدعاء، ففي الشفاء قال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – يقف للدعاء ووجهه إلى القبر الشريف لا إلى القبلة [1]. = (الأحكام السلطانية للماوردي: 109، الإيضاح للنووي 159 – 160، رحلة القلصادي: 145، القرى: 581 وفيه قال الطبري: أخرجه أبو أحمد بن عساكر – مثير الغرام: 233، المجموع: 8/ 274، المغني: 3/

557) وهذه الرواية مخالفة لرأي مالك أنه يمضي بعد السلام، وردها المانعون للزيارة بضعف سندها وعدم احتجاج مالك بالآية المذكورة فيها. (1) شرح الشفا للقاري: 3/ 851. =

Mas'alah: What did Imam Malik advise about facing the Prophet's grave for supplication?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 768

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وقد سأل الخليفة المنصور مالكا – رحمه الله – فقال: يا أبا عبد الله أأستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال له مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه الصلاة والسلام إلى الله يوم القيامة؟ .[1]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on standing at the Prophet's grave for supplication?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 768

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وقال مالك في المبسوط: لا أرى أن يقف عند القبر يدعو، ولكن يسلم ويمضي. ولعل ذلك ليس اختلاف قول، وإنما أمر المنصور بذلك لأن يعلم بما يدعو ويعلم آداب الدعاء بين يديه – صلى الله عليه وسلم –، فأمن عليه من سوء الأدب فأفتاه بذلك، وأفتى العامة أن يسلموا وينصرفوا، لئلا يدعوا تلقاء وجهه الكريم ويتوسلوا به في حضرته إلى الله العظيم، فيما لا ينبغي الدعاء وفيما يكره أو يحرم، فمقاصد الناس

وسرائرهم مختلفة وأكثرهم لا يقوم بآداب الدعاء ولا يعرفها [2]، وقد = ورواية ابن وهب عن مالك هذه يعارضها قوله في كتاب المبسوط للقاضي إسماعيل البغدادي بعدم الوقوف عند القبر للدعاء وبالمضي بعد السلام مباشرة وسيأتي قوله هذا وشيكا وهذا ما درج عليه ابن قدامة في (المغني: 3/ 558) . (1) أورد هذه الحكاية البدر بن جماعة ذاكرا أن الحافظين ابن بشكوال وعياضا روياها. (هداية السالك: 3/ 1381) وهي في (المدارك: 2/ 101) . أما ابن تيمية فقد رد هذه الحكاية وجرح رواتها ونقد سندها وذكر أنها لم تنقل عن أحد من أصحاب مالك المعروفين بالأخذ عنه، وأنها تناقض مذهبه المعروف عنه (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: 66 – 85 و 166) . (2) برر المؤلف بهذا اختلاف الفتوى في هذا الموضوع، وعزاه إلى اختلاف في الحال، ونفى عن الإمام مالك – هنا – القول بإباحة التوسل.

Mas'alah: What does the author reference regarding supplication on the Day of Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 769

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ذكرها القاضي عياض [1]، وذكرنا منها في آخر الدعاء يوم عرفة [2] طرفا، فلذلك أمرهم بالسلام والانصراف.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the greeting and standing at the Prophet's grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 769

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ويظهر لك من ها هنا أمر مالك [3] أيضا أن لا يطول السلام عنده ولا الوقوف بين يديه – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What should a visitor do after greeting the Prophet at his grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 769

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وقال ابن حبيب في الواضحة بعد ذكر السلام: ثم تتحاشى عن القبر وتستقبل القبلة فتدعو لنفسك * ومن أردت بما استطعت من خيري الدارين، ثم اركع على إثر ذلك ركعتين أو ما بدا لك.

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet at his grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 769

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ويستحب للزائر الإكثار من الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحضرته الشريفة حيث يسمعه ويرد عليه. (1) شرح الشفا للقاري: 3/ 742 وما بعدها. (2) تقدم في ص 393. (3) أمر مالك: سقطت من (ر) . (4) تقدم في ص 756.

Mas'alah: What is the reward for sending blessings upon the Prophet at his grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 770

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وذكر أيضا بسنده أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "من صلى علي عند قبري وكل الله عز وجل بها ملكا يبلغني، وكفي أمر دنياه وآخرته، وكنت له شهيدا أو شفيعا" .[2]

Mas'alah: What are the warnings regarding innovations at the Prophet's grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 771

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

تنبيهات: [تتعلق ببعض البدع]

Mas'alah: What is the ruling on frequently touching the Prophet's grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 771

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وعن نافع ان ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يكره أن يكثر من مس قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، رواه ابن عساكر بسنده. وهذا تقييد لما تقدم، وهو عن ابن عمر – رضي الله عنهما – في القبر نفسه. فالجدار الظاهر أخف إذا لم يكثر مسه، وهذا يدل عن قرب موقف الزائر، ويفسر معنى الدنو الذي أمر به مالك – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on bowing to the Prophet's grave when greeting?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 772

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

الرابع: أن لا ينحني للقبر الشريف عند السلام، فإنه بدعة يفعله من لا علم عنده، ويظن أنه من شعائر التعظيم.

Mas'alah: What is the history of the Prophet's minbar and its replacement?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 773

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وفي الطراز لسند: أن منبر النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل عليه منبر كالغلاف، وجعل في المنبر الأعلى طاق مما يلي الروضة يدخل الناس منها أيديهم يمسون منبر النبي – صلى الله عليه وسلم – ويتبركون بذلك. ثم إن ذلك المنبر وما كان في باطنه احترق في جملة حريق المسجد الواقع في سنة أربع وخمسين وستمائة، ثم عمل منبر جديد وعمل فيه طاق مما يلي الروضة يحاكي تلك الطاق الأولى، وتشبيها لهذا المنبر بالمنبر الذي احترق.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Prophet's grave for residents of Madinah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 774

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

السادس: كره مالك – رحمه الله – لأهل المدينة كلما دخل أحدهم وخرج – الوقوف عند القبر الشريف، وقال: إنما ذلك للغرباء أو لمن سافر من أهل المدينة أو قدم من سفر، فذكر له ما يفعله بعض أهل المدينة من الوقوف على القبر الشريف في كل يوم مرة أو أكثر. وبعضهم في الجمعة مرة؟ فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل العلم ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن صدر هذه الأمة أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره [2] إلا لمن أراد منهم سفرا أو قدم من سفر [3]. (1) انظر (المغني: 3/ 559) . (2) ر: وكره. (3) الشفا: 2/ 72 مجموع فتاوي ابن تيمية: 27/ 117 – 118، الايضاح: 162، =

Mas'alah: What should a pilgrim avoid regarding regret for visiting the Prophet's grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 775

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

التاسع: يجب على الحاج والزائر لقبره – صلى الله عليه وسلم – أن يحذر كل الحذر من التندم على سفره أو العزم على عدم عوده إليه – صلى الله عليه وسلم –، بقوله أو فعل أو نية. = المدخل 1/ 256، نزهة الناظرين: 111 – البيان والتحصيل: 18/ 444 – 445. وقد استحسن العلامة ابن تيمية كلام الإمام مالك وقال: "هذا مالك وهو أعلم أهل زمانه ... يكره الوقوف للدعاء بعد السلام عليه، وبين أن المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه وهو المشروع من الصلاة والسلام، وأن ذلك أيضا لا يستحب لأهل المدينة كل وقت بل عند القدوم من سفر أو إرادته، لأن ذلك تحية له، والمحيا لا يقصد بيته كل وقت لتحيته بخلاف القادمين من السفر" . (مجموع الفتاوي: 27/ 118) وانظر كلامه في كتابه (قاعدة جليلة: 72 – 73) .

(1) ب: جهال العوام. (2) الإيضاح للنووي: 162.

Mas'alah: What is the ruling on rebuking someone for traveling for Hajj or visitation?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 776

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ويحذر من توبيخ غيره على سفره للحج أو الزيارة أو المشهورة عليه، فإن فاعل ذلك متعرض لعظيم المقت، جاهل بمقصود الحج لا يدري فيم ذهب ولا فيم رجع، وربما تعرض لإحباط عمله بذلك، والعياذ بالله تعالى.

Mas'alah: What should one do when leaving Medina for the last time?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 777

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

الحادي عشر: ينبغي لمن أراد الخروج من المدينة الشريفة من أهلها ومن الحاج [4] والزوار أن يقصدوا المسجد الشريف عند آخر عهدهم بالمدينة، ويفعلوا من الصلاة والزيارة والدعاء والصلاة بعد الزيارة كما تقدم بيانه، وقد حرض على ذلك أصحابنا وغيرهم من الشافعية [5] فلا يتساهل في ذلك إلا محروم. (1) ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح: 502. (2) عن أبي مجلز قال: كانوا يحبون لمن أتى المساجد الثلاثة أن يختم فيها القرآن قبل أن يخرج: المسجد الحرام، ومسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ومسجد بيت المقدس. (القرى: 507) قال المحب الطبري: أخرجه سعيد بن منصور. (3) تقدم في ص. 746 وما بعدها. (4)

ص، ب: أو من الحجاج. (5) انظر: (الإيضاح: 164) .

Mas'alah: What are the recommended visiting sites in Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 778

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وينبغي أن يقصد المزارات التي بالمدينة النبوية والآثار المباركة والمشاهد الفاضلة [1].

Mas'alah: How many visiting sites are there in Medina according to Qadi Badr al-Din?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 778

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

قال القاضي بدر الدين: وهي ثلاثون [2] نذكر منها ما هو مشهور.

Mas'alah: What is the visitation etiquette for the graves of the Prophet's wives in al-Baqi'?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 794

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

المشهد السادس: الحظيرة التي في قبلة قبة سيدنا عقيل رضي الله عنه وهو حوش محوط بالبناء بالحجارة السوداء يقال: إن فيه أزواج [2] النبي - صلى الله عليه وسلم - فتقف عليهن وتسلم عليهن، فتقول: السلام عليكن يا أزواج سيد المرسلين،

السلام عليكن يا أمهات المؤمنين، السلام عليكن يا حائزات الشرف الأعلى، السلام عليكن يا من اخترن الله ورسوله على العرض الأدنى [3]، السلام عليكن ورحمة الله وبركاته، اللهم انفعنا بمحبتهن واحشرنا في زمرة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – وآله وأزواجه وذريته، ولا تخالف بنا على طريقتهم، وارحمنا ببركتهم. ثم تدعو بما شئت. (1) ب: علي بن أبي طالب. (2) انظر (تاج المفرق: 1/ 289) . (3) إشارة إلى قوله تعالى: {ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (28) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما} [الأحزاب: 28، 29] . وقد خير الرسول – صلى الله عليه وسلم – نساءه بين الطلاق والمتعة إن أردن زينة الدنيا وبين البقاء في عصمته إن أردن الآخرة، فاخترن البقاء في عصمته (التسهيل لعلوم التنزيل: 526 – 527) . =

Mas'alah: What are the mosques and relics to be visited and blessed in Madinah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 822

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

فصل: في المساجد [1] والآثار التي ينبغي زيارتها والتبرك بها (*)

Mas'alah: What is the distance of Quba from Medina according to Malik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 827

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

واعلم أن قباء على ثلاثة أميال من المدينة [3]، وقيل غير ذلك، وما ذكرناه أصح لأنه مروي عن مالك، نقله جمال الدين المطري.

Mas'alah: What is the description of Masjid al-Ijabah in Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 832

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ومنها مسجد الإجابة [1] وهو المسجد الذي دعا فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث دعوات لأمته، دعا – صلى الله عليه وسلم – أن لا يظهر عليهم عدو من غيرهم فأعطيها، وأن لا يهلكهم بالسنين فأعطيها، وأن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعها صلى الله عليه وسلم [2]. (1) قال عنه ابن النجار (ت 643) : "قريب من البقيع، يعرف بمسجد الإجابة، وفيه أسطوان قائمة ومحراب مليح وباقيه خراب)." وقال السمهودي: هو مسجد بني معاوية بن مالك بن عوف من الأوس. (وفاء الوفاء: 3/ 828) . (2) عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا، ثم انصرف إلينا، فقال – صلى الله عليه وسلم –، "سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها" . أخرجه مسلم. قال النووي: هذا الحديث من المعجزات الظاهرة (صحيح مسلم بشرح النووي: 18/ 14 – 15، كتاب الفتن وأشراط الساعة) . ولهذا الحديث شواهد أخرجها مسلم في صحيحه عن خباب بن الأرت (5/ 108 – 109) وعن معاذ (5/ 243) وعن جابر بن عتيك (5/ 445) وعن شداد بن أوس

(4/ 123) . وحديث خباب بن الأرت أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب صحيح (عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: 9/ 20 – 21، أبواب الفتن، باب ما جاء في سؤال النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا في أمته) .

Mas'alah: What is the description and significance of Masjid al-Fath in Madinah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 833

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ومنها: مسجد الفتح [3]، وجاء أنه – صلى الله عليه وسلم – دعا في مسجد الفتح يوم الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له، وذلك بين صلاتي الظهر والعصر، فعرف البشر في وجهه – صلى الله عليه وسلم – [4]. (1) ب: الذاهب. (2) تقدم أن هذا المسجد كان في عهد ابن النجار خربا، وقد لاحظ السمهودي أنه وقع ترميمه بعد ذلك ووصفه، فقال: "ليس به اليوم شيء من الأساطين وقد رمم ما تخرب منه وهو في شمالي البقيع على يسار السالك إلى العريض وسط تلول هي آثار قرية بني معاوية، وذرعته فكان من المشرق إلى المغرب خمسة وعشرين ذراعا ينقص يسيرا، من القبلة إلى الشام عشرين ذراعا ينقص يسيرا" . (وفاء الوفاء: 3/ 830) . (3) يسمى أيضا: مسجد الأحزاب، والمسجد الأعلى. وحوله في قبلته مساجد تعرف كلها بمساجد الفتح والأول المرتفع على قطعة من جبل سلع في المغرب غربيه وادي بطحان، هو المراد بمسجد الفتح حيث أطلق (م. ن.: 3/ 830) . (4) هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله، وأخرجه أحمد برجال ثقات وابن زبالة والبزار، كما قال السمهودي في (وفاء الوفاء: 3/ 830) . وعنه أخرجه ابن النجار في (الدرة الثمينة: 66 أ) وابن الجوزي في (مثير الغرام: 326) . وانظر (القرى: 639) .

Mas'alah: What is the location of the mosque at the beginning of al-Baqi'?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 837

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

وكذلك المسجد الذي في أول البقيع عن يمين الخارج من درب الجمعة [1].

Mas'alah: What is the blessed location of Wadi al-Aqiq?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 844

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ومن المواضع المشهورة البركة وادي العقيق [3].

Mas'alah: What is the description of the well of al-Bussah and its connection to the Prophet?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 850

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Recommended Acts (Sunan and Mustahabbat)

ومنها بئر البصة [1]، وقد جاء أنه - صلى الله عليه وسلم - خرج مع أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - يوم جمعة [2] فغسل من البئر رأسه الكريم بسدر وصب غسالة رأسه - صلى الله عليه وسلم - ومراقة شعره في البصة [3]. وهي مشهودة قريبة من البقيع، وفي البصة بئر كبيرة وأخرى صغيرة [4] قال جمال الدين المطري: وسمعت بعض من أدركت من أكابر أهل = وقال ابن النجار: هي في وسط الصحراء، وقد خربها السيل وطمها، وفيها ماء أخضر، إلا أنه عذب طيب. (1) ر،

ص: بضة – وما أثبتناه من (ب) ، مطابق لما في (الدرة الثمينة، 25 أ، نزهة الناظرين: 115، وفاء الوفاء: 3/ 954) . والبصة بموحدة مضمومة، فمهملة مخففة، وقيل: مشددة، والمعروف لدى أهل المدينة التخفيف، وهي قريبة من البقيع على طريق قباء، ذكر ابن النجار أن السيل هدمها وقد أصلحت بعده لأن المطري تحدث عنها. (2) ر: الجمعة. (3) أخرج ابن النجار عن ربيح بن أبي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأتي الشهداء وأبناءهم ويتعاهد عيالاتهم، قال: فجاء يوما أبا سعيد الخدري فقال: هل عندك من سدر أغسل به رأسي فإن اليوم الجمعة؟ قال: نعم، فأخرج له سدرا وخرج معه إلى البصة فغسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأسه وصب غسالة رأسه ومراقة شعره في البصة. (الدرة الثمينة: 25 أ) . (4) تحدث عنهما السمهودي في (وفاء الوفاء: 955) .

المدينة وأكابر الخدام يقولون: إنها الكبرى القبلية وإن الأولياء مثل سيدي أبي العباس أحمد بن موسى بن عجيل ما كان يقصد إلا الكبرى.

KITAB 17

كتاب العمرة

Kitab al–'Umrah (Umrah)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب العمرة

The Chapter on Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the virtue of performing Umrah and visiting the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 122

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Umrah > Timing and Virtues of Umrah

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في حديث طويل: "أنا الله ذو مكة سكانها خيرتي وجيراني، وعمارها وزوارها وفدي وضيفاني في كنفي، وافدين علي في ذمتي وجواري، أعمره بأهل السماء وأهل الأرض يأتونه أفواجا شعثا غبرا، وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق، يعجون [1] بالتكبير عجيجا، ويرجون [2] بالدعاء رجيجا، وينتحبون بالبكاء نحيبا، من اعتمره لا يريد غيره فقد زارني، ووفد علي، ومن نزل بي فحق علي أن أتحفه بكرامتي، وحق على الكريم أن يكرم ضيفه ووفده، وأن يسعف كلا بحاجته" [3]. قال عبد الملك بن حبيب [4]: وأفضل شهور السنة للعمرة شهر رجب وشهر رمضان. (1) العج: رفع الصوت بالتلبية (النهاية: 3/ 184، عجج) . (2) رجة القوم: اختلاط أصواتهم، والرج: التحريك بشدة (اللسان: رجج) . (3) لم أهتد إلى تخريجه. (4) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جهانمة بن عباس بن مرداس السلمي، أبو مروان الأندلسي. فقيه مالكي، له رحلة مشرقية أخذ فيها عن أصحاب مالك، وكان مفتي قرطبة ورئيس المالكية بها، من تآليفه الواضحة: والفرائض والورع. ت 238 وقيل: 239. (الأعلام: 4/ 302، بغية الملتمس: 364، تاريخ العلماء لابن الفرضي: 1/ 312، تذكرة الحفاظ: 2/ 117، جذوة المقتبس: 263، الديباج: 2/ 8، شجرة النور: 1/ 74 رقم 109، المدارك: 4/ 122، ميزان الاعتدال: 2/ 148).

Mas'alah: What is the chapter on the description of the independent Umrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 501

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Umrah > Comparison of Umrah and Hajj Rulings

الباب السادس: في صفة العمرة المفردة

BAB 3

باب إحرام العمرة

The Chapter on Ihram for Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the person performing umrah stop the talbiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 502

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Ihram for Umrah > Stopping the Talbiyah in Umrah

فرع قال ابن المواز: فإن أحرم بالعمرة [2] من الميقات قطع التلبية إذا دخل أوائل = {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] . أما قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] . فإنما هو أمر بالإتمام لما دخل فيه، فلا متعلق لأحد بإيجاب العمرة في هذه الآية، وإنما هي سنة. (المقدمات: 1/ 304) . وانظر (بداية المجتهد: 1/ 257، طريق الرشد: 1/ 223 – 224، أرقام 692 – 698، القبس: 2/ 560 – 561، المحرر الوجيز: 2/ 109، المنتقى: 2/ 253) . (1) قال الشافعي: الذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي أن تكون العمرة واجبة، فإن الله عز وجل قرنها مع الحج فقال: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتمر قبل أن يحج، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سن إحرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات، وفي الحج زيادة عمل على العمرة، فظاهر القرآن أولى. وهذا قول ابن عباس وعطاء. (الأم: 2/ 113) . وانظر (أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 118 – 119، الإشراف على مسائل الخلاف 1/ 223. المجموع: 7/ 7 – المغني: 3/ 223) . (2) الإحرام بالعمرة لا يكون من مكة خلافا للحج والفرق بينهما بينه الونشريسي بقوله: =

الحرم؛ لأن زمانه قد طال في التلبية، وإن أحرم بها من الجعرانة قطع التلبية إذا دخل

بيوت مكة، وإن أحرم بها من أدنى الحل، وهو التنعيم، قطعها إذا رأى البيت أو دخل المسجد، وهو الذي ذكره ابن الجلاب [1]. وساوى في المدونة وغيرها بين التنعيم والجعرانة [2]. ثم لا يعاود التلبية بعد دخوله، ثم يطوف ويركع في غير الحجر والبيت، ويسعى كما يفعله الحاج، ثم يحلق [3] * أو يقصر، وقد كملت عمرته بذلك [4].

Mas'alah: When does the person performing umrah stop reciting talbiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 504

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Ihram for Umrah > Stopping the Talbiyah in Umrah

وأما المعتمر فلا، سواء أحرم من ميقاته أو من التنعيم، ولا يلبي في الطواف ولا السعي.

BAB 4

باب طواف العمرة وسعيها

The Chapter on Tawaf and Sa'y of Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the blood offering for separating tawaf and sa'y in Umrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 332

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Tawaf and Sa'y of Umrah > Delaying Sa'y and Shaving

وعلى رأي أشهب: يجب الدم في العمرة للتفريق. (1) وإن رجع .. وأهدى: ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is Malik's ruling on the blood offering for missed tawaf rak'ahs in Umrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 333

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Tawaf and Sa'y of Umrah > Invalidation of Tawaf and Its Consequences

وقال مالك في الكتاب: إن كانتا من عمرة لم يجب عليه شيء، إلا أن يلبس الثياب ويتطيب، فالدم ينوب عنهما [1].

Mas'alah: Does the one performing 'umrah have a tawaf of arrival?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 507

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Tawaf and Sa'y of Umrah > Purity Conditions for Tawaf

فرع وليس على المعتمر طواف قدوم، وإنما عليه طواف العمرة، وكذا من أحرم بالحج من مكة مفردا كان أو قارنا.

Mas'alah: What should a menstruating woman do in umrah if she has already performed tawaf and sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 509

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Tawaf and Sa'y of Umrah > Menstruation and Hady for Women

وإن حاضت بعد أن طافت وصلت الركعتين فإنها تسعى وتتم عمرتها، ولو قدمت هذه المعتمرة مكة ثم حاضت، والوقت واسع لا تخشى الفوات فإنها تنتظر حتى تطهر وتطوف وتسعى، وتحل من عمرها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a hady after completing the sa'y during Umrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 627

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Tawaf and Sa'y of Umrah > Sacrificial Animal for Umrah

وأما من اعتمر وساق هديا من نذر أو تطوع أو جزاء صيد فإنه ينحره بعد فراغه من السعي قبل الحلاق عند المروة من باب الأولى، ثم يحلق لقوله (1) العبارة مضطربة في ر – وقد اعتمدنا ما جاء في (ص) ب. (2) مواهب الجليل: 3/ 185. (3) ص: ينحرها.

تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [1]. فإن خشي المعتمر أنه إن تشاغل بعمل العمرة ونحر الهدي فاته الحج لأنه مراهق، وكذلك المعتمرة تحيض قبل أن تطوف، وتخشى فوات الحج إن انتظرت الطهر، فإنها تردف الحج وتسوق الهدي، وقد تقدم ذلك في باب صفة العمرة [2].

BAB 5

باب التحلل من العمرة

The Chapter on Release from Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is there any penalty for a mu'tamir who does disliked acts before shaving?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 432

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Release from Umrah > Rulings on Shaving and Trimming Hair in Umrah

قال ابن حبيب: فإن فعل فلا شيء عليه.

Mas'alah: Should one shave or trim when completing umrah in the months of hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 438

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Release from Umrah > Rulings on Delaying Shaving or Trimming

فرع: ومن حل من عمرته في أشهر الحج فالحلاق له [3] أفضل إلا أن تقرب [4] أيام الحج، ويريد الحج، فليقصر لمكان حلاقه في الحج قاله ابن المواز [5]. (1) عبارة المدونة: "قلت: فإن حلق الرجل رأسه عن الحلاق بالنورة؟ قال: لا أحفظه عن مالك، وأراه مجزيا عنه" . (المدونة: 2/ 187) . (2) (ب) : فيقصر. (3) له: سقطت من (ب) . (4) في المنتقى: 3/ 29: تفوت، وهو تصحيف. (5) وقد وجه ابن المواز هذا الحكم بقوله: "ووجه ذلك ما يريد من تخصيص الحج، الذي هو أفضل النسكين، بالحلاق" . (المنتقى: 3/ 29) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Umrah before and after sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 661

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Release from Umrah > Rulings on Sexual

Intercourse During Umrah

فرع: وإن كان محرما بعمرة ووطئ قبل الركوع فسدت ويجب القضاء والهدي، وإن كان بعد السعي وقبل الحلق فينجبر [1] بالهدي على المشهور، وقيل: يفسد.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from performing Umrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 678

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Release from Umrah > Rulings on the Muhsar (Blocked Pilgrim) in Umrah

والحصر عن العمرة كالحج. وقال ابن القاسم: وليس للعمرة حد بل يتحلل، وإن لم يخش الفوات. وقال عبد الملك: يقيم ما رجا إدراكها ما لم يضره ذلك. فرع:

BAB 6

باب القران والتمتع

The Chapter on Qiran and Tamattu'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on Tamattu' in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 92

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Definition and Performance of Tamattu'

الرابع: في التمتع.

Mas'alah: What is the ruling on Qiran in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 92

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Definition and Forms of Qiran

الخامس: في القران. (1) (ص) ، (ب) : أبو معلى – والصواب – ما أثبتناه من (ر) . وهو محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي، أبو عبد الله، من فقهاء الدولة العزفية كان عندهم معظما، ويحلى بـ "الفقيه الإمام المتفنن المحقق الأعرف المعظم العامل الخاشع التقي الورع" . ت بعد 600. (نيل الابتهاج: 230) . (2) (ص) : أيضا. (3) هبة المالك: 20 نقلا عن ابن معلى.

Mas'alah: What is the condition that Umrah must precede Hajj in tamattu'?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 480

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Conditions for Valid Tamattu'

الثالث: أن يقدم العمرة على الحج، فلو اعتمر بعد فراغ الحج في أشهر الحج لم

يكن متمتعا [1].

Mas'alah: What is the condition for tamattu' regarding performing Umrah during the months of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 480

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Conditions for Valid Tamattu'

الرابع: أن يفعل العمرة أو شيئا منها في أشهر الحج، ما خلا حلق الرأس في العمرة، فإنه إذا فعله وحده بعد هلال شوال فليس بمتمتع، ولا هدي عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram for Hajj before completing Umrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 480

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Rulings on Changing Intention and Becoming Qarin

الخامس: أن يحل من العمرة قبل الإحرام بالحج؛ لأنه لو أحرم بالحج قبل تمام العمرة كان قارنا لا متمتعا.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when one performs umrah for oneself and hajj for another?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 482

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Conditions for Valid Tamattu'

السابع: أن تكون العمرة والحج عن نفسه، أو يكونا عمن استنابه. أما إن كان أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره فالمشهور سقوط الدم [2]؛ لأن كل واحد منهما عن شخص معين يوجب أن يكون الآتي بهما كرجلين، فكما لا يلفق [3] التمتع من فعل رجلين فكذلك لا يلفق (3) من فعل واحد عن رجلين أو عنه وعن غيره، واعتبر في القول الآخر اتحاد الآتي بهما لا تعدد المفعول عنه.

Mas'alah: What additional conditions for tamattu' did al-Baji add?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 483

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Conditions for Valid Tamattu'

تنبيه: زاد الباجي شرطين آخرين. أحدهما: أن تكون العمرة صحيحة. والثاني: أن يكون مقصوده التمتع [3]. فكرهما في حصر المرض. فهذه تسعة شروط يتداخل منها الخامس مع الثالث؛ لأن الإحلال من العمرة قبل الإحرام بالحج يستلزم تقديم العمرة على الحج، وأهل المذهب كلهم يعدونهما شرطين متباينين وليس كذلك، قاله التادلي.

Mas'alah: What did Ibn Yunus say about the condition of a valid umrah for tamattu'?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 483

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Conditions for Valid Tamattu'

تنبيه: وما ذكره الباجي من اشتراط كون العمرة صحيحة نص ابن يونس على خلافه. = انظر (لباب اللباب: 52 – 53 المذهب، عند الكلام عن التمتع) . (1) انظر (الجواهر: 1/ 390 – 391) . (2) كذا في (النوادر: 1/ 62 أ) . وانظر (مواهب الجليل: 3/ 59) . (3) المنتقى: 2/ 279.

Mas'alah: What is the ruling on someone who invalidates their umrah then performs Hajj in the same year?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 484

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Rulings on Tamattu' After a Corrupted Umrah

ونصه: ومن اعتمر في أشهر الحج فأفسد عمرته بالوطء ثم حل منها ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع وعليه قضاء عمرته بعد أن يحل من حجه وحجه تام.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Qiran (combining Hajj and Umrah in one Ihram)?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 495

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Definition and Forms of Qiran

الباب الخامس: في صفة القرآن [معنى القران] وهو أن يقرن العمرة بالحج معا في إحرام واحد ينويهما [1] جميعا، ويكون عمله لهما واحدا، ويقدم العمرة في نيته قبل الحج، والنية تكفيه وإن لم يسمهما، وإن سماهما قدم العمرة في اللفظ وقال:

لبيك اللهم بعمرة وحجة.

Mas'alah: How many Tawaf and Sa'i are required for Qiran?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 495

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Definition and Forms of Qiran

وعليه طواف واحد وسعي واحد.

Mas'alah: What is the ruling on irdaf (joining Hajj to Umrah) after beginning tawaf in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 496

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Rulings on Combining Hajj with Umrah During Tawaf

فرع: فإن أردف الحج بعد أن طاف وقبل أن يركع ارتدف، على كراهية لذلك. وقيل: يرتدف ولو ركع، وقيل: يرتدف ما لم يتم السعي، وعلى هذا القول فيبطل السعي ويقطعه. وقال أشهب: إذا شرع في الطواف وأكمل شوطا لم يرتدف، ولا يكون قارنا.

Mas'alah: What are the different opinions on the superiority of Tamattu' versus Qiran?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 497

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Virtue and Preference of Qiran vs. Tamattu'

واختلف فيما بين التمتع والقران [1] على أربعة أقوال: أحدها: القران أفضل، وهو لمالك في المجموعة، لشبهه بالإفراد. الثاني: التمتع أفضل: وهو من المعونة [2] والتلقين [3]، لاشتماله على العملين. الثالث: أنه يختلف باختلاف الأحوال. قال أشهب: القران أحب إلي، ومن قدم وبينه وبين الحج زمن طويل، يشق عليه فيه الإحرام، ويخاف قلة الصبر، فالتمتع أحب إلي. الرابع: لا يجوز تفضيل بعضها على بعض؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – شرعها ولم يفضل بينها. يريد: الإفراد والقران والتمتع.

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan adding Hajj to 'Umrah and becoming Qarin?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 498

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Rulings for Makkans and Residents of Mecca

فرع: ومن المدونة قال مالك: وإذا أحرم مكي بعمرة من مكة، ثم أضاف إليها حجة؛ لزماه وصار قارنا [2] ويخرج إلى الحل فإن الحرم ليس بميقات للعمرة، ولا دم عليه للقران، لأنه مكي. وقال ابن الماجشون: عليه دم القران. (1) النوادر: 1/ 162 أ. (2) المدونة: 2/ 131.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for a woman who performs umrah in the months of hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 509

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Qiran and Tamattu' > Conditions for Valid Tamattu'

فإن طافت وسعت في أشهر الحج، ثم أحرمت بالحج من عامها [3] كانت متمتعة، وعليها الهدي للعمرة تنحره بمنى. (1) ص: عائشة أم المؤمنين. (2) المعونة، للقاضي عبد الوهاب 1/ 572. (3) ص: في عامها.

BAB 7

باب تكرار العمرة والعمرة عن الغير

The Chapter on Repeating Umrah and Umrah on Behalf of Another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is umrah disliked according to Malik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 505

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Repeating Umrah and Umrah on Behalf of Another > Dislike of Multiple Umrahs in a Single Year

فرع: [متى تكره العمرة] . لم يكن مالك – رحمه الله – يكره العمرة في شيء من أيام السنة كلها إلا لأهل منى الحجاج، فكان يكره لهم [1] أن يعتمروا في يوم النحر وأيام التشريق، حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق [2]، وهو الرابع من يوم النحر، وهذه الكراهة للحاج على المنع [3]، فإن أحرموا في آخر أيام التشريق قبل أن تغرب الشمس بعد الرمي والإفاضة لزمهم الإحرام، وسواء في ذلك من تعجل في يومين أو تأخر، قاله ابن المواز. ولا يعمل من عمل العمرة شيئا حتى تغيب الشمس، وما عمل من ذلك فعمله باطل، وهو على إحرامه. فإن وطئ بعده [4] أفسد عمرته، ووجب عليه قضاؤها بعد تمامها وأهدى. وقال ابن القاسم: إن أحرم المتعجل بالعمرة لم ينعقد إحرامه. (1) لهم: سقطت من ب. (2) هذا نص (المدونة: 2/ 141) . (3) شرح الرسالة لابن عمر (المخطوط سالف الذكر) . (4) ر: بعد تحلله.

Mas'alah: Is 'umrah disliked in Shawwal and Dhu al-Qi'dah for those intending Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 506

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Repeating Umrah and Umrah on Behalf of Another > Umrah in Shawwal and Dhu al-Qi'dah for Those Intending Hajj

فرع وقال ابن حبيب: تكره العمرة في شوال وذي القعدة وعشر من [1] ذي الحجة

لمن أراد أن يقيم بمكة حتى يحج من فوره ذلك، وقد نهى عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذكر الأثر في ذلك في مختصر الواضحة.

Mas'alah: Can one perform 'umrah multiple times in a single year?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 506

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Repeating Umrah and Umrah on Behalf of Another > Ruling on Repeating Umrah in One Year

فرع قال مالك: لا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا [2] وقد تقدم ذلك [3]. وأجاز ذلك مطرف وابن المواز [4]. (1) من: سقطت من ر. (2) انظر (العدوي على كفاية الطالب الرباني: 1/ 497، مختصر ابن عرفة: 1/ 131 أ، البيان والتحصيل: 3/ 476) . (3) انظر (أوجز المسالك: 6/ 333، المغني: 3/ 226) . (4) قال بالجواز أيضا أبو حنيفة والشافعي، ووجهه: أن هذه عبادة لا تختص بوقت، =

Mas'alah: Can Hajj be performed after a corrupted Umrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 665

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > The Chapter on Repeating Umrah and Umrah on Behalf of Another > Making Up a Missed Umrah

فرع: ولا يرتدف الحج على العمرة الفاسدة على المشهور. وقال ابن الماجشون: يرتدف الحج عليها. قال ابن عبد السلام: وهو القياس؛ لأن العمرة الصحيحة إذا لم

يمنع الإرداف عليها فأحرى بالفاسدة التي إحرامها كالعدم، لولا ما قام الدليل عليه من المضي فيها، والله أعلم. (1) انظر (الكافي: 1/ 398) .

Mas'alah: What is the description of an independent Umrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 93

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Recommended Acts and Etiquette of Umrah

السادس: في صفة العمرة المفردة.

Mas'alah: What is the virtue of Umrah in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 118

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Definition and Virtue of Umrah

باب ما جاء في فضل العمرة وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" [1]. قال العلماء: والمبرور الذي لا يخالطه إثم. وقيل: الذي لا رياء فيه ولا رفث ولا فسوق [2]. وقيل: المقبول. ومن علامات القبول: أن يرجع خيرا مما كان، وأن لا يعاود المعاصي. وقال ابن الجوزي [3]: وروي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – (1) صحيح مسلم: 1/ 983، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة. وبهذا اللفظ خرجه البخاري في: (صحيحه: 2/ 198 كتاب الحج، باب العمرة) ، ومالك في: (الموطأ: 1/ 246 رقم 65، باب ما جاء في العمرة) ، وابن خزيمة في: (صحيحه: 4/

2513) وكلهم عن أبي هريرة. وأورده ابن عبد الهادي في: (المحرر في الحديث: 1/ 383 رقم 657) . (2) ذكره ابن العربي معزوا إلى علماء مذهبه بزيادة: "... مع الصيانة من سائر المعاصي" . (القبس: 1/ 561). (3) مثير الغرام: 68.

أنه قال: قيل: يا رسول الله، ما بر الحج؟ قال: "إطعام الطعام، وإفشاء السلام" [1]. وقد روي عن مالك – رحمه الله – أن امرأة جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالت *: إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اعتمري في رمضان، فإن عمرة فيه كحجة) [2]." وفي الترمذي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة" [3]، وفي (1) القرى: 8، وقال: خرجه الإمام أحمد. (2) الموطأ: 1/ 346 – 347 رقم 66، كتاب الحج، جامع ما جاء في العمرة. وقال عبد الباقي في تعليقه عليه: أخرجه أبو داود في: 11 كتاب الحج، 79 باب العمرة، والترمذي في: 7 كتاب الحج، 95 باب ما جاء في عمرة رمضان. والنسائي في: 24 كتاب الصيام باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان. وابن ماجه في: كتاب الحج باب العمرة في رمضان. وهو في: (مسند الشاميين: 2/ 677 رقم 780) ولاحظ مؤلفه الدكتور علي محمد جماز أن إسناده ضعيف. والعمرة في رمضان كالحجة في الثواب لا في إجزائها عن حجة الإسلام. وانظر: (كنز العمال: 5/ 114) و (صحيح مسلم بشرح النووي: 9/ 2، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان) . (3) سنن الترمذي: 3/ 276 رقم 949 عن أم معقل، كتاب الحج، باب ما جاء في عمرة رمضان، قال: حسن غريب من هذا الوجه.

رواية: "تعدل حجة معي" [1]. (1) من حديث رواه ابن عباس، وفيه: فإذا كان

رمضان فاعتمري فإن عمرة في رمضان تعدل حجة معي. خرجه أبو داود في: (سننه 2/ 504 – 505 رقم 1990) . وانظر (السنن الكبرى: 4/ 346 كتاب الحج، باب العمرة في رمضان) . قال ابن العربي: "عدل العمرة في رمضان بحجة يكون لأحد ثلاثة معان:" أحدها: أن ينسحب فضل رمضان على العمرة، فيجتمع من الوجهين ما يعادل الحج. ثانيها: أنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: – وذكر رمضان – لله في كل ليلة عتقاء من النار، كما أن له يوم عرفة عتقاء من النار. ثالثها: أن المعتمر في رمضان أجاب الداعيين: داعي الحج وهي قوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا} [الحج: 27] الآية، وأجاب داعي رمضان، وهي قوله – صلى الله عليه وسلم: "ونادى مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر" . وقوله في الزيادة: "تعدل حجة معي" زيادة في الفضل فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا وقف مع الخلق فدعا ودعوا معه كانت تلك وسيلة كريمة للإجابة، فلما استأثر الله تعالى برسوله خلف فينا شهر رمضان، تنال تلك البركة فيه، كما قال تعالى: {وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم} [الأنفال: 33] ، ثم استأثر الله تعالى برسوله، ثم قال: {وما كان الله} ... إلى قوله: {يستغفرون} فصار الاستغفار خلفا لنا من الأمن من العذاب عن وجود شخصه الكريم معنا ". (القبس: 2/ 562 – 564) ".

وروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يعتمر في رجب [1]. وروي عن عائشة [2] – رضي الله عنها – أنها كانت تعتمر في رجب [3]. قال أبو محمد عبد الحق الأزدي [4] في منسكه: وذكر وهب بن منبه [5] (1) عن عروة قال: سئل ابن عمر: في أي شهر اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال: في رجب. فقالت عائشة: ما اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا وهو معه. (تعني ابن

عمر) وما اعتمر في شهر رجب قط. خرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب. (السنن: 3/ 274 – 275 رقم 936، كتاب الحج، باب ما جاء في عمرة رجب). (2) عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية أم عبد الله، كنيت بابن أختها ابن الزبير، أم المؤمنين. أفقه النساء، وأعلم الناس بالحديث وبالقرآن. روى عنها الجم الغفير منهم عروة بن الزبير وابن أبي مليكة، وعطاء. ت بالمدينة 56 وقيل 58 عن خمس وستين سنة. (الاستيعاب: 4/ 345، الإصابة: 4/ 348 رقم 704، تذكرة الحفاظ: 1/ 26، الرياض المستطابة: 130، طبقات الفقهاء للشيرازي: 47). (3) وروي عن عائشة ... رجب: ساقط من (ص) . (4) الأزدي: سقطت من (ص) . (5) وهب بن منبه بن كامل الأبناوي من أبناء فارس اليماني الصنعاني أبو عبد الله. قرأ الكتب ولزم العبادة وواظب على العلم، وروى عن كثير من الصحابة. قال أحمد: كان يتهم بشيء من القدر ثم رجع، ولد سنة 34، ت 110 وقيل: بعدها. (تهذيب التهذيب: 11/ 166 رقم 288، خلاصة التهذيب: 419، مشاهير علماء الأمصار: 122 رقم 956، ميزان الاعتدال: 4/ 352 رقم 9433).

Mas'alah: What is the ruling on 'Umrah in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 243

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ruling on Umrah (Obligation vs. Sunnah)

فصل وأما العمرة فسنة مؤكدة مرة في العمر، وقيل: واجبة [1]. وحكمها في الاستطاعة حكم الحج [2]، ويكره تكرارها في السنة عند مالك. وقال مطرف وابن الماجشون [3]: لا يكره تكرارها [4].

Mas'alah: What is the ruling on the time for ihram for Umrah in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 245

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Time and Permissibility of Umrah

مسألة ولا ميقات للعمرة من الزمان [2]، ويصح الإحرام بها [3] في كل وقت من السنة من غير كراهة إلا في أيام منى لمن حج [4].

Mas'alah: What is required for a Makkan resident to perform Umrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 246

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Time and Permissibility of Umrah

وأما العمرة لمن كان بمكة، فلا بد لمريدها من الجمع بين الحل والحرم [4]، ويكفي الخروج إلى الحل ولو بخطوة، والأفضل أن يحرم من الجعرانة [5] أو (1) قال الونشريسي في الفرق بين الحج من مكة والعمرة من مكة: "إنما صح إنشاء الحج من مكة ولا يصح إنشاء العمرة منها؛ لأن كل واحد من النسكين لا بد أن يجمع فيه بين الحل والحرم، وذلك حاصل في الحج لخروجه إلى عرفة وهو حل، ولا كذلك العمرة فلا بد إن أراد إنشاءها من الخروج إلى الحل" . (عدة البروق: 180، الفرق: 187) . (2) يعني أن الإحرام يكون من جوف المسجد، كما صرح به الإمام مالك. (البيان والتحصيل: 4/ 14) . (3) (ب) : باب البيت. (4) إذا لم يخرج فإنه يعيد طوافه وسعيه؛ لأنهما وقعا بغير شرطها، وهو الخروج إلى الحل، فلو أنه حلق، فإنه يعيد ويفتدي؛ لأنه كمن حلق من عمرته قبل الطواف والسعي. (العدوي على شرح العزية: 265) . (5) الجعرانة: عند المحدثين بكسر العين

وتشديد الراء، وبعض أهل الأدب ينطقونها بالتخفيف، وكلاهما صواب مسموع، كما قال عياض. وهي بين الطائفة ومكة =

Mas'alah: What is the preferred place for ihram for Umrah from Makkah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 247

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Recommended Acts and Etiquette of Umrah

التنعيم [1].

Mas'alah: What is disliked for a mu'tamir before shaving after completing sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 432

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Recommended Acts and Etiquette of Umrah

وأما المعتمر فيكره أن يغسل رأسه قبل حلقه أو يقتل شيئا من الدواب أو يقص شاربه أو أظفاره أو يلبس مخيطا، بعد تمام السعي وقبل الحلق [3].

Mas'alah: What is the ruling on umrah in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 501

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ruling on Umrah (Obligation vs. Sunnah)

[حكم العمرة] قال مالك رحمه الله: العمرة سنة، ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها. يريد: أنها سنة مؤكدة [1] وليست بفرض كالحج [2]. وقال ابن حبيب

وأبو بكر بن الجهم: هي فرض كالحج [3]. (1) قال مالك: العمرة سنة واجبة لا ينبغي أن تترك كالوتر. قال ابن عطية: وهي عندنا مرة واحدة في العام، وهذا قول جمهور أصحابه. (المحرر الوجيز: 2/ 108) . (2) انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية 26/ 5، نيل الأوطار: 5/ 5) . (3) ذهب ابن الماجشون أيضا إلى أنها فرض. وحجة هذا القول قوله تعالى: {وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر} [التوبة: 3] فقد دل أن ثم حجا أصغر، وهو العمرة. ورد ابن رشد هذه الحجة بقوله: "إن الحج الأكبر ما عني به الاجتماع الأكبر بالمشعر الحرام، ولم يعن به شعيرة من الشعائر" . وصحح ابن رشد ما ذهب إليه مالك، فقال: إن فرض الحج إنما وجب لقول الله عز وجل: =

وبه قال الشافعي [1] وجماعة من أهل المدينة.

Mas'alah: What are the actions of umrah regarding ghusl, ihram, and talbiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 502

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Pillars and Obligatory Acts of Umrah

فمن أراد العمرة عمل في غسله وإحرامه وتلبيته وغير ذلك من اجتناب ما يجتنبه المحرم بالحج، كما يعمل الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on a perfumed or clothed mu'tamir after sa'y and before halq?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 504

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Intercourse During Umrah

فرع فإن تطيب المعتمر أو لبس بعد السعي والنحر وقبل الحلاق، فلا شيء عليه ويكره له.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after sa'y and before halq during umrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 504

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Intercourse During Umrah

مسألة: فإن جامع بعد السعي وقبل الحلاق، فعليه هدي وعمرته تامة على المشهور. وروي عن مالك: أنها تفسد ويجب قضاؤها مع الهدي. وعلى هذا القول يكون الحلق ركنا. (1) ر: فكمه.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before ruku' or sa'y during umrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 505

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Intercourse During Umrah

وإن جامع قبل الركوع فسدت عمرته، ووجب عليه القضاء والهدي، وكذا قبل السعي؛ لأنه ركن كالطواف.

Mas'alah: Is 'umrah permissible for non-pilgrims during the days of Mina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 506

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Umrah During Hajj Season and Restricted Days

فرع وأما غير الحاج فلا تكره له العمرة في أيام منى، وإن كان يحل منها قبل انقضاء أيام التشريق في أي بلد كان. وهل له أن يعتمر يوم النحر؟ فحكى القاضي أبو محمد على قواعد المذهب أنه ليس له ذلك؛ لأن يوم النحر يوم الحج الأكبر، ويحتمل أن يكون حكم يوم النحر في ذلك حكم أيام التشريق.

Mas'alah: What are the best months for 'umrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 507

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Time and Permissibility of Umrah

فرع: [أفضل شهور السنة للعمرة] قال ابن حبيب: أفضل شهور السنة للعمرة رجب * ورمضان، وقد جاء أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة" وقد تقدم ذلك في فضل العمرة [1]. واعتمر - صلى الله عليه وسلم - أربع عمر [2] إحداهن في رجب [3]، نقله ابن الحاج. وكون = فلم يكره تكرارها في عام واحد كصوم النفل. أما دليل مالك فهو أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما اعتمر مرة في العام، وأفعاله عليه السلام على الوجوب أو الندب، ومن جهة القياس أن هذا نسك له إحرام وتحلل، فكان من سنته أن يكون مرة في السنة كالحج (المنتقى: 2/ 235 - 236) . (1) تقدم في ص 117 وما بعدها. (2) عن ابن عباس قال: "اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع عمر" هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب العمرة، وابن ماجه والترمذي وقال: غريب، وذكر أنه روي مرسلا. (مختصر سنن أبي داود: 2/ 424 رقم 1910) . (3) هناك خلاف في عدد عمر الرسول - صلى الله عليه وسلم -، والذي ذهب إليه ابن رشد أنها ثلاث: عام الحديبية في ذي القعدة عندما صده المشركون،

وعام القضية في ذي القعدة من سنة سبع، وفي العام الثامن بذي القعدة. =

إحداهن في رجب شاذ [1].

Mas'alah: What is the ruling on one who corrupts his Umrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 665

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Actions That Invalidate Umrah

فرع: ومن أفسد عمرته مضى فيها حتى يتمها ثم أبدلها وأهدى هديا.

Mas'alah: Does the same ruling for hiring someone to perform Hajj apply to Umrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 692

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Repetition of Umrah

فرع: والعمرة كالحج فيما ذكر [3] من الخلاف في الإجارة، وفيما يجوز ويمنع.

KITAB 18

كتاب الهدي والأضحية

Kitab al–Hady wa–al–Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الهدي

The Chapter on Hady

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What Hady is required for deficiencies in Hajj or Umrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 617

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Hady > Compensatory Hady (Jaza')

وما وجب لنقص في حج أو عمرة كدم القران والتمتع، وقد سماه الله تعالى هديا في قوله تعالى: {فما استيسر من الهدي} [2]، وكذلك هدي فساد الحج وفواته.

Mas'alah: What is the Hady for exceeding the Miqat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 617

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Hady > Compensatory Hady (Jaza')

والهدي عن تعدي الميقات.

Mas'alah: Is consecutive fasting required for the substitute days of the sacrificial offering?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 619

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Hady > Compensatory Hady (Jaza')

ويجزئه إن صامها راجعا في طريقه، فإن أخرها صام متى شاء [4] والتتابع ليس بلازم لا في الثلاثة ولا في السبعة * وهذا هو المشهور. (1) درج على ذلك عبد الله بن أبي زيد القيرواني، فقال: "وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز" (الثمر الداني: 392 – الرسالة الفقهية: 184) وانظر (قوانين الأحكام الشرعية

158) . (2) ب: أنها تجزئة مع الكراهة. ص: على تكره. (3) أسهل المدارك: 1/ 53. (4) انظر الجواهر: 1/ 458 – 459.

Mas'alah: Where should the hady be stationed and slaughtered during Hajj in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 623

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Hady > Place of Slaughter (Mina vs. Mecca)

فرع: وموقف [2] الهدي في الحج عرفة ومنحره منى حيث شاء منها [3]، والأفضل حيث نحر النبي – صلى الله عليه وسلم – [4]. (1) ب: الهدي. (2) ر: وموضع. (3) أصول الفتيا: 93. (4) قال المحب الطبرى: "روي أنه – صلى الله عليه وسلم – نحر في منزله، ولعل منزله كان عند المنحر، وروى ="

قال مالك: ومنى كلها منحر إلا ما خلف العقبة. وأفضل ذلك عند الجمرة الأولى.

Mas'alah: What is the second condition for slaughtering hady at Mina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 625

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Hady > Place of Slaughter (Mina vs. Mecca)

والثاني: أن يكون ذلك في أيام منى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal for the poor without intending it as a sacrificial offering?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 627

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Hady > Eating from Hady

فإن اشترى جزورا فنحره [3] للمساكين أو بقرة أو شاة، ولم ينو جعل ذلك هديا، فإنه ينحره بمكة ولا يحتاج إلى إخراجه؛ أما لو جعله هديا في مكة فإنه لا بد من إخراجه إلى الحل *، ولو كان تطوعا؛ لأن الهدي الواجب والتطوع سواء بالنسبة إلى اشتراط سوقه من الحل إلى الحرم، ولا يفترقان في ذلك.

Mas'alah: What is the historical practice of Hakim ibn Hizam regarding sacrificial animals?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 639

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Hady > Riding and Using Hady

قال ابن الحاج: وقد روي أن حكيم بن حزام [1] حج في الإسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة [2] وكلها عن أعجازها وأهداها ووقف بعرفة بمائة وصيف في أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها: عتقاء الله عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاة [3]. (1) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أبو خالد القرشي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين. ولد بمكة في الجاهلية وشهد حرب الفجار، وأسلم يوم فتح مكة، ورويت عنه بعض الأحاديث. عمر طويلا. ت بالمدينة حوالي 54. (الأعلام: 2/ 298، أسد الغابة: 2/ 45 رقم 1234، الإصابة: 1/ 348، شذرات

الذهب 1/ 10، صفة الصفوة: 1/ 725، رقم 109) . (2) الحبرة والحبرة: ضرب من برد اليمن منمر (اللسان: حبر) . (3) أورد ذلك ابن عبد البر عندما ترجم لحكيم بن حزام في الاستيعاب: 1/ 363 ط. مكتبة نهضة مصر، الفجالة، مصر.

Mas'alah: How are sacrificial animals slaughtered or sacrificed in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 647

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Hady > Place of Slaughter (Mina vs. Mecca)

فصل: في نحر الهدي والشأن أن تنحر الإبل قائمة قد صفت يداها بالقيد وعطفت رؤسها ولويت أعناقها لكي تظهر لبتها وهي المنحر، ويستقبل بها القبلة. والبقرة والغنم تضجع وتذبح [1]، ولا يجوز في الإبل الذبح، وإن نحرت البقر فلا بأس بذلك. والنحر فيها بالسنة [2] والذبح فيها [3] بالكتاب في قوله تعالى: {فذبحوها وما كادوا يفعلون} [4]، وقوله عز وجل: فصل لربك (1) انظر (البيان والتحصيل: 17/ 617 – 618) . (2) ص: للسنة. ومن الأحاديث الدالة على النحر في البقر ما روته عائشة "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحر عن آل محمد – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع بقرة واحدة" . (سنن ابن ماجه: 2/ 1047. رقم 3135 كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة). ومنها ما روي عن ابن عباس قال: "قلت الإبل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمرهم أن ينحروا البقر" . قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. (سنن ابن ماجه: 2/ 1047 رقم 3134. كتاب الأضاحي باب عن كم تجزى البدنة والبقرة) . (3) فيها: سقطت من (ب) . (4) البقرة: 71. ونصها {قالوا الآن جئت بالحق فذبحوها وما

كادوا يفعلون} .

وانحر [1]، وإن نحرت الغنم لغير ضرورة أو ذبحت الإبل لغير ضرورة، فالمشهور التحريم.

BAB 2

باب سوق الهدي وإشعاره وتقليده

The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on leading a hady from the hil to the haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 504

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Rulings on Driving Hady to a Place Other Than Mecca

فرع فمن كان معه هدي فمن حكمه [1] أن يسوقه من الحل إلى الحرم وينحره بمكة، وكل فجاج مكة وطرقها منحر لهذا الهدي، وأفضل ذلك المروة. ومن كان معه هدي أخر الحلاق والتقصير حتى ينحر هديه؛ ثم يحل له ما حرم عليه في الإحرام.

Mas'alah: Can a voluntary sacrificial animal brought for Umrah be repurposed as a sacrificial animal for Hajj al-Qiran?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 632

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Voluntary vs. Obligatory Hady and Marking

فرع: إذا ساق الهدي في العمرة تطوعا ثم أردف الحج وأراد أن يجعله هديا عن قرانه، فقد اختلف قوله فيه. (1) عن جابر قال: كنا نتزود لحوم الهدي على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة – تابعة محمد عن ابن عيينة، وقال ابن جريج قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا البخاري في (الصحيح: 7/ 99، كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، وقالت عائشة وأسماء: صنعنا للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر

سفرة)

والصحيح: أنه لا يجزئه [1]، لأنه قد وجب بالتقليد والإشعار، ولم يبق فيه إلا النحر، فلا ينتقل عن أصله.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is discovered in a sacrificial animal after it has been marked?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 637

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Defects in Hady After Marking or Garlanding

وبالعكس لم يجزه على المشهور فيهما، فلو اطلع قبل نحره أو بعده على أن به من العيوب ما يمنع الإجزاء فإن ذلك لا يجزئ عن الهدي الواجب ثم يبقى النظر بعد ذلك فيما يأخذه عوضا عن العيب وفي ثمن الهدي على تقدير أن لو استحق، وحكمه أن يتعين بالأرش وبثمن الهدي المستحق في الهدي الواجب؛ لأن الذمة مشغولة به فالبدل واجب وإن لم يوف ذلك بثمن الهدي تيمم من عنده بقيمة الثمن، وأما التطوع إذا جرى فيه مثل هذا فإن بلغ قيمة ما يأخذه في العيب أو ثمن المستحق قيمة هدي اشتراه به وإن لم يبلغ قيمة هدي تصدق به، وقيل: يتملكه ويفعل به ما شاء.

Mas'alah: What are the sunnah practices of marking and garlanding sacrificial camels and cattle?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 637

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on

Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Place and Method of Marking (Ish'ar)

فصل من سنة الهدي في الإبل: التقليد والإشعار [1]، وفي البقر التقليد دون (1) الأصل في ذلك حديث ابن عباس: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر بذي الحليفة، ثم ="

Mas'alah: What is the ruling on marking sheep as sacrificial animals?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 638

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Rulings on Hady for Different Animals (Camels, Cows, Sheep)

الإشعار، والغنم لا تقلد ولا تشعر على الأشهر [1]، والقول الآخر أنها تقلد.

Mas'alah: What is the ruling on marking humpless camels and cattle for sacrifice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 638

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Defects in Hady After Marking or Garlanding

واختلف المذهب في إشعار ما لا سنام له من الإبل والبقر، والأقرب عدمه لأن الأصل عدم تعذيب الحيوان، فيقتصر على ما ورد. وقيل: تشعر؛ لأن ذلك لأجل شهرتها هديا, ولذلك قلدت.

Mas'alah: What is the ruling on marking humped cattle for sacrifice in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 638

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Rulings on Hady for Different Animals (Camels, Cows, Sheep)

وأما ماله أسنمة من البقر ففي الجلاب: أنها تشعر [2] لتحقق المشابهة [3] بينها وبين الإبل.

Mas'alah: What is the consensus on marking sheep for sacrifice in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 638

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Rulings on Hady for Different Animals (Camels, Cows, Sheep)

واتفقوا: أن الغنم لا تشعر.

Mas'alah: What is the order of actions for preparing a hady according to Malik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 638

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Place and Method of Marking (Ish'ar)

قال مالك في الموازية: ويقلد هديه ثم يشعره ثم يجلله إن شاء ثم يركع ثم يحرم.

Mas'alah: Is marking and garlanding the sacrificial animal obligatory in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 638

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Effect of Taqlid and Ish'ar on Ihram

قال ابن حبيب: وليس التجليل بواجب على من أهدى لا في واجب ولا في تطوع، إلا من أحب. = دعا ببدنة، فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلدها بنعلين، ثم أتى براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج "." أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في الإشعار. (مختصر سنن أبي داود: 2/ 290 رقم: 1677) . (1) انظر: (الكافي: 1/ 402) . (2) عبارة الجلاب: "تقلد البقر وتشعر إذا كانت لها أسنمة، وإن لم تكن لها أسنمة قلدت ولم تشعر" . (التفريع: 1/ 333) . (3) ر: للمشابهة.

Mas'alah: Is garlanding and marking obligatory for camels as sacrificial animals?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 639

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Effect of Taqlid and Ish'ar on Ihram

وأما التقليد والإشعار في الإبل فواجب لأنها علم الهدي.

Mas'alah: What is the definition and minimum requirement for taqlid (garlanding) of sacrificial animals?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 640

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Materials and Form of the Garland (Taqlid)

والتقليد: تعليق نعل في العنق، وأقل ما يكفي نعل [1].

Mas'alah: What does Malik recommend for garlanding sacrificial animals?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 640

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Materials and Form of the Garland (Taqlid)

واستحب مالك – رحمه الله تعالى – أن يقلدها نعلين [2] ومن لم يجدهما قلدها بشيء مما تنبته الأرض.

Mas'alah: What is the preferred material for garlanding sacrificial animals according to the Maliki school?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 640

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Materials and Form of the Garland (Taqlid)

وقال ابن عبد السلام: والمذهب أن ما تنبته الأرض مستحب على غيره [3].

Mas'alah: What is the ruling on using strings for garlanding sacrificial animals?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 640

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Materials and Form of the Garland (Taqlid)

ويكره التقليد بالأوتار لما يخشى أن يتعلق بشجرة فتؤذيها لقوتها ورقتها, وله أن يجعل حبال القلائد مما شاء.

Mas'alah: How should the ropes of garlands for sacrificial animals be twisted?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 640

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Materials and Form of the Garland (Taqlid)

وقال مالك – رحمه الله: تفتل حبال القلائد فتلا.

Mas'alah: What did Aisha say about twisting garlands for the Prophet's sacrificial animals?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 640

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Materials and Form of the Garland (Taqlid)

وقالت عائشة – رضي الله عنها – كنت أفتل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – قلائد هديه من عهن [4]، وهو الصوف. (1) الكافي: 1/ 402. (2) الأصل فيه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يسوق بدنة. قال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها.، قال: فلقد رأيته راكبها يساير النبي

– صلى الله عليه وسلم – والنعل في عنقها.– أخرجه البخاري في (الصحيح: 3/ 183 – 184، كتاب الحج، باب: تقليد النعل) . (3) تقييد أبي الحسن الصغير: 2/ 4 أ. (4) عن القاسم عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: فتلت قلائدها من عهن كان =

Mas'alah: How is ish'ar (marking) of the hady performed?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 641

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Place and Method of Marking (Ish'ar)

وصفة إشعار الهدي: أن تشق في سنامها الأيسر [1] بسكين أو بمبضع.

Mas'alah: What is the alternative description for ish'ar (marking) of the sacrificial animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 641

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Place and Method of Marking (Ish'ar)

وقيل: من الأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر حتى يخرج شيء من دمها [2].

Mas'alah: What is said during the marking (ish'ar) of the sacrificial animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 641

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Place and Method of Marking (Ish'ar)

ويقول عند الإشعار: بسم الله والله أكبر [3]. = عندي.– أخرجه البخاري في (الصحيح: 2/ 208، كتاب الحج، باب: القلائد من العهن) . وأخرجه ابن خزيمة عن عائشة بلفظ: "كنت أفتل قلائد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي هاتين" (صحيح ابن خزيمة: 4/ 153 رقم 2573) . وعنها أخرجه أبو داود، ولفظه "فتلت قلائد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي هاتين" (صحيح ابن خزيمة: 4/ 153 رقم 2573) . وعنها أخرجه أبو داود، ولفظه "فتلت قلائد بدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي ..." . قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (مختصر سنن أبي داود: 2/ 293 رقم 1673) . (1) سنة الإشعار أن يكون من الشق الأيسر سواء كانت البدن صعبة أو ذللا، وكان ابن عمر يشعرها من الشقين جميعا، وإذا كانت صعابا أشعرها وهي مقرنة موثقة. وإنما يفعل هذا ليدللها بذلك. (البيان والتحصيل: 17/ 178) وانظر (الكافي: 1/ 402) . (2) انظر (البيان والتحصيل: 17/ 178. (3) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال: بسم الله والله أكبر (مالك في الموطإ، كتاب الحج، العمل في الهدي حين يساق) . قال الزرقاني: في ذلك امتثال لقوله تعالى: {ولتكبروا الله على ما هداكم} =

Mas'alah: What is the ruling on the place and order of taqlid and ish'ar?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 642

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Place and Method of Marking (Ish'ar)

ويكون التقليد والإشعار في مكان واحد، وهو متوجه إلى القبلة، ويكون التقليد قبل

الإشعار وقد تقدم.

Mas'alah: Is the order between taqlid and ish'ar obligatory according to Ibn al-Qasim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 642

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Place and Method of Marking (Ish'ar)

وقال ابن القاسم: كل ذلك واسع، يعني الترتيب بينهما ليس بواجب.

Mas'alah: How is the sacrificial animal covered after marking?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 642

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Rulings on Covering (Tajlil) and Cutting Coverings

ثم يجلله بعد ذلك الإشعار بما أحب، وذلك على قدر الجدة والرغبة في الثواب، فمن الناس من يجلل بالوشي والحبر، وبعضهم بالقطن.

Mas'alah: What is the ruling on women garlanding or marking sacrificial animals?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 642

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Rulings on Women Performing Taqlid and Ish'ar

قال مالك: ولا ينبغي للمرأة أن تقلد ولا أن تشعر ولا أن تأمر بذلك جاريتها. وهي تجد رجلا يقلد لها ويشعر، ولو اضطرت إلى ذلك أجزأها. فرع:

Mas'alah: When should the sacrificial animal for tamattu' be garlanded?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 642

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Hady Sent from the Miqat and Standing at Arafat

ولا ينبغي أن يقلد هدي التمتع إلا بعد الإحرام بالحج، فإن قلد قبل ذلك = [البقرة: 185] – (الزرقاني على الموطأ: 2/ 326) وانظر (الجواهر: 1/ 451 – قوانين ابن جزي: 159) .

Mas'alah: What was Malik's first opinion on the sufficiency of the garlanded animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 643

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Effect of Taqlid and Ish'ar on Ihram

فكان أولا يقول: لا يجزئ؛ لأنه قد وجب بالتقليد قبل التمتع.

Mas'alah: What is the ruling on marking a sacrificial animal for a missed obligation before its cause?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 643

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on

Driving, Marking, and Garlanding the Hady > Voluntary vs. Obligatory Hady and Marking

لو قلد هدي ترك الوقوف نهارا بعرفة قبل عرفة أو هدي ترك الجمار أو غير ذلك قبل موجبها لم يجزه ذلك، ولم يجز فيه الخلاف المتقدم.

BAB 3

باب ما يجزئ في الهدي

The Chapter on What Suffices as Hady

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is the age and soundness of a sacrificial animal considered for validity?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 637

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on What Suffices as Hady > Defects and Soundness Requirements for Hady

ويعتبر حصول السن المجزئ والسلامة من العيوب حين التقليد والإشعار لا وقت الذبح على المنصوص فلو قلد هديا سالما ثم تعيب أجزأه.

BAB 5

باب شروط الأضحية وعيوب الضحايا

The Chapter on Conditions of Udhiya and Defects of Sacrificial Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an animal with impaired vision for sacrifice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 634

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Conditions of Udhiya and Defects of Sacrificial Animals > Ruling on Sick or Injured Animals

وظاهر كلام أشهب: أنه إن نقص من نظرها شيء لم يجز أن يضحى بها.

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal render it invalid?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 634

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Conditions of Udhiya and Defects of Sacrificial Animals > Defects That Disqualify Sacrificial Animals

وكذلك قطع الأذن والذنب ونحوه لا يجزئ على المشهور، ويغتفر اليسير، وهو ما دون الثلث، وفي الثلث قولان. (1) فصل الإمام الشاطبي الكلام على تحقيق المناط باعتباره من ضروب الاجتهاد وقسمه إلى تحقيق خاص وتحقيق عام. انظر (الموافقات: 4/ 95 وما بعدها) .

Mas'alah: What are the definitions of kharqa' and sharqa' as defects in sacrificial animals?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 635

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Conditions of Udhiya and Defects of Sacrificial Animals > Linguistic and Technical Definitions of Defects

قال الجوهري: الخرقاء: التي في أذنها خرق وهو ثقب مستدير [2]، والشرقاء: المشقوقة الأذن [3].

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a broken horn?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 635

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Conditions of Udhiya and Defects of Sacrificial Animals > Ruling on Missing Teeth and Horns

ويغتفر كسر القرن ما لم يكن مرضا كالدامي، فإن كان يدمى وأهداها كذلك أجزاه عند أشهب.

Mas'alah: What defects in sacrificial animals render them invalid?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 635

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Conditions of Udhiya and Defects of Sacrificial Animals > Defects That Disqualify Sacrificial Animals

ولو كانت بغير أذن أو ذنب خلقة وهي السكاء أو البتراء فكقطعهما، والصمعاء جدا كالسكاء، والصمعاء هي صغيرة الأذنين بخلاف الجماء، فإنها تجزئ وهي التي لا قرن لها.

Mas'alah: What is the ruling on missing one or two teeth in a sacrificial animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 636

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Conditions of Udhiya and Defects of Sacrificial Animals > Ruling on Missing Teeth and Horns

وفي السنن الواحدة والاثنتين [2] قولان، بخلاف الكل والجل، فإنها لا تجزئ حينئذ على المشهور.

Mas'alah: What defects in sacrificial animals render them insufficient?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 636

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Conditions of Udhiya and Defects of Sacrificial Animals > Minor Defects That Do Not Disqualify

* [3] قال محمد: ولا تجزئ يابسة الضرع كله، وإن أرضعت ببعضه فلا بأس والدبرة والجرح، فإن كان عنهما مرض فهما كالمرض البين، وفي الهرم كثيرا قولان.

Mas'alah: Does extreme old age prevent a sacrificial animal from being valid?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 636

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Conditions of Udhiya and Defects of Sacrificial Animals > Ruling on Sick or Injured Animals

قال ابن عبد السلام: الخلاف في هذا الفرع ينبغي أن يكون خلافا في حال [4]،

فإن منعها الهرم من الحركة، كما يمنع المريضة البين مرضها، كان مانعا وإلا لم يكن مانعا.

BAB 7

باب الأكل من الأضحية وتوزيعها

The Chapter on Eating from and Distributing Udhiya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the second opinion on the penalty for eating from a sacrificial animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 644

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Eating from and Distributing Udhiya > Ruling on Eating from Udhiyah

والثاني: عليه قدر ما أكل خاصة في جميعها، وهو مذهب ابن الماجشون في جزاء الصيد وفدية الأذى.

Mas'alah: What is the third opinion on compensation for eating from a sacrificial animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 644

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Eating from and Distributing Udhiya > Ruling on Eating from Udhiyah

والثالث: أن عليه البدل كاملا في جزاء الصيد وفدية الأذى وهدي التطوع، إذا عطب قبل محله دون نذر المساكين [1] فإنه لا يلزم فيه إلا قدر ما أكل خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sacrificial animal in different categories?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 644

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Eating from and Distributing Udhiya > Ruling on Eating from Udhiyah

والرابع: الفرق بين المعين للمساكين وبين غيره. فالأول يلزم فيه قدر ما أكل وما كان من نذر المساكين مضمونا أو كان من الأنواع الثلاثة الباقية فعليه الهدي كاملا،

وقد تقدم ما روي عن مالك أن من أكل من هدي جزاء الصيد أو فدية الأذى فلا شيء عليه إلا الاستغفار. انظر ابن عبد السلام.

Mas'alah: How should compensation for eating from a sacrificial animal be paid?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 644

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > The Chapter on Eating from and Distributing Udhiya > Ruling on Eating from Udhiyah

فرع: وإذا قلنا بأن الواجب مقدار ما أكل لإكمال البدل، سواء كان ذلك مطلقا كما في القول الثاني أو مقيدا كما في القول الثالث والرابع، فاختلف هل يؤدي مثل ذلك اللحم إن علم وزنه أو قيمته إن لم يعلم وزنه أو يؤدي قيمته مطلقا طعاما، وهذان القولان للمتقدمين أو يؤدي قيمته عينا، وهذا القول لبعض المتأخرين. (1) المساكين: سقطت من (ر) (ص) .

Mas'alah: What are the rulings on covering (tajlil) and garlanding (taqlid) of sacrificial animals?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 283

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Marking, Garlanding, and Designating Sacrificial Animals

الموضوع الأول: قطعها الأول. (1) التجليل: وضع الجلال (بكسر الجيم) على الهدي، وجمع الجلال: جل (بضم الجيم) والتجليل للإبل، أما الغنم والبقر فلا يوضع عليها جلال، اتفاقا في الغنم وفي البقر التي لا يكون لها سنام. والتقليد: سنة وكذلك

الإشعار، أما التجليل فمندوب، ويندب شق الجلال ليدخل السنام فيها فيظهر الإشعار وتمسك بالسنام فلا تسقط على الأرض. (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 2/ 122 – 123) . وقد عد خليل التقليد والإشعار من سنن الإحرام، فقال: "وتقليد هدي ثم إشعاره" . وإنما يكون التقليد من سنن الإحرام إذا كان الهدي تطوعا أو لعام مضى، وكان مما يقلد لا غنما، وما يجب من الهدي بعد الإحرام، فإنما يقلد بعده. (الدردير على مختصر خليل: 1/ 288) .

Mas'alah: What is the time for sacrificing the hady on the Day of Sacrifice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 423

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Time and Place of Slaughter for Hady and Udhiyah

فصل ووقت نحر الهدايا وذبحها بعد الفجر، والأفضل ضحوة، ومن ذبح قبل الفجر أعاد. (1) أورد النووي هذا الدعاء ضمن: فصل في الأذكار المستحبة بمنى يوم النحر، في (الأذكار: 181 – 182) . (2) لم أعثر على من أورد نص هذا الدعاء، ويقرب منه ما نقل ابن جماعة عن بعضهم: "إن قال: اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني أو من فلان، فحسن" . (هداية السالك: 1397 – 1398) .

Mas'alah: What is the definition of hady and nusuk in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 424

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Definition and Legal Status of Hady and Udhiyah

والهدي: جزاء الصيد، وما وجب لأجل نقص في حج أو عمرة كدم القران والتمتع والفساد والفوات وغيرهما، ومن ذلك ما نوى به الهدي من النسك، وإن لم ينو به هديا فهو نسك وليس بهدي.

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone else to slaughter the hady or udhiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 424

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Slaughtering: Description, Tasmiyah, and Who May Slaughter

فرع: وكره مالك أن ينحر هديه أو أضحيته غيره، فإن استناب أجزأه [3] إلا أن يكون النائب غير مسلم فلا يجزئه. وسيأتي بيان أيام النحر. (1) (ر) : وغير ذلك. قال الإمام المقري: "كل ما وجب لإلقاء التفث وطلب الرفاهية من الدماء فنسك، وإلا فهدي" . (كليات المقري: 113، الكلية رقم 153) . (2) قال الإمام المقري: "كل نسك فله أن يذبحه حيث شاء، وليس عليه تقليده وإشعاره إلا أن يشاء" . (كليات المقري: 114، الكلية رقم 158) . (3) من سماع ابن القاسم: أحب إلي أن يلي ذكاة أضحيته بيده. اهـ. وعند الضرورة – كالضعف والكبر والرعشة – يليها غيره. فإن أمر مسلما غيره دون عذر فبئس ما صنع. (التاج والإكليل: 3/ 244) .

Mas'alah: What do Ibn al-Hajib and Ibn Rashid say about the conditions for the sacrificial blood?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 482

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

تنبيه: وهذا التشهير ذكره ابن الحاجب [4] وتعقبه ابن راشد وقال [5]: هذان (1) ب: متوطنا. (2) هذا ما مشى عليه خليل في (التوضيح: 1/ 212 أ) . (3) ر: لا يكون. (4) جامع الأمهات: 190. (5) عد ابن راشد شروط وجوب الهدي وجعلها خمسة منها السابع عند ابن فرحون، =

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal (hady) if a mutamatti' dies before or after stoning Jamrat al-Aqabah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 484

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

فرع: وإذا مات المتمتع قبل أن يرمي جمرة العقبة فلا هدي عليه على المشهور [1] *، وأما بعدها فقال ابن القاسم: الهدي من رأس ماله، وقال سحنون: لا يكون في رأس ماله ولا في ثلثه، إلا أن تشاء الورثة ذلك من عندهم. (1) من هنا يبدأ نقص في ر، مقداره صفحتان: 88، 89.

تم بعون الله تعالى الجزء الأول من كتاب إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون ويليه الجزء الثاني، ومبدؤه الباب الخامس في صفة القرآن

إرشاد السالك إلى أفعال المناسك تأليف برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (المتوفى سنة 799 هـ - 1397 م) دراسة وتحقيق الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان أستاذ بكلية الشريعة قسم الدراسات العليا الشرعية جامعة أم

القرى – مكة [الجزء الثاني]

Mas'alah: What is the compensation for sacrificing a Khurasanian camel with two humps?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 609

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

فقال ابن ميسر [1]: بدنة خراسانية ذات سنامين، فإن لم توجد فقيمتها طعاما. وقال القرويون [2]: القيمة [3].

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial animal for hunting compensation regarding the sanctuary?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 614

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Obligatory and Voluntary Hady (Hady al-Tatawwu')

لا بد في هدي الجزاء من الجمع بين الحل والحرم، وليس على صاحبه أن (1) ص، ب: تساوي السعرين. (2) ب: القيمة في الصيد. (3) الكافي: 1/ 394 – 395.

يقف به بعرفة ولكنه يقلده ويشهره ويسوقه من الحل، ويستحب له أن يوقفه بعرفة، فإن وقف به بعرفة نحوه بمنى، فإن لم ينحره أيام النحر بمنى نحوه بمكة ولا يخرجه إلى الحل ثانية، وإن لم يقف به بعرفة ساقه من الحل ونحره بمكة [1] لقوله تعالى:

{هديا بالغ الكعبة} [2]. وإن ضل هديه في الطريق وجب عليه بدله، فإن وجده بعد نحو البدل وجب عليه نحوه إن كان مقلدا؛ لأنه قد كان أوجبه لله تعالى [3] والله أعلم. (1) الشرح الصغير: 2/ 120 - 121 - الفواكه الدواني: 1/ 383. (2) المائدة: 95. (3) انظر الجواهر: 1/ 454 - 455.

Mas'alah: What is the fifteenth chapter on rulings of sacrificial animals and blood offerings for Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 617

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Definition and Legal Status of Hady and Udhiyah

الباب الخامس عشر: في أحكام الهدي ودماء الحج (*) وذكر أيام الحج, والشعائر في الحج (* *)

Mas'alah: What are the two types of blood offerings for Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 617

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Obligatory and Voluntary Hady (Hady al-Tatawwu')

ودماء الحج دمان: هدي ونسك.

Mas'alah: What are the two types of sacrificial animals?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 617

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Definition and Legal Status of Hady and Udhiyah

والهدي هديان: واجب وتطوع [1].

Mas'alah: What is the ruling on an animal intended as a sacrificial offering during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 618

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Obligatory and Voluntary Hady (Hady al-Tatawwu')

وما نوى به الهدي من النسك، فإنه يلحق بذلك.

Mas'alah: What is the obligatory sacrificial offering (hady) and its rulings?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 618

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Obligatory and Voluntary Hady (Hady al-Tatawwu')

[الهدي الواجب وأحكامه]

Mas'alah: What is the order of alternatives for obligatory sacrificial offerings?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 618

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Obligatory and Voluntary Hady (Hady al-Tatawwu')

وهو على الترتيب: هدي ثم صيام، ولا يدخل الطعام فيه.

Mas'alah: What is the preferred type of sacrificial animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 619

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

والأولى في الهدي الإبل ثم البقر ثم الغنم [1].

Mas'alah: Does a sheep suffice for a sacrificial offering when one can afford a camel?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 619

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

وقال مالك فيمن أخرج شاة مع القدرة على البدنة: إنها تجزئ عندي وتكره [2].

Mas'alah: What is the ruling on fasting instead of hady when one becomes wealthy?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 621

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Obligatory and Voluntary Hady (Hady al-Tatawwu')

فرع ومن أيسر قبل أن يصوم فصام وترك الهدي [3] أو وجد مسلفا وهو ملي ببلده

فصام ولم يتسلف لم يجزه الصوم، فلو شرع في الصوم قبل اليسر ثم أيسر بعد أن شرع في الصيام أجزأه، ولم يلزمه الهدي، غير أنه يستحب له (1) ص: لزمه. (2) أيام: سقطت من (ر) . (3) ص: شراء الهدي.

إن كان لم يطل صيامه وإنما صام اليوم أو اليومين، خاصة، أنه يرجع إلى الأصل، وهو الهدي ليسارة الأمر وخفته. وعن ابن عبد الحكم، عن مالك: أنه مخير في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value instead of hady or food?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 622

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Obligatory and Voluntary Hady (Hady al-Tatawwu')

ولا يجزئه أن يخرج عن الهدي أو الإطعام الواجب على التخيير أو الترتيب قيمته كما في الكفارات، وفي الزكاة خلاف.

Mas'alah: What is the definition of voluntary hady?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 622

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Definition and Legal Status of Hady and Udhiyah

وأما هدي التطوع فهو كل هدي ساقه لغير شيء وجب عليه أو يجب في المستقبل.

Mas'alah: What animals are acceptable for hady?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 623

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

ولا يكون الهدي إلا من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم، والبدن لا يكون إلا من الإبل، وهي داخلة في اسم الهدي، والذكر والأنثى في البدن [1] سواء. قال مجاهد: وإنما سميت البدن من أجل السمانة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of slaughtering hady at Mina in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 624

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Time and Place of Slaughter for Hady and Udhiyah

ويشترط في صحة نحو الهدي بمنى شرطان. أحدهما: أن يكون ذلك الهدي قد وقف به بعرفة ليلا، وهذا قول مالك [1]. وقال ابن الماجشون: يجوز أن ينحره بمنى وإن لم يقف به بعرفة. قال اللخمي: وهو أحسن؛ لأن الهدي لم يتعبد به بوقوف ولا تعبد الناس فيه بذلك - وإنما كان الوقوف بها بعرفة خوفا عليها إن تركت بمنى؛ لأن مني لم يكن بها ساكن. واختاره ابن عبد السلام. قال: وهو الراجح عندي، وهو قول ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهما - وهو مذهب الشافعي [2] رضي الله عنه. = أبو ذر عن ابن عباس قال: نحو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في منحر إبراهيم الذي ذبح فيه الكبش فاتخذوه منحرا، قال: وهو النحر الذي ينحر فيه الخلفاء اليوم "(حجة المصطفى: 57)." (1) الكافي: 1/ 404. (2) المجموع: 8/

.357

وبه قال القاضي أبو إسحاق من أصحابنا، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها. نقله ابن راشد.

Mas'alah: What is the ruling on hady that was stopped at Arafah by shepherds or others in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 625

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

ولا يجزئ ما وقف به الرعاة ولا ما وقف به غيرك إلا أن تسيره أو يضل منك مقلدا فيقف به غيرك ثم تجده يوم النحر فإنك تنحره ويجزئك. قال بعضهم: يريد [1] ونوى الوقوف به عن صاحبه وإلا لم يجزه، يعني على المشهور، خلافا لابن الماجشون. وإن نحره الأجنبي عنك قبل أن تجده أجزأك أيضا [2]. وفي مختصر الواضحة: قيل لمالك فيمن اشترى هديا بعرفة وقلده وأشعره وأمر الباعة أن يوقفوه له مع الناس أيجزئه ذلك؟ قال: نعم. وقولهم: إلا أن تسيره، يدخل فيه الباعة * وغيرهم.

Mas'alah: What is the third condition for slaughtering the sacrificial animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 625

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Slaughtering:

Description, Tasmiyah, and Who May Slaughter

وزاد بعضهم شرطا ثالثا، وهو أن يكون النحر في حج احترازا من العمرة. فمتى اختل أحد هذه الشروط لم ينحر إلا بمكة. وفي المدونة: وإن مات الهدي بالمشعر فحسن. (1) يريد: سقطت من (ب, ص) . (2) الشرح الصغير: 2/ 129.

Mas'alah: What is the ruling on sending the sacrificial animal to Mina on the day of Tarwiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 626

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Time and Place of Slaughter for Hady and Udhiyah

وسئل عن إخراج الهدي إلى منى يوم التروية؟ فقال: لم أسمعه من مالك.

Mas'alah: Where should the sacrificial animal be slaughtered if its standing at Arafah or the days of Mina are missed?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 626

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Time and Place of Slaughter for Hady and Udhiyah

ولو فات وقوف الهدي بعرفة، أو فاتت أيام النحر بمنى، تعينت مكة وما يليها من البيوت، والأفضل المروة، ويجزئ نحوه بمكة ولو كان هديا واجبا [1]. هذا هو المشهور، وفيه خلاف [2].

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is stood at Arafah but slaughtered in Mecca out of ignorance?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 626

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

فرع: فإن وقف بالهدي [3] بعرفة ونحره بمكة جاهلا أو ترك منى متعمدا، ففي المدونة عن ابن القاسم أنه يجزئه [4].

Mas'alah: Where is the place for slaughtering a sacrificial animal that was not stood at Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 626

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Time and Place of Slaughter for Hady and Udhiyah

وما لم يقف به بعرفة من الهدي فمحله مكة بعد أن يخرج به إلى الحل من أي جهة كانت.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal dies before reaching its place of slaughter?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 626

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

ولو عطب قبل أن يبلغ مكة لم يجزه؛ لأنه لم يبلغ محله وليس له منى بمحل [5].

(1) ر: واحدا. (2) انظر: (بداية المجتهد: 1/ 300 – 301) . (3) ر: الهدي. (4) المدونة: 2/ 246 – 247. (5) المدونة: 2/ 243.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal in Makkah during the days of Mina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 627

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Time and Place of Slaughter for Hady and Udhiyah

قال محمد بن المواز: ولا يجزئه نحوه في أيام مني بمكة حتى تذهب أيام منى، وتحل العمرة. وقيل: إن نحره بمكة في أيام منى أجزأه [1].

Mas'alah: What is the ruling on sacrificial animals vowed after Arafah or in Makkah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 627

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Obligatory and Voluntary Hady (Hady al-Tatawwu')

وما أوجبه المحرم بعد عرفة من الهدايا، فإن أدخله في الحل نحره بمكة ولم يؤمر بإخراجه ثانية، وإن كان أوجبه بمكة فلا بد أن يخرج به إلى الحل ثم يدخله إلى مكة [2] وسواء ذهب به بنفسه أو بعثه مع غيره حلالا كان أم محرما؛ لأن المقصود من الهدي أن يساق من الحل إلى مكة تعظيما لمكة، وذلك يحصل من صاحب الهدي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the hady?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 628

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Eating from Sacrificial Animals

ويؤكل من الهدي كله واجبه وتطوعه، إلا أربعة أشياء: جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين وهدي التطوع إذا عطب قبل محله [3]، وما سوى ذلك من هدي التمتع والقران ومجاوزة الميقات والفوات والفساد وغير ذلك سوى ما ذكرناه فإنه يؤكل منه [4]، وقيل: إنه لا يؤكل من هدي الفساد [5].

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrifice for the poor?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 629

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Eating from Sacrificial Animals

ونذر المساكين هو صدقة منه عليهم، وما سماه للمساكين فقد نذره لهم، فلا يجوز له الرجوع فيه، ولا يأكل من صدقته في الهدي [5]، هذا إذا نواه (1) هناك تعليل آخر وهو أن الفدية عوض عن الترفه فالجمع بين الأكل منها والترفه جمع بين العوض والمعوض. (الصاوي على الشرح الصغير: 2/ 126) . (2) المائدة: 95 ونصها: {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ... } . (3) من حديث كعب بن عجرة، ونصه: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة، وهو محرم، وهو يوقد تحت قدر، والقمل يتهافت على وجهه، فقال: أيؤذيك هوامك هذه؟ قال: نعم. قال: فاحلق رأسك، وأطعم فرقا بين ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام،

أو انسك نسيكة" (عوالي الإمام مسلم: 135) . وأخرجه البخاري، كتاب الحج باب النسك شاة (الصحيح: 3/ 13) . (4) أصول الفتيا: 94. (5) في الهدي: سقطت من (ر) ، ص.

Mas'alah: When is it permissible to eat from a vowed sacrifice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 630

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Eating from Sacrificial Animals

صدقة للمساكين بقلبه أو سماه بلسانه، وإن كان نذره هديا طلبا للأجر فإنه يأكل منه؛ لأن جنس الهدي ليس مقصورا على الفقراء، وكذلك يجوز إطعام الغني منه .[1]

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrifice that perishes before its destination?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 630

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Eating from Sacrificial Animals

وأما ما عطب من نذر المساكين قبل محله فإنه يأكل منه ويطعم، هذا إذا كان مضمونا، وما ما نذره من الهدي المعين فلا يأكل منه سواء بلغ محله أو لم يبلغ.

Mas'alah: Why is it not permissible to eat from a voluntary sacrifice that perishes before its

destination?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 630

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Eating from Sacrificial Animals

وإنما لم يجز له أن يأكل من هدي التطوع إذا عطب قبل محله؛ لأن يتهم أنه أعطيه ليأكل منه، فإن أكل منه أبدله لقوة التهمة فيما ذكرناه [2].

Mas'alah: What is the ruling on eating from an obligatory sacrifice that perishes?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 630

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Eating from Sacrificial Animals

قال ابن الحاج: وما عطب من الهدي الواجب جاز له أن يأكل منه وأن يطعم [3] ويبيع إن شاء لأنه حينئذ ليس بهدي، والهدي عليه بحاله ولا بد أن يبدله. (1) جاء في فروق الونشريسي قوله: "إنما يأكل المهدي من سائر الهدايا ويطعم منها الغني، إلا جزاء الصيد ونسك الأذى ونذر المساكين بعد محله؛ لأن جزاء الصيد قيمة متلف، وفدية الأذى بدل عن الترفه، وأيضا لما كان في فديه الأذى وجزاء الصيد مخيرا بين الدم والطعام ابتداء ثم أهدى صار كأنه بدل الطعام، فكما لا يأكل من الطعام لا يأكل من بدله" (عدة البروق: 187 – الفرق: 206) . (2) قوانين الأحكام الشرعية: 159. (3) ب: ويطعم.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrificial animal after it reaches its place?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 631

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Eating from Sacrificial Animals

وأما هدي المتطوع فيؤكل منه بعد بلوغه محله، لقوله تعالى: {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [3].

Mas'alah: What is the ruling on eating from an obligatory sacrificial animal after it reaches its place?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 631

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Eating from Sacrificial Animals

وكذلك يؤكل من هدي الواجب إذا بلغ محله، وليس لما يؤكل منه أو يتصدق به شيء معلوم، وما فعلت من ذلك أجزأ، ولا بأس أن تطعم منها جارك الغني أو تهدي لصديقك، ولا بأس أن تدخر وتتزود [4]. وفي البخاري عن جابر – رضي الله عنه: "كنا نتزود لحوم الهدي [5]" (1) المدبر: هو المملوك الذي يعتقه سيده عن دبر، فيكون حرا بعد موته في ثلث التركة. انظر (الرصاع على حدود ابن عرفة: 2/ 673 – وما بعدها) . (2) المكاتب: هو المملوك الذي أعتقه سيده على مال مؤجل، يدفع نجوما ويكون العتق موقوفا على أدائه. (ن. م: 524) . (3) الحج: 36. (4) أسهل المدارك: 1/ 504 – 505. (5) ر: الهدايا.

على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة "[1].

Mas'alah: May a man send his obligatory or voluntary sacrificial animal with someone else?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 632

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Partnership in Sacrificial Animals

فرع: وللرجل أن يبعث الهدي الواجب عليه في حج أو عمرة، وكذلك في التطوع.

Mas'alah: What is the ruling if a voluntary sacrificial animal is disabled before reaching its destination and the sender instructs the agent to eat from it?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 632

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

فرع: ومن بعث هدي تطوع فلا يأمر رسوله أن يأكل منه إن عطب قبل محله، فإن أمره فهو ضامن، وليس للرسول أن يأكل منه، فإن أكل بغير أمره فلا ضمان عليه ولا على مرسله.

Mas'alah: How should a voluntary sacrificial animal be handled if it becomes disabled before reaching its destination?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 632

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

وينحر هدي التطوع إذا عطب قبل محله، ويرمي قلائده في دمه، ويرمي جلالها وخطامها، ويخلي بين الناس وبينها؛ فإن أمر أحدا بأخذ شيء منها فعليه * البدل.

Mas'alah: What are the required ages for sacrificial animals?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 633

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

فصل: في أسنان الهدي

Mas'alah: What is the minimum age for a camel or cow as a sacrificial animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 633

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

إذا كان الهدي من الإبل أو البقر فلا بد أن يكون ثنيا. والثنيي من الإبل: ما له خمس سنين وقد دخل في السادسة، والثني من البقر ما دخل في الرابعة.

Mas'alah: What is the minimum age for a sheep or goat as a sacrificial animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 633

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

وإن كان من الغنم فأقل ما يجزئ من الضأن، والثني من المعز، وفي الجدي أربعة أقوال: ستة أشهر، وثمانية، وعشرة، وسنة.

Mas'alah: What is the linguistic reference for determining the age of a sacrificial animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 633

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

قال ابن عبد السلام: والتحاكم في ذلك إلى أهل اللغة.

Mas'alah: What is the definition of a 'thani' sacrificial animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 633

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

وأما الثني فإنه ما دخل في الثانية.

Mas'alah: Is it permissible to use a ewe or a he-goat as a sacrificial animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 633

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

وفي كتاب محمد: لا بأس بالنعجة والتيس في الهدي.

Mas'alah: What are the defects that disqualify a sacrificial animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 633

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

فصل: في عيوب الهدايا

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal render it invalid?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 633

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

وأكمل الهدايا: الجيدة السالمة [2]، ولا تجزئ العرجاء البين عرجها، وهي (1) شهر الخرشي القول بأنه يجزئه عن دم القران. (أسهل المدارك: 1/ 504) . (2) قال الإمام المقري: "كل ما يطلب من الدماء فلا يجوز فيه العيب الكثير، ويتقى اليسير" انظر (الكليات الفقهية 114 رقم 159) .

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed sacrificial animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 634

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

ولا العوراء البين عورها وهي التي لا تنظر إلا بعين واحدة، وسواء كانت العين التي تنظر بها قائمة أو مفقودة.

Mas'alah: What degree of eye defect disqualifies a sacrificial animal according to Malik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 634

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

وقال محمد عن مالك: إن كان بعينها بياض يسير على الناظر لا يمنعها أن تبصر أو كان على غير الناظر لم يمنع الإجراء، وإن منعها كثيرا لكونه على الناظر فهي العوراء.

Mas'alah: What is the ruling on a clearly sick animal for sacrifice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 634

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

ولا تجزئ المريضة البين مرضها، وهذا الوصف معلوم بالحس.

Mas'alah: What is the ruling on an emaciated animal for sacrifice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 634

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

والخلاف الذي يوجد في بعض المسائل في المريضة إنما هو خلاف في تحقيق مناط [1]، هل وجد المرض البين أم لا؟ وكذلك العجفاء التي لا مخ فيها، وقيل: لا شحم.

Mas'alah: What is the ruling on an animal made fat by fat for sacrifice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 634

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

قال سحنون في التي أقعدها الشحم: لا بأس بها.

Mas'alah: What is the ruling on animals with split or pierced ears for sacrifice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 635

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

والنهي عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة بيان للأكمل على الأشهر [1].

Mas'alah: What are muqabalah and mudabarah defects in sacrificial animals?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 635

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

ويقال: شاة مقابلة إذا قطعت من أذنها قطعة لم تبن وتركت معلقة من قدام، فإن تركت من أخر فهي مدابرة [4].

Mas'alah: Are overeating and mange considered defects in sacrificial animals?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 635

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

والبشم والجرب كالمرض.

Mas'alah: What is the definition of jarba' in sacrificial animals?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 636

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

والجرباء: التي لا سمن لها [1].

Mas'alah: What is the ruling on an insane sacrificial animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 636

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

ولا نص في المجنونة، ورآه الباجي كالمرض فيكون مانعا [5]. (1) والجرباء التي لا سمن لها: ساقط من (ص) (ب) يقال: جرب البعير فهو أجرب. وناقة جرباء وإبل جرب ومثله: بعير أعجف جمعه عجاف والجرب في كتب الطب: مرض جلدي يكون معه بثور وربما حصل معه هزال لكثرته (المصباح: جرب) . (2) المقصود: سقوط السن الواحد والاثنتين. (3) أسهل المدارك: 1/ 501. (4) ر: في حال الهرم. (5) جعل الباجي نقص الخلقة في الضحايا على ثلاثة أضرب، واعتبر الجنون من الضرب الذي ينقص المنافع دون الجسم، وله تأثير بين وهذا يمنع الإجزاء وقال: لم أجد نصا لأصحابنا في الجنون. (المنتقى: 3/ 84) .

Mas'alah: Does intermittent insanity prevent a sacrificial animal from being valid?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 637

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

وفرق بعض الشيوخ بين الدائم منه فيكون مانعا وما يعتاد أحيانا فلا يكون مانعا.

Mas'alah: What is the meaning of al-Baji's statement regarding illness in sacrificial animals?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 637

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Conditions and Preferred Animals for Sacrifice

قال ابن عبد السلام: وهو معنى كلام الباجي؛ لأن مطلق المرض لا يكون مانعا.

Mas'alah: Is it recommended to slit the covering of sacrificial camels over their humps?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 639

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Marking, Garlanding, and Designating Sacrificial Animals

قال ابن حبيب عن مالك: وحسن أن يشق جلال البدن عن الأسمنة، وهو من عمل الناس.

Mas'alah: When should the jilal be placed on the sacrificial animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 639

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Marking, Garlanding, and Designating Sacrificial Animals

واستحب مالك: إذا كان ثمن الجلال يسيرا أن تجلل به من حين تشعر الهدي وتشق أوساطها، فإن ذلك زينة لها، وإن كان لها خطب وبال أخرت إلى أن تغدو إلى عرفات من منى.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on what may be used for garlanding sacrificial animals?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 640

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Marking, Garlanding, and Designating Sacrificial Animals

وقال ابن حبيب *: يقلدها بما شاء.

Mas'alah: What is ish'ar (marking) of sacrificial animals?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 641

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Marking, Garlanding, and Designating Sacrificial Animals

والإشعار: وهو العلامة.

Mas'alah: What is the ruling on the disposal of the coverings and halters of sacrificial animals?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 642

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك، وحيث يكون اللحم مباحا للأغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية.

Mas'alah: What is the ruling on giving the covering of a sacrificial animal to one's child?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 642

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

وقال أشهب: إن أعطى جلال بدنته الواجبة لبعض ولده فلا شيء عليه. فرع:

Mas'alah: Does a lost sacrificial animal count as the obligatory offering?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 643

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

فهل يجزئ عن الهدي الواجب؟

Mas'alah: What are the four opinions on eating from a sacrificial animal one is not permitted to eat from?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 643

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Eating from Sacrificial Animals

فإن أكل مما ليس له الأكل منه وهي الأنواع الأربعة المتقدم ذكرها ففي ذلك أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the penalty for eating from a sacrificial animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 643

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Eating from Sacrificial Animals

الأول: أن عليه البدل بهدي كامل في جميع الأنواع الأربعة. (1) ر: أن هذا الخلاف.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding compensation for eating from a sacrificial animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 645

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Eating from Sacrificial Animals

والظاهر من الأقوال الأربعة هو الثاني، وهو أنه ليس عليه إلا قدر ما أكل؛ لأن القربة حصلت بالنحر، والأكل إنما أتلف على المساكين أو من في معناهم مقدارا من اللحم، فوجب أن يغرم لهم مقداره، وهو الظاهر من الأقوال الثلاثة، غرم مقدار اللحم لحما ولا حاجة للعدول إلى الطعام والثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 645

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

فرع: إذا ولدت البدنة بعد تقليدها وإشعارها فولدها بمنزلتها يحمل معها فإن كان له محمل حمله على غيرها وإلا فعلى أمه [1] فإن لم يكن يمكن حمله على غيرها ولا تركه ليشتد، فكهدي تطوع عطب فينحره مكانه ويتصدق به ولا يأكل منه ولا يبدله [2]، وإذا حمله على غيرها فعليه أن ينفق عليه في حمله أو إبقائه، فإن أضاعه حتى هلك كان عليه بدله [3]. قال أشهب: فإن باعه أو ذبحه لغير ضرورة فعليه بدله. (1) كذا في (المدونة: 2/ 243) . (2) الجواهر: 1/ 453. (3) انظر (أسهل المدارك: 1/ 502 – 503) وقد قال الونشريسي في فروقه: "إنما قالوا إذا أنتجت الشاة أو البقرة أو الناقة وهي هدي يجب حمل ولدها معها إلى مكة ويذبح أو ينحر

معها، وإذا ولدت الضحية يحسن أن يذبح ولدها من غير إيجاب؛ لأن الضحية لا تتعين بالاشتراك، والهدي يتعين بالتقليد والإشعار، وولد الهدي كبعض أمه ويجري فيه من العقد ما جرى في أمه" . (عدة البروق: 144 – الفرق: 213) .

Mas'alah: What are the rulings on riding, milking, and using a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 646

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

وما ولدت بعد نية الهدي وقبل التقليد والإشعار، فقال ابن المواز عن مالك: أحب إلي أن ينحر ولدها معها. واستحسن أن لا يركب بدنته إلا إن احتاج، ولا يلزم النزول بعد الراحة على المشهور [1]. وكذلك إذا احتاج لحمل متاعه عليها فإن وجد غيرها نقله عنها, ولا يشرب من لبنها ولا شيء عليه إن فعل ما لم يضر بها [2] أو بولدها، فيغرم موجب فعله، وإن خيف عليها الضرر والمرض بترك الحلاب فيحلب قدر ما يزيل عنها الضرر [3]. ومن أضر بفصيل بدنته في لبنه [4] حتى قتله، فعليه بدله هديا ممن يجوز في الهدي. (1) عن أبي الزبير قال: "سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:" اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا "أي مركبا. أخرجه مسلم في (الصحيح 1/ 961 رقم 1324 كتاب الحج: جواز البدنة المهداة ...." (2) ر: ما لم يضرها. (3) الجواهر: 1/ 453 – الكافي: 1/ 404. (4) ر: في لبنها.

Mas'alah: What is the time for sacrificing the hady in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 648

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Time and Place of Slaughter for Hady and Udhiyah

فرع: والسنة نحو الهدي كله واجبه وتطوعه يوم النحر بعد طلوع الشمس [2] بمنى وبعد رمي جمرة العقبة *، فإن نحر [3] قبل الرمي أو قبل طلوع الشمس بمنى [4] فقد أساء وأجزأه في الوجهين. ولو نحر هديه قبل الإمام أجزأه [5] وهو ذلك بخلاف الأضحية لأنه يشترط فيها أن تذبح بعد طلوع الشمس وبعد ذبح الإمام، ولا يجزئ نحو شيء من الهدايا ولا الضحايا ليلا.

Mas'alah: Is it recommended for a man to perform the sacrifice himself?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 652

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Slaughtering: Description, Tasmiyah, and Who May Slaughter

فرع والأفضل أن يباشر الرجل ذلك كله بنفسه – إن أمكنه – اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وتواضعا لله تعالى [3]. وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – نحر بيده الكريمة سبع بدن قياما، رواه البخاري [4]. (1) الحج: 32 وتمامها: {فإنها من تقوى القلوب} . (2) جملة: ذكره ... أسلم في (ر) متقدمة على: الوقوف ... بالمزدلفة. (3) انظر (البيان والتحصيل: 17/ 618) . (4) عن أنس رضي الله عنه قال: "صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته فجل يهلل ويسبح، فلما علا على

البيداء لبى بها جميعا, ولما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، نحر النبي – صلى الله عليه وسلم – بيده سبع بدن قياما" (الصحيح: 3/ 185، كتاب الحج، باب نحر البدن قائمة) .

Mas'alah: What is the ruling on someone other than the owner slaughtering the hady or udhiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 653

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Slaughtering: Description, Tasmiyah, and Who May Slaughter

وكره مالك أن ينحر هديه [1] أو أضحيته غيره [2] ويجزئه، إلا أن يكون غير مسلم فلا يجزئه * وحسن أن يقول مع التسمية: الله أكبر، اللهم تقبل من فلان، فإن نحره مسلم غير مالكه وبغير إذنه لكنه عن مالكه، وكان ذلك بعد أن تعين الهدي بالتقليد، فإنه يجزئ مالكه بخلاف الأضحية، فإنه لو وقع مثل ذلك فيها لم يجز مالكها؛ لأن الهدي تعين بالتقليد والإشعار والأضحية لا تتعين بالشراء، ألا ترى أنه يجوز بدلها بخير منها ولو تعينت لما جاز بدلها. فإن نحر هذا الهدي عن نفسه تعديا أو غلطا ففيه ثلاثة أقوال: الإجزاء عن صاحبه. ونفي الإجزاء. والثالث وهو المشهور [3]: يجزئ في الغلط دون التعدي. وإذا قلنا: لا يجزئ عن ربه فهل يجزئ عن الذابح؟ المشهور عدم الإجزاء. وروى أبو قرة [4] أنه يجزئه وعليه قيمته وبدله لصاحبه. (1) ر: بدنة. (2) قال ابن عبد البر: تولي الرجل نحر هديه بيده مستحب عند أهل العلم لفعله – صلى الله عليه وسلم – ولأنها قربة إلى الله فمباشرتها أولى. (التمهيد: 2/ 107) . (3) وهو ما حكاه ابن عبد الحكم عن مالك. (التمهيد: 2/ 109) . (4) أبو قرة موسى بن طارق السكسكي، أبو محمد القاضي، من أهل

اليمن، روى عن =

Mas'alah: What is the ruling on giving the hady alive to the poor to slaughter?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 654

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on the Skin, Meat, and Milk of Sacrificial Animals

فرع فلو دفع الهدي إلى المساكين حيا فنحروه، أجزأه ذلك، على أن الذي ينبغي أن لا يدفعه إليهم إلا بعد نحره، فإن استحبوه لم يجزه [1] وعليه البدل. أما في الواجب فظاهر، لأن الذمة لا تبرأ إلا بعد نحره. وأما في التطوع فلأنه سبب في إتلافه، فصار كمن أفسد تطوعا بعد الدخول فيه فوجب أن يفضيه.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 654

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Partnership in Sacrificial Animals

فرع: [الاشتراك في الهدي] اتفق العلماء على أنه لا يشترك في الهدي إذا كان من الغنم، واختلفوا في الإبل والبقر، والمشهور عن مالك أنه لا يجوز فيهما سواء كان الهدي واجبا أو تطوعا [2]، وروي أيضا أن ذلك يجوز في التطوع [3]. = مالك، له كتابه الكبير وكتابه المبسوط. قرأ على نافع وروى عن موسى عقبة وابن جريج وابن عيينة، وروى عنه أحمد بن حنبل وأثنى عليه خيرا، وقال عنه أبو حاتم الرازي:

محمله الصدق. ت 203. (تهذيب التهذيب 10/ 249 – الجرح والتعديل: 4/ 148. المدارك 3/ 196) . (1) ص: لم يجز. (2) استدل مالك بقوله تعالى: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، أي الهدي الكامل، والمشتركون لم يفتدوا واحد منهم بهدي كامل. (إكمال الإكمال: 3/ 410) وانظر (مختصر ابن عرفة: 1/ 506) . (3) الرواية بالجواز في كتاب محمد بن المواز. انظر (الجواهر: 1/ 454، أسهل المدارك: 1/ 506) .

قال ابن عبد السلام: وقال أكثر العلماء بجواز ذلك في الواجب والتطوع [1] وهو الصحيح، واستدل بما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة [2].

Mas'alah: When must a replacement sacrificial animal be offered?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 655

Index: Kitab al-Hady wa-al-Udhiyah (Sacrificial Offerings and Udhiya) > Rulings on Deficient or Guaranteed Sacrificial Animals

فرع: [متى يجب بدل الهدي] ولو هلك الهدي أو ضل أو قتل أو سرق قبل نحره وجب بدله في الواجب دون التطوع، فلو سرق الهدي الواجب فأبدله صاحبه ونحر البدل ثم وجد المسروق، فإن كان سرق بعد تقليده وجب نحر المسروق أيضا؛ لأنه تعين بالتقليد، وذلك يمنع من عوده إلى ملك ربه، وإن كان سرق قبل التقليد جاز بيعه لعدم تعيينه بالتقليد، ولبراءة الذمة ينحر البدل، وإن وجد المسروق بعد أن أبدله [3] وقبل نحر البدل، فإن كانا مقلدين نحرهما وإلا بيع الآخر، ولو سرق بعد نحوه أجزأه، والله أعلم. (1) المغني: 3/ 552، النووي على مسلم: 9/ 67. (2) عن

جابر قال: "خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مهلين بالحج فأمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة" . أخرجه مسلم (الصحيح: 1/ 955 رقم 351 كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة) . (3) ر: بعد إبداله.

KITAB 19

كتاب النكاح

Kitab al–Nikah (Marriage)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on a man kissing his daughter or sister upon returning from travel in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 193

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Travel and Mahram for Women

وقيل لمالك: أرأيت من قدم من سفر فتلقاه ابنته أو أخته فتقبله؟ قال: لا بأس بذلك. وقال أيضا: لا بأس أن يقبل خد ابنته [1]. قيل: أفترى أن تقبله ختنته [2] أو تعتنقه وهي متجالة؟ [3] فكره ذلك [4]. (1) الجامع: 195. (2) الختنة: أم الزوجة. (النهاية: ختن: 2/ 10) . (3) المتجالة: هي التي لا أرب للرجال فيها غالبا. (التتائي على نظم مقدمة ابن رشد: 271) . (4) الجامع: 193.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman while having the means to perform Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 219

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slaves and Umm Walad

ولا يجوز له أن يتزوج الأمة مع وجود الطول لتوفير المال للحج [5]. (1) هذا القول مختصر من أصله الوارد في: (البيان والتحصيل: 4/ 72) . (2) انظر: (الذخيرة: 3/ 177) . (3) العنت: المشقة، والمراد هنا: الزنا، كما في قوله تعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] . يقال: أعنته، أي أوقعه في العنت وفيما يشق عليه تحمله. (المصباح: عنت) . (4) أورد الحطاب هذه المسألة ضمن تنبيه، وذكر فيها أنه على القول بأن وجوب الحج على الفور يأثم من يقدم التزويج وهو لا يخاف عنتا، ونكاحه صحيح ولا يؤخذ من المرأة الصداق. (مواهب الجليل:

2/ 503) . (5) كذا في (مواهب الجليل: 2/ 504) .

Mas'alah: Can a husband prevent his free wife from performing Hajj if he is in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 522

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

تنبيه: إذا كانت الزوجة حرة وأحرم زوجها بالحج فليس له منعها من الحج (1) سئل ابن القاسم عن التي تعطي زوجها مهرها على أن يحج بها؟ فقال: إن كانت عالمة أن لها أن تحج وإن لم يأذن لها فالعطية للزوج جائزة، وإن كانت جاهلة تظن أن له منعها فأعطته ليتركها، فلها أن ترجع عليه بما أعطته. (تقييد أبي الحسن الصغير: 2/ 13 أ) . (2) ر: وأنها. (3) ر: أمره. (4) نقل ابن أبي زيد ذلك عن ابن حبيب في (النوادر: 1/ 161 أ) .

تطوعا؛ لأنها لا تعطل عليه استمتاعا [1] ذكره القرافي في الذخيرة [2]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram acting as a matchmaker or attending a marriage contract?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 658

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Sermon and Formalities

فرع: قال ابن الحاج: وإن سعى المحرم في عقد النكاح بسفارة حلال أو سعى فيه بنفسه وأكمل العقد بعد أن حل. قال الباجي: لم أر فيه نصا، وعندي أنه قد أساء،

والنكاح لا يفسخ [3]. وبهذا جزم ابن الحاج في مناسكه *. وكذلك الحكم إذا تولى خطبة النكاح – بضم الخاء المعجمة – وتولى العقد غيره. وكذلك حضوره عقد النكاح، قاله أشهب، وقال أصبغ: لا شيء عليه [4]. (1) قال الزرقاني: عقد المحرم لا يصح ويفسخ بطلقة عند مالك للاختلاف فيه، فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطا للفرج. (الزرقاني على الموطإ: 2/ 273) . (2) قال الشيخ ميارة: "كل نكاح كان الولي فيه محرما أو الزوج أو الزوجة، فهو باطل يفسخ قبل البناء أو بعده ولو ولدت الأولاد، ولا يتأبد تحريمها" (الدر الثمين: 382) . (3) المنتقى: 2/ 239. (4) المنتقى: 2/ 239.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a marriage contracted in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 659

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions and Validity of the Marriage Contract

فرع: وإذا فسخ نكاح المحرم في تأبيد التحريم روايتان.

KITAB 26

كتاب الرجعة

Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: Can a person in ihram revoke a divorce?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 659

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Revocation and Ihram (Pilgrimage)

فرع: ولا يدخل في ذلك مراجعه المطلقة فله مراجعتها وإن كانا محرمين لأنه إصلاح ذات البين، وليست نكاحا، والرجعية حكمها حكم الزوجة [1].

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce (raj'ah) during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 659

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Revocation and Ihram (Pilgrimage)

فرع: وإن وقع بعد الوقوف في ليلة المزدلفة أو في يوم النحر قبل الرمي والإفاضة أو بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة، أو بعد الإفاضة وقبل رمي جمرة (1) قال مالك في الموطإ في الرجل المحرم: إنه يراجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدة منه وعلل الزرقاني هذا الحكم بـ "أن الرجعة ليست بنكاح فلم تدخل في الحديث، فأما إن خرجت من عدتها فلا يعيدها لأنه نكاح قد دخل فيه" (الزرقاني على الموطأ: 2/ 265) . واستدل الباجي على قول مالك بـ "أن الرجعة ليست بنكاح وإنما هي إصلاح ما انثلم من النكاح ككفارة الظهار" . (المنتقى: 2/ 239) . (2) الدر الثمين: 381.

KITAB 30

كتاب العدة

Kitab al–'Iddah (Waiting Period)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب العدة

The Chapter on Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a woman's haste in returning to her husband affect the waiting period?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 448

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > The Chapter on Waiting Period > Duration of 'Iddah for Divorce

قال صاحب التوضيح [3]: وإنما قال: الظاهر، لاحتمال أن استعجاله لا (1) (ر) : بحكم. (2) عبد الله بن محمد بن سلمان المنوفي، أبو محمد، من أهل مصر، فقيه جامع بين العلم والعمل والصلاح. أخذ عن ابن الحاج صاحب المدخل، وعنه أخذ خليل بن إسحاق وبه انتفع وألف تأليفا في مناقبه. ولد سنة 686. ت 749. (حسن المحاضرة: 1/ 525 - 526، شجرة النور: 205 رقم 709). (3) هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي، ضياء الدين، أبو المودة، إمام عالم عامل مجمع على فضله، من أهل التحقيق والمشاركة في فنون علمية. وكتابه =

يخرجه عن الحيض، فعلى بحثه في أن استعجاله لا يؤثر فينبغي أن رفعه لا يؤثر، لا سيما إذا عاودها بقرب ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Does a widow's waiting period delay her obligation to perform Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 236

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Widows

وكل مسألة استقرئ منها التراخي لا تقوى * كقوله فيمن مات زوجها فأرادت الحج: تقعد في بيتها حتى تخرج من عدتها. فهذه المسألة [2]. استقرأ اللخمي منها

التراخي [3]، وهو غير قوي لتعارض واجبين أيضا. = أبي زيد فقد أفتى بالمبادرة للفرض ونصح بالتلطف في رضا الوالدين دون أن يتوقف الخروج على رضاهما. (المعيار المعرب: 1/ 437) . وانظر: (المحرر الوجيز، لابن عطية: 3/ 172) .

(1) (ص) : الواجبين. وقد رد المقري ذلك بقوله: وجوب رضى الآباء مشروط بألا يؤدي إلى معصية كما اقتضته الدلالة ونص عليها ابن أبي زيد في الرسالة، ولو كان الحج للفور لكان التأخير معصية فلا يعترض رضاهما فيه (القواعد 2/ 610 رقم 398) . (2) يضطرب الكلام هنا، في (ص) . (3) كذا في (المعيار المعرب: 1/ 437) وفي (المحرر الوجيز لابن عطية: 3/ 172) . وممن قال بالتراخي من المالكية المقري، وقد صاغ في ذلك القاعدة الفقهية التالية: "قد ترجع المصلحة على المصلحة فيسقط اعتبارها تقديما لأقوى المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما" . انظر: (القواعد: 2/ 608 رقم 398) .

Mas'alah: Does a woman who induces menstruation to end her waiting period exit it?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 448

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Commencement and Calculation of 'Iddah

وقد سئل الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله المنوفي [2] عن امرأة عالجت استعجال دم الحيض لقصد الخروج من العدة فجاءتها الحيضة فهل تخرج * من العدة؟ فقال: الظاهر أنها لا تخرج من العدة بذلك. وتوقف عن ترك الصلاة والصيام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enters ihram after her husband's death?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 521

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > 'Iddah for Widows

وقال أبو الحسن الصغير: إذا أحرمت المرأة بعد موت زوجها نفذت، وهي عاصية.

KITAB 32

كتاب النفقة

Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: Does a woman's maintenance from her husband fall due when she enters ihram for hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 522

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance for Wives: Rights and Disputes

فرع: [نفقة المحرمة بالحج] : إذا أحرمت المرأة بالحج فهل تسقط نفقتها عن زوجها جملة أو إنما يسقط الزائد على نفقة الحضر؟ فمن رأى النفقة في مقابلة الاستمتاع أسقطها جملة؛ لأن الزوج ممنوع منه، ومن نظر إلى وجوب الحج على المرأة وأنه [2] لا بد لها منه أسقط الزائد فقط، وكأنه أمر [3] دخل عليه كالمرض. والمنقول عن مالك: أنه لا يجب على الرجال نفقة زوجاتهم إلى الحج، وذلك عليهن في أموالهن؛ ذكره ابن حبيب في الواضحة [4].

KITAB 34

كتاب الجنايات

Kitab al–Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on compensating for an elephant by feeding the poor equivalent to its meat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 609

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Injuries and Retaliation) > Blood Money (Diyah) and Its Assessment

وقيل: يلزم فيه من الطعام بمقدار ما يشبع وزن لحمه، أي يشبع من الطعام فقراء يكون عددهم على عدد أن لو أكل لحمه فقراء أشبعهم، وهو قريب من القول باعتبار زنته.

KITAB 35

كتاب الديات

Kitab al–Diyat (Blood Money)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on compensating for an elephant by its weight in food?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 609

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah in Special Circumstances

وقيل: قدر وزنه طعاما لغلاء عظامه.

Mas'alah: How should the weight of an elephant be determined for compensation?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 609

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Diyah in Special Circumstances

والأولى أن يوزن أجزاء ثم يجمع وزن تلك الأجزاء.

KITAB 45

كتاب الجهاد

Kitab al–Jihad (Jihad)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What should one say to those left behind when traveling?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 180

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Communal Obligations

فليقل لمن يخلف: أستودعكم الله الذي لا يضيع ودائعه "[1]. رواه ابن السني."

Mas'alah: What is the description of bidding farewell (tawdi') according to the Sunnah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 186

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Communal Obligations

فرع: وصفة الموادعة على ما رواه الترمذي [1] والنسائي [2] وابن خزيمة [3] أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول للرجل إذا أراد سفرا: ادن مني أودعك، كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يودعنا فيقول: "أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك" . وفي كتاب ابن السني عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه ودع غلاما فقال له: "زودك الله التقوى [4] ووجهك في الخير وكفاك الهم" . ويستحب أن يقول [5] للمسافر إذا ولى: "اللهم اطو له البعيد، وهون عليه السفر" ، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المروي في ذلك [6]. (1) كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنسانا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم. (السنن: 5/ 499 رقم 3443) . (2) عمل اليوم والليلة، للنسائي: 351 رقم 506. (3) صحيح ابن خزيمة: 4/ 137 رقم 2531، باب توديع المسلم أخاه عند إرادة السفر. (4) عن أنس رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا

رسول الله، إني أريد سفرا فزودني، فقال: زودك الله التقوى ..." قال الترمذي: حديث حسن، وعن الترمذي رواه النووي. (الأذكار: 196، باب أذكاره إذا خرج) . (5) (ر) : يقال. (6) أخرج الترمذي عن أبي هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله، إني أريد أن أسافر فأوصني. قال: عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف، فلما أن ولى الرجل قال: "اللهم اطو له الأرض وهون عليه السفر" . قال الترمذي: هذا حديث حسن. (السنن: 5/ 500 رقم 3445، كتاب الدعوات، باب 46).

Mas'alah: What supplications are said when mounting and dismounting during travel?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 194

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Communal Obligations

الفصل الرابع: فيما يقال عند الركوب والنزول ودخول القرى فإذا وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فإذا استوى على ظهر دابته فليقل: {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين (13) وإنا إلى ربنا لمنقلبون} [1]. ثم يقول: الحمد لله، ثلاث مرات، ثم يكبر، ثلاث مرات، ثم يقول: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. لحديث علي – رضي الله عنه – في ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – رواه أبو داود [2] والترمذي [3]. وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا استوى (1) الزخرف: 13 – 14. (2) كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا ركب، عن علي بن ربيعة عن علي. (السنن: 3/ 77 رقم 2682) . (3) كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ركب الناقة، بالسند الذي رواه به أبو داود. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (السنن: 5/ 501 رقم 3446) وانظر: (الكلم الطيب: 95 رقم 172

والتعليق 126) .

Mas'alah: What supplication should be said when alighting at a place?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 197

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Communal Obligations

مسلم [1] نحوه، غير أنه لم يذكر التسبيح * وذكر عوض التسبيح التهليل والتكبير. ومنها: إذا نزل منزلا فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل من منزله، رواه مالك في الموطإ [2]، وخرجه = الحلبي، مصر). وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: "كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا" . (صحيح البخاري: 4/ 69، الجهاد، باب التسبيح إذا هبط واديا) . (1) عن أبي موسى أنهم كانوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم يصعدون في ثنية، قال: فجعل رجل كلما علا ثنية نادى: لا إله إلا الله والله أكبر. (صحيح مسلم بشرح النووي: 17/ 26، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر). ويقول ابن حجر مبينا مناسبة التكبير عند الصعود: "إن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء فكبره ليشكر له ذلك فيزيده من فضله" . (فتح الباري: 11/ 188) . (2) عن خولة بنت حكيم، كتاب الجامع، ما يؤمر به من الكلام في السفر (تنوير الحوالك: 2/ 247) كتاب الأحكام المتعلقة بالطعام والشراب وغير ذلك مما يحتاج إليه الإنسان في معيشته، باب الدعاء إذا نزل منزلا. (المسوى؛ شرح الموطأ: 2/ 146 رقم 1710) .

Mas'alah: What supplication did the Prophet say when night fell during travel?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 199

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Communal Obligations

عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سافر فأقبل الليل قال:" "يا أرض: ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك، أعوذ بك من أسد رأسود، ومن الحية والعقرب، ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد" [1]. قال الخطابي [2]: ساكن البلد: هم الجن الذين هم سكان الأرض، والبلد (1) سنن أبي داود: 3/ 78 رقم 2603، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل. ولاحظ مخرج أحاديثه أن أحمد أخرجه في (مسنده: 2/ 132 – 3/ 124) وأن المنذري نسبه للنسائي. وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأيده الذهبي فقال: صحيح، (المستدرك، والتلخيص: 1/ 446 – 447) . وأورده ابن تيمية في (الكلم الطيب: 99 رقم 180) قال محققه الألباني: وهو ضعيف وإن صححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ، فإن فيه الزبير بن الوليد. (2) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، أبو سليمان، من ذرية زيد بن الخطاب أخي عمر، محدث لغوي فقيه. سمع بمكة والبصرة وبغداد، وصنف في غريب الحديث وشرح البخاري. وله مؤلفات أخرى. ولد ببست من بلاد كابل الأفغانية، سنة 319. ت بها 388. (شذرات: 3/ 127، طبقات الشافعية للسبكي: 2/ 218، كحالة: 2/ 61 و 4/ 74، مرآة الجنان: 2/ 435، معجم الأدباء لياقوت: 10/ 268، مفتاح السعادة: 2/ 17).

Mas'alah: What is the ruling on striking a riding animal during travel?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 206

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Communal Obligations

قال ابن معلى: أما ضرب الدابة في غير الوجه فمباح؛ لأنها لا تتأدب بالكلام. وقد أجازوا ركوبها بالمهاميز [3] وقد حرك النبي – صلى الله عليه وسلم – بعيره بالمحجن، (1) عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب بن ربيعة التنوخي القيرواني أبو سعيد، الحافظ العابد الإمام، أخذ عن أئمة المشرق والمغرب، وعنه كثيرون. أخذ المدونة عن ابن القاسم فكان عليها المعول لدى المالكية. ولي القضاء سنة 234 فكان عدلا، واستمر عليه إلى وفاته. ولد سنة 160. ت 240 وقبره بالقيروان معروف. (الأعلام: 4/ 129، البداية والنهاية: 10/ 323، تراجم المؤلفين التونسيين: 3/ 13 رقم 232، الحلل السندسية للسراج: 1/ 769، الديباج: 2/ 30، رياض النفوس: 1/ 249، شذرات الذهب: 2/ 94، طبقات الخشني: 227، الفكر السامي، 4/ 99، المدارك: 4/ 45، مرآة الجنان: 2/ 131). (2) عن جابر قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه. (صحيح مسلم: 2/ 1673 رقم 2116، كتاب اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه). (3) قال مالك: أكره المهاميز، ولا يصلح الفساد، وإذا أكثر من ذلك خرقها. (الجامع لابن أبي زيد: 251 – 252) . والمهاميز: جمع مهماز وهو حديدة في مؤخر خف الرائض. (ترتيب القاموس: همز) .

Mas'alah: Should pilgrims appoint a leader when traveling in a group?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 210

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Communal Obligations

وينبغي إذا ترافق ثلاثة فأكثر أن يؤمروا على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأيا ثم ليطيعوه لأمره – صلى الله عليه وسلم – بذلك [2]. ففي مسند أبي داود عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم" [3].

Mas'alah: Is it permissible to fight a besieger in Mecca or the Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 676

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions and Rulings of Fighting

ولا يجوز قتال الحاصر مسلما كان [1] أو كافرا، يريد: إن كان بمكة أو في الحرم لقوله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة: "ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، وإنما [2] أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها بعد ساعتي هذه حرام" [3]. (1) كان: سقطت من ر، ص. (2) ر: حلت. (3) من خطبة الفتح عن أبي شريح العدوي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقولوا له: إن الله أذن لرسوله – صلى الله عليه وسلم – ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ... "(صحيح البخاري: 3/ 17 – 18 – كتاب الحج، باب لا يعضد شجر الحرم). وانظر (خطبة الفتح الأعظم: 20) ".

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebellious people in Mecca?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 677

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Rulings on Rebels (Bughat)

تنبيه: وفي أحكام القرآن لعبد المنعم بن الفرس [1] في سورة الحجرات: واختلف أهل العلم في أهل مكة إذا بغوا على أهل العدل، فذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيهم وأنه يضيق عليهم، حتى يرجعوا عن البغي، واستثنوا أهل مكة من عموم قوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي} [2]. قال: والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم إلا بالقتال، لأن قتال البغاة حق الله، فحفظ حقه في حرمه أولى من أن يكون مضاعا فيه [3].

Mas'alah: What is the extent of the sacred boundary of Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 727

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Communal Obligations

سيدي حمزة رضي الله عنه في موضع يقال له أثارب، فقال – صلى الله عليه وسلم: "أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم" ، ثم التفت فقال: "بل أنتم فيه" [1]. كونه – صلى الله عليه وسلم – شك في تلك البقعة: هل هي من الحرم أم لا؟ فبالضرورة أن أحدا يكون على حد الحرم * لأن أثارب دونه بكثير – والله أعلم –. وقال أبو يحيى بن جماعة في مناسكه [2]: وجرم المدينة اثنا عشر ميلا من كل جهة [3]. وفي سنن أبي داود من حديث عدي بن زيد رضي الله عنه قال: حمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كل ناحية من المدينة بريدا بريدا، لا يخبط شجرها، ولا

يعضد إلا ما يساق به الجمل [4]. = بينهم حرب، فانهزمت بنو حارثة وسكنت خيبر، ثم اصطلحوا وسكنت بنو حارثة في دارهم غربي مشهد حمزة. (فتح الباري: 4/ 85) . (1) رواه أبو هريرة وأخرجه البخاري (الصحيح: 2/ 221 – كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة) . (2) المقصود أبو يحيى بن جماعة الهواري التونسي الذي سبقت ترجمته ص 211 وقوله هذا ذكره أيضا ابن جماعة الكناني في (هداية السالك: 3/ 1404) . (3) انظر (إكمال الإكمال: 3/ 458) . (4) حديث عدي بن زيد في (مختصر سنن أبي داود: 2/ 445 رقم 1953 – كتاب المناسك، باب تحريم المدينة) وفيه: (لا يخبط شجره) . قال المنذري: في إسناده سليمان بن كنانة سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: لا أعرفه، =

وهذه النصوص تدل على أن الاثني عشر ميلا من كل ناحية من نواحي المدينة، لا كما يتوهم أن قوله: بريدا في بريد. فما ذكره ابن رشد وغيره أن ذلك في طولها وعرضها، فيكون ستة أميال من كل ناحية. تنبيه: واعلم أن ذلك يشكل في شامي المدينة لأن الذي بين المدينة وأحد نحو أربعة أميال، وإن قلنا: إن حده ثور، فما يصل ذلك اثني عشر ميلا أيضا، والعينان تشهدان بأن ما بين عير وثور لا يزيد على بريد. وهذه حرم الشجر كما تقدم عن ابن حبيب [1]، وأما حرم الصيد فما بين حرارها، وقاله مالك أيضا. ودليله: ما في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "حرم ما بين لابتي المدينة على لساني" [2]. = ولم يذكره البخاري في تاريخه، وفي إسناده عبد الله بن أبي سفيان، وهو في معنى المجهول. (1) تقدم في ص 722. (2) طرف من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (الصحيح: 2/ 221 كتاب فضائل المدينة، باب: حرم المدينة) . =

. . . . . = واللابة: هي الحرة أي الأرض ذات الحجارة السود. والمدينة بين حرتين عظيمتين إحداهما شرقية والأخرى غربية. (هداية الباري: 1/ 328) . وقيل: إن اللابة خاصة بالمدينة، فلا يقال في غيرها. (مكمل إكمال الإكمال: 3/ 458) .

Mas'alah: What did the Prophet say about Mount Uhud?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 837

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Jihad and Communal Obligations

وفي البخاري: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في جبل أحد: "هذا الجبل يحبنا ونحبه" [2].

KITAB 52

كتاب البيوع

Kitab al–Buyu'

(Sales)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Sahnun regarding selling a garment with lice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 565

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

واختلف ابن القاسم وسحنون في بيعه [1].

Mas'alah: What did Sahnun say about selling a garment with lice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 565

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

فقال سحنون: في بيعه تعريض لقتل القمل.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about selling a garment with lice?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 565

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales and Times

وقال ابن القاسم ببيعه.

KITAB 55

كتاب السلم

Kitab al–Salam (Forward Sale)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving her mahr to her husband to perform hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 521

Index: Kitab al-Salam (Forward Sale) > Combining Salam with Other Contracts

تنبيه: لو أعطت المرأة زوجها مهرها على أن يحج بها لم يجز [3]؛ لأنه فسخ دين في دين، قاله ابن القاسم [4] * في سماع أصبغ من كتاب السلم والآجال. (1) ينفق عليها وإن كانت نفقة عام القضاء أكثر من الأول؛ لأنه السبب في تكلفها النفقة الثانية، وإن مات أخذت ذلك من ماله. وإن ماتت هي يهدي عنها. (تقييد أبي الحسن عن المدونة: 2/ 13 أ) . (2) كذا في (الذخيرة: 3/ 186 ب) وعزاه سند إلى مالك. (3) لابن رشد تفصيل في ذلك. انظر (البيان والتحصيل: 4/ 42 - 43) . (4) هنا ينتهي النقص في (ر) .

KITAB 73

كتاب الإجارة

Kitab al–Ijarah (Lease and Hire)

Canonical Maliki reference section

BAB 6

باب إجارة الأعمال والأجير

The Chapter on Hiring Labor and Workers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it disliked to hire oneself for Hajj and similar acts of worship?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 693

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Hajj and Pilgrimage Services

ويكره للمرء إجارة نفسه في الحج ونحوه من أعمال القرب على المشهور [3].

(1) ر، ص: صاحبه. (2) مراده: سقطت من (ص) . (3) درج على ذلك ابن الحاجب فقال: "ويكره للمرء إجارة نفسه على المشهور وتلزم" وقال مالك: لأن يؤاجر الإنسان في عمل اللبن والحطب – وفي رواية وسوق الإبل – أحب إلى من أن يعمل لله بأجر، وهناك رأي شاذ أن هذا من باب الإعانة على الطاعة ". (التوضيح: 1/ 20 أ) ." ووجه كراهة هذه الإجارة أنها من باب طلب الدنيا بعمل الآخرة. (الجواهر: 1/ 382) . وانظر (التاج والإكليل: 3/ 2 – الكافي: 1/ 408) .

Mas'alah: Is it not disliked to hire oneself for religious works such as adhan and teaching Quran?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 694

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Labor and Workers > Hiring for Teaching and Religious Services

وقيل: ذلك غير مكروه [1] لجواز الإجارة على الأذان وتعليم [2] القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a non-Muslim for work?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 203

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

وينبغي له أن يعتمد مع رفقائه بسط الوجه وحسن الخلق والإيثار بما لا (1) اختلف الفقهاء في استئجار المسلم غير المسلم، قال ابن بطال: عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم. والدليل على جواز استئجار غير المسلم أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر استأجرا رجلا من بني الديل – غير مسلم – ليهديهم الطريق عند الهجرة، فأمناه ودفعا إليه راحلتهما. (البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام). وهذه الترجمة تشعر أن البخاري ممن يرون أن هذه الإجارة تمتنع إلا عند الحاجة كما جاء في (فتح الباري: 4/ 442) . وهو ما صرح به ابن حزم في (المحلى: 7/ 544) .

يضره فقده وحمل ما بدر إليه منهم من أمر مؤلم أو تقصير في حقه، فبذلك ينشرح له صدره ويطيب له سفره.

Mas'alah: What is the ruling on resting a hired riding animal during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 204

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire for Hajj and Umrah

قال عز الدين بن جماعة: ويجب ذلك في الدابة المستأجرة، حيث جرت العادة، إلا إذا كانت مطيقة، ورضي به المالك [3].

Mas'alah: What is the ruling on overloading or starving a riding animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 205

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire of Animals and Equipment

قال ابن معلى: قالوا: ويحرم عليه أن يحمل دابته فوق طاقتها وأن يجوعها من غير ضرورة، فإن حملها الجمال فوق طاقتها لزم المستأجر الامتناع من ذلك. (1) كشف الخفاء: 2/ 116 رقم 1845، برواية البخاري عن أبي هريرة: في كل ذات كبد حراء أجر، وقال في رواية: في كل ذات كبد رطبة أجر، وفي الباب عن سراقة عند البيهقي بلفظ: في الكبد الحارة أجر. (تمييز الطيب من الخبيث: 114 برواية البخاري عن أبي هريرة المذكورة). (2) النقل مختصر من كلام الإمام الغزالي في (الإحياء: 2/ 255، كتاب آداب السفر، الباب الأول، الفصل الثاني في آداب المسافر) . وهذا المعنى ساقه خليل في (مناسكه: 12 أ) . (3) أجره: سقطت من (ص) .

قال سحنون [1] - رحمه الله: وقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذا رأى دابة مثقلة خفف عنها مخافة أن يسأله الله تعالى عما تقلده منها. ويكره ضرب الدابة في الوجه، لنهيه - صلى الله عليه وسلم - * عن ذلك [2].

Mas'alah: What is the ruling on increasing the hire fee when detaining the mount?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 445

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

قال القرافي: وحيث قلنا بحبسه فلا يزاد على الكراء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for a menstruating woman from distant lands?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 445

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire for Hajj and Umrah

وأما أهل الآفاق البعيدة الذين لا يسيرون إلا جملة فلا يحبس عليها الكري، ويفسخ الكراء بينهما، وكراؤه محمول على زمن الحج [2] عادة؛ لأنها لو صرحت له بذلك عند العقد لم يرض، وهي كالمحصر بالعدو، وللكري عليها حق الفسخ [3]. = النفساء أكثر ما يحبس النساء دمها. قال الباجي: يحبس الكري في مذهب مالك سواء علم بحملها أو لم يعلم، وليس عليها أن تخبره بذلك. (المنتقى: 3/ 63) .

(1) قال مالك في العتيبة: لا أدري هل تعينه النفساء في العلف؟ (المنتقى: 3/ 63) .

(2) (ر) : أمر الحج. (3) كذا في (الذخيرة: 3/ 271) .

Mas'alah: Is the menstruating woman liable for the full hire if she cancels the contract?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 446

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire for Hajj and Umrah

فرع: ولا يلزمها إذا فاسخها [1] الكري جميع الأجرة، ويحتمل أن يقال بلزومها، لأن الامتناع منها، قاله في الذخيرة [2].

Mas'alah: What did Malik say about a hired pilgrim riding animals?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 693

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire for Hajj and Umrah

وقد قال مالك في السليمانية: لا ينبغي للأجير أن يركب الحمار والدواب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who takes a position in a mosque and delegates the work for a small fee?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 693

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rulings on Hiring for Religious Services

قال الشيخ عبد الله المنوفي – رحمه الله: ومثل هذا المساجد ونحوها يأخذها الوجيه بوجاهته ثم يدفع منها شيئا قليلا لمن ينوب عنه، فأرى الذي أبقاه لنفسه حراما؛ لأنه اتخذ عبادة الله متجرا ولم يوف صاحبها [1] مراده [2]، إذ مراده التوسعة ليأتي الأجير بذلك منشرح الصدر، قال: وأما من اضطر إلى الإجارة على ذلك فإني أعذره لضرورته. يريد – والله أعلم – كالسفر والمرض أو شغل يعرض.

Mas'alah: Is a contract of hire for Hajj binding even if disliked?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 694

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire for Hajj and Umrah

وعقد الإجارة بالحج لازم، وإن قلنا بالكراهة، لتعلق حق الغير، فلو أراد نقضها لما

بلغه أن أحدا لا يحج عن أحد لم يكن له ذلك، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What are the three types of hire contracts for Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 694

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire for Hajj and Umrah

والإجارة على ثلاثة أقسام: بأجرة معلومة [3]؛ وبالنفقة وتسمى البلاغ [4] في النفقة، وعلى وجه الجعالة وهو أن لا يلزم نفسه شيئا ولكن إن حج كان له كذا وإلا فلا وتسمى البلاغ في الحج، قاله اللخمي. فإذا وقعت الإجارة بشيء معين فيملك الأجير الأجرة بنفس العقد ويتولى (1) انظر (التمهيد: 9/ 136) . (2) ر: وتعليمه. (3) الإجارة بالأجرة المعلومة، تسمى بالإجارة المضمونة. قال الشارمساحي في توضيحها: "معنى المضمونة أن يستأجره بأجرة معلومة على عمل معلوم فيلزم الأجير أن يحج عنه بتلك الأجرة، وله فضلها وعليه نقصها فكأنه ضمن له أن يحج عنه، ولذلك سميت مضمونة" (الشارمساحي على التفريع: 2/ 2 أ) . (4) قال الشارمساحي: "معنى البلاغ: أن يعطيه مالا يمكن أن يبلغ إلى الحج وينفق منه ذاهبا بنفقته؛ لأن ما يكفيه معلوم بالعرف، كذلك هذا جاز أن يستأجره بعدد غير معين؛ لأنه يتعين بالعرف فيما يكفي الناس في ذلك" (الشارمساحي على التفريع: 2/ 2 أ) .

النفقة بنفسه فما زاد فله وما نقص فعليه، ولو ضاع المال كان ضامنا للحج أحرم أو لا.

Mas'alah: What are the rules regarding the 'balagh' type of hire for Hajj expenses?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 695

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire for Hajj and Umrah

وأما البلاغ في النفقة فهو إعطاء الأجير مالا يحج منه، فله الإنفاق بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير، ويشتري من المال حاجته من الثياب والوطاء واللحاف والكعك والزيت والخل واللحم المرة بعد المرة، ويخرج من المال ما لزمه من هدايا وفدية [1] غير متعمد لموجبها [2]، فإذا رجع رد ما فضل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for hajj without specifying the year?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 696

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire for Hajj and Umrah

متى لم يعين المستأجر السنة التي يحج فيها الأجير بطلت الإجارة، للجهل بالزمان، كما لو باعه سلعة بثمن إلى أجل غير معين وقيل: تصح. والقول بالبطلان غير صحيح، وهو لابن العطار [4]. (1) ب: ومات. (2) مختصر ابن عرفة: 1/ 130 أ. (3) (الذخيرة - 3/ 193 - 194) . ومثل ذلك في المدونة (2/ 256) . (4) محمد بن أحمد بن عبد الله بن العطار الأندلسي، أبو عبد الله، عالم مشاور عارف =

Mas'alah: What is the ruling on the connection of work to the contract in specific hire?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 698

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Validity and Binding Nature of Ijarah

وفي الذخيرة، قال سند: يجب اتصال العمل بالعقد في الإجارة المعينة كسائر الإجارات، وإن كانت بالحجاز فالأحسن أن تكون في الأشهر الحرم، فيشرع فيها عقيب العقد، ويجوز التأخير في المضمونة السنتين [1]. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs a different type of Hajj than specified?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 699

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hire for Hajj and Umrah

وفي تعيين من عين الميت قولان: أما إن فهم قصد الموصي في رجل لصلاحه أو لعلمه فلا خلاف أنه يعمل على قصده. (1) يذكر الشارمساحي أن من استؤجر على أن يحج مفردا لأن الإفراد أفضل، إذا حج قارنا فقد خالف المقصود، وأوقع حجة ناقصة الأفعال إذ شاركتها العمرة في بعضها، وكان استؤجر على حجة تامة الأفعال. وقد اختلف هل يمكن أن يحج عنه عاما ثانيا، أو لا يمكن، بل تنفسخ الإجارة ويرد ما أخذه. فوجه القول بالتمكين أنه لما لم يفعل ما استأجره عليه بقي الطلب عليه بذلك، ويجوز أن يحج في عام قابل، وهو بمنزلة من مرض، فتعين أن يبقى إلى عام آخر حتى يحج عنه. ووجه القول بعدم التمكين أنه ظهرت خيانته إذ لم يفعل ما استؤجر عليه، فلا يؤتمن على ذلك مرة أخرى. وقال عبد الملك: تجزئ الحجة التي أداها الأجير على غير الوجه المستأجر عليه؛ لأن المقصود إبراء الذمة مما تعين فيها، وذلك حاصل بالإفراد والقران والتمتع، وقد فعل عنه أحدها فأجزأ، كما لو فعله المستأجر عن نفسه. (الشارمساحي على التفريع: 2/ 2 ب) .

Mas'alah: What is the ruling on deducting from the wage if a hired pilgrim cannot perform the visitation?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 701

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Payment of Wages and Timing

قال عبد الحق في تهذيب الطالب: رأيت في مسائل سئل عنها ابن أبي زيد، قيل له في رجل استؤجر بمال ليحج به، وشرطوا عليه الزيارة، فلم يستطع تلك السنة أن يزور، لعذر منعه من ذلك؟ قال: يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة. وقال غيره: يلزمه أن يرجع ثانية [1] حتى يزور، والله أعلم. (1) ب: ثانيا.

KITAB 81

كتاب إحياء الموات

Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in Medina for construction?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 717

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Reclamation of Dead Land) > Trees and Overhanging Branches

وقال القاضي عياض: قال المهلب [2]: قطع النبي - صلى الله عليه وسلم - النخل من المدينة حين بنى مسجده، وذلك يدل على أن النهي [3] لا يتوجه لقطع شجرها للعمارة وجهة الإصلاح، وأن يقطع شجرها وشوكها ليتخذ موضعه [4] جنانا وعمارة، وإن توجه النهي إنما هو لقطع الإفساد استبقاء لبهجة المدينة وخضرتها في عين الوارد والمهاجر إليها [5]. (1) الذخيرة: 3/ 338. (2) المهلب بن أحمد بن أسيد (بالتصغير) بن أبي صفرة التميمي أبو القاسم الأندلسي من الراسخين في العلم المتفننين في الفقه والحديث - شرح البخاري واختصره في كتابه النصيح. ت حوالي سنة 433. (بغية الملتمس: 457، جذوة المقتبس: 330، الديباج 20/ 346؛ الشجرة: 114، الصلة 2/ 592، هدية العارفين: 2/ 482). (3) ر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو خطأ لأن المقصود: النهي عن قطع شجر المدينة. (4) ص: من موضعه. (5) ب: المهاجر لها. وكلام المهلب هذا نقله السنوسي، ثم قال: روى ابن نافع عن مالك مثله انظر (مكمل إكمال الإكمال: 3/ 458) .

KITAB 83

كتاب الوصية

Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the fatwa of Ibn Farhun regarding a bequest of a shop's revenue?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 50

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

ولئن لم يشر مترجموه إلى فتاويه، ولم يعرف له كتاب جامع لها، فإن الفقيه أبا العباس أحمد الونشريسي ت 914 هـ أتحفنا ببعض فتاويه في "المعيار المعرب" مثل الفتوى المتعلقة بوصية رجل أن تدفع غلة حانوته بعد موته إلى ابنته البكر إلى أن يدخل بها زوجها، مع وصيته بثلث ماله للمساكين؟ فقد أفتى ابن فرحون بـ (أنها تحاصص الموصى لهم بقدر ما ينوبها إلى أن يدخل بها، كما ذكر الموصي، إلا أن تمتنع، ويعلم أن امتناعها لأجل الوصية فيسقط حقها من وقت امتناعها) [1].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Quran recitation at the grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 689

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

ثواب ذلك لمن بها كتب الله له بعددهم حسنات "[1]." وفي أحكام ابن سهل [2] في باب الوصايا في امرأة أوصت أن يقرأ على قبرها القرآن [3] بأجرة ذكرتها فقال أبو عبد الله بن عتاب [4] في الجواب: وما عهدت به لقارئ يقرأ على قبرها فهو نافذ في ثلثها، كالاستئجار للحج، وهو رأي شيوخنا، وذلك بخلاف ما لو أوصت بمال لمن يصلي عنها أو يصوم [5]. (1) هذا الحديث موضوع أخرجه أبو محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص: 201 – مخط الظاهرية، مجموع 95). وذكر السيوطي أن في إسناده عبد الله بن أحمد بن عامر، وهو كذاب، كما قال عنه الذهبي

في (ميزان الاعتدال: 2/ 390) انظر (ذيل اللآلي المصنوعة: 144 – ط الهند) .
(2) عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي أبو الأصبغ القرطبي، لازم ابن عتاب واختص به وروى عن مكي بن أبي طالب كان جيد الفقه مقدما في الأحكام، ألف فيها "الإعلام بنوازل الأحكام" . ت 486. (الديباج: 1/ 70، المرقبة العليا: 96 – 97) . (3) اختلف العلماء في قراءة القرآن، الدائمة على القبور – انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية 24/ 317) . (4) محمد بن عتاب بن محسن، أبو عبد الله القرطبي شيخ المفتين بها، تفقه على ابن الفخار وصحب القاضي ابن بشير، وكتب له مدة قضائه، وكان ثبتا متقدما في المعرفة بالأحكام. ت 362. (الديباج 2/ 241، الصلة: 2/ 515 الوافي بالوفيات: 4/ 79) . (5) الإعلام بنوازل الأحكام: 1/ 177 – 178) وانظر (مجموع فتاوى ابن تيمية: 24/ 317 و 324) .

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest for Hajj on behalf of the deceased?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 690

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

فرع: وتنفذ الوصية بالحج عن الميت على المشهور مراعاة للخلاف، والشاذ: لا تنفذ؛ لأن الوصية لا تبيح الممنوع، ويصرف القدر الموصى به في وجوه الخير.

Mas'alah: Should the person hired for hajj under a bequest have already performed his own hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 690

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

فرع مرتب: وإذا فرعنا على ظاهر المدونة، فقال مالك: أحب إلي أن ينفذ الوصية من قد حج عن نفسه [2]. (1) عبارة المدونة: "قلت: فالمكاتب والمعتق بعضه وأم الولد والمدبر في هذا سواء عندك بمنزلة العبد لا يحجون عن ميت أوصى؟ قال: نعم" (المدونة: 2/ 253) . (2) عبارة (المدونة: 2/ 251) قال مالك: إذا أوصى أنفذ ذلك، ويحج عنه من قد حج أحب إلي.

قال عبد الوهاب: لأنه يكره أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform hajj on foot and the required sacrificial animals?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 696

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

قال مالك في كتاب محمد فيمن عليه مشي فأوصى أن يمشي عنه: لا يمشي عنه ويهدي عنه هديين للحج وصفته بالمشي، فإن لم يجد فواحد يجزئه [3]. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the designated person refuses?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 700

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وإذا قلنا: يتعين بتعيينه وليس ثم قصد لمعنى معين فأبى ذلك الرجل، فإن الوصية تبطل. ولو استأجر الموصي غيره بطل العقد. وإن قلنا: إنه لا يتعين، لم تبطل ويستأجر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds from a bequest for Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 700

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

وإذا سمى الوصي قدرا فوجد من يحج بدونه، فالفاضل ميراث، وكذا ما فضل عن حج البلاغ، فهو ميراث [1] وهذا إذا لم يعين الوصي الأجير * وأما إن عين الأجير وفهم منه إعطاء الجميع له عمل بقوله أو بما يفهم من قصده. وقيل: إذا عين القدر ولم يعين الأجير لم يرجع الفاضل ميراثا، بل يحج به عنه حجج. فرع:

KITAB 85

كتاب الذبائح

Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on killing young crows?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 598

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Specific Animals (Donkeys, Pigeons, Predators)

والمنصوص في صغار الغربان أنها لا تقتل.

Mas'alah: What is the ruling on the young of the aggressive dog?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 599

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Specific Animals (Donkeys, Pigeons, Predators)

الفأرة والعقرب والحية [1]. وفي صغار الكلب العقور قولان [2].

Mas'alah: What is the definition of jafr in animal terminology?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 608

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Conditions of the Slaughtered Animal

والجفر: الذكر منها أيضا والأنثى جفرة وهو ما بلغ أربعة أشهر * وفصل عن أمه.

Mas'alah: Are cows and sheep covered with a jilal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 639

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Conditions of the Slaughtered Animal

وقال مالك في المبسوط: إن البقر والغنم لا تجلل.

KITAB 86

كتاب الصيد

Kitab al–Sayd (Hunting)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on killing the young of crows and kites?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 598

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting in the Haram by Non-Muhrim

وكذلك اختلف المذهب على قولين في صغارهما [2].

Mas'alah: What is the penalty for hunting a dabb according to Ibn Wahb?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 607

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Expiation for Killing Game

وروى ابن وهب: أن في الضب شاة.

Mas'alah: What are the specific penalties for various game animals according to Ibn Habib?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 607

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Expiation for Killing Game

وروى ابن حبيب: في كل واحد من الأرنب واليربوع عنز، وفي الظبي [1] شاة، وفي الخنزير البري – إنسيا كان أو وحشيا – بقرة، وفي المعزى من الوعول [2] معزاة أو ضائنة من الغنم، وفي القرد شاة، وليس فيما دون الظبي من جميع الأشياء إلا الطعام أو الصيام، إلا في حمام مكة أو الحرم، ففي حمام مكة شاة بغير حكمين، فإن لم يجد شاة صام عشرة أيام، ولا إطعام فيه ولا تخيير؛ لأن الشاة فيها تغليظ، والشاة هدي وليست نسكا ولا تذبح إلا بمكة ولا يأكل منها، وكذلك حمام الحرم

على المشهور.

Mas'alah: Is it permissible for a non-muhrim to hunt doves of Mecca outside the Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 607

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting in the Haram by Non-Muhrim

وفي المدونة: ولا بأس بصيد حمام مكة للحلال في الحل ولم يكره ذلك (1) الظبي: الغزال، والجمع أضب وضباء وظبي والأنثى ظبية، والجمع ظبيات، وظباء، والظبي أنواع، كلها حلال (التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان: 134، اللسان: ظبا) . (2) الوعل: جمع وعل: وهو تيس الجبل - ويجمع أيضا على أوعال ووعل. (اللسان: وعل) . والوعل بفتح الواو وكسر العين المهملة. (التبيان: 182) (3) القمري: طائر يشبه الحمام الأبيض - قال ابن سيدة: القمرية: ضرب من الحمام. (اللسان: قمر) . (4) الفواخت: جمع فاختة: وهي ضرب من الحمام المطوق. (اللسان: فخت) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the two arbiters' judgment regarding expiation for hunting?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 611

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Valuation and Compensation for Game

والعدد [1] والعدالة والفقه شرط في صحة حكم الحكمين في جزاء الصيد [2]. ولا بأس أن يحكما بذلك دون الإمام إذا كانا عدلين فقيهين بذلك، ولو لم يكونا فقيهين في غيره فإن اختلفا ابتدأ غيرهما، فإن أخطأ خطأ بينا نقض. وليس له أن يأخذ

بقول أحدهما حتى يجتمعا على شيء واحد وحينئذ يخيرانه فيما شاء من ذلك [3] فيحكمان عليه باجتهادهما لا بما روي في ذلك. ولا يكفي أن يكون القاتل أحد الحكمين. وإذا خير الحكمان القاتل فاختار أحد الأنواع وحكما عليه به فاختلف هل له أن ينتقل عن ذلك إلى غيره بحكمهما أو بحكم غيرهما؟ فأجاز ذلك ابن القاسم. وقيل: إن حكمهما حتم عليه كحكم القاضي في غير ذلك من الحقوق، رواه ابن شعبان عن مالك – رحمه الله – ورجحه ابن عبد السلام.

Mas'alah: What are the compensations for eggs and embryos of game animals in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 612

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Compensation for Parts of Game

فرع: وفي بيض النعام عشر ثمن البدنة، وفي بيض حمام الحل عشر الحكومة * وفي بيض حمام الحرم عشر ثمن الشاة، وفي الجنين عشر دية أمه، فإن استهل فكالكبير. وفي المتحرك قولان. فرع: والطعام عدل الصيد لا عدل مثله من عيش ذلك المكان من طعام كفارة اليمين، لكل مسكين مد بمده – صلى الله عليه وسلم –، ومعنى ذلك أن الصيد هو الذي يقوم بطعام، فيقال: كم يساوي هذا الظبي مثلا من طعام كذا؟ ، وقيل: ينظر كم يشبع الصيد من نفس، ثم يخرج قدر شبعهم طعاما فيعطي منه مدا لكل مسكين، ويعتبر – على هذا مقدار لحمه بعد ذبحه، ولو قوم الصيد بدراهم ثم قومت [1] بطعام أجزأه، وإذا قوم بالطعام قوم على حاله، وهو كونه صيدا من غير نظر إلى فراهة وجمال وتعليم [2]، ولا ينظر إلى صغر ولا كبر ولا عيب، ولا تعتبر الحالة التي هو عليها. فرع: والمعتبر في تقويم الصيد قيمته في المكان الذي أتلف فيه، فإن لم تكن (1) ر: ثم قومه. (2) ب: فراهته وجماله وتعليمه.

Mas'alah: How is the location for valuing hunted game determined?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 613

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Valuation and Compensation for Game

له قيمة في المكان الذي أتلف فيه اعتبر أقرب الأمكنة إليه، أما لو كانت له قيمة يسيرة في ذلك المكان فإنه لا ينتقل عنها طلبا [1] للزيادة في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Medina's sanctuary and eating the game?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 721

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Rulings on Hunting in the Haram

فرع: وإذا قلنا: إن فيه الجزاء، فيحرم أكله، وعلى المشهور: أكله مكروه. قال مالك: وليس كالذي يصاد بمكة. فتحصل في ذلك: هل يحرم صيد المدينة أو يكره؟ قولان: المشهور: حرام، وهل يؤديه أم لا؟ المشهور: لا جزاء؛ وعلى الشاذ فهل يحرم أكله أو يكره؟ المشهور: الكراهة.

KITAB 87

كتاب الأطعمة

Kitab al-At'imah (Foods)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on giving a broken mudd of food to a poor person?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 614

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating and Hospitality

وإن كان في الطعام كسر مد فإنه يعطي مسكينا ولا يلزمه جبره. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on eating from vessels made from the soil of the Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 718

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating and Hospitality

وقد قال النووي - رحمه الله: لا يجوز الأكل في الأواني المعمولة من تراب الحرم، ولعل مراده الأواني التي أخرجت من الحرم * وجعل الخارج بها بمنزلة المعتدي والغاصب. (1) الذخيرة: 3/ 338. (2) انظر عن وادي القرى (وفاء الوفاء: 4/ 1328 - 1329) . (3) ب: فيها ما هو. (4) كلها: سقطت من (ب) . (5) ص: والغبرة.

KITAB 88

كتاب الأشربة

Kitab al-Ashribah (Drinks)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking a drink to delay menstruation?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 449

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Rulings on Medicinal and Coerced Consumption

وقال ابن رشد: وسئل مالك عن المرأة تخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض؟ قال: ليس ذلك بصواب وكرهه. قال ابن رشد: إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها الضرر [1] في جسمها [2]. انتهى.

KITAB 89

كتاب اللباس والزينة

Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the ruling on handshaking, embracing, and kissing at the time of farewell?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 187

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Greeting, Standing, and Kissing

فصل: فيما جاء في المصافحة والمعانقة وتقبيل الرأس واليد وغيرهما والسلام عند الانصراف ولم أقف على مشروعية المصافحة عند الوداع بخلاف القدوم، والظاهر الجواز؛ لأن المصافحة جائزة بل مستحبة، كلما لقي الرجل أخاه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "تصافحوا يذهب الغل" [1] وكرهها مالك في حكاية أشهب [2]. حكاه ابن (1) كشف الخفاء: 1/ 374 رقم 985، عن ابن عمر بزيادة: "... عن قلوبكم" ، المقاصد الحسنة: 166 رقم 352. وعزا تخريجه إلى الإمام مالك في الموطإ بلفظ: "تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا تذهب السخائم" وقال: وهو حديث جيد. وهو في (تنوير الحوالك: 2/ 214، كتاب الجامع، باب ما جاء في المهاجرة) . (2) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، أبو عمرو، فقيه ثبت ورع، انتهت إليه رئاسة المذهب بعد ابن القاسم، صحب مالكا وروى عن الليث والفضيل بن عياض، وأخذ عنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون وجماعة. وخرج عنه أصحاب السنن. ولد حوالي سنة 145. ت 204 بمصر. (الأعلام: 1/ 135، الانتقاء: 51، تهذيب التهذيب: 1/ 359 رقم 654. حسن المحاضرة: 1/ 35 رقم 40، شجرة النور: 59 رقم 26، طبقات الفقهاء للشيرازي: 150، المدارك: 3/ 262، وفيات الأعيان: 1/ 238).

شاس [1] وغيره. قال [2] ابن يونس [3]، وسئل مالك عن المصافحة؟ فقال: إن

الناس ليفعلون ذلك، وأما أنا فلا أفعله [4]. وروي عن مالك في المصافحة غير هذا، وأنه صافح سفيان بن عيينة [5] (1) عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، أبو محمد نجم الدين الجلال المالكي المصري، فقيه فاضل عارف بقواعد مذهبه، ألف فيه "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" . ت 616 بدمياط مجاهدا في سبيل الله. (الأعلام: 4/ 286، الديباج: 1/ 443 رقم 24، شجرة النور: 165 رقم 517، كحالة: 6/ 158، مرآة الجنان: 4/ 35، وفيات الأعيان: 6/ 262، مقدمتنا لتحقيق كتابه عقد الجواهر). (2) (ص) : وروى. (3) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، فقيه إمام فرضي من أيمة الترجيح في المذهب المالكي ومن الملازمين للجهاد، أخذ عن علماء صقلية وعن شيوخ القيروان، ألف كتابا في الفرائض وآخر في الفقه كان عليه اعتماد الطلبة. ت 451 ودفن بالمنستير. (الديباج: 2/ 249 رقم 67، شجرة النور: 111 رقم 294) . (4) الجامع لابن أبي زيد: 193. (5) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد. من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين، عني بالكتاب الكريم والسنن وتفقه في الدين. ولد بالكوفة سنة 107، وانتقل إلى مكة فسكنها إلى أن توفي 198. =

وقال: لولا أنها بدعة لعانقتك، فاحتج عليه سفيان بمعانقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لجعفر رضي الله عنه [1]، حين قدم من أرض الحبشة، فقال مالك: ذلك خاص بجعفر، ورآه سفيان عاما [2]. وأجاز مالك في رسالته [3] لهارون الرشيد [4] أن يعانق قريبه، إذا قدم من سفره [5]. = (تاريخ بغداد: 9/ 174، تهذيب التهذيب: 4/ 117 رقم 205، العقد الثمين: 4/ 591، مشاهير علماء الأمصار: 149 رقم 1181، وفيات الأعيان: 2/ 391 رقم 267) . (1) جعفر بن أبي طالب

القرشي الهاشمي عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أخو الإمام علي، وهو جعفر الطيار. له هجرتان: إلى الحبشة وإلى المدينة. روى عنه ابنه عبد الله وأبو موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، استشهد في مؤتة سنة 8 وعمره 41 سنة. (أسد الغابة: 1/ 341 رقم 759، الإصابة: 1/ 239 رقم 1166). (2) الجامع لابن أبي زيد: 194، الجامع من المقدمات لابن رشد: 254. (3) صدرت الطبعة الثانية لهذه الرسالة سنة 1311 عن الطبعة الأميرية ببولاق، مصر (30 صفحة من الحجم الصغير) . (4) هارون بن محمد المهدي، أبو جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية وأشهرهم. ولد سنة 149، وبويع بالخلافة بعد أخيه الهادي سنة 170. ت 193. (الأعلام: 9/ 43 – 44، البداية والنهاية: 10/ 213، تاريخ الطبري: 10/ 47). (5) نصه: "لا تعانق رجلا ولا تقبله ليس بذي رحم لك، واصنع ذلك بذي رحمك، ضم النبي – صلى الله عليه وسلم – جعفر بن أبي طالب حين قدم من الحبشة إلى نفسه، وقبل بين عينيه). (رسالة مالك إلى هارون الرشيد: 25) ."

وقيل: إن هذه الرسالة لم تثبت لمالك [1]. قال الشارمساحي [2]: وفي المصافحة عن مالك ثلاث روايات: إحداها: أنها مكروهة دون كراهة المعانقة، والأخرى: جوازها. والثالثة: استحبابها، وهو مقتضى مذهبه في الموطإ بإدخاله حديث الأمر بها [3]. (1) تاريخ التراث العربي، لسزكين: 1/ 3/ 141، تزيين الممالك، للسيوطي: 41، الجامع لابن أبي زيد: 194. (2) عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المصري الأصل الشارمساحي المولد نسبة إلى شارمساح (قرية على الضفة الشرقية لفرع دمياط بمصر) ، أبو محمد، الإسكندري المنشأ، إمام فقيه في مذهب مالك رحل إلى بغداد سنة 633 فرحب به الخليفة المستنصر بالله. له مؤلفات منها: شرح التفريع، ونظم الدرر. ولد سنة 589. ت 669. (حسن المحاضرة: 1/ 457 رقم 66،

الديباج: 1/ 448 رقم 30، شجرة النور: 187 رقم 622). (3) هو الحديث الذي رواه مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتهذب الشحناء" . قال ولي الله الدهلوي: عليه أهل العلم. وقال النووي: إن المصافحة مستحبة عن كل لقاء. (المسوى شرح الموطإ: 2/ 393 رقم 1659، باب يستحب المصافحة والهدية).

Mas'alah: What is the ruling on embracing between men?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 191

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Greeting, Standing, and Kissing

وكره مالك معانقة الرجل الرجل، وتلا قوله تعالى [4]: {تحيتهم يوم يلقونه سلام} [5].

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand or head of a ruler or master in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 191

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Greeting, Standing, and Kissing

وأما تقبيل اليد والرأس وغيرهما فقال ابن يونس: سئل مالك – رحمه (1) مصعب بن عبد الله بن مصعب أبو عبد الله القرشي الأسدي، من أحفاد الزبير بن العوام. صحب مالكا وروى عنه الموطأ، وكان عالما بالأنساب والشعر والأخبار، وثقه يحيى بن

معين. ت 236 وعمره 76 أو 77 سنة. (طبقات ابن سعد: 5/ 439، المدارك: 3/ 170) . (2) محمد بن عبد الله المنصور العباسي، أبو عبد الله المهدي بالله من الخلفاء العباسيين بالعراق ولد سنة 127 وولي بعد أبيه بعهد منه سنة 158. ت 169. (الأعلام: 7/ 91، تاريخ بغداد: 5/ 391 رقم 2917، تاريخ الطبري: 10/ 11). (3) كذا في (المدارك: 2/ 102) بزيادة: وسايره، ويلي ذلك نصيحة مالك للمهدي. (4) الجامع لابن أبي زيد: 194. (5) الأحزاب: 44 وتماما { ... وأعد لهم أجرا كريما} .

Mas'alah: What is the ruling on using bells on riding animals during travel?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 207

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Amulets and Superstitious Practices

ولا ينبغي للمسافر اتخاذ الأجراس [2]، ولا يعلقها علي دابته، ولا يقلدها بالأوتار [3] فإنه مكروه، فإن وقع ذلك من الرفقة ولم يقدر علي إزالته فلينكره علي قدر استطاعته، ويبرأ إلى الله تعالى من ذلك.

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding trimming the beard beyond a fistful?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 437

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Hairstyles and Shaving

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقصر ما زاد على القبضة [3].

Mas'alah: What are the definitions of jarmuqayn, shamsak, and qafazan in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 552

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Footwear and Headwear

تنبيه: انظر قوله: كره لبس الجرموقين، وقد قالوا [1] في باب المسح على الخفين: الجرموقان: هما الخفان الغليظان اللذان ليس لهما ساقان. وفسره ابن الحاجب بتفسير آخر، فقال: وهما جروب مجلد [2]. وكلامه يدل على أنه يستر الكعبين وعلى هذا فالكراهة ليست على ظاهرها. والشمسك: هو المسمى بالقرق من لباس أهل البادية في بلاد المغرب، وهو يعمل من الجلود ويشدونها بالسيور. والقفازان: شيء يعمل من جلد أو غيره، تستر به اليد.

Mas'alah: Is it disliked for an imam to wear a garment dyed with red ochre?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 555

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Isbal and Garment Length

ويكره للإمام ومن يقتدي به أن يلبس ممشقا.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Prophet's minbar or grave for blessing?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 772

Index: Kitab al-Libas wa-al-Zinah (Clothing and Adornment) > Rulings on Amulets and Superstitious Practices

الخامس [2]: قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي في كتاب البدع: ولا يمس المنبر بيده [3]. = وقال مثل ذلك المحب الطبري في (القرى: 628) . وقد ذكر أبو عبد الله بن الحاج أن العالم ينبغي له أن يحذر غيره من البدع التي أحدثها الزائرون. ومنها طوافهم بالقبر الشريف كما يطاف بالكعبة الحرام، وتمسحهم به وتقبيله قصد التبرك. وقال: "إن التبرك إنما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام، وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب ولأجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المسجد أو بالمصحف إلى غير ذلك مما يتبرك به سدا لهذا الباب، ولمخالفة السنة" . – (المدخل: 1/ 256 – 256) . (1) قال النووي: "يكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر ... ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته – صلى الله عليه وسلم –، هذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه" (الإيضاح: 160 – 161) وانظر (نزهة الناظرين: 109) . (2) الخامس: سقطت من (ر) ، (ص) . (3) الحوادث والبدع: 144.

KITAB 91

كتاب الشهادات

Kitab al-Shahadat (Testimony)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What was Ibn Farhun's ruling on accepting testimony from people of innovation?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 43

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Qualifications of Witnesses

على صحة رأيه وسلامة العقيدة التي يعلنها أهل السنة، مستدلا بنصوص من أقوال الأيمة السنيين من مختلف المذاهب التشريعية. من ذلك قبول شهادة أهل بدعة التشيع، وبناء الأحكام في القضاء عليها. فقد عارض ابن فرحون ذلك بشدة، قائلا: (لا خلاف في المذهب أن شهادة أهل البدع غير جائزة، ولا يعتبر منهم الأمثل فالأمثل، ولا تجوز شهادتهم لأهل السنة ولا عليهم، ولا تجوز شهادتهم لبعضهم على بعض، لانتفاء العدالة التي هي شرط في قبول الشهادة ...) [1]. وكان ابن فرحون يؤكد على وجوب تعيين عدول من أهل السنة لخطة الشهادة، لينحسم بذلك خطر شهود أهل البدعة الذين ينبغي أن لا تقبل شهادتهم إلا فيما يقع بينهم مما لا يحضره أهل السنة، وبذلك يخف الأمر وتكون شهادتهم مقصورة على محل الضرورة [2]. وهكذا يحاول ابن فرحون أن يحقق إصلاحا في الواقع الذي حوله، ويسير في ذلك على ضوء هدي الشريعة الإسلامية. أما أثره في الحركة العلمية فهو يتجلى خاصة في مجالات التدريس والتأليف والإفتاء. وسنتعرض لجهوده في هذه المجالات. (1) المعيار المعرب: 2/ 451 - 452. (2) م. ن: 2/ 448 - 449.

KITAB 103

كتاب الأيمان

Kitab al-Ayman (Oaths)

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the recommended supplication for a difficult mount?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 211

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath Contexts

فائدة قال النووي عن بعض كبار العلماء * أنه ليس رجل يكون على دابة صعبة، فيقول في أذنها: {أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون} [4] إلا وقفت بإذن الله عز وجل [5]. (1) أخرجه الطبراني عن ابن مسعود، ولفظه: "إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فلينادا يا عباد الله احسبوا علي، فإن لله في الأرض حاضرا سيحبسه عليكم" . قال محققه: رواه أبو يعلى وعنه ابن السني، قال في (المجمع: 10/ 132) ، فيه معروف بن حسان وهو ضعيف، ثم فيه انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود كما قال ابن حجر. (المعجم الكبير: 10/ 267 رقم 10518) . (2) (ص) : سيحبسه، (ب) : يحسبه. وفي كتاب الأذكار: 201: فإن لله عز وجل حاضرا سيحبسه. وفي الكلم الطيب: 98 رقم 177 رواه ابن تيمية عن ابن مسعود وفيه: فإن الله عز وجل في الأرض حاضرا سيحبسه. قال محققه الألباني: أخرجه الطبراني وابن السني بسند ضعيف. (3) أذكار النووي: 201، وقد اختصر ابن فرحون كلام النووي. (4) آل عمران: 83. (5) كذا في (أذكار النووي: 201) راويا عن ابن السني عن أبي عبد الله يونس بن عبيد بن دينار البصري التابعي.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath taken at the Prophet's pulpit?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 751

ولما كانت اليمين الفاجرة عنده توجب النار [3] كان فعل الطاعة عنده يوجب الجنة، بفضل الله تعالى. (1) التمهيد: 2/ 287. (2) المنتقى: 1/ 432. (3) إشارة إلى ما رواه أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من حلف على منبري كاذبا فليتبوأ مقعده من النار" . ذكره القاضي عياض في الشفا، وقال نور الدين القاري: رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه. (شرح الشفا: 3/ 711) . وعن جابر مرفوعا: "لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار، أو وجبت له النار" . قال السمهودي: رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه. (وفاء الوفاء: 2/ 427) وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عمر بن عطاء بن أبي الخوار يقول: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "منبري على روضة من رياض الجنة، فمن حلف عنده على سواك أخضر كاذبا فليتبوأ مقعده من النار، ليبلغ شاهدكم غائبكم" . قال حبيب الرحمن الأعظمي: مرسل (المصنف: 3/ 182 رقم 5241) .

KITAB 104

كتاب الكفارات

Kitab al-Kaffarat (Expiations)

Canonical Maliki reference section

BAB 2

باب كفارة اليمين

The Chapter on Expiation of Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on feeding maize (dhurra) as expiation?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 584

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Expiation of Oaths > Amount and Measurement of Food for Expiation

وإن اختار الإطعام فأطعم الذرة، نظر مجراها من مجرى القمح، فيزيد في الذرة مثل ذلك [1].

BAB 7

باب ترتيب الكفارة وتخييرها

The Chapter on Ordered and Optional Expiations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the choice of expiation based on ease or hardship?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 583

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Ordered and Optional Expiations > Types of Choice in Expiations

وهي على التخيير مع العسر واليسر [4].

Mas'alah: Is it permissible to fast during the days of Mina for expiation?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 584

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > The Chapter on Ordered and Optional Expiations > Expiations for Breaking the Fast

فإن اختار في الفدية الصيام فاتفقوا أنه يصوم حيث شاء، وفي إباحة أيام منى قولان.

Mas'alah: Does the same ruling for maize apply to barley in expiation?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 584

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Feeding

قال في المختصر: وكذلك في الشعير.

Mas'alah: What is the required amount of food per poor person in expiation?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 584

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah by Feeding

وقال في المدونة: إنما عليه لكل مسكين مدان من عيش البلد من شعير أو بر، وإن غدى ستة مساكين وعشاهم شبعا لم يجزه [2].

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a defective or young game animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 611

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Kaffarah for Hunting Violations

فرع: ويلزم في المعيب ما في السليم، وفي الصغير ما في الكبير؛ والذكر والأنثى سواء. (1) والعدد: سقطت من (ر) . (2) انظر شروط الحكمين في (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 2/ 112 وما بعدها) . (3) أصول الفتيا: 81 – 82.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of expiation for hady and other obligations?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 622

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Combining and Substituting Kaffarah

فرع ولا يلفق الواجب من صنفين، ومعنى ذلك أن هدي التمتع وفديه الأذى، وجزاء الصيد لا يصلح أن يكون الواجب فيها ملفقا من هدي وصيام وإطعام. وقال ابن عبد السلام: وهذا ظاهر فيما كان الوجوب فيه على الترتيب * كهدي المتعة، وأما فيما الوجوب فيه على التخيير كفدية الأذى وجزاء الصيد، إذا وجب عليه إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، فأحب أن يطعم مسكينين ويصوم يومين أو يصوم يوما ويطعم أربعة مساكين؛ فلا يجزئه ذلك على ما هو الصحيح من المذهب في كفارة الأيمان. وأما ما حكي عن ابن القاسم أنه يجزئه أن يلفق كفارة اليمين بالله من طعام

وكسوة فينبغي أن يكون الأمر هنا كذلك والله أعلم.

KITAB Generated

Kitab / Unclassified

Canonical Maliki reference section

Mas'alah: What is the title and bibliographic information of the book?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 2

إرشاد السالك إلى أفعال المناسك تأليف برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (المتوفى سنة 799 هـ - 1397 م) دراسة وتحقيق الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان أستاذ بكلية الشريعة قسم الدراسات العليا الشرعية جامعة أم القرى - مكة [الجزء الأول]

(ح) مكتبة العبيكان، 1423 هـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر المدني، برهان الدين إبراهيم بن فرحون إرشاد السالك إلى أفعال المناسك/ تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان - الرياض. 492 ص، 16.5 × 24 سم. ردمك: 0 - 165 - 40 - 9960 (مجموعة) × - 207 - 40 - 9960 (ج 1) 1 - الحج - مناسك أ - أبو الأجفان، محمد بن الهادي (محقق) ب - العنوان ديوي 252.5 ... 0652/ 23 رقم الإيداع: 0652/ 23 ردمك: 0 - 165 - 40 - 9960 (مجموعة) × - 207 - 20 - 9960 (ج 1) الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م حقوق الطبع محفوظة للناشر الناشر مكتبة العبيكان الرياض - العليا - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة ص. ب: 62807 - الرمز: 11595 هاتف: 4654424 - فاكس: 4650129

Mas'alah: What is the basmalah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 4

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What does the author say in the preface to the second edition?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 6

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة الطبعة الثانية حظي هذا الكتاب بتوصية بالنشر من وزارة الثقافة والإعلام بتونس – تقديرا لأهميته – فقامت بنشر طبعته الأولى المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات "بيت الحكمة" سنة 1989 م ولقي إقبال القراء من رواد علوم الشريعة والمقبلين على دراسة مناسك الحج والعمرة، إذ يعد هذا الكتاب من أهم ما ألف في المناسك التي تتجدد الحاجة إلى معرفتها بتجدد المواسم. ورغبة مني في فتح آفاق أرحب لتوزيع الكتاب رأيت إعادة طبعه فأصلحت الأخطاء المطبعية القليلة المتسربة إلى الطبعة الأولى، وغيرت الإحالات على الكتب التي كانت مخطوطة في تاريخ تلك الطبعة ثم نشرت بعدها مثل – المعونة للقاضي عبد الوهاب، والقبس لابن العربي، وهداية السالك لابن جماعة. والملاحظ أن أصل الكتاب أطروحة دكتوراة في الفقه المقارن بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان الأستاذ في المعهد العالي للقضاء بالرياض – حفظه الله – نوقشت في المعهد المذكور بجامعة الإمام محمد بن سعود سنة 1407 هـ/ 1987 م، ونالت مرتبة الشرف الأولى. ولئن تضمن هذا الكتاب نص المناسك محققا، مع التعليقات كاملا كما كان عليه في الأطروحة، فإن القسم الدراسي المقدم به للتحقيق ورد هنا مختصرا عما

هو عليه في أصلها، إذ استخرجت منه الترجمة الضافية لابن فرحون وجعلتها في كتاب مستقل نشرته مؤسسة (إلفا) بمالطة سنة 1997 م. نسأل الله الكريم التوفيق والسداد والنفع بثمرة الجهد المتواضع المبذول في تحقيق هذا الأثر المالكي النفيس. وندعوه أن لا يحرمنا أجره إنه سميع مجيب. مكة في 30 شوال 1420 هـ 6 فيفري 2000 م د. محمد بن الهادي أبو الأجفان التميمي القيرواني أستاذ الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة جامعة أم القرى – مكة المكرمة

Mas'alah: What does the author say in the foreword about the sacred land and Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 8

بسم الله الرحمن الرحيم تصدير الحمد لله الذي خلقنا لنعبده، وهدانا بالإسلام إلى صراطه المستقيم، وبعث لنا رسولا بالهدى ودين الحق، أرشدنا إلى طريق الفلاح، وعرفنا بالعبادات المشروعة، ونهانا عن المنكرات الممنوعة. والصلاة والسلام على أشرف مخلوقاته، المبعوث رحمة للعالمين، بالكتاب والحكمة، مبلغا للدعوة الإسلامية، ناصحا للأمة المحمدية، مبشرا المتقين بنعيم الجنة. أما بعد، فإن للبلد الأمين فضلا عند الله: أقسم به في كتابه العزيز، وجعله رمزا للتوحيد، وجعل فيه البيت الحرام مثابة للناس وأمنا، وفرض الاتجاه إليه في الصلاة والطواف به في الحج. والحج إلى بيت الله الحرام عبادة قديمة معهودة في ملة أبينا إبراهيم فقد خاطبه تعالى بقوله الكريم: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق (27) ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله} [1]. وقد شرعت شعيرة الحج في الإسلام، فكانت من القواعد الخمس وأركانه (1) الحج:

.28 – 27

الركينة، قال تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [1]. وبذلك تتحقق للمسلمين فوائده الكثيرة ومنافعه الجمة، ويشعرون أنهم يقصدون أول بيت وضع للناس بمكة مباركا، ويستعيدون ما ارتبط به من ذكريات خالدة. ولما كان لهذه العبادة قيمتها السامية، ولهذا البيت مكانته الرفيعة في نفوس المؤمنين، فقد اتجه العلماء منهم – منذ صدر الإسلام – إلى التأليف في أحكام هذه العبادة وفي تاريخ هذا البيت وأعلام بلده الأمين، وتعددت مؤلفاتهم وتنوعت، وما زال الكثير منها في عداد المخطوطات البعيدة عن متناول عامة القراء. وقد أتيحت لي فرصة ممارسة جانب من هذا التراث النفيس، عندما عهد إلي مركز أبحاث الحج التابع لجامعة أم القرى بالتنقيب عن الوثائق المتعلقة بالحج وبالحرمين الشريفين، في تونس، والتعريف بها تمهيدا لتصويرها للمركز المذكور. وشدتني هذه الوثائق إليها، وعرفتني بما كان لأسلافنا من عناية بالغة بالوقف على الحرمين، ونظم الشعر فيهما، والتأريخ لهما، والترجمة لرجالهما، والعناية بالحديث عما فيهما من المعالم وما في الطريق إليهما من المنازل، وبما كان لبعضهم من ولوع بتدوين رحلاتهم إليهما، وبما بذل الفقهاء منهم من جهود في تصنيف مناسك الحج والعمرة، وآداب الزيارة. ثم شدني أحد مصنفات المناسك وملك إعجابي، عندما كنت في غمرة (1) آل عمران: 97.

البحث عن مؤلفات الفقيه برهان الدين إبراهيم بن فرحون استعدادا للترجمة له ضمن التقديم لتحقيق كتابه "درة الغواص في محاضرة الخواص" الذي كان لي حظ الإسهام في إعداده للنشر سنة 1400 هـ. هذا المنسك الذي أعنيه سماه مؤلفه ابن فرحون

"إرشاد السالك إلى أفعال المناسك" ؛ ظفرت به أول مرة ضمن المخطوطات التي كانت بمدينة صفاقس، ثم آلت إلى دار الكتب الوطنية بتونس، وتبينت لي – بعد قراءته – أهميته، فدفعني ذلك إلى البحث عن نسخ أخرى له عسى أن ييسر الله لي تحقيقه اعتمادا عليها. وفي بعض رحلاتي العلمية عثرت على نسخة ثانية بالخزانة العامة بالرباط، ثم على نسخة ثالثة بمكتبة اللغات الشرقية بباريس. وتأكد عندي أن هذه النسخ كفيلة بأن تمدنا بنص كامل سليم لهذه المناسك الفرحونية، التي تحركت في نفسي الرغبة في تحقيقها تدفعني الاعتبارات التالية: – أن المناسك عامة، مرجع تتجدد الحاجة إليه كل عام، ولا غنى لحاج أو معتمر عن تعلمها، ولا غنى لمتعلم عن تذكرها. – وأن هذه المناسك الفرحونية تفيد القراء من مختلف المستويات وتعرفهم بما يحتاجون من أحكام المناسك، وتوجههم – أحيانا – إلى تطهير الوجدان بأداء هذه المناسك. – وأنها من أهم ما ألف في أدب المناسك على المذهب المالكي الذي بقيت أغلبت نفائسه محجوبة عن الأنظار، تحتاج جهود المحققين لإعدادها للنشر، ونفض الغبار عنها، فهي ترينا مدى إسهام بعض المالكية في هذا الفن الفقهي الذي راجت

كثير من مؤلفاته، عندما كان الناس يحرصون، كل الحرص، على تعلم أحكام الحج قبل الشروع فيه. – وأنها لقيت استحسان بعض العلماء السابقين، فنوه بها السخاوي والتمبكتي ونقل عنها مؤلفو المناسك كالحطاب وابن هلال السجلماسي. – وأنها لم تغفل الرقائق والترغيب في الحج والعمرة والآداب التي يتحلى بها المسافر إلى الحرمين. – وأنها تتضمن بعض الإفادات التاريخية والجغرافية المتعلقة بالحرمين. – وأنها اشتملت على استنكار بعض البدع وبيان حكمها، مثل لمس القبر النبوي وإلصاق الجسم بجداره والدوران بالحجرة، ونحوها مما كان معروفا في

عصر المؤلف. – وأن مؤلفها استفاد كثيرا مما وجده من الثروة الزاخرة من كتب الفقه العامة، وكتب المناسك خاصة، فاستقى ومحص ونقح الروايات وأجاد التنسيق والعرض. – وأنه خطط لتأليفه. وأحسن توزيع المسائل على أبوابها فقرب المنال، ويسر الاستفادة. – وأنه من أعلام فقهاء المالكية، اشتهر بكتابه الذي ألفه في القضاء والدعوى "تبصرة الحكام" وكتابه الذي ترجم فيه لطبقات المالكية "الديباج المذهب" وبألغازه الفقهية "درة الغواص" . ويكون تحقيق هذا الكتاب مبرزا لجانب آخر له فيه اليد الطولي، وهو فن المناسك.

Mas'alah: What is the editor's methodology in the study and verification of the text?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 12

عملي في الدراسة والتحقيق جعلت عملي في هذا الكتاب موزعا على قسمين، مهد أولهما للثاني الذي عنيت فيه بتحقيق نص المناسك. فأما القسم التمهيدي فقد اشتمل على فصلين، خصص أولهما للتعريف بالمؤلف برهان الدين إبراهيم بن فرحون. وخصص ثانيهما لدراسة كتاب "إرشاد السالك إلى أفعال المناسك" . وإبراز ميزاته وما تضمنه من بدع لم تخل منها ثقافة عصره وأما تحقيق النص فاعتمدت فيه على النسخ المخطوطة التي أشرت إليها، وسأورد وصفا دقيقا لها. لم أجد من هذه النسخ – بعد فحصها وقراءتها – ما تستحق أن تكون أما، تقابل بها النسختان الأخريان، فكلها لم تخل من الأخطاء، وإن كانت نسخة باريس أقلها أخطاء ونسخة الرباط أكثرها أخطاء، وليس منها نسخة للمؤلف ولا نسخة مقروءة عليه أو مقابلة بنسخته أو مكتوبة في عصره أو قريبة منه، أو ممتازة بميزات تؤهلها أن تفضل الأخريين

وتتقدم عليهما. لهذا اتبعت طريقة النص المختار، فأثبت ما كان صحيحا في الأصل بعد المقابلة بين جميع النسخ، وأثبت ما خالفه بالهامش، دون أن أحرص على الإشارة إلى كل الأخطاء بالهامش، لأن ذلك يثقل التعاليق دون جدوى تفيد القارئ، وفي ما أقتصرت على إثباته بالهامش من الأخطاء والتصحيف ما يكفي لإعطاء صورة عن

النسخ وعن مستوى ناسخيها. واعتنيت بتوزيع النص، وإقامته سليما قدر المستطاع، واهتممت خاصة بما يلي: – الإشارة إلى السور التي تنتمي إليها الآيات وإلى أرقامها فيها، وإتمامها إذا اقتصر ابن فرحون على الاستشهاد بجزء منها. – تخريج الأحاديث النبوية مع الإشارة إلى موطنها في كتب الذين خرجوها وذكر رواتها من الصحابة، ونقدها مستعينا بأقوال المحدثين في نقد متنها وسندها، كلما كان ذلك ممكنا. وقد واجهتني صعوبة تمثلت في إيراد ابن فرحون لبعض الأحاديث بالمعنى، دون حرص على إيراد المتن كما خرجه المحدثون؛ وقد تلافيت ذلك بإثبات لفظه كما هو عند المخرجين، أو إثبات الفرق بين ما أورده ابن فرحون وما أخرجه به رجال الحديث. – الحرص على توثيق النقول التي أوردها ابن فرحون من الكتب العديدة التي اعتمدها في مختلف الفنون، وأغلبها فقهي. وقد وثقت كل النقول التي توفرت كتبها لي من مخطوطات ومطبوعات. وهنا واجهتني صعوبة فقدان بعض المصادر أو عدم توفرها لي، فلجأت بالنسبة إلى البعض من النصوص إلى التوثيق من كتب بديلة. وقد يسر الله لي أن أحصل على صور من مخطوطات نادرة لتوثيق النقول

منها، مثل: تنبيهات عياض، ومناسك الحطاب. وقد أثبتت عملية التوثيق أن ابن فرحون ينقل خلاصة الكلام في الغالب، فإذا بدا لي أن تلخيصه أخل بالمقصود أو طرح معنى مهما أثبت النص كاملا بالهامش، إكمالا للفائدة. كما ثبت لي أن ابن

فرحون لا يشير أحيانا إلى نهاية نقله، فيمزج كلامه بما نقل من كتب غيره، وهنا أتدخل للتمييز بين كلامه وكلام غيره. – الترجمة الموجزة للأعلام الوارد ذكرها في نص المناسك، مع الإحالة على المصادر التي ترجمت لهم لمن أراد التوسع، وذلك عند ورود العلم أول مرة. – شرح العبارات الغريبة والألفاظ الاصطلاحية، عند ورودها أول مرة، ولا يصرفني عن ذلك كون ابن فرحون يشرح بعضها عندما تتكرر. – التعريف بالأماكن التي تذكر في النص. – إثراء هذه المناسك بما رأيته مناسبا من التعاليق المفيدة بالتوسع في تفصيل حكم، أو دعم مسألة بدليل أو تعقيب على المؤلف مستعينا في ذلك بالنصوص الشرعية وأقوال أعلامنا، وكان من أهم الموضوعات التي علقت عليها تلك التي تتعلق ببعض البدع التي ساقها ابن فرحون دون تحقيق وتمحيص. وقد اقتضى تنوع هذه التعاليق تنوع فنون مصادرها من تفسير وحديث وفقه ولغة وتاريخ وغير ذلك. على أني كنت مؤثرا منها، في الغالب، المؤلفات القديمة باعتبارها مصادر

أصيلة ذات قيمة، وتتبعت حتى المخطوط الذي أمكن أن تصله يدي. وكذلك فعلت عند الترجمة للمؤلف، حيث استعملت الوثائق النادرة وفضلت أقرب المصادر إلى عهده، وكنت ألجأ إلى غيرها كمصادر ثانوية مساعدة. هذا وقد ذيلت نص المناسك بفهارس مناسبة كمفاتيح للقارئ تعينه على الظفر ببغيته من الكتاب، وهي تشمل آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم –، والآثار، والشعر، والقواعد الفقهية والأصولية، والأعلام، والموضوعات.

شكر وتقدير وإنني بعد شكري لله تعالى الذي لا تحصى نعمه، أتوجه إلى كل من أعانني في هذا العمل بالإرشاد والتوجيه أو توفير الوثائق النادرة، وأخص بالذكر: –

شيخي العلامة الدكتور صالح الفوزان الأستاذ في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، وهو الذي بفضل إشرافه على هذه الرسالة، وبفضل توجيهه السديد المتواصل تحققت الفوائد، وخرج الكتاب على هذه الصورة. – شيخي المفضال الدكتور محمد الحبيب بلخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، الذي ما فتئ يشملني بإرشاده وتشجيعه. – شيخي الفاضلين الكريمين: محمد المنوني ومحمد أبو خبزة من المغرب فإني مدين لهما بما دلاني إليه من المصادر. وأخيرا، فليس هذا العمل إلا كسائر الأعمال البشرية، يتسم بالنقص، ولا تبلغ به الجهود المبذولة في إنجازه درجة الكمال، وإن كل الناس يخطئ ويصيب، إلا صاحب العصمة – صلى الله عليه وسلم – فيما يبلغ عن رب العالمين. والله الموفق إلى سبيل الرشاد، الهادي إلى طريق السداد، هو حسبنا ونعم الوكيل. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. تونس 10 صفر 1409 هـ د. محمد بن الهادي أبو الأجفان التميمي القيرواني رئيس قسم الفقه بالمعهد الأعلى للشريعة جامعة الزيتونة – تونس

رموز أ: بعد رقم، يكون الرقم للوحة مخطوط، وهذا الحرف يعني وجهها. ب: نسخة "إرشاد السالك" التي تحتفظ بها مكتبة اللغات الشرقية بباريس. وإذا جاء بعد رقم، فالرقم للوحة مخطوط، والحرف لظهرها. مخط: مخطوط: ص نسخة دار الكتب الوطنية بتونس "إرشاد السالك" . وقد يرمز إلى صفحة. ر: نسخة الخزانة العامة بالرباط، من "إرشاد السالك" . د. ك. ت: دار الكتب الوطنية بتونس. ط: طبع، أو طبعة. مط: مطبوع ت: توفي سنة، أو متوفى سنة. د. ت: بدون تاريخ. م. ن: المصدر نفسه سالف الذكر قريبا. . .. / ... : إثر ذكر مصدر، يشير ما قبل الخط إلى الجزء وما بعده إلى صفحته.

[...] : لحصر ما أضيف من عبارات مقترحة ليستقيم المعنى، أو ما أضيف من عناوين فرعية، أو لما أصلح في الأصول المعتمدة. /: تتخلل نص المناسك، تدل على أن ما بعدها بداية صفحة من نسخة باريس. //: تتخلل نص المناسك، تدل على أن ما بعدها بداية صفحة من نسخة تونس. *: تتخلل نص المناسك، تدل على أن ما بعدها بداية صفحة من نسخة الرباط. { ... } : لحصر الآيات القرآنية. "..." : لحصر الأحاديث النبوية. هـ: بعد أرقام الصفحات في الفهارس تدل على الهامش. ملحوظة: لم يراع في ترتيب فهرس الأعلام المترجم لهم: ابن، أب، أم، آل.

Mas'alah: What is the title of the first section of the study?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 20

القسم الأول الدراسة

Mas'alah: What is the title of the first chapter on the author's biography?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 20

الفصل الأول: ترجمة المؤلف ابن فرحون

Mas'alah: What is the second chapter about the study of the book Irshad al-Salik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 20

الفصل الثاني: دراسة كتاب "إرشاد السالك"

Mas'alah: What is the first chapter about the biography of the author Ibn Farhun?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 22

الفصل الأول ترجمة المؤلف ابن فرحون

Mas'alah: What sources document the life of Ibn Farhun?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 24

حياة ابن فرحون وأثره في الحركة العلمية (*) * وردت ترجمته في: – الأعلام، للزركلي: 1/ 133. – ألف سنة من الوفيات: 133. – إنباء الغمر بأنباء العمر، لابن حجر: 1/ 531. – إيضاح المكنون، للبغدادي: 1/ 189 – 2/ 368. – برنامج المكتبة الصادقية: 4/ 280 و 361. – برهان الدين إبراهيم بن فرحون، لمحمد أبو الأجفان – منشورات الفا مالطا. – تاريخ الأدب، لبروكلمان (بالألمانية) : 2/ 175، ملحق: 2/ 226. – تاريخ ابن قاضي شهبة، تحقيق عدنان درويش: 3/ 623، ط. دمشق. – التحفة اللطيفة، للسخاوي: 1/ 116 – 117. – تعريف الخلف برجال السلف، للحفناوي: 1/ 200 – 201. – توشيح الديباج، للبدر القرافي: 45 – 46 رقم 1. – دائرة المعارف الإسلامية: 3/ 786، هوبكنز (بالفرنسية) . – درة الحجال، لابن القاضي: 1/ 182 – 183 رقم 240. – الدرر الكامنة، لابن حجر: 1/ 49 رقم 124. – شجرة النور، لمخلوف: 222 رقم

789. – شذرات الذهب، لابن العماد: 6/ 357. – طبقات المالكية، لمجهول: 340 رقم 636. – الفتح المبين: 2/ 211.

. . . . . – القاضي برهان الدين بن فرحون وجهوده في الفقه المالكي. (رسالة جامعية في كلية الآداب جامعة محمد الخامس في الرباط) للطالبة نجيبة أغرابي. – كشف الظنون، لحاجي خليفة: 1/ 339، 762 – 2/ 1106. – كفاية المحتاج، للتمبكتي: 19 أ. – معجم المؤلفين، لكحالة: 1/ 68. – معجم المطبوعات، لسركيس: 202. – معلمة الفقه المالكي، لعبد العزيز بن عبد الله: 32. – مقدمة تحقيق درة الغواص في محاضرة الخواص: 13 – 29. – مقدمة تحقيق الديباج: 1/ ل. م. ن. س. – الموسوعة المغربية، لعبد العزيز بن عبد الله: 1/ 15 – 2/ 81. – نيل الابتهاج: 30 – 32.

Mas'alah: What is the lineage and origin of Ibn Farhun?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 26

نسبه وأصله إن لآل ابن فرحون المستوطنين بالمدينة المنورة نسبا عربيا يرجع إلى بطن من كنانة يعرف بيعمر، ينسبون إليه فيقال: اليعمري [1] (بفتح أوله والميم وسكون المهملة، آخره راء) . كتب مترجمنا نسبه بخطه، فجاء كما يلي: إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي [2]. وأضاف في ترجمة أبيه [3] وعمه [4] عبارة التونسي الأصل [5] المدني المولد والمنشأ. ولخص أحمد بابا التمبكتي ترجمته مما كتبه جده الفقيه أحمد بن عمر،

فجاء فيها [6]: (1) اللباب، لابن الأثير: 3/ 414 – لب اللباب، للسيوطي: 284. (2) التحفة اللطيفة: 1/ 116 رقم 91. (3) الديباج: 2/ 124. (4) م. ن: 1/ 454. (5) يبدو أن انتساب ابن فرحون إلى الأصل التونسي كان معروفا شائعا في أوائل القرن الثامن، حيث قال ابن بطوطة: (أصلهم من مدينة تونس ولهم بها حسب وأصالة) ، (الرحلة: 121) . (6) نيل الابتهاج: 30.

اليعمري [1] الأياني [2] ثم الجياني [3] الأصل [4]. ويمكن أن نستنتج من ذلك أن هذه الأسرة عاشت في الأندلس ثم بتونس. قبل أن تستوطن المدينة المنورة التي ولد فيها أعلام من آل ابن فرحون، نبغوا في فنون علمية وتولوا القضاء خلال القرون السابع والثامن والتاسع، فبنوا مجد هذه الأسرة مما جعل السخاوي يصفها بقوله: (بيت رئاسة وقضاء وعلم) [5] وتابعه في ذلك التمبكتي فقال: (أهل بيت علم) [6]. (1) نقل التمبكتي من خط جده أيضا أن هذه النسبة ليعمر بن مالك بن يهثم من ذرية ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. (م. ن: 32) . (2) الأياني (بضم الهمزة وشد التحتية بعدها ألف ونون) (م. ن: 32) . (3) نسبة إلى مدينة أندلسية تسمى جيان، كانت كثيرة الخصب حولها كثير من القرى، يربى فيها دود الحرير، وهي في سفح جبل عال، ولها قصبة حصينة وعيون جارية. وتسمى اليوم: JAEN. (صفة جزيرة الأندلس من الروض المعطار للحميري: 70 – 72) . (4) أشار إلى هذا الأصل الأندلسي بعض المترجمين مثل: بروكلمان في (الملحق: 2/ 226) وهوبكينز في (دائرة المعارف الإسلامية: 3/ 786) (5) الضوء اللامع: 9/ 127. (6) النيل: 30.

Mas'alah: What is the birth year and early life of Ibn Farhun?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 28

ولادته ونشأته لئن اتفق المترجمون لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون على أنه توفي سنة 799 هـ، فإنهم لم يتفقوا على سنة ولادته. ومنهم من أشار إليها بصفة تقريبية بذكر عمره عند وفاته، وبعضهم عينها. ومنهم من أغفلها. فابن حجر ذكر في "الدرر الكامنة" [1] أنه توفي عن نحو من السبعين [2]، فتكون ولادته حوالي سنة 729 هـ، وذكر في "إنباء الغمر" [3] أنه جاوز السبعين، فتكون ولادته قبل هذه السنة. ومال السخاوي [4] إلى أنها كانت بعد [5] 730 هـ فيكون عمره أقل من السبعين. (1) 1/ 49 رقم 124. (2) تابعه في ذلك البدر القرافي، في (التوشيح: 45) والزركلي في (الأعلام: 1/ 47) ، وسركيس في (معجم المطبوعات: 202) . (3) 1/ 531. (4) التحفة اللطيفة: 1/ 116. (5) تابعه في ذلك من المعاصرين محمد الأحمدي أبو النور فقال: ولد بعد السبعمائة بيسير (مقدمة تحقيق الديباج: 1/ ل) . وكذلك أصحاب برنامج المكتبة الصادقية في أحد الموضعين اللذين وردت فيهما ترجمة ابن فرحون، فقالوا: ولد بعيد سنة 730 هـ. (البرنامج: 4/ 361) .

أما ابن العماد [1] فقد ذكر أنه جاوز التسعين عند موته، وهذا بعيد، وانفرد به. وأبعد منه قول (هوبكينز) : إنه ولد حوالي سنة 760 هـ [2] لأن هناك ما يدلنا على أنه عاش قبل هذا التاريخ، ومن ذلك أنه أخذ عن شيوخ ماتوا قبله كما سنرى. وعين تاريخ الولادة أصحاب برنامج المكتبة الصادقية، فقالوا: (ولد في ذي القعدة سنة 732 هـ) [3] دون ذكر مصدرهم المعتمد في ذلك. وعين السنة كحالة، فذكر أنها 719 هـ [4]. وممن أغفل التعرض لسنة ولادته أحمد بابا التمبكتي. وعندي أنه لا

يستبعد أن يكون مترجمنا ولد قبل سنة 729 هـ وعاش أكثر من سبعين سنة، وذلك لأن شيخه الأقشهري المختلف في سنة وفاته وعلى أبعد الاحتمالات توفي [5] سنة 739 هـ، المتوقع أن يكون ابن فرحون (1) شذرات الذهب: 6/ 357. (2) دائرة المعارف الإسلامية: 3/ 786. (3) البرنامج: 4/ 280. (4) المعجم: 1/ 68. (5) الدرر الكامنة: 3/ 398، معجم كحالة: 8/ 235.

Mas'alah: Where was Ibrahim ibn Farhun born and raised?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 30

أخذ عنه متجاوزا العاشرة من عمره، وكذلك شيخه الجمال المطري الذي احتك به كثيرا ولازمه وانتفع به، وهو متوفى [1] سنة 741 هـ. وكانت ولادة إبراهيم بن فرحون في المدينة المنورة [2]، موطن أسلافه. وبها نشأ وترعرع في ظل أسرته العلمية المعتزة بشريف المحتد وكريم النسب، وفي كنف شيوخه الأبرار. وكان ينعم بعناية والده العالم المحدث الفقيه المتبحر في علوم العربية، ويحظى بتربيته الإسلامية وتوجيهه في درب الاستقامة والصلاح. ولئن استأثرت رحمة الله بالوالد أبي الحسن علي [3] قبل أن يتخطى الابن العقد الثاني من عمره، فإن أحضان العم أبي محمد البدر عبد الله تلقت مترجمنا، فواصل العناية به والإشراف على دراسته. ونستشف من ترجمة إبراهيم لعمه [4] أنه كان يكن الإعجاب بشخصيته، ويقدر جده في العبادة وسعيه لنفع الناس وحرصه على طلب العلم. (1) الأعلام: 6/ 222، لحظ الألحاظ: 115. (2) التحفة اللطيفة: 1/ 116، معجم المطبوعات لسركيس: 203. (3) كانت وفاته سنة 746 هـ. (4) الديباج: 1/ 454 – 459.

وكان ذلك بادرة تأثر به [1] واقتداء بسلوكه وأخلاقه.

Mas'alah: Who were the teachers of Ibrahim ibn Farhun in Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 31

شيوخه بالمدينة كانت المدينة المنورة في القرن الثامن تزخر بأعلام العلماء من أهلها ومن الوافدين عليها في المواسم وغيرها. وقد كانت لإبراهيم بن فرحون صلة بعلماء أهل السنة من هؤلاء، أخذ العلم وسمع الحديث عنهم، وحاورهم وشاورهم في بعض المسائل الفقهية. والمعروفون من شيوخه - زيادة على والده وعمه - هم: 1 - جمال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خالد بن عيسى الأنصاري السعدي المديني المعروف بالمطري. كان مؤرخا مشاركا في علوم. ت 741 هـ [2]. سمع ابن فرحون عنه الموطأ والصحيحين وسنن أبي داود وابن ماجه، وغيرها [3]. (1) يقول التمبكتي: (تدرب بعمه أبي محمد بن فرحون) ، (النيل: 30) . (2) الأعلام: 6/ 222، كحالة 8/ 357، لحظ الألحاظ: 115، هدية العارفين: 2/ 95. (3) النيل: 31.

Mas'alah: Which scholars did Ibrahim ibn Farhun study with in Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 32

(وتفرد عنه بسماعه منه تاريخ المدينة) [1]. 2 - عفيف الدين عبد الله المطري ابن

الجمال المذكور، وهو إمام علامة ت 765 هـ [2]. 3 – محمد بن أحمد بن أمين الأقشهري، ولد في أقشهر بقونية اختلف في سنة وفاته بين 731 هـ و 737 هـ و 739 هـ [3]. 4 – الزبير بن علي بن سيد الكل بن أبي صفرة الشرف الأسواني الأزدي المهلبي المصري، نزيل المدينة المنورة. ت 748 هـ [4]. 5 – محمد بن جابر بن محمد الوادي آشي الأصل التونسي الاستيطان المعروف بابن جابر. كان محدثا مقرئا عارفا بالنحو واللغة وكانت له رحلات وله أسانيد كتب المالكية يرويها إلى مؤلفيها، وله تآليف حديثية [5]. ولد سنة 673 هـ، ت 749 هـ. (1) إنباء الغمر: 1/ 531، الدرر الكامنة: 1/ 49. (2) الأعلام: 4/ 271، لحظ الألحاظ: 143، الدرر الكامنة: 2/ 290 – 391 رقم 2201. (3) الدرر الكامنة: 3/ 398 رقم 3350، كحالة: 8/ 235. (4) التحفة اللطيفة: 2/ 89 – 91 رقم 1311، الدرر الكامنة: 2/ 205 – 206 رقم 1733. (5) ترجمته في: التعريف بابن خلدون: 18، الديباج: 2/ 299 – 301، الدرر الكامنة: 4/ 33 رقم 3618، نفح الطيب: 5/ 200 – 202، الوافي بالوفيات: 2/ 283.

Mas'alah: What did Ibn Farhun say about his teacher Ibn Jabir?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 33

قال عنه ابن فرحون: (سمعت عليه موطأ مالك بن أنس رواية يحيى بن يحيى في الحرم النبوي في سنة ست وأربعين وسبعمائة، لقي أيمة من العلماء والمحدثين أصبح بهم نسيج وحده انفساح رواية وعلو إسناد ... إنه أحد شيوخنا وشيخ كثير من أهل زماننا) [1]. 6 – محمد بن عرفة [2] (والد الشيخ أبي عبد الله محمد بن عرفة

الورغمي التونسي الإمام، كان خيرا صالحا متعبدا، جاور بالمدينة ولازمها حتى توفى، وكان صاحب جد) [3]. قال عنه ابن فرحون: أقام بالمدينة على منهاج الصالحين والسلف الماضين [4]. 7 – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن جابر الأندلسي الهواري المالكي. كان نحويا ناظما، قرأ القرآن والنحو والفقه على شيوخ الأندلس ثم رحل إلى الشرق وهو أعمى [5]، صحبة أحمد بن يوسف الرعيني ت 779 هـ. توفي ابن جابر [6] سنة 780 هـ. (1) الديباج: 2/ 299 – 301. (2) النيل: 31. (3) م. ن: 224. (4) الديباج: 2/ 332. (5) ترجم له السخاوي وقال: كان دينا متخلقا متواضعا آخذا في العربية حسن المعاملة. (التحفة اللطيفة: 1/ 259 رقم 342) ، وترجم له ابن الخطيب في (الإحاطة: 2/ 330) وابن حجر في (الإنباء: 1/ 159، الدرر: 1/ 361 رقم 848) والسيوطي في (بغية الوعاة: 1/ 35) . (6) بغية الوعاة: 1/ 34 – 35 رقم 55.

Mas'alah: Did Ibn Farhun study with Ali ibn al-Jayyab al-Andalusi?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 34

هذا ويذكر الشيخ محمد مخلوف [1] أن مترجمنا أخذ عن أبي الحسن علي بن الجياب الأندلسي ت 749 هـ. وعندي أن ذلك غير صحيح، لأن ابن فرحون ترجم له [2] ولم يشر إلى ذلك. فلو أخذ عنه لذكر ذلك في ترجمته، كما فعل عندما ترجم لابن جابر الوادي آشي. وجدير بالملاحظة أن ابن فرحون كان حريصا على ربط وثيق الصلة بأقرانه من الأعلام الواردين إلى المدينة المنورة وعلى مباحثتهم ومشاورتهم في بعض المسائل العلمية، ومن ذلك أنه استضاف الإمام محمد بن عرفة

التونسي – ابن شيخه سالف الذكر – فأكرمه وأنزله في بيته، وذلك عندما قدم المدينة في رحلة حجه [3]. ومن المسائل الفقهية التي باحثه فيها وشاوره في حكمها مسألة صلاة المسافرين في السفينة تحت سقفها غير المرتفع، مع انحناء رؤوسهم [4]. (1) الشجرة: 214 رقم 752. (2) الديباج: 2/ 111. (3) م. ن: 2/ 333. (4) المعيار المعرب: 1/ 176.

Mas'alah: What did Ibn Arafah grant to Ibn Farhun?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 35

وقد أجاز ابن عرفة جميع مسموعاته ومروياته وتصانيفه لابن فرحون [1].

Mas'alah: What travels did Ibn Farhun undertake?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 35

رحلاته لإبراهيم بن فرحون رحلات إلى مصر والقدس ودمشق، لم يهتم مترجموه بإفاضة الكلام عنها ولم يسلطوا عليها ساطع الأضواء، وإنما اقتصر بعضهم [2] على تعيين تاريخ رحلته إلى القدس ودمشق، وهو سنة 792 هـ. وبتتبع تراجم تلاميذ ابن فرحون وتراجم العلماء الذين أرخ لهم في "الديباج" تمكنا من التقاط بعض الإفادات عن تاريخ زيارته لبعض البلدان. استفدنا أنه كان سنة 775 هـ بحمص يدرس صحيح البخاري [3] وأنه كان في القاهرة سنة 776 هـ أو قبلها، وذلك لقوله في ترجمة خليل بن إسحاق الجندي المالكي: (اجتمعت به في القاهرة) [4]، ولقوله في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن عسكر البغدادي: (اجتمعت به بمصر (1) النيل: 31. (2) الأعلام: 1/ 47، تعريف الخلف: 1/ 200، النيل: 30. (3) معجم ابن فهد: 266.

(4) الديباج: 1/ 358.

بمنزله بالقاهرة شيخا فاضلا حسن السمت والوقار كثير المذاكرة ... لزم بيته للإسماع والإفادة) [1]. والرجلان من الذين توفاهم الله سنة 776 [2]. واستفدنا أنه كان سنة 792 هـ بدمشق، يصحبه ابنه محمد أبو اليمن، فقد قال في ترجمة أحمد بن عمر بن علي بن هلال الربعي [3] ت 795 هـ (1) م. ن: 2/ 327. (2) أما ابن عسكر فلم أر خلافا في وفاته في هذه السنة. وممن ترجم له ابن فرحون في (الديباج: 2/ 327 رقم 145) وابن القاضي في (درة الحجال: 2/ 170) ومخلوف في (الشجرة: 222) وكحالة في (معجمه: 10/ 153) . وأما خليل بن إسحاق فذكر ابن حجر أنه توفي سنة 767 هـ (الدرر الكامنة: 5/ 175 رقم 1653) وتابعه السيوطي في (حسن المحاضرة: 1/ 460 رقم 83) وصوبه محمد الحطاب. والذي اعتبره التمبكتي هو الأشبه ما نقله ابن مرزوق وابن غازي عن بعض تلاميذ خليل وهو ما يفيد أن وفاته كانت سنة 776 هـ، وهذا التلميذ هو القاضي الناصر الإسحاقي وهو أعلم بذلك من غيره لكونه مصاحبا له. وهناك مرجحات أخرى لهذا التاريخ، ساقها التمبكتي في (النيل: 114 – 115) . ولهذا اقتصرت على ذكر هذا التاريخ أعلاه. وما جاء في (الديباج: 1/ 357) من أن وفاته سنة 749 هـ، خطأ محض قد يكون من عدم تثبت النساخ، إذ لا يمكن أن يصدر عن ابن فرحون الذي زار خليلا بالقاهرة بعد هذا التاريخ. (3) ترجمته في (شجرة النور: 223 رقم 797، شذرات الذهب: 6/ 238، الدرر الكامنة: 1/ 246 رقم 589، الديباج: 1/ 257, 258) .

(لقيته بدمشق في سنة اثنتين وتسعين وأخذ عنه ابني محمد أبو اليمن وكان مع مجموع فضائله خامل الذكر كثير العزلة عن أهل المناصب، بل عن الناس ما عدا

خواص طلبته) [1]. وهذه الرحلة إلى القدس ودمشق كانت آخر أسفاره [2]. ويستنتج من هذا أن ابن فرحون كان في رحلاته يفيد ويستفيد، يسمع الحديث ويدرس العلم ويلاقي الشيوخ ويحضر مجالسهم العلمية، ولقد كانت الرحلة في عصره – لطلب العلوم ولقاء المشيخة – مزيد كمال في التعلم، وبها تحصل الملكات وترسخ، وتكتسب الفوائد الجمة [3]. توليه القضاء كان ابن فرحون يعارض المؤلفين الذين يرهبون في تآليفهم من تولي القضاء، ويرى أن هذا المنصب شريف يؤدي صاحبه أجل الخدمات لمجتمعه الإسلامي [4]. (1) الديباج: 1/ 258. (2) طبقات المالكية: 430. (3) المقدمة، لابن خلدون: 406 – 407. (4) انظر تبصرة الحكام: 1/ 13، المعيار المعرب: 10/ 81 – 82.

Mas'alah: What was Ibn Farhun's role as a judge?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 38

وقد تولى مترجمنا خطة القضاء في ربيع الآخر من سنة 793 هـ واستمر في مباشرتها إلى وفاته [1]. وقد كان مؤهلا لهذه الخطة علميا، فهو واسع المعرفة بإجراءات التداعي وأحكام القضاء، يبرهن على ذلك ما أودعه كتابه "تبصرة الحكام" الذي سيأتي ضمن مؤلفاته. وكان في قضائه مثال العدل والنزاهة وإقرار الحق والانتصاف من الظالمين. قال أحمد بابا التمبكتي: (سار فيها (خطة القضاء) سيرة حسنة ولم تأخذه في الله لومة لائم ... فهابته الرعية، وانتصف من الظالم) [2]. ومع استمراره في منصب القضاء طيلة السبع سنوات الأخيرة من عمره، فقد قضى هذه السنوات في فقر، يستدين ليأكل وينفق على عياله الذين أرهقت كثرتهم كاهله ويكتري المسكن دون أن يملكه وعندما توفي كانت الديون تثقل ذمته [3]. (1) التحفة

اللطيفة: 1/ 117، النيل: 30 – 31. (2) النيل: 31. (3) طبقات المالكية: 431.

Mas'alah: What were Ibn Farhun's moral and intellectual qualities?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 39

صفاته الخلقية والخلقية ومستواه العلمي: كان جميل الهيئة أبيض اللون حلو المنظر معتدل القامة لا يلبس الثياب المصقولة، ويلازم الطيلسان على العمامة [1]. أما صفاته الخلقية والعلمية فقد نوه بها مترجموه الذين أبرزوا بذلك جوانب النبوغ في شخصيته. فابن قاضي شهبة يصفه بـ (القاضي العالم الأصيل) [2]. والتمبكتي يذكر أنه كان (جامعا للفضائل فريد وقته ... عالما بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق وعلم القضاء، عالما بالرجال وطبقاتهم مشاركا في الأسانيد، واسع العلم فصيح القلم، ذا بيان كريم الأخلاق، بعيدا عن التصنع والرياء، من أرق أهل زمانه طبعا وألطفهم عبارة) [3]. والشيخ مخلوف يحليه بـ (الإمام العمدة الهمام أحد شيوخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام، وخاتمة الفضلاء الكرام) [4]. ويحليه الزركلي بـ (العالم البحاث) [5]. (1) توشيح الديباج: 45. (2) تاريخ ابن قاضي شهبة: 3/ 623. (3) النيل: 30. (4) الشجرة: 222، الأعلام: 1/ 47. (5) الأعلام: 1/ 47.

Mas'alah: What indicates Ibn Farhun's piety?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 40

ويدلنا على روح التقوى التي يتمتع بها كثرة أوراده وذكره وتلاوته وإحياؤه الليل

بالصلاة والعبادة [1] تقربا لله سبحانه.

Mas'alah: What are the details of Ibn Farhun's death and burial?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 40

وفاته ابتلى الله سبحانه وتعالى برهان الدين بن فرحون آخر عمره بداء الفالج الذي أصاب شقه الأيسر وأبطل حركته [2]. وفي العاشر من ذي الحجة يوم عيد الأضحى سنة 799 هـ (4 سبتمبر 1397 م) فاضت روحه الطاهرة بالمدينة المنورة راجعة إلى ربها. وأجمع مترجموه على تاريخ وفاته، ولم يشذ عنهم إلا ابن القاضي فحشره ضمن المتوفين في سنة 790 في "لقط الفرائد" [3] وكذلك فعل في "درة الحجال" موردا التاريخ الصحيح بصيغة التضعيف [4]: (وقيل: توفي سنة 799 هـ) . وما ذهب إليه ابن القاضي لا يصح، لأنه يخالف ما درج عليه مترجموه [5]، وفيهم الأقرب زمنا إلى ابن فرحون، الأعرف به منه، ولأنه (1) النيل: 30، طبقات المالكية: 431. (2) ألف سنة من الوفيات: 225. (3) ألف سنة من الوفيات: 225. (4) الدرة: 1/ 182 – 183. (5) منهم ابن حجر في (الإنباء: 1/ 531) وفي (الدرر: 1/ 49) ، والسخاوي في =

Mas'alah: What activities did Ibn Farhun undertake after 790 AH?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 41

تأكد أن ابن فرحون كان له نشاط معروف بعد سنة 790 هـ، فقد رحل إلى الشام

سنة 792 هـ، واتصل في السنة نفسها بابن عرفة وابن هلال الربعي، كما رأينا، ثم باشر القضاء سنة 793 هـ كما سبق. وقد دفن البرهان بن فرحون بالبقيع [1] وهي المقبرة التي تضم رفات سائر من مات بالمدينة من أفراد أسرته [2].

Mas'alah: What was the impact of Ibn Farhun on the cultural and scientific movement?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 41

أثر ابن فرحون في التيار الثقافي والحركة العلمية إن من المعايير التي تعرف بها قيمة الأعلام، وتدرك بها مكانتهم، معيار التأثير في حياة مجتمعهم وواقع بيئتهم، ومعيار الإثراء للرصيد الفكري، ونشر المعرفة الدينية والعقيدة الصحيحة بين الناس.

ومحاولات الإصلاح التي تصدر عن الأعلام تعارضها نزعات الفساد والباطل والضلال، فيكون الصراع بين الحق والباطل، ويقوى تأثير الإصلاح تارة ويضعف تارة أخرى. = (التحفة: 1/ 117) ، وابن العماد في (الشذرات: 6/ 357) ، والتمبكتي في (النيل: 32) ، والقرافي في (التوشيح: 45) ، ومخلوف في (الشجرة: 222) ، وكحالة في (المعجم: 1/ 68) ، وبروكلمان في (تاريخه: 2/ 175) . (1) شذرات الذهب: 6/ 357. (2) أشار السخاوي إلى مقبرة آل ابن فرحون في ترجمة عبد الله بن محمد بن فرحون (الضوء: 5/ 55) .

Mas'alah: How did Ibn Farhun oppose the Shi'a sect and defend the Maliki school?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 42

وهذا ما رأيناه ببيئة المدينة في عصر ابن فرحون، حيث كانت للعلماء جهود في مقاومة ضلال فئة الشيعة ومحاولة استئصال شأفة المنكرات. وكان ابن فرحون ينبه إلى خطر بدعة الشيعة وما تجره من عظيم الفساد وبالغ الضرر، ويحمل الحكام تبعة التصدي إلى هذه البدعة لحسمها بسلطانهم ودرء مفاسدها الجسيمة. وفي تقديري أن إشارة التمبكتي إلى إظهار ابن فرحون لمذهب مالك ومناصرته بعد خموله بالمدينة عندما ولي منصب القضاء [1] لا تعني طغيان التعصب المذهبي عليه، لعلاقته الوطيدة بعلماء من المذاهب الفقهية المختلفة إذ أخذ عن فقهاء من غير المالكية، وسمع عنه وأخذ عنه طلبة من غير المالكية بالمدينة وبحمص. وإنما تعني تلك الإشارة سعيه لخدمة مذهبه المالكي، تدريسا وتأليفا وتطبيقا في مجال القضاء، وإفتاء بأحكامه، كما تعني مناصرة الاتجاه السني الذي تمثل المالكية رافدا من روافده. وكل انحراف جره سلطان أمراء الشيعة بالمدينة يتصدى له ابن فرحون بالمعارضة، ويكشف للناس خطره، ويدلهم على فساده، مبرهنا (1) النيل: 31. وفي ترجمته ببرنامج المكتبة الصادقية: 4/ 280 هذا المعنى.

Mas'alah: Who were the notable students of Ibn Farhun?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 44

ففي مجال التدريس وتبليغ العلم لمع نجم ابن فرحون حتى عد من (صدور المدرسين ومن أهل التحقيق) [1]. وقد تخرجت على يديه ثلة من الأعلام، منهم: 1 – ابنه أبو اليمن محمد [2] ت حوالي 814 هـ. 2 – حفيد عمه: أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي القاسم فرحون اليعمري [3] ت 822 هـ. 3 – شرف

الدين محمد بن أبي بكر بن الحسين القرشي العثماني [4] المراغي المصري المدني نزيل مكة الشافعي، أبو الفتح. ت 859 هـ. 4 – تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي أبو الطيب المالكي [5] ت 832 هـ. 5 – محمد بن خالد بن موسى الحمصي الحنبلي ابن زهرة (بفتح الزاي) ت 830 هـ قاضي القضاة، شمس الدين. (1) كفاية المحتاج: 19 أ، النيل: 30. (2) الشجرة: 239 رقم 858، النيل: 310. (3) التحفة اللطيفة: 3/ 26، رقم 2202، الضوء اللامع: 5/ 55. (4) ترجمته في: الأعلام: 6/ 283، البدر الطالع: 2/ 146، رحلة القلصادي: 135 رقم 24، الضوء اللامع: 7/ 162، معجم ابن فهد: 220 – 221. (5) النيل: 304، الضوء اللامع: 7/ 18.

Mas'alah: What is the biographical information about Ibn Farhun's students?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 45

حضر سنة 775 هـ بحمص على إبراهيم بن فرحون قطعة من آخر صحيح البخاري وحدث بها [1]. 6 – عبد الرحمن بن زهرة أخو محمد المذكور ت 864 هـ. ولد بحمص سنة 777 هـ ونشأ بها وحفظ القرآن وغالب المنهاج وألفية النحو [2]. سمع من ابن فرحون قطعة من صحيح البخاري، وهي باب قول الله تعالى: {والله خلقكم وما تعملون} . [3] وحدث بها [4]. 7 – محمد بن محمد بن محمد الحمصي الصوفي القادري الشافعي سمع من ابن فرحون صحيح البخاري [5]. 8 – عبد الله بن أبي بكر بن خالد بن موسى الحمصي الحنبلي جمال الدين ابن زهرة ت 868 هـ [6]. (1) معجم ابن فهد: 266 وهو فيه: محمد بن محمد، والصواب ما

أثبتناه لما جاء في (شذرات الذهب: 7/ 195) ولأن ابن العماد يذكر أن عبد الله بن أبي بكر بن خالد الذي سيأتي ذكره هو ابن خي محمد هذا، في (الشذرات: 7/ 307) . (2) الضوء اللامع: 4/ 129. (3) الصافات: 96. (4) معجم ابن فهد: 130. (5) م. ن: 393. (6) شذرات الذهب: 7/ 307.

Mas'alah: Who is one of Ibn Farhun's students?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 46

9 – محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن خلف الأنصاري الخزرجي المطري الأصل المدني الشافعي [1] ت 856 هـ.

Mas'alah: Who received ijazah from Ibn Farhun?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 46

وممن أجازهم ابن فرحون.

Mas'alah: Who is one of the scholars who received ijazah from Ibn Farhun?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 46

10 – حسين بن علي بن يوسف بن سالم بن عطية المكي، الشهير بابن أبي الأصيبع، البدر. ت 849 هـ بمكة [2].

Mas'alah: What is the biography of Abd al-Latif ibn Muhammad al-Ghanumi al-Makki?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 46

11 – عبد اللطيف بن محمد بن أحمد بن أبي بكر الغنومي المكي ت 859 هـ بمكة [3].

Mas'alah: What is the biography of Abd al-Rahim ibn Ibrahim al-Lakhmi al-Amuti al-Makki?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 46

12 – عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم اللخمي الأميوطي المكي الشافعي، زين الدين ت 867 هـ بمكة [4].

Mas'alah: What is the biography of Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Husayni al-Iji?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 46

13 – عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد الحسيني الإيجي صفي الدين، ت 864 هـ. كان إماما عالما صالحا زاهدا ورعا [5].

Mas'alah: What does Ibn Hajar say about Ibn Farhun's scholarly output?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 46

أما في مجال التأليف فكان لابن فرحون جهد مبذول، قال ابن حجر:

Mas'alah: What are the bibliographic references for Ibn Farhun?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 46

(1) التبر المسبوك: 416، الضوء اللامع: 9/ 101، معجم ابن فهد: 267.

Mas'alah: What are the bibliographic references for the author's biography?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 46

(2) معجم ابن فهد: 109، وله ترجمة في (التبر المسبوك: 128، الضوء: 3/ 153) .

Mas'alah: What are the bibliographic references for the author's biography?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 46

(3) معجم ابن فهد: 144. وله ترجمة في (الضوء اللامع: 4/ 332) .

Mas'alah: What are the bibliographic references for the author's biography?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 46

(4) معجم ابن فهد: 137. وله ترجمة في (الضوء اللامع: 4/ 166) .

Mas'alah: What are the bibliographic references for the author's biography?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 46

(5) معجم ابن فهد: 131 – 132. وله ترجمة في (الضوء اللامع: 4/ 135) .

Mas'alah: What do biographers say about the author's scholarly achievements?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 47

(تفقه وبرع، وصنف وجمع) [1] ووصف أحمد بابا تآليفه بأنها (في غاية الإفادة لاتساع علمه) [2]، وقال عنه مترجم آخر: (فريد وقته ونسيج وحده، ذو التصانيف المفيدة) [3].

Mas'alah: Which of the author's books are published and which is this one?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 47

ولم يطبع من كتبه ويشتهر إلا أربعة ويتلوها هذا الكتاب "إرشاد السالك إلى أفعال المناسك" فيكون خامس كتاب منشور.

Mas'alah: What is the hope expressed regarding the author's other works?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 47

وأملنا أن ينفض الغبار عن كتبه الأخرى وتظهر للناس فينتفعوا بها.

Mas'alah: What is the source reference for the author's biography?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 47

(1) الدرر الكامنة: 1/ 49.

Mas'alah: What is the source reference for the author's biography?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 47

(2) النيل: 32.

Mas'alah: What is the source reference for the author's biography?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 47

(3) طبقات المالكية: 430.

Mas'alah: What does the author present in a table of his works?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 48

وهذا جدول للتعريف بمؤلفاته

Mas'alah: What is the subject of the author's works in fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 48

في الفقه -- ملاحظات

Mas'alah: What is the author's work on judiciary rulings?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 48

1 – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. -- موضوعه: فقه القضاء طبع عدة مرات

Mas'alah: What is the author's work on jurisprudential puzzles?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 48

2 – درة الغواص في محاضرة الخواص. -- موضوعه: ألغاز فقهية وقع تحقيقه وصدر في طبعتين.

Mas'alah: What is the author's work on the rites of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 48

3 – إرشاد السالك في أفعال المناسك. -- موضوع هذا التقديم والتحقيق.

Mas'alah: What does the author say about the manuscript of 'Tashil al-Muhimmat'?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 48

4 – تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات. -- في معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله أن منه نسخة بالمتحف البريطاني في لندن برقم 872، وقد شددت الرحلة إليها للاطلاع عليها، فإذا بها نسخة من كتابه (كشف النقاب الحاجب) ، المطبوع.

Mas'alah: What is the book 'Buruq al-Anwar fi Sama' al-Da'wa'?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 48

5 – بروق الأنوار في سماع الدعوى. -- لم يكمل – ولا تعرف نسخه

Mas'alah: What is the book on Hisbah mentioned here?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 48

6 – كتاب في الحسبة. -- لم يكمل – ولا تعرف نسخه

Mas'alah: What is the subject of 'Kashf al-Niqab al-Hajib'?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 48

7 – كشف النقاب الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. -- موضوعه: بيان مصطلحات مختصر ابن الحاجب الفرعي. منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس: 15429. حققة الصديقان: الأستاذان عبد السلام الشريف وحمزة أبو فارس من ليبيا، ونشرته دار الغرب الإسلامي بيروت.

Mas'alah: What does the section on biographies contain?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 49

في التراجم

Mas'alah: What is the book 'al-Dibaj al-Mudhhab' about?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 49

1 – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. -- طبع أكثر من مرة وهو متداول ولا غنى عنه في تراجم علماء المذهب المالكي

Mas'alah: What is the book 'Tabaqat Ulama al-Maghrib' about?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 49

2 – طبقات علماء المغرب -- انفرد بذكره الزركلي ولعل نسبته إلى ابن فرحون غير صحيحة.

Mas'alah: What does the author list under usul al-fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 49

في أصول الفقه

Mas'alah: What is the book 'Iqlid al-Usul' about?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 49

1 – إقليد الأصول -- اختصار لتنقيح القرافي لم يكمل تأليفه

Mas'alah: What does the author list under medicine?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 49

في الطب

Mas'alah: What is the book 'al-Muntakhab fi Mufradat Ibn al-Baytar' about?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 49

1 – المنتخب في مفردات ابن البيطار -- موضوعه في الطب لا تعرف نسخه

Mas'alah: What is said about Ibn Farhun's level in fiqh and fatwa?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 50

وأما في مجال الفتوى فقد ضرب ابن فرحون بسهم، بعد أن بلغ مستوى ساميا في الفقه، شهد ببلوغه بعض مترجميه، كما رأينا، وشهدت به مؤلفاته التي تحدثنا عنها.

Mas'alah: What is the custom regarding asking scholars for fatwa?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 50

وقد جرت العادة أن يقصد الناس بأسئلتهم الفقهية أهل الذكر من العلماء وخاصة منهم الذين يذيع صيتهم وتنتشر شهرتهم.

Mas'alah: What is said about Ibn Farhun's role in giving fatwa?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 50

وكان ابن فرحون من الذين يفتون ويرشدون إلى طريق الله المستقيم.

Mas'alah: What is the source reference for the previous fatwa?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 50

(1) المعيار المعرب: 9/ 364.

Mas'alah: What is the second chapter of the book about?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 52

الفصل الثاني

Mas'alah: What is the title of the study on the book Irshad al-Salik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 52

دراسة كتاب "إرشاد السالك إلى أفعال المناسك"

Mas'alah: What is the attribution of the book Irshad al-Salik to its author?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 54

اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه إن كتاب "إرشاد السالك" ثابت النسبة إلى برهان الدين إبراهيم بن فرحون، فقد عزاه له شمس الدين السخاوي ت 902 هـ وهو قريب العهد من عصر ابن فرحون، ويربطه به سند علمي عال، إذ هو تلميذ أبي الفتح

المراغي ت 859 هـ [1] الذي رأيناه من طبقة تلاميذ ابن فرحون. وأفاد السخاوي أن ابن فرحون سمى كتابه هذا بـ "إرشاد السالك إلى المناسك" وقال السخاوي عن هذا الكتاب: (منسك حسن) [2]. وتناقل مترجمون آخرون – بعد ذلك – نسبة الكتاب إلى ابن فرحون ومنهم أحمد بابا التمبكتي الذي سماه "إرشاد السالك إلى أفعال المناسك" وقال عنه: (فيه تنبيهات عزيزة) [3]. وفي النسخ المخطوطة التي ظفرت بها واعتمدتها في التحقيق يصرح الناسخون بنسبة الكتاب إلى ابن فرحون. ومما يؤكد نسبة "إرشاد السالك" إلى ابن فرحون أن ثلة من المؤلفين نقلوا عنه في مؤلفاتهم، فمنهم من نقل عنه في منسكه، ومنهم من نقل عنه في كتابه الفقهي العام أو في مصنفه الجامع للفتاوي، ومنهم الناقل عنه في كتابه عن الحرم المدني. (1) و (2) التحفة اللطيفة: 1/ 117. (3) نيل الابتهاج: 32.

Mas'alah: How did al-Hattab use Irshad al-Salik in his commentary?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 55

ولعل أكثرهم أخذا من "إرشاد السالك" أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرعيني في شرحه على مختصر خليل الموسوم بمواهب الجليل، فقد كان تارة ينقل عنه ليدعم بنصوصه الأحكام، دون أن يعلق على ذلك، كما فعل في مسألة فضل ماء زمزم [1] وفي مسألة خلوة الكافل بمكفولته وسفره معها [2]، وتارة ينقل عنه ويتعقبه بالمخالفة [3] وتارة أخرى يتعقبه ملاحظا أن ما ذهب إليه اتفق عليه الفقهاء [4]. وممن نقل عنه في مناسكه إبراهيم السجلماسي المغربي [5]. وتجد النقل عنه في "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب"

عند ذكر البدع في مسألة إخراج شيء من تراب (1) مواهب الجليل: 1/ 47. (2) م. ن: 2/ 523. وهنا لاحظ الحطاب أن المسألة ذكرها ابن فرحون أيضا في شرحه على مختصر ابن الحاجب. (3) م. ن: 2/ 494. (4) م. ن: 2/ 542. وانظر نقل الحطاب عن ابن فرحون في مواطن أخرى من هذا المصدر وهي: 2/ 465 – 520، 3/ 7 – 23 – 27 – 68. (5) منسك السجلماسي: 4 (أ) – 36 (ب) مخط. د. ك. ت 15099.

Mas'alah: Who else quoted from Irshad al-Salik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 56

كما نقل عن "إرشاد السالك" نور الدين السمهودي في كتابه "وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى" [2].

Mas'alah: Is the book's name and attribution to its author established?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 56

فاسم الكتاب لا خلاف فيه ونسبته ثابتة لمؤلفه ابن فرحون.

Mas'alah: What indicates the widespread acceptance of Irshad al-Salik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 56

واعتماد المؤلفين بعد عصر ابن فرحون على كتابه هذا يدل على ما كان له من

انتشار، بناء على ما لوحظ من أهميته وغزارة الفائدة الحاصلة من دراسته. وبذلك حصلت شهرة نسبة الكتاب إليه.

Mas'alah: What motivated the author to write Irshad al-Salik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 56

الداعي إلى تأليفه أشار ابن فرحون إلى الداعي الذي نهزه إلى تأليف "إرشاد السالك" في مقدمته، وهو كون المناسك من الدين، وقد حرض على تعلمها الرسول – صلى الله عليه وسلم – بقوله: "تعلموا المناسك، فإنها من دينكم" [3] وحكم تعلمها لقاصد الحج هو الوجوب لإجماع العلماء على (أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على فعل (1) المعيار: 2/ 493 وما بعدها. (2) وفاء الوفاء: 4/ 1394 – 1395، 1397, 1398. (3) سيأتي تخريج هذا الحديث ص: 88.

Mas'alah: What is the general rule about learning the ruling before performing an act of worship?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 57

حتى يعلم حكم الله فيه) [1] وهذه قاعدة عامة تتعلق بكل ما يفعله المكلف من عبادة ومعاملة، فلا يقدم عليها جاهلا بالحكم, لأن ذلك قد يؤدي به إلى الخروج عن منهج الصواب شرعا فلا تبرأ ذمته بأداء الواجب، ويقع في الحرام.

Mas'alah: What motivated Ibn Farhun to write Irshad al-Salik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 57

وهكذا لاحظ ابن فرحون خطر الجهل بالمناسك وتقليد الجاهلين بها وأراد أن يعين على رفع هذا الجهل، ويرشد سالك سبيل الله تعالى إلى الطريقة الشرعية في أداء أفعال المناسك كلها، فألف هذا الكتاب الذي نتحدث عنه. (1) إرشاد السالك: ص 90 فيما يأتي. (2) م. ن: ص 90 فيما يأتي.

Mas'alah: What are the topics and chapter divisions of Irshad al-Salik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 58

موضوعاته وتبويبه

Mas'alah: What is the subject matter of Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 58

كتاب "إرشاد السالك إلى أفعال المناسك" ينطق عنوانه أنه من صنف كتب المناسك، وأن موضوعاته الأصلية أحكام شعيرة الحج، فهو يرشد سالك طريق بيت الله الحرام للحج إلى الأعمال المشروعة لأداء هذا الركن من أركان الدين الإسلامي الحنيف.

Mas'alah: What two major topics does the author introduce before the Hajj rulings?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 58

وقد رأى مؤلفه البرهان بن فرحون أن يمهد لهذه الأحكام بموضوعين كبيرين: أحدهما: الترغيب في الحج والعمرة وتوضيح فضلهما؛ وثانيهما: آداب سفر الحج.

Mas'alah: How did the author structure the first chapter on the virtues of Hajj and Umrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 58

وأفرد كل موضوع منهما بباب، مدرجا تحت الباب الأول بابين صغيرين، أولهما: لما جاء في فضل العمرة، وثانيهما: لما جاء في حج الماشي والراكب، وقد ضمنه عشرة فصول، جاعلا تحت الفصل مسألة أو أكثر.

Mas'alah: How many chapters are under the section on the etiquette of Hajj travel?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 58

وتحت باب آداب سفر الحج خمسة فصول تتفاوت في طولها، وتدخل تحت بعضها مسائل، أورد كلا منها تحت عبارة (مسألة) دون ذكر عنوان لها.

Mas'alah: How did the author organize chapters with sections and sub-issues?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 58

وكان هذا شأنه في سائر أبواب كتابه التي ضمنها في الغالب فصولا، كثيرا ما تتضمن مسائل وفروعا وتنبيهات، للفت انتباه القارئ وإبراز الأحكام

Mas'alah: How did the author structure chapters, sections, and headings?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 59

بهذا التنظيم الذي يفصل المسائل ويميزها، مع ربطها بالرباط الجامع تحت باب واحد. وأحيانا يعطي الفصول والمسائل عناوين، وأحيانا يغفل ذلك، كما يغفل دوما عناوين الفروع والتنبيهات.

Mas'alah: Where do the legal rulings for Hajj begin in the book?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 59

وانطلاقا من الباب الثالث، تبدأ الأحكام الشرعية لأعمال الحج كلها وتتواصل إلى نهاية الباب التاسع عشر.

Mas'alah: What do the last three chapters of the book contain?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 59

والأبواب الثلاثة الأخيرة ضمنها ابن فرحون معلومات وإفادات ليست من الأحكام الشرعية المتعلقة بمناسك الحج، وإنما هي متعلقة بالحرمين الشريفين وما بهما من المواقع والمعالم والآثار.

Mas'alah: What does the author note about the numbering of the chapters?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 59

والملاحظ أن ابن فرحون لم يصعد بترقيم الأبواب إلى الباب الأخير، وتوقف عند الباب الحادي والعشرين، وهذا ما يجعلنا نتصور احتمال إضافة هذا الباب بعد الانتهاء من تأليف الكتاب، خاصة وأنه لم يذكره مع سائر الأبواب في المقدمة مستقلا، ولعل عنايته بالمدينة وحبه لها، وتأثره بمؤرخيها عمه أبي محمد عبد الله وشيخه الجمال المطري، من الحوافز التي دفعته إلى أن لا يقتصر على ما ذكره عنها في البابين التاسع عشر والحادي والعشرين، وأن

Mas'alah: What does the author say about the final chapter of the book?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 60

يختم كتابه بباب خاص بها، يتناول ما أثر عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وعن السلف الصالح وعن بعض المؤرخين من فضلها وفضل أهلها، ويتناول مساجدها وآبارها وجبل أحد المجاور لها.

Mas'alah: What does the author say about the methodology of discussing the two sanctuaries?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 60

وهو إذا يسلك هذا المنهج في الحديث عن آثار الحرمين وأشهر المواضع بهما، وعن الزيارة للحرم النبوي وآدابها، فإنه يقتفي أثر كثير من المؤلفين في المناسك

قبله، ممن تطرقوا إلى عرض جانب من تاريخ الحرمين وإلى وصف المواقع والآثار والترجمة لبعض من دفن بالبقيع أو أحد، من أعلام الصحابة وشهداء الغزوات. وذلك مثل المحب الطبري في منسكه الشهير الموسوم بـ "القرى لقاصد أم القرى" وعبد العزيز بن جماعة في منسكه الكبير "هداية السالك" .

Mas'alah: What is the heading for the section on methodology and style?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 60

منهجه وأسلوبه

Mas'alah: What does the author say about the two methods of Maliki jurists in their works?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 60

في عصر ابن فرحون كان المؤلفون من فقهاء المالكية يتبعون طريقتين في تآليفهم الفقهية، إحداهما: طريقة التركيز على كتاب يتناولونه بالشرح أو التهذيب أو التعليق أو التقييد أو الاختصار، كما فعلوا بالنسبة لموطإ الإمام مالك بن أنس، ومختصر ابن عبد الحكم، ومدونة الإمام سحنون ورسالة عبد الله بن أبي زيد القيرواني، وتفريع ابن الجلاب، ومختصر ابن الحاجب الفرعي، ومختصر خليل بن إسحاق الجندي.

Mas'alah: What is the second method of independent authorship in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 61

وثانيتهما: التصنيف المستقل عن الارتباط بكتاب معين، كما فعل النجم ابن شاس في كتابه "عقد الجواهر الثمينة" .

Mas'alah: How did Ibn Farhun employ both methods in his works?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 61

وابن فرحون اتبع الطريقتين في تآليفه الفقهية، ففي كتابه "تسهيل المهمات" كان يدور حول قطب مختصر ابن الحاجب، يشرحه ويعلق عليه ويتعقب من سبقه إلى شرحه، وفي "تبصرة الحكام" تحرر من الالتزام بالارتباط بكتاب خاص.

Mas'alah: How did Ibn Farhun structure his book Irshad al-Salik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 61

وكتابه "إرشاد السالك إلى أفعال المناسك" كان فيه متبعا الطريقة الثانية، فألفه مستقلا، وصمم أبوابه التي رأيناها بفصولها التي تتضمن أهم مسائل الباب، ويتولد عنها من الفروع ما يناسب، وما يمكن أن يصوره العقل من الصور المفترضة التي يحتاج المكلف إلى معرفة حكمها إن وقعت.

Mas'alah: How did Ibn Farhun follow Ibn Shas in his method of furu'?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 61

ويبدو لي أن ابن فرحون في طريقة التفريع كان مقتفيا أثر ابن شاس في "عقد الجواهر" وكثيرا ما قلده في التعبير بـ "فرع مرتب" .

Mas'alah: What is the benefit of independent authorship in organizing a fiqh book?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 61

والتحرر من الدوران حول قطب كتاب آخر يعطي الفرصة للمؤلف كي يختار المخطط الذي يراه مناسبا لكتابه، وينظم مسائله ومعلوماته تنظيما يحقق هدفه من التأليف، وبذلك تظهر شخصيته في التخطيط.

Mas'alah: What does the author say about Ibn Farhun's sources and arrangement?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 61

وقد كان ابن فرحون مستفيدا من عدة أصول ومراجع، وكان جامعا للمسائل مرتبا لها وموزعا إياها على الأبواب الكبرى التي اختارها لكتابه، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتدخل تدخلا يتجلى خاصة في:

Mas'alah: What does the author say about explaining obscure terms?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 62

- شرح الغريب من الألفاظ [1]، وبيان المراد من النص المنقول [2].

Mas'alah: What does the author say about weighing different opinions?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 62

– الترجيح بين الآراء المختلفة في المسألة [3].

Mas'alah: What does the author say about digressions on notable figures and places?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 62

– الاستطراد بتقديم بعض الإفادات عن الأعلام [4] الوارد ذكرهم أو المواضع في الحرمين المقدسين [5].

Mas'alah: What does the author say about critiquing and discussing opinions?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 62

– تعقب بعض الأقوال ومناقشة أصحابها [6]. (1) كما في شرحه لعبارات: الهش، الخبط، العضد، في ص 704 ليتضح الفرق بينها – وكما في شرحه لعبارة: الرفث، في ص 96 – 97. (2) انظر ص 140 حيث بين معنى "الحج عرفة" . (3) كما في مسألة الرقي على الصفا بقدر قامة، فقد ذكر أن الصحيح أنه لا يجب. ص 349. وكما في مسألة الخلاف في وجوب الحج على الفور أو على التراخي، فقد ناصر القول بالفور، مؤيدا ما ذهب إليه بالحجج التي رآها مناسبة. ص 235 وما بعدها. (4) كما فعل في التعريف بالمحب الطبري ص 349 – 350، وبرحلة ابن رشيد

ص 311، وبأسرة الربعي ص 301 – 302. (5) مثل المساجد الموجودة بالمدينة المنورة، ص 820 وما بعدها، والآبار فيها ص 844 وما بعدها. (6) كما في رده على القائلين بتحريم إخراج التراب والأحجار من الحرم النبوي ووجوب المبادرة بإرجاعه إن وقع إخراجه، فقد عرض عدة أدلة نقلية وعقلية في الرد على ذلك. انظر ص 526 وما بعدها.

Mas'alah: What does the author say about noting and disapproving of innovations?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 63

– ملاحظة بعض البدع واستنكارها [1].

Mas'alah: What does the author say about mentioning common customs?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 63

– ذكر بعض العادات المألوفة الجارية [2].

Mas'alah: What does the author say about Ibn Farhun's writing style?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 63

وابن فرحون في هذا الكتاب يكتب بأسلوب واضح، ويستعمل العبارات الاصطلاحية، متجنبا الاختصار المؤدي إلى الإخلال، وهو يخرج أحيانا لبيان معنى

أصولي، وتقديم ملحظ مفيد للقارئ [3].

Mas'alah: What does the author say about the author's method of addressing the reader?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 63

وكان في بعض المواضع يتوخى أسلوب مخاطبة القارئ [4] مبينا له ما يفعله من المناسك، سالكا في ذلك طريقة ابن حبيب التي عرفناها من خلال نقل ابن فرحون من الواضحة.

Mas'alah: What does the author say about the author's use of juristic principles and parallels?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 63

وهو في بعض المناسبات يقدم قواعد فقهية [5] ونظائر [6] فقهية، ولكنه لم يكثر من ذلك، لقلة اهتمامه بجانب التقعيد فيما يبدو لي. (1) مثل البدع التي لاحظ بعض الزائرين للحرم المدني يظهرونها. ص 769. (2) مثل عادة اجتماع الناس بالمساجد يوم عرفة تشبها بالحجاج. (3) كما في مسألة التخريج, وهل يعد الحكم المخرج على حكم آخر قولا يفتى به أم لا؟ ص 446 فقد استطرد استطرادا أصوليا مفيدا، دون أن يبتعد عن الموضوع. (4) انظر ص 742. (5) مثل قاعدة مراعاة الخلاف ص 399 وقاعدة: اعتبار العرف ص 273. (6) تارة يعنون لها بعبارة نظائر، مثل المسائل التي تشترط لها طهارة واحدة، في ص 330، وتارة يجعل النظائر تحت فرع دون لفت النظر إلى كونها نظائر، كما في الفرع الذي ذكر تحته خمسة يسقط

عنهم الطواف الأول والسعي، وذلك في ص 290.

Mas'alah: How does the author combine fiqh and preaching styles in the book?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 64

وأسلوب الفقيه الذي همه تفصيل المسائل تفصيلا شافيا وبيان أحكام الفروع بيانا واضحا، يتجلى عنده في الأبواب الفقهية (من 3 إلى 19) وفي غيرها يتجلى أسلوب الواعظ المرشد إلى الفضائل والآداب مع مزج بالمعلومات التاريخية في بعض المواطن.

Mas'alah: What is the author's approach to citing Quran and hadith in fiqh chapters?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 64

وهذه الأبواب الفقهية لم يكثر فيها ابن فرحون من الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، كما فعل في غيرها، فكان بذلك منتهجا مسلك أغلب فقهاء المذهب المالكي الذين ينصرفون عن دعم الأحكام بأدلتها وربطها بمداركها ويقتصرون على نقل أقوال إمامهم وأصحابه فيها بتقدير بالغ لهذه الأقوال المعتمدة.

Mas'alah: How did students receive books that lacked evidence for rulings?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 64

وقد كانت هذه الكتب بصبغتها المذكورة تلقى قبول الطلبة فيدرسونها دون أن يتطلع أكثرهم إلى حجج الأحكام، والذين يشتاقون منهم إلى ربط المسائل بأدلتها يجدون بغيتهم في تفسير آيات الأحكام وشرح أحاديث الأحكام، وفي بعض الكتب التي اهتم أصحابها بدعم المسائل بأدلتها ومداركها [1].

Mas'alah: What historical information did Ibn Farhun include in the later chapters?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 64

هذا وقد كانت الإفادات التاريخية التي قدمها ابن فرحون في أبوابه الأخيرة من الكتاب يحتاج بعضها إلى تدقيق وتمحيص، وقد كان صاحبنا يشير أحيانا إلى الثابت منها [2]. (1) يمكن أن نعد من هذه الكتب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد. (2) نرى ذلك في ص 833 حيث يقول: (الثابت عند أهل التاريخ أن الصلاة حولت في مسجد القبلتين) .

Mas'alah: How does the author handle unverified historical reports?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 65

وأحيانا يشير إلى ما يقال دون ورود شيء معتمد في الموضوع [1].

Mas'alah: What is the methodology of Ibn Farhun in Irshad al-Salik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 65

وهكذا كان منهج ابن فرحون في "إرشاد السالك" منهج الفقيه المهتم بجانب الأحكام يوضحها ويفصلها ويدعمها بالنقول عن أعلام المذهب غالبا. دون تركيز على استدلال بالأصول إلا في النادر منها، وكان الاستطراد واضحا في بعض المواطن [2]، وكانت له محاولة إلى سلوك طريق المؤرخين للحرمين جعلته يزود الكتاب ببعض الموضوعات التاريخية دون أن يخرجه ذلك عن هدفه الفقهي الأصلي.

Mas'alah: What are the sources and foundations of Ibn Farhun's work?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 65

أصوله ومصادره

Mas'alah: What is the scholarly background of Ibn Farhun?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 65

إن ابن فرحون فقيه مالكي واسع الاطلاع على مذهبه، مع مشاركة في المذاهب الأخرى وفي التاريخ والتراجم، وفي الحديث وعلومه.

Mas'alah: What are the three main topics covered in Irshad al-Salik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 65

وقد رأينا أن كتابه "إرشاد السالك" تناول ثلاثة موضوعات طغى أحدها على قسيميه،

وهو أحكام المناسك للحج والعمرة، فقد كان لها الحظ الأوفر من أبواب الكتاب وفصوله، بينما نالت الرقائق المرغبة في الحج والعمرة حظا قليلا باعتبارها مدخلا للموضوع الأصلي المقصود بتأليف الكتاب، وكذلك الأمر بالنسبة للمحات التاريخية المتعلقة بالحرمين والتعريف ببعض أماكن بهما والحث على زيارتها، وقد أرادها المؤلف خاتمة مفيدة للحاج، وما كانت من المناسك المشروعة في شيء. (1) نرى ذلك في ص 839 حيث يقول: (لم يرد أثر يعتمد عليه) . (2) يمكن أن نعد من ذلك الموطن الذي استعرض فيه الفتاوى المتعلقة بحكم تعدد الأيمة في الحرم المكي، وقد سبقت الإشارة إلى هذه الفتاوى.

Mas'alah: What are the sources used by Ibn Farhun in writing Irshad al-Salik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 66

وعلى هذا فإن أصول ابن فرحون ومصادره في تأليفى هذا الكتاب جاءت من فنون متنوعة، وأغلبها فقهي من المؤلفات التي صنفها أعلام المالكية وضمنوها ما روي عن مؤسس المذهب وكبار أصحابه، ومنها ما ينتمي إلى صنف الكتب الفقهية العامة، ومنها ما ينضم إلى مجموعة المؤلفات والرسائل الخاصة بموضوع فقهي، وفي مقدمة هذه المجموعة كتب المناسك التي اقتضت طبيعة موضوع "إرشاد السالك" أن يكون اعتمادها كثيرا. على أن مؤلفنا رجع في بعض المسائل إلى كتب لفقهاء غير مالكيين واستشهد بأقوالهم، وأحال على كتبهم، وكان ذلك نادرا في الكتاب,. ويمكننا أن نعتبر مصادره الفقهية أساسية, لأنها ثرية بالنسبة لأحكام أفعال المناسك، وأن نعتبر غيرها مصادر ثانوية مساعدة، وهذه الأخيرة تشمل التفسير والحديث واللغة والتاريخ

والرحلات والتراجم.

Mas'alah: What is the importance of the book Irshad al-Salik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 66

أهميته تبرز أهمية كتاب "إرشاد السالك إلى أفعال المناسك" في موضوعاته التي تحدثنا عنها، وخاصة موضوع أحكام مناسك الحج والعمرة، فقد قدمها وفصلها بما يحقق غاية الحاج الذي يحتاج إلى ملء وطابه من معرفة المناسك، وحتى بما يحقق غاية العالم، حيث تساعده "مناسك ابن فرحون" على التذكر والاستيعاب والاستعداد للإرشاد والفتوى في الموسم. وبالنسبة إلى مسائله الخارجة عن إطار المناسك، فهذا الكتاب يعد

Mas'alah: How does the author summarize and organize topics in Irshad al-Salik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 67

ملخصا لها تلخيصا كافيا قد يغني عن غيره مما ألف فيها، وذلك إذا كان القارئ من غير الباحثين والمتخصصين: فقد أحسن تلخيص الرقائق المتصلة بالحج والعمرة ودعمها بالأحاديث والآثار المناسبة، وأجاد تلخيص آداب السفر في باب واحد، ولخص معلومات عن الحرمين وجمعها من كتب تاريخية عديدة، وقدم بعض مشاهداته وملاحظاته كشاهد عيان أمين. وبذل المؤلف جهدا ملحوظا في توزيع المسائل على أبوابها المناسبة، كما حاول أن يقسم المادة في كل باب على فصول

ومسائل مناسبة، ومحمد في بعض الأبواب إلى وضع ترجمة مطولة لها, ليساعد القارئ على معرفة الموضوعات الجزئية المندرجة تحت الباب [1]. كما زود الكتاب بمجموعة من الفتاوى الصادرة عن الإمام مالك [2] وبعض أعلام مذهبه فيما سئلوا عنه [3]. وقد كان ابن فرحون حريصا على تزويد الحاج بما يحتاج إلى معرفته – (1) كما في الباب الخامس عشر. (2) مثل: فتواه في قضية المرأة تشرب دواء لتأخير الحيض. ص 447 – 448. (3) مثل الفتاوى المتعلقة بمسألة الأيمة المتجددين من المذاهب الأربعة في المسجد الحرام انظر ص 296 وما بعدها. ومثل فتوى الشيخ أبي محمد عبد الله المنوفي في قضية المرأة التي تعالج استعجال الحيض للخروج من العدة، في ص 447.

Mas'alah: What is the scholarly value and organization of the book Irshad al-Salik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 68

زيادة على أحكام المناسك – مثل: الأدعية [1] التي ساق منها كثيرا في مناسباتها، ومثل: التعريف بالمواقيت [2] والمشاعر [3]. وهكذا تظهر قيمة هذا الكتاب العلمية، وتتضح فيه ميزة تنظيم المسائل المتشعبة وحسن ترتيبها وتيسير تناولها, وليس هذا بالأمر الهين، فقد لاحظ الأقدمون من علماء المذهب المالكي صعوبة هذه المسائل، وعسر ضبطها بدقة، ومن ذلك أن الشيخ "أبا عبد الله القوري [4] – رحمه الله – يقول حاكيا عن غيره: إن أحكام الحج على مذهب مالك لا تكاد تنضبط لزمام [5]" . وقد استطاع برهان الدين بن فرحون أن يضبطها بزمام، ويحسن عرضها بتنظيم تجلت فيه شخصيته الفقهية، ومدى اطلاعه على المصادر والأمهات

المعتمدة. (1) قدم ابن فرحون أدعية كثيرة، أطولها دعاء عرفة في ص 374 وما بعدها. (2) ص 244 – 250. (3) ص 146. (4) أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري اللخمي المكناسي، نسبة إلى قورة (بفتح القاف وسكون الواو) بلد قريب من إشبيلية، وكان من أشهر علماء مكناس متبحرا في العلم والتصرف فيه، مستحضرا نوازل الفقه وقضايا التاريخ مع ذكاء ونزاهة وديانة ومروءة. ت. بفاس 872. (شجرة النور: 201 رقم 958، فهرس ابن غازي: 65 تحقيق محمد الزاهي، ط 2 دار بوسلامة تونس 1984) . (5) مواهب الجليل، للحطاب: 2/ 471.

Mas'alah: What does the author say about innovations during pilgrimage?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 69

كما أنه أولى عنايته لبعض البدع السائدة في عصره، مما يتشبث به الجاهلون من الزائرين، فنبه إلى ضلالها وفسادها، حرصا على إرجاعهم إلى جادة الصواب [1].

Mas'alah: What are the methodological observations about Irshad al-Salik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 69

ملاحظات ومآخذ ويمكننا أن نلاحظ أمورا تتعلق بالمنهج والأسلوب، وأخرى تتعلق بالجانب العلمي والتربوي. فأما ما يعود إلى المنهج والأسلوب فنجمله في ما يلي: – تكرار بعض المسائل. – الأبواب المتوجة بعناوين أعطاها أرقاما رتبية متصاعدة وجعلها لموضوعات كبرى في الكتاب، ولكنه خالف منهجه بحشر بابين صغيرين

ضمن الباب الأول [2]. وبعدم ترقيم الباب الأخير خاتم الكتاب [3]. وقد يكون سبب ذلك أنه أضافه بعد الانتهاء من التأليف. – عدم المبادرة بشرح الألفاظ الغريبة التي تستدعي الشرح، عند ورودها أول مرة، ثم شرحها بعد ذلك [4] والأفضل أن يقع الشرح عند ذكرها أولا. (1) ذكرنا فيما سلف أنه نبه إلى بدع زيارة الحرم النبوي. (2) هما: باب ما جاء في فضل العمرة، وباب ما جاء في حج الماشي، وقد اندرجا تحت باب في الترغيب في الحج وفضله. (3) هو باب: في فضل المدينة وأهلها وشيء من المواضع المقصودة للزيارة والتبرك بها. (4) كما فعل بالنسبة لعبارة: المراهق.

Mas'alah: What are the criticisms regarding the author's methodology and scientific approach?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 70

– عدم تعيين صاحب القول، والاقتصار على الإشارة إليه بـ (بعض العلماء) [1] أو (بعض أصحابنا) [2]. – عدم التزامه بوضع العناوين للفصول، فقد صاغ عناوين لبعضها وأهمل البعض الآخر. – قطع النص المنقول بالتعقيب عليه، ثم مواصلته، وقد وقع هذا في بعض المواطن؛ وهو قد لا يشعر القارئ بنهاية النص المنقول. وهذا يلبس على القارئ ويشوش ذهنه. وأما ما يتصل بالجانب العلمي والتربوي من ملاحظاتنا فنجمله في: – قلة الاهتمام ببيان الحكم والأسرار التي شرع لها الحج، والتي ترتبط ببعض المناسك وتظهر ما توصلت العقول إلى إدراكه من سر اشتراعها. – ضعف العناية بجانب تهذيب السلوك وإصلاح الأخلاق وتربية الوجدان بما يستشعره الحاج عند أداء كل منسك، وقد كان لابن فرحون توجه في مواضع قليلة

إلى هذا الجانب، كما في قوله: "ينبغي للحاج استشعار الخضوع والخشوع لله تعالى عند الأخذ في التلبية وإظهار الاستكانة والإنابة" (1) انظر ص 91. (2) انظر ص 737.

Mas'alah: What are the observations about the author's lack of hadith verification and reliance on weak hadiths?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 71

إليه سبحانه وتعالى "[1] وكما في بيانه لآداب الدعاء وحرصه على مراعاتها [2]." وإن تركيز الفقهاء على تفصيل الأحكام كان يصرفهم في الغالب عن هذه الناحية التي توجه إلى تطهير الباطن واستشعار ما يصلح النفس. – عدم الاهتمام الكلي بدعم الأحكام بأدلتها الشرعية وربطها بالنصوص القرآنية والسنية، فالأحكام التي ساق لها أدلتها قليلة إذا قورنت بغيرها في هذا الكتاب الثري بأحكام المناسك. وهذا المنهج يساير فيه ابن فرحون أغلب المؤلفين في مذهبه. – عدم اتجاهه إلى تخريج كل الأحاديث التي أوردها، وعدم نقدها بما يعرف القارئ بقيمتها ودرجة صحتها، وكثيرا ما كان ينقلها من كتب مناسك لم يهتم أصحابها بتخريجها, ولم يكن لهم سند فيها. وهذا ما أدى به إلى الاستشهاد بأحاديث ضعيفة [3]. (1) ص 278. (2) ص 393 وما بعدها. (3) المثال لذلك حديث: "اللهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إلي فأسكني أحب البلاد إليك" فقد حكم الذهبي بوضعه، وقال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم في نكارته وضعفه. انظر ص 812 والهامش 3 بها.

Mas'alah: What does the author say about the author's approach to visiting mosques and relics in Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 72

–

Mas'alah: What is the criticism about the author's imprecise citation of hadith texts?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 72

– اكتفائه بالإشارة إلى معنى الحديث أحيانا وعدم حرصه على تقديم متنه بدقة [1].

Mas'alah: What does the author say about those seeking blessing from soil?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 72

كما يتحدث عن واقع ملحوظ دون أن ينبه عما يتسم به من انحراف عن الصواب، كما في وصفه للمتبركين بتراب وادي صعيب واستشفائهم به [4].

Mas'alah: What does the author say about a stone in a mosque and a ring in a well?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 72

أما قوله عن حجر مسجد بني ظفر: "قل أن جلست عليه امرأة تريد الحمل إلا

حملت" [5]، فهو غريب، إذ قاله مسلما ببركة الحجر، ومثل ذلك في الغرابة والانحراف عن الصراط الشرعي المستقيم ربطه ما حصل في خلافة عثمان من الفتنة الكبرى بضياع بركة الخاتم الذي سقط في بئر أريس بقباء [6]. (1) كما في حديث "المغفرة تنزل مع الحركة الأولى ..." ولم نجده بهذا اللفظ عند من خرجه من المحدثين. انظر ص 165. (2) ص 820. (3) الجامع, لابن أبي زيد: 142. (4) ص 840. (5) ص 829. (6) ص 845 – 846.

Mas'alah: What does the author say about the spread of bad customs?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 73

وقد كانت هذه الأوهام مصدرا لعادات سيئة انتشرت في عالمنا الإسلامي واستشرى خطرها، وحجبت الفهم السليم للشريعة الإسلامية.

Mas'alah: What are the relied-upon manuscripts of the book?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 73

نسخه المعتمدة

Mas'alah: What is the first manuscript of the book?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 73

الأولى

Mas'alah: What is the provenance of the Tunisian manuscript copy?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 73

نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، رقم 20051 أصلها من المكتبة النورية، ثم آلت إلى متحف الجلولي بصفاقس برقم 8244، ثم انتقلت إلى دار الكتب الوطنية سنة 1969 بعد صدور قانون جمع المخطوطات بهذه الدار.

Mas'alah: What is written on the first folio of the manuscript?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 73

في صدر ورقتها الأولى (أ) ، عنوان الكتاب واسم مؤلفه ونص تمليكه النسخة وأدعية وتصلية وأبيات شعر، بخطوط مختلفة.

Mas'alah: What is the title of the book as recorded in the manuscript?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 73

العنوان جاء بالنص التالي:

Mas'alah: What is the full title and author attribution of the book?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 73

"إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة قاضي القضاة برهان الدين الشيخ (كذا، والصواب: ابن الشيخ) الإمام العلامة المحدث نور الدين أبي الحسن علي بن الشيخ العلامة شمس الدين محمد أبي القاسم ابن فرحون اليعمري المدني المالكي تغمده الله تعالى برحمته آمين، آمين، آمين" .

Mas'alah: What does the ownership inscription say?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 73

والتمليك، هذا نصه:

Mas'alah: What is the ownership note written in the book?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 74

"هذا كتاب من فوائد الله تعالى لعبده علي النوري [1] عامله الله بحلمه وفضله" .

Mas'alah: What does the commentator say about the handwriting?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 74

ولا يبعد أن يكون هذا النص بخط المالك نفسه.

Mas'alah: What is said about al-Nuri's book collecting?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 74

والشيخ النوري كان جماعا للكتب، قال عنه معاصره الوزير السراج المؤرخ:

Mas'alah: What is the quote about al-Nuri's book collecting?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 74

"ما أعلم أحدا اليوم جمع ما جمع هو، بحيث أطلق يد شركائه في بر المشرق مهما رأوا كتابا بلغت الكراسة منه أربعة نواصر يأخذونه، ولو كان مكررا، فيمسك الطيب من المكررين" [2].

Mas'alah: What is the biography of Shaykh al-Nuri?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 74

(1) الشيخ النوري هو أبو الحسن علي بن سالم بن محمد بن أحمد بن سعيد، المعروف بشطورو والنوري، مقرئ فقيه فلكي. ولد بصفاقس حوالي سنة 1053 ونشأ بها فأخذ العلم عن بعض علمائها، ثم رحل إلى تونس وهو ابن أربع عشرة سنة فقرأ على أجلة شيوخ جامع الزيتونة، ثم تطوع بعض أهل الخير والإحسان فأرسلوه إلى مصر لطلب العلم بالأزهر فلازم جماعة من أعلامه وأخذ عنهم كتبا في الحديث والتفسير والفقه وأجازوه، ثم حج ورجع إلى صفاقس سنة 1078 فاتخذ من داره مدرسة لتعليم القرآن وعلوم الشريعة، وفتح أبوابها لسكنى الطلبة الغرباء. وقد حرك عزائم أهل الخير والبر لإنشاء السفن لمقاومة فرسان مالطا المعتدين على صفاقس

وميناؤها والتجار والصيادين في بحرها، ودعا إلى الجهاد ومقاومة النصارى المعتدين فانقطع جورهم. ومن مآثره اكتشافه لدواء الكلب قبل باستور بما يزيد عن القرن، وله مؤلفات في القراءات والفقه والتوحيد والفلك. ت 1118 هـ = 1706 م. ترجمته ومصادرها في (تراجم المؤلفين التونسيين: 5/ 49 وما بعدها) . (2) الحلل السندسية: 3/ 125، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

Mas'alah: What does the author say about the manuscripts held in the Tunisian National Library?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 75

وتحتفظ دار الكتب الوطنية بتونس اليوم بالكثير من مخطوطاته التي جمعها.

Mas'alah: What is the status of the copy's date and scribe?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 75

وهذه النسخة خالية من تاريخ النسخ واسم ناسخها.

Mas'alah: How many folios does the manuscript contain?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 75

عدد الأوراق: 127.

Mas'alah: What is the script style of the manuscript?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 75

الخط: مشرقي نسخي واضح سريع حسن.

Mas'alah: What colors of ink are used in the manuscript?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 75

المداد: أسود والعناوين بعضها بمداد أحمر.

Mas'alah: What is the description of the manuscript's ruling?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 75

المسطرة: تتراوح بين 24 و 28.

Mas'alah: What is the description of the manuscript's size?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 75

المقاس: 12.5 × 20.5.

Mas'alah: What is the condition of the manuscript's pages?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 75

وأوراق هذه النسخة مترهلة، ولم تسلم أغلبها من آثار الأرضة والثقوب. كما لم تسلم كتابتها من الأخطاء.

Mas'alah: What symbol is chosen for the manuscript?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 75

وقد اخترت الرمز لها بالحرف الأول من اسم المدينة التي كانت بها، مدينة العالم الذي ملكها: ص.

Mas'alah: What is the second manuscript described?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 75

الثانية

Mas'alah: What is the description of the manuscript from the Rabat library?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 75

نسخة الخزانة العامة بالرباط (المغرب) رقم: 470 ك. نص في ورقتها الأولى على مالكها: محمد عبد الحي الكتاني. بدايتها في أول الصفحة الثانية بما يلي:

Mas'alah: What is the opening supplication in the manuscript?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 75

"ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا ... (طمس) ."

Mas'alah: What is the basmalah and salutation at the start of the text?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 76

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

Mas'alah: Who is the author of the book according to the manuscript?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 76

قال الشيخ الإمام العالم العلامة برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري رحمه الله تعالى ".

Mas'alah: What is the colophon that identifies the copyist?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 76

وفي الصفحة 174 هذه الخاتمة التي لا تتعلق بنص مناسك ابن فرحون، وهي تفيدنا في معرفة اسم الناسخ ونصها:

Mas'alah: What does the colophon of the manuscript contain?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 76

"الحمد لله وحده، اللهم صل على عبدك ورسولك سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وذريته، والمقصود أيها السيد المبارك أن تسلم لي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا وصلك الله تعالى إلى المدينة الشريفة، وتقول: السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته من العبد الفقير الحقير راجي شفاعتك محمد بن محمد المختار، السلام على خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبي بكر الصديق، السلام على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عن الشيخين أبي بكر وعمر، وعن الصحابة أجمعين، وعن تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلام على جميع الأنبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين" .

Mas'alah: What is the date of the manuscript's copying?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 76

تاريخ نسخها مسجل بالهامش الأسفل من الصفحة 173 وهو العام الخامس عشر بعد الألف من الهجرة.

Mas'alah: How many folios does the manuscript contain?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 76

عدد الأوراق: 87 عليها ترقيم يشمل كل صفحة، ويصل إلى 174.

Mas'alah: What physical condition is the manuscript in?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 76

وعليها آثار رطوبة وثقوب قليلة.

Mas'alah: What is the script style of the manuscript?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 77

الخط: تونسي سريع، لا بأس به.

Mas'alah: What is the ink color used in the manuscript?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 77

المداد: أسود والعناوين ملونة بالأحمر.

Mas'alah: What is the line count per page of the manuscript?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 77

المسطرة: 24.

Mas'alah: What are the dimensions of the manuscript?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 77

المقاس: 15.5 × 11.5.

Mas'alah: How many pages are missing from this manuscript copy?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 77

وبهذه النسخة نقص مقداره ست صفحات، وهي: 88 - 89 - 92 - 93 - 108 - 109.

Mas'alah: What symbol is used to denote the manuscript's location?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 77

وقد اخترت الرمز لها بالحرف الأول من اسم المدينة التي توجد بها "ر" .

Mas'alah: What is the third manuscript source mentioned?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 77

الثالثة

Mas'alah: What is the Paris manuscript number and its provenance?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 77

نسخة مكتبة اللغات الشرقية الكائنة بشارع "ليل" باريس رقمها 1888، ولعلها من المخطوطات التي تسربت إلى فرنسا في عهد احتلالها للمغرب العربي.

Mas'alah: What appears on the first folio of the manuscript?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 77

وفي صدر الورقة الأولى عنوان الكتاب واسم مؤلفه، وعلى يساره نص ملكية، وتحته يمينا دعاء، وتحت ذلك أبيات شعر.

Mas'alah: What does the title page of the manuscript say?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 77

أما العنوان فجاء كما يلي:

Mas'alah: What is the full title and ownership note of the manuscript?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 77

"كتاب إرشاد السالك، إلى أفعال المناسك، في مذهب مالك؛ تأليف الإمام العالم

العلامة أبي الحسن علي بن أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن فرحون اليعمري المدني نزيل طيبة المشرفة على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى السلام رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا به في الدنيا والآخرة. آمين والحمد لله رب العالمين. هـ" .

وأما التمليك فنصه: "مما من الله به على كاتبه قاسم بن علي بن محمد بزيرو التونسي، عفي عنه" . فالمالك هو الناسخ، وقد عرف بنفسه أكثر آخر النسخة حيث قال: "انتهى على يد العبد الحقير، المقر بذنبه الراجي عفو ربه قاسم بن علي بن محمد التونسي المنشأ والمولد الأندلسي، ثم الغرناطي الأصل والمحتد، عفا الله عنه وغفر ذنبه ووالديه وأولاده ومشائخه وأحبابه وكل المسلمين أجمعين" . ولم نظفر بترجمة لهذا الناسخ: ولا يبعد أن تكون أسرته من الأسر الموريسكية التي عاشت فترة بغرناطة بعد سقوطها – وهي آخر المعاقل المفقودة من أيدي المسلمين – ثم هاجرت تحت الظلم القاهر وانتشرت في ربوع الشمال الإفريقي. يدلنا على ذلك صيغة لقبه (بزيرو) البعيدة عن العربية، القريبة من صيغ الألقاب الموريسكية التي ما زالت موجودة إلى الآن ببعض مدن شمال الجمهورية التونسية. أما تاريخ انتهاء النسخ ومكانه فقد عينهما بقوله الذي ختم به المخطوطة، وهو: "أذان العصر يوم الخميس السابع من شهر رمضان سنة اثنين ومائتين وألف، بطيبة الميمونة، على مطيبها أفضل الصلاة وأكمل التسليم، وعلى آله الأخيار وأصحابه الأبرار رضي الله عنهم أجمعين والحمد لله رب العالمين" .

عدد الأوراق: 70 وينتهي نص "المناسك" في منتصف الورقة 69 ب. الخط: مشرقي نسخي دقيق متقن مليح. المداد: أسود. المسطرة: 27. وهذه النسخة قليلة الأخطاء، ولا يبعد أن يكون ناسخها من نبهاء الطلبة. وقد اخترت الرمز لها بالحروف

الأول من اسم المدينة التي توجد بها: (ب) .

صفحة العنوان من مخطوطة تونس (ص)

صفحة من نسخة تونس (ص)

الصفحتان الأولى والثانية من مخطوطة باريس (ب)

الصفحة الأخيرة من مخطوط باريس: ب

الصفحة الأولى من نسخة الرباط: ر

الصفحة الأخيرة من نسخة الرباط (ر)

القسم الثاني: التحقيق إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لبرهان الدين بن فرحون

Mas'alah: What is the author's introduction to the book on Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 88

بسم [1] الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما رب يسر وأعن يا كريم [2] قال الشيخ الإمام العالم العلامة برهان

الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري رحمه الله تعالى [3]. [مقدمة الكتاب] أما بعد حمد الله [4]، وسلام على عباده الذين اصطفى، فإن الحج إلى بيت الله الحرام، أحد قواعد الإسلام، ومن الشعائر العظام، المتكرر فعله في كل عام، فيجب على مريد الحج [5] أن يتعلم من أحكامه ما يؤدي به مناسك الحج على الوجه المأمور به. (1) قبل البسملة في (ر) : ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من ... ، ثم طمس. (2) هذا الدعاء غير وارد في (ب) . (3) قال ... تعالى: انفردت به (ر) . (4) (ص) : الحمد لله. (5) (ب) : على المريد.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on learning rulings before acting?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 90

قال القرافي [1] في الذخيرة [2] والغزالي [3] وغيرهما: أجمع المسلمون أنه (1) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي الصنهاجي البهنسي المصري أبو العباس؛ فقيه مالكي شهير انتهت إليه الرئاسة بمصر، برع في الفقه والأصول والعلوم العقلية. أخذ عن العز بن عبد السلام والشريف الكركي والقاضي القدسي وابن الحاجب. له ما ينيف عن العشرين من المصنفات منها: الفروق، والتنقيح، والذخيرة، والأمنية، والأحكام. ت 684 ودفن بالقرافة. (حسن المحاضرة: 1/ 316، درة الحجال: 1/ 8، الديباج 1/ 236 – 239، رقم 124، الشجرة: 188، رقم 627، كحالة: 1/ 185). (2) (ب) ، (ر) : قواعده. وقد تعرض القرافي في الفصل الثالث بالباب التاسع عشر من المقدمة الثانية للذخيرة إلى فرض العين من العلم، وبين أنه علم المكلف بحالته التي هو فيها، قائلا: "كل حالة يتصف بها يجب عليه أن يعلم حكم

الله تعالى عليه فيها" انظر (الذخيرة: 1/ 135) . (3) محمد بن محمد الغزالي (بتشديد الزاي نسبة إلى الغزال) أبو حامد، حجة الإسلام الشهير، من فقهاء الشافعية، أصولي متكلم متصوف، له مصنفات في الفقه والأصول وغيرهما من الفنون، ولد سنة 450، ت 505. (الأعلام: 7/ 247، شذرات الذهب: 4/ 10 – 13، طبقات الشافعية لابن السبكي: المطبوعات: 1408 – 1416، النجوم الزاهرة: 5/ 203، وفيات الأعيان: 4/ 216، رقم 588).

Mas'alah: What is the ruling on acting without knowing the divine ruling?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 91

لا يجوز لأحد أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه [1].

Mas'alah: What do the Shafi'is say about the two opinions on worship performed in ignorance?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 92

قال ابن معلى [1]: والقولان معا [2] منقولان عن الشافعية.

Mas'alah: What are the sections of this book?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 92

وقد اشتمل هذا المختصر على أبواب:

Mas'alah: What is the second section of the book?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 92

الثاني: في بيان آداب سفر الحج.

Mas'alah: What does the author say in closing the introduction?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 94

والله المسؤول في التوفيق لما يرضيه، بمنه وكرمه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب [3]. (1) (ص) : وحكم الله. (2) سيأتي التعليق على حكم التبرك عندما يرد هذا الباب. (3) وإليه أنيب: سقطت من (ص) و (ر) .

Mas'alah: What is the virtue of Hajj according to early authorities?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 111

ومنه عن النضر بن شميل عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: بلغنا عن أبي ذر [4] (1) النضر بن شميل المازني، أبو الحسن البصري نزيل مرو. كان إماما في العربية والحديث، وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان. ولي قضاء مرو. ت 204. (تهذيب التهذيب: 10/ 437 رقم 795، ميزان الاعتدال: 4/ 258 رقم 9067) . (2) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أمير مصر، أبو عبد الله وأبو محمد. أسلم قبل الفتح سنة ثمان. ت 43 على ما صححه ابن حجر. (أسد الغابة: 4/ 244 برقم 3965، الرياض المستطابة: 215). (3) حديث مبايعة

عمرو للرسول – صلى الله عليه وسلم – طويل، اقتصر ابن فرحون على الاستشهاد بمحل الحاجة منه. خرجه مسلم في (صحيحه: 1/ 112 رقم 192، الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج) . (4) أبو ذر الغفاري، قيل: اسمه جندب وقيل: بربر، : أسلم قديما وكان صادق الإسلام ولازم النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم سكن المدينة بعده ثم أقام بالربذة. وكان زاهدا متقشفا. ت 32 وصلى عليه ابن مسعود. (الإصابة: 4/ 63 رقم 384، تذكرة الحفاظ: 1/ 17، الرياض المستطابة: 272، صفة الصفوة: 1/ 584 رقم 64).

Mas'alah: What supplication did the Prophet say when setting out on a journey?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 180

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: لم يرد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سفرا إلا قال حين ينهض من جلوسه: "اللهم بك انتشرت، وإليك توجهت *، وبك اعتصمت، أنت ثقتي ورجائي، اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم به، وما أنت أعلم به مني، اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي، ووجهني إلى الخير حيثما توجهت" [2].

Mas'alah: What should one say when leaving home and bidding farewell to family?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 180

فإذا خرج من منزله وودع أهله فليقل ما صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من ذلك [3]. (1) أخرجه النسائي عن أبي هريرة، وفيه: قال (لموسى بن وردان) : ألا

أعلمك يا ابن أخي شيئا علمنيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند الوداع؟ قال: بلى، قال: قل: أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه. (عمل اليوم والليلة: 352 – 353 رقم 508) . وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة قال: ودعني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه. (السنن: 2/ 943 رقم 2825، كتاب الجهاد، باب تشييع الغزاة ووداعهم). وأورده ابن تيمية في (الكلم الطيب: 93 رقم 167) . وقال محققه الألباني: حديث حسن الإسناد أخرجه ابن ماجه والنسائي وابن السني وأحمد وحسنه الحافظ. (2) أذكار النووي: 195. (3) من ذلك: سقطت من (ب) .

وهو ما روته أم سلمة [1] – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خرج من بيته قال: "بسم الله، توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل أو نضل، أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا" [2]. رواه الأربعة.

Mas'alah: What supplication should one say when leaving the house?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 181

وما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله،" (1) أم سلمة هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، أسلمت قديما وتزوجها الرسول – صلى الله عليه وسلم – في السنة الرابعة وقيل في السنة الثالثة هـ. قال الواقدي ت 59. وقيل: بعدها. (الإصابة: 4/

439، عيون الأثر: 381 – 382). (2) (سنن ابن ماجه: 2/ 1278 رقم 3884، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته) بلفظ قريب. الترمذي عن أم سلمة: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته – قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. (السنن: 5/ 490 رقم 3427) . النسائي عن أم سلمة، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الضلال. (السنن: 8/ 269 رقم الباب 30) . أبو داود عن أم سلمة، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته. (السنن: 5/ 327 رقم 5094) .

Mas'alah: What is said to the one who recites the leaving supplication?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 182

قال: يقال حينئذ: هديت وكفيت ووقيت [1]، فيتنحى له الشيطان، قال: فيقول له شيطان آخر: كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي ". رواه أبو داود [2] والترمذي [3] والنسائي وابن حبان وابن ماجه [4]."

Mas'alah: What did the Prophet say when leaving his home?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 182

وما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من منزله يقول: "بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، التكلان على الله" [5]، رواه الحاكم. (1) أورد هذا الدعاء السلماني في كتابه (أوضح

المسالك: 330) وقال: يستحب هذا الدعاء لكل خارج من بيته. (2) كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، باتفاق في اللفظ إلا في عبارة: فتتنحى له الشياطين. (السنن: 5/ 328 رقم 5095) . (3) كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته منتهيا عند قوله: وتتنحى عنه الشياطين. (قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه). (السنن: 5/ 490 رقم 3426) . (4) لفظه عند ابن ماجه: "إذا خرج الرجل من باب بيته كان معه ملكان موكلان به، فإذا قال: توكلت على الله، قال: كفيت" قال: فيلقاه قرينان، فيقولان: ماذا تريدان من رجل قد هدي وكفي ووقي؟ . نقل محمد فؤاد عبد الباقي أن في إسناده هارون بن هارون بن عبد الله، وهو ضعيف (سنن ابن ماجه: 2/ 1278 – 1279 رقم 3886) . (5) أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ: "... لا حول ولا قوة إلا بالله، التكلان على الله" . =

Mas'alah: What is the ruling on receiving dignitaries and embracing them?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 191

ونقل القاضي عياض في "المدارك" قال مصعب [1]: لما قدم أمير المؤمنين المهدي [2] المدينة استقبله مالك وغيره من أشرافها على أميال، فلما بصر بمالك انحرف المهدي إليه، فعانقه وسلم عليه [3].

Mas'alah: What is the meaning of 'sakin al-balad' and 'aswad' in the travel supplication?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 200

من الأرض ما كان مأوى لحيوان، وإن لم يكن فيه بناء ومنازل. قال: ويحتمل أن المراد بالوالد إبليس، وما ولد: الشياطين [1]. الأسود: الشخص، وكل شخص يسمى أسود.

Mas'alah: What is the ruling on excessive beating of animals during travel?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 207

لكن يكون ذلك برفق، لا كما يفعله أصحاب القلوب القاسية والأيدي الخاطئة من المبالغة في ضربها، فإن ذلك تعذيب لها، وهو حرام لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن تعذيب الحيوان [1].

Mas'alah: What should a pilgrim do if his mount runs away?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 210

فائدة قال النووي: روينا في كتاب ابن السني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله احبسوا، يا عباد الله" (1) عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده" . (صحيح البخاري: 4/ 17، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده. هداية الباري: 2/ 155) . وعنه أخرجه ابن خزيمة بلفظ قريب (صحيح ابن خزيمة: 4/ 151 رقم 2569) . (2) أخرج الطبراني من حديث ابن مسعود: "إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم" قال الزين العراقي: إسناده جيد. (الإحياء،

والمغني عن حمل الأسفار: 2/ 252) . (3) أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري ولفظه: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم" . (معالم السنن: 2/ 260، كتاب الجهاد، باب القوم يسافرون يؤمر أحدهم).

احبسوا، فإن الله عز وجل حاضر [1] سيحبسها [2] "." وذكر النووي أنه جربها هو وغيره، فوجدوا أثر ذلك على الفور [3].

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Hajj over marriage?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 219

مسألة:

Mas'alah: Is one obliged to accept offered wealth for Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 220

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian being alone with and traveling with his ward?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 231

وللشافعية أيضا قولان. قال الأسفراييني [1]: والصحيح المنع. من كتاب النظر في

أحكام النظر لابن القطان [2]. وأما الكافل [3] فإنه يخلو بمكفولته ويسافر معها؛ لأنه لها كالأب، من (1) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني أحد شيوخ الشافعية. اشتهر بجودة الفقه وحسن النظر. ألف في الفقه والأصول. ولد بأسفرايين سنة 344 وتوفي سنة 406 (طبقات الشافعية للسبكي: 3/ 24 تاريخ بغداد: 4/ 368 وفيات الأعيان: 1/ 23، الفتح المبين: 1/ 236) (2) هذا النقل اختصره ابن فرحون من الباب الثاني من (النظر في أحكام النظر: 205) وقد ضعف ابن القطان ما ذهب إليه ابن القصار الذي قال: إن المراد بقوله عز وجل: {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] الأطفال من العبيد، قال ابن القطان: هو عندي ضعيف غير راجح معادل؛ لأن الأطفال قد ذكروا ذكرا يخصهم. وهو يشمل الأحرار والعبيد منهم. (3) هذه الفقرة المتعلقة بالكافل واردة في (مواهب الجليل: 2/ 523) .

كتاب الطرر لابن عات [1]، نقله من كتاب الاستغناء لابن عبد الغفور [2] وحكاه عن ابن عيشون [3]. (1) أحمد بن هارون بن عات الشاطبي النفزي، أبو عمر. عالم صالح نبيه حافظ، رحل من الأندلس إلى المشرق فأخذ عن أعلام مصر والحجاز والموصل. توفي مجاهدا في وقعة العقاب سنة 609. (الديباج: 1/ 331، شجرة النور: 172، شذرات الذهب: 5/ 36). (2) خلف بن مسلمة بن عبد الغفور أبو القاسم، فقيه مالكي حافظ، إقليشي، ولي قضاء بلده إقليش. وروى بقرطبة عن ابن الهندي وابن العطار وأخذ عنهما كتاب "الوثائق" . ت حوالي سنة 440. وكتابه "الاستغناء في آداب القضاء" عظيم الفائدة نحو خمسين جزءا، نقل عنه كثيرون. (الديباج: 1/ 351 رقم 3، الصلة لابن بشكوال: 1/ 168 رقم 379، المدارك: 8/ 49). (3) يوجد من الأندلسيين المالكيين محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي أبو عبد الله من الحفاظ، له مختصر مشهور. ت 341. (الديباج: 2/ 204 رقم 53) .

ومحمد بن عمر بن سعد بن عيشون أخذ عن علماء قرطبة وغيرهم فقيه حافظ، ولي القضاء. (الديباج: 2/ 205 رقم 36) . ونص كلام ابن عيشون: "الكافل يخلو بها ويسافر معها؛ لأنه كالأب لها وهي بمنزلة ابنته، لأنه المطلع عليها من الصغر إلى الكبر، فصارت في الحرمة شبيها بالابنة، وقال الله تعالى: {وكفلها زكريا} [آل عمران: 37] , (الطرر لابن عات، وهو ينقل من الاستغناء في باب إنكاح الكافل والمربي لليتيمة التي كفلها. 20 ب مخط. د. ك. ت 12875) ."

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ihram by mere intention according to Ibn Bashir?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 256

بشير [1].

Mas'alah: What did Malik say about the piety of Ja'far al-Sadiq?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 279

وقد ذكر مصعب الزبيري [6] عن مالك – رحمه الله تعالى – قال: (1) هذا المعنى مفصل في (بدائع الصنائع: 2/ 145) . (2) قال الصفتي: النصب فيها هو المشهور (حاشية الصفتي: 169) . (3) كذا قال الباجي في (المنتقى: 2/ 207) . (4) وبفتحها مع القصر: ساقط من (ب) . (5) قال الغزالي: "أما الإحرام والتلبية من الميقات فليعلم أن معناه إجابة نداء الله عز وجل، فيرجو أن يكون مقبولا، ويخشى أن يقال له:" لا لبيك ولا سعديك "وليكن بين الرجاء والخوف مترددا وعن حوله وقوته

متبرئا" . انظر (إتحاف السادة المتقين: 4/ 447 – 448) . (6) مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي =

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah for the pilgrim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 281

فرع:

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on the talbiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 282

فرع:

Mas'alah: What are the sunnah acts for preparing a hady before ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 283

مسألة:

Mas'alah: What is the meaning of the obligation of Tawaf al-Qudum according to Malik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 290

قالوا: معناه وجوب السنن، ولا رجوع لتركه.

Mas'alah: How should one begin the tawaf and what is the ruling on kissing the Black Stone?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 292

فصل

Mas'alah: Who was the scholar Ahmad ibn Umar al-Qurtubi?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 301

وأجاب بعده الإمام العلامة جامع الفضائل أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأندلسي ثم القرطبي الأنصاري الملقب ضياء الدين [1]، كان من أعيان فقهاء المالكية، ومن الأئمة المشهورين. وهو مؤلف كتاب المفهم في شرح صحيح مسلم، واختصر صحيحي البخاري ومسلم، وتآليفه مشهورة، توفي بالإسكندرية في سنة ست وعشرين وستمائة، وقال بعضهم: توفي سنة ست وخمسين وستمائة [2] فانظره. (1) يعرف بابن المزين، نزيل الإسكندرية، استوطنها ودرس بها، كان عارفا بعلوم منها الحديث والفقه والعربية. ولد سنة 578. (حسن المحاضرة: 1/ 457 رقم 64، الديباج: 1/ 240 رقم 126، الشجرة: 194 رقم 656، شذرات الذهب: 5/ 273، كحالة: 2/ 27). (2) لاحظ ابن فرحون أن المراكشي ذكر في الذيل والتكملة أن وفاته سنة 656 (الديباج: 1/ 242) . وهذا التاريخ هو الذي ذكره أيضا السيوطي ومخلوف.

ونص جوابه: كذلك أقول، غير أن [1] ترتيب الأئمة في الوقت إن كان بإذن الإمام فلا سبيل إلى مخالفته، وإن كان بغير إذنه فكل إمام يحافظ على ما هو الأفضل عند إمامه، ولا يجوز لمتبع إمام أن يخالف مذهب إمامه بغير موجب شرعي – والله أعلم – وكتبه أحمد بن عمر القرطبي *. وأجاب بعده الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن سعيد الربعي الإمام الفاضل المؤلف، وهو جد قضاة الإسكندرية، وبيت الربعي بيت قضاء وعلم وصلاح وجلالة، وقضاء الإسكندرية متوارث فيهم إلى الآن. ونص جوابه: إذا كان الإمام – أعزه الله تعالى ونصره وأدام خلافته – قد أمر الأئمة بذلك لم يكن في الصلاة خلف أحد منهم كراهة لزوال المعنى الذي كره أن يصلي جماعة بعد جماعة في مسجد له إمام راتب، وإذا صلوا في مقدار ربع القامة إلى ثلثها بعد الزوال فقد صلوا في أول الوقت – والله أعلم –، قاله عبد الله بن سعيد بن إبراهيم الربعي. وأجاب بعده الإمام العلامة قاضي القضاة محمد بن الحسين بن رشيق [2] (1) (ب) : على أن. (2) محمد ابن الشيخ أبي علي الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق الربعي علم الدين، من بيت علم وعدالة وفضل. كان شيخ المالكية عالما جامعا بين العلم والعمل. ولد سنة 595. ت 680. (حسن المحاضرة: 1/ 458، الديباج: 2/ 322. رقم 137، الشجرة: 187 رقم 623).

قاضي الإسكندرية، وكان شيخ المالكية هو وأبوه [1] وجده، وبيته بيت علم، كان من سادات المشائخ، جمع بين العلم والعمل والورع والتقوى. ومولده سنة خمس وتسعين وخمسمائة، وتوفي سنة ثمانين وستمائة – رحمه الله تعالى –. ونص جوابه: يقول الفقير إلى رحمة ربه محمد بن الحسين بن رشيق بجواب الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن سعيد الربعي. وأجاب غيره بما نصه: كذلك أقول، والصلاة

خلف إمام المقام كالصلاة خلف غيره من الأئمة في الفضيلة، – والله أعلم – كتبه أحمد بن سليمان المرجاني [2] عفا الله تعالى عنه. وأجاب غيره: أقول كذلك، وبالله التوفيق، كتبه حسن بن عثمان بن علي رحمه الله [3]. (1) وأبوه: سقطت من (ص) . وهذا الأب هو أبو علي الحسين الربعي كان فقيها بمذهب مالك ورعا صبورا على إلقاء الدروس. ولد سنة 549. ت 632 بمصر. (الديباج: 1/ 333 – 334) . (2) أحمد بن سليمان بن أحمد بن سليمان شرف الدين أبو العباس ابن المرجاني المالكي الإسكندري مقرئ حاذق مؤلف، درس وأفتى، وناب في القضاء ثم استقل به، وألف مفردات القراء. ت 659. (غاية النهاية: 1/ 58 رقم 249، الوافي بالوفيات: 6/ 440 رقم 2920، وفيه ابن المرجان). (3) وأجاب غيره ... رحمه الله: ساقط من (ر) .

وأجاب غيره: كذلك أقول، وكتبه عبد الرحيم بن يوسف بن المخيلي وأحال على جواب الربعي. ووقفت بثغر الإسكندرية على تأليف يخالف ما أفتى به الجماعة، وأن الإمام الراتب هو إمام المقام، ولا أثر لأمر الخليفة في رفع الكراهة الحاصلة في جمع جماعة بعد جماعة، واستدل على ذلك بأدلة كثيرة وألف في ذلك تأليفا، ولم يحضرني الآن اسم مؤلفه [1] – رحمة الله عليه –. (1) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن الجباب المالكي فقد ذكر التقي الفاسي أن له تأليفا حسنا بمنع الصلاة على الترتيب الذي كان معهودا ورد على فقهاء الإسكندرية القائلين بالجواز ناقلا ما يوافق فتواه عن جماعة من الشافعية والحنفية والمالكية. (العقد الثمين: 1/ 89) . والملاحظ أن هذه الفتوى تحقق شعور المسلمين – في صلاة الجماعة – بوحدتهم وتآلفهم وتخفف ما كان يسود بعض العصور من تعصب مذهبي مقيت يشكك العامة في أهمية الخلاف الفقهي وجدواه. وبفضل الله تعالى زال تعدد الأئمة في المسجد

الحرام، وعاد الناس إلى العمل بفتوى الشيخ أبي القاسم بن الجباب المالكي.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the obligatory and voluntary tawaf in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 305

فصل

Mas'alah: What is an important note regarding the conditions of tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 308

تنبيه مهم [3]:

Mas'alah: What does al-Ghazali say about the shadharwan in tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 312

الغزالي، ففي كلامه ما يقتضي ذلك [1].

Mas'alah: What do Shafi'i scholars say about the Shadhirwan?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 316

ولنذكر كلام بعض أئمة الشافعية في ذلك:

Mas'alah: What does Qadi Iyad say about the Prophet's practice of wiping the corners?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 317

قال القاضي عياض [4] – رحمه الله – في "الإكمال" : وقوله: "لم أر" (1) (ر) : أما قياسه على الركنين الآخرين فإنهما لم يبنيا. (2) (ص) : لأنه. (3) أورد النووي هذا الكلام ضمن فرع. انظر (المجموع: 8/ 34) . (4) عياض: سقطت من (ص) .

Mas'alah: What is the critique of the claim about the Quraysh's construction of the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 320

فإذا ثبت هذا فكيف يقال: إن هذا القدر الظاهر الآن مما نقضته قريش من عرض الجدار؟ وهل بقي لبناء قريش أثر؟ = الوسيط في فقه الشافعية. ولد سنة 577. ت 643 بدمشق. (الأعلام: 4/ 369، الأنس الجليل: 2/ 449، شذرات الذهب: 5/ 221، طبقات الشافعية للحسيني: 220، طبقات الشافعية لابن السبكي: 5/ 137، كحالة: 6/ 257، مفتاح السعادة: 1/ 397 و 2/ 214، وفيات الأعيان: 3/ 243 رقم 411). (1) (ب) : نقصوا. (2) نقل: ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the author's comment on Ibn al-Salah's error regarding the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 321

فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به والعصمة للأنبياء.

Mas'alah: What does Abu Ubayd report about Ibn al-Zubayr's demolition of the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 321

والذي نقله أبو عبيد [1] في كتابه "المسالك والممالك" : "أن ابن الزبير لما هدم الكعبة كلها [2] وألصقها كلها بالأرض من جوانبها جميعا وظهرت أسسها وأشهد الناس عليها، فقال لهم ابن الزبير: اشهدوا، ثم وضع البناء على ذلك الأساس [3]" .

Mas'alah: What does Ibn Abd Rabbih mention about the description of the Kaaba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 321

وذكر ابن عبد ربه [5] في كتابه "العقد" في صفة الكعبة ما فيه إشارة إلى (1) عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، أبو عبيد، لغوي مؤرخ نسابة جغرافي، من تآليفه: معجم ما استعجم، وفصل المقال، والمسالك والممالك، ولد بقرطبة سنة 432. ت بها 487، ودفن بمقبرة أم سلمة. (الأعلام: 4/ 233، تاريخ الفكر الأندلسي: 309، عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة: 2/ 52، كحالة: 6/ 75، هدية العارفين: 1/ 453). (2) كلها: سقطت من (ر) ، (ب) . (3) لم نعثر على هذا المعنى في كتاب: جزيرة العرب من كتاب الممالك والمسالك لأبي عبيد البكري، وإنما هو وارد في (أخبار مكة للأزرقي: 1/ 143) . وانظر (إكمال الإكمال: 3/ 423 وما بعدها) . (4) (ص) : صنع. (5) أحمد بن محمد بن عبد ربه، أبو عمر، من أهل قرطبة. كان شاعرا أديبا اشتغل =

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to pray after tawaf and continuing to circle?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 333

مسألة:

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 333

فرع:

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on delaying the two rak'ahs of tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 334

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf before Fajr prayer?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 334

مسألة:

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'sab' (seven) in the context of tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 335

تنبيه:

Mas'alah: What is the ruling on ramal for a minor who delays tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 337

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on ramal for the people of Makkah when they perform Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 337

مسألة:

Mas'alah: What are the rulings on ramal for a child being carried in tawaf?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 337

مسألة:

Mas'alah: What does the author note about the ruling on ascending?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 350

تنبيه:

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf on the day of Tarwiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 364

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on staying in Makkah on the day of Tarwiyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 365

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba while standing at Arafat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 373

فرع:

Mas'alah: What is the virtue of sending blessings upon the Prophet during supplication?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 374

وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: إذا دعا أحدكم فليصل على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مقبولة، والله تعالى أكرم من أن يقبل [2] بعض دعائك ويرد بعضه [3]. (1) (ب) : والزم.

(2) (ص) : يقبض، وهو تصحيف. (3) قال النووي: أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله والثناء عليه ثم =

Mas'alah: What are the recommended supplications during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 384

والكسل، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الغنى والفقر، اللهم نبهنا لذكرك في أوقات الغفلة [1] واستعملنا في طاعتك [2] في أيام المهلة، واسلك بنا إلى جنتك طريقا سهلة، اللهم اجعلنا ممن آمن بك فهديته، وتوكل عليك فكفيته وسألك فأعطيته، وتضرع إليك فرحمته، نسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، والفوز بالجنة، والنجاة من النار، اللهم يا عالم الخفيات، يا سامع الأصوات، يا باعث الأموات، يا مجيب الدعوات، يا قاضي الحاجات، يا خالق الأرض والسماوات، أنت الذي لا إله إلا أنت الواحد الذي لا يبخل، والحليم الذي لا يعجل، لا راد لأمرك ولا معقب لحكمك رب كل شيء، وخالق كل شيء، ومالك كل شيء، ومقدر كل شيء، أسألك اللهم أن ترزقني علما نافعا ورزقا واسعا، وقلبا خاشعا، ولسانا ذاكرا، وعملا زاكيا، وإيمانا خالصا، وهب لنا إنابة المخلصين، وخضوع المخبتين، وأعمال الصالحين، ويقين الصادقين، وسعادة المتقين، ودرجات الفائزين، يا أفضل من قصد، وأكرم من سئل، وأحلم من عصي، ما أحلمك على من عصاك، وأقربك ممن دعاك، وأعطفك على من سألك، لك الخلق والأمر، إن أطعناك فبفضلك، وإن عصيناك فبعلمك، لا مهتدي إلا من هديت، ولا ضال إلا من أضللت، ولا غني إلا من أغنيت، ولا فقير إلا من أفقرت، ولا معصوم إلا من عصمت، ولا

مستور إلا من سترت، نسألك [3] أن تهب لنا جزيل عطائك، والسعادة بلقائك، والفوز بجوارك، والمزيد من نعمك (1) (ص) : الغفلات. (2) (ص) : بطاعتك. (3) (ب) : أسألك.

به من فتنة الدنيا وتغنينا به عن أهلها، واجعل في قلوبنا من السلو عنها والمقت لها والبصر بعيوبها مثل ما جعلت في قلوب من فارقها زهدا فيها ورغبة عنها من أولئك المخلصين المعصومين، يا أرحم الراحمين، اللهم لا تدع لنا في مقامنا هذا ذنبا إلا غفرته، ولا عيبا إلا سترته، ولا هما إلا فرجته، ولا كربا إلا كشفته، ولا دينا إلا قضيته، ولا عدوا إلا كفيته، ولا فسادا إلا أصلحته، ولا مريضا إلا عافيته، ولا غائبا إلا أدنيته [1]، ولا خلة إلا سددتها، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضى ولنا فيها صلاح إلا قضيتها فإنك تهدي السبيل، وتجبر الكسير، وتغني الفقير، اللهم ما كان منا من تقصير فاجبره بسعة عفوك، وتجاوز عنه بفضلك ورحمتك، واقبل منا ما كان صالحا، وأصلح منا ما كان فاسدا، فإنه لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا مقدم لما أخرت، ولا مؤخرا لما قدمت، ولا مضل لمن هديت، ولا مذل لمن واليت، ولا ناصر لمن عاديت، ولا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، قولك حق، ووعدك حق، وحكمك عدل، وقضاؤك فصل، ذل كل شيء لعزتك، وتواضع كل شيء لعظمتك * لا يحول دونك شيء، ولا يعجزك شيء، إليك نشكو قساوة قلوبنا، وجمود أعيننا، وطول آمالنا مع اقتراب آجالنا وكثرة ذنوبنا، فنعم المشكو إليه أنت، فارحم ضعفنا، وأعطنا لمسكنتنا، ولا تحرمنا لقلة شكرنا، فما لنا إليك شافع أرجى في أنفسنا منك، فارحم تضرعنا، واجعل خوفنا كله منك، ورجاءنا كله فيك، وتوكلنا كله عليك، يا من علمه بنا محيط، وقضاؤه فينا سابق، أعذنا من وجوب سخطك، ونزول نقمتك، وزوال نعمتك، فإنه لا طاقة لنا بالجهد، ولا صبر

لنا على البلاء، (1) (ب) : رددته.

اللهم إنا نسألك النجاة يوم الحساب، والمغفرة والرحمة يوم العذاب، والرضى يوم الثواب، والنور يوم الظلمة، والري يوم العطش، والفرج يوم الكرب، وقرة عين لا تنفد، ومصاحبة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –، اللهم إنه لا بد لنا من لقائك، فاجعل عند ذلك عذرنا مقبولا، وذنبنا مغفورا، وعملنا موفورا، وسعينا مشكورا، اللهم أصبح ذلي مستجيرا بعزك، وفقري مستجيرا بغناك [1]، وخوفي مستجيرا بحلمك، وأصبح وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الكريم الباقي الدائم [2]. اللهم إني أصبحت لا يمنعني منك أحد إن أردتني، ولا يعطيني أحد إن حرمتني، إلهي لا تحرمني لقلة شكري، ولا تخذلني لقلة صبري، : {وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم} [3] اللهم اجعل الموت خير غائب ننتظره، والقبر خير بيت نعمره، واجعل ما بعده خيرا لنا منه [4]، رب اغفر لي ولوالدي [5] ولآبائي ولإخواني وأهل بيتي، وذريتي والمؤمنين، والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، اللهم من مات منهم فاغفر له ذنبه ونور له قبره، وأنس وحشته، وأمن روعته، وابعثه آمنا من عقابك، وقنا بثوابك مع الذين (1) وفقري مستجيرا بغناك: ساقط من (ص) ، (ب) . (2) (ص) ، (ب) : الدائم الباقي. (3) يونس: 107. (4) في (ب) زيادة: رب العالمين. (5) ولوالدي: سقطت من (ب) .

أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ومن بقي منا فاهده فيمن هديت، وعافه فيمن عافيت، وتوله فيمن توليت، وبارك له فيما أعطيت، وقه برحمتك شر ما قضيت، فإنك [1] تقضي ولا يقضى عليك، وحبب إليه طاعتك، وارزقه

العون على عبادتك، والحفظ بكفايتك، والعز بولايتك، اللهم إنا نسألك العصمة والرحمة والنعمة [2] ونعوذ بك من الفتنة والمحنة، اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا [3] في أسماعنا وأبصارنا، وأزواجنا وذرياتنا [4] واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها عليك، وأتمها علينا، اللهم اجعلنا هداة * في مهتدين، واجعلنا أهل بيت صالحين، وفقنا للدين، واجعلنا من أئمة المتقين يا ذا الفضل العظيم، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والغرم والمأثم، اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، وفتنة القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، وشر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ (1) (ر) : إنك.

(2) والنعمة: سقطت من (ر) . (3) وبارك لنا: ساقط من (ص) . (4) طمس في (ر)

.

Mas'alah: What are the supplications for protection from debt and oppression?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 388

بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من ضلع الدين [1]، وقهر الرجال، اللهم فالق الإصباح جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر، ومتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك، اللهم يسرني لفعل الخيرات وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بقوم فتنة

فاقبضني إليك غير مفتون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي هزلي وجدي، وخطئي وعمدي وكل ذلك مني، اللهم فارج الهم، كاشف الغم، مجيب دعوة المضطرين، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، أنت ربي رحماني [2]، فارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك، اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي، اللهم إني [3] أسألك إيمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتب الله لي، ورضني بقضائك وبما قسمت لي [4]. اللهم أعني على الدنيا بالقناعة، وعلى الدين بالطاعة، اللهم أغنني بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك، اللهم إني لا أملك لنفسي نفع ما (1) ضلع الدين: (بالضاد المفتوحة بعدها لام مفتوحة) ثقله، والضلع: الأعوجاج، والدين يثقل صاحبه حتى يميل عن الاستواء والاعتدال. (النهاية: ضلع 3/ 96) . (2) (ر) : أنت رحماني، (ب) : أنت ترحمني. (3) اللهم إني: سقطت من (ر) . (4) وبما قسمت: سقطت من (ر) .

أرجو، ولا أستطيع دفع ما أكره، وأصبح الخير كله بيدك، وأصبحت فقيرا إلى رحمتك، فلا تجعل مصيبتي في ديني ولا تجعل الدنيا أكبر همي ولا مبلغ علمي [1]، ولا تسلط علي بذنوبي من لا يرحمني، اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا، اللهم إني أسألك كلمة الإخلاص في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، وخشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك الرضا بالقدر، ونعيما لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع، ولذة العيش بعد الموت، وشوقا إلى

لقائك، ولذة النظر إلى وجهك الكريم *، وأعوذ بك من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، وألبسنا لباس التقوى، اللهم يا من لا تخفى عليه خافية اغفر لي ما خفي على الناس من خطيئتي، إلهي سترت علي ذنوبا في الدنيا أنا إلى سترها يوم القيامة أحوج، إلهي لا تظهر خطيئتي إلى المخلوقين [2] ولا تفضحني بها على رؤوس العالمين، اللهم طهر لساني من الكذب، وقلبي من النفاق، وعلمي من الرياء، وبصري من الخيانة، فإنك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، إليك هربت بأوزاري وذنوبي أحملها على ظهري عالما بأن لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك، فاغفر لي فإنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك خلقتني ورزقتني وأمرتني ونهيتني وخوفتني من عذاب ما نهيتني عنه، (1) (ر) : ولا منتهى علمي. (2) (ر) : لأحد من المخلوقين.

ورغبتني في ثواب ما أمرتني به، وسلطت علي عدوا وأسكنته صدري وأجريته مجرى دمي، إن هممت بفاحشة شجعني، وإن هممت بصالحة بطأني، ولا ينساني إن نسيت، ولا يغفل عني إن غفلت، ينتصب لي عند الشهوات، ويتعرض لي عند الشبهات، لا يصرف عني كيده إلا أنت، اللهم أقهر سلطانه علي بسلطانك عليه حتى تشغله عني فأكون من المعصومين فلا حول ولا قوة إلا بك، اللهم رضني بقضائك، وأسعدني بقدرتك حتى لا أحب تأخير شيء عجلته، ولا تعجيل شيء أخرته، ولا تهتك ستري، ولا تبد عورتي وأمن روعتي، واكفني شر عدوي، واقض ديني، وأنعم علي بفكاك رقبتي من النار، اللهم ارحم غربتي في الدنيا ومصرعي عند الموت ووحشتي في قبري ومقامي بين يديك، اللهم إن ذنوبي عظيمة، وإن قليل عفوك أعظم منها، اللهم امح بقليل عفوك عظيم ذنوبي، اللهم فرغني لما خلقتني ولا تشغلني بما تكفلت لي به، ولا تحرمني وأنا أسألك، ولا تعذبني وأنا أستغفرك، اللهم إني أعوذ بك أن أفتقر

في غناك، أو أضل في هداك، أو أذل في عزك، أو أضام في سلطانك، أو أضطهد [1] والأمر إليك، اللهم إنا نحب طاعتك وإن قصرنا عنها، ونكره معصيتك وإن ركبناها، اللهم إنا نعوذ بك من نزول سخطك، وزوال نعمتك، فإنه لا طاقة لنا بالجهد ولا صبر لنا على البلاء، اللهم إنك عفو تحب العفو ولولا العفو أحب الأشياء إليك ما ابتليت بالذنب أحب الخلق إليك، فارحمنا واعف عنا وأدخلنا الجنة وإن لم نكن من أهلها، وخلصنا من النار وإن كنا قد استوجبناها، اللهم إني عليك قدمت وأنت (1) أو اضطهد: سقطت من (ر) .

أقدمتني، وإني إليك جئت وأنت حملتني، أطعتك بأمرك فلك المنة، وعصيتك بعلمك فلك الحجة، فبوجوب حجتك وانقطاع حجتي إلا ما قبلتني ورددتني مغفورا لي، ، اللهم إن لك عندي حقوقا فتصدق بها علي، وللناس قبلي تبعات فتحملها عني، وأنا ضيفك فاجعل قراي الجنة، اللهم وسع علينا في الدنيا، وزهدنا فيها، ولا تقترها علينا وترغبنا فيها * برحمتك يا أرحم الراحمين [1] [كامل] يا من [2] يرى ما في الضمير ويسمع ... أنت المعد لكل ما يتوقع يا من يرجى للشدائد كلها ... يا من إليه المشتكى والمفزع يا من خزائن ملكه في قول (كن) ... امنن فإن الخير عندك أجمع مالي سوى فقري إليك وسيلة ... وبالافتقار [3] إليك فقري أدفع مالي سوى قرعي لبابك حيلة ... فإذا رددت [4] فأي باب أقرع (1) برحمتك يا أرحم الراحمين: سقطت من (ص) . (2) هذه الأبيات لأبي القاسم عبد الرحمن السهيلي العلامة الأندلسي المالقي صاحب كتاب "الروض الأنف" في السيرة النبوية. ت بمراكش 581. أنشد السهيلي هذه الأبيات ابن دحية، وقال: إنه ما سأل الله بها حاجة إلا أعطاه إياها وكذلك من استعمل إنشادها. أورد ابن فرحون ذلك عند ترجمته للإمام السهيلي في: (الديباج 1/ 480 – 481) . (3) (ص) : فبالافتقار.

(4) (ص) : فلئن رددت.

ومن الذي أدعو وأهتف باسمه ... إن كان فضلك عن فقيرك يمنع حاشا لفضلك [1] أن يقنط عاصيا ... الفضل أجزل والمواهب أوسع اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، وأسألك الفوز بالجنة والنجاة من النار، اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في [2] كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، اللهم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا عيبا إلا سترته، ولا حاجة إلا قضيتها، اللهم إني أعوذ بك من كل عمل يخزيني، وأعوذ بك من كل صاحب يرديني، وأعوذ بك من كل أمل يلهيني، اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في هذا اليوم وفيما بعده، من كل خير تقسمه، ونور تهدي به، ورحمة تنشرها، ورزق تبسطه، وضر تكشفه، وصبر تلبسه، وبلاء تدفعه، وفتنة تصرفها، اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا

(1) (ص) : لجودك، (ب) : لمجدك. (2) (ص) ، (ر) : من.

دار السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا وارض عنا [1] وتقبل منا، وأدخلنا الجنة، ونجنا من النار، وأصلح لنا شأننا كله، اللهم إني

أسألك علما نافعا، ورزقا طيبا وعملا متقبلا، يا ذا المعروف الذي لا ينقطع أبدا، ويا ذا النعم التي لا تحصى عددا [2] اجعل لي من أمري فرجا ومخرجا، اللهم إنك ندبتنا ورغبتنا في أن نعفو عمن ظلمنا، اللهم إنا ظلمنا أنفسنا فاعف عنا، اللهم إنك أمرتنا بالرفق والإحسان إلى المساكين، اللهم إنا مساكينك، وقفنا ببابك فلا تردنا خائبين يا أرحم الراحمين *. (1) (ب) : واعف عنا. (2) (ر) : لا يحصى لها عدد.

Mas'alah: What are the etiquettes of supplication?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 394

فصل وللدعاء آداب يجب على العبد أن يستعملها حين دعائه، فإن ذلك أرجى للإجابة وأنجح للطلبة.

Mas'alah: What is the etiquette of repentance before supplication?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 394

منها: تقديم التوبة من الذنوب [1] والاستغفار مما يذكر منها وما لا يذكر.

Mas'alah: What is the etiquette of sincerity in supplication?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 394

منها: إخلاص العبد وإقباله على دعائه، فإن الله عز وجل لا يسمع دعاء [2] من قلبه لاه [3]. (1) عد الغزالي ذلك من آداب الدعاء فقال: "الأدب الباطن وهو الأصل

في الإجابة: التوبة ورد المظالم والإقبال على الله عز وجل بكنه الهمة، فذلك هو السبب القريب في الإجابة، (الإحياء: 1/ 315) ." (2) دعاء: سقطت من (ر) ، (ص) . (3) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه" . قال النووي: إسناده في كتاب الترمذي ضعيف. (الأذكار: 356) . وقال المنذري: رواه الحاكم وقال: مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد البصرة. (الترغيب والترهيب: 2/ 492 – 493) . وعن ابن عمر مرفوعا: "إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها، فإذا سألتم الله فاسألوه وأنتم واثقون بالإجابة، فإن الله تعالى لا يستجيب دعاء من دعا على ظهر قلب غافل" . أخرجه الطبراني، كما جاء في (كنز العمال: 2/ 74) .

Mas'alah: What is the ruling on showing off in supplication?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 395

ومنها الإخلاص لله تعالى، فإن الله عز وجل لا يقبل من مسمع.

Mas'alah: What are the etiquettes of supplication regarding hope, fear, and humility?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 395

ومنها: أن يكون راغبا، راهبا، متذللا، لقوله تعالى: {كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين} [1]، ولا يقنط من رحمة الله تعالى، وإن

تأخرت الإجابة، فقد روي عن رسول الله أنه قال: "يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي" [2] وقال عليه السلام: "لقد بارك الله لرجل أكثر الدعاء في حاجة أعطيها أو منعها" [3]. نقلته من خط والدي، ولم يرفعه.

Mas'alah: What is the importance of strengthening hope in Allah during supplication?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 396

ومنها: أنه يقوي رجاءه في الله تعالى، وقد قال سفيان بن عيينة: لا يمنع أحدكم من الدعاء ما يعلمه من نفسه، فإن الله عز وجل قد أجاب شر الخلق وهو إبليس لما قال: {رب فأنظرني إلى يوم يبعثون} [1].

Mas'alah: What is the ruling on asking others to supplicate for one?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 396

ومنها: أن يسأل غيره أن يدعو له، ويتمادى هو على الإصرار وترك الدعاء، بل ينبغي له أن يساعد الداعي له بالإخلاص في الإنابة، وطلب الإجابة له وللداعي له [2]، فإنه قد جاء في الآثار أن الله تعالى لا ينظر إلى قلب [3] لاه [4].

Mas'alah: What does the author say about the heart persisting in sins and supplication?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 396

وقال يحيى بن معاذ [5]: من كان قلبه مع السيئات لم تنفعه = أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنه معكم إنه سميع قريب. أخرجه البخاري (الصحيح: 4/ 16، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير) . وقال العراقي: متفق عليه مع اختلاف اللفظ، ورواه أبو داود. (المغني عن حمل الأسفار: 1/ 313) . (1) الحجر: 36، ص 79. (2) (ر) : والداعي له. له وللداعي له: ساقط من (ب) . (3) (ر) : لقلب. (4) تقدم تخريجه قريبا. (5) يحيى بن معاذ بن جعفر الرازي، أبو زكرياء، من أهل الري. كان واعظا زاهدا. أقام ببلخ. أثرت عنه حكم سائرة. ت 258 بنيسابور. (الأعلام: 9/ 218، صفة الصفوة: 4/ 71) .

Mas'alah: What does the Quran say about responding to Allah's call?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 397

الحسنات [1]، فالقلب المصر على المعصية واللاهي عن التوجه والالتجاء إلى الله تعالى في قضاء حاجته متلاعب ممقوت، والآيات الكريمة دالة على ذلك، فقد قال تعالى: {وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون} [2]. ومعنى فليستجيبوا لي، أي: فليجيبوني بالطاعة. والقلب المصر أو اللاهي غير مجيب، والفاء في قوله {فليستجيبوا لي} جواب الشرط. وقال عز من قائل: {ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين} [3] أي يستكبرون عن دعائي ومسألتي، وقيل:

عن توحيدي. وقال عز من قال: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [4] *. وقال عز من قائل: {فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون} [5]. (1) قول يحيى بن معاذ في (حلية الأولياء: 10/ 53) ونصه: "من كان قلبه مع الحسنات لم تضره السيئات، ومن كان مع السيئات لم تنفعه الحسنات" . (2) البقرة: 186. (3) غافر: 60. (4) الأعراف: 55، وتمامها: {إنه لا يحب المعتدين} . (5) الأنعام: 43.

Mas'alah: What are the three possible outcomes of supplication?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 398

وروي عن زيد بن أسلم [1] أنه قال: ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه [2].

Mas'alah: What poetry is cited about supplication in times of difficulty?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 399

وأنشد بعضهم [1]: وإني لأدعو الله والأمر ضيق ... علي فما ينفك أن يتفرجا ورب فتى ضاقت عليه أموره ... أصاب لها في دعوة الله مخرجا

Mas'alah: What is the ruling on people gathering in mosques on the Day of Arafah to imitate pilgrims?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 401

تنبيه:

Mas'alah: What is recommended on the night of Muzdalifah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 408

فرع:

Mas'alah: What is the practice after Fajr prayer at Muzdalifah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 408

مسألة:

Mas'alah: What are the names of Muzdalifah and where should one stand?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 410

مسألة:

Mas'alah: When should one stand at al-Mash'ar al-Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 411

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on someone who stays at al-Mash'ar but does not stand until the imam departs?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 411

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on going from Arafah to Mina without stopping at Muzdalifah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 412

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on stopping at Muzdalifah without standing at the Sacred Monument?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 412

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on delaying departure from Muzdalifah until sunrise?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 413

فرع:

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about the sequence of stoning and takbir?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 421

فرع:

Mas'alah: What are the categories of shaving and trimming in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 425

فرع:

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on shaving during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 428

فرع:

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on the order of Hajj rites?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 429

فرع

Mas'alah: What is the ruling on shaving before nahr?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 429

فرع:

Mas'alah: What is the note regarding the qarin's delay of tawaf and sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 430

تنبيه:

Mas'alah: What is the ruling on a lost sacrificial animal on the day of Nahr?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 431

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 433

فرع:

Mas'alah: What is the note regarding taqsir?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 435

تنبيه:

Mas'alah: What did Ibn al-Qattan say about a man cutting a woman's hair?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 435

قال أبو عمرو [5] بن القطان في كتاب النظر في أحكام النظر: لا (1) (ر) من جميع شعره. (2) (المنتقى: 3/ 29) . (3) (ص) : فتأخذ منه. (4) المنتقى: 3/ 29. (5) كذا في (ص) ، (ب) ، وفي (ر) : أبو عمر: ويبدو أن الصواب أبو الحسن علي وهو صاحب كتاب النظر.

Mas'alah: What is the ruling for a bald person passing the razor over his head?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 436

فرع:

Mas'alah: When may a pilgrim trim his nails and mustache after stoning Jamrat al-Aqabah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 436

فرع:

Mas'alah: What does the author say about a person who forgets Tawaf al-Ifadah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 441

تنبيه:

Mas'alah: What is the ruling on performing Sa'y after Tawaf al-Ifadah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 443

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the forgetful pilgrim who delays tawaf and sa'y?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 444

وقاله الأبهري [1].

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ifadah and its consequences?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 444

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on detaining the hirer for a menstruating woman?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 445

تنبيه:

Mas'alah: What is the status of a legal derivation (takhrij) in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 447

تنبيه: واعلم أن التخريج ليس بقول، ولا يجوز أن ينسب لمن خرج على قوله أنه يقول به. نقله التادلي في شرح الرسالة عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي [1].

Mas'alah: Can a derived legal opinion be followed by a layperson or used for fatwa?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 447

وقال ابن عبد السلام من أصحابنا: القول المخرج لا يقلده العامي ولا ينصره الفقيه ولا يختاره المجتهد. يريد: ولا يجوز الحكم ولا الفتيا به. فهذا التخريج، وإن كان ظاهرا، لا بأس به كما قاله التادلي فلا يجوز أن يقلده العامي ولا يفتي به الفقيه، ولا يخرج عن المذهب بمثل [2] هذا التخريج. (1) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، أبو إسحاق، علامة شافعي، مفتي عصره، اشتهر بقوة الحجة في المناظرة، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فكان ألمع مدرسيها. تصانيفه كثيرة منها في الفقه: التنبيه والمهذب. ولد سنة 393. ت ببغداد 476. (الأعلام: 1/ 44 – 45، تبيين كذب المفتري: 276، شذرات الذهب: 3/ 349، طبقات السبكي: 3/ 88، وفيات الأعيان: 3/ 9). (2) (ر) : مثل.

Mas'alah: What is the definition of al-Jimar in the context of Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 456

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the one who is unable to perform the stoning himself?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 457

فرع:

Mas'alah: How is a sick person carried for stoning?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 457

فرع:

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on stoning the jamarat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 459

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat in the wrong order?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 460

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a jamrah and remembering it on the same day?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 460

فرع:

Mas'alah: Is continuity in throwing the pebbles at a single jamrah obligatory or recommended?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 461

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on throwing multiple pebbles at once at the Jamarat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 461

فرع:

Mas'alah: What should one do if he doubts about his throwing at the Jamarat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 461

فرع:

Mas'alah: What does the author say about a conflicting narration from the book of Sadaqat and

Hibaat?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 522

وفي سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات ما يعارض ذلك [1] فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without intending Hajj or Umrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 526

فرع

Mas'alah: What is the ruling on a mustati' who passes the miqat without intending to enter Mecca?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 527

فرع

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on sewn garments?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 533

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a burnus woven without stitching for a pilgrim in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 534

تنبيه:

Mas'alah: What is the ruling on wearing a burnus of non-Muslims for a pilgrim in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 534

فرع:

Mas'alah: What is the difference between wearing a garment in oaths and in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 535

تنبيه:

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim briefly wearing a garment for measurement?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 535

فرع:

Mas'alah: What is the criterion for duration of wearing a garment in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 536

تنبيه:

Mas'alah: What is the ruling on covering the head during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 536

فرع:

Mas'alah: What does the author note as a caution regarding covering the face?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 537

تنبيه:

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on covering the face in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 538

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying necessary items on his head?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 539

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade under a building or tent?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 540

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade while traveling?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 540

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade with a cloth placed on the howdah while riding or on the ground during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 541

فرع:

Mas'alah: What does the author note about the ruling on fidyah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 541

تنبيه:

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade on the Day of Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 542

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on kohl for a muhrim in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 561

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a muhrim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 563

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on removing a nail for removing harm during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 568

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on cutting a single nail for removing harm during ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 568

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on pouring water after sweating in the bathhouse?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 569

وألحق بعضهم بالتدلك صب الماء فيه بعد العرق، وأطلق بعضهم الجواز على دخوله لأجل التدفي.

Mas'alah: Is there consensus in the Maliki school on the ruling of entering the bathhouse?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 570

قال ابن عبد السلام: ولا أعلم في ذلك خلافا في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on washing the head for a pilgrim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 570

وقال ابن القاسم مثله.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a muhrim must pay fidyah if the one who caused it cannot afford it?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 573

قال ابن الحاجب: فيه قولان [2] * [3].

Mas'alah: What is a sub-section on sacrificial animals for expiation?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 585

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim committing an act requiring expiation without necessity?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 585

تنبيه:

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting while in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 606

فصل:

Mas'alah: What is the definition of 'anaq and jafr in animal terminology?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 608

والعناق: الأنثى من ولد المعز والذكر جدي.

Mas'alah: What is the method for measuring the volume of an elephant for compensation?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 609

وقيل: يوضع الفيل في مركب، وينظر مقدار ما نزل المركب في الماء، ثم (1) أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر (بياء وفتح السين المهملة وتثقيلها) أبو بكر الإسكندري، يروي عن محمد بن المواز، وقد صار يوازيه في الفقه، ويروي كتبه وإليه انتهت الرئاسة بمصر بعده، وكلامه في مسائل كتب شيخه المذكور يدل على جودة فهمه. ألف كتاب الإقرار والإنكار ... ت حوالي سنة 339. (حسن المحاضرة: 1/ 449، الديباج: 1/ 169 رقم 37 - الشجرة: 80، رقم 142 - طبقات الشيرازي: 154، المدارك: 5/ 52). (2) القرويون: هم فقهاء القيروان مثل القابسي وابن أبي زيد. (3) الصاوي على الشرح الصغير: 2/ 115.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of the two arbiters regarding expiation?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 610

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of the two arbiters regarding expiation for hunting?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 610

ويستحب أن يكون الحكمان في مجلس واحد، وهو أحسن من أن يكون واحدا بعد واحد. (1) الجواهر: 1/ 436. (2) جواهر الإكليل: 1/ 199. (3) تقدم ص 605. (4) الجواهر: 1/ 437.

Mas'alah: What is the ruling on the place of distributing food compensation for hunting?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 613

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a broken mudd of food in compensation?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 614

فرع:

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial animal for hunting compensation?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 614

مسألة:

Mas'alah: What is the preferred type of sacrificial animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 619

فرع

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal for an Umrah pilgrim?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 627

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on eating from the hady?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 628

فصل

Mas'alah: What is the ruling on feeding a rich person or a dhimmi from the penalty and ransom sacrifices?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 631

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrificial animal after it reaches its place?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 631

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed sacrificial animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 634

التي لا تلحق بالغنم،

Mas'alah: What is the linguistic definition of an emaciated animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 634

قال ابن عبد السلام: والأول هو المنقول عن أهل اللغة.

Mas'alah: What is the definition of basham in sacrificial animals?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 635

والبشم: التخمة الممرضة. (1) ص: على المشهور. (2) الصحاح: 4/ 1468. (3) قال الجوهري شرقت الشاة أشرقها شرقا، أي شققت أذنها، وقد شرقت الشاة فهي شاة شرقاء بينه الشرق (الصحاح: 4/ 1501) . (4) الصحاح: 5/ 1797.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding sacrificial animals?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 637

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on women performing taqlid and ish'ar?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 642

فرع:

Mas'alah: What was Malik's differing opinion on this issue?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 643

اختلف قول مالك فيه:

Mas'alah: What is a related sub-issue concerning garlanding for missed obligations?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 643

فرع مرتب:

Mas'alah: What is the ruling on a sub-branch concerning eating from a sacrificial animal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 643

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on madhy during Hajj according to Ibn al-Jallab?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 668

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on prolonged sexual thoughts leading to ejaculation during Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 668

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim holding his wife's hand while both are in ihram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 669

فرع:

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on ihsar in Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 673

فرع:

Mas'alah: What are the different scenarios for a pilgrim who is prevented from completing Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 675

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on fighting the besieger in the Haram?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 676

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from performing Umrah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 678

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 680

فصل

Mas'alah: What is the ruling on someone who sees the crescent of Dhul-Hijjah alone and performs Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 681

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on deputyship in Hajj in Maliki fiqh?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 684

فرع [1].

Mas'alah: What is the ruling on hiring a substitute for a weak elderly person?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 684

فرع:

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on Hajj on behalf of another?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 685

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself out for Hajj and similar acts of worship?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 693

فرع:

Mas'alah: Is a contract of hire for Hajj binding even if disliked?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 694

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform hajj on foot?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 696

فرع:

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding hired Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 697

فرع:

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding hired Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 698

فرع:

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the hired pilgrim violating the condition?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 699

وفي المسألة خلاف [1] مذكور في الأمهات.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the person for Hajj by the deceased?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 699

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a sub-section regarding a bequest for Hajj?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 700

فرع:

Mas'alah: Is a hired pilgrim required to have witnesses for his ihram for the deceased?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 701

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who cannot perform the visitation due to an excuse?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 701

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on taking soil from graves for blessing?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 714

ومنها: أن الإمام العالم أبا محمد عبد السلام بن إبراهيم بن رحال الحاجي قال: نقلت من كتاب الشيخ العالم أبي محمد صالح الهزميري – نفع الله به – قال: قال صالح بن عبد الحكم: سمعت أبا محمد عبد السلام بن يزيد الصنهاجي، يقول: سألت أحمد بن بكوت [3] عن تراب المقابر الذي كان (1) دخل شيبة بن عثمان على عائشة فقال: يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تجمع عليها فتكثر، فنعمد إلى بئر فنحفرها ونعمقها، فندفن فيها ثياب الكعبة لئلا تمسها الحائض والجنب؟ فقالت له عائشة: ما أصبت، وبئسما صنعت، لا تعد لذلك، فإن ثياب الكعبة إذا نزعت عنها لا يضرها من لبسها من حائض أو جنب، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل. (القرى: 477 قال المحب الطبري: أخرجه سعيد بن منصور وأبو ذر والأزرقي، وأبو سعيد بن منصور). (2) عن فاطمة الخزاعية، قالت: سألت أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك؟ فقالت: إذا نزعت عنها ثيابها فلا

يضرها من لبسها من الناس من حائض أو جنب (م. ن. قال المحب الطبري: أخرجه الواقدي) وانظر (أخبار مكة: 1/ 262) . (3) ب: بن بكور، ص: يكوت، وما أثبتناه يطابق ما في (المعيار: 1/ 330) .

الناس يحملونه للتبرك: هل يجوز أو يمنع؟ فقال: هو جائز، ما زال الناس يتبركون [1] بقبور العلماء والشهداء والصالحين، وكان الناس يحملون تراب قبر سيدنا حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في القديم من الزمان.

Mas'alah: Is taking soil from the grave of Hamza a prohibited innovation?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 715

فإذا ثبت أن تراب قبر سيدنا حمزة – رضي الله عنه – يحمل من قديم الزمان، فكيف يتمالأ أهل العلم بالمدينة على السكوت عن هذه البدعة المحرمة؟ ! هذا من الأمر البعيد [2].

Mas'alah: What is the ruling on making beads from soil near the grave of Hamza?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 715

والناس اليوم يأخذون من تربة قريبة من مشهد سيدنا حمزة رضي الله عنه ويعملون منها خرزا شبه [3] السبح، وهي المشار إليها في كلام القاضي بدر الدين بن حماعة – رحمه الله تعالى * –

Mas'alah: What is the location of the house where the Prophet was born in Mecca?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 731

الموضع الأول: البيت الذي ولد فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو في زقاق (*) إن التبرك بالآثار والمشاهد لم يكن من شأن السلف الصالح، وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بقطع شجرة بيعة الرضوان التي كانت بالحديبية لما بلغه أن بعض الناس يتسارعون إلى الصلاة تحتها. وقد استنكر الإمام ابن تيمية تعظيم ما لم يعظمه الشرع، واعتبره أقرب إلى عبادة الأوثان (اقتضاء الصراط المستقيم: 2/ 650) . ولم يكن الإمام مالك يرى مشروعية إتيان غير المسجد النبوي ومسجد قباء في المدينة، فقد قيل له: هل من هذه المساجد شيء يأتيه؟ قال: مسجد قبا – قيل: فغيره؟ قال: لا أعلمه (الجامع لابن أبي زيد: 142) . وقد أوضح أبو بكر بن العربي أن قصد البقاع الكريمة لا يكون إلا في نوعين: المساجد الإلهية الثلاثة، والثغور للرباط بها والذب عنها، ففي السفر إلى هذه البقاع فضل كبير. كما أوضح أن "النية تقلب الواجب من هذا (يعني السفر) حراما والحرام حلالا بحسب حسن القصد وإخلاص السر عن الشوائب" (أحكام القرآن: 1/ 486 – 487) .

معروف، يقال له: زقاق المولد [1].

Mas'alah: What is the significance of the mosque in the house of al-Arqam in Mecca?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 732

الموضع الثالث: مسجد في دار الأرقم التي على الصفا، ويقال لها: دار الخيزران [4]، فله – صلى الله عليه وسلم – فيها تردد وإقامة. (1) ب: زقاق المولدي ومولد النبي – صلى الله عليه وسلم – كان بسوق الليل مشهورا، في عصر التقي الفاسي (العقد الثمين: 1/ 97) وانظر (أخبار مكة: 2/ 189 – تاج المفرق: 1/ 311 مثير الغرام: 151) . (2) تحدث التقي الفاسي عن هذا المنزل في (العقد الثمين: 1/ 98) . وابن الجوزي في (مثير الغرام: 344) والبلوي في (تاج الفرق: 1/ 310) . (3) رغب العباس أبا سفيان – في فتح مكة – أن يسلم ويشهد شهادة الحق، فأسلم، فقال العباس للرسول – صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئا، فقال – صلى الله عليه وسلم: نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن. (عيون الأثر 2/ 220) . (4) هدمت في التوسعة السعودية، وفي مكانها اليوم ساحة للسيارات شرق المسعى. (معالم مكة: 271 – 272) . =

Mas'alah: What is the location of the place called al-Mutakka in Mecca?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 733

الموضع السابع: موضع بأجياد، وهو مسجد فيه موضع يقال له المتكى * قيل: إنه – صلى الله عليه وسلم – اتكأ هناك [6]. = وقد تحدث عنها الأزرقي في (أخبار مكة 2/ 200) والقلصادي في (الرحلة: 140) ، والبلوي في (تاج المفرق: 1/ 312) . وابن الجوزي في (مثير الغرام: 344) (1) ما زال معروفا بمسجد الجن إلى الآن، وقد عمر عمارة بديعة سنة 1399. (أخبار مكة: 2/ 205 – المقر: 614 معالم مكة 268) . (2) أخبار مكة 2/ 189 – 190 – معالم مكة 267 – مناسك

الحربي: 510 – 511. (3) مثير الغرام: 345. (4) ذكره ... أعلم: ساقط من (ر) . (5) رحلة القلصادي: 138 – مناسك الحربي: 503 – القرى: 396. (6) مثير الغرام 158.

Mas'alah: What is the mosque of al-Aqaba and its historical significance?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 734

الموضع الثامن: مسجد العقبة، حيث بايع الأنصار رضي الله عنهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [1].

Mas'alah: What is the first section on encouragement to visit the Prophet's grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 737

الأول في الترغيب في ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on the order of visiting the Prophet and praying in the mosque?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 748

وقال ابن الحاج: وكل ذلك واسع، ولعل هذا الحديث لم يبلغهم، والله أعلم. (1) ب: اذهب. (2) أخرجه ابن خزيمة عن جابر بلفظ: "كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما فقال: أدخلت المسجد؟ فقلت: نعم، فقال: أصليت فيه؟ قلت:

لا، قال: فاذهب فاركع ركعتين" . (صحيح ابن خزيمة 3/ 163 رقم 1828، باب الأمر بالرجوع إلى المسجد ليصلي الركعتين إذا دخله، فخرج منه قبل أن يصليهما "." وقد نقل السمهودي كلام ابن حبيب هذا عن ابن فرحون مستدلا به على استحباب تقديم التحية على السلام على الرسول – صلى الله عليه وسلم –. (وفاء الوفاء: 4/ 1394 – 1395) . (3) ر: السلام، وانظر (وفاء الوفاء: 4/ 1394) .

Mas'alah: What is the hadith about the area between the Prophet's pulpit and his house?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 749

وفي رواية: (ما بين منبري وبيتي) [2].

Mas'alah: How are the different narrations about the Rawdah reconciled?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 750

وليس بين هذه الروايات اختلاف؛ لأن قبره – صلى الله عليه وسلم – في بيته، والبيت هو الحجرة، قاله الطبري [1].

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement that his pulpit is over his cistern?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 751

* ومعنى قوله – صلى الله عليه وسلم –. "ومنبري على حوضي" أن الحضور عنده

وملازمة الأعمال الصالحة عنده تورد الحوض وتوجب الشرب منه، قاله الباجي [2] وذكره القاضي عياض.

Mas'alah: What is the location of the pillar where the Prophet used to pray?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 753

وهذه الأسطوانة هي الثالثة من المنبر والثالثة من القبلة، والثالثة من الأسطوانة التي في شباك الحجرة، وهي الرابعة من الأسطوانة التي في الصندوق عند رأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the garden between the Prophet's grave and pulpit?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 753

وقوله – صلى الله عليه وسلم: "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة" حمله مالك – رحمه الله – على ظاهره، فنقل عنه ابن الجوزي وغيره أنها روضة من رياض الجنة تنقل إلى الجنة وأنها ليست كسائر الأرض تذهب وتفنى [1] ووافقه على ذلك جماعة من العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on the enclosure built around the Prophet's chamber?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 756

والشباك الذي حول الحجرة اليوم أحدثه الملك الظاهر [2] في سنة تسع [3] وستين وستمائة. وقد أنكر ذلك العلماء، لأنه أدخل فيه قطعة من الروضة مما يلي بيت النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكان ارتفاعه نحو قامتين، ثم رفعه الملك العادل زين الدين [4] (1) يقال له: (علي الأصغر) تمييزا بينه وبين أخيه علي الأكبر، وهو رابع الأيمة الاثني عشر، كان مضرب المثل في الحلم والورع، ولد سنة 38 بالمدينة، وتوفي بها سنة 94. (الأعلام: 5/ 86، حلية الأولياء: 3/ 133، صفة الصفوة: 2/ 52) . (2) هو ركن الدين بيبرس – كان شهما شجاعا عالي الهمة معتنيا بأمر السلطنة، أوقع بالروم والمغول بأسا شديدا. استمر ملكه من سنة 658 إلى أن توفي سنة 667. (البداية والنهاية: 13/ 274 – 275) . (3) ر: سبع، وهو تحريف لأن وفاة الملك الظاهر كانت سنة 667. (4) هذا الملك أصله من سبي وقعة حمص الأولى التي كانت في أيام الملك الظاهر بعد وقعة عين جالوت، وهو من طائفة من التتر تسمى الغويرانية. تولى الملك سنة 694، وكان من خيار الملوك وأعدلهم وأكثرهم برا. (ت) بحماة سنة 702 نائبا عليها. (البداية والنهاية 13/ 338 – 339 و 14/ 27 – 28) .

كتبغا [1] حتى أوصله السقف، فالشباك ليس له سلف قديم، ولا عبرة بقول من يحض على أن الزيارة تكون خارجا عن الشباك، مع نص ابن حبيب وغيره من أئمة المذهب على الأمر بالدنو منه.

Mas'alah: What is a comprehensive formula for greeting the Prophet at his grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 760

السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا شفيع المذنبين، السلام عليك يا إمام المتقين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين، السلام عليك يا رسول رب العالمين، السلام عليك يا منة الله على المؤمنين، السلام عليك يا طه، السلام عليك يا ياسين، السلام عليك وعلى آل بيتك الطيبين الطاهرين، السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين، السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل الجزاء، وصلى عليك أفضل الصلوات.

Mas'alah: What is an elaborate formula for greeting the Prophet when time permits?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 761

قال جمال الدين المطري: إن كان الوقت متسعا فمن أحسن السلام أن تقول: الصلاة والسلام [2] عليك يا من سفرت لوامع مجده، الصلاة والسلام عليك يا من همرت هوامع رفده، الصلاة والسلام عليك يا من ظهرت أنوار علائه، الصلاة والسلام عليك يا من بهرت أنوار أسنائه، الصلاة والسلام عليك يا نتيجة الشرف الباذخ، الصلاة والسلام عليك يا سلالة المجد الراسخ، الصلاة والسلام عليك يا جوهرة الشرف الأعلى، الصلاة والسلام عليك يا واسطة العقد المحلى، الصلاة والسلام عليك يا إمام الأنبياء، الصلاة والسلام عليك يا صفوة الأصفياء، الصلاة والسلام عليك يا معنى الجود، الصلاة والسلام عليك يا منبع الكرم والجود، الصلاة والسلام عليك يا ذا المحامد، الصلاة والسلام عليك يا أبا القاسم، الصلاة والسلام عليك يا من عظمت هباته، الصلاة والسلام عليك يا من بهرت آياته، الصلاة والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أقر عيني برؤيتك، وأحلني بشريف (1)

نص ابن حبيب هذا انقله السمهودي عن ابن فرحون في (وفاء الوفاء: 4/ 1397 – 1398) . (2) في (ر) : السلام دون التصلية، وهكذا كلما وردت.

روضتك، وقضى لي أن أفوز بحضرتك، وأحرز سابق السعادة بحلول بلدتك.

Mas'alah: What is a recommended supplication at the end of greeting the Prophet?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 764

ومن أحسن ما تقوله في آخر سلامك: صلى الله عليك في الأولين والآخرين أفضل وأطيب وأزكى وأكمل ما صلى على أحد من خلقه، كما أنقذنا بك من الضلالة، وبصرنا بك من العماية، وهدانا بك من الجهالة، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك عبده (1) الحشر: 10، وبدايتها {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ... } . (2) البقرة: 127. (3) تقدم في ص 739. وانظر رأي مالك في ذلك ص 772.

ورسوله وأمينه وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on sending salams to the Prophet from a distance?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 765

وفي الشفا للقاضي عياض: إنه كان يبرد البريد من الشام بالسلام على النبي – صلى

الله عليه وسلم – [3]. (1) ر: مسألة. (2) عن زيد بن أبي سعيد المهدي قال: قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي: إليك حاجة، فإذا أتيت المدينة فسترى قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فاقرئه مني السلام. (المدخل: 1/ 255) وانظر (شفاء السقام في زيارة خير الأنام 44، مناسك ابن هلال: 2 أ) . (3) شرح الشفا للقاري: 3/ 850. =

Mas'alah: What is the virtue of sending blessings upon the Prophet at his grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 770

قال ابن عساكر: وروينا عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائيا أبلغته" [1] – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What happened to the original minbar of the Prophet?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 773

تنبيه: اعلم أن المنبر الذي صنع لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يبق له أثر بالكلية [1].

Mas'alah: What is the account of the Prophet's minbar being turned into combs for blessing?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 773

وذكر جمال الدين المطري عن يعقوب بن أبي بكر المحترق في هذا الحريق *، وأن منبر النبي – صلى الله عليه وسلم – دثر وأخذ ما بقي من أعواده فعملت أمشاطا للتبرك [2]. (1) انظر عن منبر المسجد النبوي (نظام الحكومة النبوية: 1/ 67 – 69) وفيه يذكر الكتاني أن للحافظ محمد بن ناصر الدين الدمشقي تأليفا سماه: عرف العنبر في وصف المنبر. وانظر (الدرة الثمنية 46 أ – السيرة الحلبية 2/ 138 – 143 وفاء الوفاء: 2/ 426 – 427 صبح الأعشى: 4/ 288) . (2) تقدم تعليقنا على مسألة التبرك في ص 729.

ونقله عمن أدركه من أهل المدينة، والإمام سند أثبت وأصح في النقل. ويؤيد ذلك ما نقله ابن عساكر في التحفة: وقد احترقت بقايا منبر النبي – صلى الله عليه وسلم – القديمة، وفات الزائر لمس رمانة المنبر التي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يضع يده الكريمة عليها عند جلوسه عليه، ولمس موضع جلوسه وموضع قدميه الشريفتين بركة عامة ونفع عائد. فثبت بهذا أن عمل الناس من قديم على التبرك بمس منبره – صلى الله عليه وسلم – [1] بخلاف المنبر الموجود الآن فليس له فضيلة منبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإن كان فضله عظيما بكونه في البقعة الشريفة نفع الله ببركتها، لكن ذكر ابن عساكر أنه يستحب أن يدعو عند المنبر لشرف محله.

Mas'alah: What is the ruling on mixing of men and women in the Prophet's chamber?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 775

الثامن: اختلاط الرجال والنساء في الحجرة وهن حاسرات الوجوه والأذرعة، ويقع بينهم من الزحمة في الحجرة الشريفة ما ينتفي معه الأدب والخشوع، ويؤذن بالفساد، وكذلك في صحن المسجد الشريف يوقدون شمعا لا يحصى كثرة ويجلس حوله الرجال والنساء ويأكلون أنواع المآكل والفواكه. والله تعالى يرحم الجميع ببركته – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the third chapter about visiting holy sites in Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 778

الفصل الثالث

Mas'alah: What hadith is narrated about the Baqi' cemetery?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 779

وروى شيخنا جمال الدين المطري بسنده إلى أم قيس بنت محصن رضي الله عنها [3] قالت: لو رأيتني ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – آخذ بيدي في سكك [4] المدينة (1) أخرجه أحمد عن ابن عمر بلفظ: "من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإني أشفع لمن يموت بها" . (المسند: 2/ 104) . والترمذي بلفظ قريب في (الصحيح: 5/ 719 رقم 3917 كتاب المناقب باب في فضل المدينة) وقال: حسن غريب من حديث أيوب السختياني؛ وابن حبان بلفظ: "من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بالمدينة فإني أشفع لمن مات بها" . كما ورد في (موارد

الظمآن 255 رقم 1031) وفي (الدرة الثمينة 18 ب) . (2) ورد في (وفاء الوفاء: 3/ 889) بلفظ "من دفن في مقبرتنا هذه شفعنا له أو شهدنا له" وقال السمهودي: رواه ابن شبة وابن زبالة عن كعب القرظي. (3) أم قيس بنت محصن الأسدية ممن أسلم قديما بمكة وبايعت وهاجرت وروت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، عمرت بفضل دعاء الرسول – صلى الله عليه وسلم – لها. (الإصابة: 4/ 463 رقم 1457) . (4) ر: في سكة – وفي (مجمع الزوائد: 4/ 13) في سكة من سكك المدينة.

Mas'alah: What is the virtue of the Baqi' cemetery according to a hadith?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 780

حتى انتهى إلى بقيع الغرقد، فقال: يا أم قيس. قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: ترين هذه المقبرة؟ قلت: نعم، قال: "إن الله تعالى يبعث منها يوم القيامة سبعين ألفا على صورة القمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب" [1].

Mas'alah: Which two cemeteries shine for the inhabitants of heaven?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 780

وروى ابن النجار [2] بسنده إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: مقبرتان تضيئان لأهل السماء كما تضيء الشمس والقمر لأهل الدنيا: البقيع، بقيع القرقد، ومقبرة بعسقلان [3]. (1) أورده الهيثمي، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه من

لم أعرفه (مجمع الزوائد: 4/ 13) . ولهذا الحديث شواهد ذكرها السمهودي. وأورده المرتضى الزبيدي في (إتحاف السادة المتقين: 4/ 424) وقال: أخرجه أبو محمد القاسم بن علي بن عباس في فضائل المدينة. (2) محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن، أبو عبد الله محب الدين بن النجار من أهل بغداد. كان مؤرخا حافظا للحديث له رحلة استمرت 27 سنة. من مؤلفاته (الدرة الثمينة في أخبار المدينة) و (نزهة الورى في أخبار أم القرى) . ت 643. (الأعلام: 7/ 307، البداية والنهاية 13/ 169. الرسالة المستطرفة 45. شذرات الذهب 5/ 226، طبقات الشافعية للسبكي 5/ 41، العبر 5/ 180، كحالة 11/ 317، فوات الوفيات 4/ 26 رقم 494 معجم الأدباء: 19/ 49). (3) رواه ابن زبالة عن أبي عبد الملك وفيه "مقبرتنا بالبقيع" . كما قال السمهودي في (وفاء الوفاء: 3/ 889) .

Mas'alah: What did Ka'b al-Ahbar say about the cemetery of Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 781

وبسنده إلى كعب الأحبار [1] – رضي الله عنه – قال كعب الأحبار: نجدها في التوراة – يعني مقبرة المدينة – كقبة محفوفة بالنخيل وموكل بها ملائكة كلما امتلات أخذوا بأطرافها فكفوها في الجنة [2].

Mas'alah: Where are most of the Companions buried in Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 781

وأكثر الصحابة – رضي الله عنهم – ممن توفي بالمدينة في حياة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وبعد وفاته مدفونون بالبقيع [3].

Mas'alah: How many Companions died in Medina according to Malik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 781

وذكر عن مالك – رحمه الله تعالى – أنه قال: مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم عشرة آلاف [4].

Mas'alah: What did Malik say about the virtue of Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 781

وذكر القاضي عياض في المدارك عن مالك بن أنس، أنه قال في خبر طويل في فضل المدينة: ومنها – يعني المدينة – تبعث أشراف هذه الأمة يوم القيامة، وهذا لا يقوله مالك عن عنده بل هو محل توقيف [5]. (1) كعب بن مانع بن ذي هجن الحميري أبو إسحاق، كان من علماء اليهود في اليمن وأسلم في خلافة أبي بكر ودخل المدينة في خلافة عمر، فأخذ عنه بعض الصحابة أخبار الأمم الغابرة، سكن حمص، ت بها 32. (الأعلام: 6/ 85، تذكرة الحفاظ: 1/ 49، الحلية 5/ 364) . (2) هذا الأثر أورده السمهودي عن كعب الأحبار في (وفاء الوفاء 3/ 889) . (3) ب: في البقيع، وانظر (إتحاف السادة المتقين 4/ 424 – 425) . (4) المدارك: 1/ 46. (5) م. ن. 1/ 35.

Mas'alah: Who is buried in Baqi' and what is the ruling on visiting graves?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 782

وبالبقيع سيدنا عثمان [1] بن عفان – رضي الله عنه – أفضل الخلق بعد أبي بكر وعمر – رضي الله عنهم – وولد سيدنا رسول الله [2] – صلى الله عليه وسلم –، وسادات أهل البيت وكبار الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم أجمعين. وقد ثبت في الصحيح: أنه كان – صلى الله عليه وسلم – يقف على أهل البقيع فيسلم [3] عليهم ويدعو لهم، وأن الله تعالى أمره بذلك [4]. وفي النسائي، أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "من دخل مقبرة فقرأ قل هو الله أحد، أحد" (1) أفاد المرتضى الزبيدي أن قبره في آخر البقيع بموضع يقال له: حش كوكب، وأسفل منه قبر فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب. (إتحاف السادة المتقين: 4/ 424) . (2) إبراهيم ابن نبينا – صلى الله عليه وسلم – سماه باسم أبيه إبراهيم الخليل أمه مارية القبطية. ولد سنة ثمان، وتوفي عن سبعة عشر شهرا وأيام. يروى أن أول من دفن بالبقيع عثمان بن مضعون، وأول من تبعه إبراهيم ابن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (التحفة اللطيفة: 1/ 85 رقم 8، ذخائر العقبى: 153) . (3) ب: وسلم. (4) حديث وقوفه – صلى الله عليه وسلم – على أهل البقيع أخرجه مسلم عن عائشة مطولا، وفيه: ".. إن جبريل أتاني ... فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع، فتستغفر لهم" (الصحيح: 1/ 669 – 671 رقم 100، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد) وانظر (إتحاف السادة المتقين: 4/ 424) . وعن أبي مويهبة مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فانطلق معي" . (مسند خليفة بن خياط 72 رقم 80)

Mas'alah: What is the description of visiting the grave of Uthman ibn Affan?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 783

عشر مرة وأهدى لهم ثوابها كتب له من الحسنات بعددهم "هذا معنى الحديث." وأول المشاهد وأولاها بالتقديم مشهد [1] سيدنا أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو في قبة [2] عالية شرقي البقيع بناها أسامة بن سنان الصالحي أحد أمراء صلاح الدين يوسف بن أيوب [3] سنة إحدى وستمائة، فتبدأ به رضي الله عنه، لأنه أفضل الناس بعد أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم. واختار بعضهم البداءة بقبر إبراهيم ابن سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فإن بدأت بعثمان – رضي الله عنه – فادخل القبة بخشوع وخضوع وإجلال وإكرام، فإنه في قبره حي [4] بشهادة القرآن العظيم. (1) الزيارة الشرعية تكون للسلام والدعاء للميت والبدعية تكون لطلب الحاجة منه والدعاء عند قبره أو الدعاء به (فقه الحج لابن تيمية: 110) . (2) كره جمهور العلماء بناء قبة أو غيرها على القبر (المجموع للنووي: 5/ 60 دار الفكر بيروت) . (3) يوسف بن أيوب بن شاذي أبو المظفر صلاح الدين الأيوبي، الملقب بالملك الناصر من أشهر ملوك الإسلام، كان أعظم انتصار له على الفرنج بفلسطين والساحل الشامي وتلاه استرداد طبرية وعكة ويافا، ثم افتتاح القدس سنة 583. وكانت مدة حكمه بمصر 24 سنة وبسوريا 19 سنة. (ت) 589. (الأعلام: 9/ 291، البداية والنهاية: 13/ 7، تاريخ الخميس: 2/ 387، السلوك للمقريزي: 1/ 41) . (4) الشهداء أحياء في برزخهم، أرواحهم في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة. =

Mas'alah: What is the ruling on visiting the grave of Ibrahim, son of the Prophet?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 785

جهز جيش العسرة [1] بما أقر به عين سيد المرسلين – صلى الله عليه وسلم –، السلام عليك يا من شرى بئر رومة [2] فأوقفها على المسلمين، اللهم إنا نشهد أنه كان خليفة صدق وإمام حق، وأنه نصح للدين [3] وبذل جهده للمسلمين، وأنه قتل مظلوما يوم الدار [4]، فأنزله اللهم * أكرم منازل الشهداء الأبرار، وانفعنا بزيارته ومحبته، واحشرنا في زمرة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – وزمرته.

Mas'alah: What is the story of al-Hasan's burial request?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 788

ثم تيامن وتقصد زيارة سيدتنا فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وزيارة ابنها الحسن بن علي رضي الله عنهما، فإنه قد جاء أن الحسن – رضي الله عنه – لما أخذه مرض البطن وعرف [1] من نفسه انقطاع الحياة بعث إلى عائشة – رضي الله عنها – يستأذنها في أن يدفن عند النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأذنت له، فبلغ ذلك جماعة من بني أمية فلبسوا السلاح، وقالوا: لا يدفن عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويدفن عثمان في حش كوكب. ولبس الحسين بن علي – رضي الله عنهما – السلاح مع جماعته، فأرسل الحسن إلى أخيه وقال: لا حاجة لي بهذا وادفني عند أمي في البقيع، فهذا الخبر يدل على أن قبرها عند قبره – رضي الله عنهما –. (1) ب: واعلم.

Mas'alah: What is the report about the location of Fatima's grave?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 789

وذكر الشيخ محب الدين الطبري في "ذخائر العقبي في فضائل ذوي القربى" [1]: أن الشيخ أبا العباس * المرسي [2] كان إذا زار البقيع وقف أمام قبة [3] العباس من داخل القبة، وسلم على فاطمة - رضي الله عنهما - ويذكر أنه كشف له عن قبرها [4] هناك [5].

Mas'alah: What is the greeting for the family of the Prophet buried in al-Baqi'?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 789

واعلم أن في قبر الحسن - رضي الله عنه - ابن أخيه زين العابدين علي ابن الحسين وأبو جعفر محمد الباقر بن زين العابدين وابنه جعفر الصادق ابن محمد الباقر رضي الله عنهم، فتبتدئ بالسلام عليهم جملة، تسلم على كل واحد منهم فتقول: السلام عليكم أهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس (1) في (كشف الظنون: 821) سماه: ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، وهذا ما أثبت على المطبوع. (2) أحمد بن عمر المرسي أبو العباس شهاب الدين من أهل الإسكندرية وأصله من مرسية بالأندلس فقيه متصوف، لأهل الإسكندرية فيه اعتقاد كبير. ت 686. (الأعلام: 1/ 179، النجوم الزاهرة: 7/ 371) . (3) ر: امام قبلة قبة. (4) ر: عن قبر. (5) كذا في (ذخائر العقبي: 54) .

أهل البيت ويطهركم تطهيرا [1]، والسلام عليكم يا فروع النبوة والرسالة، السلام عليكم يا معادن الشرف والأصالة، السلام عليكم يا من حياهم الروح الأمين، السلام عليكم يا من حلاهم الكتاب المبين. ثم تسلم على فاطمة – رضي الله عنها – فتقول: السلام عليك يا أم الحسن والحسين، السلام عليك أيتها الزهراء البتول، السلام عليك يا ابنة المصطفى الرسول السلام عليك يا من وصفها النبي بالجلال والكمال والأفضال، السلام عليك يا ذات الشرف العلي، السلام عليك يا قرينة أمير المؤمنين علي، السلام عليك أيتها الجوهرة المصونة والدرة المكنونة، السلام عليك وعلى أبنائك الطاهرين ورحمة الله وبركاته. ثم تسلم على الحسن – رضي الله عنه – فتقول: السلام عليك يا أبا محمد الحسن، السلام عليك يا سبط نبي الهدى، السلام عليك يا قرة عين المصطفى، السلام عليك يا ابن سيف الله المسلول، السلام عليك يا ابن بنت الرسول، السلام عليك يا ابن الزهراء البتول، السلام عليك أيها الإمام المرتضى الشهيد [2]. السلام عليك يا سيد شباب أهل الجنة، السلام عليك يا من أصلح الله به المسلمين وبشر بذلك سيد المرسلين، السلام عليك يا ذا المناقب التي لا تحصى والفضائل التي لا تستقصى، السلام عليك ورحمة الله وبركاته. (1) الأحزاب: 33. (2) السلام عليك أيها الإمام الشهيد: ساقط من (ر) .

ثم تسلم على زين العابدين، فتقول: السلام عليك يا سيدي علي بن الحسين زين العابدين، السلام عليك يا ابن أمير المؤمنين، السلام عليك يا إمام العلماء العاملين، السلام عليك يا فخر العابدين، السلام عليك يا حائز الشرف المبين، السلام عليك يا سلالة النبوة، السلام عليك يا شريف الأبوة، السلام عليك ورحمة الله وبركاته. ثم تسلم على محمد الباقر فتقول: السلام عليك يا سيدي أبا جعفر محمد الباقر، السلام عليك يا ذا الشرف الأصيل والفضل الجليل، السلام عليك، السلام عليك يا ابن زين

العابدين، السلام عليك يا فخر العلماء العاملين، السلام عليك ورحمة الله وبركاته. ثم تسلم على جعفر الصادق، فتقول: السلام عليك يا سيدي جعفر الصادق، والسلام عليك * يا من كان علم اهتداء، وبه في العلم والعمل يقتدى. ثم تقول: السلام عليكم أيتها الفروع الزكية، والذوات العلية، السلام عليكم أيتها النبعات الطاهرة، السلام عليكم أيها النجوم الزاهرة، السلام عليكم، نفعنا الله بمحبتكم في الدنيا والآخرة، اللهم بجاههم عندك وكرامتهم عليك تقبل زيارتنا وارحم ضراعتنا. ثم تدعو بما تشاء.

Mas'alah: What is the greeting for the fourth shrine containing Aqil and Abdullah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 792

المشهد الرابع: فيه عقيل بن أبي طالب [1] – رضي الله عنه – وعبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب [2] – رضي الله عنه – وعبد الله هذا هو المعروف بالجواد، فتقف عليها وتقول: السلام عليك يا سيدي عقيل بن أبي طالب، السلام عليك يا سيدي عبد الله بن جعفر الطيار، السلام عليكما يا ابني عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، السلام عليكما يا صاحبي القدح المعلى، السلام عليكما يا أهل بيت النبوة والرسالة، السلام عليكما يا صاحبي السماحة والبسالة، زادكما الله فضلا كما رفعكما قدرا ومحلا، ونفعنا ببركاتكما [3] وأجزل ثوابنا على محبتكما. وتدعو بما شئت.

(1) عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي أبو يزيد. صحابي فصيح اللسان عالم بأيام قريش ومآثرها وأنسابها. أسلم بعد الحديبية وهاجر في السنة الثامنة، وشهد مؤته واختلف في سنة وفاته، وقيل إنها 60 هـ. (الأعلام: 5/ 39 – 40، أسد الغابة 4/ 63 رقم 3726، الاصابة: 2/ 487 رقم 5630، ذخائر

العقبي: 221) . (2) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي صحابي كريم ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها وأتى البصرة والكوفة والشام، كان أحد أمراء جيش علي يوم صفين ت 80 بالمدينة. (الإصابة: 2/ 280 رقم 4591؛ الأعلام: 4/ 204، ذخائر العقبي: 219) . (3) ص، ب: بزيارتكما.

Mas'alah: What is the significance of the dome of Aqil's house?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 793

فائدة هذه القبة هي دار عقيل بن أبي طالب – رضي الله عنه –. ونقل ابن النجار عن عوسجة قال: كنت أدعو ليلة إلى زاوية دار عقيل التي تلى باب الدار، فمر بي جعفر بن محمد الجواد فقال: وقفت ها هنا على أثر بلغك؟ فقلت: لا، فقال: هذا موقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الليل إذ جاء يستغفر لأهل البقيع، فينبغي فيه الدعاء. واعلم أن الدعاء عند قبر عبد الله بن جعفر من المواضع المشهورة باستجابة الدعاء [1]: وقد جرب ذلك.

Mas'alah: What is the visitation etiquette for the grave of Fatimah bint Asad?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 793

المشهد الخامس قبر أم علي بن أبي طالب – رضي الله عنها – وذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نزل في قبرها. وهي فاطمة [2] بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف – رضي الله عنها – فتقول: السلام عليك يا فاطمة بنت أسد بنت هاشم،

السلام عليك يا ذات الشرف (1) يؤكد ابن تيمية أن ليس في الإسلام بقعة تقصد بالصلاة والدعاء إلا مساجد المسلمين ومشاعر الحج (مجموع الفتاوى: 27/ 137) . (2) فاطمة بنت أسد بن هاشم والدة الإمام علي وإخوته، قال الزبير بن بكار: إنها أول هاشمية ولدت خليفة وبعدها فاطمة الزهراء، كانت امرأة صالحة، توفيت بالمدينة وكفنها النبي – صلى الله عليه وسلم – في قميصه. (الإصابة 4/ 368 رقم 831، أعلام النساء: 4/ 33) .

العلي، السلام عليك يا أم أمير المؤمنين علي [1]، السلام عليك يا من اضطجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قبرها، السلام عليك يا من ألبسها المصطفى – صلى الله عليه وسلم – قميصه بعد موتها، السلام عليك، رفع الله منزلتك ونفعنا بزيارتك، ثم تدعو.

Mas'alah: What is the visitation etiquette for the grave of Safiyyah bint Abd al-Muttalib?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 795

المشهد السابع: الحظيرة التي على يسار الخارج من باب البقيع وهو قبر [1] صفية * في عمة النبي [2] – صلى الله عليه وسلم –، وهي أخت حمضة بن عبد المطلب وأم الزبير بن العوام رضي الله عنهم، فتقف عليها وتقول: السلام عليك يا صفية بنت عبد المطلب، السلام عليك يا عمة رسول الله، السلام عليك يا أخت أسد الله، السلام عليك يا من جاهدت الأعداء في سبيل الله، السلام عليك يا ذات الشرف العلي، السلام عليك يا ذات الأصل = وروي عن عبد الله بن عباس: "... قالت

عائشة رضي الله عنها: أنزلت آية التخيير فبدأ بي أول امرأة فقال: إني ذاكر أمرا لا عليك أن تعجلي حتى تستأمري أبويك، قالت: قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك، ثم قال: إن الله قال: {ياأيها النبي قل لأزواجك} إلى قوله: {عظيما} [الأحزاب: 28، 29] . قلت: أفي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة" . أخرجه البخاري (الصحيح: 3/ 106 – كتاب المظالم باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة ثم السطوح وغيرها) . (1) انظر (تاج المفرق: 1/ 288) . (2) صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية أسلمت قديما، وبايعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهاجرت إلى المدينة وهي أم الزبير والسائب وعبد الكعبة أبناء العوام بن خويلد. توفيت في خلافة عمر بن الخطاب سنة 20 وعمرها 73 سنة (الإصابة: 4/ 339 – 340 رقم 654، أعلام النساء: 2/ 341، ذخائر العقبي: 251) .

الزكي، السلام عليك يا قرة عين المصطفى، السلام عليك يا قدوة الأبرار، السلام عليك ورحمة الله وبركاته. وصفية هذه – رضي الله عنها – حضرت غزوة أحد، قتلت في غزوة الخندق كافرا، وفضائلها عديدة – رضي الله عنها –.

Mas'alah: What is the visitation etiquette for the grave of Imam Malik ibn Anas?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 796

المشهد الثامن: قبر مالك بن أنس إمام دار الهجرة – رحمه الله – فتقف عليه وتقول: السلام يا مالك بن أنس، رحمة الله عليك ورضوانه، السلام عليك يا إمام دار

الهجرة، السلام عليك يا من بشر به النبي صلى الله عليه وسلم الأمة [1]، السلام عليك يا من جعله الله على الخلق [2] حجة، السلام عليك يا حامل لواء الدين، السلام عليك يا ناشر سنة سيد المرسلين، السلام (1) يعني حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة" . أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وقد كان ابن عيينة يقول: نرى هذا العالم مالك بن أنس. (المستدرك مع التلخيص: 1/ 90 – 91 كتاب العلم) . وأخرجه الترمذي وقال: حسن. (صحيح الترمذي مع العارضة: 10/ 152 – 153) . وأخرجه أحمد في (المسند: 2/ 299) وابن عبد البر في (الانتقاء: 19، التمهيد: 1/ 85) . (2) ر: الخلائق.

عليك يا من شدت إليه الرحال، وضربت إليه أكباد الإبل في طلب السنة والعلم، السلام عليك يا من نشر الله علمه في الآفاق، وجعله إماما يقتدى به إلى يوم التلاق، نفعنا الله بمحبتك واتباعك وجمعنا وإياك في دار كرامته. ثم تدعو بما شئت.

Mas'alah: What is the visitation etiquette for the grave of Isma'il ibn Ja'far al-Sadiq?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 797

المشهد التاسع: قبر إسماعيل بن جعفر الصادق [1] وهو في مشهد كبير على ركن سور البلد، وبابه من داخل المدينة بناه بعض ملوك مصر العبيديين، ويقال: إن هذه العرصة التي فيها هذا المشهد وما حولها كانت دار زين العابدين علي بن الحسين

رضي الله عنهم أجمعين؛ وبين الباب الأول وبين المشهد بئر منسوبة إلى زين العابدين بن علي بن الحسين رضي الله عنهم أجمعين، وكذلك بجانب المشهد مسجد صغير مهجور يقال أيضا: إنه مسجد زين العابدين، فتقف عليه وتسلم عليه. فتقول: السلام عليك يا سيدي إسماعيل بن جعفر الصادق، السلام عليك يا ذا الشرف الباذخ والمجد الراسخ، السلام عليك يا سلالة النبوة، السلام عليك يا شريف الأبوة، السلام عليك يا معدن العلم والدين، السلام عليك يا ابن عم سيد المرسلين، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، نفعنا لله بمحبتك وزيارتك، وتدعو بما شئت. (1) إسماعيل بن جعفر الصادق بن محمد الباقر الهاشمي القرشي، تنسب إليه فرقة الإسماعيلية من الشيعة. ت 143 بالمدينة وترك أبناءه بالمدينة بعده (الأعلام: 1/ 306) .

وذكر عن مالك [1] أن في البقيع من الصحابة – رضي الله عنهم – عشرة آلاف صحابي [2] وأما كبار التابعين وتابع التابعين فما يحصيهم إلا الله تعالى، فينبغي السلام عليهم والدعاء لهم والتوسل بهم إلى الله تعالى [3].

Mas'alah: What is the description of the grave of Muhammad al-Nafs al-Zakiyya?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 798

المشهد العاشر: قبر النفس الزكية، وهو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم أجمعين. ومشهده خارج باب المدينة على طريق درب الشام شرقي جبل سلع وعليه بناء كبير أرادوا أن يعقدوا عليه قبة فما اتفق، وقبره هناك بسبب أنه مات شهيدا، قتله أبو جعفر المنصور لما خاف منه أن تعقد

البيعة له، وكانت خلافة المنصور في سنة سبع وثلاثين ومائة رحمه الله. فتسلم عليه، وتقول: السلام عليك يا أبا عبد الله، السلام عليك يا ابن بنت رسول الله، السلام عليك يا سلالة الشرف الأعلى، السلام عليك يا شريف المقام، السلام عليك يا سلالة الحسن بن علي، عليهما السلام. السلام عليك أيها الإمام السعيد الشهيد، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، نفعنا الله بمحبتك وزيارتك، ونفعنا بآبائك الطيبين الطاهرين. ثم تدعو. (1) ر: عن مالك بن أنس. (2) المدارك: 1/ 46. (3) فينبغي ... تعالى: ساقط من ر، ص.

Mas'alah: What is the location of the grave of Fatima bint Rasulullah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 799

واعلم أن في الحجرة الشريفة بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه علامة خطيرة في خشب مربعة، وفيها محراب موضع منخفض يصلى فيه. وذكر بعض المؤرخين أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه دفنها في بيتها هذا، وعمي أثر القبر، فينبغي أن يسلم عليها في هذا الموضع أيضا، لاحتمال صحة هذا النقل.

Mas'alah: What is the grave attributed to Malik ibn Sinan al-Ansari?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 799

هذا، واعلم أن بين باب المدينة المعروف بباب السويقة وبين بابها المعروف بالدرب

الصغير تحت السور قبة صغيرة، وفيها قبر يقال: إنه قبر مالك بن سنان الأنصاري [1]. وذكر ابن الجوزي مالك بن سنان في شهداء أحد، فيبعد أنه هو ويحتمل أن يكون نقل – والله أعلم – وأدركت أكابر ممن يشار إليهم بالعلم يقصدون زيارة ذلك القبر، وقبته اليوم ممتهنة، وربما جعلوها مخزنا للتبن وغيره.

Mas'alah: What is the description of the shrine of Hamza ibn Abd al-Muttalib?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 799

المشهد الحادي عشر: مشهد سيدنا حمزة بن عبد المطلب، استشهد – رضي الله عنه – في غزوة أحد، وكانت في السنة الثالثة من الهجرة، وعلى سيدنا حمزة رضي الله عنه قبة عظيمة ومشهد كبير بنته أم الخليفة الناصر لدين الله بن المستضيء في سنة تسعين وخمسمائة [2]. (1) مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخدري، ممن شهد أحدا واستشهد بها. (الإصابة: 2/ 278 رقم 4583) . (2) كذا في (وفاء الوفاء: 3/ 921) وهو ينقل عن ابن النجار.

Mas'alah: Who is buried alongside Hamza ibn Abd al-Muttalib?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 800

وقال تاج الدين عبد الباقي بن متى [1]: إن ذلك كان سنة خمس وتسعين وخمسمائة. وقيل: في قبر سيدنا حمزة ابن أخته عبد الله بن جحش [2]، قيل: وهو الملقب المجدوع فى الله؛ لأنه قاتل في سبيل الله وجدع أنفه وهو أول من سمي أمير

المؤمنين لما بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أميرا على سرية [3] إلى نخلة [4]. وليس في القبة من الشهداء أحد سواهما. (1) عبد الباقي بن عبد المجيد بن عبد الله بن أبي المعالي متى (بتاء مثناة من فوق) المخزومي، تاج تآليفه: مختصر الصحاح، وشرح الشفاء، وتاريخ اليمن، ولد سنة 680، (فوات الوفيات: 2/ 246 رقم 240، العقد الثمين: 5/ 321 رقم 1695) . (2) عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر الأسدي، ممن أسلم قديما، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وهو أخو زينب بنت جحش أم المؤمنين، وكان من أمراء السرايا واستشهد يوم أحد، ودفن هو وحمزة في قبر واحد. (أسد الغابة: 3/ 194 رقم 2856، الإصابة: 2/ 278 رقم 4583 الأعلام: 2/ 203، التحفة اللطيفة: 2/ 382، رقم 1971، حلية الأولياء: 1/ 108). (3) كانت السرية في رجب من السنة الأولى للهجرة، وكان عبد الله بن جحش في ثمانية من المهاجرين، نزلوا بنخلة واعترضوا عير تجارة لقريش فقتلوا عمرو بن الحضرمي وأسروا عثمان بن عبد الله بن المغيرة الخزومي، وغنموا العير، وفي ذلك نزل قوله تعالى: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ... } الآية [البقرة: 217] . (الجامع لابن أبي زيد: 272، الجامع من المقدمات: 105، الروض الأنف: 5/ 63). (4) نخلة موضع على ليلة من مكة، ينسب إليها بطن نخلة. (معجم ما استعجم: 4/ 1304) .

Mas'alah: Who is buried at the feet of Hamza ibn Abd al-Muttalib?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 801

والقبر الذي عند رجلي سيدنا حمزة رجل من الترك، كان متولي عمارة المشهد

[1]، والذي في الصحن بعض الأشراف من أمراء المدينة [2].

Mas'alah: What is the recommended greeting when visiting the shrine of Hamza?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 801

فإذا وقفت بين يديه – رضي الله عنه – فتقول: السلام عليك يا سيدي أبا عمارة حمزة بن عبد المطلب، السلام عليك يا سيد الشهداء، السلام عليك يا عم المصطفى * السلام عليك يا أسد الله وأسد رسوله، السلام عليك يا من جاهد في الله حق جهاده، السلام عليك يا من باع نفسه في سبيل الله وبذلها في مراده، السلام عليك يا من استشهد في نصرة الدين وإعلاء دعوة سيد المرسلين، أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده حتى أتاك اليقين، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيرا. ثم تقول: السلام عليك يا سيدي عبد الله بن جحش، السلام عليك يا من استشهد في نصرة الإسلام ورفع كلمة الدين، رفع الله منزلتكما في عليين، وأنزلكما أعلى منازل الشهداء المقربين، ونفعنا بزيارتكما ومحبتكما، وجمعنا معكما [3] في دار الكرامة.

(1) ذكر السمهودي أن اسمه منقر (وفاء الوفاء: 3/ 923) . (2) كذا في (م، ن: 3/ 923) . (3) ب، ص: معكم.

Mas'alah: What is the ruling on supplication and tawassul at the graves of martyrs?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 802

ثم تدعو بما شئت وتتوسل [1] بهما إلى الله تعالى في قضاء حوائجك.

Mas'alah: What is the description of visiting the martyrs of Uhud?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 802

المشهد الثاني عشر: زيارة شهداء أحد الذين قتلوا يوم غزوة أحد، مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهم سبعون [2]. أربعة منهم من المهاجرين [3] وهم: حمزة بن عبد المطلب، وعبد الله بن جحش، ومصعب بن عمير [4]، وشماس بن عثمان [5]. وستة وستون من الأنصار، وقبورهم قبلي أحد قد دثرت وليس عليها إلا الحجارة، ولا شك أنها بالقرب من سيدنا حمزة، وذكر: أنها القبور التي شمالي قبة سيدي حمزة على يسار السالك إلى المهراس الذي في جبل أحد، (1) لا يجوز الإمام مالك التوسل، ولهذا أفتى العامة بالانصراف بعد السلام على الرسول – صلى الله عليه وسلم – كما رأينا في كلام ابن فرحون ص 766 وفي تعليقنا رقم 2 فيها. وانظر تعليقنا على التوسل في ص 785 رقم 4. (2) الدرة الثمنية: 27 ب. (3) سيرة ابن هشام: 3/ 75 – 76. (4) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار، أبو عبد الله من السابقين إلى الإسلام، شهد بدرا ثم أحدا واستشهد فيها، أسلم على يديه كثير من أهل المدينة عندما أرسله النبي – صلى الله عليه وسلم – إليهم معلما. (الاستيعاب 3/ 448، الإصابة 3/ 401، تهذيب الأسماء 1/ 2/ 96 – 97). (5) شماس بن عثمان بن الشريد بن هرمي بن عامر بن مخزوم القرشي المخزومي، من الهاجرين الأولين، شهد بدرا، وكان يوم أحد يقي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بنفسه. (الاستيعاب: 2/ 153 – 155، أسد الغابة: 2/ 528، الإصابة: 2/ 152).

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves west of the dome of Hamza?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 803

وغربي القبة قبور أيضا، قيل: إنها من جملة قبور [1] الشهداء، وقيل: إنها قبور الناس الذين ماتوا في عام الرمادة [2] في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فينبغي أن تقف بالقرب من تلك القبور [3] كلها، فتتوسطها وتسلم عليهم، وتدعو لهم وتتوسل إلى الله تعالى بهم [4] في قضاء حوائجك.

Mas'alah: What is the ruling on seeking intercession through the martyrs?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 803

وقد ذكر رزين [5] عن عبد الأعلى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف عليه وقرأ: من (1) قبور: سقطت من (ر) (2) أصابت الناس في إمارة عمر مجاعة شديدة آخر سنة سبع عشرة وأول سنة ثمان عشرة بالمدينة وما حولها، فكانت الريح تثير ترابا كالرماد، فسمي عام الرمادة، وفي هذه المحنة آلى عمر آن لا يذوق سمنا ولا لبنا ولا لحما، حتى يتوفر ذلك في السوق للناس. انظر (تاريخ الطبري: 4/ 96 وما بعدها) . (3) القبور: سقطت من (ر) . (4) الدعاء لهم مشروع كما شرع عند الجنازة، أما بهم فليس مشروعا، ولم يكن من عمل الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن تيمية: "المسألة بخلقه لا تجوز، لأنه لا حق للخلق على الخالق، فلا يجوز أن يسأل بما ليس مستحقا" . (5) رزين بن معاوية بن عمار العبدي الأندلسي السرقسطي أبو الحسن إمام المالكية بالحرم، من تأليفه كتاب في أخبار مكة وكتاب جمع فيه ما في الصحاح الخمسة والموطأ. ت 525. (الأعلام: 3/ 46، وفيه وفاته 535، الرسالة

المستطرفة 130، شذرات الذهب: 4/ 106، العقد الثمين: 5/ 398 – 399 رقم: 1192).

Mas'alah: What is the ruling on greeting the martyrs of Uhud?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 804

المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه [1] الآية، ثم قال: اللهم إني عبدك ونبيك، أشهد أن هؤلاء شهداء. ونظر – صلى الله عليه وسلم – إلى الصحابة [2] وقال: "ائتوهم وسلموا عليهم فإنه لن يسلم عليهم أحد ما دامت السموات والأرض إلا ردوا عليه" [3]. ونقل ابن الحاج في مناسكه عن ابن شعبان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأتيهم كل (1) الأحزاب: 23 – وتمامها: {فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا} . (2) ص: أصحابه. (3) أخرج ابن النجار هذا الحديث بلفظ: "هؤلاء شهداء فأتوهم وسلموا عليهم، ولن يسلم عليهم أحد ما قامت السماوات والأرض إلا ردوا عليه" . (الدرة الثمينة: 31 ب – 32 أ). وقال السمهودي: روى يحيى أنه لما انكشف الناس يوم أحد وقف – صلى الله عليه وسلم – على مصعب بن عمير، فقال: {من المؤمنين رجال ... } إلى قوله: {وما بدلوا تبديلا} اللهم إن عبدك ونبيك يشهد أن هؤلاء شهداء فأتوهم وسلموا عليهم فلن يسلم عليهم أحد ما قامت السماوات والأرض إلا ردوا عليه، ثم وقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – موقفا آخر، فقال: هؤلاء أصحابي الذين أشهد لهم يوم القيامة، فقال أبو بكر: فما نحن بأصحابك؟ فقال: بلى، ولكن لا أدري كيف تكونون بعدي إنهم خرجوا من الدنيا خماصا). وأشار السمهودي إلى أن الثعلبي المفسر رواه

بلفظ يختلف قليلا عما جاء في رواية يحيى السالفة. (وفاء الوفاء: 3/ 931) . =

Mas'alah: What is the ruling on visiting the martyrs of Uhud annually?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 805

عام، فيقف عليهم ويرفع صوته، ويقول: {سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار} [1]. وكذلك فعل الخلفاء [2] الثلاثة بعده.

Mas'alah: What is the list of martyrs of Uhud according to Ibn Ishaq?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 806

واعلم أن ابن إسحاق ذكرهم [1] ورتبهم ابن الجوزي على حروف المعجم.

Mas'alah: What are the names of the martyrs of Uhud starting with the letter Alif?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 806

حرف الألف أنيس بن قتادة، وقيل: أنس [2]. أنس بن النضر [3]. أوس بن الأرقم [4]. (1) أوردهم مرتين حسب قبائلهم (سيرة ابن هشام: 3/ 76 - 81) وفي المخطوطات المعتمدة من (إرشاد السالك) تصحيف في أغلب أسمائهم، وقد اعتمدت في التصحيح على ما جاء في سيرة ابن هشام، وفي الدرة الثمينة لابن النجار، وفي وفاء الوفاء، وفي مناسك الحربي، دون إشارة إلى الخطإ والتصحيف

بالهامش. وما أضيفه إلى أسمائهم بالهامش مستمد من سيرة ابن هشام. (2) أنس، سقطت من (ر) . وهو من بني عبيد بن يزيد. (3) أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، من بني عدي بن النجار وهو عم أنس بن مالك خادم الرسول – صلى الله عليه وسلم –. (4) أوس بن الأرقم بن زيد بن قيس بن نعمان بن مالك بن ثعلبة بن كعب من بني الحارث بن الخزرج.

أوس بن المنذر [1]. إياس بن أوس [2].

Mas'alah: What are the names of the martyrs of Uhud starting with the letter Tha?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 807

حرف الثاء ثابت بن عمر بن زيد. ثابت بن وقش. ثعلبة بن سعد [3]. ثقيف.

Mas'alah: What are the names of the martyrs of Uhud starting with the letter Ha?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 807

حرف الحاء الحارث بن أنس [4]. الحارث بن أوس [5]. الحباب بن قصي. (1) أوس بن ثابت بن المنذر، من بني مبذول. (2) إياس بن أوس بن عتيك بن عمرو بن عبد الأعلم بن زعوراء بن جشم بن عبد الأشهل، من أهل راتج. (3) ثعلبة بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارث من بني ساعدة بن كعب بن الخزرج. (4) الحارث بن أنس بن رافع، من بني عبد الأشهل. (5) كذا ذكر في النسخ المعتمدة،

وفي الدرة الثمينة بزيادة بن هاني وفي سيرة ابن هشام، بزيادة: بن معاذ.

Mas'alah: What are the names of the martyrs of Uhud starting with the letters Ha, Kha, Dhal, and Sin?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 808

حبيب بن زيد [1]. حسين بن جابر. حمزة بن عبد المطلب. حنظلة بن أبي عامر [2]

Mas'alah: What are the names of the martyrs of Uhud starting with the letter Kha?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 808

حرف الخاء خارجة بن زيد [3]. خلاد بن عمرو بن الجموح. خيثمة بن سعد بن خيثمة [4]

Mas'alah: What is the list of names of Companions starting with the letter Dhal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 808

حرف الذال ذكوان بن عبد قيس [5].

Mas'alah: What is the list of names of Companions starting with the letter Sin?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 808

حرف السين سعد بن الربيع [6]. (1) حبيب بن يزيد بن تيم، من أهل راتج. (2) حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن نعمان بن مالك بن أمية، من بني عمرو بن عوف، قتله شداد بن أسود الليثي، وهو غسيل الملائكة. (3) خارجة بن زيد بن أبي زهير من بني الحارث بن الخزرج. (4) هو من بني السلم بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس. (5) هو من بني رزيق بن عامر. (6) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير من بني الحارث بن الحزرج.

Mas'alah: What is the list of names of Companions starting with the letter Sin?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 809

سعيد بن سويد [1]. سلمة بن ثابت بن وقش. سليم بن الحارث [2]. سليم بن عمرو بن حديدة [3] سهل بن قيس [4].

Mas'alah: What is the list of names of Companions starting with the letter Shin?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 809

حرف الشين شماس بن عثمان.

Mas'alah: What is the list of names of Companions starting with the letter Sad?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 809

حرف الصاد صيفي بن قيظي [5].

Mas'alah: What is the list of names of martyrs from the Battle of Uhud?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 809

حرف الضاد ضمرة الجهني [6]. (1) سعيد بن سويد بن قيس بن عامر، من بني الأبجر. (2) هو من بني دينار بن النجار. (3) هو من بني سواد بن غنم. (4) سهل بن قيس بن أبي كعب بن القين، من بني سواد بن غنم. (5) أنصاري، من بني عبد الأشهل. (6) حليف بن طريف.

Mas'alah: What is the list of names of martyrs from the Battle of Uhud?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 810

حرف العين عامر بن قيس النجاري. عامر بن مخلد النجاري. العباس بن عبادة [1]. عبادة بن سهل. عبادة بن الحسحاس. عبد الله بن جحش، وقد تقدم [2] ذكره مع حمزة رضي الله عنهما. عبد الله بن جبير [3]. عبد الله بن سلمة [4]. عبد الله بن عمرو بن حرام [5]. عبد الله بن عمرو بن وهب [6]. عبيد بن المعلى [7]. (1) العباس بن عبادة بن فضلة بن مالك بن العجلان. (2) تقدم في ص 800. (3) عبد الله بن جبير بن النعمان من بني ثعلبة بن عمرو بن عوف وهو أمير الرمادة. (4) هو

من بني العجلان، حلفاء بني السلم بن امرئ القيس بن مالك بن أوس. (5) عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام. (6) هو من بني طريف، رهط سعد بن عبادة. (7) عبيد بن المعلي بن لوذان من بني زريق بن عامر، كما قال ابن إسحاق وقال ابن هشام: وهو من بني حبيب.

Mas'alah: What is the list of names of martyrs from the Battle of Uhud?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 811

عتبة بن الربيع [1]. عتيك بن التيهان وقيل: عبيد [2] عمرو بن وقش. عمرو بن الجموح [3]. عمرو بن قيس النجاري. عمرو بن معاذ بن النعمان [4]. عمر بن مطرف [5]. عمارة بن زياد [6]. عنترة مولى سليم بن عمرو [7]. حرف القاف قيس بن عمرو النجاري. (1) عتبة بن الربيع، بن رافع بن معاوية بن عبيد بن ثعلبة، من بني الأبجر. (2) هو من أهل راتج. (3) عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام، من بني حرام، دفن مع عبد الله بن عمرو بن حرام في قبر واحد. (4) هو من بني عبد الأشهل. (5) عمر بن مطرف بن علقمة بن عمرو، من بني مبذول. (6) عمارة بن زياد بن السكن، من بني عبد الأشهل. (7) مولى سليم بن عمرو بن حديدة.

Mas'alah: What is the list of names of martyrs from the Battle of Uhud?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 812

قيس بن مخلد [1]. حرف الكاف كيسان مولى الأنصار [2]. حرف الميم مالك بن

سنان [3]. المجذر بن زياد. مصعب بن عمير. المغيرة، ويعرف بأبي سفيان بن الحارث بن هشام. حرف النون. النعمان بن مالك بن ثعلبة [4]. حرف الياء يزيد بن حاطب [5]. (1) من بني مازن بن النجار. (2) عبد لبني مازن بن النجار. (3) مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة، من بني الأبحر، وهو أبي سعيد الخدري، رضي الله عنهما. (4) ابن فهر بن غنم بن سالم. (5) يزيد بن حاطب بن أمية بن رافع، من بني ظفر.

Mas'alah: What is the list of names of martyrs from the Battle of Uhud?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 813

الكنى: أبو حذيفة [1]. أبو حبة [2]. أبو النعمان بن عبدو عمرو. أبو هبيرة بن الحارث بن علقمة [3]. أبو أيمن مولى عمرو بن الجموح. وذكر غير ابن إسحاق أن رافع بن يزيد الأنصاري ومالك بن تميلة قتلا يوم أحد، والله أعلم. هذا ما وقفت عليه من أسمائهم [4] – رضي الله عنهم – ونفعنا ببركتهم ومحبتهم، وحشرنا في زمرتهم آمين، والحمد لله رب العالمين. (1) هو حسيل بن ثابت، اليمان. (2) أبو حبة بن عمرو بن ثابت، من بني ثعلبة بن عمرو بن عوف، وهو أخو سعيد بن خيثمة لأمه. (3) بن عمرو بن ثقف بن مالك، من بني مبذول. (4) في سيرة ابن هشام أسماء شهداء آخرين لم يذكرهم ابن فرحون، وهم: جبير بن النعمان، خباب بن قيطي، رفاعة بن عمرو من بني الحبلي، زيد بن حاطب بن أمية، سبيع بن حاطب بن الحارث بن قيس من بني معاوية بن مالك، السكن بن رافع بن امرئ القيس، قيس بن يزيد بن ضبيعة، نعمان بن عبد عمرو من بني دينار بن النجار، نوفل بن عبد الله.

Mas'alah: What are the virtues of Medina and its people?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 814

باب: في فضل المدينة وفضل أهلها وذكر شيء من المواضع المقصودة للزيارة والتبرك بها (*) [فضائل المدينة وأهلها] وفضائل المدينة أكثر من أن تحصى، وأشهر من أن تذكر، وأقول ما قاله أبو محمد البسكري [1] – رحمه الله: * وكفى بها شرفا حلول المصطفى – صلى الله عليه وسلم – بفنائها. وقد جاء في الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "اللهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إلي فأسكني أحب [2] البلاد إليك" ، فأسكنه الله تعالى المدينة [3]. (*) سبق التعليق على التبرك في ص 729. (1) أبو محمد عبد الله بن عمران البسكري صاحب أبي عبد الله محمد بن رشيد الذي يحليه بـ (الفقيه) الفاضل الصوفي الأديب المتخلق ... ، وقد ساق في رحلته بعض أشعاره. انظر (ملء العيبة: 267) . (2) (ر) : في أحب. (3) أخرجه الحاكم في (المستدرك: 3/ 3 كتاب الهجرة) عن سعيد بن سعيد المقبري عن أخيه عن أبي هريرة. وقال: رواته مدنيون من بيت أبي سعيد المقبري. قال الذهبي: "لكنه موضوع فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة، وسعد ليس ="

والإجماع على أن ما ضم أعضاءه الشريفة – صلى الله عليه وسلم – أفضل بقاع الأرض [1]، ولهذا كان ما جاور تلك البقعة روضة من رياض الجنة. وفي الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "اللهم بارك لنا في ثمارنا، وبارك لنا في" = بثقة ". (التلخيص: 3/ 3) ." ونقل السخاوي عن ابن عبد البر قوله: لا يختلف أهل العلم في نكارته وضعفه، وعن ابن حزم قوله: هو حديث لا يسند، وإنما هو مرسل من جهة محمد بن الحسن بن زبالة، وهو هالك. (المقاصد الحسنة: 89 رقم 170) . (1)

مدعي هذا الاجماع هو القاضي عياض، فقد قال: "لا خلاف أن موضع قبره أفضل بقاع الأرض" (الشفا: 2/ 75) . وعارضه في دعوى الإجماع الإمام أحمد تقي الدين بن تيمية، وقال: "أما التربة التي دفن فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا أعلم أحدا من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى ... والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقة لم يستثن منها قبور الأنبياء ولا قبور الصالحين، ولو كان ما ذكره (عياض) حقا لكان مدفن كل نبي وكل صالح أفضل من المساجد التي هي بيوت الله" . (مجموع الفتاوي: 27/ 37 – 38). وانظر: (مقدمة ابن خلدون: 255، إتحاف السادة المتقين: 4/ 286، التمهيد: 6/ 18، المحلى: 7/ 441 وما بعدها، قواعد الأحكام لابن عبد السلام: 1/ 39 وما بعدها، إكمال إكمال المعلم: 3/ 478، الجامع من المقدمات، لابن رشد: 327 وما بعدها – القرى: 626 – 627) .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's supplication for Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 816

مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا ومدنا [1]، اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك ونبيك، وأنا عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه "[2]." وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله بن عباس: "أنت القائل: مكة خير من المدينة؟ قال عبد الله: قلت: حرم الله وأمنه وفيها بيته، فقال عمر: لا أقول في حرم الله ولا في بيته وأمنه شيئا، ثم قال – رضي الله عنه – كما قال له أولا، فأجابه عبد الله بجوابه الأول وأجابه عمر بمثل الأول ثلاث" (1) الدعاء بالبركة في

المد والصاع، طرف مما روته عائشة وأخرجه البخاري كتاب فضائل المدينة (الفتح: 4/ 99) وكتاب المرضى، باب عيادة النساء الرجال (الفتح: 10/ 117) وكتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع (الفتح: 11/ 179) ومالك في الموطإ ما جاء في فضل المدينة). (2) جاء في حديث أبي قتادة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك، دعاك لأهل مكة وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك به إبراهيم لمكة ندعوك أن تبارك في صاعهم ومدهم وثمارهم ..." أخرجه الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح، كما قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 3/ 304) . ومن حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه" . (أخرجه مالك في الموطإ: كتاب الجامع، الدعاء للمدينة وأهلها) . ودعاء إبراهيم هو قوله: {فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون} . (الزرقاني على الموطإ: 4/ 218 – 219) .

Mas'alah: What is the conclusion of the story about Umar and Ibn Abbas?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 817

مرات، ثم انصرف [1].

Mas'alah: What is the reward for enduring the hardship of Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 817

وقال – صلى الله عليه وسلم: "لا يصبر أحد على لأواء المدينة [2] وشدتها إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة [3] وفي رواية: وشفيعا، ذكره القاضي عياض في المدارك [4]."

Mas'alah: What did the Prophet say about Medina purifying sins?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 817

وقال – صلى الله عليه وسلم – في غزوة أحد [5]: "إنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار حبث الفضة" [6]. (1) كما قال له أولا ... ثم انصرف: ساقط من (ر) . وهذا الأثر أخرجه الإمام مالك في (الموطإ، كتاب الجامع، جامع ما جاء في أمر المدينة) . انظر: (الزرقاني على الموطإ: 4/ 235 رقم 1719) . (2) لأواء المدينة: شدتها وضيق معيشتها (النهاية: لأواء: 4/ 221) . (3) أخرج مسلم أحاديث في هذا المعنى، منها حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا). (الصحيح: 1/ 1004 رقم 484 كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها). وانظر (جامع الأصول: 9/ 315، فضائل المدينة 30 – 32. المنتقى: 7/ 188 – 189، وفاء الوفاء: 1/ 39 وما بعدها) . (4) المدارك: 2/ 33. (5) في غزوة أحد: سقطت من (ر) ، وطمست في (ص) . (6) أخرج البخاري ومالك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

=

Mas'alah: What is the reward for leaving Medina out of dislike?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 818

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "والذي نفسي بيده لا يخرج أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها من هو خير منه" [1].

Mas'alah: What does the author say about the many hadiths on Medina's virtues?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 818

والأحاديث في أنواع فضلها يطول ذكرها.

Mas'alah: What did Qadi Iyad and Ibn al-Jawzi mention about Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 818

وذكر القاضي عياض في المدارك [2] وابن الجوزي في مناسكه [3]، واللفظ = يقول: "أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس، كما ينفي الكير خبث الحديد" . ذهب الخطابي وابن بطال إلى أن معنى (تأكل القرى) يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم، لأن العرب تقول: أكلنا بلد كذا: إذا ظهروا عليها. وعند القاضي عبد الوهاب: المعنى رجوح فضلها على القرى.

(فتح الباري: 4/ 87، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس الزرقاني على الموطإ: 4/ 222، الجامع: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها). وانظر (جامع الأصول: 9/ 320 – رقم 6936، فضائل المدينة: 25 – 26، رقم 19) . (1) أخرج أبو سعيد المفضل اليمني عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها، إلا أبدلها الله عز وجل خيرا منه" (فضائل المدينة: 32 رقم 35 باب من رغب عن سكنى المدينة إلى غيرها) . ومن حديث عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "... من خرج عنها رغبة عما فيها أبدل الله به من هو خير منه فيها" قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد: 3/ 306) . (2) 1/ 24. (3) 457.

Mas'alah: What did Malik ibn Anas say about the virtues of Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 819

لابن الجوزي، قال: كان مالك بن أنس يقول في فضل المدينة: هي دار الهجرة والسنة وهي محفوفة بالشهداء، واختارها الله عز وجل لنبيه – صلى الله عليه وسلم – فجعل قبره – صلى الله عليه وسلم – بها وبها [1] روضة من رياض الجنة، وفيها منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What did Qadi Iyad add about the angels guarding Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 819

وزاد القاضي عياض: وعلى أنقابها [2] ملائكة يحرسونها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون، وبها خيار الناس بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وليس ذلك لشيء [3] من البلاد غيرها.

Mas'alah: What did Malik say about the resurrection of the noble ones from Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 819

وفي رواية: ومنها: تبعث أشراف هذه الأمة يوم القيامة [4].

Mas'alah: What is said about Malik's statement being from his own opinion?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 819

وهذا كلام لا يقوله مالك عن نفسه [5].

Mas'alah: Did Malik prefer residing in Medina over Mecca?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 819

وقيل لمالك: أيما أحب إليك: المقام هنا – يعني المدينة [6] – أو مكة؟ فقال: ها هنا، وقال: كيف لا أختار المدينة وما بالمدينة طريق إلا سلكه عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وجبريل عليه السلام نزل عليه من عند رب العالمين في أقل من ساعة [7]. (1) وبها: سقطت من (ر) . وفي مثير الغرام: 457، وفيها. (2) (ر)

: أبوابها، وما أثبتناه يوافق ما في المدارك. (3) (ر، ب) : لبد، وما أثبتناه يوافق ما في المدارك. (4) المدارك: 1/ 34 – 35. (5) هذا من كلام عياض وتمامه: لا يدرك بالقياس. (6) يعني المدينة: ساقط من (ر) . (7) المدارك: 1/ 35.

Mas'alah: What advice did Malik give to Caliph al–Mahdi regarding the people of Medina?

Irshad al–Salik ila Af'al al–Manasik, p. 820

قال القاضي عياض: قال محمد بن مسلمة [1]: سمعت مالكا يقول: دخلت على المهدي، فقال؛ أوصني: فقلت: أوصيك بتقوى الله وحده والعطف على أهل بلد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجيرانه، فإنه بلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال *: "المدينة مهاجري ومنها مبعثي وبها قبري وأهلها جيراني، وحقيق على أمتي حفظي في جيراني، فمن حفظهم في كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة، ومن لم يحفظ وصيتي في جيراني سقاه الله من طينة الخبال" [2]. انتهى. وطينة الحبال: عصارة أهل النار، أجارنا الله منها [3].

Mas'alah: What did Qadi Iyad narrate about al–Mahdi's arrival in Medina?

Irshad al–Salik ila Af'al al–Manasik, p. 820

وقال القاضي عياض في المدارك، قال مصعب [4]: لما قدم المهدي المدينة (1) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام، روى عن الإمام مالك وتفقه به، وكان من فقهاء المدينة، وهو ثقة مأمون حجة. ت حوالي 206. (الجرح

والتعديل: 4/ 71، الديباج: 2/ 156، المدارك: 3/ 131). (2) المدارك 1/ 35 – 36 وعنه نقله السمهودي في (وفاء الوفاء: 1/ 48) . والحديث أخرجه ابن النجار عن معقل بن يسار بلفظ قريب من لفظ مالك (الدرة الثمينة: 17 أ) . كما أورد السمهودي روايات أخرى لهذا الحديث: (وفاء الوفاء: 1/ 47 – 48) ، وانظر (القرى 619) . (3) هذا التفسير يعزى لمعقل بن يسار المزني. (وفاء الوفاء: 1/ 47). (4) مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله =

Mas'alah: What advice did Imam Malik give to Caliph al–Mahdi about the people of Madinah?

Irshad al–Salik ila Af'al al–Manasik, p. 821

استقبله مالك وغيره من أشرافها على أميال، فلما بصر بمالك انحرف المهدي إليه فعانقه وسلم عليه وسايره، فالتفت مالك إلى المهدي فقال: يا أمير المؤمنين، إنك تدخل الآن المدينة فتمر بقوم عن يمينك ويسارك، وهم أولاد المهاجرين والأنصار، فسلم عليهم، فإن ما على وجه الأرض قوم خير من أهل المدينة ولا خير من المدينة، فقال [له] [1]: ومن أين قلت ذلك يا أبا عبد الله؟ ! فقال: لأنه لا يعرف قبر نبي، اليوم على وجه الأرض، غير قبر محمد – صلى الله عليه وسلم – [2]، ومن كان قبر محمد عندهم فينبغي أن يعرف فضلهم على غيرهم. ففعل المهدي ما أمره به مالك [3].

Mas'alah: Why are the people of Madinah softer–hearted than the people of Makkah according

to Imam Malik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 821

وقال القاضي عياض في المدارك: قيل لمالك: لم صار لأهل المدينة لين القلوب وفي أهل مكة قساوة القلوب؟ [4] فقال: لأن أهل مكة أخرجوا نبيهم وأهل المدينة آووه [5]. = القرشي الأسدي، روى عن مالك الموطأ وغيره. وكان علامة قريش في النسب والشعر، وثقة يحيى بن معين. ت 236. (المدارك: 3/ 170) . (1) زيادة من المدارك. (2) أكد الشيخ أحمد تقي الدين بن تيمية أن القبر المتفق عليه هو قبر نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – وأن قبر الخليل عليه السلام فيه نزاع، أما قبور سائر الأنبياء فلا تعرف. (الفتاوى الكبرى: 1/ 494 – 495 – ط. دار المعرفة، بيروت). (3) المدارك: 2/ 102. (4) (ر) : القلب – وما أثبتناه موافق لما في المدارك. (5) المدارك: 1/ 35.

Mas'alah: What is the history of Masjid Quba' and its foundation by the Prophet?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 822

فأولها: مسجد قباء [2] والذي جعله مسجدا هو رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإنه كان مربدا [3] لكلثوم بن الهدم [4] فأعطاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبناه مسجدا وأسسه بنفسه [5] هو وأصحابه – صلى الله عليه وسلم – ورضي عنهم.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the construction of Masjid Quba'?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 822

ونقل ابن النجار أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: والذي نفسي بيده، لقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر في أصحابه ينقلون حجارته على بطونهم، ويؤسسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجبريل عليه السلام يؤم به (*) سبق التعليق على التبرك في ص 729. (1) تحدث ابن هلال عن هذه المساجد في (مناسكه: 11 أ. 12 ب.) (2) انظر عنه (مناسك الحربي: 397 – 398) . (3) المربد: مكان يبسط فيه الزرع أو التمر للتجفيف، ويرادفه الجرين والمسطح والبيدر. (السيرة الحلبية: 2/ 64) . (4) كلثوم بن هدم بن امرئ القيس الأوسي الأنصاري، كان يسكن قباء. أسلم قبل وصول الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة. توفي قبل بدر بيسير (أسد الغابة: 4/ 495 – 496) . وقيل: إن المربد ليتيمين يسميان سهلا وسهيلا في حجر أسعد بن زرارة، ابتاعه الرسول – صلى الله عليه وسلم – منهما. (الجامع لابن أبي زيد: 269، السيرة الحلبية: 2/ 64 – 65) . (5) ص: هو بنفسه.

البيت، ومحلوف عمر بالله: لو كان مسجدنا هذا بطرف من الأطراف لضربنا إليه أكباد الإبل [1]. وفضائله عديدة. فقد صح في الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يزور قباء راكبا وماشيا، فيصلي فيه ركعتين [2]. وفي بعض الروايات: كان – صلى الله عليه وسلم – يأتي مسجد قباء كل سبت، وكان ابن عمر – رضي الله عنه – يفعله [3]. (1) الدرة الثمينة: 65 أ. وذكره الطبري في (القرى: 688) . (2) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم

– يأتي قباء راكبا وماشيا" زاد ابن نمير: حدثنا عبيد الله عن نافع: "فيصلي فيه ركعتين" . (صحيح البخارى: 2/ 57 – كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء راكبا وماشيا). (صحيح مسلم: 1/ 1016 رقم 516 – كتاب الحج، باب: فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته). (3) أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما. (صحيح البخاري: 2/ 57 – كتاب الحج، باب: فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته). وأخرجه أحمد عن ابن عمر بلفظ: "إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يزور قباء راكبا وماشيا" . (المسند: 2/ 4 – 5).

Mas'alah: What does the Quran say about the people of Masjid Quba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 825

وقد أثنى الله عز وجل على أهله في كتابه العزيز [3]. (1) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي، أبو إسحاق، كان من السابقين إلى الإسلام وشهد بدرا والحديبية وغيرهما من المشاهد، وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشوري. ت 55. (أسد الغابة: 2/ 366 رقم 2037، الإصابة، 2/ 30 رقم 3194، تذكرة الحفاظ: 1/ 22). (2) القرى: 637، مثير الغرام: 475 (3) قال تعالى: {لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} [التوبة: 108] . وقد أفادنا العلامة الشيخ ابن عاشور أنه ثبت في الصحيح أن الرجال الذين يحبون أن يتطهروا هم بنو عمرو بن عوف أصحاب مسجد قباء، وذلك ما يقتضي أن المسجد المؤسس على

التقوى من أول يوم هو مسجدهم، لقوله تعالى: {فيه رجال} . وهذا ما يقصده ابن فرحون بإشارته إلى الثناء على أهل مسجد قباء في الكتاب العزيز. وأفادنا الشيخ ابن عاشور أنه ثبت أيضا في صحيح مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن المراد من المسجد الذي أسس التقوى في الآية المذكورة؟ فقال: هو مسجدكم هذا – أي المسجد النبوي. =

Mas'alah: What is the meaning of the name Quba according to scholars?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 826

فائدة أخبرني الإمام العلامة المحدث اللغوي مجد الدين الشيرازي [3] من ذرية الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، صاحب التصانيف المفيدة: أن قباء اسم بئر = ويرى الشيخ ابن عاشور الجمع بين هذين الحديثين "بأن يكون المراد بقوله تعالى: {لمسجد أسس على التقوى من أول يوم} . المسجد الذي هذه صفته لا مسجدا واحدا معينا، فيكون هذا الوصف كليا انحصر في فردين: المسجد النبوي ومسجد قباء فأيهما صلى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الوقت الذي دعوه فيه للصلاة في مسجد الضرار كان ذلك أحق وأجدر، فيحصل النجاء من حظ الشيطان في الامتناع من الصلاة في مسجدهم، ومن مطاعنهم أيضا. ويحصل الجمع بين الحديثين الصحيحين" . (التحرير والتنوير: 11/ 32). (1) ب: متعددة. (2) يعني قوله – صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فأسبغ الوضوء وجاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له أجر عمرة" (3) أفادنا ابن فهد أن المجد الشيرازي فقيه تولى القضاء ورحل إلى اليمن فأخذ عنه الطلبة هناك (معجم الشيوخ: 108) . ولم أعثر على

ترجمته في مصدر آخر رغم البحث.

واطئة، قال: كان عليها قبو، فسمي المسجد باسم ما جاوره، ولذلك سمي [1] مسجد قباء فيعرفونه باسم تلك البئر ليتميز عن غيره من المساجد، ولم أعلم من أين نقله [2].

Mas'alah: What is the history of Masjid al-Dirar and its fate?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 827

تنبيه واعلم أن مسجد ضرار [4] لا أثر له، ولا تعرف جهته، وقول من قال: إنه (1) ب: يسمى. (2) قال المحب الطبري: "أصله اسم بئر هناك" (القرى: 638) . (3) القرى: 638. (4) هو المسجد الذي بناه بنو غنم بن عوف وبنو سالم بن عوف مجاورا لمسجد قباء الذي بناه عمرو بن عوف وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأتيه ويصلي فيه فحسدهم على ذلك بنو غنم وبنو سالم وأرادوا قطع الصلاة فيه وذاك هو الضرار الذي قصدوه. ولما طلبوا من الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي لهم فيه نزل قوله تعالى: {والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون} [التوبة: 107] . (التسهيل لعلوم التنزيل: 278 – 279).

Mas'alah: What is the status of Masjid al-Dirar according to Jamal al-Din al-Matri?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 828

موجود، وهم لا أصل له [1]، قاله جمال الدين المطري [2].

Mas'alah: What is the significance of Masjid al-Jumu'ah near Quba?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 828

ومنها: مسجد الجمعة [3] وهو على يمين السالك إلى مسجد قباء وشماليه أطم عتبان بن مالك، وهو الآن خراب، وهو مسجد صغير جدا [4] صلى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمعة لما ارتحل من قباء قاصدا إلى المدينة أول هجرته، فكانت أول جمعة صلاها – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة [5]. (1) تحدث ابن النجار (ت 643) عن مسجد الضرار وقصة تأسيسه ثم قال: "وهذا المسجد قريب من مسجد قباء وهو كبير حيطانه عالية وتؤخذ منه الحجارة، وقد كان بناؤه مليحا" (الدرة الثمينة 68 أ) . (2) نقل السمهودي كلام المطري: ثم لاحظ أن ذلك بالنسبة إلى زمانه، أما قبله فكان موجودا؛ لأن ابن جبير وصفه في رحلته وغيره ذكره، انظر (وفاء الوفاء: 3/ 818 – 819) . (3) يسمى أيضا (مسجد الوادي) انظر عنه (مناسك الحربي: 402، وفاء الوفاء: 3/ 819 – 821) . (4) عين المطري مكانه ووصفه بالصغر ونقل عنه ذلك السمهودي في (وفاء الوفاء: 3/ 820) . (5) تحدث ابن إسحاق عن إقامة الرسول – صلى الله عليه وسلم – بقباء في بني عمرو بن عوف، ثم خروجه إلى المدينة، وقال: "أدركت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وادي رانوناء، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة" . (سيرة ابن هشام: 3/ 111 – 112) .

Mas'alah: What is the history of Masjid al-Fudaykh and its connection to the prohibition of wine?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 829

ومنها: مسجد الفضيخ [1] ويعرف الآن بمسجد الشمس، وهو شرقي مسجد قباء [2] على شفير الوادي، وهو صغير جدا، ذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما حاصر بني النضير ضرب قبته في موضع المسجد وأقام بها بيتا، وفي تلك المدة نزل تحريم الخمر فأمر أبو أيوب بمزادة ففتحت فسال الفضيخ في موضع المسجد فسمي مسجد الفضيخ [3].

Mas'alah: What is the description of Masjid Banu Qurayzah in Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 829

ومنها: مسجد بني قريظة، وهو شرقي [4] مسجد الشمس بعيد عنه، بالقرب من الحرة الشرقية، وقد دثر، وكان عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – بناه على صفة بناء مسجد قباء [5]. (1) قال عنه ابن النجار: "هذا المسجد قريب من قباء، ويعرف الآن بمسجد الشمس، وهو حجارة مبنية على نشز من الأرض" . (الدرة الثمينة: 67 أ). وانظر عن هذا المسجد (مناسك الحربي: 401) . (2) نزهة الناظرين: 115. (3) أورد السمهودي ذلك برواية ابن شبة وابن زبالة عن جابر بن عبد الله (وفاء الوفاء: 3/ 821) . (4) شرقي: سقطت من (ر) . (5) كان هذا المسجد معروفا في عصر ابن النجار (ت 643) وقد قال عنه: "هذا المسجد اليوم باق بالعوالي، وهو كبير طوله نحو العشرين ذراعا وعرضه كذلك، وفيه نحو الستة عشر أسطوانة قد سقطت بعضها، وهو بلا سقف وحيطانه مهدومة، وقد كان مبنيا

على شكل بناء مسجد قباء، وحوله بساتين ومزارع). (الدرة الثمينة: 67 أ) ."

Mas'alah: Where did the Prophet pray in the house of a woman from Banu Qurayzah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 830

وجاء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في بيت امرأة من بني قريظة، فأدخل الوليد بن عبد الملك ذلك البيت في المسجد [1].

Mas'alah: What is the description of Mashrabah Umm Ibrahim in Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 830

ومنها: مشربة أم إبراهيم عليه السلام. والمشربة: البستان [2]. ولعله كان بستانا لمارية [3] أم إبراهيم [4] رضي الله عنهما، وفيها ولدت إبراهيم ابن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وجاء أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى فيها [5]، وهذا الموضع شمالي مسجد بني قريظة قريب من الحرة [6] في موضع يعرف بالدشت، بالشين المعجمة. (1) روى ذلك ابن النجار عن علي بن رفاعة عن أشياخ من قومه (م. ن.: 67 أ) . (2) قال ابن النجار: المشربة: البستان واطئة (م. ن.: 67 أ) . (3) مارية بنت شمعون القبطية، أهداها المقوقس صاحب الإسكندرية ومصر للرسول – صلى الله عليه وسلم –، فولدت له ابنه إبراهيم، وكانت وفاتها سنة 16. (الأعلام: 6/ 123، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 354 – 355، الاستيعاب 4/ 410، أسد الغابة: 7/ 261، الجامع من المقدمات لابن رشد: 58) . (4) ذكر ابن النجار ذلك

بصيغة التأكيد (الدرة الثمينة: 67 أ) . (5) روى ذلك ابن النجار عن إبراهيم بن ثابت (م. ن.: 67 أ) . (6) وصف ابن النجار هذا المكان بقوله: "هذا الموضع بالعوالي من المدينة من النخل وهو أكمة قد حوط حولها بلبن (م. ن.: 67 أ) ."

Mas'alah: What is the description of Masjid Banu Zafar in Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 831

ومنها: مسجد بني ظفر، وهو شرقي البقيع ويعرف اليوم بمسجد البغلة [1] *. وروى الزبير بن بكار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جلس على الحجر الذي في مسجد بني ظفر [2]، وكان زياد بن عبيد الله أمر بقلعه حتى جاءه مشائخ بني ظفر فأعلموه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جلس عليه، فرده. قال: وقل أن جلست عليه امرأة تريد الحمل إلا حملت [3]. وعنده آثار في الحرة يقال: إنها أثر حافر بغلة النبي – صلى الله عليه وسلم – من جهة القبلة، وفي غربيه أثر على حجر كأنه أثر مرفق، وعلى حجر آخر أثر مجلس وأصابع، والناس يتبركون بذلك [4]. (1) ذكره ابن النجار ضمن المساجد الخربة قرب البقيع، وقال عنه: "حوله نشز من الحجارة فيها أثر يقولون: إنه أثر حافري بغلة النبي – صلى الله عليه وسلم –) (م. ن.: 67 ب) . وانظر عنه (وفاء الوفاء: 3/ 827) ." (2) أورد السمهودي ذلك برواية يحيى عن إدريس بن محمد بن يونس بن محمد الظفري عن جده. (وفاء الوفاء: 3/ 827) . (3) القرى: 639، مثير الغرام: 497، وفاء الوفاء: 3/ 827 – 828. (4) تحدث السمهودي عن الآثار التي في الحرة ناقلا عن المطري (وفاء الوفاء: 3/ 828) . والملاحظ أنه ترد آثار صحيحة في مشروعية هذا التبرك

بالمواضع، ولم يكن هذا من شأن السلف الصالح.

Mas'alah: What is the location of the mosque north of al-Baqi'?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 833

وهذا المسجد صلى فيه – صلى الله عليه وسلم –، وهو شمالي البقيع على يسار السالك [1] إلى العريض [2].

Mas'alah: Where was the Prophet's prayer place in Masjid al-Fath?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 834

ومصلاه في موضع الأسطوانة الوسطى من مسجد الفتح الذي على الجبل [1].

Mas'alah: What is the supplication attributed to the Prophet in Masjid al-Fath?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 834

وروي [2] أنه كان من دعائه – صلى الله عليه وسلم: اللهم لك الحمد هديتني من الضلالة، فلا مكرم لمن أهنت، ولا مهين لمن أكرمت، ولا معز لمن أذللت، ولا مذل لمن أعززت، ولا ناصر لمن خذلت، ولا خاذل لمن نصرت [3] ولا معطي لما منعت، ولا مانع لما أعطيت، ولا رازق لمن حرمت، ولا حارم لمن رزقت، ولا رافع لمن خفضت ولا خافض لمن رفعت، ولا خارق لما سترت ولا ساتر لما خرقت، ولا

مقرب لما باعدت ولا مبعد لما قربت.

Mas'alah: Who renovated Masjid al-Fath and when was it built?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 834

وقد جدده ابن أبي الهيجاء بعد أن خرب، وكان قد بناه عمر بن عبد العزيز، وكذلك قالوا في موضع الأسطوانة الوسطى، وكان تجديده في سنة خمسة وسبعين وخمسمائة.

Mas'alah: What are the names of two mosques near a certain location?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 834

وبالقرب منه مسجدان، فالذي يلي المدينة معروف بمسجد علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – والآخر بمسجد سلمان الفارسي – رضي الله عنه –. (1) القرى: 638. (2) رواه ابن زبالة من طريق عمر بن الحكم بن ثوبان قال: أخبرني من صلى وراء النبي – صلى الله عليه وسلم – في مسجد الفتح، ثم دعا فقال: اللهم لك الحمد الخ ...). (وفاء الوفاء: 3/ 832) . (3) ب: ولا مخذل إن نصرت.

Mas'alah: Where did the change of qibla occur according to historians?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 835

والثابت عند أهل التاريخ أن الصلاة حولت في مسجد القبلتين [3].

Mas'alah: What did the Prophet do with a sputum in the mosque?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 835

وفي هذا المسجد رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – النخامة في قبلة المسجد فحكها بعرجون، وخلق موضعها بخلوق [4] * فهو أول مسجد خلق في الإسلام.

Mas'alah: What is the location of the mosque of Abu Dharr al-Ghifari?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 836

والمسجد الذي في طريق السافلة إلى جانب النخل المعروف بالبحير يقال: إنه مسجد أبي ذر الغفاري [4]، ولم ير فيه شيء يعتمد. (1) ب، ص: ومواضعها. وانظر: المساجد التي صلى فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – في: (مناسك الحربي: 398 وما بعدها) . (2) يعرف بمسجد المصلى، وقد تجدد بناؤه في عهد السلطان حسن بن محمد بن قلاوون الصالحي (748 – 762) ثم أصلح ورمم سنة 861، وكان مصونا في عصر السمهودي المتوفى سنة 911. (وفاء الوفاء: 3/ 785 – 786) . (3) ب: بالعريض. ص: بالعرضية. ر: بالفريضة. والإصلاح من (وفاء الوفاء: 3/ 783) . (4) هذا المسجد في حظيرة صغيرة على يمين نقع الأسواق في طريق السافلة، وهو طريق اليمنى الشرقية إلى مشهد حمزة. (نزهة الناظرين: 115) .

Mas'alah: What is the significance of Mount Uhud as a landmark?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 837

فصل ومن الآثار المشهورة: جبل أحد:

Mas'alah: Can inanimate objects like Mount Uhud have perception?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 837

وقيل: إن ذلك على ظاهره [3]، وإن الله تعالى خلق له إدراكا، وذلك موجود في نظائره من الجمادات، ومن ذلك قوله تعالى في الحجارة: {وإن منها لما يهبط من خشية الله} . [4] وكحنين الجذع إلى النبي (1) ذكره البرزنجي في (نزهة الناظرين: 115) . (2) عن أنس بن مالك قال: "خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى خيبر أخدمه، فلما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - راجعا، وبدا له أحد قال: هذا جبل يحبنا ونحبه" . (صحيح البخاري: 3/ 223، كتاب الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو). وأخرجه الطبراني في الكبير عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده وقال في (المجمع: 10/ 42) : فيه عبد المهيمن بن عباس، وهو ضعيف. (المعجم الكبير للطبراني: 6/ 152 - رقم 5720) . (3) الدرة الثمينة: 26 ب. (4) البقرة: 74 ونصها: ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة =

- صلى الله عليه وسلم - [1] وهو خشبة يابسة [2]، كما فر الحجر بثوب موسى عليه السلام [3]، ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: "إني لأعرف بمكة حجرا

كان يسلم علي" [4] ونظائره كثيرة. = وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء وإن منها لما يهبط من خشية الله وما الله بغافل عما تعملون. والقول بأن الله خلق في بعض الأحجار خشية وحياة يجعلانها تهبط من علو تواضعا، ذكره ابن عطية في (المحرر الوجيز: 1/ 266) . (1) عن ابن عمر رضي الله عنهما: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع، فأتاه فمسح يده عليه). (صحيح البخاري: 4/ 73 كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام) ." (2) انظر (الدرة الثمينة: 44 ب وما بعدها) . (3) عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره يقول: ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا" . (صحيح البخاري: 1/ 73، كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل) . والآدر: بين الأدر – والأدرة: نفخة في الخصية. (النهاية: 1/ 31 – أدر) . (4) عن جابر بن سمرة قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن" . أخرجه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي: 15/ 36 – كتاب الفضائل، باب =

وقيل: إن ذلك من باب حذف المضاف، أي يحبنا أهله، والأول أظهر [1]. قال تاج الدين عبد الباقي في تاريخه: وفي الحديث: "أحد ركن من أركان الجنة" [2]. ويقال: إن موسى عليه الصلاة والسلام دفن أخاه هارون عليه السلام في جبل أحد [3]. = فضل نسب النبي – صلى الله عليه وسلم – وتسليم الحجر عليه قبل

النبوة). وبهذا اللفظ أخرجه أحمد عنه في (المسند: 5/ 89) . وأخرجه الترمذي عن جابر بن سمرة بلفظ: "إن بمكة حجرا كان يسلم علي ليالي .... إني لأعرفه الآن" وقال: حديث حسن غريب. (عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: 13/ 110)، أبواب المناقب، باب: في آيات إثبات نبوة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وما خصه الله عز وجل به). (1) وهو ما رجحه النووي. انظر (صحيح مسلم بشرح النووي: 9/ 139 – 140، 15/ 36 – 37) . (2) أخرجه ابن النجار عن سهل بن سعد (الدرة الثمينة: 27 أ) . وعنه رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن جعفر وأورده صاحب (كنز العمال: 12/ 268، رقم 34988) . (3) تحدث السمهودي عن شعب بأحد يعرف بشعب هرون وذكر أنهم يزعمون أن قبر هرون عليه السلام في أعلاه، ثم استبعد ذلك وذكر أنه مما لا يصح. (وفاء الوفاء: 3/ 930) . وذكر ذلك قبله أبو إسحاق الحربي في (مناسكه: 418) .

Mas'alah: Is Mount Uhud a piece of Mount Sinai?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 840

وروي أنه قطعة من جبل طور سيناء [1].

Mas'alah: What does the hadith about Uhud being on a canal of Paradise mean?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 840

وفي الحديث: أحد على ترعة من ترع الجنة [2].

Mas'alah: What does the term 'tura'ah' mean?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 840

والترعة، قيل: إنها الروضة [3] وقيل: إنها [4] الدرجة.

Mas'alah: What is the location and significance of the small mosque at Mount Uhud?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 840

وتحت جبل أحد من جهة القبلة مسجد صغير [5] يقال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - (1) انظر (الدرة الثمينة: 27 أ) . (2) عن عبد الله بن مكنف قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن أحدا جبل يحبنا ونحبه، وهو على ترعة من ترع الجنة" . قال في الزوائد: في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعنه، وشيخه عبد الله قال البخاري: في أحاديثه نظر، وقال ابن حبان: له سماع من أنس، ولكنه يدفعه ما في ابن ماجه من التصريح بالسماع. (سنن ابن ماجه: 2/ 1040 رقم 3115 - كتاب المناسك، باب فضل المدينة، بتحقيق فؤاد عبد الباقي). (3) قال ابن الأثير: الترعة في الأصل: الروضة على المكان المرتفع خاصة (النهاية: ترع) . (4) إنها: سقطت من ص. (5) مسجد لاصق بجبل أحد على يمين الذاهب إلى الشعب الذي فيه المهراس، كان متهدم البناء في عصر السمهودي، ويسمى مسجد القبيح، ويزعم بعضهم أنه نزل فيه قوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس ... } [المجادلة: 11] . قال السمهودي: ولم أقف على أصل لذلك. (وفاء الوفاء: 3/ 848).

Mas'alah: Where did the Prophet pray on the day of Uhud?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 841

صلى فيه الظهر والعصر يوم أحد، بعد انقضاء القتال [1].

Mas'alah: What is the description of the rock and cave near the mosque at Uhud?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 841

وفي جهة القبلة من هذا المسجد موضع منقور في الجبل على قدر رأس الإنسان، يقال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - جلس على الصخرة التي تحته، ولم يرد في هذا ولا في الغار الذي في الجبل شمالي المسجد [2] أثر يعتمد عليه [3]. وقبلي مشهد [4] سيدي حمزة جبل صغير يقال له عينين بفتح العين وكسر النون الأولى، والوادي بينه وبين القبة كان عليه الرماة يوم أحد. * وضبطه عبد الكريم في شرح سيرة عبد الغني عينين بفتح النون الأولى تثنية عين وكذلك ضبطه الصاغاني. والضبط الأول ذكره المطري.

Mas'alah: What are the two mosques near the tomb of Hamza at Uhud?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 841

وهناك بالقرب منه مسجدان أحدهما مع ركنه الشرقي يقال: إنه الموضع الذي طعن فيه سيدنا حمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه - والآخر بالقرب منه على شفير

الوادي، يقال: إنه مصرع حمزة [5]. وأنه مشى بطعنته إلى هناك، فانصرع – رضي الله عنه –. (1) روى ابن شبة بسند جيد عن رافع بن خديج أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في المسجد الصغير الذي بأحد في شعب الحرار على اليمين، لازق بالجبل. (م، ن.: 3/ 848، 930) . (2) شمالي المسجد: سقطت من ص. (3) هذا ما قاله ابن النجار، ونقله عنه السمهودي وأضاف إليه. انظر (وفاء الوفاء: 3/ 930) . (4) وقبلي مشهد: سقطت من ص. ر: وقبل مسجد. (5) نقل ذلك السمهودي عن المطري وعن المجد الذي قال: ولم يثبت في ذلك أثر، وإنما =

Mas'alah: What is the distance between the shrine of Hamza and the city of Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 842

واعلم أن بين مشهد سيدي حمزة والمدينة ثلاثة أميال ونصف، وبينها وبين أحد أربعة أميال أو ما يقارب ذلك، ذكره المطري.

Mas'alah: What is the tradition regarding the blessed valley of Su'ayb and its soil for healing?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 842

ومن المواضع التي يتبرك بها وادي صعيب، فقد روى [1] الزبير بن بكار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أتى الحارث [2] بن الخزرج فإذا هم روبى [3] فقال لهم: يا بني الحارث ما لكم روبى؟ قالوا: نعم يا رسول الله أصابتنا هذه الحمى. قال: فأين أنتم عن [4] صعيب؟ قالوا: يا رسول الله ما نصنع به؟ قال: تأخذون من

ترابه فتجعلونه في ماء ثم يتفل فيه [5] أحدكم ويقول: بسم الله تراب" = هو قول مستفيض لدى أهل المدينة. وتكلم السمهودي عن هذين المسجدين. انظر (وفاء الوفاء: 3/ 848 – 849) . (1) هذه الرواية أوردها ابن النجار في (الدرة الثمينة: 14 أ) . (2) كذا في النسخ المعتمدة وفي (وفاء الوفاء: 1/ 68) : بلحارث. (3) روبى: جمع روبان، شبيه في الجمع بهلكى وسكرى. قوم روبى: خثراء النفس مختلطون، وقال سيبويه: هم الذين أثخنهم السفر والوجع، فاستثقلوا نوما. وقال الأصمعي: واحدهم رائب. وعن ثعلب: راب الرجل، وروب: أعيا (اللسان: روب) . (4) ر: من؛ وما أثبتناه يطابق ما في (وفاء الوفاء) . (5) فيه: سقطت من ب. وفي الدرة الثمينة، ووفاء الوفاء: عليه – بدل فيه.

Mas'alah: What is the supplication said when using the soil of Su'ayb for healing?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 843

أرضنا، بريق بعضنا، شفاء لمريضنا، بإذن ربنا، ففعلوه، فتركتهم الحمى "[1]." وصعيب وادي بطحان [2] دون الماجشونية [3]، وفيه حفرة، وما زال الناس يأخذون منها التراب للتداوي، إلى اليوم، إذا حصل للإنسان [4] وباء أخذ منه (1) أورده السهودي وقال: رواه ابن زبالة ويحيى بن الحسن بن جعفر العلوي وابن النجار (وفاء الوفاء: 1/ 68) . ولم نجد هذا الحديث بهذه الصيغة في كتب الصحاح، وإنما وجدنا حديثا آخر، لم يذكر فيه وادي صعيب، أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها. رواية البخاري: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول للمريض: بسم الله تربة أرضنا، وريقة بعضنا، يشفى سقيمنا

بإذن ربنا" . (الصحيح: 7/ 24، كتاب الطب، باب رقية النبي – صلى الله عليه وسلم –). ورواية مسلم، فيها "... بريقة بعضنا ليشفى به ..." . (الصحيح: 2/ 1724 رقم 54 – كتاب السلام، باب استحباب الرقية). ورواية ابن ماجه فيها "... بريقة بعضنا، ليشفى سقيمنا" . (السنن: 2/ 1163 رقم 3521 – كتاب الطب، باب ما عوذ به النبي – صلى الله عليه وسلم –، وما عوذ به). (2) انظر عن هذا الوادي (وفاء الوفاء: 3/ 107) . (3) الماجشونية: نسبة إلى الماجشون (علم معرب) مال بوادي بطحان بقرية تربة صعيب. (وفاء الوفاء: 4/ 1298) . (4) ص: لانسان.

Mas'alah: What is the practice of using soil from Su'ayb for bathing to cure fever?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 844

فجعله في ماء واغتسل به من الحمى [1].

Mas'alah: What did Ibn al-Najjar say about the effectiveness of the soil from Su'ayb?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 844

قال ابن النجار: وأنا أخذت منه، وقد جرب ذلك فصح [2].

Mas'alah: What is said about the graves of companions in the valley?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 845

على المدينة الشريفة [1].

Mas'alah: What is the description of the well of Aris near Quba Mosque?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 846

مئها بئر أريس [4] بقباء غربي المسجد الشريف، ينزل إليها بدرج، = وقد روى ابن القاسم عن الإمام مالك أنه يكره الكتابة على القبر. انظر (المعيار: 1/ 317 – 319) . وممن صرح بكراهة الكتابة على القبر من الفقهاء ابن قدامة في (الشرح الكبير: 1/ 578) وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في (مختصر الإنصاف والشرح الكبير: 146) . (1) (ر) : بن سواد. (2) لا ينهض دليل على مشروعية إتيان هذا المكان والصلاة فيه، فهو ميقات كسائر مواقيت الإحرام لم يرد نص في فضله والندب إلى زيارته، وإن العبادة لتقتضي الاتباع وتتنافى مع الابتداع. (3) تحدث ابن هلال عن هذه الآبار في (مناسكه: 15 أ) . (4) وصفها ابن النجار قال: عندها مزارع ويسقى منها، وماؤها عذب .. انظر (الدرة الثمينة: 23 ب) .

Mas'alah: What is the story of the Prophet's ring falling into the well of Aris?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 847

قصدها النبي – صلى الله عليه وسلم – وجلس في وسط قفها [1] * وجلس أبو بكر – رضي الله عنه – على يمينه، وعمر – رضي الله عنه – على يساره، ثم جاء عثمان – رضي الله عنه – فجلس مقابلهم [2]، وفيها سقط خاتم النبي – صلى الله عليه

وسلم – من يد (1) ص، ر: فمها، وهو تصحيف. والقف للبئر: هو الدكة التي تجعل حولها – وأصل القف ما غلظ من الأرض وارتفع، أو هو من القف: اليابس؛ لأن ما أرفع حول البئر يكون يابسا غالبا. (النهاية: 4/ 91 – قفف) . (2) ر: مقابله. والحديث أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري قال: "خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته وخرجت في إثره فلما دخل الحائط جلست على بابه وقلت: لأكونن اليوم بواب النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يأمرني، فذهب النبي – صلى الله عليه وسلم – وقضى حاجته وجلس على قف البئر، فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، فجاء أبو بكر يستأذن عليه ليدخل، فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك، فوقف فجئت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا نبي الله، أبو بكر يستأذن عليك، قال: ائذن له وبشره بالجنة فدخل فجاء عن يمين النبي – صلى الله عليه وسلم –، فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، فجاء عمر فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: ائذن له وبشره بالجنة، فجاء عن يسار النبي – صلى الله عليه وسلم – فكشف عن ساقيه فدلاهما في البئر فامتلأ القف، فلم يكن فيه مجلس، ثم جاء عثمان فقلت: كما أنت حتى استأذن لك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه، فدخل فلم يجد معهم مجلسا فتحول حتى جاء مقابلهم على شفة البئر، فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البئر، فجعلت أتمنى أخا لي، وأدعو الله أن يأتي" .

=

Mas'alah: What is the story of the search for the Prophet's ring in the well of Aris?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 848

عثمان [1] – رضي الله عنه – فنزح البئر وتكرروا لنزحها ثلاثة أيام فلم يجدوه [2]. ومن ذلك الوقت حصل في خلافته – رضي الله عنه – ما حصل من اختلاف الأمر، لفوات بركة الخاتم [3]. ومئها بئر غرس [4] وقد جاء أنه – صلى الله عليه وسلم – جاءها ودعا بدلو من مائها فتوضأ = (الصحيح: 8/ 96 – 97 – كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر) . وأخرجه مسلم عن أبي موسى، وفيه "حتى دخل بئر أريس" كما قال ابن النجار في (الدرة الثمينة: 22 أ) . (1) عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتخذ خاتما من ذهب أو فضة .. فلبس الخاتم بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس. (صحيح البخاري: 7/ 51 – كتاب اللباس، باب: خاتم الفضة). (2) الدرة الثمينة: 23 أ – ب. نزهة الناظرين: 115. سنن المهتدين، للمواق: 87، مناسك الحربي 410 – 411). (3) لا دليل على ما ذهب إليه ابن فرحون من تفسير الفتنة الحاصلة في خلافة عثمان بفوات بركة خاتم النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد سقوطه في البئر، وربط الأحداث ببركة بعض الأشياء قد يكون له تأثير على العقيدة وإن إيماننا بالقدر خيره وشره يجعلنا تتجنب ذلك. والفتنة المذكورة حصلت بسبب الدسائس اليهودية والمجوسية التي قام بها ابن سبأ اليهودي وأعوانه. (4) غرس: بمعجمة مضمومة أو مفتوحة، فراء ساكنة أو مفتوحة: شرقي مسجد قباء =

Mas'alah: What is the description of the well of Ghars and its connection to the Prophet?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 849

منه ثم سكبه فيها، فما نزفت [1] بعد [2]. وقال الشيخ عبد الكريم في شرح السيرة فيما ذكره الواقدي بسنده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – غسل من بئر يقال لها: الغرس [3] بضم الغين والمعجمة والراء المهملة والسين المهملة. وجاء أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "رأيت الليلة أني أصبحت على بئر من الجنة" فأصبح على بئر غرس فتوضأ منها وبزق [4] فيها، وغسل منها حين توفي – صلى الله عليه وسلم – [5] ذكره المطري بسنده. وقال ابن النجار: بينها وبين مسجد قباء نحو نصف ميل [6]، وكانت قد خربت فجددت بعد السبعمائة. = على نصف ميل إلى جهة الشمال، وحولها مقبرة. (نزهة الناظرين: 114)، وانظر عن هذه البئر (وفاء الوفا: 3/ 978 – 981) . (1) ب: نزحت. ومعنى ما نزفت: ما فني ماؤها (النهاية: 5/ 42 – نزف) . (2) أخرجه ابن النجار عن أنس بن مالك في (الدرة الثمينة: 24 ب) . (3) ر يقال له: غرس. (4) ر: وبصق. (5) أخرجه ابن النجار عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع في (الدرة الثمينة: 24 ب) . (6) الدرة الثمينة: 24 ب. =

Mas'alah: What is the historical account of the well of Birha'?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 851

ومنها بيرحاء [1]. وفي الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب [2]. وتعرف الآن بحديقة تسمى النورية وهي شمالي سور المدينة معروفة عند أهل المدينة [3]. (1) اختلف في بيرحا: هل هو بكسر الموحدة أو بفتحها، وهل بعدها همزة ساكنة أو مثناة تحتية، وهل الراء مضمومة أومفتوحة، وهل

هو معرب أم لا، وهل حا ممدود أو مقصور منصرف أو غير منصرف، وهل هم اسم قبيلة أو امرأة أو بئر أو بستان أو أرض. وقال الصنعاني: من البراح اسم أرض لأبي طلحة، ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر فقد صحف. انظر (إرشاد الساري: 3/ 50 فتح الباري: 3/ 326 – نزهة الناظرين: 115، وفاء الوفاء: 3/ 964 – 966) . (2) عن أنس بن مالك: "كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب .." الحديث. (صحيح البخاري: 2/ 126 – كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب). (3) في عصر ابن النجار كانت هذه البئر وسط حديقة صغيرة فيها نخيلات ويزرع حولها وهي قريبة من البقيع ومن سور المدينة، وماؤها عذب حلو. (الدرة الثمينة: 22 أ) .

Mas'alah: What is the historical account of the well of Buda'ah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 852

ومنها بئر بضاعة [1]، وجاء أنه – صلى الله عليه وسلم – شرب منها [2]. وذكر ابن النجار بإسناده أنه – صلى الله عليه وسلم – دعا لبئر بضاعة [3]؛ وبسنده أيضا أنه – صلى الله عليه وسلم – بصق في بئر بضاعة [4] وهي باقية على مائها القديم، وموضعها معروف عند أهل المدينة.

Mas'alah: What is the historical account of the well of Rumah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 852

ومنها بئر رومة [5] وجاء أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "نعم الحفيرة حفيرة المزني (يعني" (1) بموحدة مضمومة، وقيل: مكسورة، تقع غربي بيرحاء، إلى جهة الشمال. (نزهة الناظرين: 115) . وانظر (وفاء الوفاء: 3/ 956 – 959) . (2) أخرج ابن النجار عن أم محمد بن أبي يحيى قالت: دخلنا على سهل بن سعد في نسوة فقال: لو أنني سقيتكن من بئر بضاعة لكرهتن ذلك، وقد – والله – سقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي منها. (الدرة الثمينة: 23 ب) . ورواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: 4/ 12) . (3) الدرة الثمينة: 24 أ. (4) م. ن: 24 أ. عن سهل بن سعد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نزل في بئر بضاعة وبصق فيها" رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل، وهو ضعيف. (مجمع الزوائد: 4/ 12) . (5) رومة (بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم بعدها هاء، وقيل: رؤمة، بعد الراء همزة ساكنة) وهي بئر قديمة جاهلية في أسفل وادي العقيق في براح واسع من الأرض. انظر عنها (وفاء الوفاء: 3/ 967 – 971) .

Mas'alah: What is the story of Uthman buying the well of Rumah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 853

رومة)، فلما سمع بذلك عثمان بن عفان – رضي الله عنه – ابتاع نصفها بمائة بكرة وتصدق بها، ثم اشترى النصف الآخر وتصدق بها كلها على المسلمين "[1]."

Mas'alah: What is the story of the Prophet encouraging the purchase of the well of Rumah?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 853

وصح أنه – صلى الله عليه وسلم – حض على شرائها [2] وقال: "من يشتري رومة ويجعلها للمسلمين يضرب بدلوه في دلائهم وله بها مشرب * في الجنة؟ فأتى عثمان – رضي الله عنه – اليهودي [3] فساومه فيها فأبى أن يبيعها كلها، وكان يبيع ماءها من المسلمين فاشترى عثمان – رضي الله عنه – نصفها باثني عشر ألف درهم، ثم اشترى النصف الآخر بثمانية آلاف درهم [4]."

Mas'alah: Where is the well of Rumah located?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 853

وهي مشهورة وسط وادي العقيق، وهي اليوم عامرة – والحمد لله –.

Mas'alah: What are the seven wells of Medina and which is the disputed one?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 853

والآبار المذكورة ست، واختلف في السابعة: فقيل: هي بئر العهن [5] (1) أخرجه ابن النجار عن موسى بن طلحة (الدرة الثمينة: 25 ب) . وأورده السمهودي في (وفاء الوفاء: 3/ 967) . (2) أخرج البخاري تعليقا أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "من يحفر بئر رومة فله الجنة، فحفرها عثمان" (الصحيح: 5/ 17 – كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان) . (3) ب: إلى اليهودي. (4) أخرجه ابن عبد البر كما جاء في (وفاء الوفاء: 3/ 970) . (5) بئر العهن (بكسر العين

وسكون الهاء، ونون) . قال عنها المطري: معروفة بالعوالي، وهي مليحة جدا، منقورة في الجبل. وقال السمهودي: لم يذكروا شيئا يتمسك به في فضلها، ولكن الناس يتبركون بها. انظر (وفاء الوفاء: 3/ 977 – 978) .

Mas'alah: What is the well of al-Jamal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 854

وهي معروفة مشهورة، وقيل: هي بئر الجمل [1].

Mas'alah: What did al-Matri say about the well of al-Jamal?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 854

قال المطري: ولم نعلم من ذكرها ولا أين هي؟ ! .

Mas'alah: What is the well of al-Suqya and where is it located?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 854

وأما بئر السقيا [2] فهي حرة النقاء، ولا يعلم عينها تحقيقا، والظاهرة أنها التي على الطريق على يسار السالك إلى العقيق [3]، وقد جدد عمارتها بعض مشائخ العجم وجعل لها علما تعرف به، وقد شرب منها – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the description of the well of Zamzam in Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 854

وأما بئر زمزم [4] فهي على يمين الطريق للسالك إلى العقيق ولما يزل أهل المدينة قديما وحديثا يتبركون بها ويشربون من مائها، وينقل إلى الآفاق منها كما ينقل ماء زمزم، ويسمونها زمزم أيضا لبركتها، وقد جددها في هذا (1) بئر كانت معروفة بناحية الجرف آخر العقيق، وأصبحت غير معروفة في عهد السمهودي الذي روى أحاديث تدل على أنها كانت موجودة في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –. انظر (م. ن. 3/ 960 – 961) . (2) بئر السقيا (بضم السين المهملة وسكون القاف) كانت بأرض تسمى الفلجان. أورد السمهودي أحاديث ذكرت فيها هذه البئر، منها حديث ابن شبة عن عائشة "أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يسقى له الماء العذب من بئر السقيا" وفي رواية: "من بيوت السقيا" وهي لأبي داود بسند جيد، وصححه الحاكم. (م. ن: 3/ 972) . (3) نقل السمهودي عن المطري أنها في آخر منزلة النقاء على يسار السالك إلى بئر علي بالحرم. (م. ن: 3/ 973) . (4) كانت تسمى بئر إهاب (نزهة الناظرين: 115) .

Mas'alah: Who renovated the well of Zamzam in Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 855

الزمان قاضي القضاة زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن قاضي القضاة نور الدين الزرندي الحنفي [1] – نفعه الله بنيته –.

Mas'alah: What does Ibn al-Najjar mention about the blessed sites in Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 855

وقد ذكر ابن النجار وغيره من المساجد والمآثر والآبار [2] التي شملتها بركة النبي – صلى الله عليه وسلم – مواضع كثيرة لا تعرف بأعيانها، وربما عرف جهات بعضها فلا نطول بذكرها.

Mas'alah: What is the blessing of the Prophet's presence in Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 855

وبالجملة. فكل طرف المدينة وفجاجها ودورها وما حولها قد شملته بركته – صلى الله عليه وسلم –، فإنهم كانوا يتبركون بدخوله – صلى الله عليه وسلم – منازلهم ويدعونه إليها وإلى الصلاة في بيوتهم [3]، ولذلك امتنع مالك – رحمه الله – من ركوب دابة في المدينة وقال: لا أطأ بحافر دابة في عراص كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمشي فيها بقدمه [4] (1) عبد الرحمن بن علي بن يوسف بن الحسن بن محمد الأنصاري الزرندي المدني، سمع من العز بن جماعة والصلاح العلائي والزين العراقي والبدر بن فرحون وغيرهم، وولي قضاء المدينة سنة 783، وكان عاقلا متوددا فاضلا عزيز المروءة. حدث بالصحيح وغيره. ولد سنة 746. ت 817. قال السخاوي: هو الذي جدد البئر التي اشتهرت بين المدنيين بزمزم على يمين الطريق السالك إلى العقيق. (التحفة اللطيفة: 3/ 173 – 165 رقم 2472) . (2) الدرة الثمينة: 21 ب وما بعدها. (3) من ذلك أن ابن أم مكتوم سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي في بيته، حتى يتخذ ذلك مصلى، كما أورد ابن

تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم: 2/ 742) . (4) ص: بقدميه.

Mas'alah: What does the author say about the Prophet's companions and the virtue of Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 856

الشريفة [1]، ثم أصحابه الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم – والصحابة البررة الكرام – رضوان الله عليهم أجمعين –.

Mas'alah: What is the virtue of residing and dying in Medina?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 856

فينبغي الإقامة بها لقوله – صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بها، فمن مات بها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة" [2].

Mas'alah: What is the virtue of Medina's soil as a cure?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 856

قال – صلى الله عليه وسلم: "ترابها شفاء من الجذام" [3]. (1) انتصار الفقير السالك: 143 و 153. (2) تقدم تخريجه، في ص 777. (3) أخرجه ابن الجوزي في (مثير الغرام: 215) . وقال صاحب الكنز: رواه أبو نعيم في الطب عن ثابت بن قيس بن شماس. وأورده أيضا بلفظ "غبار المدينة يبرئ الجذام" وهي رواية ابن

السني وأبي نعيم في الطب عن أبي بكر ومحمد بن سالم مرسلا. (كنز العمال: 12/ 236) . وقال السمهودي: روى ابن زبالة عن صيفي بن أبي عامر "والذي نفسي بيده إن تربتها لمؤمنة وإنها شفاء من الجذام" (وفاء الوفاء: 1/ 68) .

Mas'alah: What is the concluding supplication of the book?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 857

[الخاتمة] نسأل [1] الله الكريم بفضله العظيم أن يرزقنا فيها عملا بارا، ورزقا دارا، وعيشا قارا، ويحشرنا مع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في زمرته [2] الآمنين في خير وعافية بلا محنة ولا فتنة، إنه اللطيف الرحمن الرحيم [3] الكريم الجواد، والحمد لله رب العالمين، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين. [4]

Mas'alah: What is the colophon of the book Irshad al-Salik?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 857

آخر كتاب إرشاد السالك، إلى أفعال المناسك، تأليف الإمام العالم العلامة برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم ابن الإمام العالم العلامة نور الدين أبي الحسن علي بن أبي القاسم بن فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، تغمده الله برحمته آمين. (1) ر: فأسأل. (2) من هنا تختلف الخاتمة في (ر) حيث تختم بما يلي: "آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين والحمد لله رب

العالمين." كمل بحمد الله وعونه. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى جميع النبيين والمرسلين وإلى كل وسائر عباد الله الصالحين آمين. نجز على يد عبيد الله تعالى محمد بن محمد المختار بن أحمد .... "" (3) ب: إنه هو الرحمن الرحيم. (4) من هنا تختلف الخاتمة في (ب) ، حيث تختم بما يلي: =

Mas'alah: What is the scribal note at the end of the manuscript?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 858

. . . . . = "... وعلى آله الطيبين، وأصحابه الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، رضي الله عنهم أجمعين." انتهى على يد العبد الفقير المقر بذنبه، الراجي عفو ربه قاسم بن علي بن محمد التونسي المنشأ والمولد، الأندلسي ثم الغرناطي الأصل والمحتد، عفا الله عنه، وغفر ذنبه ووالديه وأولاده ومشائخه وأحبابه وكل المسلمين أجمعين، أذان العصر يوم الخميس السابع من شهر رمضان سنة اثنتين ومائتين وألف بطيبة الميمونة على مطيبها أفضل الصلاة وأكمل التسليم، وعلى آله الأخيار وأصحابه الأبرار؛ رضي الله عنهم أجمعين، والحمد لله رب العالمين "."

Mas'alah: What are the manuscript sources cited in the bibliography?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 859

فهرس المصادر والمراجع المخطوطات – أ – 1 – أحكام القرآن لابن الفرس: أبي

محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم. د. ك. ت 4928 – ت – 2 – تقييد على المدونة (1 – 2) للصغير: أبي الحسن علي الفاسي. د. ك. ت. 12096 – 12097. 3 – تكميل التقييد وحل التعقيد، لابن غازي، أبي عبد الله محمد المكناسي د. ك. ك 15570 – 1558 – 1559. 4 – التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض أبي الفضل السبتي. مصورة مركز البحث بجامعة أم القرى رقم 2. – أصلها من الخزانة العامة بالرباط رقم 333 خ ل. 5 – التوضيح، شرح مختصر ابن الحاجب (1 – 2) لخليل بن إسحاق الجندي د. ك. ت 127890 – 12790. 6 – توضيح المناسك على مذهب الإمام مالك، للأزهري: حسين بن إبراهيم د. ك. ت 80030. – ج – 7 – جامع مسائل الأحكام (النوازل) ، للبرزلي: أبي القاسم بن أحمد البلوي القيرواني – د. ك. ت 4851.

Mas'alah: What are the printed sources cited in the bibliography?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 860

– ح – 8 – حج المرأة للنووي: أبي زكرياء يحيى – مركز البحث بجامعة أم القرى مكة 167/ 109. – د – 9 – الدرة الثمينة في أخبار المدينة، لابن النجار، أبي عبد الله محب الدين محمد بن محمود بن الحسن – المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض 4156/ 154. – ر– 10 – رسالة فضل مكة. للحسن البصري – د. ك. ت 13881. – ش – 11 – شرح التفريع، للشارمساحي: أبي عبد الله المصري – د. ك. ت. 6213. 12 – شرح الرسالة للأنفاسي: يوسف بن عمر – مخط، نسخه خاصة. 13 – شرح قواعد عياض،

للقباب: أبي العباس أحمد الفاسي مخط د. ك. ت 95. – ط – 14 – طبقات المالكية، لمؤلف مجهول ميكروفلم – د. ك. ت، أصله من الخزانة العامة بالرباط 3928 د. 15 – الطرر، لابن عات: أحمد بن إبراهيم النفزي الشاطبي – د. ك. ت 12875.

Mas'alah: What are the sources on Hajj and fiqh cited in the bibliography?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 861

– غ – 16 – غنية الفقير في حكم حج الأجير – لابن ظهيرة: أبي بكر علي القرشي د. ك. ت 4151. – ك – 17 – كفاية المحتاج لمعرفة من ليس بالديباج، للتمبكتي: أحمد بابا. د. ك. ت 9300. – م – 18 – المختصر الفقهي، لابن عرفة: أبي عبد الله محمد بن محمد الورغمي التونسي – د. ك. ت 108460. 19 – مختصر نوازل ابن رشد لابن هارون – أطروحة دكتوراه حلقة ثالثة، تحقيق: راضية الدعداع. (مرقونة) بمكتبة الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين. تونس. 20 – المناسك، للأزهري محمد المالكي. د. ك. ت 1970. 21 – المناسك، للتاودي بن سودة: أبي محمد بمكتبة الشيخ محمد أبي خبزة التطواني (المغرب) . 22 – المناسك، للحطاب: بحيى بن محمد المالكي. د. ك. ت 21254. 23 – المناسك، لخليل بن إسحاق. د. ك. ت 15207. 24 – المناسك لابن هلال: إبراهيم السجلماسي المغربي. د. ك. ت. 15019. 25 – مناسك الحج على مقتضى مذاهب الأئمة الأربعة للتطواني: علي بن محمد بركة – د. ك. ت 1203.

26 – المنظومة الذهبية في الحج لابن شاذان: أبي عبد الله محمد البغدادي – د. ك. ت 15099. – ن – 27 – النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني – د. ك. ت 5728.

المطبوعات – أ – 1 – إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين (1 – 10) للمرتضى الزبيدي محمد بن محمد الحسيني – المطبعة اليمنية، مصر 1311. 2 – إتحاف الورى بأخبار أم القرى (1 – 2) لابن فهد: عمر الملكي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت – جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي – مكة 1983. 3 – إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، للخضري، بك محمد – المكتبة التجارية الكبرى، مصر (د. ت) . 4 – الإجماع لابن المنذر، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان سنة 1405 – 1985. 5 – الإحاطة في أخبار غرناطة (1 – 2) لابن الخطيب: لسان الدين، تحقيق: محمد عبد الله عنان – ط 2، مكتبة الخانجي، مصر. 6 – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1 – 4) لابن دقيق العيد: تقي الدين أبي الفتح – إدارة الطباعة المنيرية، مصر 1344. 7 – الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي: أبي الحسن علي – ط 2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر 1386 – 1966. 8 – أحكام القرآن (1 – 4) لابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي تحقيق: علي محمد البجاوي – دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر 1956 – 1958.

9 – إحياء علوم الدين (الإحياء) (1 – 4) للغزالي: أبي حامد محمد بن محمد – شركة مكتبة ومطبعة الحلبي، مصر 1358 – 1939. 10 – أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار (1 – 2) للأزرقي: أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد، تحقيق:

رشدي الصالح ملحس. ط 3، دار الأندلس، بيروت 1389 – 1969. 11 – الأدب المفرد للبخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، راجعه واعتنى بتصحيحه: محمد هاشم البرهاني، دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، المطبعة العصرية ومكتبتها بالإمارات 1402 – 1981. 12 – الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، للنووي: أبي زكرياء يحيى بن شرف بن مري – دار الكتاب العربي، بيروت 1399 هـ / 1979 م. 13 – الأرج في الفرج للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، مط. مع حل العقال لابن قضيب، ومعيد النعم للسبكي – ط، مصطفى البابي الحلبي، مصر 1318. 14 – إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري – للحسين بن محمد سعيد عبد الغني – دار الكتاب العربي بيروت (د. ت) . 15 – إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (1 – 10) للقسطلاني: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد دار الكتاب العربي، بيروت، 1323 هـ. 16 – إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لابن عساكر: شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد المالكي البغدادي، الشركة الإفريقية للطباعة والنشر، (د. ت) .

17 – أزهار الرياض في أخبار عياض (1 – 5) للمقري: شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني – صندوق إحياء التراث، الرباط 1398 هـ / 1978 م. 18 – الاستيعاب في أسماء الأ صحاب (1 – 4) لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري المرطبي – مط مع الإصابة، المكتبة التجارية الكبرى، مصطفى محمد، مصر 1358 هـ / 1939 م. 19 – أسد الغابة في معرفة الصحابة (71) ، لابن الأثير: عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، تحقيق: محمد إبراهيم البنا وأحمد عاشور – طبعة كتاب الشعب، القاهرة 1970. 20 – أسرار الحج،

للغزالي: أبي حامد محمد بن محمد الطوسي، تحقيق موسى محمد علي – المكتبة العصرية، صيدا – بيروت (د. ت) . 21 – إسعاف المبطأ برجال الموطأ، للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، مطبوع. مع تنوير الحوالك دار الفكر. 22 – أسهل المدارك، شرح إشاد السالك في فقه الإمام مالك (1 – 3) للكشناوي: أبي بكر بن حسنة ط 1، مطبعة عيسى البابي الحلبي. (د. ت) . 23 – الإشراف على مسائل الخلاف (1 – 2) للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي – مطبعة الإرادة، تونس (د. ت) . 24 – الإصابة في تمييز الصحابة (1 – 4) لابن حجر: أحمد شهاب الدين العسقلاني 854 هـ – ط مع الاستيعاب لابن عبد البر. المكتبة التجارية بمصر. 1359 هـ / 1939 م.

25 – أصول الفتيا في المذهب المالكي، لابن حارث أبي عبد الله محمد بن أسد الخشني الأندلسي – تحقيق محمد المجدوب ومحمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ. الدار العربية للكتاب، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985. 26 – الأعلام (قاموس تراجم) (1 – 13) للزركلي خير الدين. ط 3 مصر 1390 هـ / 1970 م. 27 – الإعلام بحدود قواعد الإسلام، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي ط 2. المطبعة الملكية بالرباط، المغرب (د. ت) . 28 – الإعلام بنوازل الأحكام، (1 – 2) لابن سهل، أبي الأصبغ عيسى الأسدي – تحقيق نورة التويجري – ط 1 سنة 1415 هـ – 1995 م. 29 – أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام (1 – 5) لكحالة عمر رضا ط 3، مؤسسة الرسالة 1397 هـ / 1977 م. 30 – اقتضاء الصراط المستقيم لخالفة أصحاب الجحيم (1 – 2) لابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم – تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل. مكتبة الرشد، الرياض 1404 هـ. 31 – إكمال إكمال المعلم شرح

صحيح مسلم (1 – 7) للأبي: أبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاتي. مط مع مكمل الأكمال ط 1، السعادة مصر 1322 هـ / 1910 م. 32 – ألف سنة من الوفيات في ثلاثة كتب لابن القنفذ (شرف الطالب) والونشريسي: (الوفيات) ولابن القاضي (لقط الفرائد) تحقيق:

محمد حجي، سلسلة التراجم، نشر دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر. الرباط، 1976. 33 – الأم (1 – 7) للشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس. مط مع مختصر المزني، كتاب الشعب، مصر 1388 هـ / 1968 م. 34 – إنباء الغمر بأنباء العمر (1 – 2) لابن حجر: أبي الفضل أحمد العسقلاني تحقيق: حسن حبشي، القاهرة، 1969. 35 – إنباه الرواة على أنباه النحاة (1 – 3) للقفطي: جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم – دار الكتب المصرية – القاهرة 1950 – 1955. 36 – انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، للراعي: شمس الدين محمد بن محمد الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1981. 37 – الانتقاء في فضائل الثلاثة الأيمة الفقهاء، لابن عبد البر: أبي عمر يوسف الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت. 38 – الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل (1 – 2) للحنبلي: مجير الدين القاضي مكتبة المحتسب، عمان 1973. 39 – أنوار البروق في أنواء الفروق (1 – 4) (الفروق) للقرافي: شهاب الدين أبي العباس أحمد – دار إحياء الكتب العربية، مصر 1344 هـ. 40 – أوضح المسالك إلى أحكام المناسك – للسلمان: عبد العزيز المحمد ط 3، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض 1394 هـ / 1974 م. 41 – أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك (1 – 15) للكاندهلوي:

محمد زكريا. ط 3، على نفقة الشيخ زائد بن سلطان آل نهيان 1394 هـ / 1974. 42 – الإيضاح، للنووي: أبي زكريا محيي الدين. ط 1، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت 1405 هـ / 1985 م. 43 – إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي: أبي العباس أحمد تحقيق: أحمد الخطابي – صندوق إحياء التراث الإسلامي – الرباط، 1400 هـ / 1980 م. 44 – إيضاح الكنون، للبغدادي: إسماعيل باشا. ط. إسطمبول 1951. – ب – 45 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1 – 7) للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت 1394 هـ / 1974 م. 46 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1 – 2) لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد (الحفيد) ط 1، مطبعة محمد علي صبيح – بميدان الأزهر مصر (د. ت) . 47 – البداية والنهاية (1 – 14) لابن كثير: أبي الفداء عماد الدين إسماعيل الدمشقي ط 1، مكتبة المعارف، بيروت، مكتبة نصر الرياض، 1966 – 1967. 48 – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (1 – 2) للشوكاني: محمد بن علي – دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، مصر 1348 هـ.

49 – برنامج المجاوي، للمجاوي: أبي عبد الله محمد الأندلسي – تحقيق: محمد أبو الأجفان – دار الغرب الإسلامي، بيروت 1982. 50 – برنامج المكتبة الصادقية والعبدلية بجامع الزيتونة المعمور (1 – 4) المطبعة الرسمية – تونس 1329 هـ / 1911. 51 – بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، للضبي: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، ط. مجريط، 1885. 52 – بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (1 – 2) للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط 1؛ مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر 1964. 53 – بلوغ المرام

من أدلة الأحكام، لابن حجر: أبي الفضل أحمد العسقلاني. عني بتصحيحه محمد حامد الفقي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1352. 54 – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة (201) لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (الجد) تحقيق: جماعة من علماء المغرب – دار الغرب الإسلامي بيروت – إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر 1404 هـ / 1984 م، 1606 هـ / 1986 م. – ت – 55 – تاج العروس من جواهر القاموس (1 – 10) للمرتضى الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ط 1، الطبعة الخيرية القاهرة 1307 – 1306.

56 – تاج المفرق في تحلية علماء المشرق (1 – 2) للبلوي: خالد بن عيسى تحقيق: الحسن بن محمد السائح، صندوق إحياء التراث الإسلامي، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب (د. ت) . 57 – التاج والإكليل لمختصر خليل (61) للمواق: أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الأندلسي مط. بهامش مواهب الجليل للحطاب – مطبعة السعادة – مصر 1328. 58 – تاريخ الأدب العربي (1 – 2 و 1 – 3 ملاحق) (بالألمانية) لبروكلمان كارل. 59 – تاريخ بغداد (1 – 14) للخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي – دار الكتاب العربي – بيروت. 60 – تاريخ التراث العربي، لسزكين فؤاد (صدر منه المجلد الأول بأربعة أجزاء والمجلد الثاني بخمسة أجزاء) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض – إدارة الثقافة والنشر بالجامعة. 1403 هـ / 1983 م – 1404 هـ / 1984 م. 61 – تاريخ ابن خياط (1 – 2) ، لابن خياط: خليفة العصفري البصري، رواية بقي بن مخلد، تحقيق: سهيل زكار – مطابع وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1967 – 1968. 62 – تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، للزركشي: أبي عبد الله محمد

بن إبراهيم – تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس 1966. 63 – تاريخ الرسل والملوك (1 – 11) للطبري: أبي جعفر محمد بن جرير، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ط 3 – دار المعارف، مصر 1962 – 1977.

64 – تاريخ علماء الأندلس (1 – 2) لابن الفرضي: أبي الوليد عبد الله بن محمد الأزدي ط. مجريط 1892. 65 – تاريخ الفكر الأندلسي – لأنخيل جنثالث يالنثيا – تعريب حسين مؤنس ط 1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1955. 66 – تاريخ ابن قاضي شهبة، تحقيق: عدنان درويش – المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق 1977. 67 – التاريخ الكبير، للبخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم – المكتبة الإسلامية – تركيا (د. ت) . 68 – التبر المسبوك في ذيل السلوك، للسخاوي: محمد بن عبد الرحمن – القاهرة، (د. ت) . 69 – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (1 – 2) ط. بهامش فتاوى عليش؛ لابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري (د. ت) . 70 – التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان، للأقفهسي أبي العباس أحمد – تحقيق أبي عبد الله محمد حسن. دار الكتب العلمية، بيروت 1416 – 1996. 71 – تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك (صدر منه ثلاثة أجزاء) محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي – دار الغرب الإسلامي – بيروت 1986 – 1988. 72 – الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (1 – 4) للمنذري: أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، علق عليه:

مصطفى محمد عمارة، ط 3 – دار إحياء التراث العربي – بيروت 1388 هـ / 1968 م. 73 – تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري،

لابن عساكر أبي القاسم على بن الحسن الدمشقي – دار الكتاب العربي – بيروت 1399 هـ / 1979 م. 74 – التحرير والتنوير (1 – 30) لابن عاشور: محمد الطاهر – الدار التونسية للنشر تونس 1970 – 1984. 75 – التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (1 – 3) للسخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن: تحقيق أسعد درازوني الحسيني، القاهرة 1907. 76 – تذكرة الحفاظ (1 – 3) للذهبي، شمس الدين – تحقيق: مصطفى علي دائرة المعارف النظامية – حيدر أباد الدكن – الهند. 77 – تراجم المؤلفين التونسيين (1 – 5) لمحفوظ محمد – دار الغرب الإسلامي، بيروت 1982 – 1986. 78 – التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى: أبي القاسم محمد بن أحمد الغرناطي – الدار العربية للكتاب – (د. ت) . 79 – التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا، لابن خلدون عبد الرحمن – دار الكتاب المصري – القاهرة 1979. 80 – تعريف الخلف برجال السلف (1 – 2) للحفناوي: أبي القاسم محمد الديسي الغول – (تحقيق منسوب إلى محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ خطأ) مؤسسة الرسالة بيروت والمكتبة العتيقة تونس 1302 هـ / 1982 م.

81 – التفريع (1 – 2) لابن الجلاب أبي القاسم عبيد الله. تحقيق د. حسين الدهماني – دار الغرب الإسلامي، بيروت 1987. 82 – تقريب التهذيب، لابن حجر: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف – دار المعرفة، بيروت 1395 هـ / 1975 م. 83 – التكملة لكتاب الصلة (= 1 – 2) لابن الأبار، أبي عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي – عني بنشره: عزت العطار الحسيني – مكتب نشر الثقافة الإسلامية، مصر 1375 هـ / 1956 م. 84 – التلخيص (21) للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان –

مط مع المستدرك – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، محمد أمين دمج، بيروت (د. ت) . 85 – تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (1 – 14) لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني – مطبعة التضامن الأخوي، مصر 1349. 86 – التلقين في الفقه المالكي – للبغدادي، القاضي عبد الوهاب – وزارة الأوقاف بالمغرب 1993. 87 – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1 – 26) لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرين – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية –1402 هـ – 1408 هـ. 88 – تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث،

للشيباني: عبد الرحمن بن علي بن محمد الشافعي الأثري – دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (د. ت) . 89 – تنوير الحوالك، شرح موطأ الإمام مالك (1 – 2) للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن – دار الفكر – بيروت، 1389 هـ / 1969 م. 90 – تهذيب الأسماء واللغات (1 – 2) للنووي: أبي زكرياء يحيى بن شرف بن مري بن حسن – إدارة الطباعة المنيرية – بيروت، (د. ت) . 91 – تهذيب سنن أبي داود (1 – 8) لابن القيم: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي – تحقيق: محمد حامد الفقي مط. مع مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن، مكتبة السنة المحمدية – عابدين، القاهرة 1367 – 1369. 92 – تهذيب التهذيب (1 – 2) لابن حجر: أبي العباس أحمد بن علي العسقلاني ط 1، دار صادر بيروت 1325. 93 – تهذيب المدونة، للبراذعي أبي سعيد خلف الأزدي القيرواني – تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، مراجعة أحمد الأزرق – دار البحوث للدراسات الإسلامية. دبي 1420 – 1999. 94 – توشيح الديباج،

للقرافي: بدر الدين محمد تحقيق: أحمد الشتيوي – دار الغرب الإسلامي، بيروت 1983. – ث – 95 – الثمر الداني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للآبي صالح عبد السميع الأزهري – مكتبة المنار، تونس (د. ت) .

– ج – 96 – جامع الأصول لأحاديث الرسول (1 – 11) لابن الأثير: أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد مجد الدين، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، 1392 هـ / 1972 م. 97 – جامع الأمهات، لابن الحاجب جمال الدين بن عمر المالكي – تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري – اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق – بيروت. 1419 – 1998. 98 – الجامع في السنن والآداب والتاريخ والمغازي، لابن أبي زيد عبد الله القيرواني، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، ط 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، المكتبة العتيقة، تونس 1406 هـ / 1985 م. 99 – الجامع لأحكام القرآن (أحكام القرطبي) (1 – 20) للقرطبي: أبي عبد الله محمد، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة 1967. 100 – الجامع من المقدمات لابن رشد: أبي الوليد محمد بن فتوح، تحقيق: المختار التليلي ط 1، دار الفرقان – عمان، الأردن 1405 هـ / 1985 م. 101 – جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الملوك والعلماء مدينة فاس (1 – 2) لابن القاضي: أبي العباس أحمد – دار المنصور – الرباط 1973. 102 – جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس

للحميدي: أبي عبد الله محمد بن فتوح، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، سلسلة من تراث الأندلس، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، مطبعة السعادة – القاهرة 1954.

Mas'alah: What are the modern printed sources cited in the bibliography?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 876

103 – الجراب الجامع لأشتات العلوم والآداب لكنون: عبد الصمد، مراجعة: محمد أبو الأجفان – مطبعة الكواكب – تونس 1406 هـ / 1986 م. 104 – الجرح والتعديل (91) للرازي: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ط 1، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد – الهند 1373 هـ / 1953. 105 – جزيرة العرب من كتاب الممالك والمسالك لأبي عبيد البكري، تحقيق ودراسة: عبد الله يوسف الغنيم – ط 1، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، المطبعة العصرية بالكويت 1397 هـ / 1953 م. 106 – جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك (21) للآبي صالح عبد السميع الأزهري – مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة 1332 هـ / 1913 م. – ح – 107 – حاشية على الجواهر الزكية، للصفتي: يوسف المالكي – مط مع الجواهر الزكية مكتبة الطوبي، المطبعة البهية، مصر 1316. 108 – حاشية على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي، لابن حجر الهيثمي، ط 3، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (د. ت) . 109 – حاشية على شرح مختصر خليل للزرقاني (1 – 8) للبناني: محمد. 110 – حاشية على الشرح الصغير على أقرب المسالك (1 – 4) للصاوي أحمد بن محمد المالكي مط. مع الشرح الصغير أخرجه ونسقه: مصطفى كمال وصفي ط. على نفقة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان – دار المعارف، مصر 1974.

Mas'alah: What are the bibliographic references for Maliki fiqh sources?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 877

111 – حاشية على شرح العزية للزرقاني، للعدوي علي، ط 1، المطبعة الأزهرية، مصر 1319. 112 – حاشية على شرح منظومة المرشد المعين لميارة (الصغرى) لابن الحاج محمد الطالب بن حمدون – مط. مع الشرح المذكور ط 2 على ذمة الطيب التازي المغربي – المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر 1319. 113 – حاشية على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل (1 – 4) للدسوقي: شمس الدين محمد عرفة بهامشه الشرح الكبير للدردير – دار الفكر بيروت. 114 – حاشية على شرح المجموع (1 – 2) لحجازي العدوي – مط مع حاشية ضوء الشموع – البهية، مصر 1304. 115 – حاشية على كفاية الطالب الرباني (1 – 2) للعدوي: على الصعيدي. ط. مع كفاية الطالب – الكتبة التجارية الكبرى – مصر 1356. 116 – حجة المصطفى للطبري محب الدين، عني بالتعليق عليه رضوان محمد رضوان – مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، دار الكتب العلمية، بيروت (د. ت) . 117 – حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –، كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، للألباني: محمد ناصر الدين ط 6 المكتب الإسلامي – بيروت 1403 هـ / 1983. 118 – حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (1 – 2) للسيوطي: جلال

الدين عبد الرحمن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 1، دار إحياء الكتب العربية – مصر 1987. 119 – الحلة السيراء، لابن الأبار: أبي عبد الله بن الأبار القضاعي، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع – دار النشر للجامعيين – بيروت 1381 هـ / 1962 م. 120 – الحلل السندسية في الأخبار التونسية – للسراج: محمد الأندلسي الوزير، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة. سلسلة نفائس المخطوطات – الدار التونسية للنشر بتونس 1970، وط، دار الغرب الإسلامي – بيروت 1985. 121 – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم: أحمد بن عبد الله الإصبهاني – دار

الكتاب العربي بيروت 1357. 122 – حلية الفقهاء للرازي: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – ط 1، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت 1403 هـ / 1983 م. 123 – الحوادث والبدع، للطرطرشي: أبي بكر محمد بن الوليد، تحقيق: محمد الطالبي – كتابة الدولة للتربية القومية – المطبعة الرسمية، تونس 1909. – خ – 124 – خطبة الفتح الأعظم "فتح مكة المكرمة" ، أعدها فاروق حمادة، ط 1، دار الثقافة – الدار البيضاء، 1404 هـ / 1983 م. 125 – خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (1 – 4) للمحبي،

محمد، المطبعة السلفية، مصر 1349 هـ.

Mas'alah: What are the bibliographic references for Maliki fiqh sources?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 879

126 – خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي: صفي الدين أحمد بن عبد الله بن أبي الخيرات الأنصاري – ط 2 – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – جمعية التعليم الشرعي – بيروت 1391 هـ / 1971 م. – د – 127 – دائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الجديدة بالفرنسية) . 128 – درة الحجال في أسماء الرجال (1 – 3) لابن القاضي: أبي العباس أحمد، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، المكتبة العتيقة، تونس – دار التراث القاهرة – مطبعة السنة المحمدية – 1970 – 1971. 129 – درة الغواص في محاضرة الخواص، لابن فرحون:

برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، ط 2 – مؤسسة الرسالة – بيروت، 1406 هـ / 1985 م. 130 – الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين لميارة: محمد بن أحمد المالكي، مط. مع شرح خطط السداد والرشد – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت (د. ت) . 131 – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (1 – 5) لابن حجر: شهاب الدين أحمد العسقلاني، تحقيق: جاد الحق – دار الكتب الحديثة – مصر 1966 – 1967. 132 – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1 – 2) لابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري، تحقيق: محمد

الأحمدي أبو النور – دار التراث للطبع والنشر، القاهرة 1972 – 1967.

Mas'alah: What are the bibliographic references for Maliki fiqh sources?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 880

133 – ديوان أبي الطيب المتنبي، تحقيق الدكتور عبد الوهاب عزام – لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة 1363 هـ / 1944 م. – ذ – 134 – ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، للطبري: محب الدين أحمد بن عبد الله – مكتبة القدسي القاهرة 1356 م. 135 – الذخيرة، للقرافي: شهاب الدين أحمد (الجزء الأول) ط 2، – وزارة الأوقاف بالكويت –1402 هـ / 1982 م. وج 3 ط دار الغرب الإسلامي بيروت 1994. – ر – 136 – رحلة القلصادي، للقلصادي: أبي الحسن علي الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط 2 – الشركة التونسية

للتوزيع – تونس 1985. 137 – رسالة إلى هارون الرشيد، للإمام مالك بن أنس المطبعة الأميرية – بولاق، مصر 1311. 138 – الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد: أبي محمد عبد الله القيرواني، مطبوعة مع غرر المقالة لابن حمامة، تحقيق: الهادي حمو ومحمد أبو الأجفان – دار الغرب الإسلامي – بيروت 1986. 139 – الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للكتاني: محمد بن جعفر، ط 2 – دار الفكر – 1400.

Mas'alah: What are the bibliographic references for Maliki fiqh sources?

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik, p. 881

140 – روضة الطالبين للنووي: أبي زكرياء يحيى بن شرف – المكتب الإسلامي للطباعة والنشر – بيروت (د. ت) . 141 – الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة، للعامري: يحيى بن أبي بكر اليمني، ط 1، مكتبة المعارف – بيروت 1974. 142 – رياض النفوس في طبقات علماء القيرواني وإفريقية وزهادهم، للمالكي: أبي بكر عبد الله، تحقيق: حسين مؤنس (الجزء الأول) – مكتبة النهضة المصرية – القاهرة 1951. وط دار الغرب الإسلامي، بيروت. – ز – 143 – الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري: أبي منصور محمد بن أحمد الهروي، تحقيق: محمد جبر الألفي، ط 1، سلسلة التراث الإسلامي 9 – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المطبعة العصرية، الكويت 1399 هـ / 1979 م. – س – 144 – سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1 – 3) للألباني: محمد ناصر الدين – المكتب الإسلامي 1392 هـ / 1972 م. 145 –

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (1 – 3) للألباني: محمد ناصر الدين، ط 5 – المكتب الإسلامي – لزهير الشاوش، بيروت، دمشق 1405 هـ / 1985 م.

146 – سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس (1 – 3) للكتاني: محمد بن جعفر، ط. حجرية بفاس. 147 – السلوك لمعرفة دول الملوك (1 – 3) للمقريزي: تقي الدين أحمد بن علي، نشر محمد مصطفى زيادة – لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة 1939، 1941، 1942. 148 – السنن (1 – 5) للترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة دار الدعوة – إسطنبول 1401 هـ / 1981 م. 149 – السنن: للدارمي: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام – دارة الدعوة – إسطنبول 1401 هـ / 1981 م. 150 – السنن (1 – 5) لأبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي – دار الدعوة – إسطنبول 1401 هـ / 1981 م. 151 – السنن (1 – 2) لابن ماجة: أبي عبد الله محمد بن يزيد القرشي – دار الدعوة – إسطنبول 1401 هـ / 1981 م. 152 – السنن: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (81) للنسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني – دار الدعوة – إسطنبول 1491 هـ / 1981 م. 153 – سنن الدارقطني (41) للدارقطني: علي بن عمر – السيد عبد الله هاشم يماني – المدينة المنورة 1396 هـ / 1966 م. 154 – السن الكبرى (1 – 10) للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين ط 1، مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر أباد الدكن. الهند 1344. 155 – سنن المهتدين في مقامات الدين – للمواق: أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري – طبعة حجرية بفاس.

156 – السيرة الحلبية (1 – 3) للحلبي: علي برهان – المكتبة الإسلامية ودار

الفكر – بيروت. 157 – سيرة النبي – صلى الله عليه وسلم – (1 – 4) لابن هشام: أبي محمد عبد الملك – راجعها وعلق حواشيها: محمد محيي الدين عبد الحميد. – المكتبة التجارية الكبرى – شارع محمد علي مصر، – مطبعة حجازي – القاهرة (د. ت) . – ش – 158 – شأن الدعاء للخطابي: أبي سليمان حمد بن محمد، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق – ط 1، – دار المأمون للتراث – دمشق 1404 هـ / 1984 م. 159 – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف: محمد بن محمد – المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة 1349. 160 – شذرات الذهب في أخبار من ذهب (1 – 8) لابن العماد: أبي الفلاح، عبد الحي الحنبلي – ط 2 – دار المسيرة – بيروت 1399 هـ / 1979 م. 161 – شرح حدود ابن عرفة (1 – 2) للرصاع: أبي عبد الله محمد الأنصاري تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر العمودي – دار الغرب الإسلامي بيروت 1993. 162 – شرح الرسالة (1 – 2) لزروق: أبي العباس أحمد البرنسي – مط مع شرح ابن ناجي على الرسالة – الجمالية – مصر 1332 هـ / 1914 م.

163 – شرح الرسالة (1 – 2) لابن ناجي: الجمالية – مصر 1332 هـ / 1914.
164 – الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (1 – 4) للدردير: أحمد بن محمد، تحقيق: مصطفى كمال – مط. مع حاشية الصاوي – دار المعارف – 1393. 165 – شرح العزية للزرقاني: عبد الباقي – ط 1، المطبعة الأزهرية المصرية – 1319 م. 166 – شرح العمدة (1 – 3) لابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني. تحقيق صالح بن محمد الحسن – مكتبة العبيكان – الرياض 1413/ 1993. 167 – شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي، تحقيق: محمد محفوظ – ط 1، دار الغرب الإسلامي – بيروت، لبنان 1402 هـ /

1982 م. 168 – شرح الشفا في شمائل صاحب الاصطفا – صلى الله عليه وسلم – (1 – 5) للقاري: نور الدين ابن الهروي الحنفي الشهير بملا علي قاري، تحقيق: حسنين محمد مخلوف – مطبعة المدني، القاهرة (د. ت) . 169 – الشرح الكبير على متن المقنع (1 – 6) ابن قدامة: شمس الدين عبد الرحمن بن محمد المقدسي، جامعة الإمام ابن سعود، كلية الشريعة الرياض. 170 – شرح المجموع الفقهي (1 – 2) للأمير محمد – المطبعة البهية – مصر 1304. 171 – شرح مختصر خليل (1 – 8) للخرشي: أبي عبد الله محمد – مط مع حاشية علي العدوى. بولاق، مصر 1297.

172 – شرح مختصر خليل (1 – 8) للزرقاني: عبد الباقي – مط. مع حاشية بناني – المطبعة الكبرى – القاهرة، مصر 1292. 173 – شرح مختصر خليل (الشرح الكبير) (1 – 2) الدردير: أحمد بن محمد – المطبعة الخديوية – ببولاق مصر، 1282. 174 – شرح مختصر خليل (الشرح الكبير) (1 – 2) للدردير: أحمد بن محمد – المطبعة المصرية – بولاق، مصر 1982. 175 – شرح الموطأ (1 – 4) للزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، ط، عبد الحميد حنفي، مصر (د. ت) . 176 – شرح نظم مقدمة ابن رشد للتتائي: محمد بن إبراهيم – مط مع الدر الثمين والمورد المعين – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – (د. ت) . 177 – الشفا بتعريف حقوق المصطفى – صلى الله عليه وسلم – (1 – 2) للقاضي عياض: أبي موسى اليحصبي – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر 1369 هـ / 1900 م. 178 – شفاء السقام في زيارة خير الأنام، للسبكي: تقي الدين الشافعي ط 2 – دار الآفاق الجديدة – بيروت 1968. – ص – 179 – الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية (1 – 5) للجوهري: إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد

الغفور عطار – دار الكتاب العربي مصر 1376 هـ / 1956 م.

180 – الصحيح (1 – 9) للبخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي – مط. مصطفى الحلبي – مصر 1345 – 1347. 181 – الصحيح (1 – 3) لمسلم: أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري – دار الدعوة – إسطنبول – 1401 هـ / 1981 م. 182 – صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (1 – 4) ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي – المكتب الإسلامي – ط 1، بيروت، دمشق. 183 – صحيح مسلم بشرح النووي (1 – 8) عني بنشره محمود توفيق الكتبي بميدان الأزهر الشريف – مطبعة حجازي – القاهرة 1349. 184 – صفة الصفوة (1 – 4) لابن الجوزي: أبي الفرج جمال الدين – تحقيق: محمد فاخوري – أخرج أحاديثه محمد رواس قلعجي، ط 1، دار الوعي – حلب، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة 1390 هـ / 1970 م –1393 هـ / 1973 م. 185 – صفوة من انتشر من أعيان القرن الحادي عشر، للأفراني: محمد الصغير بن محمد بن عبد الله المراكشي – ط. حجرية بفاس. 186 – الصلة (1 – 2) لابن بشكوال: أبي القاسم خلف بن عبد الملك – سلسلة تراثنا – المكتبة الأندلسية – الدار المصرية للتأليف والنشر، 1966. – ط – 187 – طبقات الحفاظ، للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، تحقيق: محمد علي عمر – مكتبة وهبة – شارع الجمهورية بعابدين مصر 1393 هـ / 1973 م.

188 – طبقات الشافعية للأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي – تحقيق: عبد الله الجبوري – دار العلوم للطباعة والنشر – الرياض 1400. 189 – طبقات الشافعية – للحسيني: أبي بكر بن هداية الله – تحقيق: عادل نويهض –

سلسلة ذخائر التراث العربي – دار الآفاق الجديدة، بيروت. 190 – طبقات الشافعية الكبرى (1 – 6) لابن السبكي: تاج الدين أبي نصر عبد الله الشافعي، ط 1، الحسينية – ي مصر 1324. 191 – طبقات علماء إفريقية للخشني: أبي عبد الله محمد بن حارث بن أسد مط. مع طبقات أبي العرب – دار الكتاب اللبناني – بيروت (د. ت) . 192 – طبقات الفقهاء للشيرازي: أبي إسحاق الشافعي، تحقيق إحسان عباس – دار الرائد العربي – بيروت 1970. 193 – الطبقات الكبرى (1 – 8) لابن سعد محمد – دار صادر – بيروت، و 1960 م دار بيروت – 1330 هـ / 1970 م. 194 – طبقات المفسرين، للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن. ط 1، دار الكتب العلمية – بيروت 1403. 195 – طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية المجتهد (1 – 2) لآل عبد اللطيف: عبد اللطيف بن إبراهيم – من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة – مؤسسة مكة للطباعة والإعلام – الجزء الأول 1397، الجزء الثاني 1403.

– ع – 196 – عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (1 – 3) لابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله المالكي الإشبيلي – دار العلم للجميع – لبنان (د. ت) . 197 – العبر في خبر من غبر (31) للذهبي: أبي عبد الله شمس الدين محمد، تحقيق: صلاح الدين المنجد وفؤاد السيد – الكويت 1960 – 1966. 198 – العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (تاريخ ابن خلدون) (1 – 7) لابن خلدون ولي الدين عبد الرحمن – أعد الفهارس: أسعد داغر – دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر – ومكتبة المدينة، بيروت 1968. 199 – عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، للونشريسي أبي العباس أحمد بن يحيى – تحقيق حمزة أبو فارس – ط 1

دار الغرب الإسلامي، بيروت 1410 هـ - 1990 م. 200 - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (1 - 8) للتقي الفاسي: محمد بن أحمد الحسني - الجزء الأول بتحقيق: محمد حامد الفقي ومن الثاني إلى السابع بتحقيق: فؤاد السيد، والثامن بتحقيق: محمود الطناحي - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة 1958 - 1960. 201 - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (الجواهر) (1 - 3) لابن شاس جلال الدين عبد الله تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور - مجمع الفقه الإسلامي بجدة على نفقة الملك فهد - 1995.

202 - العقد الفريد لابن عبد ربه: أبي عمر بن محمد ط 1، المطبعة الجمالية - مصر 1331 هـ / 1969 م. 203 - عمل اليوم والليلة للنسائي أحمد بن شعيب - دراسة وتحقيق فاروق حمادة - مط. على نفقة الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث العلمية والدعوة والنشر بالمملكة العربية السعودية، بإشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب ط. مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء المغرب 1401 هـ / 1981. 204 - عنوان الأريب عما نشأ بالمملكة التونسية من عالم أديب (1 - 2) للنيفر محمد ط 1، الطبعة التونسية - سوق البلاط، تونس 1351. 205 - عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المئة السابعة ببجاية، للغبريني: أبي العباس أحمد بن أحمد، تحقيق: رابح بونار، سلسلة ذخائر المغرب العربي - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر 1389 هـ / 1970. 206 - عوالي الإمام مسلم، لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني - تحقيق: محمد المجدوب - الدار التونسية للنشر - تونس، 1973. 207 - عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (1 - 2) لابن سيد الناس ط 1، دار الآفاق الجديدة - بيروت، 1977. 208 - عيون الأنباء في طبقات الأطباء (1 - 3) لابن أبي أصيبعة: أبي العباس

أحمد بن القاسم بن خليفة السعدوي الخزرجي – إصدار دار الفكر – بيروت 1376 هـ / 1906 م – 1377 هـ / 1957 م.

– غ – 209 – غاية النهاية في طبقات القراء (1 – 2) لابن الجزري: أبي الخير بن محمد بن محمد، بعناية ج. برجستراسر – الخانجي – القاهرة 1932. 210 – غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لابن حمامة: أبي عبد الله بن منصور المغراوي مط. مع الرسالة الفقهية. تحقيق: الهادي حمو، ومحمد أبو الأجفان – دار الغرب الإسلامي – بيروت 1986 م. 211 – الغنية – للقاضي عياض: أبي الفضل، تحقيق: محمد بن عبد الكريم – الدار العربية للكتاب – تونس 1398 هـ / 1978 م. – ف – 212 – فتاوى ابن رشد (1 – 3) لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: المختار التليلي – دار الغرب الإسلامي – بيروت: 1987. 213 – الفتاوى الكبرى (1 – 5) لابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، تقديم حسنين محمد مخلوف – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت (د. ت) . 214 – فتح الباري بشرح صحيح البخاري (1 – 13) لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تصحيح: عبد العزيز بن باز، ترقيم: محمد عبد الباقي – دار الفكر تصوير عن الطبعة السلفية (د. ت) . 215 – الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (1 –

24) مط. مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ترتيب وتأليف: أحمد عبد الرحمن البنا، ط 3 – دار الشهاب – القاهرة – مطابع دار العلم للطباعة والنشر – جدة 1404. 216 – فتح العزيز، شرح الوجيز للرافعي وأبي القاسم عبد الكريم (1 – 14) مطبوع مع المجموع، شرح المهذب للنووي – إدارة الطباعة المنيرية –

مطبعة التضامن الأخوي – مصر 1404. 217 – فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام. للباحي: أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، تحقيق: محمد أبي الأجفان – الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب – تونس 1985. 218 – فضائل المدينة، للجندي: أبي سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم اليمني المكي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ – غزوة بدر ط 1، دار الفكر – دمشق 1405 هـ / 1985 م. 219 – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (1 – 4) للحجوي: محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي – مطبعة النهضة – تونس (د. ت) . 220 – فهرست، للرصاع: أبي عبد الله محمد الأنصاري، تحقيق: محمد العنابي، سلسلة من تراثنا الإسلامي 4 – المكتبة العتيقة – تونس 1967. 221 – الفهرست، لابن النديم: أبي الفرج محمد بن إسحاق الوراق البغدادي، سلسلة: التراث العربي – مكتبة خياط – شارع بلس، بيروت.

222 – فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (1 – 3) للكتاني: عبد الحي – تحقيق: إحسان عباس ط 2 – دار الغرب الإسلامي – بيروت. 223 – الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني: محمد بن علي، تحقيق: عبد الرحمن اليماني طبعة السنة المحمدية – دار الكتب العلمية – بيروت (د. ت) . 224 – فيض القدير شرح الجامع الصغير (1 – 6) للمناوي: محمد المدعو بعبد الرؤوف. ط 1، المكتبة التجارية الكبرى – بيروت لبنان 1356 هـ / 1938 م. – ق – 225 – قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لابن تيمية: تقي الدين أحمد شيخ الإسلام دار الكتب العلمية بيروت لبنان (د. ت) . 226 – القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبي جيب ط 1، دار الفكر دمشق – سوريا 1402 هـ / 1982 م. 227 – القاموس المحيط للفيروز أبادي: مجد الدين محمد

بن يعقوب بن محمد المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة 1367 هـ / 1948 م. 228 – القبس في شرح موطإ مالك بن أنس (1 – 3) لابن العربي أبي بكر الإشبيلي تحقيق د / محمد عبد الله ولد كريم – دار الغرب الإسلامي بيروت 1992. 229 – القرى لقاصد أم القرى، للطبري: أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين، عارضه بالمخطوطات مصطفى السقا. ط 1 –

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر 1376 هـ / 1948 م. 230 – القواعد (1 – 2) للمقري أبي عبد الله محمد – تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد – معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، مكة المكرمة. (د. ت) . 231 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1 – 2) لابن عبد السلام: عز الدين السلمي، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد – مكتبة الكليات الأزهرية، مصر 1388 هـ / 1968 م. 232 – قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لابن جزي: أبي القاسم محمد بن أحمد الغرناطي – دار العلم للملايين – بيروت 1968. – ك – 233 – الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (1 – 2) لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني ط 1، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض 1398 هـ / 1978 م. 234 – كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (1 – 2) للعجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، تصحيح وتعليق: أحمد القلاش، ط 3 – مؤسسة الرسالة – بيروت 1403 هـ / 1983 م. 235 – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ط. إسطنبول، أعيد بالأوفست.

236 – كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (1 – 2) للمنوفي: أبي

الحسن الشاذلي المصري – مط. مع حاشية العدوي – المكتبة التجارية الكبرى – مصر 1356. 237 – الكلم الطيب، لابن تيمية: تقي الدين أحمد تحقيق: الألباني محمد ناصر الدين – المكتب الإسلامي. 238 – الكليات الفقهية، للمقري أبي عبد الله محمد التلمساني – تحقيق محمد أبو الأجفان الدار العربية للكتاب، تونس 1997. 239 – كنز الدقائق، للنسفي: أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود. مط. مع تبيين الحقائق للزيلعي، ط 2 – دار المعرفة – بيروت. 240 – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (1 – 6) للبرهان فوري علاء الدين: علي المتقي بن حسام الدين الهندي – مؤسسة الرسالة – بيروت 1399 هـ / 1979 م. 241 – كنز المطالب في فضل البيت الحرام وفي الحجر والشاذروان، للعدوي: حسن الحمزاوي ط. حجرية (د. ت) . – ل – 242 – اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (1 – 2) للسيوطي. جلال الدين عبد الرحمن – ط 1، المطبعة الأدبية – 1317. 243 – اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير: عز الدين الجزري (1 – 3) – دار صادر للطباعة والنشر – بيروت (د. ت) . 244 – اللباب في شرح الشهاب، للمراغي: أبي الوفاء مصطفى – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة التعريف بالإسلام – إشراف: محمد

توفيق عويضة – مطابع الإهرام التجارية – القاهرة 1390 هـ / 1970 م. 245 – لباب اللباب لابن راشد: أبي عبد الله البكري القفصي المالكي. تونس 1346. 246 – لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد: تقي الدين محمد المكي القدسي، دمشق (د. ت) . 247 – لسان العرب (1 – 3) لابن منظور: جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي – دار لسان العرب – بيروت. 248 – لسان الميزان (1 – 7) للعسقلاني: شهاب

الدين: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر – مجلس دائرة المعارف النظامية – حيدر أباد في الهند 1329. – م – 249 – مثير الغرام إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن – تحقيق مصطفى الذهبي – دار الحديث القاهرة 1415. 250 – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1 – 10) للهيثمي: نور الدين بن علي بن أبي بكر – مكتبة القدسي باب الخلق – القاهرة 1352 – 1353 هـ. 251 – المجموع، شرح المهذب للنووي: أبي زكرياء يحيى بن شرف (1 – 14) ، مطبوع مع فتح العزيز للرافعي – إدارة الطباعة المنيرية. 252 – مجموع الفتاوى (1 – 37) لابن تيمية: تقي الدين أحمد الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. ط 2 – مكتبة

المعارف – بالرباط، المغرب، بإشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب 1401 هـ / 1981. 253 – المجموع الفقهي (1 – 2) للأمير: محمد بن محمد بن أحمد مط. مع حاشية حجازي – المطبعة البهية – مصر 1304. 254 – المحرر في الحديث (1 – 2) لابن عبد الهادي: أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين – دراسة وتحقيق: يوسف المرعشلي ومن معه. ط 1، دار المعرفة – بيروت، لبنان 1405 هـ / 1985 م. 255 – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية: أبي محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مديرية الشؤون الإسلامية – مطبعة فضالة – بالمملكة المغربية 1395 هـ / 1975 م –1400 هـ / 1968 م. 256 – المحلى (121) لابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي – طبعة جديدة بتصحيح: حسن زيدان طلبة – مكتبة الجمهورية – لعبد الفتاح مراد بجوار الأزهر، مصر 1391 هـ / 1971 م. 257 – المختصر (1 – 7) للمزني: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى الشافعي، مط.

مع الأم للشافعي – كتاب الشعب – مصر 1388 هـ / 1986 م. 258 – مختصر الإنصاف والشرح الكبير في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل لمحمد بن عبد الوهاب – المطبعة السلفية ومكتبتها (د. ت) . 259 – مختصر سنن أبي داود (1 – 8) للمنذري: أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، تحقيق: محمد حامد الفقي – مكتبة السنة المحمدية – القاهرة.

260 – المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات (1 – 4) لابن الحاج: أبي عبد الله محمد العبدري الفاسي – مصطفى البابي الحلبي – مصر 1380 هـ / 1960 م. 261 – المدونة الكبرى (1 – 6) لسحنون: عبد السلام بن سعيد – دار صادر بالأوفست عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة، مصر 1324. 262 – مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان (1 – 4) لليافعي: أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي، مؤسسة الأعلمي – بيروت. 263 – مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري – مط. مع نقد مراتب الإجماع لابن تيمية – دار الكتب العلمية – بيروت (د. ت) . 264 – المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا للنباهي: أبي الحسن علي بن عبد الله المالقي – تحقيق: أ. ليفي بروفنسال – دار الكتاب المصري – القاهرة 1948. 265 – المسالك والمالك لابن خرداذبة: أبي القاسم عبيد الله بن عبد الله – مكتبة المثنى – بغداد (د. ت) . 266 – المستدرك على الصحيحين (41) للحاكم النيسابوري: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، محمد آمين دمج، بيروت، لبنان. 267 – مستفاد الرحلة والاغتراب، للتجيبي: القاسم بن يوسف السبتي، تحقيق: عبد الحفيظ منصور – الدار العربية للكتاب – تونس (د. ت) .

268 – المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك للقاري: علي بن سلطان مع إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري – دار الفكر بيروت، لبنان (د. ت) . 269 – المسند (1 – 6) لابن حنبل: أبي عبد الله أحمد الشيباني (الإمام) – ط 1، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر – بيروت 1389 هـ / 1369 م. 270 – مسند خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري– الشركة المتحدة للتوزيع بيروت، 1405 هـ / 1985 م. 271 – مسند الشاميين من مسند الإمام أحمد بن حنبل (1 – 2) لجماز: علي محمد ط 1، عني بطبعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر –1403 هـ / 1982 م. 272 – المسوى: شرح الموطإ (1 – 2) للدهلوي: ولي الله أحمد بن عبد الرحيم ط 1، دار الكتب العلمية – بيروت 1403 هـ / 1983 م. 273 – مشارق الأنوار (1 – 2) لعياض: أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي – المكتبة العتيقة – تونس ودار التراث مصر، (د. ت) . 274 – مشاهير علماء الأمصار للسبتي: محمد بن حبان، عني بتصحيحه: م. فلايشمهر، سلسلة النشريات الإسلامية 22 – لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة 1909. 275 – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1 – 2) للفيومي: أحمد بن محمد بن علي – المكتبة العلمية بيروت (د. ت) .

276 – المصنف (1 – 11) لعبد الرزاق: أبي بكر همام الصنعاني، تحقيق: الأعظمي حبيب الرحمن – ط 1 /، المجلس العلمي كراتشي – المكتب الإسلامي – بيروت 1390 هـ / 1970 م – 1392 هـ / 1972 م. 277 – المطالب العالية لزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. تحقيق:

حبيب عبد الرحمن الأعظمي – دار الكتب العلمية، بيروت (د. ت) . 278 – المطلع على أبواب المقتع للبعلي: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح – المكتب الإسلامي للطباعة والنشر (د. ت) . 279 – المعارف لابن قتيبة: أبي محمد عبد الله بن مسلم الكاتب النيسابوري، صححه وعلق عليه: محمد إسماعيل عبد الله الصاوي ط 1، المطبعة الإسلامية – مصر 1353 هـ / 1934 م. 280 – معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (1 – 4) للدباغ: أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري، أكمله وعلق عليه: أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي – المكتبة العتيقة بتونس 1979. 281 – معالم السنن (1 – 4) للخطابي: أبي سليمان حمد بن محمد البستي، ط 2، – المكتبة العلمية – بيروت 1401 هـ / 1981 م. 282 – معالم مكة التاريخية والأثرية لعاتق بن غيث البلادي ط 1، دار مكة للنشر والتوزيع – مكة 1400 هـ / 1980 م. 283 – معجم الأدباء (1 – 20) لياقوت الحموي: شهاب الدين عبد الله الرومي البغدادي – دار المستشرق – بيروت.

284 – معجم البلدان، لياقوت الحموي، ليبزيغ 1871. 285 – المعجم الجغرافي للبلاد السعودية لحمد الجاسر (1 – 5) ط 1، – دار اليمامة الرياض 1397 هـ / 1977 م. 286 – معجم الشيوخ لابن فهد: عمر الهاشمي المكي – تحقيق محمد الزاهي، مراجعة حمد الجاسر – دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر – الرياض المملكة العربية السعودية 1402 هـ / 1982 م. 287 – المعجم الكبير (1 – 25) للطبراني: أبي القاسم سليمان بن أيوب، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالجمهورية العراقية، إحياء التراث الإسلامي، 31 – مطبعة الأمة – بغداد 1978 – 1983. 288 – معجم ما استجمع من أسماء

البلاد والمواضع (41) للبكري: أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا. ط 1 مط. لجنة التأليف والترجمة والنشر – مصر، القاهرة 1364 هـ / 1945 م. 289 – معجم المؤلفين (1 – 5) لكحالة عمر رضا – مطبعة الترقي – دمشق 1957/ 1961. 290 – معجم متن اللغة (1 – 5) لرضا أحمد – دار مكتبة الحياة – بيروت 1380 هـ / 1960 م. 291 – معجم المطبوعات لسركيس يوسف البان ط. – مطبعة سركيس – مصر 1928. 292 – معلمة الفقه المالكي لابن عبد الله عبد العزيز – دار الغرب الإسلامي – 1403 هـ / 1983 م.

293 – المعونة على مذهب عالم المدينة، للبغدادي القاضي عبد الوهاب (1 – 3) – تحقيق حميش عبد الحق – مكتبة الباز، مكة 1995. 294 – المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب (1 – 13) للونشريسي: أبي العباس أحمد بن يحيى، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي – دار الغرب الإسلامي – بيروت 1401 هـ / 1981 م. 295 – المغرب في ترتيب المعرب (1 – 2) للمطرزي: أبي الفتح ناصر الدين، تحقيق: محمد فاخوري وعبد الحميد مختار. ط 1، مكتبة أسامة بن زيد – حلب سورية 1399 هـ / 1979 م –1402 هـ / 1982 م. 296 – المغني على مختصر الخرقي، لابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض 1400 هـ / 1980 م. 297 – المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، (1 – 4) للعراقي زين الدين: أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين. مط. مع الإحياء – الحلبي – مصر 1358 هـ / 1949 مك. 298 – مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لطاش كبرى زادة: أحمد بن مصطفى، مراجعة وتحقيق: كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور – دار

الكتب الحديثة القاهرة. 299 – المقاصد الحسنة للسخاوي: شمس الدين بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد – دار الكتب العلمية – بيروت. 1399 هـ / 1979 م.

300 – المقدمة لابن خلدون عبد الرحمن. ط. – دار المصحف – مصر. 301 – المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد (الجد) ، ط 1، السعادة – محمد ساسي المغربي التونسي 1325. 302 – مكمل إكمال إكمال المعلم (1 – 7) للسنوسي: أبي عبد الله محمد بن يوسف الحسني التلمساني مط. مع إكمال الإكمال السعادة، مصر 1322 هـ / 1910 م. 303 – ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين، مكة وطيبة (صدرت منه ثلاثة أجزاء) لابن رشيد: أبي عبد الله محمد بن عمر الفهري السبتي – تحقيق الدكتور محمد الحبيب بلخوجة. 304 – مناسك الحج والعمرة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حسيني عفيفي سلسلة من رسائل السلف (1) ط 1، – دار الثقافة للمجتمع – سوريا 1400 هـ / 1980 م. 305 – المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، للحربي: أبي إسحاق إبراهيم تحقيق: حمد الجاسر: دار اليمامة – الرياض 1389 هـ / 1979 م. 306 – المنتقى، شرح الموطأ (1 – 7) للباجي: أبي الوليد سليمان بن خلف ط 1 السلطان عبد الحفيظ – مطبعة السعادة – مصر 1332. 307 – منح الجليل على مختصر خليل (1 – 4) لعليش: محمد بن أحمد – مط. مع حاشية تسهيل منح الجليل – المطبعة الكبرى العامة – 1294.

308 – المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (1 – 2) للعليمي: أبي

اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد – تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ط 1، مطبعة المدني – المؤسسة السعودية بمصر – شارع العباسية، القاهرة 1383 هـ / 1983 م. 309 – موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للهيثمي: نور الد ين علي بن أبي بكر تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة – دار الكتب العلمية – بيروت (د. ت) . 310 – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (1 – 6) للحطاب: أبي عبد الله محمد الرعيني – مط. مع التاج والإكليل – مطبعة السعادة – مصر 1328. 311 – موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (1 – 2) لسعدي أبو جيب ط 2 – دار الفكر – دمشق 1404 هـ / 1984 م. 312 – الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية (1 – 3) لابن عبد الله عبد العزيز – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الرباط 1396 هـ / 1976 م. 313 – الموضوعات، لابن الجوزي: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي، تحقيق عبد الرحمن عثمان – نشر محمد عبد المحسن – المكتبة السلفية بالمدينة النورة – ط 1، 1386 هـ / 1966 م –1388 هـ / 1968 م. 314 – الموطأ (1 – 2) لمالك بن أنس (الإمام) تصحيح وترقيم وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي – إسطمبول 1401 هـ / 1981 م.

315 – ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (1 – 4) للذهبي: أبي عبد الله حمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: علي محمد البجاوي ط 1، – دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاؤه – مصر 1382 هـ / 1963 م. – ن – 316 – النبوغ المغربي في الأدب العربي، لكنون عبد الله بن عبد الصمد المغربي ط 3 – دار الكتاب اللبناني – بيروت 1395 هـ / 1375 م. 317 – النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (1 – 4) لابن تغري بردي: أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن عبد الله الأتابكي – مؤسسة التأليف – ومصورة عن دار الكتب – وزارة الثقافة

والإرشاد القومي – المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر (د. ت) .
318 – نزهة الأنظار في عجايب التواريخ والأخبار، (1 – 2) لمقديش: محمود بن سعيد الصفاقسي – ط حجرية بتونس 1321 هـ / 1903 م. 319 – نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين، للبرزنجي: جعفر بن إسماعيل المدني ط 1، الأميرية – بمكة 1303 هـ. 320 – نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، (1 – 2) للكتاني: عبد الحي بن عبد الكبير الإدريسي الحسني – نشر: حسن جعنا – (د. ت) . 321 – النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، لابن القطان أبي الحسن علي الفاسي تحقيق إدريس الصمدي ط 2 – دار إحياء العلوم، بيروت، ودار الثقافة – الدار البيضاء – 1992.

322 – نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (1 – 8) للمقري: أبي العباس أحمد التلمساني، تحقيق: إحسان عباس – دار صادر – بيروت 1388 هـ / 1968 م.
323 – النهاية في غريب الحديث (51) لابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي – دار إحياء التراث العربي – بيروت، المكتبة الإسلامية (د. ت) . 324 – نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتمبكتي: أحمد بابا السوداني مط. بهامش الديباج ط 1، مطبعة السعادة – 1329. 325 – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار – شرح منتقى الأخبار (1 – 6) للشوكاني: محمد بن علي بن محمد – دار الجيل، دار الفكر – بيروت 1973 م. – هـ – 326 – هبة المالك على مناسك علي النوري الصفاقسي في المناسك على مذهب الإمام مالك، للكافي: محمد بن يوسف. ط 1، مطبعة الأمة 1330 هـ / 1912 م 327 – هداية الباري إلى ترتيب صحيح البخاري (1 – 2) للطهطاوي: عبد الرحيم عنبر – ط 4 – دار الرائد العربي – بيروت،

1390 هـ / 1970 م. 328 – هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك – لابن جماعة عز الدين الكناني (1 – 3) تحقيق نور الدين عنتر – دار البشائر الإسلامية – بيروت 1994.

329 – هدية العارفين – للبغدادي: إسماعيل باشا – إسطمبول 1951. – و – 330 – الوافي بالوفيات (1 – 9) للصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك، تحقيق: محمد بن الحسين بن عبد الله ومحمد بن عبد الله الشبلي – ط 2. باعتناء س. ديدرينغ – دار النشر فرانز شتايز، دار صادر، بيقيسبادن – بيروت 1394 هـ / 1974 م. 331 – ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية (1 – 2) لحسن حسني عبد الوهاب – مكتبة المنار – تونس 1965 – 1966. 332 – وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (1 – 4) للسمهودي: نور الدين علي بن أحمد، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط 2 – دار إحياء التراث العربي – بيروت 1393 هـ / 1971 م. 333 – الوفيات لابن القنفذ: أبي العباس أحمد بن الخطيب القسنطيني، تحقيق: عادل نويهض، ط 4 – دار الآفاق الجديدة – بيروت 1403 هـ / 1983 م. 334 – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (1 – 8) لابن خلكان: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، تحقيق: إحسان عباس دار صادر للطباعة والنشر – بيروت 1972.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this source-order reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its source-book section in the body of the reference.

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

book_id: 96990 | **entries:** 2190 | **kitabs:** 30 | **source pages:** 881